شرح عمدة الطالب

شرحه وعلق عليه

فضيلة الشيخ

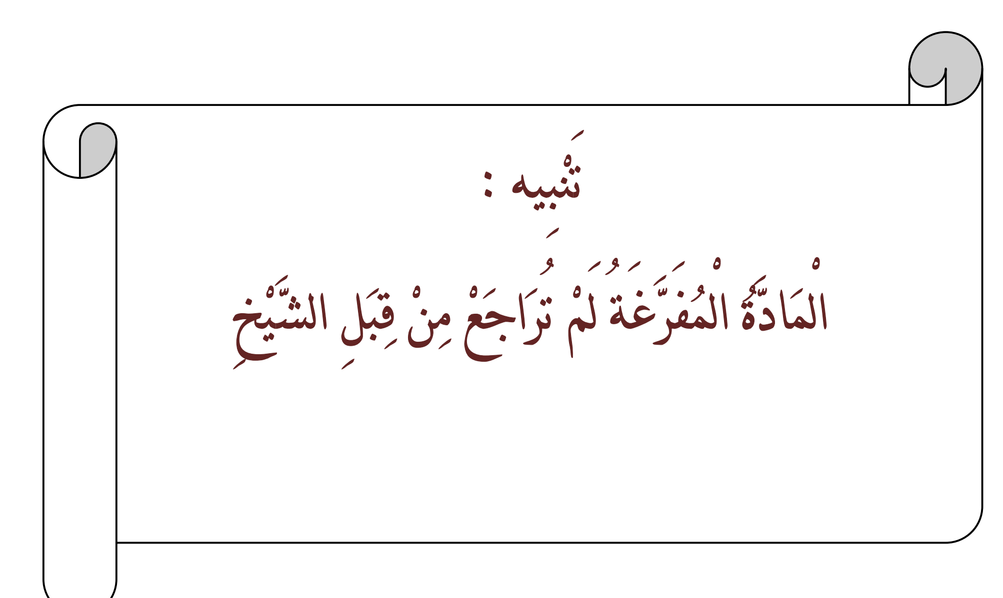
أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

فضيلة الشيخ

أ.د.محمد بن أحمدبن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

http://www.bajabir.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فأبدأ أولا بحمد الله تبارك وتعالى والشكر له على توفيقه وإعانته وتيسيره لهذا اللقاء وأمثاله من اللقاءات وأثني بعد ذلك بالشكر لكل من ساهم في إقامة هذه الدورة وساعد على إنجاحها وأثلث بالشكر لكم أنتم أيها الأخوة الحضور وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والنفع والسداد وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

الأمر الثاني: أيها الأحباب موضوع هذه الدورة وهذا اللقاء، هذه الدورة هي في شرح كتاب عمدة الطالب لنيل المآرب للإمام أبي السعدات منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ للهجرة، هذه الدورة ستكون في شرح هذا الكتاب وهو في فقه الإمام أحمد عليه رحمة الله كما تعلمون جميعا وقبل أن نشرع في هذا الكتاب أقدم بمقدمة يسيرة وجيزة وهي تتعلق حول أهمية معرفة طريقة الطلب فطلب العلم له طريقة ومن أراد أن يطلب العلم وأن يتقن العلم وأن يبرع فيه وينبغ فيه فينبغي أن يسلك الطريق الصحيح لكي يحوزه ويناله أما إذا سلك الطرق الوعرة التي لا توصل إلى المطلوب فإن لن يصل إلى مراده ومقصوده وهذا ما يفسر لنا سبب عزوف كثير من المقبلين على طلب العلم عن العلم بعد شروعهم في طلبه ويفسر لنا أيضا عدم استفادة كثير ممن يحضرون الدروس، عدم استفادتهم مع كثرة ما يحضرون من الدروس، باختصار شديد ولا أريد أن آخذ من وقت شرح الكتاب لأن هذا الكلام كررته كثيرا ومرارا وسئمت من تكراره لكني أضطر إلى ذكره

بسرعة لاحتمال أن يكون البعض لم يسمع هذا الكلام مني قبل ذلك. الأمر الأول في طريقة الطلب الصحيحة عندنا ثلاثة أركان: الركن الأول طلبه على الأشياخ يعني على المتخصصين في العلم الذي تطلبه سواء كان هذا العلم فقها أو كان حديثا أو تفسيرا أو توحيدا أو لغة أو أي شيء ينبغي أن يطلب العلم على أهله ولا يطلب على غير أهله يعني على من هو متقن له ومجيد له هذا الأمر الأول وعند ذلك ينبغي للطالب أن يختار إذا كانت عنده خيارات أن يختار الأعلم والأتقى، الأعلم في الفن الذي يدرسه كما ذكرت سواء كان نحوا أو فقها أو حديثا أو أي علم من العلوم أو حتى لو قلنا طبا أو هندسة أو فلكا أو جيولوجيا أو أي شيء هذه قاعدة عقلية تنطبق على كل المعارف فيختار من الشيوخ الأعلم في الفن والأتقى بالنسبة لعلومنا هذه علوم الشريعة نحتاج إلى التقى لأن الأتقى لن يغلبه الهوى إن شاء الله فيكون أبعد عن الهوى الذي قد يحمله أو يجعله أو يغير بعض الحقائق أو غير ذلك لكن هذا الكلام أقوله عند التعدد يعني عند وجود خيارات أما إذا كان الإنسان ليس عنده خيارات كثيرة فإذاً سيأخذ ممن يوجد من أهل العلم يعني قد يكون هناك من هو أعلم لكن ليس موجودا في هذه البلد فإن استطاع الرحلة إليه فبها وإلا فيطلب العلم ممن هو موجود من المتيسر يعني أقصد ألا يكون هذا مدخل من مداخل الشيطان على الإنسان إني لا أجد إماما كالإمام أحمد حتى أدرس عليه الفقه فأترك الطلب، لم أجد إماما مثل ابن مالك في النحو حتى أدرس عليه فهذا الكلام غير صحيح وإنما يمكن للإنسان أن يطلب العلم على متمكن فيه وإن لم يكن هو أكبر متمكن فيه ولا هو أعظم متقن لهذا العلم. الأمر الثاني: أيها الأخوة الكرام الركن الثاني في طريقة التعلم التدرج وعندما أقول التدرج هو من أكبر الأمور التي يقع الناس في الإخلال بها وهي من أكبر أسباب عزوف الناس عن طلب العلم بعد البدء فيه أو عدم الاستفادة من العلم مع الاستمرار في طلبه فتجد بعض الناس يشرع وبسبب إخلاله

بالتدرج يترك الطلب ولا يكمل والبعض يشرع ويستمر ويطلب ويستمر يكون عنده جلد وصبر لكنه لا يتقنه مع استمراره في الطلب والسبب هو إخلاله بالتدرج والمقصود بالتدرج الذي نريده ثلاثة أنواع من التدرج: التدرج أولا في العلوم بمعنى أن يشرع أولا في علوم الوسائل وهي علوم الآلة ثم ينتقل إلى علوم المقاصد إذاً يتدرج في العلوم ولا يختار ما يريده هو، لا. يأتي بعض الناس تتوق نفسه لطلب العلم حضر درس أو حضر موعظة في الحث على طلب العلم فاختار مثلا كتاب في الفقه ليدرسه أو كتاب في النحو ليدرسه أو كتاب في العقيدة ليدرسه لا ليست كذلك وإنما ينبغي أن يتدرج فيبدأ أولا في علوم الآلة علوم الوسائل ثم علوم المقاصد وهذا الكلام نقوله لمن يريد أن يتأصل وأن يتأسس أما إذا أراد الشخص أن يحضر درسا في الفقه يستفيد ويذهب لكن لن يكون بعد ذلك مؤسسا مؤصلا في العلم الشرعي ويصبح بعد ذلك طالب علم متكون فنحن نتكلم عن التأسيس ولا نتكلم على كل أحد فعلوم الآلة يبدأ بها فيشرع أولا في النحو ثم الصرف ثم البلاغة يبدأ في النحو في مختصر وليس في كتاب مطول فيتقن هذا المختصر ثم ينتقل إلى الصرف فيتقن مختصر في الصرف ثم ينتقل بعد ذلك إلى البلاغة فيقرأ فيه ويتقن متنا مختصرا فيه ثم ينتقل إلى علوم الآلة الشرعية فيدرس أصول التفسير أو علوم القرآن ويقرأ في ذلك مختصر ثم علوم الحديث أو مصطلح الحديث ويقرأ فيه مختصرا ويتقنه ثم بعد ذلك أصول الفقه ويقرأ فيه مختصرا ويتقنه ثم بعد ذلك ينتقل إلى علوم المقاصد وطبعا هذا المثال الذي مثلت له هذا تقريبي وليس تحديدا فينتقل إلى علوم المقاصد وهي علم التوحيد وعلم الفقه وعلم الحديث وعلم التفسير فيقرأ بعد ذلك هكذا يقرأ في التوحيد شيئا ثم ينتقل إلى الفقه فيقرأ فيه مختصرا ثم الحديث ويقرأ فيه مختصرا ثم ينتقل بعد ذلك إلى التفسير ونستحسن هذا

الترتيب لأسباب ليس هذا مجال بسطها ثم يقرأ في التفسير مختصرا وبهذا يكون أتى على جميع العلوم وتأصل فإذا فعل الطالب ذلك فإنه سيتكون وستزال الغشاوة من عينيه سيشعر بفرق شاسع بين حاله قبل ذلك وبعد ذلك. وعندما يكون بهذه الطريقة ويقرأ في الفقه سيفهم ما يقرأ وسيدرك ما يحتاجه فهمه إلى نحو مثلا أو إلى صرف أما اليوم لا، فيبدأ الطالب بالفقه وهو لم يقرأ شيئا في النحو مثلا، ثقوا تماما أن هناك مسائل كثيرة تمر علينا في الكتاب لن يفهمها لأنها مبنية على معرفة النحو ولن يفهمها لأنها مبنية على معرفة الصرف أو على معرفة البلاغة أو على معرفة الأصول فهو قد لا يشعر بهذا يعني لا يشعر بما فهمه ويظن أنه فهم ولكن واقع الأمر أنه لم يفهم ولو عرف هذه الأصول سيفهم شيئا لم يكن يراه ولم يكن يعلمه إذاً هذا التدرج في العلوم ويستحسن ألا يجمع بين علمين خاصة في هذا الزمان الذي انشغل فيه الناس والذي طلاب العلم فيه في الغالب موظفون أو تجار أو عمال أو كذا ليس هناك متفرغ إلا ما ندر فيستحسن ألا يجمع بين أكثر من علم وإنما يبدأ بعلم واحد فإذا فرغ منه انتهى من النحو ينتقل إلى الصرف فإذا أتقنه انتقل إلى البلاغة فإذا أتقنها... هكذا يستحسن ذلك لكن لو جمع بين علمين لا بأس إذا كان عنده طاقة إذا كان وقته وذهنه وقدرته وفهمه واستيعابه تمكنه من الجمع بين علمين فلا بأس وهذا مرده إلى طبيعة الناس لكني استحسن عدم ذلك في ظروفنا اليوم التي نعيشها. إذاً الأول التدرج في العلوم لا يبدأ بالعلوم إلا مرتبة هكذا بهذا الترتيب أو ما شابهه أو ما قاربه، الأمر الثاني التدرج في اختيار الكتاب فإذاً هو سيتدرج في العلم سيبدأ أولا بالنحو لا يبدأ في النحو بأي كتاب وإنما يتدرج في الكتب فيبدأ أولا بمختصر ثم بعد ذلك كتاب متوسط ثم بعد ذلك كتاب أوسع أو مطول يتدرج في كل علم والطريقة المثلى في مثل هذه الحالة أن يقرأ مختصرا في كل فن ثم إذا انتهى فيعود مرة ثانية بقراءة متوسطات كتب أعلى بنفس الترتيب السابق فإذا انتهى عاد مرة ثالثة بكتب أطول وهكذا إذاً التدرج الثاني هو

التدرج في اختيار الكتاب فيبدأ بالمختصرات قبل المتوسطات والمتوسطات قبل المطولات، التدرج الثالث هو التدرج في الشرح لكن هل الطالب هو الذي يشرح الدرس أم الشيخ هو الذي يشرح نقول الشيخ هو الذي يشرح لكن الشرح أيضا ينبغي أن يتدرج فيه الطالب بمعنى أن يحضر من الدروس التي يكون فيها الشرح مناسب لمرحلته فإذا كان في المرحلة الأولى يعني في مرحلة المختصرات لا يحضر دروس مطولة أو شرح مطول وهي في الحقيقة هذه رسالة للشيوخ والمدرسين وليست للطلاب بالدرجة الأولى وهي للطلاب بالدرجة الثانية. بمعنى أن الشيخ إذا درس المبتدئين مثلا كتاب في النحو لا يسهب في شرح الآجرومية مثلا أو ملحة الإعراب أو ما شابهها وما كان في مستواها فلا يسهب في الشرح ويتوسع فيه بحيث يصبح كأنه يشرح الألفية أخل بالترتيب بالتدرج الذي قلناه إذاً الاقتصار على المتن وعدم التوسع الكثير فالتوسع اليسير عند الحاجة لا بأس لكن التوسع الكثير في كل مسألة بذكر تفصيلاتها وتفريعاتها ومن خالف فيها ومن وافق فيها هذا يتنافى مع منهجية التعلم وهذا أمر بديهي معروف عند جميع العقلاء لا يحتاج أن يعرف من الدين الإسلامي فهذا معروف عند العقلاء ولهذا اليوم مراحل التعليم في كل العالم متدرجة ابتدائية ثم متوسطة ثم ثانوية وهكذا وهم يدرسون النحو في الابتدائية ويدرسونه في المتوسطة ويدرسونه في الثانوية ويدرسونه أيضا في الجامعة في التخصص لكن دراسة النحو في الابتدائية ليست مثل المتوسطة ليست مثل في الثانوية ليست مثل التخصص في الجامعة كلام بديهي لكن هذه البديهيات أكاد أجزم أنها شبه غائبة اليوم، خلاصة الكلام: الشيخ عندما يشرح لا يشرح كتاب مختصر في الفقه بطريقة مطولة ومسهبة ولا يشرح كتاب في الحديث بطريقة مطولة ومسهبة ولا يشرح كتاب في أصول الفقه بطريقة

مطولة ومسهبة تنقل الكتاب من كونه كتاب مختصر إلى كونه كتاب مطول فقد تقولون هذا واجب الشيخ وليس بواجبنا نقول نعم لكن أنت معني به بالدرجة الثانية بمعنى أنه مثل هذه الدروس قد لا تفيدك لكن تعرفها فاحذر وواظب على الدروس التي تنفعك.

هذا الكلام كما نقوله في المختصرات نقوله في المطولات يعني الطالب الذي اجتاز المرحلة الأولى وهو الآن في مرحلة الكتب المتوسطة هذا قد لا ينفعه قراءة كتاب مختصر يعني إن حضر شرح مختصر موجز قد لا ينتفع به وإنما هو مراجعة للمعلومات لكن لن ينتفع به باعتبار أنه تجاوز هذه المرحلة فأنا أتكلم عن الحكمة وهي وضع الشيء في موضعه ووضع الندى في موضع السيف في الأذى مضر كوضع السيف في موضع الندى يعني ليس دائما الشرح المطول خطأ والمختصر صواب ولا العكس دائما وإنما الصواب أن يكون المختصر للمبتدئين والشرح المتوسط للمتوسطين والشرح المطول للمنتهين يعني لا تفهم بإطلاقها أن الشرح المطول خطأ دائما والمختصر صواب دائما فأحيانا يكون العكس هو لكن الطالب عليه أن يفهم هذه القاعدة حتى يعرف ماذا يختار من الدروس لأنه واقع الأمر أن طلاب العلم اليوم هم الذين يختارون الدروس فليست هناك معاهد مستمرة تدرس العلوم بتدرج وأسأل الله أن ييسر للمسلمين مثل هذا. قلنا إذاً التدرج في العلوم ثم التدرج في الكتاب ثم التدرج في الشرح ثم ننتقل إلى الركن الأخير وهو المذاكرة يعني المراجعة للعلوم و حضرت من الدروس المئات أو عشرات المئات يعني الآلاف دون مراجعة لم تحضر شيئا لأن تحضر درسا واحدا مختصرا ثم تراجع هذا الدرس وتتقن هذا الكتاب وتراجع هذا الكتاب وتديم المراجعة حتى يتقن سيكون أنفع لك من أن تحضر عشرات الدروس بدون مراجعة والذي لمسته وأنا أتكلم عن بلدي ولا أعرف واقعكم لكن الذي لمسته من خلال ما رأيته في حياتي أن كثير من الطلاب يحرصون على حضور الدروس أكثر من حرصهم على مراجعة الدرس وكنت أسأل دائما في الدروس العلمية هل راجعتم الباب الماضي فأجد قليل من

راجع والأكثر لم يراجع مع الحرص على الحضور فالذي أريد أن أقرره هو ما يلي أن تقليل الحضور حضور الدروس يعني بدل ما تحضر في درس الفقه مثلا نقول متن في الفقه أنفع لك أن تراجع هذا المتن عشر مرات أنفع لك من أن تحضر عشرة شروح لهذا المتن أنا أطلت كثيرا عموما هذا باختصار وإيجاز وأسأل الله أن ييسر لقاء مطول عن منهجية التعلم وآداب التعلم ومفاهيم التعلم فهناك مفاهيم مغلوطة كثيرة تضر بطالب العلم.

الكتاب المقرر كما تعلمون عمدة الطالب لنيل المآرب للشيخ منصور بن يونس البهوتي إمام المذهب من المتأخرين والشيخ منصور بن يونس كما تعلمون شرح أهم كتب المذهب وهي عمدة الحنابلة المتأخرين هما الأول منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي وشرحه منصور بن يونس في كتاب شرح المنتهى دقائق أولي النهى والثاني الإقناع للحجاوي وكلاهما أئمة كبار في المذهب وشرحه أيضا في كشاف القناع وشرح كتابا مشهورا رائجا ومنتشرا بين الحنابلة وهو زاد المستقنع للحجاوي أيضا شرحه في كتاب الروض المربع وطبعا له حاشية على الإقناع وله حاشية على المنتهى غير الكشاف وغير شرح المنتهى وهذا الكتاب لا أعلم له إلا شرحا واحدا وهو هداية الراغب شرح عمدة الطالب لعثمان بن أحمد بن قائد النجدي ومشهور بابن قائد شرحه في هداية الراغب وطبعا عثمان بن قائد عليه رحمة الله عقلية منظمة فذة وهو من أئمة الحنابلة ويعتبر من مرتبة تلاميذ تلاميذ البهوتي وعلى العموم شرحه جيد جدا ويكثر فيه من التقسيم والترتيب يرتب مسائل الفقه وينظمها بطريقة لم يسبقه بها الآخرون ويعتني أيضا باللغة كثيرا إلى غير ذلك وهناك حاشية لأحمد ابن مُحَمَّد ابن عوض لكن الحاشية غير كاملة اسمها فتح مولى المواهب على هداية الراغب هذه الحاشية على الهداية وليست على الأصل لكن هذه الحاشية ليست كاملة

ووجدوا منها قطعة يسيرة وهذه القطعة فيها أخطاء كثيرة وهكذا وكتاب الهداية مطبوع طبعات كثيرة وأحسن هذه الطبعات طبعة تحقيق عبد الله التركي في ثلاث مجلدات فدعونا نشرع في شرح الكتاب. وقبل أن نشرع ننبه على طريقة الشرح في هذه الدورة سيكون كالتالي أولا فك العبارة وتصوير المسألة وقد نعرج على الدليل أو التعليل عند الاحتياج إليه وأحيانا يكون الدليل ظاهر واضح ومن المنهج أننا لن نشير إلى الخلاف إلا عند الاحتياج وهذه الحاجة أنا أقدرها بقدرها عند الاحتياج أو المصلحة قد نشير لكن ليس من المصلحة من البداية أن يذكر الخلاف في شرح الكتب المختصرة سيكون درسنا هذا مجموعة من الدروس كل درس مدته أربعون دقيقة في كل ليلة سيكون لنا ثلاث دروس أو أربع دروس كل درس أربعين دقيقة وحبذا أن تكون الأسئلة مكتوبة وتعرض بعد الانتهاء من الدروس واتفقنا على أن يكون هناك اختبار تحريري في نهاية الدورة حتى يكون دافع للمراجعة والتحضير ويمكن أن لا تعلن النتائج إذا كان الإنسان يخشى من الحرج فلا بأس أن يقيم الإنسان نفسه وبدل أن يضع اسمه يضع رقم جواله لأنه لن تتحد الأرقام والشيء الآخر موقف الطالب من حيث العمل وهذه مسألة مهمة من الآن سأجيب عنها قبل أن تأتيني سأسبقكم قبل أن تسبقوني سيقول بعض الناس أنه ما الفائدة الآن أن نقرأ الكتاب ونقرأ الفقه على مذهب أحمد من حيث العمل ماذا نفعل فإذا كان غير وارد فالحمد لله لن نجيب عليه وعلى العموم إذا كان هذا السؤال وارد عند من يرد عليه هذا السؤال فنقول الجواب التالي من حيث العمل أنت بالخيار بين أمرين إما أن تعمل بما هو المذهب وهذا هو مذهب الإمام أحمد وأنت إذا عملت بهذا كنت مقلدا للإمام أحمد في أكثر المسائل أو مقلدا لأئمة المذهب في المسائل التي لم يصرح بها أحمد وإنما أصحابه هم الذين نصوا على هذه المسائل التي استجدت بعد ذلك وما تكلم فيها الإمام أحمد لكن تكلم فيها أصحابه بناء على قواعده فأنت ستكون إذا التزمت هذا الكتاب مقلدا للإمام أحمد ومقلدا

لأصحابه فيما لم ينص عليه أحمد وهم أئمة كثر وكبار وعمالقة وجبال وأوعية علم وليسوا بجهلة ولا عوام ولا هم مقلدون تقليدا صرفا ولولا طول الوقت لأثبت كيف أن أئمة الحنابلة يحكون المذهب لكن في بعض الأحيان قد يكون لهم اختيار معين فالموفق له اختيارات وغيره له اختيارات حتى الحجاوي له اختيارات والبهوتي له اختيارات فلهم اختيارات لكنهم يتواضعون ويتأدبون ويتورعون عن الاختيارات بأن يلزم الناس بها فمقتدى الورع أن تأخذ بقول عالم فهذا هو الذي يحمله الورع إلا إذا تبين للإمام المجتهد بغلبة الظن بالدليل اختيار آخر فله أن يعمل به وهذا الأولى به لكن في غير ذلك إذا كانت المسائل تحتمل فإذا قلد عالما فأفضل. إذاً أنت بالخيار تقلد هذا أو تقلد غيره، ولا يقول أحد وإما أن أجتهد!! فلا نضحك على أنفسنا لأنك إن كنت ستجتهد فلا داعي لأن تقرأ مذهب الإمام أحمد فأغلق الكتاب ثم اذهب واجتهد لن تجتهد أبداً وإنما ستقلد. متى ستجتهد؟ بعد أن تجمع العلوم، بعد أن تقرأ المتون المختصرة كما ذكرت، متون كثيرة في علوم الآلة وعلوم المقاصد مختصرة ثم متوسطة ثم مطولة وتصبح بارعا في العلم متقنا له فعند ذلك قد يرزقك الله سبحانه وتعالى درجة الاجتهاد فاجتهد وفقك الله فاجتهد في المسائل التي يظهر لك فيها الراجح والتي لا يظهر لك فيها الراجح تقلد لأنه حتى الأئمة الكبار قد يقلدون في بعض المسائل التي لا يظهر لهم فيها وجه الصواب أما أن يدعي المبتدأ أنه سيقرأ متنا مختصرا في الفقه ومع ذلك سيجتهد فهذا من التناقض الذي لا يجتمع إن قلت عبد فذاك رب وإن قلت رب فأنى يكلف. فلا تقل أجتهد وإنما قل سأقلد عالما آخرا فإن خرجت عن تقليد المذهب فستذهب إلى تقليد من؟! شخصا آخرا إمام من الأئمة أو عالما من العلماء فهو على الرأس والعين وما قلنا فيه شيء لكن أنت خرجت من دائرة إلى

دائرة فمن حيث الجواز فكله جائزا فلك أن تقلد المذهب ولك أن تقلد العالم الذي تستفتيه ومذهب العامي مذهب مفتيه فاسأل أي عالم وخذ بفتواه فتكون قد خرجت من تقليد إلى تقليد فهذا جائز وهذا جائز.

لكن السؤال: أيهم أولى؟ ولا نقول يجب فما يجب إتباع أحد أو تقليده والتزام قوله إلا النبي ﷺ أما بقية المذاهب فاختر منها ما تدرسه أو ما تفتى به لكن أيهما أولى؟ أن تقلد مذهبا توافر على خدمته مئات العلماء إن لم أقل آلاف العلماء أو مذهب واحد لشخص واحد؟ فأيهما أولى ؟ فأظن أن المذهب المخدوم أولى من المذهب غير المخدوم لأنه في الأخير إذا سألت عالما من العلماء وأخذت بقوله فهذا مذهبه. فهناك رأيان: الذي يقلد شيخا من العلماء ويترك مذهبا معتمدا مثل هذا أو غيره من المذاهب فلا شك أنه قلد تقليدا جائزا لكنه ليس هو الأولى ففي رأيي قلد الأكثر ولا تقلد الأقل، وعلى العموم لا تصبح معركة على المذاهب لأنه قد أقيمت معركة قبل ذلك ومر عليها الزمن فلا نعيدها جذعة مرة ثانية . وللأسف التعصب موجود في كل الأطياف فاللذين ينتمون إلى المذاهب يتعصبون لها والذين لا ينتمون إلى المذاهب يتعصبون أيضا لمذاهبهم لأنه يقول أنا لست مع المذهب ، فأنت مع من ؟! فهل أنت بدون شيخ أم أنك تلتزم كلام شيخ من الشيوخ ؟ فيقول أنه يأخذ بكلام بعض العلماء! إذاً هذا هو مذهبه فأنت تابع لمذهب أيضا. وكلٌ جائزٌ وفي كل خير فلا ننكر على هذا ولا ذاك .

والمطلوب منكم: أولا التحضير المسبق قبل الدرس استحبابا، وبعد الدرس وجوبا وهذا الاستحباب ليس استحبابا شرعيا ولكن اصطلاحيا وكذا وجب عرفي صناعي فقبل الدرس لو حضّر الطالب فهذا جيد وما بعد الدرس فيجب ذلك فيجب لكي تتقن الكتاب وتتقن العلم. وأيضا: وهذا الكلام في النحو والصرف والبلاغة والأصول وفي كل العلوم فينبغي أن تحضر وإن لم تحضر فراجع بعد الدرس فراجعه مرات ومرات، والأمر

الثاني: في ثنايا الدرس ما هو الشيء الذي سنركز عليه؟ فبعض الناس إذا انتهى الدرس وهو غير قادر على أن يسرد الدرس سردا عن ظهر قلب يعتبر نفسه ما استفاد فهذا هو الوهم الشيطاني، فليس هذا هو المطلوب بل المطلوب: التركيز على فهم المتن بحيث تفهم العبارة عند قراءتها فإذا وصلت إلى هذه المرحلة فأنت فقيه بالقوة وليس بالفعل بل بالقوة القريبة من الفعل فإذا كان بين يديك متنا مثل هذا المتن وركزت على فهم عبارته إلى أن فرغت من الكتاب فبكثرة المراجعة ثبت عندك الكتاب فهما وليس غيبا ، فهذا هو الهدف الذي نريد أن نصل إليه ، أما الحفظ فبعد ذلك وثق تماما أنه بكثرة المراجعة ستحفظ كثيرا من مسائله . إذاً التركيز على فهم متن الكتاب وهذا هو العلم والعلم معرفة المظان وثق تماما أننا لو جئنا بعامّي – فهذا الفرق بين العامي وطالب العلم – ووضعناه في مكتبة وقلنا له عندنا المسألة الفلانية جاوبنا عنها والكتب أمامك فهل سيعرف ؟ لن يعرف ، لأنه لا يعرف مظان العلم، لا يعرف أين تبحث هذه المسألة، الشيء الثاني لو أنه قرأ كل هذه الكتب فلن يفهم معناها لأنه لا يعرف مصطلحات العلماء ولا كلام أهل العلم فما تعود عليه، فهذا هو الهدف الذي عندنا ، والأمر الأخير : كتابة التعليقات – وهذا استحبابا – فكتابة التعليقات التي أمليها وأطلب كتابتها في ثنايا الشرح فأستحسن ذلك وأفضله لأنه سيكون مفيدا .

مقدمة المصنف

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ وتابعيهم أجمعين. وبعدُ: فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأمثلِ أحمدَ بن محمَّد بنِ حَنْبَل، تشتدّ إليه حاجة المبتدئين

بدأ المصنف بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم بيّن أن كتابه مختصرا في الفقه والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه ثم ذكر أنه على مذهب الإمام أحمد وهو على قول واحد وهو المعتمد في المذهب ثم قال: ***سألنِيه بعضُ المقصِّرين والعاجزين. جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للزُّلْفَى لدَيْه في جنّات النعيم، ونفع به إنه هو الرؤوف الرحيمُ.***

بعد ذلك أن هذا طلبه بعض المقصرين ويقصد بالمقصرين أي بعض الطلاب الذين يريدون المختصرات مع قدرتهم على ما هو أكبر من المختصرات قال والعاجزين هم الذين لا يستطيعون إلا على المختصرات ثم سأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم إلى آخر ما قال ثم شرع في كتاب الطهارة فقال:

كتاب الطهارة: الطهارة لغة النظافة، وشرعا : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكمه . نعيد: ارتفاع الحدث هذا رقم ١ ، وما في معناه أي ارتفاع ما في معنى الحدث وهذا رقم ٢ ، وزوال النجس هذا رقم ٣ ، ورقم ٤ ارتفاع حكمه أي حكم النجاسة. معنى هذا الكلام، الحدث ما هو؟ هو وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة، في البداية في كتاب لطهارة وفي بعض الكتب غير كتاب الطهارة مثل البيوع وكذا يكون المشي ثقيل لأن هناك قواعد أساسية تثبّت وتركّز ثم بعد ذلك المشي، فكنت أستغرب أنه في الدروس الأولى كنت أقرأ صفحات قليلة وفي المتوسطة ثم بعدُ نقرأ أضعاف ما كنا نقرؤه في البداية فهذا طبيعي وهذا هو السبب لأننا هنا سنقف ما معنى الطهارة وما معنى الحدث الذي لا يسوغ ولا يجوز للطالب ألا يعرف معناه، إذاً الطهارة أربعة أشياء: الأول: ارتفاع الحدث وهو وصف يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة، وصف يعني ليس شيئا مرئيا وإنما هو أمر معنوي فليس شيئا محسوسا يقوم بالبدن يعني

يحصل بالبدن ، يمنع من صحة الصلاة ونحوها يمنع يعني لن تصح به الصلاة ولا نحو الصلاة مثل الطواف فكل ما يحتاج إلى الطهارة كالطواف يحتاج إلى طهارة فلن يصح.

نصيحة: ننصح بأن يكون هناك دفتر للكتابة وخذ كلام رجل مجرب، قبلكم كبير في السن ولا يغرنكم هذا السواد فنحن من بيت يقل فيه الشيب فالوالد عليه رحمة الله مات وهو في الثمانين وما كثر في شعره الشيب فنسأل الله أن يرحم موتى المسلمين. فأقول كثرة الكتابة في الكتاب ! ينبغي أن يكون المتن يسهل القراءة فيه فأحد الطلاب جاءني بالمتن يسأل سؤال فشدني ما رأيت من كتابه فلا أميّز المتن من التعليقات فلم يبق في الصفحة بياض فالصفحة كلها سوداء على زرقاء ..وهكذا فقلت كيف تراجع ؟! كيف تقرأ في هذا الكتاب ؟ فلا يمكن فحاول أن تكون التعليقات بطريقة مرتبة فأحيانا تكون على الكلمة نفسها كأن تحتاج إلى فك عبارة وأما إذا كان هناك كلام طويل وشرح طويل أو تعريفات وكذا فتوضع في مكان مناسب أو في دفتر مصاحب للكتاب.

فالحدث وصف قائم بالبدن، هذا الوصف الذي يقوم بالبدن تعرفون نواقض الوضوء إذا حدث ناقض كأن خرج بول أو كذا فنقول هذا محدث فما معنى محدث؟ يعني متصف بوصف يقوم ببدنه يمنع من صحة الصلاة ، فكيف يرفع هذا الحدث؟ فإن كان الحدث أصغر بالوضوء وإن كان الحدث أكبر فبالغسل، وما بمعناه: يعني ما بمعنى ارتفاع الحدث، الآن إذا مات الميت فيجب غسله فهل غسل الميت طهارة؟ نعم فهل هي رفع للحدث؟ لا فحدث الميت لم يرتفع لكنه في معناه، أو نقول الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء أو تجديد الوضوء، رجل متوضئ ثم ذهب ليجدد الوضوء حيث سن التجديد يعني رجل

صلى بوضوئه الأول فأراد أن يتوضأ فذهب وتوضأ فهل هذه طهارة أم لا؟ طهارة، فهل فيها رفع للحدث؟ الجواب لا، لأن حدثه مرتفع فهذا من صور ما في معناه وكذا الغسلة الأولى هي التي ترفع الحدث أما الثانية والثالثة في الوضوء أو الغسل فهي من صور معنى رفع الحدث. وزوال الخبث: يعني النجاسة مثل غسل النجاسات التي تكون على البدن أو على الثوب أو على أي مكان أو الأرض فزوال الخبث أي زوال النجاسة، أو ارتفاع حكمها أي ارتفاع حكم النجاسة، كيف؟ مثلا إنسان على بدنه نجاسة وليس عنده ماء لغسلها فماذا يفعل؟ يخففها بحجر أو بخشب أو بمنديل فيخفف هذه النجاسة ويتيمم عنها على المذهب، لكن إذا خففها يكون هذا في حكم رفعها لكنها لم ترتفع وإنما في حكمها.

قال المصنف: ***المياه ثلاثةٌ:*** بدأ بالأول، قال: ***طهورٌ*** لكن انتبهوا الآن المصنف سيعرج على عدة أمور في كل قسم من هذه الأقسام يعني كل قسم لابد أن يذكر له اسما، اسم الأول طهور وسيأتي للثاني أن اسمه طاهر ويأتي للثالث واسمه نجس. الشيء الثاني المطلوب إذا ذكر الاسم ينبغي أن يعقبه بالتعريف بيانه وحده ثم حكمه إذاً المطلوب كم شيء؟ الاسم ثم التعريف ثم الحكم يمكن أن يضيف شيئا رابعا وهو المثال الآن سنقرأ ونحن نبحث عن هذه الأربعة الأصول وطبعا هذا الترتيب الأمثل لكن بعض الفقهاء لا يلتزم هذا يخل يعني يقدم الحكم على التعريف ثم يأتي بالتعريف أو يبدأ بالمثال المهم لابد أن تأتي الأربعة.

قال: ***طهورٌ*** هذا الاسم ثم قال: ***يرفع الحَدث، ويُزيل النجس الطارئ وهو الباقي على خِلْقته*** هذا حكمه، له حكمان: أ-يرفع الحدث يعني يمكن استعماله في الوضوء وفي الاغتسال وفي رفع الحدث الأصغر وفي رفع الحدث الأكبر سيشمل الوضوء والغسل من الجنابة، ب-يزيل النجس الطارئ يشمل الاستنجاء بالماء ويدخل فيها أيضا النجاسة التي تطرأ على البدن في غير موضع الاستنجاء لأن الاستنجاء على السبيل فقط، يقول

المصنف طارئ يقصد بذلك أن الماء الطهور يطهر الأشياء المتنجسة ولكن لا يطهر نجسة العين فما كان نجس العين هذا لا يطهر فلا يمكن أن نأتي بالكلب نغسله فالكلب لن يطهر ولكن الإناء الذي ولغ فيه الكلب هو الذي سيطهر بغسله سبع مرات مع إحداهن بالتراب، إذاً الذي حدث أنه أزال نجاسة عين الكلب أم أزال النجاسة الطارئة من الكلب وهذا هو معنى الطارئ، انتهينا من حكمه بعد ذلك قال: ***وهو الباقي على خِلْقته، ولو حُكْماً*** هذا هو تعريفه إذاً ما هو الطهور؟ بالمناسبة من قديم كان الطلاب يدرسون وهم صغار يقولون الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره هذا السائد وهذا تعريفا بالحكم وليس تعريفا بالحد لأنه لما تقول الماء الطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره فأنا لو جئتك بهذا الماء الذي سأشربه بعد قليل إن شاء الله هذا الماء هل هو طاهر في نفسه مطهر لغيره لا أدري لأن هذا حكم طاهر في نفسه مطهر لغيره معناه هذا حكمه وليس تعريفه ولكن تعريفه أن أقول هو الماء الباقي على خلقته، وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود يعني أن تعرف الشيء بحكمه لا يصح لكنهم يتساهلون بعض الفقهاء يتساهل من باب التسهيل على صغار الطلبة، قال: ***وهو الباقي على خِلْقته، ولو حُكْماً*** هي نوعان إما أن يكون الماء باقي على خلقته حقيقة يعني لم يصبه تغير، المصنف قال ولو حكما إشارة إلى أنه قد يكون التغير حقيقة وقد يكون التغير حكما يعني باقي على خلقته حكما فإما أن يكون باقي على خلقته حقيقة يعني لم يتغير فيه شيء مثل لو جئنا بماء بئر أو ماء من المطر لم يصبه تغير أو جئنا به من البحر هذا باقي على خلقته حقيقة، أما حكما يصيبه تغير لكن هذا التغير لا يلتفت إليه فنقول هو في حكم الباقي على خلقته وهو في الحقيقة تغير، فالقاعدة أن هناك مياه أصابها تغير هذا

التغير لم يسلبها الطهورية يعني بقيت طهورة فحكمنا عليها بأنها باقية على خلقتها من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة نمثل لذلك بالماء المتغير بطول المكث ويسمى الماء الآجن فلو وضعنا ماء في إناء وتركناه فترة طويلة فتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنفسه هذا متغير إذاً هو طهور كيف يكون طهور وهو ليس باق على خلقته نقول لأنه باق على خلقته حكما لا حقيقة وهذا التغير لا يلتفت إليه هذه صورة، ومن الصور كذلك لو تغير الماء بشيء مجاور يعني شيء لم يختلط بالماء وإنما شيء قريب من الماء له رائحة قوية نفاذة وصلت للماء تأثر الماء بهذه الرائحة نقول هذا التغير لا يلتفت إليه فهو ماء باق على خلقته حكما وهناك مسائل أخرى ستأتي بعد قليل، اكتبوا عند قوله على خلقته "حقيقة" ولو حكما، المصنف مثل قال: ***كمتغيّر بمُكْثه*** "١" يعني بطول الوقت وقالوا رووا عن الرسول ﷺ أنه توضأ بمثل هذا لكن الإجماع منعقد على جوازه، ***أو بطُحْلُب أو بورَق شجر أو بمَمَرّهِ ونحوه*** "٢" هذه الثلاثة يجمعها "ما يشق صون الماء عنه" معناه الطحلب هل يمكن أن نحافظ على الماء وأن نصون الماء من ظهور الطحلب فيه فالطحلب يظهر غصب عنا وورق الشجر يسقط غصب عنا في الماء والممر فمثلا الماء يجري في مجرى ترابه أحمر مثلا فاكتسب لونا أو رائحة إذاً المتغير بما يشق صون الماء عنه لا يؤثر، ***أو بمجاورٍ نجِس*** هذا "٣" معنى مجاور نجس لو تصورنا أن عندنا إناء في بركة أو مجرى ماء وبجواره ميتة نجسة لها رائحة قوية تأثر الماء بهذه الرائحة انتبهوا الآن نحن لم نقل أن الميتة سقطت في الماء لا لم تسقط فلو سقطت في الماء وغيرته يصبح نجس لكن هي بجوار الماء فمثل هذا سيحصل تغير في الماء لكنه لا يسلبه الطهورية ونقول هذا الماء طهور فإن قيل كيف يكون طهور وهو ليس باق على خلقته فالجواب هو باق على خلقته حكما بعد ذلك انتقل إلى المكروه اكتبوا عنوان الطهور المكروه لكن قبل الطهور المكروه أريدكم تنتبهوا لأمرين الماء إذا تغير بشيء هذا الشيء له ثلاثة صور أي تغيره للماء له ثلاثة احتمالات

إما أن يكون خارج الماء هذه صورة يعني لا يلامس الماء ومثلنا له قبل قليل مثل مجاورة الميتة أو مجاورة أي شيء له رائحة قوية هذا لا يسلبه الطهورية والصورة الثانية نقيضها تماما والصورة الثالثة في منزلة بين المنزلتين والصورة الثانية أن هذا الشيء يمتزج في الماء يعني يدخل داخل الماء ويذوب فيه نقول ممازج ومخالط إذاً الأول سميناه مجاور والثاني سميناه ممازج ومخالط هذا الذي يدخل في الماء ويذوب في الماء مثل الملح، السكر، الحبر، ورق الشاي هذا الثاني إذا غير الماء يسلبه الطهورية ينقله إلى ماذا؟ بحسب الشيء إذا كان هذا الشيء نجس سينقله إلى النجس وإن كان هذا الشيء طاهر سينقله إلى الماء الطاهر وهو النوع الثاني الذي لم نصل إليه إلى الآن، بقي الثالث قلنا هو في الوسط يشبه الأول من وجه ويشبه الثاني من وجه أخر وهو ما يسقط في الماء ويكون له جرم لكن لا يذوب في الماء فهذا الذي لامس الماء ولم يذب فيه يشبه الأول من كونه لم يذب في الماء مثل الذي خارج الماء ويشبه الثاني من حيث كونه لامس الماء وهذا الثالث مختلف فيه بين الفقهاء والمذهب عند الحنابلة أنه طهور يعني ألحقوه بالمجاور وليس بالممازج أي وجدوا شبهه بالمجاور أقوى من شبهه بالممازج لكنهم حكموا عليه بأنه طهور مكروه قالوا بالكراهة خروجا من الخلاف، قال: ***وَكُرِه منه*** أ- ***شديدُ حَرٍّ أو بَرْدٍ*** يكره لأنه يمنع كمال الطهارة فيمنع الإسباغ فشديد البرد الإنسان يتقيه وشديد الحر كذلك والمقصود أنه شديد الحر والبرد في حال شدة الحر والبرد لأنه يمنع كمال الطهارة فإن زالت هذه الشدة ذهبت الكراهة، الصورة الثانية: ***ومسخَّن بنجِس*** ولو برد والمقصود مسخن بنجس يعني الوقود الذي سخنا عليه الماء كان نجسا كأن نأتي بحطب مثلا نجس الحطب نجس فلو أوقدنا على هذا الحطب تحت الماء فهذا الماء الذي سخن بالنجاسة مكروه قالوا يكره لأنه لا

يؤمن صعود أجزاء لطيفة من هذه النجاسة إلى الماء، انتبهوا نحن نخشى أن تصعد أجزاء لطيفة من النجاسة لكن لو تيقنا فهذا موضوع آخر، قال: ب- ***ومسخَّن بنجِس لم يُحتج إليه*** لكن إذا احتيج إليه فنحتاج إليه إذا لم يوجد غيره فإذا احتجنا إليه فلا كراهة إذاً هو طهور مكروه عند عدم الحاجة يعني عند وجود غيره وأما إذا لم يوجد غيره فلا كراهة ج- ***أو بغير ممازج*** يقصد به الصورة الثالثة التي هي بين بين لأنه صارت الصور ثلاثة الأولى المجاور والثانية الممازج والثالثة غير الممازج يعني يدخل في الماء لكن لا يمتزج ومثل لها قال: ***بدُهن وبقِطع كافور*** يقصد نبات مثل جزع شجرة سقط في الماء، ثم قال: د- ***أو بملح مائيّ*** هذا متغير إذاً صورتان من المكروه ليس فيها تغير وصورتان فيها تغير وهذه الصورة الرابعة تغير بملح مائي وهو المستخرج من الماء مثلا مستخرج من ماء البحر فهذا الملح المائي أصله الماء ولم يؤثر في البحر فإذا غير الماء لا يؤثر فيه هذا المقصود وقوله المائي سيخرج الملح المعدني وهو المستخرج من الجبال أو غيرها من البر وليس من البحر، قال: ***لا مسخَّنٌ بشمس*** يعني لا يكره المسخن بالشمس هذا يصير رقم ٤ إذا ضمناه إلى ما سبق، ثم قال: ***أو بطاهر*** هذا رقم ٥ يعني لو كان الوقود طاهر فهو غير مكروه طهور غير مكروه بالمناسبة المسخن بالشمس متغير أم غير متغير هنا غير متغير قال: ***أو بطاهر*** هذا غير متغير انتقل المصنف إلى مسألة جديدة: قال: ***وإن خلتْ مكلَّفة*** يقصد امرأة مكلفة مسلمة كانت أو كافرة، أمة أو حرة ***بماء يسير لطهارة كاملة عن حدَث***، ما الحكم؟ قال: ***لم يرفع حدَث رجل*** انتبهوا لهذه المسألة خلت يعني خلت بالماء يعني أصبحت هي والماء في خلوة قال مكلفة يعني امرأة خرجت الصغيرة الغير بالغة يقول إذا خلت المكلفة نوع هذا الماء قبل أن نصوره هذا الماء تراه طهور من وجه وطاهر من وجه طهور في حق أناس وطاهر في حق أناس وكان الماء يسير يعني دون القلتين لطهارة كاملة يعني خلت به للوضوء أو غسل قال عن حدث وليس إزالة نجس يعني ستدخل فيه الوضوء والاغتسال

قال حكمه لم يرفع حدث رجل فنفهم أنه يرفع حدث أنثى والمسألة فيها خلاف وهذه من مفردات المذهب، ورد حديث نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ففهموها مع بعض الآثار التي وردت في تفسير هذا الحديث فهموا إذاً لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قالوا إذاً ما خلت به المرأة ولما قال امرأة قالوا مكلفة وقالوا يسير لأن الكثير لا يتأثر بالخلو ولا حتى بوقوع النجاسة فيه ثم قال لطهارة كاملة لأن الحديث قال: نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة معناه أنها خلت به لطهارة يقول لم يرفع حدث الرجل يعتبرون المسألة تعبدية، لم يرفع حدث رجل اكتبوا عندها "وخنثى بالغين" يعني لما قال رجل هذا سيخرج الصغير غير المكلف إذاً يقصد هنا الرجل البالغ والخنثى البالغ لأنه احتمال أن يكون رجلا، المصنف قال لا يرفع حدث الرجل لكن يزيل خبث الرجل، اكتبوا عند خنثى بالغين "لكن يزيل الخبث مطلقا" وعندنا رواية ثانية في هذه المسألة بالذات أنه طهور مطلقا لكن نحن الآن مع هذا المعتمد، نصوره حتى نفهمه، الآن جاءت امرأة بالغة دخلت الخلاء وخلت بهذا السطل للوضوء فتوضأت منه والباقي في السطل لا يرفع حدث الرجل فلو خرجت ودخل الرجل وتوضأ مكانها لا يرفع حدثه فحكم الماء في حقه هو طاهر، هب أنها خرجت ودخلت امرأة مكانها فالماء في حقها طهور باختصار "وعنه طهور مطلقا" بعد ذلك انتقل إلى النوع الثاني وهو الطاهر، قال: ***الثاني: طاهرٌ*** الآن سيذكر أربعة صور للطاهر، الصورة الأولى قال: ***وهو ما تغيَّر كثيرٌ من لوْنه أو طعمِه أو ريحِه بطاهرٍ غيرِ ما مرّ*** "١"، الصورة الثانية: ***أو رُفع بقليله حَدَثٌ*** "٢"، الثالثة: ***أو غُمِس فيه كلُّ يد مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ*** "٣"، الرابعة: ***أو كان آخرَ غُسل زالتْ به النجاسةُ وانْفصل غيرَ متغيِّرٍ*** "٤"، قال طاهر هذا الاسم وذكر صور الطاهر

يعني سيعرف الطاهر من الأربعة صور فهذه تعريفات له، قال وهو ما تغير هذه الصورة الأولى للطاهر ***وهو ما تغَيَّر كثيرٌ*** طبعا لا قليل ***من لوْنه أو طعمِه أو ريحِه بطاهرٍ*** انتبهوا لهذه القيود إذاً لو تغير قليل من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر سيبقى طهور ولو تغير قليل من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء نجس سيكون نجس وهكذا ومثال هذا بالنسبة لنا الشاي، القهوة، العصير كل هذا ماء تغير كثيرا من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر وعندما يقول أو أو يعني تغير صفة واحدة تغيرا كثيرا كافي في نقله من الطهور إلى الطاهر ولو تغيرت صفتان فهذا من باب أولى، ثم قال ***غيرِ ما مرّ*** فلو لم يذكر المصنف هذه الجملة غير ما مر ستصدق على ما تغير فيما مضى وهو الباقي على خلقته حكما يعني المتغير بالمكث فهو تغير كثيرا من طعمه أو لونه بطاهر وما تغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما تغير بالملح المائي كل هذه الصور الآن متغيرة فقوله غير ما مر يعني غير ما مر من الصور في الماء الطهور. الصورة الثانية: ***أو رُفع بقليله حَدَثٌ*** قليله يعني دون القلتين يعني ماء يسير دون القلتين فلو أن الإنسان انغمس فيه ونوى رفع الجنابة فيصير رفع حدثه بماء قليل هذا الماء يتحول إلى ماء مستعمل اكتبوا عند قوله رفع بقليله حدث "وهو الماء المستعمل في طهارة واجبة" يعني هم إذا قالوا الماء المستعمل يقصدون هذا، صورة ثانية لو إنسان توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه وكان يجمع ما يتقاطر من وجهه ومن يديه ومن رجليه يجمعها في إناء فهذا الإناء مثل الذي انغمس فيه فهذا الماء يحكم عليه بأنه طاهر وليس بطهور لأن الماء الذي جرى على العضو فرفع الحدث عندهم لا يعاد مرة ثانية فيرفع به حدث آخر لأن النبي ﷺ نهى أن يغتسل أحدكم في الماء الراكد من الجنابة ففهموا أنه مادام نهي عن الاغتسال بالماء الراكد من الجنابة معناه أن غسل الجنابة سيؤثر على الماء لأنه بعضهم يقول هو نهاه أن يغتسل في الماء الراكد حتى لا يقذر الماء لكن الجواب أن تقذير الماء لا يشترط أن يكون بالجنابة لأن الإنسان لو كان متسخا

قد يقذر الماء أكثر من تقذير الجنابة فلم يأتي النهي عام، عموما إذاً ما رفع بقليله حدث. الصورة الثالثة: وهي صورة طبعا نادرة وهي خاصة بالحنابلة من مفرداتهم ***أو غُمِس فيه*** أي القليل وهو ما دون القلتين ***كلُّ يد مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نومٍ ليلٍ*** هذه خمسة شروط: الغمس "١"، كل يد وليس بعض اليد والمقصود به الكف، مكلف "٥" وهو البالغ العاقل، قائم من نوم ليل هذا السادس يقول الذي استيقظ من نوم الليل النبي صلى الله عليه وسلم نهى "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الماء فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده" فقالوا إذاً لو غمس وما جاء النهي إلا لأن الغمس يؤثر فالتأثير الذي فهموه أنه يسلبه الطهورية هكذا فقالوا إذاً تقيدوا بما جاء في النص يعني المسألة صارت عندهم تعبدية ليس لها معنى أي ليست معقولة المعنى وإنما هي تعبدية أنه إذا غمس كل اليد فالماء ستسلب منه الطهورية وهذه من المفردات وعنه طهور مطلقا، الصورة الأخيرة: ***أو كان آخرَ غسلة زالتْ به النجاسةُ وانْفصل غيرَ متغيّرٍ*** معنى هذه الصورة أنه يتكلم عن القليل، إذا كانت النجاسة لنفرض مثلا على اليد فجاء يغسلها أولا كم غسلة مطلوب أن يغسلها؟ واحدة، ثلاث، سبع بكل قيل سنأتي على المذهب ونعرف كم بعد ذلك سيأتي في موضعه قيل غسلة وقيل ثلاث في المذهب ثلاث روايات وقيل سبع غسلات هذا في غير الكلب والخنزير نتكلم عن النجاسة العادية فالرواية التي تقول سبع في غير الكلب والخنزير أما الكلب والخنزير طبعا مع التراب إذاً لو قلنا غسلة أو ثلاث إذا غسل الغسلة الأولى وانفصل الماء من اليد والنجاسة باقية فحكم الماء نجس وعلى الرواية أنه غسلة واحدة فلو غسل الغسلة الأولى وانفصل الماء عن اليد غير متغير والنجاسة زالت فما حكم هذه الغسلة الغسلة الأخيرة طاهرة فلو كانت ثلاث غسلات هم طبعا يريدونها

على مسألة السبع ولا يريدونها على الواحدة، ثلاث غسلات أو سبع غسلت الغسلة الأولى والثانية والثالثة انفصلت الثالثة النجاسة ليست موجودة والماء غير متغير فما حكم هذا الماء يقصد طاهر نحن نتكلم عن رواية الثلاث غسلات غسلت الغسلة الأولى انفصل الماء غير متغير والنجاسة غير موجودة فحكم الماء نجس على رواية الثلاث غسلات لأنهم يحكمون بنجاسة المحل إذاً لا يطهر إلا بعد الثلاث وإذا قلنا سبع لا يطهر إلا بعد السبع انفصل الماء غير متغير والمحل نظيف فالماء نجس والغسلة الثالثة انفصل الماء غير متغير والمحل ليست فيه نجاسة فحكم الماء طاهر وليس طهور يعني لا يرفع به الحدث ولا يزال به النجس فما فائدة كونه طاهر؟ يعني لو أصاب مصلاك أو أصاب ثيابك فلا يبطل صلاتك هذا معناه وطبعا على المذهب سيأتي أنها سبع غسلات فلابد الغسلة الأولى إلى السادسة إذا انفصل الماء هو نجس متغير غير متغير العضو تنظف أم لا فهو نجس السابعة هي التي يمكن أن تكون طاهرة بشرط أن يكون الماء طاهر ومنفصل بشرط نظافة المحل وعدم التغير.

وقفنا عن القسم الثالث وهو النجس ويقال نَجَس، ونِجس، ونجُس، ذكر المصنف أكثر من صورة للماء النجس وتصل صوره إلى أربع لكن المصنف ذكر صورتين فقط قال:

الثالث: نَجَسٌ: وهو ما تغَيَّر بنجس "١" عبارته هذه هل يشترط فيها أن يكون قليل أو كثير أم يشمل؟ يشمل يعني لو كان ماء قليل أصابته النجاسة غيرته سينجس، ماء كثير أصابته نجاسة فغيرته سينجس هذا التغيير بالنجاسة انتبهوا كنا نقول في الماء الطاهر ما تغير بشيء طاهر ونأتي في النجس نقول ما تغير بشيء نجس هل هما متماثلان أم هناك فرق؟ هناك فرق هناك في الماء الطاهر قال قيد التغير بشيء أم تركه تغير؟ قيده بالكثير إذاً في الماء الطاهر التغير الذي سينقل الماء من الطهور إلى الطاهر التغير الكثير هل في النجس الآن قال ما تغير كثيرا بنجس أم مطلق التغير؟ مطلق التغير إذاً في الماء الطاهر لن

يصبح طاهرا إلا بالتغير الكثير أما إذا كان تغير يسير فسيبقى طهور تغير يسير لا يسلبه الطهورية أي لا يسلبه الاسم يعني سيبقى اسمه ماء فلو وقع فيه قطرة قهوة لم يتغير شيء بسيط لا يغير اسمه سيبقى اسمه ماء فكل من يراه سيقول هذا ماء هذا لا يسلبه الطهورية لكن في النجاسة لو قطرة يسيرة غيرت شيئا يسيرا من ريحه أو من طعمه أو لونه فهو نجس وهذا يشمل القليل والكثير. الصورة الثانية: ***ويسيرٌ لاقَى نجاسةً لا بمحلّ تطهيرٍ*** يسير أي دون القلتين لاقى النجاسة يعني وقعت فيه النجاسة أو هو وقع عليها مثلا التقى مع النجاسة قال لا بمحل تطهير هنا النجس في الطاهر لم نذكر الحكم في الطاهر المصنف ذكر الاسم والتعريف ولم يذكر الحكم لاختصاره والحكم هو لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. فيمكن استعماله في الأكل في الشرب والذي يهمنا بالنسبة للطهارة شيء واحد أنه لا يبطل الصلاة إذا وقع الماء الطاهر على ثيابك أو مصلاك أو البدن هذا هو المهم وبالنسبة للماء النجس لو وقع على ثوبك أو بدنك أو مصلاك فإن الصلاة لا تصح فهذا الذي يهمنا في باب الطهارة ولذلك الماء النجس لا يجوز استعماله أبدا إلا في الضرورة يعني لا يمكن نتصور أن النجس يستعمل في الشرب وفي الأكل بخلاف الطاهر له استعمالات خارج الطهارة كالأكل والشرب وغير ذلك. صورة ذلك: عندنا ماء أقل من قلتين إذا وقعت فيها قطرة من النجاسة فيصبح حكمه نجس ولا نشترط التغيير بمجرد الملاقاة ولكن نشترط التغير في الكثير وفي القليل سينجس بأقل من التغيير بمجرد الملاقاة إذاً الصورة الأخيرة لها ثلاثة أركان أولا كونه يسير هذا "أ" لاقى النجاسة "ب" أي بمجرد الملاقاة وليس التغيير، لا بمحل التطهير "ج" إذاً قطرة نجاسة وقعت في الإناء والماء قليل فنحكم بنجاسته بمجرد الوقوع. أما لو الماء ثلاث قلال أو أربع وقعت فيه قطرة من

النجاسة، كثير وقعت فيه نجاسة قليلة فما حكم الماء؟ الجواب فيه تفصيل، إن غيرته فالماء نجس وإن لم تغيره فهو طهور لأن الكثير قلنا لا يتنجس إلا بالتغير وإذا كان يسير وقعت فيه فسينجس لكن المصنف أضاف قيدا ثالثا قال لا بمحل التطهير. الآن يا مشايخ لنفرض أن النجاسة على الكف أردت تطهيرها جئت بماء وصببت الماء على محل التطهير وهو الكف فأنا الآن سأتصور الحكم بدون هذه العبارة يعني احذفوها من المخيل فقط لا بمحل التطهير اعتبروها غير موجودة. صببت الماء والماء هذا نزل على اليد فالتقى الماء مع النجاسة على القاعدة وهي قوله ويسير لاقى النجاسة فما حكم الماء؟ نجس إذاً كانت بقعة واحد سنتيمتر في واحد سنتيمتر ولما صببت الماء أصبحت اليد كلها نجسة فأتيت بماء آخر قليل وصببته أيضا فتنجست الذراع كلها وهكذا حتى تعم النجاسة البدن كله إذاً لن تطهر نجاسة أصلا فلذلك قال لا بمحل تطهير يعني معناه التقاء الماء اليسير مع النجاسة لا ينجس في محل التطهير وإنما ينجس خارج محل التطهير. قال المصنف رحمه الله انتهى من أقسام المياه وانتقل إلى مسائل أخرى فرعية الآن سيتكلم عن الماء المتنجس كيف يمكن تطهيره وقبل أن نقرأ سأذكرها بسرعة حتى يسهل القراءة عند ذلك، كيف نطهر ماء متنجس؟ قلنا قطرة نجاسة مثلا وقعت في قليل أو وقعت في كثير فغيرته فكيف نطهر هذا الماء؟ عندنا ثلاثة وسائل إما أن نضيف إليه طهور كثير يعني إما بالإضافة مع زوال التغير أو بنزح منه بحيث يبقى بعد النزح أيضا كثير يعني قلتين فأكثر مع زوال التغير أو أنه يكون هو في نفسه كثير ويزول تغيره بنفسه يعني باختصار أولا الماء المتنجس لن يطهر إلا إذا كان كثيرا لا نتكلم عن القليل فالقليل لا يطهر مادام قليلا لابد أن يتحول إلى كثير يعني لابد أن نضيف له قلتين فأكثر فالضابط الأول لابد أن يكون كثيرا نتكلم عن النجاسة في الماء الكثير، الأمر الثاني لابد من زوال التغير إذاً لن يطهر إذا كان قليلا ولن يطهر إذا كان التغير موجود، فهمنا كثير وتغيره زال، كيف؟ إما بإضافة أو بنزح أو

بزوال التغير من غير إضافة ولا نزح لكن لما نقول بزوال التغير من غير إضافة ولا نزح معناه أن الماء كثير قلتان فأكثر وزال تغيره بنفسه هذا الأول وغيرها أن نضيف إليه طهور كثير فيزول التغير أو ننزح منه ويبقى كثير غير متغير، قال المصنف رحمه الله: ***وَيَطْهُر*** أي المتنجس ***بإضافة كثير إليه*** "أ" ***مع زوال تَغَيُّره إن كان،*** ثم قال: ***والكثيرُ*** "ب" ***بزوال تغيُّره بنفسه،*** ج- ***وبنَزحٍ إن بَقِيَ بعدَه كثيرٌ. فإن بلَغَ الماءُ قلّتيْن*** هذا هو الكثير ***وهما أربعُمائةِ رطلٍ وستّةٌ وأربعون وثلاثةُ أسباعِ رِطلٍ مصريٍّ*** وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، الماء الذي وضعناه في إناء ذراعه ربع مكعب يعني طول في عرض في ارتفاع هذا هو والذراع تقريبا أربعة وخمسين سنتيمتر والذراع وربع تقريبا ٦٧ سم معناه يكون عندنا إناء ٦٧×٦٧×٦٧ سم وباللتر اختلفوا اختلافا كثيرا فمنهم من قال ٢٠٠ لتر ماء ومنهم من زاد إلى أن أوصله إلى ٣٠٠ لتر، قال: ***لم يَنْجُس إلا بالتغيُّر.*** إذاً عرفنا الفرق بين القليل والكثير فالقليل ينجس بمجرد الملاقاة يعني سينجس بالملاقاة والتغير وأما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير والدليل لهذا حديث قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" فهم منه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث يعني ينجس بالملاقاة انتقل المصنف إلى مسألة أخرى قال: ***وإن شَكّ في تنجُّس ماءٍ أو غيره بَنَى على اليقين،*** إذا كنت لا تعلم انه تنجس من قبل فالأصل الطهارة لكن لو كنت متأكد أن هذا الماء تنجس وأصابك شك هل طهره أحد وعندنا طرق للتطهير إضافة، نزح، زوال التغير فلو أصابك الشك هل طهره أحد أم لا؟ فالأصل هنا النجاسة قال بنى على اليقين، ثم قال: ***وإن اشْتَبَه طهورٌ بنَجِس*** "أ" يعني عندنا إناءان إناء طهور وإناء نجس يقينا لكن اشتبه علينا الطهور بالنجس ولم نستطع التحديد قال المصنف: ***لم يَتَحَرَّ*** يعني لا يجتهد فيها فيتركهما ***ويَتيمَّمُ لعدمِ غيرهما*** معناه أنه

يتركهما ويلجأ إلى غيرهما فيتوضأ بغيرهما وإن لم يوجد غيرهما يتيمم ويتركهم لاحتمال أنه يقع على النجس ويتوضأ بالنجس إذاً هذه الصورة "أ"، ب- ***وإن اشتبه بطاهر*** الطهور هو الذي اشتبه بطاهر يعني عندنا إناءان إناء طهور يقينا وإناء طاهر يقينا لكن لم نعلم عين الطاهر من عين الطهور اشتبهت علينا ولم نعرف فماذا نفعل؟ سيختلف الحكم، قال: ***توضَّأ وضوءاً واحداً من كلّ غَرْفة*** معناه يأخذ غرفة للوجه من الأول وغرفة للوجه من الثاني ومضمضة من الأول ومضمضة من الثاني وغسل اليد من الأول هنا سيكون توضأ يقينا لأن أحدهما طهور فهو يرفع الحدث. الثالث: ج- ***وإن اشتبهتْ ثياب طاهرةٌ بنجسةٍ*** إذا كان عنده ثوبان أحدهما طاهر يقينا والثاني نجس يقينا واشتبه عليه ولم يعرف الطاهر من النجس، ماذا يفعل؟ قال المصنف: ***صلَّى في كل ثوب بعددِ النَّجِسة وزاد صلاة*** إذاً الذي عنده ثوبان سيصلي في الاثنين ولو كان عنده ثلاثة ثياب ومتيقن أن أحدهما نجس فسيصلي اثنين ولو متيقن أن هناك اثنين نجسة وواحد طهور فسيصلي ثلاثة فالمسألة عقلية أنه إذا صلى بعدد النجس وزاد صلاة فقطعا على الأقل صلاة واحدة هي الصحيحة ولو عنده خمسة ثياب اثنان منها متيقن نجاستها لكن لا يعلمها سيصلي ثلاث صلوات وهكذا. د- ***وكذا أمكنةٌ ضيّقةٌ*** سيفعل نفس الشيء فهذا المكان الضيق فيه أربعة أركان متأكد أنه في أحد الأركان نجاسة لكن لا يعلم أي الأركان فإن انحرف يمينا سيقع في الركن الأول، يسارا الثاني، رجع الخلف سيقع في الثالث وهكذا فماذا يفعل؟ سيصلي في مكانين وهكذا. قال: ***ويُصَلِّي في واسعةٍ بلا تَحَرٍّ*** يعني أمكنة واسعة فلو تيقن أنه في هذا المسجد الكبير ما شاء الله وقعت نجاسة رآها هو من طفل في مكان نسيه، ماذا يفعل؟ هنا يصلي في أي مكان لأنه يعثر عليه أن يصلي بعدد هذا المكان. الفقهاء عادة يقدمون العبادات لأنها أهم ويثنون بالمعاملات المالية ويثلثون بالنكاح والطلاق أي أحكام الأسرة ويختمون بمسائل الجنايات والقضاء والحدود أي ما يتعلق بالدولة. حتى في العبادات

يرتبونها بحسب الأهمية فأهم شيء في العبادات الصلاة ولذلك قدموا الطهارة، فلما قدموا الطهارة ليست لأنها أفضل من الصلاة ولكن لأنها مفتاح للصلاة هي شرط للصلاة وأهم شيء في الطهارة هو الماء فلذلك قدموا المياه ثم ثنوا بالآنية لأن الماء يحتاج إلى وعاء إذاً هم لما يرتبوا لا يرتبون عبث فلا تظنوا أنهم ما كانت عندهم عقول ونحن الذين عندنا عقول فترى علماء الإسلام من قديم كان لهم السبق في الابتكار والاختراع ولا يخفاكم لكن هذا يحتاج أن ترجعوا إلى كتب التاريخ، ترى حضارة العالم اليوم هي مأخوذة من المسلمين وطبعا سرنا مثل الذي يفتخر بأبيه قال: واكتسب أدبا يغنيك محموده عن النسب إن الفتى من يقول هاأنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي. فأنا والله لا أقصد هذا لماذا لا نكون مثل أجدادنا في الأمة الإسلامية في زمنهم فما المانع؟ المانع أننا ابتعدنا عن دين الله هذا هو السبب باختصار لكن الذي أريد أن أقوله أن النهضة بالنسبة للأمة الإسلامية ليست أمرا محالا هذا الذي أريد أن أصل إليه يعني هذا الكلام لا يذكر على سبيل الافتخار بالأجداد مع التخلف والتأخر فينا نحن فيأتي شخص مقصر ويفتخر بأبيه لكن أريد أن أقول النهوض في العالم الإسلامي هذا أمر طبيعي ووارد وكانت الأمة الإسلامية هي الرائدة قرون طويلة.

فصل في الآنية

ما هي الآنية التي تباح والآنية التي لا تباح هذا الذي يناقش في هذا الفصل قال: ***ويُباحُ كلُّ إناءٍ ولو ثميناً غيرَ إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ*** لماذا؟ لأن النهي جاء في آنية الذهب والفضة والنبي ﷺ نهى عن استعمالها وقال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة هذا في الأكل والشرب لكن قاسوا عليه كل

استعمال. قال: ***ونحوِ مَطْليّ بهما*** الطلاء هو مثل الورق يلصق على آنية الذهب والمقصود ليس المطلي فقط أو أي صورة من صور الذهب يعني ممكن لا يكون مطلي ولكن يكون مموه، كيف مموه؟ تذاب الفضة أو الذهب ثم يوضع الإناء فيكتسب اللون بأي طريقة من الطرق التي يمكن أن نضيف للإناء ذهبا أو فضة فهذا يحرم إذاً باختصار أصبح الإناء المحرم ما هو؟ الذهب الخالص، الفضة الخالصة، ما فيه ذهب أو فضة معناه أنه ممكن يكون نحاس وفيه ذهب أو هو نحاس وفيه فضة. هل يستثنى من آنية الذهب والفضة شيء أم لا يستثنى؟ يستثنى، ما هو الذي يستثنى؟ قال: ***إلا*** معناه فيه استثناء ***مُضَبَّباً بيسير من فضّة لحاجة*** يعني المستثنى ما جمع هذه الشروط الأربعة أولا أن يكون ضبا وهي مثل اللحام مثل كسر في الإناء فيلحم، بيسير أي بشيء يسير وليس بكثير من الفضة وليس من الذهب ولحاجة وليست لزينة، الآن ما الذي يباح من آنية الذهب؟ لا شيء، وما الذي يباح من آنية الفضة؟ أن تكون ضبة يسيرة لحاجة وليس لزينة، فكما روى أنس أن النبي ﷺ قدحه انكسر فاتخذ مكان الشعب أي الكسر سلسلة من فضة. بقي أن نعرف أن الجواز شيء غير صحة الطهارة فيمكن نقول هذا الإناء محرم لكن الوضوء يصح، قال المصنف: ***وتَصحُّ طهارةٌ من إناء مُحَرَّمٍ*** انتبهوا الإناء المحرم بداخله ماء فلو كان الماء محرم لا يصح الوضوء فيفرقون بين الماء والإناء يقولون الذي يرفع الحدث هو الماء ويشترط في الماء أن يكون مباحا فلو كان الماء مسروق مثلا لن يرتفع الحدث، لماذا صح في الإناء المغصوب مع كون الماء مباح؟ قالوا لأن الإناء هو وسيلة لكن لم يرفع الحدث ليس الإناء هو الذي رفع الحدث فالذي رفع الحدث هو الماء والماء مباح فلو كان الإناء مغصوبا والماء الذي بداخله مغصوبا أيضا فلا تصح الطهارة. انتقل الآن إلى آنية الكفار وثياب الكفار، ما حكمهما؟ أحسن شيء نقول حكمها كحكم آنية المسلمين وثيابهم ما علم نجاستها فهي نجسة وما علم طهارتها فهي طاهرة وما لم يعلم طهارتها ولا نجاستها فهي

طاهرة على الأصل إذاً قال: ***وتُبَاحُ آنيةُ كفار وثيابُهم إن جُهِل حالُها*** وإن علم حالها فما حكمها؟ بحسب الحال هذا المعلوم إذا علمنا نجاستها فهي نجسة وإذا علمنا طهارتها فهي طاهرة وإن جهلنا فهي طاهرة تباح لأن الأصل الطهارة والنبي ﷺ تعامل مع الكفار ومع اليهود ومع المشركين وتوضأ من مزادة مشرك وأكل من طعام اليهودية فدل ذلك على طهارة آنيتهم. انتهينا انتقل بعد ذلك إلى جلد الميتة لأنهم في باب الآنية يذكرون أنواع الآنية ويتكلمون عن الكفار آنيتهم وثيابهم ويعرجون أخيرا على جلد الميتة، وهي نجسة هل يطهرها الدباغ أم لا؟ خلاف بين العلماء ونذكر الخلاف حتى لا يجهل مثل هذا ويظن البعض أن هذا الحكم إجماع أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إجماعا فهو ليس بمحل إجماع يعني إذا وجدت جلد ميتة في حذاء بعد الدبغ فلا تبطل صلاته وأحيانا معرفة الخلاف يفيد في قضية واحدة في إتساع الصدر وعدم الإنكار على الآخرين إذا كانت المسألة موجود فيها خلاف قلنا جلد الميتة نجس إذا دبغ خلاف المذهب أنه لا يطهر بالدباغ سيبقى نجس قال: ***ولا يَطْهُرُ جلدُ ميتةٍ بِدَبْغ*** إذا قلنا لا يطهر معناه نجس يستعمل أو لا يستعمل فالأصل نقول نجس أنه لا يستعمل، المصنف يقول: ***ويُباح استعمالُه*** انتبهوا هو قبل الدبغ نجس ولا يستعمل أما بعد الدبغ تخف نجاسته ويستعمل، قال: ***ويُباح استعمالُه بعدَه*** أي الدبغ ***في يابِس إن كان من طاهرٍ في حياة*** إذاً يباح استعماله بثلاثة شروط الشرط الأول بعد الدبغ الشرط الثاني أن يستعمل بعد الدبغ في يابس ولا يستعمل في مائع لأنه النجاسة تنتقل بالمائعات يعني مثلا لو لمست نجاسة جافة ثم تركتها لم تنتقل فلا يجب غسل اليد لكن لو لمست نجاسة رطبة يعني مبتلة ثم تركتها فالنجاسة تنتقل بالبلل ولذلك قال في يابس هذا الشرط الثاني والشرط الثالث أن يكون هذا الجلد المدبوغ من

حيوان طاهر في الحياة أما الحيوان النجس في الحياة فلا ينفع حتى لو دبغناه لا نستبيحه في اليابسات هذا مبني على فرع لما تقول من حيوان طاهر في الحياة، ما هو الحيوان الطاهر في الحياة؟ وهو ١-المأكول يعني كل حيوان مأكول هذا طاهر في الحياة، ٢- غير المأكول إذا كان في حجم الهرة فما دون طبعا هذا المذهب لكن فيه أقوال ثانية فأنا أنصح بنصيحة القول الذي لا تعرفه لا تعتبره ليس بقول يعني تعلمت شيء وأنا أذكر موقف جدا صعب قديم هذا قبل سنوات كثيرة أكثر من عشرين سنة جاء شخص كان يدرس عندي فجاء عند الماء الطهور فخرج فقيل له سئله ناس هل يجوز الاستنجاء بحجر؟ قال لا يجوز الاستنجاء بالحجر، هل تعرفون لماذا؟ هو قرأ الباب الأول وهو باب المياه والماء الطهور يرفع الحدث ولم نصل إلى باب الاستنجاء وبعد ذلك جاء هو بنفسه يقول هناك ناس سألوني وقلت لهم لا يجوز. فالذي تعرفه ليس بقول فهذا غير صحيح فالقاعدة أنا لا أعرف رأيت شخص مثلا يقول قولا أو يفتي برأي أو يعمل عملا أنا لا أعلم ان هذا قول عند أهل العلم أم ليس بقول فما الموقف أنفيه أم أبحث عنه لكن الذي رأيته كثيرا كثير من الناس إذا ما علم القول فإذاً هو ليس بقول وقالوا كل حديث لا يعرفه الحافظ فليس بحديث كأنه هكذا ولا أظن حتى الأئمة الكبار يظنوا مثل هذا ولا يجرؤون على مثل هذا فإذاً ليس كل شيء لا أعرفه فليس بموجود والقاعدة تقول عدم العلم بالشيء لا يفيد العلم بالعدم أنا لا أعلم أن هذا القول موجود فهل هذا يفيد بعدم وجود هذا القول؟ لا. وصلنا إلى غير المأكول في حجم الهرة فما دون، يستدلون بحديث أبي قتادة لما جاءت الهرة فأصغى لها الإناء فشربت فقال النبي ﷺ أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وفي رواية والطوافات فقالوا إذاً الحيوان الطاهر هو الطواف علينا أي الذي يدخل علينا ولا نستطيع رده هو ما كان في حجم الهرة أو كان دون الهرة معناه على ذلك الفأر طاهرة فكل حيوان لا يؤكل إذا كان دون الهرة حجما أو في حجم الهرة أو دونها فهذا طاهر على

المذهب، متى يكون طاهر؟ في الحياة وليس في الموت فإذا مات صار ميتة نجس ولو ذكيناه بالسكين فهو ميتة لأن الذكاة لا تحله وبناء على هذا القول على المذهب الحمار طاهر أم نجس؟ نجس فهو أكبر من الهرة، السباع الأسود والفهود هذه نجسة وطبعا هناك أقوال أخرى فبعض العلماء يرى طهارة كل شيء في الحياة ما عدا الكلب والخنزير وهذا للإنكار فقط إذاً لو كان جلد حمار مدبوغ لا نستفيد منه بعد الدبغ لكن لو كان جلد هرة أو جلد ما دونها أو جلد حيوان مأكول، الشاة إذا ذكيناها جلدها طاهر لكن إن ماتت حتف أنفها فجلدها نجس نستفيد بعد الدبغ استعماله في اليابسات، قال: ***وكلُّ أجزاءِ الميتةِ ولبنها نجسٌ*** الميتة نجسة ما عدا أشياء، ما هي؟ قال المصنف: ***غير نحو شعرٍ وصوفٍ*** أضيفوا وبر وريش لأن هذه الأشياء الأربعة قال: إلا شعرها الشعر مثلا للغنم والصوف مثلا للضأن والوبر من الإبل والريش من الطيور هذه ما حكمها طاهرة أم نجسة؟ إن قلتم طاهرة فخطأ وإن قلتم نجسة فخطأ وإن قلتم بالتفصيل فصواب، ما هو التفصيل؟ هذه الأربعة أشياء حكمها حكم الحيوان في حياته فإن كان طاهرا في الحياة فهذه طاهرة وإن كان نجسا في الحياة فهذه نجسة المعنى أن هذه الأشياء الأربعة لا تنتقل مع الحيوان بعد موته يعني لا تأخذ حكمه بعد الموت فبناء على هذا إذا ماتت الشاة حتف أنفها فالشاة طاهرة في الحياة إذاً هذه الأشياء الشعر سيكون طاهر لأنه طاهر في الحياة، مات الكلب وعليه شعر فالشعر نجس في الحياة، لو ماتت الهرة شعرها سيكون طاهرا إذاً غير هذه الأشياء "فحكمها كما في حياتها طهارة ونجاسة". أخيرا قال: ***وما أُبينَ من حيّ كميتة*** يعني كميتته وهذا جاء في حديث، ما أبين من حي يعني ما قطع من حيوان حي فحكمه كحكم ميتة هذا الحيوان فلو قطعنا من الشاة رجلها فالرجل هذه

حكمها نجسة لأن حكمها حكم ميتة الشاة والشاة إذا ماتت حتف أنفها فهي نجسة.
ولو قطعنا من سمك جزء وهي حية مثلا حوت كبير قطعنا منه جزء في حياته فهذا الجزء حكمه حكم ميتته وميتة السمك طاهرة.

باب الاستنجاء

تعريف الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل–أي قبل أو دبر– بماء أو حجر إذاً إزالة النجاسة من مخرجها من القبل أو الدبر هو الاستنجاء أما إزالة النجاسة من أماكن أخرى في الجسد فليست استنجاء والاستنجاء له أحكامه الخاصة قال المصنف: ***يُستحبُّ*** الآن سيذكر المستحبات ضعوا عنوان جانبي المستحبات: قال: ***يُستحبُّ عند دُخول خَلاء قولُ: بسم الله، أعوذُ بالله من الخُبُث والخَبائثِ*** بسم الله وردت في حديث وأعوذ بالله من الخبث والخبائث في حديث آخر الأول في حديث علي رضي الله عنه وأنه ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم والمصنف جمعها وذكر أول شيء بسم الله ثم أعوذ بالله من الخبث والخبائث هذا المستحب الأول، الثاني: ***وعند خُروجه: الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذَى وعافاني*** وورد أيضا غفرانك، انتبهوا هو يقول هنا يستحب عند دخول الخلاء يعني قبل الدخول عند إرادة الدخول وبعد ذلك قال وعند خروجه يعني بعد خروجه، الثالث: ***وتقديمُ يُسْرَى رِجلَيْه دخولاً*** ، الرابع: ***واعتمادُه عليها جالساً*** يعني اتكاءه على اليسرى في حال الجلوس عند قضاء الحاجة، الخامس: ***واليمنى خروجاً*** يعني تقديم الرجل اليمنى عند الخروج وهذا مستحب النبي ﷺ كان يحب التيامن هذا فيما كان من باب الإكرام أما ما كان من باب النجاسة وغيرها فيستحبون العكس. ثم قال: ***عكْسُ مسجدٍ ونحوه*** يعني أما المسجد فلا، تقدم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج، نحوه مثل لبس الثوب ولبس النعل ودخول المنزل كل ذلك تقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج بخلاف

الخلاء. السادس: ***وبُعْدُه في فَضاء*** ابتعاده إذا كان تخلى قضي الحاجة في خلاء في فضاء فيبتعد أما إذا كان في حمام فهو مستور. السابع: ***واستتارُه*** يعني استتاره عن الأعين لا يقف أمام الناس ويقضي الحاجة يستتر بعيدا هذا مستحب أم واجب؟! المقصود هنا إذا كان الناس يرونه لكن لا يرون عورته هذا هو المستحب أن لا يقضي الحاجة بحيث يراه الناس يقضي الحاجة لكن لا يرون العورة أما أن يكشف عورته أمام الناس فهذا يحرم.
الثامن: ***وطَلَبُ مكانٍ رَخْوٍ لبَوْله*** رخو أي هش يعني ليس بصلب يرد البول عليه فإذا بال يختار مكان هش بحيث إذا بال لا يرتد البول عليه بخلاف الصلب. التاسع: ***ومَسْحُ ذكرِه بيسرى يديْه إذا فَرغَ، من دُبُره إلى رأسه ثلاثاً*** يقصد من حلقة الدبر إلى رأسه يعني إلى رأس الذكر ثلاث مرات يفعلها معناه يضع إصبع تحت الذكر وإصبع فوق الذكر ويبدأ هكذا ويمر الأصبعين حتى يخرج النجاسة هذا على كلام بعض أهل العلم انتقد هذا من جهة الطب قالوا أن هذا قد يضره وقد يورث السلس فإن صح هذا من جهة الطب فلا يستحب وهذا الاستحباب عندهم إنما يرونه لأنه أنزه يعني أكثر في التنظف بدل ما يعني إذا تبول مثلا وغسل قد يكون بقي قطرات في المجرى فإذا قام وتحرك قد تخرج يقول إذا فعل ذلك يستبرأ أكثر لكن نقول هذا إذا لم يكن مضر من جهة الطب. العاشر: ***ونَتْرُه كذلك*** يعني نتره ثلاثا والنتر هو الجذب يعني يضغط يجذب الذكر إلى الداخل بحيث يخرج ما فيه وحديث النتر لا يثبت ونفس الكلام يقال فيه وبعضهم يقول من جهة الطب هو مضر من قديم فإن كان مضرا فلا يستحب لأنه لا يصح فيه حديث والعلة فيه أنه أنزه في التخلص من النجاسة. الحادي عشر: ***وتحوُّله ليَسْتَنْجِيَ إن خَشِيَ تلوُّثاً*** أن يتحول من مكانه إلى مكان آخر حتى يستنجي فإذا تبول في مكان فينتقل إلى مكان آخر يستنجي

يغسل النجاسة قال إن خشي تلوثا يعني هذا يصدق على من كان في بر أو في صحراء أو كذا لكن الذي في المراحيض اليوم لا يخشى التنجس فلا يحتاج هذا. الآن ينتقل إلى المكروهات اكتبوا عنوان جانبي المكروهات: ***ويُكره دخولُه بما فيه ذِكرُ الله بلا حاجة*** اكتبوا عند قوله ذكر الله "غير المصحف أو بعض المصحف غير القرآن فيحرم. إذاً إذا دخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله بلا حاجة فهذا مكروه والنبي ﷺ كان يقضي الحاجة وفي إصبعه الخام وفيه مُحَمَّد رسول الله فيخفيه أما المصحف فلا يدخله يحرم ذلك. المكروه الثاني: ***ورفعُ ثوبِه قبلَ دُنوّه من أرض*** لئلا ينكشف طبعا يعني إذا أراد أن يقضي الحاجة فلا يرفع ثوبه وتنكشف عورته وهو قائم وإنما يرفع ثوبه مع الدنو للأرض هذا إذا كان أحد يراه أو لا يراه أحد فلا يكشف عورته. الثالث: ***وكلامٌ فيه*** ألا يتكلم أثناء الخلاء فالكلام فيه مكروه نهى النبي ﷺ عنه. الرابع: ***وبولُه في نحو شَقّ*** في شق أو جحر أو نحو ذلك يكره ذلك لأنه قد يضره قد يكون فيه شيء من الدواب أو الهوام تخرج فتؤذيه. نحن قتلنا قالوا سيد الأوس سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده، قالوا تبول سعد بن عبادة في جحر وإذا به مكان للجن أو كذا فآذته إن صح ذلك. الخامس: ***ومَسُّ فَرْجه بيمِينه*** يكره أن يمس فرجه بيمينه أو فرج غيره ممن يحل له مسه كأن يمس الرجل فرج زوجته يحل ذلك لكن يكره بيمينه أو أمته كذلك. السادس: ***واستنجاؤه بها بلا عُذْر*** يعني باليمين يكره ذلك إلا إذا كان عذر كأن تكون مصابة أو كذا. السابع: ***واستقبال شمسٍ أو قمرٍ*** استقبال الشمس أو القمر قال يكره عند قضاء الحاجة فلا يتجه إلى الشمس ولا إلى القمر وهم استدلوا لذلك بأشياء كثيرة لا يصح منها شيء، لما فيهما من نور الله هذا تعليل وليس بدليل وبعضهم قال لا يستقبل الشمس والقمر لأن هذا قد يكشف العورة يعني يسهل النظر إليها إذا كان في اتجاه القمر معناه ستأتيه إضاءة ستكشفه أو جهة الشمس معناه تكون إضاءة تكشفه بخلاف إذا كان غير ذلك لكن إذا كان لهذه المصلحة

نعم أما لغير ذلك فلا ولذلك اكتبوا عندها وقيل لا يكره وحديث شرقوا أو غربوا ينافيه لأنه في الحديث قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" هذا الكلام في حق من كان في المدينة في شمال القبلة أو في جنوبها هذا يشرق أو يغرب فإن شرق استقبل الشمس وإن غرب استقبل القمر إذاً ينافيه ذلك. انتقل الآن إلى المحرمات اكتبوا عنوان جانبي المحرمات: ***وحَرُم لُبْثُه فوقَ حاجتِه*** هذا الأول يعني إذا قضى الحاجة يقوم لا يبقى جالس كاشف العورة وقد قضى حاجته. الثاني: ***وبوْلُه وتغوُّطُه بطريق*** البول والتغوط في أي مكان يضر به الناس ولهذا قال المصنف: ***بطريق أو بِظلٍّ نافع أو بمَوْرِدِ ماء وتحت شجرٍ عليه ثمرٌ*** كل هذا شيء واحد. ***ويَستجمِر*** أي بالحجر ***ثم يَستنجِي*** بالماء يعني يجمع بينهما فظاهره أن يجمع بينهما يعني الأفضل أن يجمع بينهما فإن جمع بينهما قدم الحجر أم هو مخير؟ لا ليس بمخير لأنه لو بدأ بالماء فالماء يزيل النجاسة عينها وأثرها فلا فائدة للحجر أما الحجر بطبيعة الحال يزيل عين النجاسة لكن يبقى لها أثر معفوا عنه فإذا جاء الماء أزال جميع النجاسة ولذلك لا يقدم يرتب هكذا ثم قال: ***ويُجزئ أحدُهما*** فلو أراد أن يقتصر على الاستنجاء جاز ذلك وإن أراد أن يقتصر على الحجر جاز ذلك، ***إلا إذا جاوز الخارجُ المعتادَ فيجب الماء*** اكتبوا عندها للمتعدي فقط معنى هذا الكلام الآن هو يقول يجزئ أحدهما يتكلم الآن عن التخيير فهو مخير بين الاستنجاء بالماء وبين الاستجمار بالحجر فهو بالخيار في النجاسة التي تكون على السبيل يعني على القبل أو الدبر سواء من الرجل أو من المرأة على السبيل في المكان المعتاد فتلوثه عند تبول الرجل أو المرأة أو عند تغوط أحدهما فالعادة أن الفتحة التي يخرج منها البول أو يخرج منها الغائط يتلوث ما حولها قريبا منها هذا الذي تلوث في العادة فهذا الذي يجزئ

فيه الحجر أما إذا تلوث مكان بعيد يعني انتشرت النجاسة في مكان بعيد غير معتاد فالمكان البعيد غير المعتاد يجب فيه الماء ولا يجزئ فيه الحجر إذاً الحجر يجزئ في مكان العادة والمسألة ترد إلى العرف معناه إذا انتشر البول حول فتحة الذكر كثيرا يعني غطى رأس الذكر مثلا هذا ليس بمعتاد إذاً يلزم غسل ما جاوز قدر الحاجة، قال: ***إلا إذا جاوز الخارجُ المعتادَ فيجب الماء*** اكتبوا للمتعدي فقط أما محل العادة فيكفي فيه الحجر إذاً ممكن يمسح بالحجر ويأتي بالماء ويغسل ما جاوز محل العادة الآن يتكلم عن شروط الاستجمار بالحجر، قال: ***ولا يصح استجمار إلا بطاهر*** هذا الأول لا يمكن أن يستنجي بشيء نجس، الثاني: ***مباح*** يعني غير محرم كمغصوب أو مسروق أو كذا، الثالث: ***مُنَقٍّ*** يعني ينظف لكن لو أنه جاء بشيء مباح طاهر أملس شديد الملوسة لا يصح مثل ورق النايلون أو الزجاج هذا أملس فهذا إذا مسحت به النجاسة لا يزيلها لا يقلعها، الرابع: ***غيرِ عظمٍ*** لا يكون عظم للنهي عنه، ***ورَوْث*** "٥" للنهي عنه، ***وغيرِ طعامٍ*** "٦" يعني فلا يجزئ بها إذاً إذا اختل شرط من هذه الشروط الستة لا يصح الاستنجاء إذا استنجى بنجس أو بمغصوب أو بغير منق أو بعظم أو بروث أو بطعام ولو لبهيمة. الآن شروط المسح، قال: ***ويشترط ثلاث مسَحات*** "١" إذاً مسحة مسحتان لا تكفي لا يعتبر استنجى فهو متنجس، ***مُنَقِّيَة*** "٢" لابد أن تكون الثلاث مسحات منقية لكن لو مسح ثلاث مسحات فالنجاسة لم تزل إذاً يزيد رابعة، ***تَعُم كلٌّ مسحة المحل،*** فلو جاء بثلاث مسحات المسحة الأولى لثلث المحل والمسحة الثانية للثلث الثاني والمسحة الثالثة للثلث الثالث هذه تعتبر مسحة واحدة قال: ***فإن لم تُنَقِّ زاد*** إذاً إذا كان الثلاث مسحات أنقت فالحمد لله وإن لم تنق يزيد الرابعة فإن لم تنق زاد الخامسة وجوبا فإن لم تنق زاد السادسة وجوبا فإن أنقت في السادسة والأفضل أن يقف على وتر فيزيد السابعة استحبابا هنا وليس وجوبا ولهذا قال فإن لم تنق زاد ***ويستحب قَطْعُه على وتر،*** معناه لو أنقت الرابعة

فتستحب الخامسة ولو أنقت السادسة تستحب السابعة، لماذا يجب الاستنجاء؟ ***ويجب لكلِّ خارج*** كل ما يخرج من السبيل قبل أو دبر يجب له الاستنجاء إلا ثلاثة أشياء وهي: ***غير ريح*** لا استنجاء للريح أولا لأنه طاهر والشيء الثاني لا يلوث. والثاني: ***وطاهرٍ*** إذا خرج شيء طاهر مثل المني فلا يجب الاستنجاء لأن الاستنجاء لإزالة النجاسة والمني طاهر فلا يجب أما إذا أراد أن يغسله من باب التنظف والبعد عن القذارة فلا بأس لكن نقول لا يجب بمعنى أنه لا تعتبر هذه نجاسة على المحل والثالث: ***وما لا يلَوِّث،*** يعني لو خرجت النجاسة جافة يابسة فلم تلوث المحل فلا يجب الاستنجاء لعدم وجود نجاسة يجب غسلها. ***ولا يصح وضوءُ*** "أ" ***ولا تَيَمُّمٌ قبلَه*** "ب" أي قبل الاستنجاء فلو أنه خرج منه البول فيريد أن يستنجي ثم يتوضأ للصلاة فالطبيعي أنه سيستنجي ثم يتوضأ ويصلي ولو عكس توضأ ثم استنجى فالمصنف يقول لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء إذاً هو سيستنجي ثم يتوضأ لماذا؟ قد يقول بعضكم لأنه إذا استنجى سينتقض نقول لا ممكن هو يتوضأ ثم يستنجي من غير ما يمس نفسه لكن يقول المصنف وهذا هو المعتمد أنه لا يصح لماذا؟ هم يعتبرون المسألة هذه ورد فيها النص حديث المقداد قال يغسل ذكره ثم يتوضأ فرتب بثم إذاً الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء ولو كان ما عنده ماء ويبغى يصلي ولا ماء ففرضه التيمم فلو تيمم ثم استنجى لا يصح على المذهب.

باب السواك وغيره

السواك بمعنى التسوك لأن السواك يطلق على العود وعلى الفعل فالسواك هو استعمال عود في أسنان ولثة ولسان، قال: ***يُسَنُّ التَّسَوُّكُ*** "سنة مؤكدة" ***عَرْضاً*** "١"بالنسبة للأسنان وليس الفم معناه هكذا من اليمين لليسار وليس من فوق لأعلى، قال: ***بيُسراه*** "٢" لماذا

ليس باليمين كان النبي ﷺ يحب التيامن؟ على العموم من نظر لها أنها عبادة فباليمين لكن من نظر لها أنها إزالة قذر فيقول باليسار وهذا هو المذهب، ***بعُود ليّنٍ*** "٣" ولو كان بغير عود لم تحصل سنة السواك ولو كان بعود يابس يضر الفم كذلك لا، قال: ***من نحو أراكٍ*** إذاً عرفنا أنه سنة مؤكدة في كل وقت ويزيد استحبابه في بعض الأوقات. عندنا أوقات يكره فيها السواك، قال: ***ويكره لصائم بعد الزوال***، اكتبوا عندها وقبل الزوال غير مكروه هذا ما أفاده مفهوم كلام المصنف لا منطوقه لكن المذهب أن قبل الزوال له حالان إذا كان سيستاك بيابس فمسنون قبل الزوال وإن كان برطب فمباح ولهذا المصنف قال يكره بعد الزوال للصائم ففهم منه أنه لا يكره قبل الزوال لكن لم نفهم أنه قبل الزوال مستحب أم مباح إذاً اكتبوا عندها وقبل الزوال يسن بيابس ويباح برطب اكتبوا هذه العبارة حتى ... الآن صار عندنا بالنسبة للصائم كم حكم للسواك له؟ ثلاثة أحكام يستحب أحيانا ويباح أحيانا ويكره أحيانا، متى يستحب؟ قبل الزوال بيابس ويباح قبل الزوال برطب، ومتى يكره؟ بعد الزوال مطلقا قال المصنف: ***وَيتأكّد*** يعني يزيد تأكد استحبابه في حالات: الحالة الأولى: ***عند صلاة*** عند إرادة الصلاة، ***وانتباهٍ*** أي انتباه من نوم، ***وتَغيُّرِ فَم***، أي تغير رائحة الفم، كيف طريقة السواك؟ ***وَيبتدئ بجانب فمه الأيمن*** من الأيمن إلى الأيسر هكذا يتسوك لكن باليد اليسرى وليست باليمنى، ***ويَدَّهن غِبّاً*** يستحب أن يدهن شعره وبدنه، غبا أي ندبا يدهن شعر رأسه شعر لحيته ما يحتاج من جسده غبا يعني يوما يفعله ويوما لا يفعله ليس دائما هكذا نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبا. الثاني: ***ويكتحل وتْراً*** في كل عين ثلاثة هذا وترا معناه في العين اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى ثلاث مرات.

فصل

ويجب ختانُ ذكرٍ وأنثى عند بلوغ الختان على المذهب هو واجب على الذكر وعلى الأنثى أيضا عند البلوغ لكن قبل البلوغ لا يكون واجب لأنه غير مكلف لكنه يستحب أن يكون قبل البلوغ أما إذا بلغ فيكون واجبا في حق الذكر وفي حق الأنثى على خلاف حتى في المذهب روايتان عن الإمام أحمد رواية أنها تجب على الأنثى ورواية أنها تستحب في حق الأنثى لكن من المعلوم أن الختان هو إزالة القلفة الجلدة التي تغطي رأس الذكر وفي الأنثى قطعة كعرف الديك في فرجها فلا تقطع هذه القطعة كلها وإنما يقطع جزء منها تصغر فقط هذا إذا احتاجت إذا كانت كبيرة أما إذا كانت أصل الخلقة هذه القطعة صغيرة فلا تمس فإذاً الكلام عن الحاجة لأنه إزالتها بالكلية نهى النبي ﷺ عنه قال: "أخفضي ولا تنهكي"، ثم قال: ***ما لم يخف على نفسه*** معناه إذا بلغ الرجل أو الأنثى فيجب عليهما الختان إلا إذا خشي على نفسيهما منه فيكون هذه حالة ضرورة، ***وزمنَ صِغَر أفضل*** زمن الصغر أفضل إلى سن التمييز، معناه أن الختان قبل البلوغ يكون مستحب وفي سن الصغر الذي هو قبل التمييز أفضل لكنه إذا بلغ يصبح واجب قال: ***ويُكره القَزعُ*** القزع هو حلق بعض الرأس وترك البعض، نهى النبي ﷺ عن القزع لكن أحيانا يحصل عندنا تداخل بين القزع وبين التشبه والإعجاب ببعض القصات أو الموضات التي تأتينا من أقذر خلق الله وأقصد بها الأشخاص الذين يفعلونها ولا أقصد المجتمع عموما لكن أقصد الأشخاص يعني يأتيك شخص نسأل الله العافية يظهر في الإعلام وغالبا من الغرب يظهر بتقليعة جديدة أو موضة جديدة وهو والعياذ بالله أقرب في النجاسة من، أسوأ من نجاسة الكلب والخنزير والعياذ بالله، نجاسة معنوية هذه، فيتشبه

به والتشبه به إعجاب ولا يجوز، يظهر الفنان المعين المغني المعين على مستوى العالم وله ملايين المغفلين الذين يتابعونه ويعجبون به فلا يجوز تقليدهم في هذا فالذي يعمل القزع بقصد التشبه لأناس من الكافرين أو سقط الخلق فهذا يحرم التشبه بهم وليس بمسألة القزع أما القزع وحده من غير تشبه فهو مكروه وهذه المسألة مسألة خطيرة هذه مسألة تعني أقصد الشباب لما يتجه إلى التشبه بالغرب في عاداتهم هذه مسألة خطيرة ليست عند المسلمين فقط لكن كل المجتمعات جميع المجتمعات والأديان المختلفة سواء كانوا نصارى أو كانوا يهود أو كانوا بوذيين أو كانوا حتى ملاحدة أو كذا جميع المجتمعات تحرص على ألا تغزى بثقافة أخرى إلا نحن المسلمين مثل الهمل ما لنا وعي كل المجتمعات تخشى ولا ترضى أن تغزى بثقافة أخرى يعني تجد مجتمع البوذيين حريصين على ثقافتهم ومجتمع النصارى حريصين على ثقافتهم ومجتمع الملاحدة بعضهم وكذا كل مجتمع، الصين حريصة على ثقافتها، اليابان حريصة على ثقافتها وهكذا وكل مجتمع يحاول أن يغزو مجتمع آخر بثقافته فينبغي أن يكون عند الأمة المسلمة أيضا حرص على ثقافتها والثقافة لا تذوب فقط بتغيير الاعتقاد وإنما تبدأ بالإعجاب باللبس والإعجاب بالطعام والإعجاب بالعادات يعني هذا أمر يعتبر في عرف العقلاء وفي عرف المجتمعات مهدد. ونحن نفرح يعني قلد الآخرين فهذا معناه إنه إنسان متطور وأنه متقدم وترك التخلف الذي جاء به الإسلام والله من اعتقد هذا في قلبه فقد خرج من ملة مُحَمَّد ﷺ ومن فعلها غفلة وجهلا فهذا معذور يعني في عدم تطبيق الردة عليه. ***وَثَقْبُ أُذنِ صَبِيّ*** هذا مكروه لأنه لا يحتاج لا حاجة له بخلاف الجارية لأنها تحتاجه للزينة، الثالث: ***وَنَتْفُ مشيبٍ*** لأن الشيب جاء فيه أحاديث أنه نور الإسلام، ***وتغييره بسواد*** هذا الرابع تغيير الشيب بسواد هذا مكروه لكن يسن تغييره بغير السواد كالحناء والكتم. ***وسُنّ استحدادٌ*** ويسن استحداد هذه مستحبات ومن سنن الفطرة، الاستحداد هو حلق العانة بالحديد بالموس يسن ذلك إزالة

شعر العانة بالموس أو بغيرها لو أزاله بقص أو بمادة أو بنورة أو بكريم لا بأس، الثاني: ***وحَفُّ شاربٍ*** أي المبالغة في قصه هذا مستحب للحديث، ***وتقليمُ ظُفر*** وتقليم الأظافر أيضا مستحب، ***ونَتْفُ إبط*** أي إزالة شعر الإبط بالنتف ولو لم ينتف وحلق بالموس أو المقص أو بمادة لا بأس كل ذلك يؤدي الغرض اكتبوا عند الاستحباب "يستحب كل جمعة ويكره تركه فوق أربعين" يعني هذه الأمور مستحبات ولاحظوا أن الإسلام جاء بهذه الأمور يعني هذه الأمور تنافي الصورة التي تبث عن الإسلام أن المسلمين هؤلاء وحوش لا يعرفون النظافة لا يعرفون الأخلاق لا والله الإسلام جاء بالأخلاق وجاء بالنظافة حتى النظافة الشخصية يعني يستحب للإنسان أن يحلق شعر العانة أي ديانة تقول هذا الكلام أي قانون أرضي يقول هذا الكلام يحث أتباعه على هذا الكلام يسن له أن يخفف أن يزيلف شعر العانة أن يزيل شعر الإبط أن يتطيب أن يقلم الأظافر سبحان الله الأمم التي نقول أنها متقدمة وهي فعلا متقدمة في أمور المادة هي الآن تخبرنا بعلمها المتطور أن الأظافر هذه إذا طالت فهي مكمن للقاذورات والنجاسات أو مكمن للميكروبات مظنة جراثيم والله الإسلام جاء وطلب إزالتها وتنظيفها قبل أن يعرف العالم أن هناك كائن اسمه جراثيم، قال: ***وحَرُم نَمْصٌ*** سيعدد عدة محرمات منها النمص وهو نتف شعر الوجه هذا ١ كل هذا طبعا وردت فيه نصوص شديدة والثاني: ***ووشْرٌ*** وهو برد الأسنان حتى تكون جميلة وأنيقة، ***ووَشْمٌ*** وهو غرز الجلد بإبرة ويوضع فيه الكحل الذي يسمى الوشم وهي الآن موضة تدل على التطور وهي محرمة والعياذ بالله التطور هذا حقهم حرام عندنا بكل فخر المسلم ينبغي عليه أن يعتز بدينه نفخر بهذا ويمكن أن نضيف أمرا رابعا وهو وصل الشعر بالشعر إذاً حرم نمص ١، ووشر ٢، ووشم ٣، ووصل شعر بشعر ٤.

باب الوضوء

الوضوء في اللغة النظافة وشرعا استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، استعمال الماء الطهور هذا الركن الأول من التعريف، في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة كما سيأتي بيانها، قال: ***فروضه*** يعني أركانه فلو قالوا فرض أو ركن فهو شيء واحد وإذا قالوا واجب فهذا يحتمل ويحتمل أحيانا في بعض الأبواب يقولون الواجب بمعنى الفرض وبمعنى الركن لا فرق وفي بعض الأبواب يكون هناك فرق بين الواجب وبين الركن أو الفرض فيصبح الفرض والركن آكد لا يتسامح فيه وتركه يخل بالعمل والواجب مطلوب ويأثم تاركه لكن يعذر بنسيانه الآن فروضه: الأول هو ***غَسلُ الوجهِ*** الوجه يبدأ من منابت الشعر إلى الذقن أو إلى نهاية اللحية إن كانت توجد لحية إلى نهاية اللحية هذا طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا هذا حد الوجه يجب أن تغسل هذه المساحة كلها، قال: ***ومنه فم وأنف*** فلذلك المضمضة والاستنشاق واجبة لأن غسل الوجه واجب وما داخل الفم وداخل الأنف هو حكمه حكم الخارج من الوجه فإن ترك المضمضة أو الاستنشاق فيكون ترك جزءا من الوجه، الثاني: ***وغَسلُ اليدين مع المِرْفَقَين*** المرفق هو المفصل الذي بين الذراع والساعد أو العضد، الذراع والعضد، الثالث: ***ومَسْحُ الرَأس كلّهِ؛ ومنه الأذنان*** الرابع: ***وغَسلُ الرجلين مع الكعبين*** الكعبان هما العظمان الناتئان البارزان في جانبي القدم وهو المفصل الذي بين الساق والقدم، الخامس: ***وترتيبٌ*** من أين أتوا بالترتيب قالوا لأن الآية ذكرت المسح بين غسل اليدين وغسل الرجلين فإدخال الممسوح بين المغسولات لا تلجأ إليه العرب إلا لفائدة والفائدة هنا هي الترتيب لأن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا مرتبا، والسادسة: ***وموالاةٌ*** وهي التتابع لا يفرق أعمال الوضوء فيفعل بعض أعمال الوضوء ثم يفصل بفاصل طويل ثم يرجع ويكمل لكن ما هو مقدار الفاصل الطويل هذا قال المصنف: ***بأن لا يُؤخّرَ***

غَسلَ عضو حتى يَجِفَّ ما قبلَه فإن أخر غسل عضو حتى جف الذي قبله انقطع الوضوء إذاً إذا غسل وجهه لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه لابد أن يشرع في اليدين قبل أن يجف الوجه وهكذا يشرع في الرأس قبل جفاف اليد وهكذا يشرع في الرجلين قبل جفاف الرأس لو كان مغسولا لكن هذا الكلام على الوضع الطبيعي على الظروف الطبيعية أما إذا كان الإنسان في ظرف غير طبيعي يعني أمام فرن سيجف قبل الوقت المعتاد فهل العبرة بالوقت المعتاد أم بالجفاف نفسه؟ بالوقت المعتاد كذلك العكس لو واحد في مكان فيه بخار فلن يجف ولو مكث ساعات فالعبرة بالوقت المعتاد.

شروط الوضوء، قال المصنف: ***وشُرِط له*** أي الوضوء ***ولغُسْل*** إذاً هذه الشروط للوضوء وللغسل وهي: الشرط الأول: ***نيةٌ*** يعني نية الوضوء أو نية الغسل هذا شرط وقبل ذلك كنا ذكرنا الفروض الآن قبل أن نقرأ نريد أن نعرف الفرق بين الشرط وبين الركن ما هو الفرق بين الشرط وبين الركن؟ الشرط قبل العمل هذا الفرق الأول والركن داخل العمل يصير الشرط خارج العمل والركن أو الفرض داخل العمل ولهذا النية قبل الصلاة وتكبيرة الإحرام جزء من الصلاة والفاتحة جزء من الصلاة والركوع والسجود جزء من الصلاة أما ستر العورة خارج عن الصلاة واستقبال القبلة شيء خارج عن الصلاة وطبقوا القاعدة على ما سنقرأه الآن من الشروط. الفرق الثاني بين الشرط والركن: أن الشرط مستمر من بداية العمل إلى نهاية العمل بخلاف الركن فإنه لا يستمر يعني الوضوء سيستمر والنية ستستمر لا تنقطع واستقبال القبلة سيستمر وستر العورة سيستمر بخلاف الركن قراءة الفاتحة انتهينا وشرعنا في الركوع وبعده السجود وهذا الفرق اصطلاحي وليس شرعي بمعنى أن النصوص التي جاءت تدل على وجوب الشيء وأن عدمه يؤثر في العمل هذا دخل في حيز الشرط

والركن وما دل على أهميته وعلى ضرورته لصحة العمل هذه الأشياء جمعت ثم فرق الفقهاء بينها بهذا التصنيف أنه ما كان خارج منها هم أطلقوا عليه شرط أما من حيث الحكم واحد فإذا تخلف الشرط سيبطل العمل وإن تخلف الركن سيبطل العمل وإن تخلف الواجب عمدا سيبطل العمل وإن تخلف الواجب سهوا لا يطل العمل فصار الفرق بين الركن والشرط من حيث الحكم لا فرق بينهما، الركن والشرط إذا تخلفا عمدا أو سهوا فإذا تذكر لا يعذر به لكن الواجب يعذر به. الشرط الثاني: ***وطَهوريةُ ماءٍ*** لابد أن يكون الماء طهور أما ماء طاهر أو ماء نجس فلا يصلح، الثالث: ***وإباحتُه*** لو كان الماء مغصوبا فلن تصح الطهارة، لو الإناء مغصوب والماء غير مغصوب تصح مع الحرمة، الرابع: ***وإزالةُ ما يَمنعُ وصولَه*** يعني وصول الماء إلى البشرة لو كان وضع حوائل في غير مسألة الضرورة، وضع حائل لا يصل الماء إلى البشرة هذا شرط أن يزال، الخامس: ***وانقطاع موجِب*** الموجب مثلا في أثناء البول يشرع في الوضوء لا ينفع فدم الحيض ينزل وهي تغتسل فلابد أن ينقطع موجب، ثم قال: ***وتجب فيهما التسميةُ مع الذُّكر*** التسمية واجبة إذاً ذكر الأركان والفروض ثم الشروط ثم الواجبات وليس عندنا في الوضوء إلا واجب واحد وهو التسمية بسم الله "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" لكن المصنف قال مع الذكر بمعنى أنه لو نسي فتسقط التسمية هذا المقصود. الآن سيذكر كيف تكون النية، كيف طبيعة النية فينوي عندها أي عند التسمية، هل يصلح أن يسمي ثم ينوي؟ لو صار هذا لا يصلح فيصير التسمية التي قبل الوضوء هذه تسمية معتادة تسمية خارج الوضوء فنقول أنت توضأت من غير ما تسمي فلابد أن تنوي أول شيء الوضوء ثم تسمي وتعمل الأعمال حتى تعتبر هذه الأعمال من الوضوء فكونه يسمي فكل الناس تسمي ممكن إنسان يتوضأ ويقول أنا الصباح سميت لا يصلح لابد أن يسمي بعد النية ***فينوي عندها أو قبلها بيسير رفْعَ الحدثِ*** قبل التسمية بزمن يسير، ما هي النية المجزئة التي ترفع

الحدث؟ شخص يتوضأ وينوي بقلبه قبل أن يشرع في أعمال الوضوء قبل أن يبدأ في أول واجب وهو التسمية ينوي رفع الحدث إذاً هذا الأول ***أو الطهارة للصلاة مثلاً*** هذا رقم ٢ أو ينوي الطهارة لشيء تجب له الطهارة والأمثلة محدودة نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة للطواف أو الطهارة لمس المصحف اكتبوا عند أو الطهارة للصلاة مثلا " أي لما تجب له الطهارة" ***وإن نوى ما يُسنُّ له*** هذا الثالث ***كقراءة*** للقرآن ***وأذان ورفع شك وغضب*** هذه النية الثالثة المجزئة لأن ما سواها سنذكر كذلك كم نية لكن ما سوى هذه المذكورات لا تجزئ في رفع الحدث وسنمثل لها إن شاء الله. الأول أن ينوي رفع الحدث، الثاني أن ينوي الطهارة لشيء تجب له الطهارة كصلاة وغيرها، الثالث أن ينوي الطهارة لشيء تستحب له الطهارة كأن ينوي الطهارة لقراءة القرآن هو الآن محدث فتوضأ بنية الطهارة لقراءة القرآن فيستطيع يصلي ارتفع حدثه، النية الرابعة: ***أو نَوى التجديدَ ناسياً حدثه*** المقصود إذا نوى تجديد الوضوء ناسيا حدثه أولا التجديد اكتبوا عندها "إن سن"، متى يسن التجديد؟ إذا صلى بوضوئه هذا فيسن له أن يجدد أما لو توضأ الآن وانتهى من الوضوء ولم يصلي بعد فلا يجدد فهذا ليس بمسنون، إذا نوى التجديد جاء يتوضأ فنوى التجديد معناه يعتقد أنه محدث أم متطهر؟ متطهر. وهو محدث معناه نوى التجديد وهو ناسيا للحدث يرتفع الحدث أم لا؟ نعم سيرتفع إذا كان ناسيا، لو كان غير ناسي فهذا متلاعب إذاً ينوي التجديد إذا كان ناسيا حدثه سترتفع. الصورة الخامسة: ***أو الغسل لنحو جمعة أو عيد ارتفع حدثه*** يعني نوى الغسل وهو عليه جنابة نوى الغسل للجمعة أو نوى الغسل للعيد وبعضهم قيد هذه الصورة بما إذا كان ناسيا حدثه يعني واحد عليه جنابة فنسي الحدث نسي أن عليه جنابة فنوى الغسل للعيد أو للجمعة فيرتفع الحدث

هذا المقصود اكتبوا عندها "وقيده بعضهم بأن يكون ناسيا حدثه قال المصنف: ***ارتفع حدثه*** يعني في الصور الخمسة، كم صورة صار عندنا يرتفع بها الحدث، النية التي ترفع الحدث؟ ١-إن نوى رفع الحدث، ٢-إن نوى الطهارة لما تجب، ٣-إن نوى الطهارة لما تسن، ٤- إن نوى التجديد وهو ناسي الحدث، ٥-إن نوى غسل الجمعة ناسيا الحدث على قيد البعض. وما غيرها؟ سأعطيكم مثال: نوى الطهارة فقط لا يرتفع الحدث لأنه لم ينو رفع الحدث بل نوى الطهارة أما إذا نوى الطهارة للصلاة ارتفع أو نوى الطهارة لقراءة القرآن ارتفع الحدث أما إذا أطلق ونوى الطهارة فقط فلا يصح ولن يرتفع الحدث. انتقل المصنف وقال: ***وإن تنوَّعت أحداث فنوى أحدها ارتفع كلُّها*** النية هو ما يخطر بالقلب. الصورة رجل تبول وتغوط وخرج منه الريح ونام واستيقظ من النوم فنوى أن يتوضأ من النوم أن يرفع حدث النوم سيرتفع بقية الأحداث هذا معناه ونفس الكلام شخص مثلا خرج منه مني وجامع أو امرأة جامعت ونزل منها حيض ثم أرادت الاغتسال من الحيض سترتفع جنابتها إذا تداخلت، قال: ***ويُسن أن ينوي عند أوّل مسنون وُجد قبلَ واجب*** طبعا أول عمل واجب في الوضوء هو التسمية فلا يمكن أن يؤخر النية بعد التسمية لكن يمكن أن يؤخر النية بعد السنن مثلا لو قدم غسل الكفين ثم أراد أن يبسمل هنا يقول يجب أن ينوي لكن الكفين لم ينو لها وغسل الكفين ليس من السنن فهو توضأ وضوء لم يغسل كفيه مادام لم ينو بها سنة الوضوء فلا يثاب عليها. يعني إذا قدمنا غسل الكفين على التسمية والمفروض أن نقدم التسمية أول شي ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه فيحسب له غسل الكفين من سنن الوضوء ، ***فينوي ثم يُسمّي ثم يغسل كفَّيه ثلاثاً ثم يتمضمضُ ثم يستنشق بيمينه ويستنثر بيساره ثلاثاً ثلاثاً*** يعني ثلاث مرات يمكن بغرفة واحدة يستنشق ثلاثا ويسنثر ثلاثا وممكن بثلاث غرفات كل غرفة يأخذ منها مضمضة ويأخذ منها الاستنشاق ثم غرفة ثانية مضمضة واستنشاق يعني لا يفصل ثم الثالثة كذلك

ويمكن بست غرفات كل غرفة لمضمضة أو استنشاق ***ثم يغسل وجهه من مَنبت شعر الرأس المعتاد مع ما انحدر من اللَّحيين والذَّقَنِ طولاً وما بين الأذنين عرضاً وما فيه*** أي الوجه ***من شَعر خفيف وظاهرَ الكثيف ويُخلّل باطنه*** استحبابا هنا قاعدة هل يجب غسل الشعر الذي في الوجه من الخارج فقط أم يجب من الخارج والداخل الذي نسميه التخليل فهل التخليل واجب في اللحية أم لا يعني غسلها من الداخل والخارج؟ نقول بحسب اللحية فإذا كان الشعر كثيف يحجب البشرة فهذا يجب فيه من الخارج فقط والتخليل سنة وإن كان خفيفا تظهر البشرة من خلاله فهنا يجب غسله من الخارج ومن الداخل، إذا كانت اللحية متدرجة جزء منها كثيف وجزء منها خفيف فلكل حكمه معناه جزء سيغسله من الداخل والخارج وجزء من الخارج فقط ولهذا قال وما فيه من شعر خفيف يعني يجب غسله من الداخل وظاهر الكثيف فقط ويخلل باطنه يعني الكثيف اكتبوا استحبابا، قال المصنف: ***ثم يديه مع مِرْفقيه ثلاثاً، ويُعفَى عن يَسير وسَخ تحت ظُفْر*** هذا معفو عنه إذا كان الوسخ يسير تحت الظفر لمشقته قال: ***ثم يمْسَحُ رأسه ثم يمسح أذنيْه مرّةً*** "٨" بالنسبة للرأس مرة واحدة، قال: ***ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً*** "٩" الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم وهما المفصل ثم يقول: ***ثم يقول رافعاً بصره للسماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله*** "١٠"، ***ويغسِلُ أقطعُ باقي فرضِه*** الأقطع يعني المقطوع العضو يعني لو أن إنسان يده مقطوع نصفها إذاً يجب عليه أن يغسل الباقي هذا معناه ***ويغسِلُ أقطعُ باقي فرضِه. ويباح تنشيف*** يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه ***ومُعينٌ*** يباح أن يستعين بغيره يصب عليه الماء

ومن وُضِّئ بإذنه ونواه صحّ لو وضئه شخص آخر بإذنه أي بإذن المتوضئ ونواه المتوضئ يصح ذلك.

السنن المستحبات في الوضوء: ***ويُسَنُّ في وضوء سواكٌ،*** الأول السواك ويكون السواك عند المضمضة ، ***وغَسلُ كفَّيه إن لم يكن قائماً من نوم ليل ناقض لوضوء فيجب*** هذا الثاني غسل الكفين إذا كان قائم من نوم الليل فيغسل كفيه استحبابا لكن إذا كان قائم من نوم الليل فإن غسل الكفين هنا يكون واجب وإذا وجبت تجب بالنية والتسمية ***والبداءةُ قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق*** هذا المستحب الثالث إذاً غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق كلها واجبة لكن الترتيب بينها بهذا الشكل هو المستحب أن يقدم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه، الرابع: ***ومبالغةٌ فيهما لغير صائم*** أما الصائم فلا يستحب في حقه المبالغة، لغير صائم اكتبوا عندها " فتكره"، الخامس: ***وتخليلُ لحية كثيفة*** وإذا قلنا تخليل لحية خفيفة فهذا في الواجبات ، ***وأصابع*** وتخليل الأصابع هذا السادس والمقصود مادام الماء يصل إلى ما بين الأصابع من غير تخليل الإنسان الطبيعي لكن إذا كانت الأصابع ملتحمة مثل الذي يكون أصابعه ممتلئة لحم وتكون متلاصقة فالماء لا يصل بينها إلا بالتخليل هنا يجب التخليل لكن هو يتكلم عن الوضع المعتاد، السابع: ***وتيامنٌ*** يعني أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى فيما يتصور فيه التيامن اليدين والرجلين، الثامن: ***ودَلْكُ*** هذا مستحب وليس بواجب، التاسع: ***وأخذ ماء جديد للأذنين*** يعني إذا مسح رأسه يمسح الأذنين ومسحها واجب لكن الماء الذي تمسح به الأذنان ينبغي أن يكون جديدا هذا هو المستحب فلو مسح رأسه ثم مسح أذنيه بماء رأسه صح، العاشر: ***وغسلة ثانية وثالثة*** إذاً الوضوء ثلاثا الأولى هي الواجبة والثانية والثالثة مستحبة فلو تركها لا حرج ولو زاد على الثالثة يعني توضأ أربع مرات فالرابعة حكمها مكروهة ولذلك قال: ***وكره فوقها*** أي الثالثة.

فصل في مسح الخفين وغيرهما

والخف هو ما يلبس في القدم ساترا لمحل الفرض. أحكام المسح على الخفين قال المصنف: نختصر هذا الكلام الممسوحات هي الخف وما شابهه كالجورب هذا ١ والعمامة للرجل هذا الثاني والخمار للمرأة وهذا الثالث والرابع هذا له حكم مختلف قليلا وهي الجبيرة وما سبق هذا في حال الاختيار أما الجبيرة هي حالة اضطرار يعني الإنسان إذا لبس الخف إذا شاء يمسح عليه لكن الجبيرة هذه في حالة ضرورة ولا يوجد إنسان يلبس جبيرة ويمسح عليها فرصة لا طبعا إذاً ***يصح المسحُ على خُف*** هذا [١] قال: ***ونحوه*** يعني ما شابه الخف مما يغطي القدم الآن سيذكر شروطه قال: ***مباحٍ ساترٍ لفَرض*** يعني لابد أن يكون الخف مباح ليس مغصوبا ساترا للفرض وهو ما يجب غسله من الرجل مع الكعبين ***يَثْبُتُ بنفسه*** هذا الشرط الثالث في الخف أن يكون يثبت بنفسه يعني إذا لبس يثبت في الرجل أما إذا كان لا يثبت في الرجل فالذي لا يثبت في الرجل هذا ليس معتادا وما كان الصحابة يلبسونه لأنه لا يثبت في الرجل فلا حاجة له ولا يصلح للمسح عليه هذه الشروط التي ذكرها المصنف والمذهب بقيت شروط أخرى لم يذكرها إمكان المشي عليه عرفا، طهارته، عدم وصفه للبشرة أي أن يكون ساترا فأضيفوا هذه ٤، ٥، ٦. ٤-إمكان المشي فيه عرفا أي يستطيع المشي عليه أما إذا لم يستطيع المشي عليه فمعناه أن هذا ليس بخف ولا يحتاج إليه، ٥-طهارته، ٦-عدم وصف البشرة فلابد أن يكون ساترا. ***وعلى عمامة*** [٢] أي لرجل ***محنَّكة*** "أ"***أو ذاتِ ذؤابة*** "ب" إذاً العمامة التي يمسح عليها إما أن تكون محنكة أو تكون ذات ذؤابة والمحنكة هي العمامة التي تدور على الرأس وليست التي توضع هكذا ثم يؤخذ منها لفة أو لفتين يقولون كور أو كورين فتدار تحت الحنك هذه

المحنكة التي يمسح عليها، أو ذات ذؤابة أي الطرف تكون العمامة تدور على الرأس ثم يبقى منها طرف يرخى وراءه بين الكتفين إذاً هذه التي يمسح عليها وهناك عمائم غيرها لا هي تحت الحنك ولا هي ذات ذؤابة يسمونها العمامة الصماء فالمذهب يقولون لا تمسح هذه عمائم العرب التي ورد المسح عليها وهذه التي يشق نزعها عموما يقولون هذه التي وردت في السنة فلا نمسح على غيرها ***ساترة للمعتاد*** أي للمعتاد من الرأس ولا نقول ساترة لجميع الرأس بل يمكن أن تستر بعض الرأس وهذا الشرط الثاني، ثم قال: ***لرجُل*** وهذا الشرط الثالث أما المرأة فلا. الممسوح الثالث: ***وخُمُر نساء*** [٣] ***مدارةٍ*** "أ" ***تحت حُلوقهن*** "ب" فلو وضعت المرأة الخمار على رأسها ولم تلفه فلا تمسح عليه، قال المصنف: ***في حدث أصغَر*** (١) أي على الثلاث ممسوحات، ***يوماً وليلة لمقيم*** (٢) ، ***وثلاثة بلياليهن*** لمسافر ***بسفر قصْر*** (٣) أصبح الآن الذي ذكرناه الخف والعمامة وخمار المرأة المسح لا يكون في الاغتسال ويكون في الحدث الأصغر والمسح له مدة بالنسبة للعمامة والخمار والخف يوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها كما جاءت في السنة معناه أنه إذا مسح على العمامة يوم وليلة بعدها لا فلابد أن يخلع العمامة ويمسح على رأسه أو تخلع المرأة خمارها ويخلعان خفيهما ويغسلان الرجل إذا مضت المدة اليوم والليلة أو الثلاثة أيام. بقي عندنا ممسوح رابع وهو الجبيرة ***وعلى جبيرة*** [٤] ***لم تتجاوز قدر الحاجة*** "أ" هو شرطها ومعناه يمسح على الجبيرة التي لم تتجاوز قد الحاجة وقدر الحاجة يحددها المرض تحددها الإصابة نعرفها عن طريق الطبيب فالكسر مثلا كم عرض الكسر يمكن مللي متر لكن الكسر يحتاج إلى جبيرة تغطي اليد كلها إذاً هذا قدر الحاجة إذاً قدر الحاجة لو كانت الإصابة تحتاج إلى جبيرة قدرها مثلا خمسة أصابع فلا يجعلها ستة أصابع ولو كانت تحتاج ستة لا يجعلها سبعة ولو كانت تحتاج شبر لا يزيدها وهذا مردها إلى أهل المعرفة وهم أهل الطب. ثم قال: ***ولو في أكبر*** "ب" معناه الجبيرة اختلفت الآن، لو في

أكبر معناه في الأصغر وفي الأكبر وليس مثل السابقات، قال: ***إلى حَلّها*** "ج" وهناك قلنا في العمامة والخمار والخف يوم وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها، ثم قال: ***إذا لبس الكل*** (الخف–العمامة–الخمار–الجبيرة) ***بعد كمال طهارة بماء*** "د" لكن كمال الطهارة ليست للجبيرة فقط ومعنى كمال الطهارة أن لا يلبس الخف أو العمامة أو الخمار أو الجبيرة إلا بعد أن يفرغ من غسل رجله اليسرى أما لو غسل اليمنى فلبس الخف الأيمن ثم غسل اليسرى فلبس الخف الأيسر فهنا لم تكتمل الطهارة لقول النبي "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" هكذا فهموا بعد كمال طهارة بماء إذاً لا يكون بعد كمال طهارة بغير الماء. كمال الطهارة في حق الجبيرة، في حق الباقيات مطلوبة لكن في الجبيرة هي التي حصل فيها نزاع. لكن الحقيقة للإنصاف في هذه المسألة أن مسألة كمال الطهارة الخلاف قوي جدا عند الحنابلة ولذلك الموفق وغيره لا يرون أن هذا شرط أصلا وهو كمال الطهارة في الجبيرة كما تفضل الشيخ أنها ليست مطلوبة فعلى القول الثاني يصبح كمال الطهارة بالماء ليس شرطا في الجبيرة لكنه شرط عند الأكثر من الحنابلة وهو معتمد عندهم وله حل عموما إذا لبسه على غير طهارة. قال المصنف: ***ومن مسح في سفر ثم أقام*** جمع بين السفر والإقامة فالسفر يبيح المسح ثلاثة أيام بلياليها والإقامة يوم وليلة فبأيهما يعمل باليوم والليلة بالأقل ***أو عكسه*** يعني مسح في الإقامة ثم سافر يوم وليلة، قال: ***فمسح مقيم***. سيبين المصنف كيف طريقة المسح، كيف يكون مسح العمامة؟ قال: ***فيمسح ظاهر عمامة وظاهر قدم خف*** إذاً العمامة يمسحها من الظاهر ولا يلزمه تعميمها وظاهر قدم الخف أي أعلى الخف لا يمسح الأسفل، قال: ***من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبِه*** وكذلك الخمار مثل العمامة يمسح ظاهرها "وجميع الجبيرة" هذه أضيفوها من عندكم

فيمسح ظاهر عمامة "وخمار" وظاهر قدم خف "وجميع الجبيرة" فالجبيرة تمسح كاملة ولا يمسح أغلبها. قال المصنف: ***ومتى ظهر بعض محلّ فرض*** الآن يذكر عليه رحمة الله مبطلات المسح ١- متى ظهر بعض محل فرض ***بعد حدث*** يعني المقصود قبل انقضاء المدة هذا الأول يعني لبس الخف انتقض وضوئه فمسح على الخف ثم ظهر بعض محل الفرض إذا ظهر بعض محل الفرض إذاً لا يمسح انتهت المدة ***أو تمت مدته استأنف الطهارة*** هذا رقم "٢" والمقصود استأنف الطهارة بالماء.

باب نواقض الوضوء

وهي مفسداته. الناقض الأول: ***ينقضه خارج من سبيل*** وهو ينقض مطلقا وخارج من السبيل يعني من القبل أو الدبر، مطلقا سواء كان هذا الخارج نجسا أو طاهرا كالولد، سواء كان معتاد أو غير معتاد مثل لو خرج دود، سواء كان يابسا أو مبتلا أي خارج سواء كان قليلا أو كثيرا مادام خرج من القبل أو الدبر بالنسبة للرجل أو للمرأة فهو ناقض. الناقض الثاني: ***وكذا من باقي البدن*** لكن هذا الذي يخرج من باقي البدن فيه تفصيل مثل اللعاب والمخاط والقيء والدم أشياء كثيرة ممكن تخرج الآن سيبين ما هو الذي ينقض إذا خرج من بقية البدن، قال: ***إن كان بولاً أو غائطاً*** "أ" ***أو كثيراً نجساً*** "ب" ***غيرهما كقيء ودم*** يقول إذا كان من خارج البدن فلا ينقض إلا اثنان الأول إن كان بولا أو غائطا لو خرج البول أو الغائط من بقية البدن فتحت فتحة في البطن فخرج منها بول فتحت فتحة في البطن فخرج منها غائط انتقض الوضوء فهل نشترط أن يكون البول أو الغائط الخارج من بقية البدن ليس من السبيل أن يكون كثيرا؟ لا نشترط ولو قليلا إذاً إذا كان بولا أو غائطا سينقض كأنه خرج من السبيل قال أو كثيرا نجسا غيرهما مثل القيء والدم إذا كان الذي خرج من بقية البدن مثل فتحة في البطن أو من أي مكان نجس كثير اجتمع فيه الوصفان أنه نجس ليس طاهرا وكثير ليس قليلا نقض الوضوء مثل الدم الكثير أو القيء الكثير أو

ما شابه ذلك اتضحت الآن المسألة معنى ذلك لو كان الخارج من بقية البدن طاهرا لن ينقض الوضوء، طاهرا كثيرا لن ينتقض الوضوء، طاهرا قليلا لن ينتقض الوضوء، نجسا قليلا لن ينتقض، قطرة من الدم لن ينتقض الوضوء لابد أن يكون نجسا وأن يكون كثيرا، الكثير بحسب العرف فالكثير نحدده بالعرف فما كثر في نفس الإنسان وفحش فهو كثير.

لو أن إنسان توضأ ثم قاء فهل انتقض وضوئه أم لا؟ فيه تفصيل إذا كان القيء كثير انتقض أما لو كان قليل . لو رعاف كثير نقض ولو خرج منه لعاق كثير هذا لا ينقض لأنه طاهر. الناقض الثالث: ***وزوال عقل*** يعني بالجنون، بالإغماء، بالسكر، بالنوم كل ذلك ينقض لكن زوال العقل سنستثني منه صورة وهي، قال: ***ولو بنوم إلا يسيراً*** "أ" ***من قاعد وقائم*** "ب" ***غير مستند ونحوه*** "ج" يعني كمتكئ أو محتبي أو كذا إذاً النائم النوم سينقض الوضوء سنستثني من النوم صورة وهي إذا كان النوم يسير يعني ليس مستغرق بحيث أنه يشعر بما حوله وفي نفس الوقت هو ممكن المقعدة يعني بجلوس أو بقيام فلو نام جالسا أو نام قائما وهو غير مستند إلى شيء فهذا لو خرج منه شيء سيشعر فلذلك لا ينتقض الوضوء به أما إن كان النوم كثيرا انتقض أو كان يسيرا من مستلقا مثلا انتقض.

الرابع: ***ومس فرج بيدٍ*** والمقصود بالفرج هنا القبل أو الدبر ويقصدون أيضا به الفرج إذا كان متصلا أما إذا انفصل فلا ويقصدون بالفرج هنا الأصلي أما إذا كان غير أصلي يعني لو شخص عنده عضو زائد يعني له فرجان فرج أصلي وفرج زائد ممكن هذا تشوه في الخلقة فمس الأصلي هو الذي ينقض لا مس الزائد. إذاً هو يقول الناقض الرابع مس الفرج إذا مسه باليد ينتقض الوضوء والفرج بين الفخذ فمسه للفخذ لا ينقض الوضوء.

انتبهوا لهذه المسألة الجديدة ذكرها المصنف في المختصر وهي مكانها في المطولات وهي

قال: ***أو الذَّكَر بفرج غيره*** يعني غير الذكر أي بقبل أنثى أو دبر مطلقا، قلنا إذا مس الفرج باليد سينتقض الوضوء والصورة الثانية مسح الذكر ليس باليد ولكن بفرج آخر معناه أن يمس أن ينتقض الوضوء بمس الذكر لفرج غير ذكر كأن يمس ذكره قبل امرأة أو والعياذ بالله دبر من امرأة أو من رجل هنا سينتقض قالوا هذا أسوأ أفحش فإذا مس الإنسان الفرج بيده انتقض ولو مس الذكر بفرج آخر يعني بقبل من امرأة أو بدبر من أي منهما قالوا هذا أفحش من أن يمس باليد أما لو مس ذكره بذكر آخر فلا. إذاً اكتبوا عندها "أي غير الذكر كقبل أنثى أو دبر مطلقا" يعني من ذكر أو أنثى. الناقض الخامس: ***ولمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخَر لشهوة*** لمس الذكر لأنثى أو الأنثى للذكر لشهوة وعندنا لمس لا ينقض قال: ***لا مَن دون سبع*** "١"يعني لا ينقض لمس رجل أنثى دون السبع ولا الأنثى مسها لذكر دون السبع لأن من دون السبع لا حكم لعورته ***ولا مَسُّ شعر*** "٢"***أو ظفر*** "٣" نحن قلنا الرجل لو مس الأنثى بشهوة أو الذكر والأنثى إذا مس أحدهما الآخر بشهوة المقصود أن يمس بشرتها أو تمس بشرته لا أن تمس شعره أو ظفره أما الظفر والشعر فلا عبرة به ولا ينقض إذاً إذا حصل المس بالشعر مثلا مس بيده شعرها بشهوة لا ينتقض لابد أن يلمس بشرتها أو العكس أو مس ظفرها بشهوة لا ينتقض لأن هذه يعتبرون لها حكم المنفصل وليس لها حكم المتصل قال: ***أو أَمْرَدَ*** هذا الرابع وننبه هنا الفقهاء عندما يذكرون مثل هذه الصور بعضها لا تجوز وهم لا يقولونها لبيان الجواز هم يقولونها لبيان حكمها من حيث الطهارة وعدمها أما كثير من هذه الأعمال فهي محرمة وفاعلها عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا تباح واضح هذا!! لأن بعض الجهلة وهذا حصل أنا لا أتكلم من خيال ولا أحكي حديث خرافة فبعض الجهلة أو المغرضين والله أعلم يأتي يقول كيف الفقهاء يجيزون مس هذا الأمر فهم لا يجيزون يا من تسيئوا الفهم وتسيئوا الظن بأهل العلم هذا محرم عندهم ومنتهي لكن من حيث الوضوء ما الحكم؟! هل هذا

واضح؟! قال ***أو أَمْرَدَ*** إذاً لا ينتقض لو مس أمرد والعياذ بالله لأن الحكم جاء في مس الرجل للمرأة والمرأة للرجل أما الذكر للذكر فلا أو المرأة للمرأة لا. قال: ***ولا مع حائل*** وهذا المستثنى الخامس فلو مس المرأة بحائل لا ينتقض يعني من بين الثياب قال: ***ولا ممسوس فرجُه أو بدنُه لو وجد شهوةً*** هذا السادس الآية تقول ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أصبح اللامس هو الذي ينتقض هذا ظاهر الآية والملموس ينتقض أم لا؟ الجمهور على أنه ينتقض اللامس والملموس إن وجد الشهوة لأنه حصل اللمس لكن الحنابلة يقفون مع النص ويقولون الآية جاءت أو لامستم معنى اللامس هو الذي ينتقض لأنه حصل منه اللمس بشهوة وأما الملموس حتى لو حصلت له الشهوة فليس بلامس إذاً هذا المستثنى السادس من اللمس. الناقض السادس: ***وينقض غسل ميت*** والمقصود بغسل الميت هنا الغاسل هو الذي يلمس الميت يغسله يلمسه أما الذي يصب الماء هذا ليس بغاسل.

الناقض السابع: ***وأكل لحم إبل خاصّةً*** خاصة بالاثنين يعني لو كان لحم بقر كذلك هي خاصة بالاثنين يقصد لحم الإبل لا غير لحم الإبل ولا ما ليس بلحم من الإبل كالكبد والكرش والطحال والمرق هذا كله ليس بلحم فكل ما لا يسمى لحم من الإبل فليس بناقض يعني دون غير اللحم. الناقض الثامن: ***وكل ما أوجب غسلاً سوى موت أوجب وضوءاً*** كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء إلا الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. ***ومن تيقّن طهارةً وشك في حدث*** يبني على الطهارة، ***أو عكسه*** يعني تيقن الحدث وشك في الطهارة ***بَنَى على يقينه*** معناه أنه حدث. الآن انتقل إلى حكم آخر وهو ما الذي يمنع منه الإنسان إذا كان محدثا، الحدث يمنع ماذا؟ الميت لا يطهر بالغسل ولا يرتفع الحدث ولهذا قالوا غسل الميت هو ارتفاع ما في معناه، ما الذي يحرم بالحدث؟

ويحرم بحدث صلاةٌ هذا الأول لا تصح الصلاة مع الحدث ولو يريد أن يصلي نافلة فلابد أن يتوضأ وأن يستر العورة وأن يستقبل القبلة فلا يقول هذه نافلة إذاً هذا الأول، والثاني: ***وطواف*** لأن النبي ﷺ قال: "الطواف حول البيت صلاة" فأعطوها أحكام الصلاة ومنها الطهارة. الثالث: ***ومسُّ مصحف وبعضه بلا حائل*** إذاً مس المصحف بلا حائل يمنع منه المحدث لكن بحائل لا يمنع منه المحدث لو حمله بحائل مثل ***وله حمله بلا مسّ*** أي يحمله في كيس مثلا ***وتصفُّحه بكمّه وبنحو عود*** والمقصود هنا بحائل.

باب الغُسل

تعريف الغسل هو استعمال ماء طهور هذا هو الركن الأول من التعريف في جميع البدن هذا الركن الثاني من التعريف على وجه مخصوص وهذا الركن الثالث من التعريف.

الموجبات: الأول ***يوجبه خروج مَنيٍّ بلذّة ومن نائم مطلقاً*** أصبح خروج المني إذا كان متيقظ لابد من الشعور باللذة فإن خرج المني من غير لذة فهذا ناقض للوضوء وليس بموجب للغسل وأما النائم مطلقا يعني شعر باللذة أو لم يشعر ممكن وهو نائم يشعر باللذة فهذا يوجب الغسل وممكن لا يشعر باللذة فيوجبه أيضا قال: ***وإن انتقل ولم يخرج*** أي انتقل داخل الجسد شعر بتحرك المني بخروج المني لكنه لم يتجاوز الذكر وهذا متصور فيما لو حبس ذكره أو كان عنده مرض انسداد في الذكر ولم يخرج منه المني لكن حصلت اللذة وتحرك المني داخله فيوجب الغسل الآن صار المعنى العبرة بالشعور باللذة مع تحرك المني أم بخروجه من الذكر؟ يقول بانتقاله ولهذا قال ***وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له،*** لو أنه بعد أن اغتسل خرج المني انفك هذا السد وخرج منه فيصير عليه الوضوء فقط لا اغتسال إلا بمني آخر. أقصد هذا كله خروج مني لكنه خرج منه المني في حال اليقظة صورة وفي حال النوم صورة انتقل في الداخل صورة. ***ولا يعاد بخروجه بعدُ بلا لذة*** إذا خرج بعد ذلك يعني بعد

انتقاله وخرج يصير ناقض للوضوء لا موجب للغسل. الموجب الثاني: ***وتغييب حشفة أصليّة في فرج أصلي*** الحشفة المقصود بها رأس الذكر أصلية معناه نتكلم عن عضو أصلي والفقهاء يتصورون هذا أن يكون بعض الناس عنده عضو آخر ليس بأصلي جلدة زائدة أو كذا فلا عبرة بها فالجماع الموجب للغسل أن يكون من ذكر أصلي في فرج أصلي أما لو كان أحدهما باختصار غير أصلي فلم يحصل الجماع هذا المقصود. ***ولو دُبراً أو من بهيمة أو ميّتٍ*** يعني لو حصل هذا الجماع في الدبر فهو موجب للغسل ولو حصل من بهيمة يعني فرج بهيمة أو ميت والعياذ بالله وجب الغسل ونرجع مرة ثانية للتنبيه الذي قلناه يأتينا واحد مغرض أو جاهل فيقول كيف يجيزون هذا فهذا ليس بجائز وهذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وندعو عليه فهذا محرم لكن المسألة الآن يتكلم عن مسألة وجوب الغسل. الموجب الثالث: ***وإسلامُ كافرٍ*** فإذا أسلم الكافر وجب عليه الاغتسال لحديث ثمامة بن أثال. الموجب الرابع: ***وموتٌ*** يعني إذا مات الميت وجب غسله، يجب على المسلمين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين يجب على المسلمين أن يغسلوه، هل غسل الميت لرفع الحدث؟ لا لن يرتفع حدث ميت وإنما هذا تعبدي. الخامس: ***وحيضٌ*** المقصود أن نزول دم الحيض هذا موجب للغسل فإذا خرج دم الحيض اغتسلت أم لابد أن ينقطع؟ شرطه الانقطاع. السادس: ***ونفاس*** كذلك إذا انقطع دم النفاس تغتسل، قال المصنف: ***لا ولادةٌ عاريةٌ عن دم*** إذاً لما يقول النفاس الموجب للغسل هو خروج الدم وليس خروج الولد ولهذا لا غسل على نفاس في حق امرأة في ولادة لا دم فيها خرج الولد بدون دم قد يكون هذا نادر جدا لكن على العموم إن حصل فلا اغتسال فدم النفاس أو دم الحيض هو الذي يوجب الغسل. ***ومن لزمه غسل حَرُم عليه قراءةُ آية فأكثَر*** لو

أخذنا ما يحرم على المحدث الحدث الأصغر كم ذكرنا هناك ثلاثة فهذا يصير الرابع لكن المقصود حرم عليه بالإضافة إلى الثلاثة الماضية زيادة على ما سبق قراءة آية فأكثر هذا الأول، والثاني: ***ولُبْثٌ بمسجد بلا وضوء*** فأما إن توضأ فيمكن أن يمكث فيه ***وله المرورُ به،*** يعني معناه هي اثنان فقط معناه أن المحدث حدث أكبر تحرم عليه خمسة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة الآية واللبث في المسجد من غير وضوء. ما الذي يجوز له؟ قال: ***وله المرورُ به*** المرور بالمسجد بدون مكث هذا "أ" وله أيضا ***وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسملة والحمدلة*** إذاً يباح له هذه الأشياء. ما هي الأغسال المستحبة كم غسل مستحب عندنا؟ ***ويسن غسل لجمعة*** جاءت فيها أحاديث وهذا من أقوى الأغسال، هو يقول يسن غسل الجمعة معناه مستحب أم واجب؟ على المذهب هو مستحب وليس بواجب والخلاف موجود بين أهل العلم لكن هذا أقواها لأن الخلاف في غسل الجمعة بين الوجوب والاستحباب بخلاف أغسال أخرى الأغسال التي سيذكرها المصنف هي مختلفة بعضها آكد من بعض وبعضها أيضا أقوى من بعض من حيث الأمر به لكنها بعضها وردت فيه النصوص وبعضها مقاسة على ما وردت فيه النصوص. ***وعيد*** هذا الثاني والنبي ﷺ كان يغتسل للعيد. ***ومِنْ غُسل الميت*** هذا أيضا جاءت فيه آثار فيه حديث عن النبي ﷺ وآثار عن الصحابة. ***وإفاقة من جنون*** هذا الرابع. ***وإغماء*** هذا الخامس قال: ***بلا إنزال*** أما الإغماء النبي ﷺ لما أفاق اغتسل وقاسوا عليه الجنون أما لو حصل منه في حال الجنون أو الإغماء إنزال يصبح الغسل واجب فليس من أجل الجنون أو الإغماء وإنما من أجل الإنزال. السادس: ***ولكسوف واستسقاء*** وما عندنا لهذا إلا القياس يقولون على الجمعة لأن الجمعة شرع الاغتسال فيها لاجتماع الناس حتى لا يؤذي بعضهم بعضا بالرائحة فسن ذلك. الثامن: ***ولإحرام*** وهذا ورد النبي ﷺ فعله عند إحرامه. ***ولدخول مكة*** وهذا التاسع كذلك ورد عن النبي ﷺ . ***وطواف إفاضة*** هذا العاشر،

ووداع هذا الحادي عشر، ***ووقوف بعرفة*** هذا الثاني عشر، ***ومبيت بمزدلفة*** ١٣، ***ورمي جمار*** ١٤ وهذه كلها قياسا على الجمعة لأن فيها اجتماع الناس أنساك يجتمع لها الناس.
الآن انتقل إلى صفة الغسل:

فصل في صفة الغسل

والغسل الكامل عندنا غسل كامل وغسل مجزئ، الكامل يعني بسننه والمجزئ هو ما فيه إلا الأركان فقط. ***أن ينوي*** النية هنا حكمها شرط ***ثم يسمّي*** التسمية هنا حكمها واجبة ***ويغسل يديه ثلاثاً*** وحكمه مستحب إلا إذا كان قائم من نوم ليل يصير واجب ***وما لوّثه*** أي يغسل ما لوثه. الرابع: ***ويتوضأ*** الوضوء هنا مستحب، قال: ***ويَحْثي على رأسه ثلاثاً*** هذا الخامس ***يُرَوِّيه*** يعني يبدأ أول شيء يحثي يأخذ ثلاث حثيات ثلاث غرفات ويضعها على الرأس تغرق الرأس وتروي الرأس. ***ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً*** هذا السادس لكن يكون ***متيامناً*** إذاً السادس أن يعم البدن ثلاث مرات متيامن يبدأ بالجنب الأيمن أماما وخلفا ثم الجنب الأيسر أماما وخلفا يفعل ذلك ثلاثة مرات ***ويدلُكه*** وهذا مستحب ***ويغسل قدميه بموضع آخر*** هذا السابع. ما هو الغسل المجزئ؟ ***والمجزئ أن ينوي*** هذا الأول وهو شرط، ***ويسمّي*** وهذا الثاني وهو واجب، والثالث: ***ويعم بدنه غسلاً مرة*** يعني مرة واحدة وهو ركن. يعم البدن يعني ما له حكم الظاهر ومما له حكم الظاهر قلنا داخل الأنف وداخل الفم يعني المضمضة والاستنشاق وحتى غير ذلك. الآن يتكلم عن مقدار الماء الذي يستعمله في الوضوء أو في الاغتسال. ***ويسن وضوء بمُدٍّ*** المد هو ملئ كفي الرجل المعتدل فيسن أن يتوضأ بالمد فكان النبي ﷺ هكذا يتوضأ ***واغتسال بصاع،*** الصاع يعني أربعة أمداد إلى خمسة أمداد وهكذا كان النبي ﷺ يغتسل ولو زاد عليها لا بأس لكن نحن اليوم

نغسل وجهنا فقط بالصاع وأتكلم عن الغسلة الأولى لا الغسلات الثلاث، الغسلة الأولى بصاع والثانية بصاع والثالثة يمكن بصاع ونصف والله المستعان، ولذلك أدركت بعض المشايخ اليوم أتكلم عن العصر الحديث إذا توضأ يحضر إناء حتى يجمع الماء ولا يكبه فنحرص على الأقل عند فتح الصنبور لا يفتح على الآخر نفتحه بشيء قليل ثم إذا أخذنا الماء لليد أقفل الصنبور حتى تدلك فمسألة وفرة الماء ليس معناه أن الماء إذا كان متوفر بكثرة وهذا من نعم الله علينا في هذا الزمن في هذا العصر كثرت فيه النعم نسأل الله أن يديمها لكن لا يعني هذا أن يسرف الإنسان فيها عنده ماء كثير فيريقه!! ***وكُره إسراف*** أي الزيادة عن الحد ***وإن أسبغ بدونه*** هذه الصورة الأولى إذا أصبغ بأقل من الصاع أو الغسل بأقل من الأربعة أمداد، الجواب يجزئ، ***أو نوى بغسله الحدثين*** "٢" يعني الحدث الأصغر والأكبر أجزأ صح ***أو استباحة الصلاة*** أو نوى بغسله استباحة الصلاة وهو عليه حدثين ***كفى*** يعني أجزأه في هذه الصور الثلاثة. ***ويسن لجنب غسلُ فرجه ووضوؤه لنوم وأكل ومعاودة وطء*** إذاً يسن للجنب أن يغسل فرجه ويتوضأ للحالات التالية ***لنوم وأكل ومعاودة وطء*** هكذا مثلا إذا أراد أن ينام الجنب قبل أن يغتسل يسن له أن يغسل النجاسة ويغسل فرجه ويتوضأ ثم ينام وإذا قام اغتسل أو إذا أراد أن يأكل كذلك يغسل فرجه ويتوضأ ثم يأكل أو أراد أن يعيد وطئا مرة ثانية ما شاء الله تبارك الله فكذلك ***ويباح حمام مع أمن محرّم*** يقصدون به الحمامات العامة كانت موجودة إلى اليوم يمكن موجود بقايا منها في الشام وفي مصر وكانت موجودة في الحرمين الحمامات القديمة هذه كانت موجودة من عهد الصحابة مكان فيه ماء ويجمعون له وقود ويسخنون الماء ويدخل الناس بأجرة ويغتسلون فيه هذه الحمامات كانت موجودة في عهد الصحابة وبعض الصحابة كرهها فالذين كرهوها إنما كرهوها بسبب كشف العورات لأن بعض الناس يدخل الحمام ولا يتحرز من عورته يتساهل في كشف عورته فعلى العموم مسألة الحمام أصبحت تدور

مع كشف العورة أما الحمام ذاته ما عندنا مشكلة فيه ولا في تسخين الماء ولا غيرها فيصير الحكم إذا علمنا أن العورات تحفظ فيه يعني ما شاء الله أهل البلد محافظين ويحرصون فلا مشكلة لكن إذا وجد مثل هذا يكون مكروه وإذا تيقنا أن العورات تكشف فيه فيحرم. قال: ***ويباح حمام مع أمن محرّم*** وهو كشف العورة طبعا إذا لم نأمن يكره وإذا تيقنا كشف العورات يحرم.

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد وشرعا مسح وجه ويدين وهذا الركن الأول من التعريف بتراب طهور وهذا الركن الثاني من التعريف على وجه مخصوص وهذا الركن الثالث من التعريف يعني بطريقة مخصوصة ***التيمم بدل عن طهارة ماء عند عجز عنه شرعاً*** إذاً هو ينوب عن طهارة الماء عند العجز عن استعمال الماء ***عنه شرعاً*** يعني من جهة الشرع إذا عجزنا عنه شرعا أو حتا لم يوجد، ***فَإذا دخل وقت فرض أو أبيح نفل*** التيمم الآن يجب فيه أو يشترط لصحته دخول وقت الفريضة أو إباحة النافلة المهم دخول وقت الصلاة التي سنصليها فلا يصلح أن يتيمم في وقت الكراهة يقول إذا زال وقت الكراهة سأصلي النافلة مثلا وإنما لابد أن يدخل الوقت الذي يريد أن يصلي فيه هذا الأول والثاني وهو العجز عن الماء المصنف عبر قال: ***وعُدم الماء*** أي العجز عن الماء لأنه قد يكون عدم الماء وقد يكون لا، الماء موجود لكن هو يعجز عن استعماله لمرض مثلا أو لغلاء ثمنه أو لغير ذلك ***أو زاد على ثمنه كثيراً*** كل هذا يدخل في العجز عن استعمال الماء فله صور منها عدم الماء ومنها الزيادة على ثمنه كثيرا ومنها إذا خاف ، ***أو خاف باستعماله ضرر بدنه أو رفيقه أو بهيمة محترمة تيمم***. فلابد أن يدخل الوقت ويعجز عن استعمال الماء إما لفقده

وإما لتعذر استعماله ***ومن وجد ماءً يكفي بعض طهره استعمله ثم تيمم*** إذاً يتوضأ نصف وضوء مثلا ثم يتيمم عن النصف الثاني ***والجريح يغسل الصحيح ويتيمم لما يضره الماء*** الجريح الذي عنده جرح في بعض أعضاء الوضوء لا يترك الوضوء يغسل الأعضاء الصحيحة ويتيمم لما يضره الماء هذا الثاني ويتيمم عن المصاب قال: ***مرتباً متوالياً في حدث أصغر*** يعني الترتيب والموالاة تكون في الحدث الأصغر يعني نقول يغسل الصحيح ويتيمم لما يضره لكن يرتب يعني مثلا الإصابة في اليد مثلا فالتيمم لابد أن يكون عند غسل اليد هذا الذي يريد لكن لو انه تيمم عن اليد أولا ثم غسل وجهه يكون أخل بالترتيب هذا الكلام في الحدث الأصغر حيث يوجب الترتيب قال متواليا يعني لا يفصل فاصل طويل بين التيمم والوضوء قال في حدث أصغر أما في الأكبر فلا لأنه لا يجب فيه الترتيب ولا الموالاة. ***ويجب طلب ماء في رحله*** يعني قبل أن يتيمم يجب عليه أن يطلب الماء في رحله يعني في متاعه في أثاثه ***وقُربه*** في المنطقة القريبة منه بحسب العرف ***ومن رفيقه*** من معه من الرفقة ***وبدلالة*** يعني أن يطلب من يدله على الماء ***بلا ضرر قبله*** يعني قبل التيمم، المفروض تكون في البداية ويجب قبله يعني قبل التيمم طلب الماء في الرحل أو في القرب أو في الرفيق أو بسؤال من يدل قال بلا ضرر لكن لو كان في طلب الماء ضرر لا يجب عليه يعني مثلا هو في منطقة مخوفة فيخشى أن يخرج يبحث عن ماء عن بئر أو كذا فتأكله السباع مثلا فإذاً إذا كان بلا ضرر. ***فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد*** يعني عنده ماء في رحله في متاعه عنده إبريق ماء أو جالون ماء ونسي وتيمم وصلى وتذكر فيعيد لأنهم يعتبرون مثل هذا مقصر كيف الماء عندك ولو بحثت عنه وجدته؟!! ***ويتيمم لكل حدث،*** قبل قليل قال المصنف التيمم ينوب عن طهارة الماء، والماء يستعمل في الوضوء والغسل، في إزالة ثلاثة نجاسات: نجاسة البدن، والثوب، والبقعة، التيمم ينوب عن كم من هذه الخمسة الأشياء؟ ينوب عن ثلاثة: الوضوء، الغسل، والنجاسة التي على البدن إذا لم

يستطع إزالتها فماذا يفعل؟ يخففها بمنديل بخرقة بعود يخففها إلى أن يعجز ثم يتيمم عن هذه النجاسة التي على البدن أما الثوب والبقعة لو كان عنده ثوب نجس وما عنده ماء لتطهيره كذلك يخفف النجاسة من هذا الثوب بخرقة أو بمنديل لكن لا يتيمم عن الثوب ولا يتيمم عن المكان الذي هو نجس ولذلك قال: ***ويتيمم لكل حدث*** قوله لكل حدث سيشمل أكبر أو أصغر هذا الأول، والثاني: ***ولنجاسة ببدن تضره إزالتها ولو حضراً أو عدم ما يزيلها بعد تخفيفها ما أمكن ولا إعادة***. إذاً لا تيمم عن الثوب النجس ولا تيمم عن الأرض النجسة إذا تعذر إزالة النجاسة منهما. الآن انتقل المصنف إلى فاقد الطهورين: يعني فاقد الماء وفاقد التراب أو لا يستطيع استعمال الماء ولا التراب وهذا يتصور في من كان عنده مرض جلدي أو حروق نسأل الله العافية أو كذا فهذا فاقد الطهورين أو ما عنده ماء ولا تراب هو في مكان ليس فيه ماء ولا تراب فماذا يفعل؟ يصلي على حاله ولا يعيد لكن له أحكام أخرى: ***فإن عدم الماءَ والترابَ*** وهو فاقد الطهورين ***صلى الفرض فقط على حسب حاله*** معناه أنه لا يصلي النفل هذا المقصود ***ولا يزيد على ما يجزئ*** يعني لما يصلي الفريضة يقولون هذه صلاة ضرورة معناه يصلي الفريضة يقتصر فيها على الأركان لكن لا يزيد سنن ولا يقرأ بعد الفاتحة قال: ***ولم يُعد*** لا يعيد الصلاة ولو وجد الماء بعد ذلك. ***ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور*** معناه بغير التراب لا يمكن يعني لا يمكن يتيمم بدقيق أو دقيق حنطة أو شعير أو غيره ***طهور*** هذا الثاني أي أخرج النجس وأخرج الطاهر ***مباح*** أخرج المحرم قال: ***له غبار*** هذا الرابع قال:﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ منه قالوا ما فيه منه إذا كان التراب هذا ليس له غبار إذاً ما مسحنا بشيء منه، منه معناه إشارة للغبار ***لم يغيره طاهر غيره*** هذا الخامس لكن لو غيره

طاهر غيره كيف؟ جئنا بقليل تراب ووضعنا معه قليل من الدقيق اختلطا أصبح التراب يغلب عليه الدقيق صار هذا أشبه بماذا؟! تعرفون في مسألة المياه تشبه ماذا؟! الطهور إذا غيره طاهر تغيرا كثيرا هذا المقصود، ثم قال: ***ولو على لبد ونحوه*** يعني التراب لو كان على اللبد وهي الأشياء الملصقة بعضها ببعض لو صوف لاصق على بعضه وعليه تراب وفيه غبار ممكن يعني لا يشترط أن يكون على الأرض أو لو كان على الثوب يعني عندك قطعة قماش فيها تراب مليئة بالتراب وغبار أو بساط أو حصير لو ضربت عليه يعلق في يدك تراب أو غبار منه فهذا يجوز ذلك. أركانه:

فصل في فروض التيمم وغيرها

وفروضه يعني أركانه ***مسح وجهه*** هذا الأول، ***ويديه إلى كوعيه*** وهذا الثاني، قال وعظم يلي إبهام كوع وما يلي لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط. وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واخشى من الغلط إذاً هذا الكوع يقولون في المثل ما يعرف كوعه من بوعه فالبوع في الرجل والكوع في اليد. ***وتعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أو نجس*** هذا الثالث انتبهوا لا ينوي رفع الحدث وإنما ينوي استباحة الصلاة أو استباحة الطواف. حدث أكبر أو أصغر، نجس يعني على البدن. الرابع: ***وكذا ترتيب*** يقدم الوجه ثم اليدين أي الكفين. الخامس: ***وموالاة في حدث أصغر*** أي الترتيب والموالاة في الحدث الأصغر معناه أنه لو كان يتيمم عن غسل لا يحتاج ترتيب ولا موالاة وإن كان يتيمم عن حدث أصغر فعليه الترتيب والموالاة ***وإن نوى حدثاً لم يجزئه عن الآخر***، إذاً إذا نوى حدث فقط لا يجزئه عن النجاسة التي على البدن وإن نوى التيمم عن النجاسة التي على البدن لا يجزئه عن الحدث ***وإن نواهما كفى*** يعني نوى الحدث والنجس تيمم عن الحدث وعن النجاسة التي على البدن كفى، وإن نوى صلاة نفل ***وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصلّ به***

فرضاً فإذاً تيمم هو ليصلي سنة الظهر هكذا نوى فلا يصلي الظهر، ***وإن نواه*** أي الفرض ***صلى كل وقته*** لو تيمم هذا الذي يباح له التيمم ليصلي الظهر سيصلي الفرائض ويصلي النافلة أيضا ***صلى كل وقته*** أي فروضا ونوافل. ***ويبطل تيممه بخروج وقت*** ما هي الأشياء التي تبطل التيمم؟ قال: خروج الوقت، تيمم الآن لصلاة الظهر وصلى الظهر انتهى فيتيمم لصلاة العصر هذا المقصود ***ومبطل ما تيمم له،*** يقصد مبطلات الوضوء أو مبطلات الغسل هذا هو إذا حصل له مبطل يعني مثلا توضأ هو عن حدث وبعدما تيمم خرج منه ريح انتقض تيممه هذا المقصود، الثالث: ***ووجود ماء*** إذا وجد الماء بطل التيمم قال تيممتكم لما فقدت أولي النهى. ومن فقد الماء تيمم بالترب. ***ولو في صلاة لا بعدها*** إذاً لو وجد الماء في الصلاة أو قبل الصلاة يبطل تيممه أما إذا سلم انتهى من الصلاة وجد الماء لا يبطل تيممه ثم قال: ***والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى*** لكنه ليس بواجب كيف؟ الآن دخل الوقت والماء ليس بموجود فهو بالخيار إما أن يتيمم الآن ويصلي الظهر أو ينتظر إلى آخر الوقت وهو يظن أن الماء سيأتي في آخر الوقت فهل يجب عليه أن ينتظر إلى آخر الوقت؟ الجواب لا ولكن الأفضل أن ينتظر. الآن سيذكر صفة التيمم: قال: ***وصفته: أن ينوي*** "١" والنية هنا حكمها شرط ***ثم يسمّي*** "٢" والتسمية هنا واجبة ***ويضرب التراب بيديه*** "٣" ***مفرجتي الأصابع بعد نزع نحو خاتَم*** يعني الخاتم وما شابهه ***ضربةً*** يعني واحدة ***يمسح وجهه***"٤" ***بباطن أصابعه وكفيه براحتيه،*** السادس: ***ويُخلّل أصابعه.***

باب إزالة النجاسة الحكمية

النجاسة: "هي كل عين حرم تناولها" يعني لا يجوز تناولها لا لمسها ولا أخذها "كل عين

حرم تناولها مع إمكانه" يعني مع إمكان التناول "لا لحرمتها" يعني إنما حرم تناولها لأنها محرمة مثل الآدمي لا يجوز مثلا أكله "ولا لاستقذارها" مثل المخاط وكذا. انتبهوا نحن نقول كل عين حرم تناولها مع إمكانه لكن النجاسة هي التي يحرم تناولها ليس من أجل حرمتها مثلا لا يجوز أكل الآدمي لماذا؟ لأنه نجس أم طاهر؟ فلماذا حرم؟ حرم ليس للنجاسة حرم لحرمته لحرمة الآدمي ولا لاستقذارها واحد يأكل المخاط مثلا فهذا يمنع لاستقذاره وليس لأن المخاط نجس "ولا لضرر في بدن" مثل السم يحرم تناوله وأكله لماذا لأنه نجس؟! لأنه مضر في البدن وليس هو من النجاسة لو قلنا كل ما حرم تناوله نجس سيدخل السم وسيدخل المخاط وسيدخل لحم الآدمي فأخرجناها وقلنا ما حرم تناوله مع إمكانه لا لحرمتها كالآدمي ولا لاستقذارها كالمخاط ولا لضررها كالسم، قلنا "ولا لضرر في بدن أو عقل" مثل النبات الذي إذا أكل يغيب العقل هذه طريقة لتعريف النجاسات وهناك طريقة ثانية لتعريف النجاسات وهي تعريفها بالعدد فيعددون يقولون النجاسة هي كذا وكذا، البول والغائط والخمر والخنزير والكلب والميتة والدم. قال: تطهير النجاسة هو بدأ بمسألة تطهير النجاسات، طريقة تطهير النجاسات، ما هي؟ كم طريقة عندنا لتطهير النجاسات؟ على المذهب أربعة طرق وعند الجمهور ثلاثة طرق، الطريقة الأولى: سبع غسلات مع تراب هذه مع الكلب والخنزير، الطريقة الثانية: سبع غسلات من غير تراب، الطريقة الثالثة: غسلة واحدة هذه في النجاسة التي على الأرض لحديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وقال النبي أريقوا عليه ذنوبا من ماء إذاً النجاسة التي على الأرض هي غسلة واحدة حتى ولو كلب وخنزير هي غسلة واحدة، الطريقة الرابعة: النضح يعني الرش هذا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ونحن نفهم الرش غير فهم الفقهاء، الرش يعني أن يغمر المكان بالماء أم لا يشترط في الرش غمره بالماء؟ يشترط فيجب تعميم المكان بالماء لكن لا يشترط سيلانه وما الفرق بين المسح وبين الغسل؟ الفرق بين المسح والغسل

كلاهما الماء يعم المحل لكن إن جرى وتقاطر صار غسل وإن كان مجرد تعميم من غير جري الماء فهذا هو المسح وهو النضح. نكرر: ١-سبعة مع التراب (كلب وخنزير)، ٢-واحدة (نجاسة الأرض)، ٣-النضح (بول الغلام الذي لم يأكل الطعام أو قيئه)، ٤-سبع بدون تراب (فيما سوى الثلاث يعني أي نجاسة ليست كلب وخنزير ولا هي على الأرض وليست هي بول غلام لم يأكل الطعام) هذه نغسلها سبع على المذهب معناه مثل النجاسة التي على الثوب أو الآنية أو الأثاث أو الموكيت، البساط أو الفراش هذه هي الرواية المعتمدة أما الرواية الثانية في المذهب وهي مثل الجمهور غسلة واحدة تكفي فإذا أخذنا بالرواية التي توافق الجمهور يصير عندنا كم طريقة لتطهير النجاسة؟ ثلاثة: ١-سبعة مع تراب (كلب وخنزير)، ٢-النضح (بول الغلام وقيئه إذا لم يأكل الطعام)، ٣-غسلة واحدة بشرط تزيلها فيما سوى ذلك. ***يجب لِكل متنجس سبعُ غسلات إن أنقت وإلا فحتى تنقى بماء طهور*** يعني غسلها بالماء الطهور وهذا عرفناه من أول باب أن الماء الطهور هو الذي يستعمل في رفع الحدث وفي إزالة النجس ونحن في هذا الباب نتكلم عن إزالة النجس، قال: ***مع حتٍّ وقرْص لحاجة*** يعني إذا كانت النجاسة لن تزول إلا بالحت يعني بالحك والقرص والعصر، قال: ***مع حتٍّ وقرْص لحاجة وعصر كل مرّة خارجَ إناء*** يعني لو كان يغسل الثوب داخل الماء يخرجه ويعصره ثم بعد ذلك يصب عليه ماء جديد ثم يعصره في الخارج. قال: ***فإن كانت من كلب أو خنزير وجب تراب طهور*** إذاً الأول هو سبع مرات نقصد في غير الكلب والخنزير وفي غير الغلام وفي غير النجاسة التي على الأرض، قال: ***يجب لِكل متنجس سبعُ غسلات*** اكتبوا في غير نجاسة الكلب والخنزير وبول الغلام والتي على الأرض إذاً يجب لكل متنجس سبع غسلات أضيفوا هذه العبارة:

"في غير نجاسة الكلب والخنزير وبول الغلام والتي على الأرض" معذرة هذا الكلام لابد تكتبوه الآن تتعبوا في كتابته لكن عند المراجعة يسهل بدل ما ترجع وتركز وتقرأ الذي قبله والذي بعده حتى تضبط الباب فعندك التعليق هذا يكفيك. ***فإن كانت من كلب أو خنزير وجب تراب طهور أو نحوه كأشنان*** يعني إما تراب طهور أو غير التراب الطهور هذه مسألة خلاف بينهم هل التراب الذي ورد في النص شرط أم يقوم مقامه الصابون وغيره، الحنابلة أن أي شيء يقوم مقامه ***يعمّ المحل مع الماء*** يقصد التراب لابد أن تعمم التراب مثل أن الماء سيعم المحل فكذلك التراب المخلوط بالماء لابد يعم التراب يعني اليد مثلا متنجسة بنجاسة كلب أو خنزير فتغسل نصفها بالتراب مع الماء والنصف الثاني بالماء فقط لا، لابد من تعميم المكان المتنجس بالماء وبالتراب، قال: ***إلا فيما يضره*** اكتبوا "التراب" ***فيكفي مسماه*** أي مسمى التراب يعني إلا إذا كان في مكان يضره وضع التراب مثلا جرح أو عين فيكفي أقل ما يسمى تراب سينتقل إلى الثالثة: ***ويكفي في أرض تنجست بمائع غسلة تذهب بالنجاسة*** اكتبوا عندها "ولو من كلب او خنزير" ***ولا تطهر بشمس*** انتبهوا الآن مسألة جديدة هو يتكلم عن أشياء لا تطهر، ما هي الأشياء التي لا تطهر؟ قال: ***ولا تطهر بشمس وريح ولا دلك ولا استحالة*** استحالة يعني التغير يعني لو جئنا بالنجاسة وحرقناها فاستحالت شيء آخر تحولت إلى رماد فيصبح هذا الرماد نجس هذا المعنى أن الاستحالة لا تغير إذاً عندنا أربعة أشياء ذكرها المصنف لا تطهر إذاً لا تطهر بهذه الأشياء ثم قال: ***إلا خمرة تنقلب خلًّا بنفسها*** "أ" يعني استحالة تغير المادة من حالة إلى حالة هل يطهرها؟ الجواب لا يطهرها إلا في صورة واحدة الخمرة نجسة فإن انقلبت خلا بنفسها بدون معالجة أصبحت طاهرة إذاً لو سألت سؤال الاستحالة هل تطهر الأعيان النجسة؟ الجواب لا إلا في صورة واحدة هي صورتين والمصنف ذكر صورة واحدة إلا في الخمرة تنقلب خلا بنفسها وطبعا إلا العلقة لحيوان طاهر دعوها لم يذكرها

المصنف فاتركوها ***ولا يطهر دهن بغسل*** هذه صور أخرى الدهن مثل الزيت والسمن، هل يمكن لو تنجس نطهره؟ لا يمكن تطهيره، قال: ***ولا حُبّ تشرّبها*** الحب من الحبوب، والحب هو الخابية المبنية يعني مثل لو بنيت حوض أو كذا تشربها يعني ما تشرب النجاسة لا يطهر بالغسل يعني لو صببنا مثلا صبة وهي مبلولة ثم وضعنا فيها نجاسة فشربتها الصبة ولا نقدر نطهر بعد ذلك، ***أو سكّين سُقِيَتها*** مثلا سخنا السكين على النار أحمرت ثم وضعناها في نجاسة تتشربها هذه أمثلة المقصود أي جسم يتشرب النجاسة فإنه لا يطهر بغسله من الخارج أو الحبوب وضعنا ذرة أو حبوب قمح وكذا وضعناها في ماء متنجس فشربت الحبوب النجاسة فكيف نغسل الحبوب؟ لا يمكن لكن لو وضعنا هذه الحبوب وقع عليها البول فحملناها وغسلناها يصلح أم لا يصلح؟ نعم يصلح. ***ويجزئ في بول غلام*** وقيئه ***لم يأكل طعاماً لشهوة غمرُه بالماء*** وشرحنا معنى غمره بالماء هنا المقصود النضح بحيث لا يسيل أما لو سال وتقاطر فصار هذا غسل وإذا كان النضح يكفي فالغسل يكفي وزيادة ***وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن زوالها*** يعني علمنا أن النجاسة في أعلى الثوب لكن لا نعلم أين فيجب علينا أن نغسل جميع الأعلى أو في مقدمة الثوب لكن لا نعلم أين في الأعلى أم في الأسفل فنغسل جميع المقدمة أو النجاسة وقعت على الثوب ولا ندري أين هو فنغسل جميع الثوب هذا هو. النجاسات المعفو عنها: ***ويعفى عن يسير دم*** الدم اليسير ***وقيح وصديدٍ*** يعني قيح يسير وصديد يسير ***بثوب أو بدن*** لا في مائع ولا في طعام إذا وقع على الثوب أو البدن ***من حيوان طاهر*** الحيوان الطاهر هو المأكول أو ما كان غير مأكول في حجم الهرة فما دون. سؤال: شخص صلى وفي ثوبه قطرة دم تبطل الصلاة أم تصح؟ فيه تفصيل أول شيء ننظر في

الدم هل هو دم يسير فهب انه يسير "في ثوب أو بدن من حيوان طاهر" أنتم لم تسألوا من أين هذا الدم؟! تعرفون هذا الدم كان من أين؟! من كلب فلا يعفى عنه وإذا كان من شاة يعفى عنه ولو منه هو من يده يسير يعفى عنه قال في ثوب وبدن لكن لو كان في مائع لا يعفى عنه وهناك شروط أخرى لم يذكرها المصنف هنا أنه لابد أن لا يكون هذا الدم من سبيل يعني لا يكون نزل من الدبر أو من القبل لأنه إن نزل من القبل تراه بول هذا وليس بدم فقط فيعطى حكم البول ونحن قلنا يعفى عن النجاسة عموما أم نجاسة الدم اليسير؟ الدم اليسير ولا يعفى عن البول اليسير ولا غائط يسير إنما يعفى عن دم يسير إذا كان من حيوان طاهر إذاً لا يكون هذا الدم خرج من قبل أو دبر، لو خرج مثلا هذا الدم يعني لو كان دم حيض قطرة صغيرة من حيض على ما قلت قبل قليل لا يعفى يعني عموم ما قلت سيشمل أنه لا يعفى لكن غير صحيح. المذهب يعفى إذا كان يعني لا يكون الدم من السبيل إلا إذا كان من نفاس أو حيض لأنه يشق التحرز منه إذاً لو كان من السبيل فإذا كان حيض أو نفاس يعفى عن قطرة أو قطرتين لصعوبة التحرز منه وإن كان ليس بذلك فلا. الثاني: ***وعن أثر استجمار بمحله*** قلنا لما خرج البول أو الغائط تلوث المحل فجئنا بالحجر ومسحناه هل الحجر يزيل عين النجاسة وأثرها؟ أم يزيل عينها ويبقي أثرها؟ يزيل عينها ويبقى أثرها هذا الأثر الباقي نجاسة موجودة فكيف صليت وصحت صلاتك والنجاسة موجودة نقول هذه مما يعفى عنه وهو أثر الاستجمار بمحله أما أثر الاستجمار في غير محله فلا فلو كان البول تجاوز ووصل إلى الفخذ أو القدم هذا يمسح أم يجب فيه الماء؟ يجب فيه الماء إذاً لا يعفى عنه وبالتالي لا يعفى عن يسيره. الآن انتقل المصنف قال: ***ولا يَنْجُس آدمي ولا ما لا نفس له سائلة بموت*** الآدمي لا ينجس بالموت وما لا نفس له والنفس يعني الدم ما لا دم له سائلة هذا يعفى عنه ولا ينجس بالموت مثل الحشرات الصغيرة الذباب والناموس ووو إلى آخره هذه ليس لها دم تسيل

هذا الدم هو الذي شربته فهذا دمك أنت وليس دم الناموس فيعفى عنه بشرط اكتبوا ما لا نفس له سائلة "إذا كان متولدا من طاهر" لكن لو جئنا إلى الحمام وتولد من هذه النجاسة دود صغير وحشرات صغيرة فهذه نجسة. الآن ما هي الأشياء التي لا تنجس بالموت؟ الآدمي وما لا نفس له سائلة إذا كان متولد من طاهر. الآن هو يعدد أشياء طاهرة: ***وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيُّه ومنيُّ آدمي وعرقه وريقه طاهر. وكذا سُؤر هِرٍّ وما دونه خِلقة*** لأن الهر طاهر وما دونه في الخلقة طاهر. الآن يعدد الحيوانات النجسة قال: ***وسباع البهائم والطير*** أي سباعها ***مما فوق الهرّ*** يعني الذي يكون حجمه فوق الهرة طبعا يقول سباع البهائم يقصد التي فوق الهرة حجما وسباع الطير كذلك، ***والحمارُ الأهلي والبغل منه*** يعني من الحمار الأهلي، ***وعَرَقه وريقه*** أي كل ما مضى هذه كلها نجسة يعني سباع البهائم نجسة وسباع الطير نجسة والحمار الأهلي نجس والبغل المتولد من الحمار الأهلي نجس وعرق هذه الأشياء وريقه نجسة ***وكلُّ مسكر نجس*** هذه النجاسات الآن هو عدد سبع نجاسات.

باب الحيض

الحيض في اللغة هو السيلان وفي الشرع هو دم طبيعة وجبلة يعني دم خلقة وليس دم مرض ولا هو دم فساد "دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة".

بدأ المصنف عليه رحمة الله في باب الحيض ببعض الأحكام التي أخرها غيره قال: يمنع كذا وكذا فبدأ ببيان ما يمنعه الحيض، فقال: ***يمنع الغسل له*** هذا الأول الاغتسال للحيض ممنوع إذا كان دم الحيض مازال موجودا وهذا ذكرنا في شروط الغسل انقطاع موجبه إذاً مادام دم الحيض يسيل فالغسل ممتنع، متى يجب الغسل إذاً؟ عند انقطاع دم الحيض.

والوضوء الثاني أن يمنع الوضوء لأنه لو يتوضأ لن يرتفع الحدث. الثالث: ***والصلاة*** فإذا صلت الحائض فلا تصح صلاتها. الرابع: ***ووجوبها*** يعني يمنع وجوب الصلاة فلا تجب الصلاة على الحائض. ***وفعل صوم*** هذا الخامس قال فعل صوم ولم يقل وجوب الصوم فوجوب الصوم لا يسقط لكن فعل الصوم هو الذي لا يصح معناه أن الحائض إذا جاء رمضان وكانت حائض فالحيض يمنع فعل الصوم فلا يصح صومها لكن لا يسقط الوجوب مثل الصلاة ولذلك إذا طهرت تقضي ما أفطرته في رمضان. ***وطواف*** وهذا السادس أن يمنع فعل الطواف لأن الطواف من شروط صحته الطهارة مثل الصلاة، قال: ***واعتكاف*** هذا السابع يعني يمنع الاعتكاف لأن الحائض ممنوعة من لزوم المسجد والاعتكاف لزوم مسجد لطاعة، قال: ***ووطء في فرج*** وهذا الثامن فالحائض يمنعها حيضها، الحيض يمنع المرأة من وطئها في فرجها بخلاف غير ذلك يعني غير الجماع جائز بالنسبة للحائض أما الجماع في الفرج هو الذي يمنعه الحيض واستثنى المصنف من الوطء في الفرج قال: ***إلا لمن به شبق بشرطه*** والشبق مرض يصيب الرجل يصبح عنده شدة شهوة تسبب له تشقق في أنثييه فيحتاج إلى الجماع لا يندفع إلا بالجماع عموما إن كان الشيء فعلا وجد وصار عنده مرض لا يندفع إلا بالجماع هذا موضوع ثاني، وشرطه أن تكون هذه الشدة تسبب تشقق أنثيين أو ألم فلا يندفع هذا الألم إلا بالوطء لكن هذا نحتاج إلى الرجوع إلى الطب الآن هل يوجد مرض مثل هذا؟ هذا أولا وإذا وجد هل له علاج عن طريق الحبوب أو الإبر أو نحو ذلك؟! بشرطه هو هذا يقصد إذا توفرت الشروط أن تسبب هذه الشهوة تشقق في الأنثيين ويكون مرضا أما إذا كان مجرد شهوة فلا تبيح فمجرد الشهوة لا تبيح وطء الحائض، قال: ***ويجب به*** يعني بوطء الحائض ***دينار أو نصفه كفارة*** هو مخير، قال المصنف: ***ويَستمتع منها بما دون فَرْج*** إذاً يحرم وطئها في الفرج لكن يجوز أن يستمتع من المرأة من الزوجة أو الأمة بغير الفرج بكل ما سوى الفرج،

انتقل الآن إلى مسألة جديدة، قال: ***وإذا انقطع*** يعني دم الحيض ***لم يبح قبل غسل غير صوم*** إلا الصوم فيمكن أن تبدأ في الصوم قبل اغتسالها طالما انقطع دم الحيض يمكن أن تشرع في الصوم ***وطلاق*** لأن طلاق الحائض طلاق بدعي محرم وسيأتي إن شاء الله في كتاب الطلاق لكن إذا طهرت الحائض بمعنى انقطع دمها وقبل أن تغتسل ما الذي يباح مما سبق يمكن أن تشرع في الصوم ويمكن أن يطلقها زوجها ويعتبر طلاق غير بدعي لكن ما سوى ذلك فلا يمكن أن تصلي ولا يمكن أن تطوف ولا يمكن أن توطأ وهكذا قال المصنف: ***وتقضي الصوم لا الصلاة*** لأن وجوب الصوم لا يسقط بالحيض بخلاف وجوب الصلاة فإنه يسقط بالحيض الآن سينتقل إلى أحكام قواعد مهم معرفتها لمعرفة أحكام الحيض هذه القواعد العادة هي التي تقدم وما يمنع الحيض هو الذي يؤخر انتبهوا الآن ورقموا هذه القواعد. القاعدة الأولى: ***ولا حيض قبل تسع سنين*** معناه إذا كانت الأنثى دون تسع سنين ورأت الدم فهذا الدم ليس بحيض إذاً هو دم فساد فبناء عليه لن يأخذ هذا الدم أحكام الحيض من سقوط الصلاة وسقوط وجوبها وبطلان الصوم إلى آخره لا نلتفت لهذا ويعتبر هذا دم فساد إذاً إذا نزل الدم بعد أن أتمت تسع سنين فهل هذا دم حيض؟ إحدى ثلاث إجابات إما أن نقول حيض وإما أن نقول ليس بحيض وإما أن نقول يمكن أن يكون حيضا اختاروا الأخير إذا كان الدم بعد تسع سنين فليس بالضرورة أن يكون حيضا لكن يتصور أن يكون حيضا لكن قبل التسع لا يتصور أن يكون حيضا أما من تجاوزت التسع ممكن ينزل منها دم فساد فليس كل دم تراه بعد التسع حيض وإنما يمكن أن يكون حيضا، قال: ***ولا بعد خمسين سنة*** معناه الدم الذي ينزل منها بعد تمام الخمسين هو دم فساد ولا يتصور انه دم حيض والخمسين والتسع هذا

بنوه على الواقع أنه واقع النساء ومسألة التسع نعم أما الخمسين هي مسألة نزاع وخلاف لأنه المشكلة الآن هناك نساء بعض نساء قد يخرج منهم الدم بعد ذلك فالمسألة فيها خلاف بعضهم يقول خمسين وبعضهم يقول ستين فالعبرة بالواقع ما الذي وجد في واقع النساء فبعض الفقهاء يقول الموجود هو الخمسين وبعد الخمسين لا يوجد دم وبعضهم يقول لا بل يوجد فالمذهب أنه بعد الخمسين إذا خرج دم فهو دم فساد. القاعدة الثالثة: ***ولا مع حمل*** معناه لو كانت الحامل ترى الدم فهو دم فساد ولا يتصور أنه حيض.

القاعدة الرابعة: ***وأقلُّه يوم وليلة*** أقل دم الحيض يوم وليلة معناه لو نزل من المرأة دم لمدة عشرة ساعات ثم انقطع لم يأتي بعد ذلك يصير هذا دم فساد وينبني عليه ما يلي لو أن المرأة مثلا نزل منها الدم لمدة عشر ساعات وفي هذه العشر ساعات دخل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهي لم تصلي تظن أنه حيض فلما انقطع بعد عشر ساعات ولم يكمل ٢٤ ساعة انقطع ولم يعد فلما انقطع ستغتسل وتصلي لكنها تركت أربع صلوات في العشرة ساعات الماضية التي كانت تظن دمها حيضا واتضح انه ليس بحيض معناه أن الأربع صلوات هذه تقضيها لأنها تركتها في زمن فساد وكانت واجبة، إذا نزل منها الدم ٢٤ ساعة حتى ولو كان متقطعا يعني نزل ست ساعات وانقطع كم ساعة ثم عاد ست ساعات ثم انقطع لكن مجموعه ٢٤ ساعة هو حيض وأما أقل من ذلك فلا، لابد أن يصل الدم إلى ٢٤ ساعة لكي يمكن أن نتصور أنه حيض. قال: ***وأكثرُه*** يعني أكثر دم الحيض ***خمسة عشر*** معنى ذلك لو نزل الدم أقل من يوم وليلة فليس بحيض وما زاد على الخمسة عشر يوما فليس بحيض قطعا لكن ما كان داخل الخمسة عشر يوما هو حيضا قطعا أم يتصور كونه حيض؟ يتصور فقط لأنه ممكن يكون داخل الخمسة عشر فساد وسيأتي لكن إذا كان خارج الخمسة عشر فنلغي احتمال كونه حيض. القاعدة السادسة: ***وغالبُه ست أو سبع*** يعني غالب الحيض في النساء ست أو سبع أيام بلياليها. المصنف

عليه رحمة الله اختصر وأوجز في هذا الباب فأضيفوا رقم ٧- **وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر**. معنى هذا إذا نزل منها الدم مثلا ثلاثة أيام وانقطع لمدة عشرة أيام ثم عاد ثلاثة أيام أخرى فهل الثلاث أيام الأخرى هم إتمام للحيضة الأولى أم حيضة جديدة معناه أنها تابعة للحيضة الأولى. إذا انقطع بعد الثلاثة أيام خمسة عشر يوما ثم عاد معناه أن هذه حيضة جديدة، انقطع ثلاثة عشر يوما ثم عاد هذه حيضة جديدة، أو أربعة عشر تكون حيضة جديدة أما إذا انقطع اثنا عشر يكون إتمام للأولى وهذه قاعدة الآن لكن في التفريعات والأمثلة سنحتاج لهذه القواعد، تصوروا معي الآن: إذا خرج منها دم مثلا نقول عشرة أيام ثم انقطع عشرة أيام أخرى ثم عاد عشرة أيام ثانية فالعشرة الثانية يتصور أن تكون حيضا جديدا أم لا؟ إذا جعلناه تبع الأولى فهذه نزل منها الدم عشرين يوما وأكثر دم الحيض هو خمسة عشر فإذاً لن نجعل العشرة الثانية كلها حيضا لن نتصور أنها كلها حيض فالمتصور من العشرة الثانية الخمس الأولى وممكن لا يكون حيض لأنه الحكم عليه بكونه حيض أم لا هذا بعد دراسة كتاب الحيض كاملا وليس من هذا المتن باختصار من كتاب آخر أوسع من هذا إذاً بعد معرفة أحكام الحيض أحيانا نعتبره وأحيانا لا بحسب هي معتادة أو غير معتادة مميزة أو غير مميزة فعندنا حالات نعتبره وحالات لا نعتبره. نفس المثال عشرة دم ثم عشرة طهر ثم عشرة دم هذا المثال الأول المثال الثاني عشرة دم ثم خمسة عشر يوما طهر ثم عشرة أخرى هذه العشرة الأخيرة يتصور أنها حيض أم لا؟ كلها وليست الخمسة الأولى، لماذا في الأول قلنا لا يتصور من العشرة الثانية إلا خمسة أيام ولماذا في الثانية قلنا تتصور أن تكون العشرة كلها حيض لأن العشرة الأولى جعلناها تابعة للحيضة الأولى والمثال الثاني العشرة الثانية هي دم جديد. ٨-وغالبه بقية

الشهر أي غالب الطهر بقية الشهر فإذا حاضت خمسة أيام فالغالب أن طهرها يكون ٢٥ يوم وإذا كان عشرة أيام يكون عشرين يوم وهذا في الغالب وليس بالضرورة أن يكون حيض المرأة شهر المرأة ٣٠ يوم وممكن المرأة تأتيها الدورة كل ٢٠ يوم مثلا تأتيها خمسة أيام ثم تنقطع خمسة عشر ثم تأتي خمسة أيام ثم تنقطع وممكن ٢٥ يوم وممكن كل شهر وهذا الغالب وممكن كل شهر وعشرة أيام وممكن كل شهرين كل هذا وارد. القاعدة التاسعة: ولا حد لأكثره أي لا حد لأكثر الطهر قلنا أقل الطهر ١٣ معناه يتصور أن يكون ١٤ أو ١٥ وعشرين وثلاثين و٣٥ و٤٠ و٤٥ و٥٠ و٦٠ ممكن لا حد عندنا ممكن يأتي الطهر ولا يأتي الحيض بعدها هذا وارد. قال المصنف: ***وإن استحيضت من لها عادة*** إذا كانت المرأة لها عادة تعرفها وعلى مذهب الإمام أحمد ينص أن لا تثبت العادة بمرة واحدة ولكن تثبت إذا تكررت ثلاث مرات فعندهم أن المرأة على المذهب عند الإمام أحمد أن المرأة إذا تكرر دمها ثلاثة أشهر بصفة واحدة يعني بعدد أيام واحدة فما تكرر فهو عادة معناه أنه لو في الشهر الأول نزل منها الدم خمسة أيام وفي الشهر الثاني ستة أيام وفي الشهر الثالث سبعة أيام أصبحت لها عادة في الشهر الأول لم تكن معتادة وفي الثاني لم تكن معتادة وفي الشهر الثالث بعد انقضائه أصبحت لها عادة فعادتها خمسة أيام الذي تكرر والسادس لم يتكرر إلا مرتين والسابع مرة واحدة فلو جاء في الشهر الرابع أيضا سبعة أيام تصبح عادتها انتقلت من خمسة إلى ستة لأن الستة تكررت ثلاثة أشهر لو جاء في الشهر الذي يليه ثمانية أيام معناه انتقلت للسبع وهكذا فلابد من التكرار حتى تثبت العادة ثلاث مرات ويمكن أن تنتقل أيضا بتكرارها ثلاث مرات ولهذا قال المصنف: ***وإن استحيضت من لها عادة*** لنتصور في مثال المرأة التي اعتادت خمسة أيام من كل شهر يأتيها بصفة واحدة يعني هذه الخمسة أيام في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر فأنا مثلت قلت في الشهر الأول نزل الدم خمسة أيام وفي الشهر الثاني قلت ستة

وفي الثالث سبعة لكن لم أذكر متى؟ تكون عادة بالتكرار إذا كان الوقت نفسه يعني في الشهر الأول نزل من يوم واحد إلى خمسة وفي الثاني من ١إلى ٦ أو في الشهر الأول من ١٠ إلى ١٤ وفي الثاني من ١٠ إلى ١٥ وفي الثالث من ١٠ إلى ١٦ أما إذا نزل في الشهر الأول من ١ إلى ٥ وفي الشهر الثاني نزل من ٦ إلى ١٠ مثلا إلى الآن لم تحتاج نريد صفة واحدة تتكرر على ثلاثة أشهر. قال: ***وإن استحيضت من لها عادة*** هذه المرأة معتادة خمسة أيام من أول الشهر وفي أحد الشهور بعد أن استمرت على هذه العادة فترة طويلة يهمنا أن تكون هذه الفترة الطويلة أقل شيء أن تكون ثلاث مرات فما زاد فإذا تكررت ثلاث أو ثلاثين أو ثلاثمائة حكمنا أنها معتادة فاستحيضت في أحد الأشهر يعني جاءها شهر من الأشهر فنزل الخمسة أيام ثم زاد عن الخمسة أيام، كم زاد؟ قال: ***بأن جاوز دمها أكثر الحيض*** يعني جاوز خمسة عشر فهي الآن ستجلس العادة أم الزيادة؟ ستجلس العادة ولا تلتفت إلى الزيادة حتى تتكرر الزيادة ثلاث مرات وتكون داخل أيام الحيض قال: ***جلستها*** أي عادتها إذاً فلنمثل هي خمسة أيام لكن زاد في شهر آخر أصبح بدل خمسة أيام أصبح خمسة عشر يوم فهي تجلس الخمسة فقط والعشرة الباقية هذه تحتمل حتى تتكرر ثلاث نعتبرها عادة فإن تكررت ثلاث صارت عادة لكن المشكلة لو زادت على الخمسة عشر وتكررت ثلاثا لن نحكم على الخارج على الخمسة عشر بأنه عادة فالداخل هو الذي يحتمل أما الخارج فلا، قال المصنف: ***جلستها*** أي عادتها، متى؟ قال: ***إن علمتها*** يعني إن كانت تعرف عادتها أما إن كانت تجهل عادتها فلا تجلس العادة تجهل العادة نسيت عادتها أو غير معتادة فماذا تفعل؟ ستجلس في هذه الحالة عندنا في الحالة الأولى نعتد بالعادة ثم إذا لم تكن هناك عادة إما أنها ما اعتادت أصلا أو كانت لها

عادة ونسيت عادتها فنلجأ إلى التمييز الصالح تجلس تمييزها الصالح وتمييزها يعني إذا كان الدم الذي يخرج منها مدة عشرين يوم مثلا تجاوز الخمسة عشر فهذا إما أن يكون مميزا تمييزا صالحا يعني في المثال قلنا هي جهلت عادتها والدم نزل عشرين يوم إذا كانت العشرين يوم هذه متميزة يعني بعضه مثلا أسود وبعضه أحمر بعضه ثخين وبعضه خفيف بعضه منتن وبعضه غير منتن فيكون الأحمر والثخين المنتن هو الذي يحتمل العادة والثاني غير محتمل للعادة بشرط أن يكون الثخين أو المتميز داخل الخمسة عشر فمثلا سأمثل بمثالين مثال للتمييز الصالح ومثال للتمييز غير الصالح، التمييز الصالح ما هو؟ هذه المرأة نسيت عادتها أو غير معتادة نزل منها الدم عشرين يوم عشرة أيام ثخين أسود والباقي خفيف فهذا تمييز صالح أم لا؟ يعني تمييز يصلح أن يكون حيضا أم لا؟ يصلح أن يكون العشرة الأولى حيض والعشرة الثانية استحاضة لكن لو كان العشرين يوم متميزة ١٦ يوم أسود ثخين والأربعة أيام خفيف هذا تمييز أم لا؟ تمييز لكن غير صالح لأن الثخين تجاوز الخمسة عشر هذا غير صالح. مثال آخر: أن تكون المرأة العشرين يوم كلها ثخين أو كلها خفيف هذا غير مميزة أصلا فإذاً إذا كانت مميزة تمييزا صالحا تلجأ للتمييز إذاً اكتبوا أولا العادة تعتمد عادتها ثم التمييز الصالح ثم غالب الحيض وهو ست أو سبع ثم الأخيرة وهي غالب الحيض متى؟ إذا كان هناك تمييز غير صالح أو لم يكن هناك تمييز والكلام واضح على غير المعتادة إذاً المعتادة تجلس عادتها فإن لم تكن عادة فننتقل إلى التمييز الصالح فإن لم يكن نلجأ إلى ست أو سبع وهو غالب حيض النساء. قال: ***وصفرةٌ وكُدرةٌ زمنَ عادةٍ حيضٌ*** يعني لو كانت عادتها ستة أيام وفي الستة أيام هذه نزل يومين الدم أحمر ويوم صفرة ويوم كدرة ثم أحمر فمادام في أيام العادة فنعتبر الصفرة والكدرة حيض أما إذا كانت خارج زمن العادة فالصفرة والكدرة ليست بحيض. قال رحمه الله: ***ومَن حدثُه دائم يغسل محلّه*** من حدثه دائم يحتاج لثلاثة أمور: أ- ***يغسل محلّه*** يغسل محل الحدث، ب- ***ويشده***

يعني يضع شيء على محل الحدث حتى لا يخرج شيء، ج- ***ويتوضأ لوقت كل صلاة*** يعني عند دخول الوقت يتوضأ وطبعا كلامنا فيمن يخرج منه الحدث يعني مستمر أما إذا انقطع منه الحدث عاد كالإنسان الطبيعي. ***ولا توطأ مستحاضةٌ إلا لخوف عَنَتٍ*** لا توطأ المستحاضة لا يجوز وطء المستحاضة وهل المستحاضة نعتبرها طاهرة أم حائض؟ طاهرة يعني تصلي وتصوم لكن المصنف يقول تمنع من الوطء لأنه فيه دم فيه أذى موجود في المحل فتمنع لذلك لكن استثنى المصنف قال: ***إلا لخوف عَنَتٍ*** يعني لخوف مشقة اكتبوا عندها المقصود بالعنت هنا خوف زنا منه أو منها فتوطئ لأن وطء المستحاضة مع وجود الأذى أهون من وقوع الأكبر. ***ويستحب غُسلها لكل صلاة*** لا يجب لكن يستحب إذاً ما الذي يجب لكل وقت صلاة؟ الوضوء. انتقل إلى النفاس: النفاس هو دم يرخيه الرحم بعد ولادة أو قبلها بيوم أو يومين فقط إذاً الدم الذي ينزل يخرج مع الولادة أو بعدها بزمن يسير أو قبلها بيوم أو يومين مع آلام الوضع إذاً الدم الذي ينزل من المرأة الحامل قبل وضعها بيوم هل نعتبره دم نفاس أم لا؟ فلو قلنا دم نفاس معناه ستسقط الصلاة ولا يجوز صيامها وإن قلنا ليس بدم نفاس معناه يجب عليها أن تصلي وتصوم فهل الدم الذي يخرج قبل يوم أو يومين دم نفاس أم لا؟ الجواب إن كان مع هذا الدم آلام ولادة آلام الطلق معناه أن هذا الدم نفاس وإلا فلا. قال: ***وأكثرُ النفاس أربعون يوماً*** معناه أن الدم الذي يخرج من المرأة النفساء بعد الأربعين هذا ليس دم نفاس بل دم فساد معناه تصلي وتصوم ***ولا حد لأقلّه*** لو نزلت قطرة دم فهي نفاس ولو ما نزل منها دم ولدت ولادة عارية من الدم فهل هذه عليها نفاس يسقط الصلاة؟ لا تسقط بل تصلي. ***فإن طهرت فيها*** يعني في الأربعين في أثناء الأربعين طهرت نحن قلنا أكثره أربعون لكن ممكن ينزل عشرين

ويقف، قال: ***فإن طهرت فيها تطهرت وصلت، ويكره وطؤها فيها*** يقصد في الأربعين بعد انقطاع الدم. لماذا يكره أن توطأ فيها بعدما طهرت؟ يقول لاحتمال أن يعاودها الدم في أثناء الجماع لذلك يكرهون ذلك ولا يحرم. ***وإن عاد الدم فيها*** يعني في الأربعين ***فمشكوك فيه*** هذا دم مشكوك فيه ولا ندري هل هو دم فساد أو هو دم نفاس، فمشكوك فيه بين نفاس وفساد فماذا تفعل مع هذا الدم المشكوك فيه؟ ذكر المصنف ثلاثة أحكام قال: ***تصوم*** "أ"، ***وتصلي*** "ب"، ***وتقضي الصوم المفروض*** "ج" إذاً هي تصوم لاحتمال أن يكون فساد وتصلي لاحتمال أن يكون فساد ثم تقضي الصوم فقط لاحتمال أن يكون نفاس ولا تقضي الصلاة لأنه لو قدرناه فساد فقد صلت وإن قدرناه نفاس فلا تجب الصلاة عليها، ثم قال: ***وهو كحيض فيما تقدم*** اكتبوا أي فيما تقدم مما يجب على الحيض يجب على النفاس وما يحرم بالحيض يحرم بالنفاس ويحل ما يحل للحائض يحل للنفساء، ما هو الذي يحل للحائض؟ الوطء في غير الفرج الاستمتاع بغير الفرج كذلك النفساء. قال: يعني وفيما يسقط معناه أن الحائض مثل النفساء يحرم عليها الصلاة والصوم والوطء وهكذا وفيما يجب الغسل والكفارة بالوطء وفيما يسقط وهو قضاء الصلاة وفيما يحل وطبعا عندهم يستثنون فروق بين الحيض والنفاس في العدة يعني إلا في العدة فبالنسبة للمطلقة العدة تكون بالحيض ثلاث حيضات وليس بثلاث نفاسات هذا الأول والثاني البلوغ يكون بالحيض ولا يكون بالنفاس فإذا حاضت المرأة هي علامة البلوغ والإنزال الذي حصل به الحمل هو علامة البلوغ وليس النفاس نفسه هو العلامة وإنما العلامة قبل ذلك فهي بلغت قبل أن تنفس بمجرد الحمل.

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة هي الدعاء وفي الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. فلو نظرنا في أعمال الصلاة هي إما قول أو فعل، قراءة الفاتحة قول، القيام

الركوع السجود فعل، فهي أقوال وأفعال مخصوصة بدايتها التكبير ونهايتها التسليم. ***تجب على كلّ مكلَّفٍ*** اكتبوا قبلها مسلم إذاً تجب على كل مسلم مكلف "بالغ عاقل" فالصغير غير مكلف والمجنون غير مكلف ثم قال: ***غير حائض ونُفساءَ*** لأن المرأة الحائض يصدق عليها أنها مسلمة مكلفة فلو لم يذكر هذا القيد لوجب على الحائض ووجب على النفساء، قال: ***فيَقضِي نائمٌ ومغمى عليه ونحوُه أفاق*** النائم إذا نام عن الصلاة لأن النائم يعتبر مسلم مكلف والمغمى عليه مسلم مكلف وغير حائض ونفساء. ***ولا تصحُّ من مجنون ولا كافر*** ولا يلزمهم القضاء ***وإن صلّى أو أذّن*** يعني الكافر ***فمسلِمٌ حُكماً*** إذاً الكافر لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه الصلاة لكن لو رأيناه يصلي حكمنا بإسلامه بمعنى أن نعتبره مسلم فلو قال بعد ذلك أنا لم أرد الإسلام لا نقبل منه معناه سنحكم عليه بالردة فإذا صلى أو أذن حكمنا بإسلامه فإن ادعى بعدم الإسلام بعد ذلك أصبح كمرتد. ***ويُؤمر صغيرٌ بها لسبْع*** لسبع سنوات يؤمر إذاً هي تجب على الصغير؟ لا هي تجب على وليه أن يأمر بالسبع، ***ويُضرب عليها لِعشْر*** ويجب على الولي أن يضربه إذا بلغ العشر سنوات فالولي يجب عليه أن يأمر وأن يضرب لكن الصغير ليس بملزم يعني لا يحاسب عليها، ***وعلى وَلّيه تعليمُه إيّاها والطهارةَ وما يحتاجه لدينه كإصلاح مالِه*** يعلمه الصلاة والطهارة وما يحتاج لدينه كما يعلمه أيضا إصلاح ماله ***وإن بَلغ في وقتها أعادها*** في أثناء الظهر بلغ الصغير أعادها سواء صلاها أو ما صلاها لأنه إن صلاها كانت نفل منه قبل ذلك فلما بلغ يعيدها، قال: ***ويَحرُم تأخيرُها عن وقت الجواز*** ووقت الجواز سيأتي بيانه وعندنا صلاتان فقط وهما العصر والعشاء لها وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار ووقت الاختيار هو وقت الجواز ووقت الضرورة لا ليس بوقت جواز يقول يحرم أن نؤخرها

عن وقت الجواز فيما له وقتان وما ليس له إلا وقت واحد مثل الفجر والظهر والمغرب يحرم تأخيرها أيضا عن وقت الجواز لأنه إذا خرج وقت الجواز خرج الوقت كله إذاً يحرم تأخيرها عن وقت الجواز، إلا نستثني صورتين قال: ***إلا لِنَاوِي الجمع*** فالذي نوى الجمع يمكنه أن يؤخرها وطبعا فيمن نوى الجمع المقصود وجاز له الجمع فيمن يجوز له الجمع إذا نوى الجمع فيجوز أن يؤخر الظهر إلى العصر وأن يؤخر المغرب إلى العشاء. المسألة الثانية: ***أو بمشتغل بشرط لها يحصّله قريباً*** هذا الثاني يجوز أن يؤخرها عن وقتها في حالة واحدة إذا اشتغل بشرطها يعني مثلا ما عنده ماء فاشتغل بتحصيل الماء يربط الحبل في الدلو لكي يأتي بالماء ويطلع الماء ويتوضأ فهذه العملية إذا أتمها سيخرج الوقت لكن سيخرج الوقت وسيتوضأ بعد خروج الوقت بزمن يسير فهنا يقول يقدم شرط الصلاة على الوقت ويحضر الماء أو السترة مشتغل بتوفير السترة العورة قال يحصله قريبا لكن إذا كان سيحصل هذا الشرط بعيدا يعني بعد خروج الوقت بوقت طويل فماذا يفعل؟ يصلي على حاله.

قال رحمه الله: ***ومن جحَد وجوبها كفَر*** أنكر وجوب الصلاة فقد كفر وعندنا شيء آخر عندنا تارك للصلاة كسل أو تهاون ما حكمه؟ الأول هو كافر بالإجماع أما الثاني وهو تاركها كسلا قال: ***وكذا تاركُها كسَلاً*** فمن تركها كسل كفر على خلاف والمذهب أنه يكفر وعند الجمهور والتارك كسل لا يكفر لكن على المتن هو يكفر إذا تركها جحدا أو تركها كسلا لكن انتبهوا للمذهب فالمذهب يقول يكفر لكن لا يكفر إلا بشروط يعني لا يحكم انتبهوا معي يا إخوان الكلام الآن هذا في أحكام الدنيا وليس في أحكام الآخرة حكما فنحن نتكلم عن حكم القضاء أما عند الله سبحانه وتعالى فالله أعلم قد يصلي الرجل الخمس فروض وهو كافر فالله أعلم بما في قلبه قد يكون منافق قد يكون مرائي قد يكون غير مقتنع وقد يكون يصلي مع الناس خوفا فلا نتكلم عن أحكام الآخرة بل

نتكلم عن أحكام الدنيا. قال: ***وكذا تاركُها كسَلاً إذا دعاه إمامٌ أو نائبهُ وأبَى حتى تضايقَ وقتُ الثانية عنها، ويُستتابان ثلاثاً*** إذاً شخص لا يصلي ويجحد الصلاة هذا عند الله كافر قطعا وفي الدنيا إن ثبت عليه سيكفر، رجل تركها كسلا وتهاونا فعلى المذهب أنه في الآخرة هو كافر وفي الدنيا سنحكم عليه قضاء بأنه كافر إذا دعاه الإمام أحضره الإمام أو نائب الإمام القاضي دعاه وطلب منه وأمره بالصلاة وأبى رفض أن يصلي حتى تضايق وقت الصلاة الثانية يعني مثلا أمره بالظهر ولم يصل وخرج وقت الظهر فلما خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتظرناه وقلنا يمكن فاتته يمكن نسيها فإذا تضايق وقت الثانية سواء كانت عصر أو غيرها فلم يبق من وقتها ما يسعها فعند ذلك علمنا انه مصر على الترك فالقاضي سيحكم عليه عند ذلك بالكفر بعد أن يستتيبه ثلاثة أيام يعني يسجنه ثلاثة أيام ويطلب منه التوبة لمدة ثلاثة أيام فإن أصر بعد ذلك حكم بكفره فما الذي ينبني على هذا؟ الذي ينبني على هذا في الدنيا لو مات هذا الذي يترك الصلاة تهاونا لا نستطيع أن نمنع ميراثه أو أن نمنع أحكام الإسلام في الدنيا لأنه لم يثبت عليه قضاء لماذا هذا؟ يقولون لأنه احتمال أن يكون عنده شبهة احتمال يكون عنده فإذا دعاه الإمام فأصر حتى ضاق وقت الثانية إذاً زالت الشبهة هنا إما أن يصلي فيعود للإسلام وإلا يحكم عليه بالكفر يعني يمنع من الميراث لا يرث ولا يورث وينفسخ عقد زوجته، لكن متى سنعطيه هذه الأحكام أحكام الدنيا: منع الميراث وعدم الدفن مع المسلمين وفسخ العقد مع زوجته فزوجته لا تحل له بعد إقامة الحجة عليه من قبل القاضي أي لابد من حكم القضاء من أجل أحكام الدنيا حتى لا تصير فوضى كل واحد يكفر الثاني ويحكم عليه

بكفره ويقول زوجته لا تحل له ولا يدفن في مقابر المسلمين، لماذا على أي أساس؟ قال لأني أعلم عنه تهاون في الصلاة أو يتركها كسلا أو نحو ذلك.

فصل في الأذان والإقامة

والأذان والإقامة فرضا كفاية الأذان هو الإعلام بدخول الوقت وقت الصلاة والإقامة الإعلام بالقيام للصلاة. ما حكم الأذان والإقامة؟ قال: ***فرضا كفاية*** يعني إذا قام بها البعض سقط عن الباقي، هي فرض كفاية على من؟ وفي أي الصلوات؟ قال: ***للخمس على رجال مقيمين*** كم شرط ذكر المصنف؟ ثلاثة شروط إذاً هي فرض كفاية للصلوات الخمس الأذان والإقامة لكن غير الصلوات الخمس فلا أذان ولا لإقامة، على رجال خرجت النساء فلا يجب عليهن، مقيمين خرج المسافرون أضيفوا عند قوله الخمس اكتبوا "المؤداة" يعني الخمس التي تصلى في وقتها أداء هي التي يؤذن لها ويقام أما للقضاء فلا يجب، يسن ولا يجب، وعند قوله رجال اكتبوا "أحرار" ليخرج العبيد وهم غير موجودين اليوم أصلا، قال: ***فيقاتَل أهلُ بلد تركوهما*** إذا أجمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة فيقاتلون لتركهم فرض الكفاية، ***وتحرم أجرتهما*** لا يجوز إعطاء المؤذن والمقيم أجرة يحرم ذلك ثم قال: ***لا رِزْقٌ من بيت المال*** لكن يجوز للمؤذن أن يأخذ رزقا من بيت المال يعني عطاء من بيت المال ولا يجوز ذلك دائما يقول: ***لعدم متطوّع*** إذا لم نجد متطوع فيمكن أن يأخذ من بيت المال واليوم مع ظروف الناس في الغالب يعني أكثر أحوال الناس أنه ليس هناك شخص متفرغ للأذان كل صلاة ممكن يأتي واحد يتبرع بوقت المغرب والعشاء لكن الفجر سيستيقظ بعد الأذان والظهر سيكون في الدوام والعصر كذلك أنا أريد أن أخفف على المؤذنين فإذا أخذوا رزقا من بيت المال فلا حرج عليهم لأنه لا أظن أنه لو ترك المسجد للمتطوعين فستضيع المساجد لكن لا يمنع قد يوجد مسجد فيه شخص متفرغ له متعهد به فإذاً لا يعطى. قال: ***ويسن كونُ مؤذّن صَيّتاً*** يعني رفيع الصوت ***أميناً عالماً***

بوقت يكون عالي الصوت حتى يتحقق مصلحة الأذان قال أمينا يعني ثقة صاحب دين لأنه ممكن يطلع خاصة قديما لكن اليوم أهون لكن قديما كان يؤذن من سطح المسجد أو من منارة فقد يطلع على عورات الناس قال عالما بالوقت هذه سنة أم واجبة؟ ليست واجبة هي سنة لأن ممكن غيره يرى الوقت ويبلغه وابن مكتوم كان أعمى ﷺ وكان يؤذن إذا قيل له أصبحت، قال: ***فإن تشاحّ فيه اثنان*** تزاحم فيه اثنان كل واحد يريد الأذان فمن نقدم من أولاهما بالأذان؟ قال: ***قُدّم أفضلهما في ذلك*** يعني في الصفات نرى من تتوفر فيه الصفات أكثر من الثاني وهي صيت وأمين وعالم بالوقت، وإن تساووا كلهم مثل بعض في ماذا؟ في توفر الصفات أو في عدم الصفات يمكن كلها معدومة، ***ثم في دين وعقل*** فنقدم صاحب العقل والدين هذا الثاني، ***ثم من يختاره أكثر الجيران*** يقولون والله الإسلام فيه ديمقراطية ما شاء الله انتخابات والله نحن في غنى عن الديمقراطية وفي غنى عن كل شيء ما سوى الإسلام فالإسلام غطى جميع مناهج الحياة، ***ثم قرعةٌ*** إذا الجيران انقسموا نصفين أو امتنعوا عن التصويت قالوا لا دخلونا في مشكلة نرشح هذا يغضب الثاني فلا نريد فعند ذلك يقرع بينهما، القرعة حل شرعي لكثير من المشكلات. قال: ***وهو*** أي الأذان ***خمسَ عشرةَ جملةً*** وليست كلمة الله أكبر جملة قال: ***يُرَتّله***"١" ***على عُلْو***"٢" ***متطهّراً***"٣" ***مستقبلَ القبلة***"٤" ***جاعلاً سبابتيْه في أُذنيه***"٥" ***يلتفت*** أي بصدره لا برجليه يعني لا يدور وإنما يلتفت فقط بوجهه ورقبته وصدره هذا السادس ***يميناً لقوله: "حيَّ على الصلاة"، وشِمالاً لقوله: "حيَّ على الفلاح" ولا يُزيل قدميْه*** وهذا السابع. قال: ***ويقول بعدهما في أذان الصبح: الصلاةُ خيرٌ من النوم؛ مرتين*** "ندبا" هذا نسميه التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين تقال في أذان الفجر ندبا وليس وجوبا. بعد

ذلك انتقل إلى الإقامة قال: ***والإقامةُ إحدى عشرة*** جملة ***يَحْدُرُها*** أي يستعجل فيها والحكمة واضحة لأن الأذان هو الإبلاغ للبعيد فيحتاج إلى مد الصوت والترسل وأما في الإقامة فهي لإبلاغ الحاضرين لقيام الصلاة فلا يحتاج لهذا الترسل، ***ويقيم مؤذّنٌ*** "ندبا" وهذا الثاني، ***في مكانه إن سَهُل*** هذا الثالث يعني يستحب أن يقيم المؤذن، المؤذن هو المقيم في مكانه إن سهل يعني في نفس المكان الذي أذن فيه هذا إذا كان سهل لكن إذا كان أذانه فوق في المنارة فالإقامة يصعب أن يصعد لأعلى المنارة فيؤذن من مكانه واليوم في غالب الأحيان أن الأذان في مكان الإقامة لأنه محله مكبر الصوت وهو واحد. ***ولا يُجزئ*** أي الأذان والإقامة وهذه شروط لصحته ***إلا من ذكر*** فالأنثى لا تؤذن إلا للإناث بمعزل عن الرجال، ***من ذكر عدْلٍ ولو ظاهراً*** هو يتكلم الآن عن فرض الكفاية فلا يسقط فرض الكفاية إلا بأذان ذكر عدل يقصد بعدل في الظاهر أي ظاهره العدالة وليس عند الله، قال: ***مرتَّباً*** هذا الثالث يعني ألفاظ الأذان لابد أن تكون مرتبة فلو نكث أو قدم وأخر لا يصح الأذان، ***متوالياً*** "٤" يعني لا يفصل بين جمل الأذان بفاصل كبير ولا بين جمل الإقامة بفاصل طويل يؤذن نصف الأذان ثم يرتاح أو يذهب يتوضأ أو يشرب ماء أي بفاصل طويل أما فاصل يسير لا يضر، قال: ***ولو مَلَحَّناً*** يصح والملحن هو المطرب يعني لو كان بنغم يصح مع الكراهة، ***وملحوناً*** يعني فيه أخطاء إعرابية في الضم والرفع والنصب لكن اكتبوا عندها لأن ظاهر عبارة المصنف أنه إذا كان الأذان ملحن مطرب أو كان فيه أخطاء إعرابية فالأذان يصح مع الكراهة هكذا قلنا ليس على إطلاقه

ومقصودهم عندما يقولون ملحونا يعني لحنا لا يحيل ولا يغير المعنى أما إذا لحن لحنا يغير المعنى فالأذان باطل مثل ماذا لحن يغير المعنى؟ مثل لو قال أشهد أن محمدٌ رسول الله هذا خطأ لكن لا يغير المعنى. قال: ***ويُكره*** يعني يصح مع الكراهة هذا معناه الآن انتقل لمسألة جديدة: ***ويجزئ*** أي الأذان والإقامة ***من مميِّز*** وهو الذي أتم سبع سنوات لأن الصغر

مرحلتان دون التمييز وهذا من الولادة إلى السبع وبعد ذلك ابن السبع يصبح في التمييز لكن دون البلوغ إلى أن يبلغ والفرق بينهما أن من دون التمييز هذا لا يعقل يعني في حكم المجنون فلا يعرف النية أما المميز فهو في حكم العاقل. انتقل الآن إلى ما يبطل الأذان والإقامة: قال: ***ويُبطلهما فصلٌ كبيرٌ*** هذا ١ إذا فصل فاصل طويل، ***وكلامٌ محرَّم*** ٢ "ولو يسيرا" معناه لو تكلم كلاما محرما يسيرا بطل الأذان مثل غيبة أو نميمة فينبغي أن تترفع المساجد والمصلون عن كثير من السفاسف التي تقع في المساجد أما المشاكل في المساجد على أذان تأخر خمس دقائق أو تقدمت الإقامة خمسة دقائق أو الإمام اليوم أطال الصلاة أو اليوم قصر في الصلاة والمكيف بارد وكل واحد له مزاج يدخل المسجد واحد يريد التكييف قوي والثاني يريده بسيط فإذا وجد المكيف أقل مما يشتهي تقوم الدنيا كأن الناس كلهم تبع له. والكلام المباح إذا كان كثيرا سيبطل الأذان أما إذا كان يسيرا لا يبطل الأذان، هل يجزئ الأذان قبل الوقت أم لا؟ لابد بعد الوقت فلو أخطأ المؤذن وأذن قبل الوقت فالأذان هو الإعلام بدخول الوقت وهو الآن أعلن قبل دخول الوقت لا يصح الأذان إذاً يعيده هذا معناه إلا قال: ***ولا يجزئ قبلَ وقتِ إلّا لفجر*** المقصود إلا الأذان الأول للفجر، ومتى يبدأ وقته؟ قال: ***بعدَ نصفِ ليلٍ*** فلا يأتي المؤذن مثلا غلق صلاة العشاء قال أريد أذهب لأنام فبدل أن أذهب لأنام وأتي لأذن الأول فأؤذن الأول وأذهب فهل يصلح هذا؟ لا يصلح لماذا؟ لأنه بعد منتصف الليل يمكن أن يؤذن الأول. ***ومن جَمع أو قَضَى فوائتَ أذّن للأولى ثم أقام للكُلّ*** وهذه السنة. ***وتُسنّ متابعتهما سِرّاً*** يعني المؤذن والمقيم ***بمثله*** بمثل ما يقول ***إلا في الحَيْعَلة*** وهي قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ***فيقول لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله*** وهذه المخالفة الأولى فالمتابع يتابع المؤذن

بمثل ما قال إلا في ثلاثة مواضع: الأول الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله، والثاني: ***وفي لفظ الإقامة*** عند قوله في الإقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال المصنف: يقول ***أقامها الله وأدامها*** ولا يعيد وهذا فيه حديث فيما قال: ***وفي التَّثْوِيب*** وهذا الثالث وهو الصلاة خير من النوم في الفجر فيقول: ***صدقْتَ وبررْتَ. ويُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم*** بعد فراغه ***ويقول: اللّهُمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامة والصّلاةِ القائمةِ آتِ محمّداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَه، ويَحرُم بعدَه إن أُذِّن وهو في المسجد خروجٌ منه بلا عذْر*** "أو نية رجوع" إذاً إذا أذن المؤذن يحرم على من كان في المسجد يعني إذا أذن المؤذن وهو في المسجد أو أذن قبل أن يدخل المسجد ممن دخل المسجد بعد الأذان لا يجوز له الخروج إلا لسبب إما لعذر احتاج أن يدخل إلى خلاء أو ضرورة أو نية رجوع خرج لشيء ويعود.

باب شروط الصلاة

ونحن ذكرنا الفرق بين الشروط والأركان فحيث ذكر الشرط والركن فالفرق بينهما فرقان الفرق الأول أن الشرط قبل العمل والركن داخل العمل والفرق الثاني أن الشرط مستمر والركن ليس مستمرا. قال: ***منها الطّهارةُ وتقدَّمت*** هذا الشرط الأول، ***ومنها الوقت*** وهذا الثاني، بدأ المصنف ببيان الأوقات فالطهارة تقدمت ولها كتاب كامل والآن الوقت فبدأ بوقت الظهر، قال: ***فوقتُ الظهر من الزَّوال ويستمر إلى مساواة الشاخص ظلَّه بعد ظلّ الزوال*** والزوال هو ميل الشمس من وسط السماء إلى جهة الغروب أدنى ميل يعني أقل ميل بدأ وقت الظهر إذا مالت أما إذا كانت في وسط السماء فهذا وقت النهي فإذا مالت قليلا إلى جهة الغروب ومعناه أنها زالت فهذا هو وقت الظهر ويستمر إلى مساواة الشاخص يعني الشيء البارز معناه ما كان طوله مترا إذاً يخرج وقت الظهر بمصير ظله مترا واحدا لكن قال المصنف: بعد ظل الزوال معنى هذا الكلام باختصار أنه في وقت الزوال

لما تكون الشمس يعني قبيل الزوال تكون الشمس في وسط السماء هل يكون في هذا الوقت للشاخص ظلا يعني العمارة هذه كلها ظل لو أقمنا عصاة هل يكون لها ظل هل وقف آدمي في هذه اللحظة يكون له ظل؟ الجواب فيه تفصيل المناطق التي تكون الشمس فيها عمودية عليها لن يكون لها ظل يعني من كان تحت الشمس مباشرة فهذا لا ظل له لكن المناطق التي تكون الشمس فيها غير عمودية فهي بطبيعة الحال ستكون عمودية على بقاع وليست عمودية على بقاع أخرى فالبقاع التي ليست الشمس عمودية عليها سيكون للشاخص ظل لكن يسير لأن القصة أن الشمس عندما تطلع من الشرق فالشاخص سيكون ظله في جهة الغرب ثم كلما ارتفعت نقص هذا الظل ظل الشاخص ثم إذا ارتفعت أكثر ينقص ينقص كثيرا وهو ينقص مع انحراف جهته يعني معناه نتصور ستطلع الشمس من المشرق فالظل سيكون في المغرب وكلما ارتفعت نقص الظل لكن ينحرف إلى جهة الشمال مثلا إذا هي كانت جنوبية يعني هو في الغرب لكنه متجه إلى الشمال حتى إذا توسطت سيبقى الظل في جهة الشمال يسير ثم إذا شرعت في الزوال سيزداد الظل في جهة الشرق، ما هو فيء الزوال، أين فيء الزوال؟ الظل بدأ من الفجر إلى الغروب، ظل الزوال هو الظل الذي كان موجود لحظة كون الشمس في وسط السماء فلما كانت الشمس عمودية الظل الموجود هو هذا فيء الزوال إذاً سيكون الظل بطريقته كالتالي ينقص ينقص ينقص ثم يصل لحد معين ثم يبدأ في الزيادة هذه النقطة التي توقف عندها هو فيء الزوال أو ظل الزوال هذا لا تحسبوه فلما نقول أن يكون الشاخص ظله مثله هذا ما عرف هل هو فيء الزوال أو غير فيء الزوال؟ غير فيء الزوال يعني الشخص الذي ارتفاعه متر وفيء زواله ١٠ سم فكم سيكون خروج وقت الظهر متر وعشرة سنتيمتر وسيستمر إلى

العصر، العصر سيخرج وقت الجواز بمصير الظل مثله يعني كم في هذا المثال؟ مترين وعشرة أم مترين وعشرين؟ فيء الزوال يكون عشرة والظل ومثله مترين. إذاً قال المصنف: ***من الزَّوال ويستمر إلى مساواة الشاخص ظلَّه بعد ظلّ الزوال*** بعد أن نحسب ظل الزوال فإذا كان آدمي طوله مثلا ١٧٠ سم فمتى يخرج وقت الظهر؟ لن تعرف إلا إذا عرفت فيء زوال أنت كم في هذا اليوم وليس في كل يوم يعني لو حسبت اليوم فيء زوالك ١٠ سم أو ٢٠ سم فلا يعني أنه طول السنة ١٠ سم سيتغير بعد أيام إذاً إذا كان فيء زوالك ١٠ سم وطولك ١٧٠ فمتى يخرج وقت الظهر؟ إذا كان طولك ١٨٠ ومتى سيخرج وقت العصر؟ مجرد أن يخرج وقت الظهر يدخل وقت العصر ومتى يخرج العصر؟ ٣٥٠ وهذه تحتاج إلى آلة حاسبة يعني ١٧٠+١٧٠+١٠ يساوي ٣٥٠. قال: ***وتعجيلها أفضلُ*** تعجيل الظهر أفضل إلا في حالتين: ***إلا في شدة حرٍّ*** "أ" ***حتى ينكسر*** أي الحر ***ولو صلّى وحده*** النبي ﷺ قال: "أبردوا بالظهر"، ***أو مع غيم لمن يصلّي جماعة*** "ب" مع الغيم يسن التأخير إلى قرب العصر حتى يسهل خروجه. ***ويليه وقتُ العصرِ إلى مصير الظل مثليه بعد ظل الزوال ووقت الضرورة إلى غروبها*** وقت العصر الوقت الأول الذي له وقتان: وقت الاختيار الذي هو وقت الجواز ووقت الاضطرار ووقت الاضطرار يبدأ من المثلين بعد ظل الزوال إلى غروب الشمس، ما الفرق بين وقت الجواز ووقت الاضطرار؟ انتبهوا هذه قاعدة ستتكرر معنا في الفجر فلنفهمها هنا الصلاة بالنسبة للعصر ستكون عندنا ثلاثة أوقات: وقت الجواز ثم وقت الاضطرار ثم خروج الوقت بعد الوقت فالصلاة في وقت الاختيار نقول هي أداء وبعد خروج الوقت هي قضاء وفي وقت الضرورة هي أشبه بالأداء إذاً ما الفرق؟ الفرق في التحريم في الإثم فإذا صلاها في وقت الضرورة فهي أداء لكنه يأثم لهذا التأخير إذا لم يكن له عذر. نكرر: الصلاة في وقت الاختيار أداء ولا إثم، الصلاة في وقت الاضطرار أداء مع الإثم لغير ضرورة أما إذا تأخر لضرورة فلا أي لغير عذر، والصلاة بعد

خروج الوقت هي قضاء والإثم إذا لم يكن عذر. قال: ***ويسن تعجيلُها مطلقاً*** يعني العصر. قال: ***ويليه وقتُ المغرب إلى مغيب الحمرة*** وقت المغرب يعني من غروب الشمس من انتهاء تمام الغروب إلى مغيب الحمرة وهو الشفق الأحمر ويكون في جهة المغرب وهو بقية ضوء الشمس قال: ***ويُسن تعجيلها*** أي المغرب ***إلا ليلة مزدلفة لمن قصدها مُحْرِماً*** النبي ﷺ ليلة مزدلفة صلى المغرب مع العشاء جمعا لكن مؤخرا جمع تأخير فقال يسن تعجيلها إلا إذا كان في مزدلفة فهذا أقرب للسنة ثم قال: ***ويليه وقت العشاء***، متى يبدأ وقت العشاء؟ الجواب يقول إذا أذن المؤذن، ومتى يؤذن المؤذن؟ إذا غاب الشفق الأحمر ويليه وقت العشاء إلى متى؟ قال: ***إلى ثلث الليل*** وبعد ثلث الليل سيدخل وقت الاضطرار وكيف نعرف ثلث الليل؟ نحسبه كالتالي: من المغرب إلى طلوع الشمس كم ساعة؟ إذا فرضنا أنها ١٢ ساعة معناه الأربع ساعات الأولى من بعد المغرب هي ثلث الليل، قال: ***وتأخيرُها أفضلُ إن سهُل*** تأخير العشاء أفضل إذا كان هذا الأسهل ***ثم هو وقت ضرورة إلى الفجر الثاني*** فرقوا بين الثلث والنصف وبين الليل فالليل من المغرب إلى طلوع الفجر هذا ليل والنهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لكن عند التنصيف ينص الحنابلة أنه عند التنصيف إذا كان فيه تنصيف أو ثلث الليل أو نصف الليل مثل في الحج في المبيت بمزدلفة ومنى فالنصف يحسبونه مع الفجر يدخلون الفجر ويعتبرون النصف أو الثلث قال: ***إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق*** البياض المعترض يعني الضوء يكون من جهة المشرق ***ويليه وقتُ الفجر إلى طلوع الشمس*** من متى؟ من ظهور الفجر الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق إلى طلوع الشمس. ***وتعجيلُها أفضل*** كم صلاة عندنا تأخيرها أفضل؟ الظهر في شدة الحر ومع الغيم والعشاء تأخيرها أفضل. قال: ***ويدرك أداءً***

صلاة بإحرام في وقتها صورة ذلك: طبعا معلوم أنه الإنسان إذا كبر تكبيرة الإحرام داخل الوقت وسلم داخل الوقت فهي أداء وإذا كبر تكبيرة الإحرام بعد خروج الوقت فهي قضاء فالآن الصورة أن نصف الصلاة داخل الوقت أو بعضها داخل الوقت وبعضها خارج الوقت فماذا تعتبر أداء أم قضاء؟ قال المصنف: ***ويدرك أداءُ صلاة بإحرام في وقتها*** يعني لو قال الله أكبر تكبيرة الإحرام داخل الوقت ثم خرج الوقت فالصلاة أداء، هل هناك إثم أم لا؟ الإثم مع عدم العذر. ***ومن شك في دخول وقت لم يصلّ حتى يغلب على ظنه دخوله*** كيف يغلب على ظنه دخوله؟ بأمرين: ***باجتهاد*** ١، ***أو بإخبار عارف*** ٢، ***وإن تبين أنه قبله أعاد*** إذاً إذا اجتهد فصلى وظهر أنه صلى قبل الوقت فيعيد وإن ظهر أنه صلى في الوقت لا يعيد لأنه ظهر أنه صلاها أداء وإن ظهر أنه صلاها بعد الوقت لا يعيد لأنه ظهر أنه صلاها قضاء. ***ومن صار أهلاً قبل خروج وقتها لزمته وما يُجمع إليها قبلها*** هذه صورة عكس الأولى يعني امرأة مثلا حائض طهرت قبل أذان المغرب بقدر الله أكبر صارت طاهر ثم أذن المؤذن يصير العصر يلزمها ويلزمها أيضا ما يجمع إليه وهو الظهر. أو مثلا مجنون أفاق في آخر الوقت سيلزمه هذا الوقت الذي أفاق فيه وما يجمع إليه وطبعا ما عندنا جمع إلا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أما إذا أفاق في آخر وقت لا جمع فيه مثل الفجر مثلا أفاق قبل خروج الفجر بلحظات فعليه الفجر فقط. ***ويجب قضاءُ فائتة*** قضاء الفائتة واجب ***ويجب قضاءُ فائتة فأكثر فوراً مرتّباً*** إذاً قضاء الفوائت تجب على الفور لا يتأخر فيها وبالترتيب لا يخل بالترتيب فإذا فاتته ثلاث صلوات ظهر وعصر ومغرب فلما يأتي في قضاءها فلا يصلي المغرب وبعده العصر أو العصر وبعده المغرب وبعده الظهر بل يرتبها وجوبا لكن الترتيب يسقط في حالتين قال: ***إلا إذا نسيَه أو خشي خروج وقت اختيار*** يعني مثلا هو فاتته الظهر وجاء الآن في وقت العصر يريد يصليها فضاق الوقت إما أن يصلي العصر فيخل بالترتيب يعني سيصلي

العصر قبل الظهر أو يصلي الظهر ثم يصلي العصر بعد خروج وقت الاختيار فماذا يقدم؟ هنا يسقط الترتيب.

ستر العورة: قال: ***ومنها ستر العورة*** [٤] ***فيجب بما لا يَصف البشْرة*** ستر العورة مطلوب بأي شيء لا يصف البشرة فإن كان الساتر شفاف لا يستر البشرة يعني توصف البشرة من خلال هذا الثوب الشفاف نرى لون البشرة فهذا ليس بساتر إذاً الضابط أن يكون الساتر يمنع وصف البشرة. انتقل بعد ذلك إلى بيان العورات التي يجب سترها والعورات تختلف عندنا عورة ما بين السرة والركبة فقط وهذه للرجل وللأمة وعندنا عورة وهو جميع الجسد ما عدا الوجه وهذا خاص بالمرأة الحرة البالغة وعندنا بعد ذلك عورة أخرى وهي الفرجان فقط وهذه خاصة لابن سبع الصغير المميز عورته الفرجان وأما من دون السبع فلا عورة له، قال المصنف: ***وعورةُ رجل وأمة ما بين سرة وركبة*** معناه لو صلى الرجل أو الأمة ساترة لهذا الحد صحت وسيأتي أنه في صلاة الفرض فيه زيادة يشترطون زيادة شيء آخر وقوله: ما بين سرة وركبة معناه أن السرة ليست من العورة والركبة ليست من العورة وما بينهما هو العورة. قال: ***والحرّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصلاة إلا وجهَها*** هذا الثاني أما خارج الصلاة حتى وجهها عورة، قال: ***وسُنَّ صلاةُ رجل في ثوبين*** يعني هذا يستحب أن يكون في الثوبين فالثوب عندهم ليس هذا الذي نلبسه فالثوب المقصود هو الإزار هو الرداء، الإزار الذي يغطي الأسفل والرداء الذي يغطي الأعلى وهو قطعة قماش هذا هو الثوب عندهم أما هذا يسمونه قميص قال: ***ويجزئه في نفل سترُ عورته*** وهو ما بين السرة والركبة ***وفي فرض سترها*** يعني ما بين السرة والركبة ***مع أحد عاتقيه*** العاتق هو ما بين المنكب والرقبة لأنه جاء فيه النص "لا يصل الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

شيء" قال: ***وصلاتها*** الآن يتكلم عن الأفضل ***وصلاتها*** يعني المرأة ***في قميص وخمار وملحفةٍ*** القميص مثل الثوب وخمار لتغطية الرأس وملحفة تتغطى به ***ويجزئ ستر عورتها*** إذاً هذا أفضل لكن الواجب المجزئ الذي يكفي أن تغطي العورة وهي كل جسدها ما عدا الوجه ولاحظوا المصنف ما قال والكفين يعني على المعتمد في المذهب أن الكفين أيضا تغطى وإنما في رواية ثانية أن الوجه والكفين وفي ثالثة والقدمين أيضا حتى تتصوروا الخلاف لا يخرج أحد ويستغرب إذا سمعه فالمذهب الوجه فقط الذي يكشف في الصلاة من المرأة وفي الرواية الثانية الوجه والكفين وفي الثالثة الوجه والكفين والقدمين. ثم انتقل إلى كشف العورة إذا انكشفت العورة هل تبطل الصلاة أم لا؟ قال: ***وإن انكشف بعض عورة وفحش وطال*** الجواب سيأتي بعد ذلك: ***أعاد*** لكن عند قوله وفحش وطال المقصود هنا الزمن إذاً إذا انكشفت العورة في أثناء الصلاة تبطل الصلاة أم لا؟ في حالة تبطل وحالة لا تبطل إذا كان المنكشف فاحشا أي الذي انكشف كثير من الجسد يعني من العورة وطال الزمن المكشوف هنا تبطل فنفهم من هذا أنه لو انكشف شيء يسير من العورة ولو طال الزمن فلا تبطل أو كان المنكشف فاحشا لكن لم يطل الزمن يعني ستره بسرعة فلا تبطل إذاً إذا انكشف بعض العورة ستبطل بشرطين فحش المكشوف وطول الزمن. قال: ***أو صلى في ثوب محرَّم عليه، أو صلى في ثوب نجس أعاد*** إذاً أعاد تعود للصور كلها، ***ويصلي في حرير لعدم*** أي عدم وجود غيره يعني لو كان مخيرا وما عنده إلا ثوب حرير أو يصلي عار فيصلي في الثوب الحرير ولا يعيد ولا يصلي عريان ***ومن حبس بغصب أو نجس ولا يعيد*** يعني يصلي من حبس بمكان مغصوب أو نجس ولا يعيد، ***ومن وجد كفاية عورته سترها*** وجوبا يعني ساتر لا يستر إلا ما بين السرة والركبة وإلا إذا كان لا يكفي العورة كلها ***وإلا فالفرجين فإن كفى أحدهما*** وما عنده ساتر يستر الاثنين إذا كان الساتر الذي عنده لستر العورة لا يستر جميع العورة وإنما يستر بعضها فيستر الفرجين وإذا كان ما

عنده ما يستر الفرجين فيستر أحدهما إذاً يستر ما شاء قال: ***فالدُّبُر أولى*** وفي هذه الحالة قال: ***ويصلي جالساً*** الكلام فيمن لا يستر الفرجين ***ندباً*** يعني استحبابا ولو صلى قائما تصح الصلاة لكن يقول أنه يستحب الذي لا يستر عورته أن يصلي جالس ***يومئ*** ويومئ للركوع بخفض رأسه ويومئ للسجود بخفض رأسه أكثر، قال: ***ومن أعير سترةً قبلها*** وجوبا يعني هذا العار أعاره شخص سترة فهل له أن يتمنع؟ لا بل يقبلها وجوبا ***ويصلّي العراةُ جماعةً وإمامُهم وسطاً وجوباً*** إذاً العراة إذا كانوا جماعة تجب عليهم الجماعة لا تسقط الجماعة عن العراة لكن إمامهم يكون وسطهم، ***وكلٌّ نوع*** أي رجال ونساء ***وحده*** وهذا لا يحصل إلا في الضرورات نسأل الله العافية، ***ويصلّي عارٍ قاعداً بالإيماء ندباً*** وهذا استحبابا وليس وجوبا ***وإن وَجد سترةً قريبةً في الصلاة*** يعني وهو في الصلاة وجد السترة وجدها بجواره قريبة منه فما الحكم؟ ***ستر وبَنَى*** يعني أكمل ***وإلّا ابتدأ*** يعني وإن كانت بعيدة ابتدأ لماذا؟ لأنه إذا كانت بعيدة سيضطر يتحرك حركة كثيرة تبطل الصلاة حتى يحصل على السترة ويستر نفسه. انتقل المصنف إلى مكروهات الصلاة ***وكُره في صلاة سدلٌ*** والسدل هو طرح الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه إلى الطرف الآخر ***واشتمالُ الصَّماء*** والمعنى أن يضطبع بالثوب يعني ما عنده إلا قطعة قماش واحدة يلفها على نفسه مثل المحرم ثم يلف جزء آخر على كتفه على عاتقه الأيسر مثل المحرم ولكن هو ثوب واحد يلفه على نفسه من الأسفل ثم من الأعلى هذا الاضطباع إذاً اشتمال الصماء أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وما عنده ساتر على العورة المغلظة أسفل الثوب هذا معناه والتفسير الثاني للصماء أن يأتي بثوب يلفه على جسده وعلى يديه وما يكون لهذا الثوب أكمام تخرج منها يديه فهذا يتعذر عليه في الصلاة حركة اليد هذا وذاك مكروه وكله يمنع كمال الصلاة لكن بالنسبة

لاشتمال الصماء الذي فسره الفقهاء أنه يضطبع بثوب ما تحته شيء هذه الكراهة بسبب خشية كشف العورة ولذلك قالوا: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره لكن إن كان عليه غيره تحته ثوب غيره يعني مثلا لابس سراويل وهو مفرد يعني واحد والجمع سراويلات فإذا كان لابس سراويل واضطبع بثوب واحد كراهة لأنه لا يخشى من كشف العورة، ***وتغطية وجه*** وهذا الثالث أن يغطي وجهه في الصلاة، والرابع: ***وَتَلَثُّمٌ على فم وأنف***، والخامس: ***ولفُّ كُمّهِ وكَفُّه بلا سبب*** يعني يجمعه ونهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: "لا أكف شعر ولا ثوب" معناه إذا جاء يصلي وجاء عند وقت السجود يسجد على حاله وتسقط ثيابه معه لكن أن يرفع ثيابه ويبعدها عن السجود هذا الذي نهي عنه، والسادس: ***وكره شدّ وسطه كزُنّار*** يكره في الصلاة أن يشد وسطه بما يشبه الزنار وهو خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم وهذا فيه تشبه. ثم قال: وتحرم الآن انتقل إلى المحرمات: قال: ***وتحرُمُ خُيلاءُ في ثوب وغيرِهِ*** الخيلاء الكبر وفي غير الثوب مثل العمامة إذاً إسبال الثوب أن يطول الثوب ويزيد على الكعبين يحرم إن كان للخيلاء فإن لم يكن للخيلاء فيكره فهو مكروه هذا المذهب وهو مكروه طبعا لغير خيلاء ولغير حاجة أما إذا احتاج الإنسان مثلا كبرد فأطال الثوب لشدة البرد فيباح. إذاً هذا الإسبال تدور أحكامه على المذهب على ثلاثة أحكام: يحرم عند الخيلاء، ويكره عند غير الخيلاء وغير الحاجة، ويباح إذا وجدت حاجة إذا كان إنسان محتاج أن يطيل الثوب لشدة برد مثلا أو لعيب في ساقيه أو مرض في ساقيه فيحتاج لتغطيته فإذا وجدت الحاجة فلا كراهة. قال: ***وتصويرٌ*** وهذا الثاني ***واستعمالُه*** يعني في لبس وتعليق ونحوه ***في غير فرش وتوسُّدٍ*** إذاً الصور إذا وجدت في فراش أو في وسائد فلا بأس لأنها تكون في هذه الحالة ممتهنة أما في لبس أو تعليق فهذا منهي عنه. قال: ***وعلى ذَكر ما غالبُه حريرٌ*** وهذا الرابع انتبهوا لباس الحرير يجوز للنساء هل يجوز للرجال الخالص؟ لا يجوز للرجل وهو يتكلم الآن عن المخلوط ولكن يشير به إلى

الخالص، قال: ***وعلى ذَكَر ما غالبُه حريرٌ*** يعني ما كان أكثره حرير أما لو كان خالصا فمن باب أولى فهو يتكلم عن المخلوط ولكنه قال: وغالبه ***ظهوراً*** فقد تكون كمية الحرير كثيرة أكثر من القطن يعني لو كان الثوب منسوجا من حرير وقطن أو حرير وصوف أو حرير وأي مادة وكان الأكثر من حيث الوزن الحرير والصنف الثاني أقل فيقول لا نلتفت لوزنه وإنما نلتفت لظهوره يعني ما كان أكثر في الظهور فالحكم له ولذلك وهم في النسج قد يكون الخيط الظاهر بارز حرير أكثر في الظهور حرير والثاني موجود لكنه أقل في الظهور فالعبرة بالغالب ظهورا إذاً إذا استوى الحرير وغيره أو قل الحرير ظهورا يجوز، قال: ***ومنسوجٌ بذهبٍ أو فضّة قبل استحالة*** هذا الخامس هنا لا نقول ظهور أو عدم ظهور لو كان في الثوب خيوط ذهب أو فضة فهو محرم ومعنى قبل الاستحالة يعني مادام الذهب أو الفضة موجودة أما إذا كانت ذهب لونها ولم يبق شيء منها وما فيه جرم لها فهي جائزة ***ويباح*** أي الخز ***ما سُدِّيَ*** أي طولا ***بإبريسَم*** حرير ***وأُلحِمِ*** عرضا ***بغيره*** "قطن أو صوف" ففي النسيج عندنا خطوط طول وهي السدى وخطوط عرض وهي اللحمة يقول أنه مباح لأنه في الغالب في الظهور سيكون يعني هذا الخز يجوز لأنه تصدق عليه قاعدة ما غالبه غير الحرير هذا هو الضابط فيه يعني مع ظهور الحرير إذاً ***ويباح ما سُدِّيَ بإبرِيسَم وأُلحِمِ بغيره*** أضيفوا هذه الجملة إذا كان غيره أكثر ظهورا بهذا الشرط وليس العبرة بأن الطول حرير والعرض فبذلك جاز لا بل الكلام على الظهور إذاً هذا هو الضابط يباح ما إذا استوى الحرير مع غيره أو زاد غيره ظهورا. والثاني: ***ويُباح خالصٌ*** يباح الحرير الخالص في حالات خاصة وهي: ***لحِكَّةٍ وحَرْب وقمل ومرض*** زيدوا "وضرورة"، والثالث: ***وحشوُ*** يعني يباح الخالص إذا كان حشوا يعني مثل هذا المعطف أحيانا يكون مبطن له حشوة في

الداخل حرير فهذا لا يضر لأنه لا يرى أصلا. الرابع فيه ثلاثة صور: ***وعلَم ثوب ورقاع وسُجُفٌ لا ما فوق أربع أصابع مضمومة*** المقصود هنا أنه ما يباح أربعة أصابع فما دون فقط هذا يكون في علم الثوب وهو طرف الثوب فيجوز أن يكون هذا الطرف حرير لكن لا يزيد عرضه عن أربعة أصابع هذا الذي أذن فيه النبي ﷺ، أو رقاع يعني الثوب مرقع فيه خروق فرقع لكن لا يزيد عن أربعة أصابع، أو سُجف فراء وهي جمع سَجف السجاف هو الزيك الذي يوضع في أطراف الفروة كل هذه إذا كانت أربعة أصابع فما دون جازت وإن زادت لا يجوز. الآن موضوع جديد، قال: ***وكره لرجل مُعَصْفَر*** يعني ثوب فيه عصفر ***في غير إحرام ومُزَعْفر*** ما فيه زعفران يحلون الثياب بزعفران والعصفر إذاً يكره للرجل شيئان: معصفر ١، ومزعفر٢ لكن المصنف قال في غير الإحرام مع المعصفر لكن في المزعفر سكت معناه مطلقا يعني المزعفر يكره مطلقا للرجل والمعصفر يكره في غير الإحرام لكن في الإحرام حصل الخلاف عندهم في تحديده فقيل يكره كما مال إليه صاحب الإقناع وقيل لا يكره كما مال إليه في المنتهى والظاهر أن المذهب لا يكره وفي الإقناع قال بل يكره فهو يقول في غير الإحرام أما في الإحرام فهو أولى قصده أنه أولى أن يكره إذاً فهو مكروه في غير الإحرام وفي الإحرام كذلك أو في الإحرام مباح على خلاف عند المتأخرين في تفسير ذلك. قال: ***ومنها اجتناب نجاسة لا يُعفى عنها في غير إحرام فمن حملها أو لاقاها ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته*** وهذا الشرط الرابع ومعنى لاقاها أي وقف عليها أو جلس عليها أو سجد عليها، قال: الآن فيه صور جائزة: ***وإن طيّن أرضاً نجسة*** صح مع الكراهة، ***أو فرشها صفيقاً طاهراً صحت وكره*** صفيقا يعني متين ثقيل طاهر وصلى فهو يصلي الآن على الطاهر لكن الطاهر الذي يصلي عليه معتمد على النجس لهذا قالوا بالكراهة. ***وتصح على طاهر بطرفه نجاسة*** إذا كان يصلي على سجاد طاهر وفي طرف السجاد نجاسة لا يضر مادام هو لا يسجد على النجاسة ***لا إن تعلق به نجس***

ينجَرُّ بمشيه إذا تعلق به شيء نجس فإذا تحرك تتحرك به هذا يعتبر في حكم حامل النجاسة. ***ومن وَجَد به نجاسةً بعد صلاته وعلم أنها كانت فيها لكن نسيها ونحوه أعاد وجوباً وإلا فلا*** إذاً إذا وجد النجاسة بعد صلاته لا نقول يعيد إلا إذا تيقن أنها كانت فيها أما إذا لم يتيقن فلا يعيد قال: ***وإلا فلا*** يعني وإن لم يعلم كونها فيه أي لا يعلم كونها طرأت بعد الصلاة أو كانت موجودة في الصلاة. انتقل إلى مسألة أخرى، قال: ***ومن جُبر عظمُه أو خِيط جرحُه بنجسٍ لم يجب إزالته مع ضرر*** إذا كان يتضرر بأن نخرج النجاسة التي في العظم أو الخيط الذي في الجرح لا يلزمه ذلك. انتقل قال: ***وما سقط منه من عضو أو سنّ طاهر*** لأن الآدمي ميتته طاهرة. انتقل إلى المواضع التي لا تصح فيها الصلاة قال: ***ولا تصح صلاة في مقبرة وحمام*** مكان الاغتسال ***وعَطَن إبل*** وهو مأواها ***وحُشٍّ*** مكان قضاء الحاجة ***ومجزرة*** مكان الذبح ***ومزبلة*** مكان جمع القمائم ***وقارعة طريق*** وسط الطريق المكان الذي يمشي فيه الناس ***ولا في أسطِحَتها*** أسطحة ما مضى ***ومغصوب*** لا تصح فيها وجاءوا بهذا من حديث ابن عمر عند الترمذي لما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل في سبع مواضع"، قال: ***وتكره إليها*** يعني إلى هذه الأشياء اكتبوا "إن لم يكن حائل" فإذا لم يكن جدار أو أي شيء يحول بينك وبين هذه الأشياء تكره.

الصورة الأولى التي لا تصح المقبرة والنبي ﷺ صلى على الجنازة في المقبرة إذاً تستثنى اكتبوا في مقبرة غير جنازة. قال: ***ولا تصح فريضة في الكعبة ولا على ظهرها والحِجْر منها*** ثلاثة مواضع متعلقة بالكعبة داخلها، وسطح الكعبة، والحجر أيضا هو جزء منها والحجر هو جزء من الكعبة ليس مبنيا لكنه محاط بسور دائري فما كان داخل الحجر جزء منه من الكعبة ستة أذرع منه ما يساوي ثلاثة أمتار هي من الكعبة والباقي ليس من الكعبة ***وتسن***

النافلة فيهما يعني في الكعبة وفي الحجر هذا المقصود لأن النبي ﷺ صلى في الكعبة النافلة. قال: ***ومنها استقبال القبلة*** [٥] ***فلا تصح بدونه إلا لعاجز ولمسافر مُتَنَفِّلٍ*** إذاً تصح للمسافر إذا كان يصلي نفلا وليس فرضا وكذلك المسافر له أحكام قال: ***ويفتتح الصلاةَ إليها إن لم يشق ويركع ويسجد أيضاً إليها ماشٍ*** لأن المسافر لا يستقبل القبلة إلا في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والسجود إن كان مسافر على قدميه إذاً إذا كان مسافر على قدميه فإذاً يلزمه استقبال القبلة في ثلاثة مواضع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والسجود لأنه عند الركوع والسجود سيقف فإذا كان على رجليه سيقف فإذا وقف يتجه إلى القبلة ولماذا يسجد على غير القبلة؟! أما إذا كان راكبا فيكفي أن يفتتح الصلاة إلى القبلة إذا لم يشق عليه أما الركوع والسجود فلا لأنه سنضطر أن نوقفه عن السفر ويسجد. قال: ***ومن قَرُب من الكعبة ففرضُه إصابة عينها ومن بَعُد جهتها*** هذه المسألة مهمة الذي يكون قريب من الكعبة يتجه إلى عين الكعبة ومن كان بعيدا عنها لا يتجه إلى عينها وإنما يتجه إلى جهتها فالفقهاء من القديم لم تكن الخريطة واضحة مثل اليوم فكانوا يقولن من كان في الشمال شمال مكة يتجه إلى الجنوب فالجنوب كله قبلة له وإذا كان في الشرق شرق الكعبة معناه يتجه إلى الغرب كله ما بين الشمال والجنوب له وهكذا في كل جهة يتجه الجهة كلها ويستدلون بحديث ابن عمر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" لكن اليوم أصبحنا نستطيع أن نعرف الجهة بشكل أكبر يعني الانحراف عندهم ليس المشكلة يعني نحن اليوم في مكاننا هذا نحن نعتبر شرق الكعبة معناه جهة المغرب كلها قبلة لكن نستطيع اليوم أن نحدد نقول شرق شمال. على العموم المذهب والفقهاء عموما يقولون أن الجهة كلها إذا ابتعد يتجه إلى الجهة وهذا يكفيه. قال: ***ويعمل بخبر عن يقين*** يريد أن يقول كيف يعرف القبلة عنده طرق الطريقة الأولى أن يعمل بخبر متيقن يعني ثقة مكلف متيقن فيعمل به، ***وبمحراب إسلاميٍّ*** هذا الثاني ومن فوائد المحاريب قديما لما بنيت

معرفة القبلة والشيء الثاني أنها تقوي الصوت إذا صلى داخل المحراب رد الصوت وتصوروا الآن هذا المسجد ليس فيه محراب فلو دخل غريب أين جهة القبلة لا يعرف صح أم لا؟! قال: ***ويستدل عليها في السفر بالقطب وغيره*** يعني بالنجوم وبالقطب الشمالي في جهة الشمال إذاً عرف هذه جهة الشمال فهو جنوب القبلة شرقها سيستدل عليها بالقطب وبغيره وبالشمس كذلك الشروق والغروب، قال: ***ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ولا يقتدي به*** المجتهد هنا ليس المقصود المجتهد في معرفة الأحكام بل المجتهد في معرفة القبلة فإن سافر ثلاثة الأول مجتهد في معرفة الجهات والثاني كذلك والثالث لا فالأول يجتهد ولا يقلد غيره والثاني يجتهد ولا يقلد غيره والثالث يقلد أحدهما الأوثق عنده يقلده، قال: ***ويتبع مقلد الأوثقَ عنده. ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد مع قدرته*** على الاجتهاد أو التقليد فصلاته باطلة قال: ***أعاد، وإلا*** يعني إذا لم يكن عنده قدرة على الاجتهاد وليس هناك من يقلده ***تحرّى وصلّى***، قال: ***ويجتهد عارف لكل صلاة ويعمل بالثاني*** ويعمل بالاجتهاد الثاني كل صلاة يجتهد من جديد لكن سيعمل بالاجتهاد الجديد ويترك الأول وهل معناه أن الأول الذي صلى به باطلة؟ قال: ***ولا يقضي ما صلى بالأول*** إذاً في كل صلاة يجتهد فإن أداه اجتهاده إلى تغيير غير ولا يبطل ما مضى.

الشرط السادس من شروط صحة الصلاة: النية: قال: ***ومنها النّيةُ فيُعتبر أن ينويَ عينَ ما يصلّيه من نحو ظهر أو راتبة*** أول شيء النية وهي قصد العمل قال: ***ومنها النّيةُ فيُعتبر أن ينويَ عينَ ما يصلّيه من نحو ظهر أو راتبة*** وانتبه أنه لابد من أشياء في النية يجب تحديدها بالقلب، عين ما يصليه فظهر يعينها أو راتبة يعينها يعني يخطر بقلبه أنها ظهر أو الراتبة القبلية أو البعدية أما لو نوى بقلبه الصلاة وما عيّن فإلى ماذا تنصرف؟ إلى النفل

المطلق وهناك أشياء لا تشترط، قال: ***ولا يشترط نيةُ فرض ولا أداءٍ ولا ضدهما في ذلك*** لا نية فرض فهو لا ينوي الفرض بل عندما بل عندما ينوي الظهر ستكون فرضا فلا يحتاج أن ينوي الظهر فرضا وكذا الأداء فلا يحتاج أن يخطر بقلبه أن هذا الظهر أداء لأنه إذا وافق الوقت سيكون بطبيعة الحال أداء وإن كان بعد الوقت سيكون قضاء فلا يحتاج إلى تعيين ذلك ولا ضد ذلك فلا يشترط أن ينوي أنها نفل أو ينوي أنها قضاء وهكذا، متى ينوي؟ ***وينوي مع التحريمة أو قبلها بيسير في الوقت*** قبل التحريمة بزمن يسير لكن لابد أن يكون في الوقت لكن لا يكون قبلها قبل التحريمة وقبل الوقت فلابد أن يدخل الوقت ثم ينوي ويكبر مباشرة، ***وإن قطعها أو تردّد فيه*** أي في الوقت ***بطلَت*** أي بطلت الصلاة، إذا قطع النية تبطل الصلاة أو تردد هل يقطع النية أو لا يقطع تبطل الصلاة، لماذا تبطل إذا تردد؟ لأنه ليس بعازم على الصلاة فاستدامة النية شرط وهو الآن غير مستديم ***ويجوز قلْب فرضه نفلاً إن اتّسع وقته*** فإذا نوى العشاء – وهذا فيمن يصلي منفردا – ثم بدا له أن يقلبه نفلا فجاز ذلك إذا كان الوقت يتسع أما إذا كان الوقت لا يتسع إلا لصلاة الفرض فلا يجوز له أن يقلبه نفلا، فهب أنه قلبها نفلا فماذا يحدث في الصلاة فتبطل الصلاة ولا تنقلب نفلا ***وكره بلا غرض*** يعني يكره أن يقلب الصلاة نفلا بلا غرض لكن إن كانت مصلحة كأن شرع في الظهر أو شرع في الفجر وبعد أن شرع اكتشف أن الجماعة لم تصل بعد فهنا يقلبها نفلا ليصل مع الجماعة ***وينوي إمام ومأمومٌ حالهما*** معناه أن الإمام ينوي أنه إمام وينوي المأموم أنه مأموم وحيث قلنا ينوي أي يخطر بقلبه ولا يتلفظ ***فإن نوى منفردٌ الإمامةَ أو الائتمامَ لم يصحّ*** إذاً المنفرد الذي يصلي وحده ينوي الإمامة فلا يصح ذلك أو ينوي أنه مأموم فلا يصح ***وتبطل إن انفرد بلا عذر يبيح ترك الجماعة*** المأموم في بعض الأحوال يباح له أن ينوي الانفراد متى؟ إذا كان عنده عذر من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة وستأتي ومنها المرض أو الخوف لكنه لو

نوى الانفراد بدون سبب فالصلاة باطلة وإن وجد العذر تتحول الصلاة من مأموم إلى منفرد ***وصلاةُ مأموم ببطلان صلاةِ إمامه لعذر أو غيره*** إذاً تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام تصور الآن القاعدة: لو أن الإمام وهو في أثناء الصلاة بطلت صلاته يعني سبقه الحدث أو قطع النية فبطلت صلاته وبمجرد بطلان صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم فهذه هي القاعدة ولو أنه شعر بتعب أو شعر بالحدث وقبل أن يسبقه الحدث استخلف شخصا ثم انسحب فهل تبطل صلاة المأموم؟ لا تبطل. ***ولإمام أن يستخلف لمرض وَلحَصْرٍ عن واجب*** لا يقدر أن يركع أو أن يسجد والواجب هنا بمعنى الركن والفرض .. ويدخل حتى الشرط ***ويبني الخليفةُ على صلاة إمامه*** يكمل الخليفة وهو المأموم الذي صار إماما على صلاة إمامه فيكمل الصلاة ***وإن أحرم الراتبُ بمن أحرم بهم نائبةُ وعاد النائب مؤتمًّا صحّ*** هذه الصورة تشبه صورة النبي ﷺ لما صلى في آخر حياته أمهم أبو بكر ﷺ ثم جاءهم النبي ﷺ فرجع أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فقالوا أن هذه الصورة لأنها جاءت فتصح وليست خاصة بالنبي ﷺ وإنما هي للإمام الراتب ***وإن أحرم الراتبُ بمن أحرم بهم نائبةُ*** إذا من الذي أحرم أولا الآن ؟ النائب يعني جاء النائب فأحرم بالصلاة فجاء الإمام الراتب فعاد النائب مؤتما وتقدم الإمام صح ذلك ***وعاد النائب مؤتمًّا صحّ*** .

باب صفة الصلاة

ويسن قيام إمام فمأموم رآه عند قول قد قامت الصلاة يسن قيام الإمام والمأموم إذا رأى الإمام عند قد قامت الصلاة ***وتسويةُ صفّ*** تسوية الصفوف تكون بالمنكب وبالكعب ولي برؤوس الأصابع وإنما بالأكعب فلو تقدمت الأصابع فلا إشكال وإنما العبرة

بالكعب أن يكون الكعب مقابلا للكعب فالغالب أن أواخر الأقدام ستكون متساوية لكني أظن أن الناس الآن يراعون رؤوس الأصابع ! ***وقُربه من إمام ويقول الله أكبرُ قائماً رافعاً يديه إلى حَذْو مَنْكِبيه مضمومة الأصابع ممدوة*** أي مقابل منكبيه فيرفع يديه إلى حذو المنكب ولا يشترط أن يأتي بكفه عند أذنه بل ما يقابل المنكب أو أطراف الأذن، فإمام أن تكون رؤوس الأصابع مع رأس المنكب أو مع أطراف الأذن مضمومة الأصابع فلا تكون منفرجة ممدودة فلا تكون مضمومة ***ويُسمعه إمامٌ مَن خلْفه كتسميع وتسليمةٍ أُولى*** أي يسمع الإمام التكبير ١ والتسميع ٢ والتسلمية الأولى ٣ ***وقراءة في أُولَتي غير الظهرين*** أي الركعة الأولى والثانية من غير الظهرين وهما الظهر والعصر فمعناه الفجر والمغرب والعشاء ***وغيرُه نفسَه*** يسمع نفسه يعني غير الإمام وهو المأموم والمنفرد فالمصلون ثلاثة إما إمام أو مأموم أو منفرد فغيره يقرأ بحيث يسمع نفسه ولا يشترط أن يسمع من بجواره بل يسمع نفسه ***ثم يقبض كُوع يسراه*** وهو العظم الذي يلي الإبهام ***ويجعلهما تحت سرته*** أو على صدره وكل هذا ورد ***وينظر مسجده*** أي مكان سجوده ***ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك*** جدك أي قدرك ***ثم يستعيذ ثم يُبَسمِل سرًّا*** أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرا، بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ سرا ***وليست من الفاتحة*** أي البسملة فالمذهب أن البسملة آية نزلت للفصل بين السور وليست من السورة ***ثم يقرأ الفاتحة مرتّبةً*** ١ ***متواليةً*** ٢ ***مرتّلة*** ٣ مرتبة هذا للوجوب ، مرتلة هذا للاستحباب، متوالية وجوبا ***فإن قطعها بذكر أو بسكوت غير مشروع وطال*** بذكر غير مشروع وطال بطلت الفاتحة ومعناه أنه يعيدها، إذا قطعها بذكر غير مشروع وطال أو سكوت غير مشروع وطال فهذا يلزمه أن يعيد الفاتحة حيث وجبت عليه الفاتحة، وهل هناك أحوال لا تجب عليه الفاتحة؟ نعم، إذا كان المصلي مأموما فلا تجب عليه الفاتحة فالفاتحة تجب على المنفرد وعلى الإمام أما المأموم فلا ، فقراءة الإمام له قراءة قال ***أو ترك منها تشديدة أو***

حرفاً أعادها غير مأموم يعني إمام أو منفرد، والتشديدة: هي حرفان أولهما ساكن والثاني متحرك فلو ترك التشديدة بأن خفف الحرف المشدد فمعناه أنه ترك حرفا فلو قال إيَاك ولم يقل إيَّاك فهو ترك ياء من الياءين فيعيدها غير المأموم ***ثم يقول آمين جهراً في جهريَّة ثم يقرأ سورة*** والسورة هنا مستحبة ***وتكون في الصبح من طوال المفصَّل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه*** الطوال من ق إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر الناس ***ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان*** المصحف الذي جمعه عثمان في عهده لا تخرج عنه ***ثم يركع مكبّراً رافعاً يديه ويجعلهما على ركبتيه مفرَّجتي الأصابع ويسوِّي ظهره ورأسه بحياله*** أي رأسه مقابل ظهره فلا يرفعها ولا يخفضها ***ويقول سبحان ربي العظيم*** والركوع المجزئ أن ينحني بحيث تصل كفاه إلى ركبتيه وهذا في الخلقة الطبيعية لكن لو كان الإنسان يداه قصيرتان أو طويلتان زيادة عن العادة فلا عبرة بالزائد ولا بالقصير فالعبرة بالطبيعي، فإذا انحنى بحيث لا تصل كفاه إلى ركبتيه فهذا لم يدخل في حد الركوع بل هذا مازال في حد القيام ***وأدنى الكمال ثلاث. ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده*** الإمام والمنفرد أما المأموم فلا يقول سمع الله لمن حمده ، بل يقول ربنا ولك الحمد ***وإذا قاما*** يعني الإمام والمنفرد يقولان ***ربنا ولك الحمد ملءَ السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط*** يعني لا يزيد ملء السموات وملء الأرض إلى غير ذلك هذا المذهب والخلاف موجود في المسألة فمن زاد لا بأس عليه لا حرج ***ثم يَخِرُّ مكبراً ساجداً ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه*** إذاً نزوله يكون هكذا أول شيء الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة مع الأنف ***ويكون*** يعني حال السجود ***على أطراف أصابع رجليه،***

ويجافي أي يباعد ***عضديه عن جنبيه، وبطنَه عن فخذيه*** يعني يجافي بطنه عن فخذيه ***وهما*** يعني الفخذين ***عن ساقيه ويفرّق ركبتيه. ويكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلّى بلا عذر*** إذا سجد، الآن أعضاء السجود سبعة بالنسبة للجبهة يكره أن يجعل حائل بين جبهته في حال سجوده من شيء من ملابسه واليدين كذلك والقدمين الأفضل أن تكون مكشوفة أما الركبتين فلا، ممكن تكون مغطاة، ***ويقول: سبحان ربيّ الأعلى، وأدنى كماله ما سبق*** أي ثلاثة أي ما سبق في الركوع ***ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه*** يعني مفترش القدم اليسرى يجعلها بالعرض نائمة ويجلس عليها ناصبا القدم اليمنى ***ويقول: ربّ اغفر لي ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم ينهض مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل*** إذا سهل يقوم إلى الركعة الثانية معتمد على الركبتين وليس على الأرض ولكن إن صعب عليه يعتمد لا بأس والكلام هذا في الاستحباب ليس في الوجوب وكل ما يذكره المصنف الآن ليس واجبا فبعضه واجب وبعضه مستحب وبعضه ركن ***فيصلي الثانية كذلك غير التحريمة والاستفتاح والتعوّذ إن تعوّذ في الأولى*** يعني الثانية مثل الأولى الفرق في تكبيرة الإحرام في الأولى دون الثانية والاستفتاح في الأولى دون الثانية، التعوذ في الأولى دون الثانية لكن قال: ***إن تعوّذ في الأولى*** لكن إذا لم يتعوذ في الأولى يتعوذ في الثانية ***ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه قابضاً خنصر يمناه وبنصرها محلقاً إبهامها مع الوسطى مشيراً*** مرارا ***بسباحتها عند ذكر الله*** إذا جاء لفظ الله رفع السبابة فإذا انتهى من ذكر الله يردها هذا هو اختيار الحنابلة وهذه صفة من الصفات وهو أن يحلق وورد غير ذلك وورد أن يضم الجميع وورد أن يضم الثلاث ويفتح الاثنتين ***ويبسط اليسرى ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحمّداً عبده ورسوله وهو التشهد الأوّل*** هذا هو التشهد الأول لكن تقول أين

الجلوس؟ هذا التشهد أما الجلوس له هذا شيء ثاني لأن أعمال الصلاة بعضها أقوال وبعضها أفعال ***ثم إن كانت الصلاة ثنائيةً*** معناه سيشرع في التشهد الأخير ***قال: اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما باركت على أل إبراهيم، إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك. وإن كان في ثلاثية أو رباعية قام مكبراً بعد التشهد الأول*** لا يزيد الأخير في الثلاثية والرباعية ***وصلى ما بقي كالثانية بالفاتحة فقط*** إذاً الفرق بين الثانية والثالثة عدم قراءة السورة ***ثم يجلس متوركاً للتشهد الأخير*** يتكلم عن الذي يصلي ثلاثية أو رباعية متوركا يعني يجلس على الورك يكون الورك على الأرض أما رجله اليسرى فيخرجها من الجهة اليمنى وأما الرجل اليمنى فينصبها وهذه إذا سهل عليه ذلك وهذه هي السنة وهذا هو الأكمل لكن الذي يتعذر عليه ذلك ويترك ذلك لعذر أو يأتي ما استطاعه فإذا ما استطاع أن ينصب اليمنى مالت قليلا لمشكلة عنده في القدم فيجتهد أن يأتي بالسنة كما وردت لكن بعض الناس يتعمد أنه لا يجلس يعني لا يفترش ولا يتورك عمدا مع قدرته فهذا يكون فرط في السنة وفرط بأجر عظيم كبير هو في حاجة إليه، قال: ***وكذا المرأة*** يعني مثل الرجل في صلاتها، الفرق بينها وبين الرجل ***لكن تضم نفسَها وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها*** يعني إذا جلست للتشهد لا تجلس جلسة الافتراش والتورك وإنما تسدل رجليها في جانب يمينها أو تتربع عندهم يجوز لكن السدل عندهم أفضل.

فصل في مكروهات الصلاة

كُره في صلاة التفات "١" أن يلتفت برأسه أما إذا استدار فهذا يبطل الصلاة، الثاني: ***ورفع بصره إلى السماء***، الثالث: ***وإقعاء*** وهو أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويجعل العقبين القدمين قائمتان وأن يجلس عليهما أو يجلس بينهما يعني يباعد بين قدميه ويجلس على الأرض ***وافتراش ذراعيْه ساجداً*** يعني إذا سجد الذراع هذا وهو الكف مع بقيته إلى المرفق ألا يلصقه بالأرض ***وعَبَثٌ*** أي الحركة في الصلاة من غير سبب ***وتخصُّرٌ*** أن يضع اليد على الخاصرة نهي عنه ***وتروُّحٌ*** بمروحة إلا لحاجة إذا كان حر شديد ويحتاج يروح ***وفرقعةُ أصابعٍ وتشبيكُها وكونُه حاقِناً ونحوَه*** يعني يصلي وهو محتبس البول أو الغائط، ***أو بحضرته طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة ولا جمع سُوَر في فرض كنفل. وسن له ردُّ مارٍّ بين يديه*** يعني يرده في حالتين إذا مر المار بينه وبين سترته هذا الأول، أو مر المار بينه وبين موضع سجوده إذا كان ما عنده سترة وإذا كان عنده سترة فالحد الذي يمنع منه المار هو السترة وإن لم تكن هناك سترة فالحد الذي يمنع منه المار هو موضع السجود وهو ثلاثة أذرع، ***وصلاة إلى سُترة مرتفعة قريبَ ذراع*** هذه سنة أن يصلي إلى سترة وتكون السترة مرتفعة قريب الذراع ***فإن لم يجد خطّ كالهلال*** يعني يخط خطا في الأرض مثل الهلال، ***وله عدُّ الآي بأصابعه والفتح على إمامه*** إن أخطأ فهذا يتكلم في غير الفاتحة وأما في الفاتحة فيجب فلو أخطأ الإمام في الفاتحة يصير له أن يرده أم يجب عليه، ***ولُبس ثوب وعمامة*** بشرط ألا تكون حركة كثيرة في لبس الثوب أو العمامة ***وقتل حية وعقرب ونحوه ما لم يطل*** أي في لبس الثوب والعمامة وقتل الحية والعقرب ونحوه. ***وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى. وتبطل بمرور كلب أسود بهيم بين يديه*** أي أسود خالص أما إذا مرت المرأة فلا يبطلها بل ينقص أجرها وعموما أي شيء يمر أمام المصلي بينه وبين موضع سجوده إذا لم تكن سترة هذا ينقص الأجر لكن لا يبطلها إلا إذا مر كلب أسود بهيم قالوا لأنه شيطان.

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أركانها القيام "١" ***في فرض لقادر غير معذور*** في الفريضة أما في النفل ليس بركن لغير معذور أما المعذور فليس بركن حتى في الفريضة، الثاني: ***والتحريمةُ***، الثالث: ***والفاتحة***، الرابع: ***والركوع*** وهو أن ينحني بحيث تصل كفاه إلى ركبتيه هذا أدى الركن لكن ليس كامل فالكامل أن ينحني ويقبض بكفيه ركبتيه وأن يسوي ظهره فهذا الأكمل والذكر الذي داخل الركوع سيقول: سبحان ربي العظيم فأنا متأكد أن كثير من الناس إذا سمع الركوع تخيل الانحناء وتخيل الذكر لا فالذكر ليس بركوع فالركوع هو الانحناء فقط هذا ركن أما الذكر الذي بداخله ليس بواجب، ***والاعتدال عنه*** يعني الرفع، ***والسجود*** وهذا السادس أي السجود على السبعة أعضاء وهي القدمين والركبتين والكفين والجبهة مع الأنف، ***والرفع منه، والجلوس بين السجدتين*** هذا الثامن، ***والطمأنينة في الكلّ*** المقصود بها السكون سكون الأعضاء بمقدار سبحان الله أو بمقدار لحظات فلو أنه ركع مثلا ووصل لحد الركوع وارتفع دون أن يمكث لحظة يكون أخل بالطمأنينة فإذاً المطلوب الطمأنينة في جميع الأركان، العاشر: ***والتشهد الأخير، والجلوس له*** ١١، ***وللسلام*** ١٢، ***والترتيب*** ١٣، ***والتسليم***١٤. الواجبات: ***وواجباتها تكبير الانتقال*** الله أكبر ***والتسميع*** سمع الله لمن حمده ***والتحميد*** ربنا ولك الحمد ***ومرّة أُولى في تسبيح ركوع*** سبحان ربي العظيم ***وسجود*** سبحان ربي الأعلى ***ورب اغفر لي بين السجدتين*** مرة واحدة والثانية سنة ***وتشهد أوّلُ وجلسته*** قال: وفعلة بمرة كجَلسة وفعلة بهيئة كجِلسة وهنا المقصود الجَلسة أم الجِلسة؟ الظاهر أنها الجَلسة ومن أحكام السنن أنها لا يشرع لتركها سجود اكتبوا عندها "بل يباح" لا يشرع يعني لا يجب ولا يسن لكنه يباح ***وما سوى ذلك مما تقدم سُنَنٌ ولا***

يُشرع لتركها سجوداً وإن سجد فلا بأس هذا هو معنى بل يباح. ***وإن ترك واجباً عمداً بطلت وسهواً سجد له*** وجوبا.

باب سجود السهو

يعني سجود بسبب سهو في الصلاة والسهو هنا سنقبله إذا سها الإنسان فترك واجبا أو ترك ركنا أما إذا سها فترك مستحبا فلا يشرع له السجود. قال: ***يُشرع لزيادة ونقص وشكٍّ لا عمداً*** لا يشرع سجود السهو لعمد زيادة أو عمد نقص وعمد شك لا تتصور ***في فرض ونفل*** سواء الفريضة والنفل تستوي. ضعوا عنوان جانبي: "زيادة فعل من جنسها" ***فمتى زاد فعلاً من جنسها قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً سجد له***، قال: ***وإن زاد ركعة فأكثر سهواً سجد*** وهذا داخل فيما سبق الآن زاد ركعة معناه أنه زاد أركان كثيرة وواجبات يعني إذا زاد الركعة فأكثر وتذكر بعدما انتهى يسجد، ***ومتى ذكر رجع*** وجوبا ***وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم*** إذاً إذا زاد ركعة إذا تذكر في أثناء الزيادة يقطع هذه الزيادة ويجلس وينهي الصلاة إن كان تشهد يسلم وإذا لم يتشهد فيتشهد ويسلم وأما إذا تذكر بعد الزيادة فإنه يسجد للسهو، الآن صور أخرى تتبع هذا الموضوع قال: ***وإن نبّهه ثقتان*** وهو في الصلاة سبحوا به أنه زاد ***فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يتيقّن صوابَ نفسه*** معناه يقول الإمام إذا سبح به اثنان يجب أن يرجع إلى قولهما إلا إذا كان متيقن من نفسه فيقينه مقدم على ظنهما يقول: ***كمتبعه عالمًا*** أي تبطل إذاً إذا نبهه ثقتان ولم يرجع إلى قولهما ولم يكن جازما بصواب نفسه فصلاته تبطل وصلاة من تبعه عالما بالزيادة تبطل أيضا ***دون من فارقه*** لكن لو واحد رأى الإمام ما تبع التنبيه لم ينصت للتنبيه فنوى المفارقة لا تبطل، ***أو تبعه ناسياً*** لا تبطل، وهذه الركعة الزائدة قال: ***ولا يُعتد بها مسبوق*** هذه الركعة الزائدة باطلة يعني حتى المسبوق

إذا تبعه فيها لا يعتبرها من صلاته. الآن سننتقل للثاني اكتبوا "زيادة فعل من غير جنسها" الآن سأنبه المصنف قال هي تشرع للزيادة والزيادة تكون إما زيادة فعل أو زيادة قول وزيادة الفعل إما أن تكون من جنس الصلاة سجود آخر ركوع آخر أو من غير جنسها فإن كان من جنس الصلاة فهذه الزيادة مؤثرة لأنها ستخل بنظم الصلاة فلو زاد واحد بركوع ثاني فأخل بشكل الصلاة وبترتيبها فصارت الركعة الأولى فيها ركوعين والركعة الأولى فيها ثلاث سجدات أو أربع سجدات فاختلت الصلاة فالزيادة من جنس الصلاة فعلا هذا مؤثر. لو زاد فعل من غير جنسها يعني أي حركة أخرى من غير جنس الصلاة طبعا هي مكروهة ولكن متى تبطل الصلاة؟ إذا كانت كثيرة متوالية يعني بشرطين كثرت بتوالي أما لو قليلة فلا تبطل الصلاة أو كثرت لكنها مفرقة يعني كم حركة في الركعة الأولى وكم حركة في الثانية وكم حركة في آخر الثانية طبعا هذه صلاة مشوهة لكنها صحيحة لا تبطل يعني لا يلزم بالإعادة قال: ***وعملٌ مستكثَر عرفاً متوالٍ من غير جنس الصلاة يبطلها عمدهُ وسهوُه***، قال المصنف: ***ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً*** إذا سها وأكل يسيرا أو شرب يسيرا سهوا أو جهلا، ***ولا نفل بيسير شرب ولو عمداً*** وهذه يقولون فيها أثر عن عبد الله بن الزبير يقول في النفل يمكن أن يشرب شيء يسير لأنه كان يفعل ابن الزبير ذلك يشرب يسير لكن نفهم من هذا لما قال يسير شرب أخرج كثير الشرب وأخرج الأكل مطلقا يسيرا وغيره ثم انتقل إلى "زيادة قول مشروع" ***وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه، وتشهد في قيام*** هل تبطل أم لا؟ قال: ***لم تبطل بعمده*** لكن هذا مكروه ثم قال: ***ونُدب السجود لسهوه وإن سلَّم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً وذكر قريباً أتمها وسجد*** انتبهوا لما نذكر إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه يعني

جاء بزيادة قول مشروع في غير موضعه فهل هذا يؤثر في الصلاة أم لا يؤثر، يبطلها أم لا؟ باختصار لا يؤثر إلا في حالة واحدة إذا كان هذا القول المشروع الذي جاء في غير موضعه هو السلام عليكم ورحمة الله لأنه إذا سلم قطعها يعني أتى بالسلام في غير موضعه وهو آخر شيء في الصلاة السلام معناه أنه سيتقدم فإذا أتى بالتسليم بالسلام في غير موضعه قدم السلام على موضعه إذاً قطع الصلاة إذاً الذكر المشروع إذا جاء في غير مكانه لا يبطل الصلاة وهذا مكروه لكن لن يبطل الصلاة إلا أن يكون سلاما ولهذا قال: ***وإن سلَّم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً*** لا تبطل ***وذكر قريباً أتمها وسجد*** إذا سها وسلم فلا تبطل إذا تذكرها قريبا أتمها وسجد للسهو لكن إذا سلم قبل تمامها وقام وتحرك يعني سلم من الركعة الثانية وبقي عليه ركعتين وما تذكر إلا بعد أن خرج إذاً الصلاة تبطل. الآن عنوان: "زيادة قول غير مشروع" وهو أي كلام من كلام الناس، قال: ***وإن تكلم هنا*** يعني بعد أن سلم سهوا ***أو في صلبها أو قهقهة*** يعني رفع صوته بالضحك وليس تبسم ***أو نفخ*** فبان حرفان قال أُف ***أو تنحنح*** فبان حرفان ***بلا حاجة ونحوه فبان حرفان بطلت*** إذاً ستبطل الصلاة إن نفخ بدون حاجة فظهر حرفان لأنه أقل كلام في لغة العرب من حرفين أو تنحنح قال إحم إحم إذاً بانت أكثر من حرفين فتبطل الصلاة.

مراجعة: قلنا سجود السهو إما للزيادة أو للنقص أو للشك وقلنا أن الزيادة إما أن تكون زيادة فعل أو زيادة قول وقلنا زيادة الفعل إما أن يكون من جنس الصلاة أو من غير جنس الصلاة وقلنا الأشد ضررا هو من جنسها وهي أشد تأثيرا كزيادة ركن فهذا يبطل الصلاة عمده وسهوه، وزيادة فعل من غير جنس الصلاة كالحركات التي تحصل في الصلاة كالمشي أو كذا فهذه ليست العبرة فيها بالعمد والسهو ولكن العبرة بالكثرة والقلة فإن كثرت أبطلت الصلاة مع شرط آخر وهو أن تكون متوالية فإن كثرت مع التوالي أبطلت

الصلاة وإن كثرت بدون توال أو توالت بدون كثرة فلا تبطل الصلاة. ثم بعد ذلك انتقلنا إلى زيادة القول وقلنا زيادة القول نوعان إما أن يكون هذا القول مشروع في الصلاة له أصل في الصلاة مشروع مثل القرآن والذكر والتكبير وكذا، أو زيادة قول غير مشروع في الصلاة فما الفرق بينهما وأيهما أشد؟ الذي من غير جنس الصلاة يعني لو زاد قراءة في سجود أو ركوع هذا لا يضر مثل لو زاد كلمة واحدة من غير جنس الصلاة كأن قال لفلان كيف حالك أو قال يا فلان ناداه أو قال أحضر ماء أو قال ماء يعني يريد ماء هذا كلام من غير جنس الصلاة يبطلها فهذا يضر إذاً الفعل الذي من جنسها أشد من الفعل الذي من غير جنسها والقول الذي من غير جنسها أشد من القول الذي من جنسها. في القول الذي هو من جنسها القول الذي هو مشروع في الصلاة حكمه: أ-القول لا يضر إلا في حالة واحدة إذا سلم قبل إتمامها فإن سلم قبل إتمامها معناه قطعها إن كان عمدا أبطلها وإن كان سهوا يتمها ويسجد بشرط أن يكون تذكرها قريبا وأما القول الذي ليس من جنسها هذا الذي هو ليس مشروع في الصلاة أصلا هذا يبطلها بمجرد ظهور حرفان وبذلك نكون انتهينا من الزيادة، الآن ننتقل إلى الترك وهو النقصان فما حكم النقصان اكتب عنوان جانبي عند قوله:

فصل

ترك الركن: ***وإن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك ركنها***
بطلت الركعة المتروك ركنها يعني ترك ركن في الركعة الأولى وتذكر بعد شروعه في قراءة الركعة الثانية أو ترك في الثانية ركنا وتذكر بعد شروعه في قراءة الركعة الثالثة هذا المعنى

يقول بطلت "الركعة" إذاً ستبطل الركعة الأولى في المثال ويعتبر الثانية هي الأولى هذا إذا تذكر بعد شروعه في قراء الركعة الثانية ***وقبله*** أي قبل شروعه في قراءة الركعة التي تليها ***يعود فيأتي به وبما بعده*** يعني يعود فيأتي بالركن المتروك وبما بعد الركن معنى ذلك: سأمثل مثال:هذا شخص صلى في الركعة الأولى فقرأ وبدل أن يركع سجد فترك الركوع وما بعد الركوع والاعتدال من الركوع وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد هذه كلها تركت فيصير ترك ركنين وتذكر بعد أن قام إلى الركعة الثانية وشرع في القراءة إذاً يلغي الأولى لكن هو قام لكن لم يشرع في القراءة وتذكر سيعود إلى الركوع ويأتي بالركوع معناه سيعود مرة ثانية للقيام ويركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ولماذا يسجد سجدتين مع كونه سجدهما قبل ذلك؟ لأن السجدتين الأولى لا عبرة لها ولا قيمة لأنها جاءت قبل وقتها هذا معنى فيعود فيأتي به وبما بعده. لنفرض في هذا المثال وهو قائم قبل أن يشرع في القراءة تذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فماذا يفعل؟ يرجع إلى السجود فيجلس ويسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الثانية. ولا أحد يقرر شيء من عنده في الصلاة الله يحفظكم، في الصلاة يقرر ما قرره الفقهاء. قلنا إذا تذكر بعد شروعه في الركعة الثانية فيلغي الأولى وإن تذكر قبل شروعه في القراءة الثانية يرجع إلى المكان الذي نسيه فيأتي به. قال: ***وبعد السلام فكترك ركعة*** إذا كان تذكر بعد أن سلم إذاً هو ترك ركعة فمعناه إذا تذكر قريبا جاء بالركعة كاملة لأنه ركعة كاملة ألغيت وإن تذكر بعيدا يعيد الصلاة كاملة وطبعا هذا اجتهاد من الفقهاء فبعضهم يقول العبرة ليست بالقراءة في الركعة الثانية بل المفترض يعود إلى ما فات ما لم يصل إليه إلى موضعه في الركعة الثانية إلى محله من الركعة الثانية يعني مثلا في مثالنا هذا الذي قلناه أنه ترك الركوع فهو يعود حتى لو قرأ إلى أن يصل إلى الركوع فتلغى الأولى. عنوان جانبي: ترك الواجب: قال المصنف: ***وإن نسيَ التشهد الأول لزمه أن يرجع قبل أن يستتمّ قائماً*** إذاً يلزمه أن يرجع قبل أن يستتم قائما نسي التشهد الأول

وقام قبل أن يستتم قائما ويعتدل في القيام تذكر فيلزمه أن يرجع ***وكره بعده*** بعد أن يستتم قائما وقبل الشروع في قراءة الفاتحة ***وحرُم إن شرع في القراءة*** وحرم الرجوع إذاً عندنا حالة يلزمه الرجوع وحالة يكره الرجوع وحالة يحرم فيها الرجوع قال: ***وحرُم إن شرع في القراءة وبطلت*** يعني إن شرع في القراءة ثم تذكر أنه لم يتشهد فقطع القراءة وعاد إلى التشهد تبطل الصلاة اكتبوا عند قوله وبطلت "عالما عامدا" أما الجاهل والناسي لا تبطل إذاً الصورة كالتالي رجل قام من السجدة لم يجلس للتشهد الأول نسي التشهد الأول فقام ووقف فإذا تذكر في أثناء القيام قبل أن يعتدل فالرجوع واجب وإن اعتدل فالرجوع مكروه فإن شرع في القراءة فالرجوع حرام. قال المصنف: ***ويرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال*** يعني كذلك الواجبات يرجع لتسبيح ركوع وهو واجب وتسبيح السجود واجب فلو أنه ركع ونسي أن يسبح ثم رفع نفس الكلام نقوله فإذا تذكر في أثناء الرفع فعليه يلزمه الرجوع حتى يأتي بالواجب وإن اعتدل وشرع في الركن الثاني إذا اعتدل كره له ذلك وإذا شرع في الركن الثاني فحرم لكن المعنى هذا إنه إذا شرع في الركن الذي يليه لا يترك الركن الذي هو فيه ليأتي بواجب فات هذا المقصود، قال المصنف: ***لا بعده*** يعني لا يرجع بعد الاعتدال. إذاً نعيد نقول: إذا انتقل من الركوع إلى الاعتدال ونسي التسبيح فإن تذكر قبل ذلك يلزمه الرجوع قبل أن يعتدل فإن اعتدل لا يرجع لأنه شرع في الركن الآخر في الركن الذي يليه وهنا نفرق بين مسألة الاعتدال وبين قراءة الفاتحة فهنا في الاعتدال ما فيه قراءة فاتحة فبالتالي سنجعل الحكم على أمرين فقط إما أن يتذكر قبل أن يعتدل أو بعد أن يعتدل فقبل أن يعتدل يلزمه الرجوع وبعد أن يعتدل لا يرجع لأنه شرع في ركن جديد فلا يترك الركن ويرجع لواجب، قال: ***وعليه السجود للكل*** يعني في جميع الصور التي حصل

فيها نسيان مما مر سيسجد للسهو انتقلوا أحيانا وجوبا وأحيانا استحبابا والقاعدة قلنا ما كان عمده يبطل الصلاة فسهوه يصبح واجب سجود السهو له واجب. الثالث: الشك، قال: ***ومن شك في ركن أو عدد الركعات بنى على اليقين*** هل فعله أم لم يفعله فالأصل أنه لم يفعله سيقول المصنف بنى على اليقين أو عدد الركعات بنى على اليقين واليقين أنه لم يفعله أو شك في عدد الركعات هل هو في الأولى أو في الثانية فيعتبرها الأولى أو في الثانية أم الثالثة فيعتبرها الثانية، شك هل هو الآن في السجود الأول أم في السجدة الثانية فيعتبرها الأولى بنى على اليقين وهو الأقل، ***ولا يسجد لشك في واجب*** إذا شك هل فعل الواجب أم لم يفعله فلا يسجد له، قال: ***ولا مأموم*** يعني ولا يسجد المأموم للسهو ***إلا تبعاً لإمامه*** إلا إذا سجد الإمام يسجد تبعا لإمامه، قال: ***ويسجد مسبوق لسهوه*** يعني لسهو المأموم إذاً نكرر: قال ولا مأموم المأموم انتبهوا غير المسبوق فالمقصود بالمأموم الذي دخل مع الإمام من أول الصلاة والمسبوق هو مأموم لكنه مسبوق يعني فاتته بعض الصلاة يقول أما المأموم الذي دخل مع الإمام من أول الصلاة فالإمام يتحمل عنه السهو وأما المسبوق فإن الإمام لا يتحمل سهوه. قال: ***وسجود السهو*** الآن سيذكر قاعدة سجود السهو: ***وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب*** يعني إن فعل سهوا فيكون واجب إذاً سجود السهو ما كانت الصلاة تبطل بعمده فإن سجود السهو واجب لسهوه هذا معناه وبناء على هذا دعونا نرجع قليلا أول شيء مر معنا في سجود السهو وهو زيادة ركن من جنسها وهذا يبطله عمده إذاً إن زاد سهوا يجب سجود السهو والثاني الذي مر معنا هو زيادة فعل من غير جنس الصلاة هذا ما فيه عمد وسهو أصلا هذا لا يدخل فيه سجود السهو هذا فيه كثرة وقلة فإن كثرت تبطل وإن قلت لا تبطل، والثالث زيادة قول مشروع هذا عمده يبطل الصلاة أم لا؟ فيه تفصيل هي لا تبطل بعمده إلا بالسلام إذاً التسليم فقط هو الذي إذا تعمده قبل وقته فإن الصلاة تبطل به معنى ذلك أنه إذا نسي فسلم

فيجب عليه سجود السهو إذاً في القول المشروع هل يجب له سجود السهو أم لا؟ نقول يجب في حالة واحدة إذا كان هذا القول هو السلام قبل وقته. بعد ذلك القول غير المشروع هذا لا يدخل ثم ترك الركن عمدا يبطل الصلاة إذاً تركه سهوا يوجب سجود السهو. بعد ذلك التشهد مثلا إذا تعمد ترك الواجب بطلت الصلاة إذاً سهوه يوجب سجود السهو. الشك: إذا شك فيعمل باليقين ويسجد للسهو، قال: ***وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب*** عرفنا ما هو واجب وما ليس بواجب. ***ومحلُّه قبل سلام ندباً إلا إذا سلّم قبل إتمامها فبعده*** إذاً أين محل السجود المستحب؟ ليس عندنا محل لسجود السهو واجب هو كله يجوز قبل أو بعد وعندنا مكان للأفضلية أين الأفضل بالنسبة لسجود السهو أن يكون قبل السلام أو بعد السلام هذا هو المسألة مفترضة في الأفضل وليست مفترضة في الواجب فالمصنف يقول محله يعني استحبابا هو صرح وقال قبل السلام ندبا إلا في حالة واحدة إذا سلم قبل إتمامها إذاً قلنا أن كل عمل تبطل الصلاة بعمده يجب سجود السهو لسهوه ويكون قبل السلام استحبابا إلا واحد وهو إذا سلم قبل إتمامها فالأفضل أن يكون بعد السلام وهذا للأحاديث لفعل النبي ﷺ لما سلم قبل إتمامها سجد بعد السلام". هنا مسألة لو تعمد أن يترك سجود السهو الواجب إذا تعمد أن يترك سجود السهو المستحب فلا إشكال أما حيث وجب سجود السهو فتعمد تركه فما حكمه؟ قال المصنف: ***وتبطل بتعمُّد ترك ما قبل سلام*** أما بعد السلام فهذا لو تعمد تركه فلا إشكال أما إذا تعمد أن يترك سجود السهو الذي أفضليته قبل السلام هذا يبطله لأنه واجب إذاً معناه زيادة ركن أو نسيان ركن أو شك في ركن فجميع سجود السهو الواجب إن تعمد تركه فتبطل الصلاة إلا في حالة واحدة ما كان أفضليته بعد

السلام وهو إذا سلم قبل إتمامها هذا الذي إذا تعمد تركه لا يضر ولا تبطل الصلاة وما سوى ذلك كل سجود سهو واجب فهو قبل السلام وتعمد تركه يبطلها وما كان لزيادة سلام قبل وقته فمحله بعد السلام ولا تبطل الصلاة لتعمد تركه، قال المصنف: ***وتبطل بتعمُّد ترك ما قبل سلام*** يعني ما أفضليته قبل السلام أما ما بعد السلام فلا. قال: ***وإن نسيه وسلم قضاه بعده إن قرب*** يعني إن قرب الوقت، لو نسي سجود السهو يمكن يقضيه لكن يقضيه إذا كان الوقت قريب طبعا إذا كان واجبا يقضيه وإذا كان ليس واجب فلا، قال: ***ومن سها مراراً كفاه سجدتان*** إذاً لو سها أكثر من مرة يعني سها مرة وترك ركن وسها مرة وترك واجب وفات وسها مرة وزاد ركنا ثم تركه هذا فعل ثلاثة أو أربعة موجبات لسجود السهو فكم مرة يسجد؟ مرة واحدة.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

آكدُها كسوف آكد التطوع الكسوف، ***فاستسقاء فتراويحٌ فَوِتْرٌ*** هم يرتبون صلاة التطوع يقولون كسوف ١، واستسقاء ٢، وتراويح ٣، ووتر ٤ ترتيبهم على هذا الأساس بناء على ما فعله النبي ﷺ وعلى أمرين يقدمون من تسن له الجماعة على من لا تسن له الجماعة فمن تسن له الجماعة أفضل ثم ما تسن له الجماعة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها عند وقتها فهي مقدمة على ما فعلها أحيانا وتركها أحيانا فقدموا الكسوف لذلك لأن النبي ﷺ قالوا لم يتركها عند وجود سببها والاستسقاء أنه كان أحيانا يستسقي وأحيانا يترك فلذلك أخروها فالتراويح وتعرفون النبي ﷺ تركه بالكلية خشية فرضها على الأمة فالوتر هو الثالث الآن شرع في بيان أحكام الوتر: قال: ***ووقته*** يعني الوتر ***بعد صلاة العشاء وأقلُّه ركعة وأكثرُه إحدى عشرة*** كيف تصلى؟ قال: ***مَثْنى مثنى*** يعني ركعتان ركعتان يسلم من كل ركعتين قال: ***ويُوتر بواحدة،*** وأقل الكمال بالنسبة للوتر

قال: ***وأدنى الكمال ثلاث بسلامين*** يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعة واحدة، قال: ***يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح*** وهي سورة الأعلى ***وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص، ويَقْنُت فيها بعد الركوع ندباً*** يقنت استحبابا إذاً القنوت في الوتر هو مستحب يقول في قنوته: ***فيقول: اللهم اهدني فيمن هديْتَ وعافني فيمن عافيت وتَوَلَّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرَّ ما قضيت، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يذِلُّ من واليت ولا يعزّ مَن عاديت، تباركت ربَّنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أُحصي ثناء عليك*** يعني لا أطيق ثناء عليك ***أنت كما أثنيت على نفسك*** يعني هذا اعتراف بالعجز عن الثناء لا أستطيع أن أثني عليك كما تثني على نفسك ، ***اللهم صلّ على محمّد ويمسح وجهه بيديه*** يعني بعد الدعاء يمسح وجهه بيديه. قال المصنف: ***وكره قنوت في غير وتر*** اكتبوا إلا في النوازل يستحبون القنوت في النوازل. انتقل بعد ذلك إلى التراويح قال: ***والتراويح عشرون ركعة برمضان*** هي سنة في رمضان عدد ركعاتها قال: عشرون والنبي ﷺ ما ورد أنه صلاها عشرين فعشرون ركعة استقر الناس عليها لكن هي تصح بأي شيء هي قيام ليل فلو كانت إحدى عشرة ركعة طيب وإن كانت ثلاثة عشرة ركعة طيب والنصوص في هذا كثيرة وردت العشرين لكنها ليست أقوى رواية فليست أقوى من غيرها فرواية الأقل هي الأقوى وعلى العموم مسألة التراويح تكون عشرين تكون أكثر كل ذلك يجوز والخلاف في ما هو الأفضل؟ هل الأفضل العشرين أم غيرها؟ ***وجماعةً أولَ ليل أفضل*** يعني كون صلاة التراويح تصلى جماعة في أول الليل هذا أفضل وقتها ***ومن له تهجد*** يعني صلاة في آخر الليل بعد أن ينام ويستيقظ ويصلي ماذا يفعل؟ قال: ***يوتر بعده*** يعني يؤخر الوتر ويوتر

بعد تهجده يعني بعد أن ينام ويصلي الصلاة الأخيرة يوتر، ***وإلا*** يعني إذا ما له تهجد ***وإلا أوتر مع إمامه*** إذاً المسألة هنا مسألة من صلى التراويح مع الإمام وله نية أن يصلي في آخر الليل فالأفضل أن يؤخر الوتر ويصلي وتره مع صلاته آخر الليل وإلا صلى الوتر مع إمامه. انتقل إلى السنة الخامسة وهي السنن الراتبة، قال: ***والسنن الرواتب: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح وهما آكدها*** آكد السنن الرواتب هي الركعتان اللتان قبل الصبح ، ***ومن فاته شيء منها قضاه ندباً*** من فاته شيء من السنن الرواتب يسن له أن يقضيه، فاتته سنة الظهر القبلية يقضيها بعد ذلك فاتته المغرب أو العشاء البعدية يقضيها وهكذا. انتقل الآن إلى صلاة الليل هذا السادس من صلوات النافلة: ***وصلاة الليل أفضل*** يعني أفضل من صلاة النهار ***وأفضله الثلث بعد النصف*** أفضل وقت في الليل هو الثلث الذي بعد النصف تصوروا الآن لو قلنا الليل ١٢ ساعة فالنصف الأول ٦ ساعات والثلث الذي يلي النصف أربع ساعات ثم يبقى سدس وينتهي الليل أي يبقى ساعتان فهو يقول أفضله الثلث الذي يلي النصف يعني لو قلنا المغرب الساعة ٦ والفجر الساعة ٦ لو فرضنا هذا معناه أن أفضله سيكون من الساعة ١٢ إلى الرابعة ثم السدس الأخير وهو ساعتين هذه مسألة حسابية. ***وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى*** يعني ركعتان ركعتان هذا الأفضل فيها ***وإن تطوّع نهاراً بأربع*** يقصد أربع ركعات متتالية بسلام واحد، قال: ***فلا بأس*** الكلام الآن هي ستعتبر أربع إذا كانت بسلام واحد يقول ولا بأس فإن زاد على أربع نهارا أو على اثنتين ليلا كره إلا في الوتر، الآن صار صلاة الليل والنهار الأفضل هو مثنى مثنى والزيادة في النهار إلى أربع لا بأس لأنها وردت عن النبي ﷺ والزيادة على الأربع تكره في النهار والزيادة على الاثنتين تكره في الليل إلا في الوتر فيجوز سرد الإحدى عشر ويجوز أقل من ذلك، ***وأجرُ قاعد على نصف أجر قائم*** هل هو مطلقا أم إذا كان بغير عذر؟ بغير عذر

أما إذا صلى قاعدا لعذر فأجره أجر القائم. ننتقل إلى الصلاة السابعة من صلاة التطوع وهي صلاة الضحى: ***وتُسن صلاة الضحى غِبًّا وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانٍ*** يعني أيام دون أيام يفعلها في بعض الأيام ويتركها في بعض، ثم انتقل إلى صلاة أخرى الثامنة وهي صلاة الاستخارة ***وصلاة الاستخارة،*** والتاسعة: ***وعقب الوضوء،*** والعاشرة: ***وتحية المسجد،*** والحادية عشر: ***وسجود تلاوة مع قصر فصل*** هي ليست صلاة بل سجدة فقط لكنها تعطى أحكام صلاة التطوع الآن سيتكلم عن سجود التلاوة سيبين أحكامها وقلنا سجود التلاوة هو السجود المشروع بسبب تلاوة آية من آيات السجدة وآيات السجدة في القرآن هي في أربعة عشر موضع ***وسجود تلاوة مع قصر فصل*** لكن لو طال الفصل يكون سقط موضعه لكن إذا قرأ آية السجدة وتذكر مع قصر فصل وبالمناسبة هي مستحبة في حق من؟ في حق القارئ والمستمع دون السامع والسامع الذي لا يقصد الاستماع وإنما هو ماش فسمع الآية هذا لا يستحب في حقه ولهذا قال: ***لقارئ ومستمع*** لا سامع، قال: ***ولا يسجد إن لم يسجد قارئ*** الآن هم يعتبرون أن سجود التلاوة مثل صلاة النافلة فحكموا عليها فقالوا ***ولا يسجد إن لم يسجد قارئ*** كأن القارئ إمام والمستمع مأموم فيتبع إمامه قال: ***والسجدات أربع عشرة في الحج اثنتان*** اكتبوا هذا البيت: بأعراف رعد النحل سبحان مريم ... بحج وفرقان وبالنمل والجرز

بحم نجم انشقت اقرأ فهذه مواضع سجدات التلاوة إن تجز يعني إن تمر بها إذاً نكرر: أعراف ١، رعد٢، النحل ٣، سبحان: الإسراء ٤، مريم ٥، حج ٦،٧، فرقان ٨، النمل ٩، الجرز: السجدة ١٠، حم: فصلت ١١، نجم ١٢، انشقت ١٣، اقرأ ١٤.

قال: ***والسجدات أربع عشرة في الحج اثنتان يكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم***

بلا تشهد إذاً بالنسبة لسجود التلاوة بهذه الطريقة ١-يكبر عند السجود، ٢- يكبر عند الرفع، ويجلس ويسلم بلا تشهد، ***ويلزم مأموماً متابعة إمامه في جهرية*** إذا الإمام قرأ السجدة في جهرية فيسجد ويتابعه لكن في السرية لا يلزمه بل يكره للإمام أن يقرأ السجدة في السرية لأنه هيلغبط المأمومين فلا يدرون هو عنده سجدة أم أخطأ أم نسي.

الأخير قال: ***ويستحب سجود شكر لتجدد نعمة أو اندفاع نقمة وتبطل به صلاة غير جاهل وناس*** إذاً سجود الشكر مستحب لكن ليس مستحبا في الصلاة فسجود الشكر خارج الصلاة فإن فعل داخل الصلاة أبطل الصلاة ولهذا قال تبطل به صلاة غير جاهل وناس أما الجاهل والناسي فمعذور إذا سجد فيها لشكر يعني إنسان وهو في الصلاة جاءه خبر ونعمة أو اندفاع نقمة فسجد في داخل الصلاة فإن كان عالما بتحريم ذلك ومنعه بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا صحت صلاته.

أوقات النهي: قال المصنف: ***وأوقات النهي من طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح وعند قيامها*** يعني عند توسطها ***حتى تزول ومن صلاة العصر حتى يتم الغروب***.

أوقات النهي كم عددها؟ بالإجمال ثلاثة وبالتفصيل خمسة عندنا ثلاثة أوقات مرتبطة بالشمس ووقتان مرتبطان بفعل الصلاة الأوقات المرتبطة بالصلاة هي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر والثلاثة المرتبطة بالشمس: عند طلوعها يعني عند شروعها في الإشراق أول ما يبدأ ظهورها إلى أن يكتمل ظهورها وترتفع وتبتعد عن الأرض تنفصل عن الأرض وهذا يستغرق قرابة عشرة دقائق إلى ١٢ دقيقة تقريبا إذاً من بداية إشراقها إلى تمام إشراقها وانفصالها عن الأرض هذا الوقت الأول إذاً إذا شرعت في الشروق بدأ وقت النهي وإذا تم إشراقها وانفصلت عن الأرض انتهى وقت النهي وجاز وقت صلاة الضحى إلى أن يأتي الوقت رقم ٢، ما هو الوقت الثاني؟ إذا توسطت الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، إذا توسطت بدأ وقت الكراهة فإذا زالت انتهى وقت الكراهة هذا الوقت يستغرق

دقائق معدودات ثلاثة أو أربعة دقائق فقط. الوقت الثالث المتعلق بالشمس: إذا بدأت في الغروب إلى أن يكتمل غروبها وهذا مثل الأول سيستغرق عشر دقائق أو حولها. عندنا وقتان آخران مرتبطان بالصلاة نبدأ بالوقت المتفق عليه وهو العصر إذا صلى المسلم العصر فيصبح دخل في وقت النهي إلى أن يبدأ الوقت الثاني يعني إذا صلى العصر انتهى من صلاة العصر أصبح في حقه الكراهة يستمر إلى أن تبدأ الشمس في الغروب فإذا بدأت في الغروب انتهى الوقت المتعلق بالصلاة وبدأ وقت جديد متصلة ولهذا بالإجمال يمكن نقول من صلاة العصر إلى أن يكتمل الغروب فهذا وقتان وبالنسبة لما بعد العصر هذا خاص بالمصلي يعني أنا صليت العصر بدأت الكراهة في حقي وفلان لم يصل العصر فلم تبدأ الكراهة في حقه أما وقت الغروب ووقت الإشراق ووقت التوسط هذا في حق الناس جميعا. بقي الوقت الأخير وهو الفجر وهو من صلاة الفجر إلى بداية الإشراق فينتهي الوقت الخاص بفعل الصلاة ويبدأ وقت آخر وهو وقت النهي الثاني متصل به ففي هذا ممكن نعبر بتعبير آخر نقول أن الوقت يبدأ من فعل الصلاة إلى أن يكتمل الإشراق هذا بالإجمال لكن بالتفصيل هما وقتان هذا الذي ذكرته هو مذهب الجمهور لكن الحنابلة يختلفون عن الجمهور في الوقت الأول وهو الفجر. قال المصنف: ***وأوقات النهي من طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح*** هذا وقتان يبدأ من طلوع الفجر يعني إذا أذن المؤذن للفجر بدأ وقت النهي عجيب! يعني نحن نصلي الفجر في وقت النهي وسنة الفجر القبلية في وقت النهي؟! لا هذا وقت نهي عند الإمام أحمد إلا أربع ركعات وهما الفجر والركعتان القبلية لأن النصوص جاءت صريحة في طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا صلاة هكذا النصوص صريحة في طلوع الفجر إذاً هذا الوقت الأول. أ- من طلوع الفجر

إلى طلوع الشمس، ب- من طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح. الثاني: عند قيامها حتى تزول. الثالث: أ- من صلاة العصر إلى الشروع في الغروب، ب- من الشروع في الغروب حتى يتم الغروب فصارت الأوقات خمسة. هذه الأوقات أوقات النهي يحرم الصلاة فيها إلا ما استثني. الصلوات المستثناة التي تجوز في أوقات النهي، قال: ***ويجوز قضاء الفرائض فيها*** "١" فاتت الصلاة وتذكرها في وقت النهي فيصليها ولو في وقت النهي، قال: ***وركعتا الطواف*** وهذا الثاني "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار"، ***وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد*** "٣"، ***وركعتا فجر قبل فرضه*** "٤" هذه مستثناة على مذهب أحمد أما على مذهب الجمهور لا نحتاج لها لأنه عندهم لم يبدأ وقت النهي ولهذا قال: ***وركعتا فجر قبل فرضه*** وهي سنة الفجر القبلية قبل فرضه، الآن استثنى أربعة بالله أضيفوا لأنهم يستثنون أكثر من ذلك ٥- سنة الظهر بعد العصر المجموعة إليها يعني لو جمع الظهر مع العصر جمع تقديم فمتى يصلي سنة الظهر راتبة الظهر البعدية يصليها بعد صلاة العصر، ٦- صلاة النذر لو نذر صلاة فيصليها في وقت النهي، ٧- تحية المسجد يوم الجمعة فقط أما في غير الجمعة فلا يعني على المذهب أنه تحية المسجد في وقت النهي لا تسن، تحية المسجد يوم الجمعة يعني والإمام يخطب، ٨- صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر فقط هذه الأوقات طويلة لو لاحظتم الآن نحن قلنا الأوقات خمسة هذه الخمسة ثلاثة منها قصيرة واثنان طويلان وهما بعد العصر إذا صلى في أول الوقت ومسألة الفجر بعد الفجر أو من طلوع الفجر على المذهب فإذاً يصلي صلاة الجنازة في هذا الوقت وهو بعد الفجر وبعد العصر وبقية الأوقات الثلاثة قصيرة جدا يقول لا يصلي في صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة الباقية إلا إذا خيف عليها. قال: ***ويحرم تطوع بما عداها فيها حتى ما له سبب*** هو خارج المذهب عندهم ذوات الأسباب تصلى، واختلاف في المذهب أن ذوات الأسباب تصلى، وذوات

الأسباب عندهم يعني ما كان له سبب سابق ما تقدم سببه وليس سبب سيأتي. أنتم قلتم مثل تحية المسجد فما رأيكم سأعطيكم مثال هل يصلي في وقت النهي لكي يحرم بعد الصلاة، يريد أن يوقع إحرامه عقب صلاة كما فعل النبي ﷺ فهل يصلي في وقت النهي ركعتين نافلة حتى يوقع الإحرام بعدها، في غير وقت النهي هل يصلي ركعتين في غير وقت النهي ليحرم بعد ذلك؟ يا إخوان ما قلنا مقيد وما قلنا واجب ما أوجبنا ركعتين لكن واحد قال أريد أن أصلي لله ركعتين وأجعل إحرامي بعدها ما أسمي ركعتي الإحرام يجوز هذا أم لا؟ يجوز هذا صار سبب لو جاء في وقت النهي فهل يصلي ركعتين لكي يوقع الإحرام بعدها؟ المذهب لا أنا أقول عند من يقول ذوات الأسباب يريد بالأسباب الأسباب التي حصلت بسبب متقدم عليها مثلا دخل المسجد فحصل الدخول إذاً يصلي ركعتين لسبب حصل لكن لا يصلي ركعتين لسبب سيحصل ما هو الذي سيحصل؟ إحرام سيحصل، يصلي الاستخارة في وقت النهي لكي يستخير فهذا سببها متأخر عليها هم يقولون أن ذوات الأسباب يعني التي تكون أسبابها متقدمة عليها سامحونا سحبنا كلامنا دعونا مع المذهب أصلا هي لا تصلى لا لسبب سابق ولا لسبب متأخر.

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجالَ"١" ***للخمس***"٢" أي صلوات الجماعة الخمسة ***المؤدات***"٣" ***مع القدرة***"٤"، ثم قال: ***لا شرطاً*** يعني ليست الجماعة شرط بل الجماعة واجبة، ما الفرق بين كونها واجبة وشرط؟ واجبة معناه إن لم يفعلها يأثم وتصح وإن قلنا هي شرط لصحة الصلاة معناه إذا صلى منفردا لم تصح ، ***وله فعلها ببيته*** يعني الجماعة إذا كان عنده

جماعة في البيت، ***وأفضلها المسجد*** والمساجد أيضا تتفاوت فبعض المساجد أفضل من بعض قال: ***وأفضلها المسجد العتيق ثم الأكثر*** أي عددا، ***وأبعد أولى من أقرب*** بالله اكتبوا الترتيب في الهامش: المذهب أفضل المساجد عندهم على المذهب ما لا تقام إلا بحضوره هذا "١" يعني إذا كان هناك مسجدان مسجد إن ذهب إليه قامت الجماعة وإن لم يحضر لا تقام الجماعة يعني "ما لا تقام إلا بحضوره" هذا هو أفضلها ثم إذا كان ما في مسجد تقام بحضوره فحضوره أو عدمه سواء ثم العتيق يعني القديم ثم الأبعد إذا كان عنده مسجدان عتيقان أو جديدان فالأبعد أولى ثم الأكثر جماعة هذا على ما في المنتهى، قال: إلا في صورتين: ***وحرم أن يؤم بمسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو مع عذره*** إذاً إلا إن إذن الإمام لأحد أن يؤم بدله أو كان الإمام الراتب له عذر يمنعه من الحضور فيصلى، قال: ***ومن صلى ثم أقيمت*** الصلاة مثلا صلى العشاء ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة ***سن أن يعيد غير مغرب*** يعني لا يسن إعادة المغرب لكن غير المغرب يسن أن تعاد، قال: ***ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر*** إعادة الجماعة يعني الإمام الراتب صلى بالناس ثم جاء ناس آخرون فصلوا جماعة أخرى ثم جاءوا ناس آخرون فصلوا جماعة أخرى فهل يكره ذلك قال لا يكره لكن كرهوا ذلك في مسجد مكة والمدينة " إلا لعذر" يعني أما في مكة والمدينة إذا كان هناك عذر، ***ولا فيهما لعذر*** يعني ولا تكره فيهما لعذر معناه أنه في مكة والمدينة تعاد الجماعة لعذر إذا حصل عذر ناس فاتتهم الصلاة لعذر لكن لا يتعمدوا ذلك، ثم قال: ***وإذا أقيمت الصلاة لم تنعقد النافلة*** الصلاة تقام وواحد يقول دعوني أصلي النافلة فالصلاة باطلة، ***وإن كان فيها أتمها إن لم يخف فوت الجماعة*** يتمها بسرعة إن لم يخف فوت الجماعة ليس أن يخف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات الركعة الأولى يعني لو خاف أن الصلاة كلها تنتهي وهو مازال في السنة فيقطعها. قال: ***ومن كَبَّرَ قبل سلام إمامه أدرك الجماعة*** مسألة الإدراك بتكبيرة الإحرام

مر معنا مسائل والآن هذه مسألة أخرى تكبيرة الإحرام يدرك بها الوقت يعني من كبر في الوقت فتصبح الصلاة أداء والثانية تدرك بها الجماعة فإذا كبر قبل سلام الإمام أدرك الجماعة ولا يجب أن يدرك ركعة واحدة بل يدرك تكبيرة إحرام يعني دخل في التشهد قال الله اكبر وجلس فسلم الإمام هذا يعتبر أدرك الجماعة، ***وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة*** الركعة تدرك بالركوع، قال: ***وأجزأته التحريمة عن تكبيرة ركوع*** عندما جاء والإمام راكع كبر الله أكبر وركع عنده ثلاث احتمالات إما يكبر الله أكبر واحدة فقط للإحرام ويركع فهذا يصح أو يكبر تكبيرتين الله أكبر للإحرام ثم الله أكبر للانتقال هذا يصح أو يقول الله أكبر للانتقال ولا ينو الإحرام فلا تصح، قال: ***ويتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة*** إذاً المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة. ***ويسن*** أي للمأموم ***أن يقرأ في إسرار إمامه وسكتاته وإذا لم يسمعه لبعد أو طرش ما لم يشغل*** أي الأطرش ***من بجنبه*** إذاً الإمام يحمل عن المأموم قراءة الفاتحة والمأموم لا تجب عليه لكن تسن له يقول يسن أن يقرأ في إسرار إمامه مثل الظهر والعصر ومثل الركعتين الثالثة والرابعة من العشاء، وفي سكتاته: سكتات الإمام تكون قبل الفاتحة سكتة وبعدها سكتة وبعد الفراغ من القراءة سكتة إذاً ثلاث مواضع للسكتات السكتة الأولى قبل الفاتحة في الركعة الأولى طبعا، والثانية بعد الفاتحة، وبعد ذلك بعد القراءة. الموضع الثالث الذي يقرأ فيه إذا لم يسمعه لبعد يعني الإمام بعيد عن المأموم ولا يسمع المأموم قراءة الإمام ما في مكبر أو في مكبر ولا يصل فهنا يقرأ، أو لطرش يعني المأموم أطرش يعني أصم لا يسمع فإذا كان هو أصم ممكن يقرأ في حال طرشه لكن بشرط ألا يقرأ الأطرش ويشوش على من يسمع فهو لا يسمع فيقرأ لكن من بجواره يسمع ولهذا قال: ما لم يشغل من بجنبه. قال: ***ويستفتح ويستعيذ ولو فيما يجهر فيه***

إمامه إذاً المأموم يسن له أن يقرأ الفاتحة ويسن له أن يستفتح دعاء الاستفتاح وأن يستعيذ لكن متى يفعل هذا؟ في سكتات الإمام أو إذا كان لا يسمعه. قال بعد ذلك ***ومن ركع*** انتبهوا هنا سبق المأموم للإمام ***ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه*** يعني سبق الإمام بالركوع أو سبق الإمام بالسجود ***قبل إمامه عمداً*** ما الذي يلزمه؟ ***حرم، وعليه أن يرجع لمتابعته كناس ذكر*** يعني من فعل ذلك حتى لو كان ناسي ثم تذكر أنه سبق يحرم عليه ذلك إذا تعمد وأن يرجع ***فإن لم يرجع عمداً بطلت*** صلاته هذه الصورة الأولى أن يركع قبل إمامه فإن تعمد ذلك حرم وعليه أن يرجع فإما أن يرجع وإما أن تبطل صلاته يعني يرجع ويقف ثم يركع بعد الإمام يعني يأتي بالركوع بعد الإمام أو يأتي بالسجود بعد الإمام، ثم قال: ***وإن ركع ورفع قبل إمامه عمداً بطلت*** ما الفرق بين هذه والتي قبلها؟ التي قبلها سبق الإمام بركن وهنا سبق الإمام بركنين ركع ورفع قبل إمامه عمدا بطلت صلاته ***وسهواً أو جهلاً يقضي الركعة*** يعني لو فعل ذلك ساهيا أو جاهلا الركعة تبطل لكن الصلاة لا تبطل. ***وسن تطويل أولى عن ثانية*** يعني الركعة الأولى تطول عن الثانية إلا إذا كان يسير فلا حرج فلو طالت الثانية عن الأولى يسيرا فلا حرج والمسألة في الاستحباب يعني يسن ***ولإمام التخفيف مع الإتمام*** يسن للإمام أن يخفف الصلاة لكن مع إتمامها يعني لا يقصر فيها هذا الأول، والثاني: ***وانتظار داخل إن لم يشق*** يسن له ذلك أما إذا شق على المأمومين فلا، حق المأمومين أولى. ***وإن استأذنت امرأة لمسجد كره منعها، وبيتها خير لها*** يكره أن يمنعها للنص وبيتها خير لها طبعا إلا إذا غلب على ظنه فتنة أو ضررا فتمنع للفتنة والضرر لكن لا تمنع لأصل الخروج.

فصل في الإمامة

الأولى بالإمامة الأقرأ"١"، ***ثم الأفقه***"٢" يعني الأكثر فقها الذي يعرف فقه صلاته، ***ثم الأسنّ*** "٣" أي بالسن، ***ثم الأشرف***"٤" يعني بالنسب قريش على غيرها وهكذا قياسا على الإمامة العظمى، ***ثم الأتقى*** "٥"، ***ثم من قَّرع*** "٦" الآن مسألة أخرى في التقديم قال: ***وصاحب البيت*** "١"، ***وإمام المسجد***"٢"***أحق*** معناه صاحب البيت أولى من غيره وإمام المسجد أولى من غيره لكن اكتبوا عندها "إلا من ذي سلطان" يعني إلا من الإمام الأعظم وهو أمير البلاد أو ملك البلد يكون هو الأولى، ***وحُرٌّ*** "٣" يعني أولى من عبد، ***ومقيم*** "٤" أولى من مسافر، ***وبصير*** "٥" أولى من أعمى ***أولى من ضدهم. ولا تصح خلف فاسق*** وعنه تصح مع الكراهة الرواية الثانية عندنا أنها تصح خلف الفاسق مع الكراهة، ***ولا امرأة، وخنثى لرجل*** أو لخنثى، إمامة المرأة للمرأة تصح وإمامتها للرجل لا تصح، والخنثى هو المشكل الذي لا يعرف هل هو ذكر أم هو أنثى كأن يكون عنده آلتين أو يكون عنده آلة مشوهة ليس ظاهرة هل هي آلة ذكر أو آلة أنثى هذا الخنثى المشكل، والخنثى قد يكون مشكل وقد يكون غير مشكل إذا عرفنا الآلة الأصلية ما هي وهناك طرق لمعرفة الآلة الأصلية والطب اليوم سيحدد قطعا أنه رجل أم امرأة سيبان عنده رحم أم لا أو عنده مبايض أم خصية سيظهر هذا، والخنثى لا يصح إمامته للرجل لاحتمال كونه امرأة، ولا تصح إمامة الخنثى للخنثى لاحتمال أن يكون رجل مأموما بامرأة، قال: ***ولا صبيٍّ لبالغ*** أي في فرض يعني لا تصح إمامة الصبي للبالغ، ***ولا أخرسَ*** ولو بمثله هذه مسألة ثانية والأخرس الذي لا يعرف قراءة الفاتحة هذا يتعذر عليه الإتيان بركن وهذا لا يؤم ولو مثله فلا يصلح للإمامة أصلا، ***ولا عاجزٍ عن ركن أو شرْطٍ إلا بمثله*** إذاً العاجز عن ركن أو شرط لا يؤم عاجز عن القيام أو الجلوس أو كذا إلا بمثله،

غير الأخرس فحتى بمثله لا تصح لأنه ما عنده بدل هذا ترك القراءة إلى غير بدل لكن العاجز عن الركن عجز عن القيام إلى بدل وهو الجلوس، عجز عن الجلوس إلى بدل وهو النوم مثلا لكن العاجز عن ركن أو شرط هذا لا تصح إمامته إلا بمثله سنستثني منها صورة هذه السادسة وهي قال: ***سِوَى إمام الحيّ المَرجوّ زوال مرضه، ويصلون وراءه جلوساً ندباً*** المسألة هذه إذا عرفنا قصتها النبي ﷺ صلى لما جحشت قدمه صلى جالسا وأشار إلى الصحابة أن يجلسوا فجلسوا فأخذوا منها أن هذا إمام حي وإصابته يرجى زوالها وهي إصابة في القدم إذاً إمام الحي الراتب إذا أصابه مرض وأصبح يصلي جالس يقول تصح الصلاة خلفه مع أنه عاجز عن ركن لكن تستثنى هذه فيها نص ويصلون وراءه المصلون جلوسا أو قياما يجوز هذا ويجوز هذا لكن لو صلوا جلوسا كان مستحبا هذا على المذهب أما عند الجمهور فلا. قال: ***وإن ابتدأ بهم قائماً*** يعني إمام الحي إن ابتدأ بهم قائما ثم طرأ عليه العجز ***وعجز فجلس أتموا خلفه قياماً*** وجوبا لأن المسألة عندهم تعبدية النص الذي ورد عن النبي ﷺ أنه صلى من بداية الصلاة جالسا فغيرها لا وأشار إليهم أن يجلسوا فجلسوا لكن ما ورد أنه اعتل في أثناء الصلاة وجلس فقال لهم اجلسوا فلا، نبقي الباقي على الأصل، السابع: ***ولا خلف محدث أو نجس يعلم ذلك، فإن جهل مع مأموم حتى انقضت صحت لمأموم*** لا تصح خلف إمام محدث على من لم يحدث أو متنجس على من لم يتنجس لأن صلاته باطلة وبالتالي بطلان صلاة الإمام تعني بطلان صلاة المأموم لكن إن جهلوا كلاهما جهل ولم يعلما إلا بعد الصلاة ستصح للمأموم ولا تصح للإمام لكن انتبهوا الإمام ألا يحمل عن المأموم قراءة الفاتحة نعم فهب أن المأموم لم يقرأ الفاتحة اعتمادا على الإمام ولهذا قالوا صحت لمأموم يعني يقصدون إذا قرأ الفاتحة. الثامن: ***ولا إمامة من لا يحسن الفاتحة*** الذي لا يحسن الفاتحة لا تصح إمامته إلا بمثله بشخص لا يحسن الفاتحة، ***أو يدْغِم ما لا يُدغَم، أو يُبدل حرفاً بآخرَ*** لكن استثنى المصنف إبدال

الحرف بالآخر ***غير ضاد المغضوب والضالين ظاء*** اكتبوا عندها عجزا، معنى ذلك إذا كان يبدل حرف بحرف فلا تصح إمامته إلا بمثله، إذا كان لا يعرف يقول غير المغضوب يقول غير المغظوب وغيرها لا لأن الضاد والظاء متقاربة هذا المقصد إذاً إذا ما كان يقدر يقول غير المغضوب ويقول غير المغظوب أو لا يقول ولا الضالين ويقول ولا الظالين هذا وارد عندنا في الجزيرة أكثر العرب لا ينطقون الضاد أصلا ينطقونها ظاء ولا تقيسوا هذه فقط الضاد والظاء عجزا وسيختل المعنى سيصبح لا معنى لها إذا قلنا المغظوب ولكن على العموم المقصود ليس العبرة بالمعنى العبرة بأن هذا الحرف يشبه ذاك الحرف فقط وبذلك تسامحوا فيه، ***أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله*** إلا أن يكون إمام لمثله ***وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته*** إذا كان يقدر يصحح فيمن سبق هؤلاء إذا كان يقدر يصحح الفاتحة أو يصحح هذا الإدغام الخطأ أو يستطيع أن ينطق الحرف كما هو فلم تصح صلاته. الآن عندنا أناس تكره إمامتهم ولكنها تصح قال: ***وتكره إمامة لحان*** لا تحيل المعنى المقصود اللحان الذي يخطئ في الحروف يحول الضمة فتحة أو كسرة وهكذا لكن لا يحيل المعنى ، ***وفأفاءٍ ونحوه*** الذي يكرر الفاء ومثل التمتام الذي يكرر التاء، ***ومن لا يُفصح ببعض الحروف، وأقطع يدين ورجلين أو إحداهما، أو أنف*** المقصود إذا أمكنه القيام وإلا فلا، ***وأن يؤم أجنبيةً فأكثر لا رجلَ معهن*** يكره ذلك خشية الفتنة، ***أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق*** هذا التاسع يعني أن يؤم قوما أكثرهم يكره الإمام بحق يعني يكرهوه لفساده يكرهونه لظلمه يكرهونه لسبب فيه أما إذا كانوا يكرهونه لكونهم هم الظلمة فلا كراهة تصير الكراهة في حقهم، قال: ***ويصح ائتمام من يقضي صلاة بمؤدِّيها*** مع اتحاد الاسم، معناه المأموم يقضي والإمام يؤدي صورة ذلك قلنا نحن مع اتحاد الاسم نتكلم عن

صلاة واحدة يعني صلاة العشاء الإمام يصلي العشاء والمأموم يصلي العشاء قضاء عن البارحة يصح ذلك مع اتحاد الاسم وليس الإمام يصلي العشاء أداء والمأموم يصلي الظهر قضاء هذا لا، قال: ***وعكسه*** من ائتمامه من يؤدي الصلاة بمن يقضيها معناه مع اتحاد الاسم ظهر خلف ظهر أو عصر خلف عصر أو مغرب خلف مغرب إحداهما أداء والثانية قضاء يجوز ذلك. الآن سينتقل إلى ما لا يصح قال: ***لا مفترض بمتنفِّل*** يعني لا تصح إئتمام مفترض إذاً مفترض خلف متنفل والذي يصلي الفريضة هو المأموم والإمام يصلي النفل يقول هذه لا تصح. المأموم يصلي العشاء فريضة والإمام يصلي العشاء إعادة فهي نفل في حق الإمام فلا تصح ولكن العكس يصح لو كان المأموم هو الذي يصلي النفل يعيد العشاء والإمام يصلي الفرض صح ذلك ثم قال: ***ولا ظُهْر خَلْفَ نحو عصر*** يعني اختلاف الصلاة على المذهب إذا اختلفت الصلاة فلا تصلى صلاتين مختلفتين في الاسم خلف بعض لا تسمى وطبعا أنتم أكيد سمعتم فتوى أخرى فلا تستغربوا هذا وأنا لا أبغى أشير للخلاف وأبغي أشير لشيء واحد فقط أن هذا هو المذهب وأي فتوى تسمعونها خلاف ذلك فهذا رأي آخر فلا تستغربوا ذلك.

فصل في موقف الإمام والمأموم

يقف اثنان فأكثر خلف إمام ندباً ١، ***ويصح عن يمينه*** ٢ ***وبجنبيه*** ٣ انتهى وينتقل الآن إلى ما لا يصح قال: ***لا يساره فقط*** ١ ***أو قدامه*** ٢، ***ولا الفَذّ خلفه*** ٣، ***أو خلف صفٍّ، إلا امرأةً خلف رجل***. إذاً باختصار موقف المأموم من الإمام أين يقف؟ عنده مواقف جائزة وأماكن لا تجوز فإما أن يكون خلفه لكن ليس فذا أي خلفه مع غيره أو يكون عن يمين الإمام أو عن يمينه ويساره فهذه هي الثلاث مواضع التي تصح فإما خلفه ومعه أحد أو عن يمينه ولو كان وحده أو عن يمينه ويساره . وما هي المواقف التي لا تصح؟ إن صلى أمامه فلا تصح إمامته فلا يصح أن يكون المأموم أمام، أو عن يساره

فقط يعني مع خلو اليمين فلا يصح، أو خلفه فذا فلا يصح. ***وتَقف إمامة النساء في صفهن ندباً*** المرأة تقف في الوسط ندبا ويجوز أن تتقدم. والآن الترتيب قال ***ويليه رجالٌ*** ١ ***ثم صبيانٌ*** ٢، ***ثم نساءٌ*** ٣ ***الأفضلُ فالأفضلُ كجنائزهم*** يعني مثل الجنائز فيقدم في الجنائز الأفضل بالنسبة للرجال يعني يكون خلف الإمام أول شيء الرجال والرجال الأفضل أن تكون أقرب إلى الإمام وهكذا مثل الجنائز فيكون الأفضل أن يكون الأقرب إلى الإمام وليس إلى القبلة ثم الصبيان ثم النساء.

الآن صور لا تصح: ***ومَن لم يقف معه إلا امرأةٌ*** يقف في الصف وليس معه إلا امرأة فهذا فذ ***أو من عَلم حدثَه أو*** ٣ ***نجسه*** ٣ يعني خلف الإمام رجلان أحدهما نجس أو محدث فمعناه أن الذي يصلي معه فذا الثالث قال ***أو صبيٌّ في فرضٍ ففَذٌّ*** هذا الرابع وكذلك لو وقف معه كافر أو مجنون ففذ لكن لو تصورنا أن هؤلاء خلف الإمام ثلاثة واحد منهم امرأة أو معلوم الحدث أو معلوم النجس أو صبي نلغيه فكم يبقى خلف الإمام؟ اثنان فتصح الصلاة قال: ***ومن وجَدَ فُرْجَةً دخلها، وإلا فعن يمين إمامه، فإن لم يمكنه نبَّه مَن يقوم معه*** إذاً هذه ثلاث صور الأولى إذا وجد الفرجة يدخلها، وإلا هذه الثانية عن يمين إمامه، أما لو وقف عن يسار الإمام مع خلو اليمين فلا تصح، ولذا قال نبه من يقوم معه يعني نبه رجلا من الصف أن يرجع ويصلي معه، ومن صلى فذا فما حكم صلاته؟ تبطل صلاته، لكن بشرط أن يصلي ركعة كاملة ***ومن صلى ركعة فَذاً لم تصح*** أي كاملة والمقصود بها إلى أن يصل إلى السجود لأنه إذا كبر في الفذ تبطل إلى أن تتم الركعة قال: ***وإن ركع فذًّا*** يعني لعذر ***ثم دخل الصفَّ أو وقفَ معه آخر قبل سجود إمامه صحت*** لكن إن سجد الإمام وهو فذ هنا نقول صلى ركعة فتبطل صلاته. انتبه

هذا فرق لأننا لو قلنا تبطل من الأساس معناه من حين أن قال الله أكبر وهو فذ فتبطل! بل لن تبطل حتى يصل الإمام إلى السجود وهو فذ فإن أدركه أحد قبل ذلك صحت صلاته.

فصل في الإقتداء

يصح اقتداء مأموم بإمام في مسجد مطلقاً إن سمع التكبير ١ إذا كان في المسجد فكيف يقتدي بالإمام؟ إذا كان داخل المسجد فيكفي أن يسمع التكبير يعني لو كان يصلي خلفه لكن آخر المسجد فيصح الاقتداء لأن العبرة عندنا سماع التكبير فيكفي سماع التكبير فهذه مسألة أنه لا يلزم أن تكون متقاربة للصحة لكنها مستحبة ، فتباعد الصفوف هذا غير مستحب فكلامنا الآن ليس في المستحب وغير المستحب ولكن كلامنا فيما يبطل الصلاة وما تصح معه الصلاة فإن كان داخل المسجد وسمع تكبير الإمام فإذا تصح أما إذا كان خارجه قال ***وكذا خارجه إن رأى الإمام، أو من وراءه*** إذا كان خارج المسجد كلاهما أو أحدهما داخل المسجد والثاني خارج المسجد فنشترط سماع التكبير مع رؤية الإمام أو بعض الصف أو رؤية بعض المأمومين.

مكروهات: قال: ***ويكره علوُّ إمام عنه ذراعاً فأكثر*** ١ يعني صلاة الإمام في مكان مرتفع ذراع أو أكثر من ذراع فهذا يكره أما إذا كان دون ذراع لا بأس لأن النبي ﷺ لما علم الصحابة صلى على درجة المنبر ***وصلاته في الطاق*** يعني المحراب والمقصود إن منع المشاهدة فالصلاة داخل المحراب إن كانت تمنع مشاهدة المأموم للإمام فتكره الصلاة داخله لأنها تمنع رؤية الإمام لأنه لا يرى الإمام ولا يعرف هو في أية حال! فهذا إن منع المشاهدة فتكره لكن إن لم تمنع المشاهدة فلا بأس ***وتطوّعه موضعَ مكتوبة بعدها إلا لحاجة*** ٣ أن يتطوع الإمام موضع مكتوبة بعدها فيكره ذلك وإنما يفصل والسبب كي لا يخلط على المأمومين هل هو في المكتوبة أو انتهت المكتوبة. والرابع: ***إطالة قعود مستقبل***

القبلة بعدها ليست في النسخة وإنما مستفادة من الهداية فإذا انتهى الإمام من المكتوبة وسلم فلا يطيل الجلوس مستقبل القبلة، لماذا؟ لأن الإمام بعدما يسلم من صلاته فلا يسن للمأموم أن ينصرف إلا إذا انصرف الإمام ، يعني إذا التفت فهنا ينصرف أما إذا لم يلتفت فيكون المأموم محبوس فلا يطيل حتى لا يحبس الناس قال ***ويكره وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصلاة بلا حاجة*** فالسارية أيامهم صغيرة ليست مثل اليوم فيكره إذا كانت السارية أو الأعمدة تقطع الصفوف إذاً ليس ما بين العمودين منهي عنه لذاته، فلو كانت الجماعة صغيرة كأربع أشخاص فيمكن صلاتهم بين عمودين ولا إشكال لكن الكلام إذا كان المكان يتسع فلا تقام صفوف تقطعها السواري فهذا هو المقصود لكن لو كانت حاجة كأن كان المسجد صغير أو حتى كبير والناس أكثر منه فيصلون بين السواري للحاجة فالصلاة بين السواري أولى من الصلاة في الشارع.

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة: ***يعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافعُ أحد الأخبثَيْن*** معذور فهذا يعذر في ترك الجمعة وفي ترك الجماعة حتى ينتهي ***ومحتاج لطعام بحضرته*** ٣ ***وخائفٌ ضياعَ ماله*** ٤ لكن هذا يدخل فيه الخائف على ضياع ماله بأن عنده مال ويخشى إن ذهب إلى الجماعة أو الجمعة أن يسرق المال ***أو فواته*** أن يفوته المال يريده من أحد أو شخص وإن ذهب إلى الصلاة ***أو ضرراً فيه*** فكل هذا خائف على ماله ضياعا أو فواتا أو ضررا ***أو موت قريبه أو رفيقه*** فهذا معذور والسادس ***ومن يمرِّضهما*** أي يمرض المريض فيعذر ***أو خاف على نفسه ضرراً*** ٧ ***أو سلطاناً*** ٨ ***أو ملازمة غريمه ولا شيء معه*** ٩ فيخشى إن ذهب إلى الصلاة فيأتيه المطالب ويمسك به وهو ليس عنده

شيء فهذا ليس تشريع ولا تقنين لمماطلة الخلق ، وإنما المقصود ما ليس عنده شيء فشرعا لا يحبس لأنه ليس عنده مال أو سداد فهذا مفلس لكن لو وجد عنده مال فهذا الذي يحبس ويسجن وهذا لا يجوز له أن يتهرب من السداد ولا يقال له هذا عذر في ترك الجمعة أو الجماعة بل يحضر الجمعة أو الجماعة حتى يقبض عليه ويسدد الناس حقوقهم وإنما الكلام على ملازمة غريم لا شيء معه ***أو فوات رُفقته بسفر*** هذا العاشر ***أو تطويل إمام*** كأن كان الإمام سيقرأ البقرة أو آل عمران فهذا هو التطويل ***أو أذًى بمطر ونحوه*** وهذا رقم ١٢ ***أو غَلَبَةُ نُعاس*** ١٣ أن يغلبه النعاس وهذا في حالات نادرة أما أن يغلبه النعاس كل يوم فلا، قال: ***وريح باردة شديدة بليلة مظلمة*** ١٤ وكلمة شديدة ليست من المذهب فالمذهب ولو لم تكن شديدة لكن كونها شديدة فهذا أحد الوجهين وشديدة خلاف المذهب. إذاً هذه هي الأعذار التي تبيح الجمعة والجماعة. وانتبه: لو ادعى بعض الناس بعض هذه الأعذار ونفعته في الدنيا لكن لم يكن صادقا فيها فهل تنفعه يوم القيامة؟ إذاً مسألة الأعذار عند الناس سهلة لكن الله سبحانه وتعالى مطلع فهو يعلم أنك مريض أو غير مريض وبأنك تدافع الأخبثين أو لا تدافع أنك تخاف ضياع المال أو لا، أنك تمرض مريض أو لا، فهذه الصور هي بين العبد وبين ربه ولو استطاع الإنسان أن يخدع الناس فلن يستطيع أن يخدع الله عز وجل.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم مكتوبةٌ مريضاً قائماً هذه الحالة الأولى ***فإن لم يستطع فقاعداً*** الثاني ، إذا تعذر القيام فقاعد وإذا استطاع القيام فيجب القيام ***فإن لم يستطع فعلى جنبه*** هذا الثالث وإذا كان على جنبه قال ***والأيمن أفضل*** " أ " فإذا كان يستطيع على جنبه لكنه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة فتصح ***وتصح على ظهره*** " ب " ***وتكره مع قدرة على جنب***

يقول لكن تصح مع الكراهة مع قدرة على جنب قال ***وإلا*** يعني وإن لم يكن قادرا على جنب ***تعيَّن*** يعني على الظهر وهذا الرابع ***ورجلاه للقبلة*** لكن كيف يصلي وهو الآن ممدد ؟ قال ***يومئ راكعاً وساجداً ويخفضه*** يعني السجود أكثر ***فإن عجز أوْمأ بعينه*** يشير بعينه لأعلى إشارة إلى القيام وأسفل إشارة إلى الركوع وأسفل كثيرا إشارة إلى السجود ***ومن عجز أو قدر في أثنائها انتقل إلى الآخر*** يعني بدأ الصلاة قائما ثم أصابه عجز فيجلس أو بدأ الصلاة عاجزا ثم وجد نشاطا فيقوم ***ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أوْمأ بركوع قائماً، وبسجود قاعداً*** مثل مريض الظهر أو صاحب الانزلاق ونحوه فلا يستطيع الركوع والسجود فيقول معناه أنه سيقوم وسيقعد لكنه لن يركع ولن يسجد وسيومئ في الركوع والسجود. فإذا أومأ بالركوع فيكون عن قيام وبسجود قاعدا، لماذا ؟ لأن الإيماء بالركوع حال القيام هو أقرب إلى الركوع وفي حال السجود أقرب إلى الجلوس ***ولمريض يطيق قياماً الصلاة مستلقياً أو جالسا لمداواة بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ ويُفطر بقوله عند الصوم يمكّن العلةَ*** هذه مسألة أخرى مختلفة ما هي؟ هل يجوز للإنسان أن يصلي مستلقيا بسبب دواء؟ هو عنده القدرة لكنه للمداواة فالطبيب قال له لا تقم في الصلاة ، أو قم ولا تركع ولا تسجد قال ***ولمريض يطيق قياماً الصلاة مستلقياً أو جالسا لمداواة بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ*** فله أن يفعل ذلك بأن قال له الطبيب لا تركع لأنك عندك بداية انزلاق فإذا ركعت فهذا خطر عليك فهل يأخذ بقول الطبيب أم لا؟ قال يأخذ لكن يشترط في الطبيب أن يكون مسلما ثقة مع أن اليوم الطب عند غير المسلمين طب معتبر ومما يؤسف أننا أحيانا نثق بطب الغرب أكثر مما نثق بطب المسلمين وهذا واقع و لا نقول أن كل طبيب غربي أفضل من طبيب مسلم فلا نزعم هذا لكن نقصد أنه

في الغالب أو كثيرا غالبا الطب في الغرب أكثر ثقة من ال.. بدليل انه لو استعصى علينا العلاج هنا شددنا الرحال وذهبنا إلى هناك عندهم وهذا هو واقعنا للأسف وعلى العموم الفقهاء يقولون هذا الكلام في يوم كان المسلمون هم أهل الطب وهم أهل العلم وكان الغرب يرسلون أبناءهم ليتعلموا عندنا وكان أبناء الرب يأتون إلى المشرق ويذهبون إلى المغرب إلى الأندلس أو إلى المغرب ليتعلموا هناك والعائلة الغربية لأن الغرب كانوا يعيشون في ظلام والآن يسمونا بالظلام وهو أهل الظلام لكن رمتني بدائها وانسلت فكانوا يرسلون أبناءهم والأسرة كانت تتفاخر أن ابنها يدرس في الأندلس أما إذا وصل المشرق أو وصل بغداد فهذا بالنسبة لهم قد وصل إلى أمريكا ، أما اليوم فبالعكس و كان الواحد منهم يتفاخر أنه يتقن اللغة العربية وأنه يقرأ كتب عربية وعنده مكتبة عربية وسبحان الله فالتاريخ يعيد نفسه لكن بالعكس وهذه سنة كونية فالله سبحانه وتعالى جعل الدنيا لمن يعمل لها سواء كان مسلما أو كافرا وجعل الآخرة لمن يعمل لها وهم المسلمون وهذا الآن هو الوضع الذي نحياه أنه كون الأمة المسلمة متأخرة في علوم الدنيا فهذا مظهر غير صحيح وهذا مظهر مرضي ونحن الآن نحيا فترة غير صحيحة وغير سليمة لأننا فرطنا في العلم الشرعي وفرطنا في فروض الكفاية ولو أخذنا بفروض الكفايات الواجب علينا الأخذ بها فما يبقى تخصص إلا ونتقنه ونعرفه وبالتالي نأخذ بقول المصنف بقول طبيب مسلم ثقة لكن نحن الآن في حالة الضرورة فإذا وجدنا طبيب غير مسلم ونثق بقوله وليس له غرض فيمكن الأخذ بقوله ، فلو قال الطبيب المسلم الثقة لشخص لا تصم فإن الصوم يضرك الآن فيمكن العلة فله ذلك ويقضي. ***وتصح في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها*** ١ يعني أتى بشروطها يعني صلى قائما مستقبل القبلة وكذا ***وقاعداً إن عجز عن خروج منها وقيام بها*** فإذا كان يستطيع أن يصلي قائما مستقبل القبلة فبها، ب قاعدا في السفينة إن عجز عن القيام والخروج فإن عجز عن القيام في السفينة فماذا نقول له؟ نقول له تصح

الصلاة في السفينة أم اخرج؟ نقول اخرج من السفينة وصل، فإن عجز عن الخروج نقول له صل قاعدا. ***وعلى راحلة خشيةَ تأذٍّ بوحل ونحوه*** ٢ فيمكن أن يصلي على الراحلة إذا كان في السفر خشية أن ينزل من الراحلة فيتأذى بالوحل الذي هو الطين مع الماء ***لا لمرض*** فإن صلى على الراحلة خشية المرض؟ كأن كان لا يستطيع الخروج من الراحلة فهل يصح أم لا ؟ لا يصح ، قال ***مع قدرة نزول وركوب*** أما إذا كان ليس عنده قدرة على النزول والركوب فتصح، فالعبرة أنه إذا كان مريضا فتصح الصلاة على الراحلة إذا كان مريضا يصعب عليه الخروج أما إذا كان من أجل الوحل فهذا يصلي على الراحلة مريضا أو صحيحا لأن المشكلة ليست في القدرة وإنما المشكلة في المكان الذي سيصلي فيه قال ***ويصح النفلُ مطلقاً*** يعني على السفينة والراحلة فالنفل المطلق جائز .

فصل في صلاة المسافر

من سافر سفراً ١ مباحاً ٢ يومين فأكثرَ ٣ وهي أربعة برد وتساوي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال فهي ٤ × ٤ × ٣ = ٤٨ ميل ، والميل الواحد = ١,٦٠ تقريبا كيلو متر فمعناه أن المسافة قرابة ٧٧ كيلو تقريبا قال ***فله قصر رباعية ركعتين*** أما الثنائية والثلاثية فلا قال ***إذا فارق عامِرَ بيوت قريته*** ٤ إذا فارق المدينة أما إذا كان داخل المدينة فلا يقصر بل يقصر إذا خلف البنيان خلف ظهره وشرع في الصحراء قال ***وهو أفضلُ من إتمام*** يعني القصر أفضل من الإتمام وهذا هو المذهب ومذهب جمهور من أهل العلم وإن كان – سبحان الله– الموفق من الحنابلة وتقي الدين ابن تيمية ما يرون هذا بل يقولون لا حجة بالتحديد بالحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا إذا انعقد إجماع فيقولون إذا ثبت الإجماع فقط. سيذكر الآن صور يلزمه فيها الإتمام: قال: ***وإن مر بوطنه*** ١ فيلزمه

الإتمام يعني هو مسافر ومازال في سفره وأراد أن ينتقل من منطقة إلى منطقة ويلزمه لهذا أن يمر ببلده ***أو ببلد له به زوجةٌ*** فيلزمه أن يتم و حتى ولو قال أنا فقط مررت مرورا .. فلا بأس مادام أنه مر ببلد له فيها زوجة ***أو دخل عليه وقت صلاة عليه حضراً، أو قام فيها*** فهذا يتم يعني دخل الظهر ثم سافر بعدما أذّن الظهر فيتم لأن الظهر وجبت عليه تامة فلو صلاها في السفر يتم لأنها وجبت عليه تامة ***أو ذكر صلاةَ حضرٍ بسفر أو عكسه*** ٤ يعني لما سافر تذكر أنه فاتته صلاة الظهر مثلا البارحة فيقضيها تامة لأنها وجبت تامة أو عكسه بأن تذكر وهو في الحضر أنه فاتته صلاة الظهر وهو في السفر فصلاة الظهر في السفر كانت مقصورة والآن هو سيقضيها في الحضر فهل يقضيها مقصورة أو تامة ؟ تامة ، ***أو ائتم بمقيم*** فيتم ولو أدركه في بعض صلاته فيتم ولا يقصر ، ***أو بمن يشك فيه*** فلا يدري هل هو مقيم أو مسافر وشك فيتم ، ***أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها*** ٨ كيف؟ يعني نوى الإقامة فنوى الإتمام فيها أو أحرم بصلاة خلف مقيم مثلا فيلزمه الإتمام أم لا؟ الآن هو مسافر لكن كبر للظهر ونوى الإتمام أو خلف مقيم فصارت تامة لكن فسدت بعد ذلك فكيف يعيدها؟ يعيدها تامة لأنه شرع فيها تامة اكتب كمن نوى إتمامها أو الإقامة والأولى أن نقول كمسافر نوى إتمامها أو ائتم بمقيم. وانتبه أنه لما أعادها أعادها بمفرده لأنه أراد أن يتم الصلاة وكبر للصلاة ثم انتقض وضوءه فذهب يتوضأ ثم جاء يعيدها فقال لا أريد أن أتم بل سأصليها مقصورة ! فيقول لا يصح لأنه شرع فيها تامة فوجبت تامة فلا يصح أن يقصرها بعد، أعادها وحده وليس خلف .. قال ***أو لم ينوي القصر عند إحرامه*** لم ينو القصر فيتم ***أو شك في نيته*** ١٠ فلا يدري هل نوى الإتمام أو القصر فيتم ، ***أو أخرها حتى ضاق وقتها عنها*** ١١ كيف ضاق وقتها ؟ مقصورة ، الآن هو يريد أن يقصر الصلاة والصلاة تستغرق مقصورة خمس دقائق فضاق وقتها فما صلاها في الوقت حتى ما بقي من الوقت إلا ثلاث دقائق أو دقيقتين

فلاحظ أنه قصر أن يأتي بالصلاة في وقتها فيلزمه أن يأتي بها تامة ***أو نوى إقامةً فوق عشرين صلاة لزمه الإتمام*** يعني ٢١ صلاة فيلزمه الإتمام وأخذوا ذلك من حديث حجة الوداع أنه دخل صبيحة رابعة من ذي الحجة فجلس الرابعة والخامسة والسادس والسابع وهذه أربعة أيام وانتبه أنه دخل الصبيحة فما صلى الفجر بها ثم صلى الفجر يوم الثامن وخرج وكان يقصر في هذه الأيام فقالوا أن هذا وقت القصر الذي ثبت وما زاد على ذلك نبقى على الأصل ولذلك قيدوها بعشرين صلاة لأن هذا الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قصر فيه بعلم أما ما ورد أنه كان في تبوك أو في فتح مكة عشرة أيام وفي تبوك عشرين وكذا فيقولون هذا غير، فهذا قصر عشرة أيام لأنه لا يعلم متى ينتهي مثل أن يكون في جهاد بخلاف دخوله مكة فدخوله مكة كان يعلم أنه سيخرج في يوم الثامن ***وإن كان له طريقان فسلك أبعدها*** أي أبعد الطريقين فيقصر، والصور الأولى ما يجب فيه الإتمام، كان له طريقان فسلك أبعدهما يعني طريق يصل إلى مسافة القصر والآخر لا يصل إلى مسافة القصر، يعني طريق ٥٠ كيلو، وطريق ٩٠ كيلو ومسافة القصر ٧٧ كيلو فهو ذهب من على الثاني فيقصر ***أو ذكر صلاة سفر آخرَ*** فله أن يقصر والمقصود هنا تخللتها إقامة لم يتذكر فيها يعني هو سافر ونسي الصلاة ثم أقام وتذكر أن هناك صلاة فاتته فهنا صارت تامة ثم نسي أن يصليها ثم تذكرها في السفر فيصليها تامة أما كلامهم أنه نسيها في السفر ولم يتذكرها إلا في سفر آخر ***أو حُبس لنحو مطر ولم ينو إقامة*** ٣ فهذا يقصر ولو طالت المدة ***أو أقام لقضاء حاجة بلا نيتها قَصَر*** ٤ أي بلا إقامة فقصر.

فصل

قال: ***يجوز الجمع بين الظهرين*** أي الظهر والعصر ***وبين العشائين*** أي المغرب والعشاء يقال له التغليب كما يقال القمران والعمران فالقمران الشمس والقمر والعمران أبو بكر وعمر قال ***في وقت إحداهما***، ما هي أسباب الجمع ؟ فأسباب القصر مرت معنا هناك، وهو سبب واحد وهو السفر، أما الجمع فله عدة أسباب الأول: ***بسفر قصر*** ١، ***ولمريض يلحقه بتركه مشقة*** ٢، ***وبين العشائين*** يعني فقط وهذا رقم ٣ ***لمطر*** "أ" ***يَبُلُّ الثياب وتوجد معه مشقة ولوحل*** "ب" ، ***وريح شديدة*** ج ***باردة ولو صلى ببيته*** إذاً أصبح عندنا الجمع كم سبب له؟ الأول السفر والثاني المرض والثالث: المطر والوحل والريح الشديدة الباردة وهذه الثلاث تبيح الجمع بين العشاءين فقط، أما السفر والوحل تبيح بين الظهرين والعشاءين، قال ***والأفضل فعلُ الأرفق به من تأخير وتقديم*** فهو بالخيار فالأرفق به يفعله ***فإن استويا فتأخير أفضل*** فأحيانا يكون الأفضل التقديم وأحيانا يكون الأفضل التأخير مثلا نزل شخص في سفر وأكل وأذب به الظهر فقد يكون الأرفق به أن يصلي الظهر والعصر ثم يرتحل، بدلا من أن يرتحل ثم يقف للصلاة وأحيانا يكون بالعكس، قال ***ويُرتَّب المجموعتين*** فلابد أن يقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء.

شروط جمع التقديم: ***وإن جَمع تقديماً اشتُرط نية الجمع عند إحرام أولى*** نتصور الآن بالمثال أنه جمع بين الظهر والعصر فلابد أن يشترط أن ينوي نية الجمع عند إحرام الأولى أي الظهر أو المغرب فعند نية الإحرام بالظهر أو بالمغرب ينوي الجمع فهذا الأول والثاني ***وألا يفرُق بينهما إلا بقدر إقامةٍ ووضوء خفيف*** ٢ فمادام أنه جمع فلابد أن يوالي بينهما فلا يفرق بينهما بوقت طويل أما اليسير فلا بأس مثل إقامة أو وضوء خفيف ***فيبطل براتبة بينهما*** فإذا صلى راتبة بينهما بطل لأنه فرّق بينهما والجمع كاسمه يعني إذا لم يوالي بينهما فما جمع يعني لو صلى الأولى في أول الوقت والثانية في آخر الوقت، ***ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى*** هذا الثالث إذاً لابد من العذر أن يكون مستمر وهو

السفر لابد أن يكون موجودا إذا كان في سفر أو المرض إذا كان مريضا فلابد أن يكون موجودا عند افتتاحهما أي عند تكبيرة الإحرام للظهر وتكبيرة إحرام العصر وسلام الأولى أي الظهر فيكون السفر موجودا أو المرض موجودا أو إذا كان في العشاء سيأتي الآن قال ***واستمرارُه إلى فراغ ثانية*** الرابع إذاً لابد أن يستمر العذر موجودا عند تكبيرة الإحرام للظهر وعند سلام الظهر وعند تكبيرة إحرام العصر وعند سلام العصر.

وانتبه إلى إضافة شيء هنا: إن انقطع المطر وحصل واحد بعدها فلا نشترط استمرار المطر وإلا فلابد من استمرار المطر ليجمع، أكرر: استمرار العذر قلنا إلى فراغ الثاني ، ما هو العذر؟ سفر، مرض، وكلاهما لابد من استمراره، الثالث المطر: هل لابد أن يستمر المطر إلى فراغ الثانية ؟ نقول: لابد أن يستمر، فلو انقطع المطر في أثناء الجمع مثلا في منتصف الثانية انقطع المطر أو في منتصف الأولى انقطع المطر أو بينهما انقطع المطر فهل نقول انقطع العذر أم لا؟ هنا تفصيل: لأن المرض والسفر يختلف أما المطر غير، فالمطر قد ينقطع وتبقى آثاره فما يعتبر انقطع، أو ينقطع ولا آثار له فيعتبر انقطع، فالعبرة في المطر بآثاره فإن بقيت آثاره وهي الوحل فكأنه لم ينقطع، إذاً العذر مستمر، وإن لم تبقى له آثار فهنا انقطع، ولهذا لما قال واستمراره إلى فراغ الثانية فاستمراره هنا هو السبب المبيح الذي هو المرض أو السفر أو المطر أو أثره، ولذلك اكتب: وكذا في جمع المطر إن لم يحصل وحل، يعني إذا لم يكن وحل، وإن حصل وحل فلا نشترط استمرار المطر.

شروط جمع التأخير: ***وإن جمع تأخيراً، اشتُرط نيةُ الجمع في وقت أولى قبل ضِيقه عن فعلها*** ليس المعنى أنه إذا ضاق الوقت وما بقي من الوقت مقدار الصلاة فيقول نويت الجمع بل نية الجمع قبل أن يضيق أما إذا ضاق فلا والثاني: ***واستمرارُ عذرٍ إلى دخول***

وقت الثانية فإذا أذّن المؤذن للثانية العصر أو العشاء ولا عذر موجود فيجمع. إذاً جمع التأخير يحتاج نية الجمع في وقت الأولى لكن لو لم ينو في الأولى يعني لم ينو تأخير في وقت الظهر وترك الظهر حتى خرج قال أجمع ! فنقول هذه قضاء وليست أداء فإذا لم ينو تأخير في وقت الأولى حتى خرج وقت الأولى فليست جمع بل هذا قضاء فلابد في تأخير الظهر أن ينوي تأخير الظهر إلى العصر، هل يصح أن يترك إنسان الصلاة ولا ينو جمعها تأخيرا هذا خرج وقتها. وعلى العموم الذي يريد جمع التأخير فلابد أن ينوي جمع التأخير قبل أن يخرج وقت الأولى أما إن ترك وقت الأولى يخرج وما نوى فعلها تأخيرا معناه أنه ترك الوقت حتى خرج وإنما الأعمال بالنيات.

فصل في صلاة الخوف

قال: ***صلاة الخوف تجوز*** في القتال المباح ولو حضرا أما القتال المحرم فلا، فلا يقاتل مسلم مسلما قتالا محرما مثل البغاة يقاتلهم الإمام مثلا فلا ولو في الحضر ***كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم، ويحمل ندباً فيها ما يدفع به عن نفسه ولا يُثقله كسيف*** فيحمل معه سلاحا خفيفا لا يثقله فلا بأس به ***ولا يبطلها كرٌ وفرٌ لحاجة*** ١ ولو طال الكر والفر الآن يتكلم عن صلاة الخوف فإذا اشتد الخوف يصلي على حاله إلى القبلة وإلى غير القبلة بركوع بغير ركوع بإيماء بدل الركوع أو بدل السجود لكن لا يبطلها الكر والفر لحاجة ولو طال لكن إذا لم يكن الآن في شدة الخوف فالخوف قائم فهو لا يتحرك بل يصلي صلاة الخوف بالصورة المعهودة التي وردت في السنة ولها ست صور. قال: ***ولا حمْلُ نَجس يحتاجه*** لأنه في حال الحرب هو يقاتل مثلا بالسيف والسيف قد يكون مملوء بالدماء وكذا فهو يقاتل وهو يصلي فلا بأس .

باب صلاة الجمعة

من تجب عليهم الجمعة: قال ***تلزم كلَّ حرٍّ*** ١ فخرج العبد لا تجب عليه ***مكلَّفٍ*** ٢ من هو المكلف؟ ذكر ومسلم البالغ العاقل ***مستوطنٍ بناء ولو تفرق*** ٥ يعني الذي تجب عليه الجمعة لابد أن يكون مسلما ومكلفا وحرا وساكنا في مدينة مبنية وليس في خيام متنقلا مستوطن ببناء ولو تفرق البناء ***واسمه واحد*** فهذه المنطقة لها اسم واحد مدينة واحدة ***لا على مسافر قصرٍ، أو عبد أو امرأة*** فهذا خرج بما سبق بقوله السابق ، ***ومن حضرها منهم أجزأته*** أ أي من الذين لا تجب عليهم ب ***ولا يؤمّ فيها*** ج إذاً المسافر سفر قصر إن حضر صح لكن لا نحسبه من العدد فسنطلب للعدد أربعين فلو كان هو رقم ٤١ فما هناك إشكال أما لو كان هو رقم ٤٠ فلا يحسب في العدد ولا يكون هو إماما فيها ولا خطيب ***بخلاف نحو مريض*** أما المريض فهذا الذي لا تجب عليه الآن للمرض إن حضرها أجزأته وحسب من العدد وأمّ فيها ***ومن بخيام ونحوه*** كمسافر لا يقصر فالذي يسكن في الخيام أو المسافر الذي لا يقصر ***تلزمه بغيره*** كيف؟ يعني لا تلزمه بنفسه لكن تلزمه بغيره إن وجد في البلد وجدت الشروط على غيره وتوافر الأربعون والشروط المطلوبة فأقيمت وهو موجود تلزمه أما إذا لم تكتمل الشروط فلا تلزمه ***إن كان بيْنَه وبين موضعها فرسخ فأقلُّ*** والفرسخ تقريبا ٥ كيلو متر. إذاً من كان بالخيام أو المسافر الذي لا يقصر ما تلزمه بنفسه وما يحسب في العدد لكن إذا أقيمت فيصليها بشرط أن يكون قريبا منها يعني بينه وبينها ٥ كيلو تقريبا فما دون ***ومن صلى الظهر ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها لم تصح*** أي قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم تصح، مثال: رجل عليه الجمعة فقام والخطيب لم يخطب بعد فقال لا أريد أن أصلي الجمعة فكبر فصلى الظهر فلا تصح الظهر منه ولو أنه

قام فقال لا أريد أن أصلي الجمعة وصلى الإمام الجمعة وسلم ثم قام هو فصلى الظهر فتصح منه الظهر لكنه آثم بتركه الجمعة لأن هذا الذي ترك الجمعة ليس معناه أنه يجوز له أن يترك الجمعة فلا يجوز له ترك الجمعة أو الظهر لكن إن عصى فترك الجمعة فيلزمه ألا يعصي أيضا ويترك الظهر ***والأفضل لمن لا تلزمه تأخيرها حتى تُصَلَّى الجمعة*** وهذا الكلام على المرأة والمريض وكذا فيقول الأفضل له أن يصليها بعد الجمعة ***ويحرم سفر مَن تلزمه في يومها بعد الزوال*** يعني رجل مقيم من أهل البلد تلزمه الجمعة فقرر أن يسافر بعد الزوال يعني مع صلاة الجمعة يريد أن يسافر فيحرم عليه ذلك وقبله يكره أما لو كان يريد أن يسافر صبيحة الجمعة في النهار فقال يكره ***وقبله يكره ما لم يأت بها في طريقه*** فإذا كان يعرف هناك مسجد في الطريق فلا بأس.

فصل في شروط صحة الجمعة

قال: ***شروط صحتها الوقت*** ١ وأنبه شرط صحتها الوقت أم دخول الوقت ؟ أي بقاء الوقت ، فدخول معناه لا يشترط أن يبقى فقد يخرج الوقت لكن الآن المطلوب بقاء الوقت لأنه قبل دخول الوقت لا تصح الجمعة وبعد خروج الوقت لا تصح الجمعة بل يصليها ظهرا ولذلك الشرط الأول هو بقاء الوقت ، ***وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى العصر*** إذاً الجمعة تصلى قبل الزوال أي من زوال وقت الكراهة إلى العصر ***فإن خرج قبل التحريمة صلَّوْا ظهراً*** أي قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام ***وإلا*** إن كبروا في الوقت صلوا ***جمعة، وحضور أربعين من أهل وجوبها*** هذا الشرط رقم ٢ من أهل وجوبها يحضرون الخطبة والصلاة ، وليس أن يحضر الخطبة أربعون ثم يحضر الصلاة أقل فلابد من الأربعين في الاثنين، الشرط الثالث: ***مستوطنين بقرية وتصح فيما قاربَ البنيانَ*** يعني ليس البناء شرط لكن أهل البلد صلوها مثلا في الصحراء صحت ، ***فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا***

ظهراً يعني عن الأربعين فإذا نقصوا قبل أن يتموا صلاة الجمعة خطبة وصلاة يعيدوها ظهرا.

المسبوق: ***ويدركها مسبوق بركعة مع إمامه*** قلنا في الصلوات الأخرى الصلاة تدرك مع الإمام بإدراك تكبيرة إحرام لكن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع إمامه لكن إن أدرك دون الركعة! فإن دخل مع الإمام في الركعة الأولى وكبر ودخل مع الإمام فالآن أدرك مع الإمام ماذا؟ ركعتين، فإذا جاء والإمام في الركعة الثانية فأدرك ركعة أما في الصورة الثالثة بأن جاء وقد رفع الإمام من الركوع للركعة الثانية فهنا يحتاج إلى أن ينوي الظهر ويصليها ظهرا ولذلك قال ***وإن أدرك دونها أتمها ظهراً*** "أ" ***إن دخل وقته ونواه*** دونها أي دون الركعة، بشرطين دخل وقت الظهر ونواه ، كيف وقت الظهر ظ ألم نقل أن وقت الجمعة يبدأ من وقت الضحى، فإذا كان الإمام صلاها مبكرا فلا يصلح من أدرك دون الركعة أن ينويها ظهرا لأنه في هذه الحالة نوى الظهر قبل وقتها. إذاً معناه عندنا صورتان: الأولى: الإمام صلى الجمعة بعد الإشراق فتصح الجمعة أم لا؟ تصح فإذا جاء مسبوق فأدرك الإمام في التشهد الأخير للجمعة فهل يصح أن ينوي ظهرا الآن؟ لا ، لأن الظهر قبل دخول وقت الظهر لا يصح وهذا معناه. والصورة الثانية: الإمام يصلي الجمعة في وقت الظهر فجاء المسبوق والإمام في الركعة الثانية فنوى الجمعة وكبر فهل تصح أم لا؟ والإمام جالس في التشهد من الركعة الثانية؟ في الصورة الأولى نواها جمعة فكبر وجلس؟ فلا تصح، أو نواها ظهرا وجلس؟ فتصح. قال: ***وإلا نفلاً*** يعني وإن لم يدخل الوقت ولم ينو فنفلا فلن تصح فرضا وتصح نفلا. فإذا دخل والإمام جالس فنوى ظهرا أتمها ظهرا لكن إن لم ينوها ظهرا فتصير نافلة هذا إن نواها جمعة، نفس الكلام في الصباح جاء ونواها

جمعة في الصباح فتكون نفلا إلا إذا دخل الوقت ونواه. الشرط الرابع: ***وتقدم خطبتين*** على الصلاة ***وتقدم خطبتين من شرطهما*** أي الخطبتين ***حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله عليه السلام، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وحضور العدد المعتبر*** أي الأربعين وهذا في الخطبتين ***والجهر بحيث يسمعهم*** ٦ ***لا الطهارتان*** كان يذكر الشروط والآن يذكر ما ليس بشروط، كان يتكلم عن شروط الخطبتين وبدأ في الكلام على ما ليس من شروط الخطبتين فلا يشترط لهما الطهارتان الصغرى والكبرى ***وستر العورة*** فلا يشترط ***ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة*** فليس بشرط، فهل معنى لا تشترط الطهارتين أنه يجوز أن يصلي الجمعة بغير طهارة؟ أم الكلام على الخطبة؟ الكلام على الخطبة فستر العورة: حرام عليه أن يكشف العورة لكن الكلام هل هو من شرطها أم لا؟ فلو كانت العورة مكشوفة يأثم لكن لا تبطل الخطبة هذا هو المقصود ***ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة*** فليس بشرط أن يكون الخطيب واحدا .

مستحبات: ***وسن أن يخطب قائماً على منبر، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ويجلس إلى فراغ الأذان وبين الخطبتين قليلاً، ويعتمد على نحو سيف،*** ولو قال عصا بدل السيف لكان أحسن لأن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ والفقهاء يثيرون قضية في هذا في مسألة الاعتماد على السيف وهو أن يعتمد على سيف او عصا أو قوس ويقولون في السيف إشارة إلى أن الإسلام فتح بهو وابن القيم ينكر هذا ويقول أصلا الرواية لم تأت بسيف و إنما كان النبي ﷺ كان يتكأ على عصا أو قوس ويقول ابن القيم أن الإسلام فتح بالسيف هذا غير صحيح وإنما فتح بالدعوة وليس بالسيف والسيف إنما كان يحمي الدعوة ويحمي أهل الإسلام ***ويقصد تلقاء وجهه،*** يعني الخطيب ينظر أمامه وهذا رقم ٧ ***ويقصر الخطبة*** ٨ ***ويدعو للمسلمين*** .

فصل

والجمعة ركعتان يقرأ جهراً ندباً، في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين هذا في صلاة الجمعة أما في الفجر ***وفي فجرها في الأولى الم السجدة وفي الثانية هل أتى وتحرم إقامتها كعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة*** فما هي الحاجة ؟ كأن تكون البلد كبيرة والناس كثيرة أو خوف فتنة كأن كان في منطقة قبلية واجتمعت بينهم ثأر ونخشى أو ..***كضيق وفتنة فإن فعلوا فالمسبوقةُ باطلةٌ*** بأن صلوا أكثر من جمعة في بلد واحد لغير حاجة فمعناه أن أحدها صحيحة والباقي غير صحيح فمعنى ذلك أن الأولى صحيحة ونعرف المسبوقة بتكبيرة الإحرام يعني هم الآن صلوا في وقت واحد في أكثر من موضع ومتقاربين فنقول السابقة هي الصحيحة والمتأخرة هي الباطلة، كيف نعرف السابقة؟ هل بطلوع الخطيب أسبق أم بالخطبة اسبق أم بالسلام أسبق؟ بل الذي كبر تكبيرة الإحرام أسبق فهو السابق، ***وإن جُهل الحالُ صلُّوا ظهراً وجوباً*** ٢ إذا جهلنا الحال ولا ندري صلوا ظهرا وجوبا وهذا الكلام إذا ما تعددت الجمعة لغير حاجة كأن عندنا قرية بها مائتي شخص والمسجد يسع ثلاثمائة فينقسمون نصفين هنا مائة وخمسون وهنا مائة وخمسون فهذا لغير حاجة فالأولى هي الصحيحة والثانية باطلة ، وإن جهلنا معناه أن كل واحد منهم صلى الجمعة ولا يدري هل هو متأخر أو متقدم وهل جمعه صحيحة أم باطلة فإذاً يلزمه الظهر فهذا معنى كلام المصنف ***وأقلُّ السّنة بعدها ركعتان وأكثرُها ستٌّ*** ويستحب لحضور الجمعة ***ويتنظّفَ*** يعني بالماء ويزيل الشعر الزائد والأظافر ***ويتطيّب ويلبَس أحسنَ ثيابه، ويُبَكّر إليها ماشياً، ويدنو من إمامه، ويقرأ سورة الكهف في يومها، ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتخطَّى الرِّقابَ إلا الإمام أو لفُرجة*** يكره الإمام يجوز له

تخطي الرقاب وكذا لفرجة ***وحرُم إقامةُ غيره ليجلس مكانَه*** في الجمعة وغيرها ***ورفعُ مصلًّى مفروشٍ*** فلا يرفعه إلا إذا حضرت الصلاة فيرفعه ويصلي مكانه ***إلّا إذا حضرت الصلاةُ ومَن قام لعارض ثم عاد قريباً فهو أحق بمكانه*** كما جاء في الحديث ***ومَن دخل والإمامُ يخطب بمسجد صلّى تحيَّته موجزاً وجلس*** مستحبة ولو كان في وقت نهي يستثنى ***وحرُمَ كلامٌ والإمام يخطب إلّا له*** أي الإمام ***ولمن كلّمه لمصلحة*** أي لمن كلم الإمام لمصلحة ، وفك الضمائر مهم للمراجعة . إذاً الكلام يحل اثنين للإمام ١ ولمن كلمه الإمام له أن يرد على الإمام ***ويجوز قبل الخطبة وبعدَها*** أي الكلام وكذا إذا سكت بين الخطبتين وكذا إذا شرع في الدعاء جاز الكلام لأنه سنة.

باب صلاة العيدين

فرضُ كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام هذه حكم صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ***ووقتُها كصلاة الضُّحى من ارتفاع الشمس قدرَ رُمح إلى قُبيل الزّوال*** إلى دخول وقت الظهر أو قبل الظهر؟ إلى قبل وقت الظهر، إذاً صار صلاة العيد مثل صلاة الجمعة أم تختلف؟ أيهما أوسع وقتا؟ الجمعة لأن الجمعة أخذت وقت الظهر مع وقت الضحى، ***وتسن في صحراء قريبة*** ١ ***وتقديم صلاةِ الأضْحى*** ٢ ونؤخر صلاة الفطر ***وعكسُه الفِطرُ، وأكله قبلها*** أي الفطر بأن يأكل قبل الفطر ***عكس أضحى لمضحٍّ*** الإمساك قبلها، وغير المضحي مخير ***وتكره في جامع بلا عذر*** إلا بمكة يعني صلاة العيد تكره في جامع إلا لعذر لكن يستثنون مكة ***ويخرج إليها على أحسن حال،*** ١ ***يُبكّر*** ٢ ***مأموم ماشياً*** ٣، ***ويتأخر إمام إلى الصلاة*** ٤ .

شروط وجوبها ***ومن شرطها استيطان*** "أ" معناه أن أهل الخيام الرحل لا تجب عليهم، ب- ***وعدد الجمعة*** فلابد من أربعين ***ويرجع من طريق أخرى*** نعود إلى المستحبات،

الكلام في قوله يخرج إليها على أحسن حال ويبكر وماشيا ويتأخر الإمام والخامس لها ويرجع من طريق أخرى ولذلك لما قال من شرطها استيطان وعدد جمعة نجعلها أ ، ب ، يرجع من طريق أخرى في العيد ***ويُصلّي قبل الخطبة ركعتين*** ٦ ***يكبر في الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستًا*** ٧ غير تكبيرة الإحرام ***وفي الثانية قبل قراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة*** ومعناه مع تكبيرة الانتقال ستة ***ويقول بين كل تكبيرتين: اللهُ أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على مُحَمَّد النبي وآله وسلَّم تسليماً، وإن أحب قال غيره، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبّح وفي الثانية بالغاشية*** ١١ ***وإذا سلم خطب خطبتين كالجمعة*** ١٢ إلا التكبير فما عندنا في الجمعة تكبير فالتكبير في العيد ***يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ١٣ ، والثانيةَ بسبع نسقاً*** ١٤ متوالية . ما هو السنة من أعمال الخطبة : ***والخطبتان، والتكبيراتُ الزوائد، والذِّكر بينهما سُنةٌ*** حكمها سنة ، ***وكره تنفُّله قبل الصلاة وبعدها بموضعها*** يكره التنفل في موضع صلاة العيد قبلها وبعدها ***ويُسَن التكبير المطلق*** ما هو المطلق؟ فالتكبير عندنا في العيد نوعان: مطلق يعني غير مقيد بصلوات وعندنا تكبير مقيد يعني يكون دبر صلوات الفريضة في جماعة فهذا مقيد، والتكبير المطلق متى وقته؟ في أي الأعياد ؟ ***والجهر به في ليلتي العيدين*** ١ ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى، متى الليلة؟ من المغرب إلى طلوع الفجر، ***وفِطْر آكدُ، وفي كل عشر ذي الحِجّة*** إذاً التكبير المطلق في هذين الموضعين، ***والمقيّد عقب كل فريضة جماعةً في الأَضحى*** إذاً ما عندنا مقيد في عيد الفطر منذ متى؟ قال ***من صُبْح يوم عرفة، والُمحْرِمُ من ظهر يوم النَّحر*** لأنه قبلها يكون مشغولا بالتلبية إلى عصر آخر أيام التشريق ، فهذا وقته من صبح عرفة ١ وهذا لغير المحرم والمحرم من ظهر

يوم النحر إلى عصر أيام التشريق لأنه في يوم عرفة يكون مشغولا بالتلبية ***إلى عصر آخرِ يوم من أيام التَّشْريق، وإن نسيَه قضاه موضعه*** فإذا نسي التكبير المقيد عقب الفريضة يقضيه إذا كان في مكانه فيقضي خارج المسجد لكن ***ما لم يُحدث أو يَخرج من المسجد ولا يُسنّ عقبَ صلاة عيد*** التكبير المقيد لا يسن عقب صلاة العيد وإنما هو عقب الفرائض قال ***وصفتُه شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله ، واللهِ أكبرُ الله أكبر ولله الحمد*** والشفع هنا في قوله الله أكبر الله أكبر ، وبعض أهل العلم يراها ثلاثا . الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ..

باب في صلاة الكسوف

يقال كسفت الشمس أو خسفت ومعناه ذهاب ضوء الشمس أو القمر فهذا يسمى كسوف وخسوف يقال كسفت الشمس وكسف القمر وخسفت الشمس وخسف القمر، ويقال أيضا أن القمر يختص بالخسوف فيقال خسف القمر والشمس يقال فيها كسفت قال: ***تُسنّ جماعة وفرادي فلا خطبة صلاة الكسوف إذا كُسِفَ أحد النيّرَيْن ركعتين، يقرأ جهراً في الأولى بالفاتحة وسورةٍ طويلةٍ*** والفتحة هنا ستكون واجبة يعني ركن والسورة الطويلة هنا سنة ، ***ثم يركع طويلاً*** وهذا الركوع ركن ، ***ثم يرفع مسمّعاً ويُحَمِّد*** يعني سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وهذا ركن ، ***ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى*** هذه الفاتحة الثانية هذه سنة لأنه في صلاة الكسوف سيكون هناك قياما وقراءتان وركوعان الأول منهما ركن والثاني سنة فالفاتحة هنا سنة بمعنى إن فعلها كان أكمل وإن تركها لا تبطل صلاة الكسوف ***ثم يركع طويلاً دون الركوع الأول*** هذا الركوع الثاني في الركعة الأولى سنة وليس بواجب فلو تركه لا تبطل الصلاة ويقول دون الأول فهو طويل لكن دون الأول قال ، ***ثم يرفع ويعتدل، ثم يسجد سجدتين طويلتين*** هذا أيضا سنة ثم

يسجد فيعود إلى الصلاة الطبيعية ، ***ثم يصلّي الثانية كالأولى*** معنى كالأولى معناه قيامين وركوعين فهذا هو المقصود والقيام الأول والركوع الأول هو الركن وهو الذي تدرك به الركعة والثاني هو السنة ***لكن دونها في الكل ثم يتشهد ويسلم . وإن تجلّى الكسوف فيها*** أ يعني في أثناء الصلاة تجلى الكسوف أو ذهب الخسوف فمعناه يتمها خفيفة ***أتمّها خفيفةً وقبلها لم يُصلِّ*** ومعنى قبلها أي قبل أن يبدأ في الصلاة فلا يصلون . ***ويصح فعلُها كنافلة*** ١ هذه الآن الصور التي تصح في صلاة الكسوف، ١ كنافلة يعني ركعتين بدون قيام ثان أو ركوع ثان بدون الركوع الزائد والقيام الزائد ***وبثلاث ركوعات*** هذا الثاني لأنه يعني أنها تصح كنافلة بدون ركوع زائد أو قراءة زائدة ويصح بقراءة زائدة واحدة بقيامين وركوعين ويصح بثلاث ***أو أربع أو خمس*** وهذا أكثر ما ورد يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الثاني ثم يركع ثم يرفع ويقرأ وهذا الثالث ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الرابع ثم يركع ثم يرفع ويقرأ هذا الخامس ولا يزيد على خمس فتصح أربع صور إما أن يجعلها كنافلة بدون أي قيام زائد أو ركوع زائد وهذا الأفضل أو بركوعين زائدين أو بثلاثة أو بأربعة. إذا قلنا بزيادة معناه أربع وإذا قلنا كاملة معناها خمس فقلنا تصح بخمس ركوعات معناها واحدة كاملة وأربعة زائدة فإذا عبرنا بالزائد قلنا أربع وإذا عبرنا بالركوع مطلقا قلنا إلى خمس ركوعات الأول ركن والباقي سنة .

فصل في صلاة الاستسقاء

قال: ***وإذا ضَرَّ جدبُ أرضاً وقحطُ مطرٍ صلّوا صلاةَ الاستسقاء*** سنة مؤكدة ***كعيد فيما تقدم*** في صفتها وأحكامها فيقول في صلاة الاستسقاء هي مثل العيد، ما معنى في

صفتها وأحكامها؟ يعني تسن في الصحراء ويصليها ركعتين ويكبر في الأولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة كما سيأتي، ***وإذا أراد الإمام الخروجَ لها*** يستحب للإمام أن يفعل عدة أشياء ما هي؟ ***وعَدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه*** يحدد للناس موعد يخرجون فيه ***وأمرهم بالتوبة*** ٢ ***وترك التشاحُن، والصيام، والصّدقة*** لماذا يأمرهم بهذا ؟ لأن هذه الأشياء كلها من أسباب جلب المطر والقحط من أسبابه المعاصي نعم منعنا القطر والسبب الذنوب ... ونحن من المعاصي لا نتوبُ ، ***ويخرج متواضعاً متخشّعاً متذلّلاً ومعه أهلُ الدِّين والصلاح والشيوخُ والمميِّزون*** يعني الصغار أبناء سبع إلى عشر ، ***فيصلي بهم ركعتين كالعيد*** ١ يعني فيها التكبيرات الزوائد ، ***ثم يخطب واحدة ٢ يفتتحها بالتكبير كعيد ٣ ، ويُكثر فيها الاستغفار ٤ ، وقراءة آيات فيها الأمر به ٥ ، ويرفع يديه ٦ ، ويدعو بدعاء النبي ﷺ ٧*** كيف ينادى له ؟ ***وينادى له*** أي الاستسقاء وعيد ***ككسوف الصلاةُ جامعةٌ*** بصيغة واحدة الصلاة بالضم أو الفتح بالضم على أنها مبتدأ والصلاة بالفتح على الإغراء أي الزموا الصلاة ***وسُن وقوفٌ في أول مَطر، وإخراجُ متاعه ليُصيبه*** كثيابه ونحوه ليصيبه المطر الوقوف في أول المطر كما كان رسول الله ﷺ يفعل ويحسر ثيابه حتى يصيبه المطر ويخرج متاعه ويقول ***مُطرنا بفضل الله، ويحرُم بِنَوْءِ كذا*** فإذا قال مطرنا بنوء كذا فهذا حرام يعني بنجم كذا فهذا لا يجوز أن يضيف المطر إلى النجم ، ويباح في نوء كذا فلو قال مطرنا في نجم كذا أي فترة كذا أو زمن كذا فلا بأس .

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة وهي تطلق على الميت وعلى النعش عليه الميت فهي اسم للميت يقال جنازة، واسم للنعش الذي عليه الميت أما إذا لم يكن عليه الميت فيقال له سرير ولا

يقال له نعش. قال ***يُسن الاستعدادُ للموت*** ١، ***وعيادةُ مريض*** والاستعداد للموت يكون بتذكر الموت والمبادرة بالتوبة والخروج من المعاصي والإكثار من الطاعات، نسأل الله أن يرزقنا الاستعداد للموت وان يخرجنا من الغفلة التي نعيش فيها، منع البقاء تقلب الشمس ... وطلوعها من حيث لا تمسي، شمس وراء شمس ويوم وراء يوم ويوم يطوي يوم وشهر يطوي شهر والغفلة مسيطرة نسأل الله العافية ، ***وتذكيرُه التوبةَ والوصيةَ*** .

والآن ماذا يفعل من حضر أحدا يحتضر؟ قال: ***وإذا نُزل به*** الموت ***تعاهد بَلَّ حَلْقه بماء أو شراب ونَدَّى شفتيْه*** بأن يبل حلقه ويقطر في لسانه بماء أو شراب حتى يخفف ألم النزع وكذا شفتيه أيضا ليخفف عليه ، ***ولقَّنه لا إله إلا الله مرة*** فيأت بجواره ويقول له لا إله إلا الله إلى أن يقول المحتضر لا إله إلا الله فإن قالها مرة لا يعيدها وهذا الأولى يعني لا يلقنه مرة ثانية لأنه قد يضجره فلا يقولها فتكون الصورة بشعة كأنه رفض الشهادة رغم أنه ما رفض الشهادة بل من تعبه أن غلبه التعب ولذا قال مرة ، ***ولا يُزيد على ثلاث إن لم يتكلم*** يعني الأولى مرة لكن لو لقنه الثانية فقالها المريض ثم لقنه الثالثة فقالها المريض فلا يزيد على الثلاث لئلا يضجره لكن قال إلا إن تكلم فإن تكلم بأمور الدنيا بعدما لقنه لا إله إلا الله فيسن هنا أن يلقنه مرة أخرى حتى يكون آخر كلامه وآخر عهده من الدنيا لا إله إلا الله نسأل الله أن يجعلنا كذلك ، ***ويقرأ عنده يس ويوجَّه للقبلة، وإذا مات سُنَّ تغميضه وشَدُّ لَحْيَيْه*** يعني يربط فمه حتى لا يكون عرضة للهوام والدواب بالإضافة إلى سوء المنظر، ***وتليين مفاصله*** ٣ يحرك مفاصل يديه ورجليه حتى يسهل غسله ولا ينشف وييبس على صورة واحدة، ***وخلع ثيابه*** يخلع عنه الثياب ويغطيه لئلا يسرع إليه الفساد بسبب الثياب، ***ووضعه على سرير غُسله موجَّهاً*** للقبلة بأن يجعله بصدره إلى القبلة أو

يجعل رجليه إلى جهة القبلة، قال: ***مستوراً بثوب*** وهذا السادس، ***ووضع حديدة على بطنه*** يضع حديدة أو أي شيء ثقيل ثقلا يسيرا يضعه على بطنه حتى لا تنتفخ ، ***وإسراع تجهيزه*** يعني إسراع غسله وكفنه ودفنه ، ***وإنفاذ وصيته*** وهذا التاسع يعني الإسراع في إنفاذ الوصية أما تنفيذ الوصية واجبة ثم قال: ***ويجب في قضاء دينه*** أي الإسراع إذاً الإسراع في إنفاذ الوصية سنة والإسراع في قضاء الدين واجب لأن روحه معلقة بهذا الدين ولأن الميت يتضرر بهذا الدين.

فصل في غسل الميت

فروض الكفايات مما يتعلق بغسل الميت والصلاة عليه أو بما يتعلق بالميت عموما عندنا خمسة أشياء هي فرض كفاية، قال: ***وغَسْلُ الميّت*** هذا الأول، ***وتكفينُه والصلاة عليه وحمْلُه ودفْنُه فرضُ كفاية*** هذه كلها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين سنبدأ بالغسل أول شيء فمن أولى الناس بغسله سيذكر المصنف أن أولى الناس بغسله هو وصيه يعني من أوصى الميت بغسله يعني قال أنا إذا مت يغسلني فلان فهذا أولى الناس ثم بعد وصيه أبوه سنبدأ الآن بترتيبهم ترتيب يشبه ترتيب الميراث إلى حد كبير، ***وأوْلَى الناس بغسله وصيُّه، ثم أبوه ثم جَدُّه، ثم الأقربُ فالأقربُ*** سننتقل بعد الجد إلى الابن ثم ابن الابن ثم الأخوة الشقيق ثم الأخ لأب ولا نذهب لأخ لأم ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم كما هو ترتيب العصبة الذين سيردون إن شاء الله بباب الفرائض، ***وبأنثى وصيّتِها، ثم أمُّها، ثم جدتُّها*** المقصود بجدتها هنا أم أمها مثل الجد هناك أبو الأب، ***ثم القُربى فالقُربى*** يعني بعد الأمهات يأتين البنات ثم الأخوات وهكذا، ***ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيّدٌ مع أَمَته*** هذا اثنان الزوجين والسيد مع الأمة الكلام الآن في غسل الميت أن الرجل يغسله الرجال والمرأة تغسلها النساء وهل هناك مدخل لغسل الرجال للنساء والنساء

للرجال؟ نعم في هذين البابين وهو باب الزوجية وباب الرق، ***ولرجل وامرأةٍ غسل مَن دون سبع سنين*** وهذا الباب الثالث إذاً هل يمكن للرجل أن يغسل أحد من النساء؟ ثلاث: الزوجة والأمة ومن كانت دون سبع سنين لأنه لا حكم لعورتها والعكس هل للمرأة مدخل في غسل الرجال؟ الزوج أو السيد أو الذكر الذي هو دون السبع، ***ومَن لم يحضره مَن له تغسيله يُمِّم*** إذاً لا مدخل إلا في الثلاث فإذا انعدم الثلاث بالنسبة للرجل مثلا ولا رجال فهل يغسلنه النساء؟ لا بل ييممنه وإذا يمم بحائل وكذلك المرأة إذا ماتت وليس لها زوج ولا سيد وليس هناك نساء هي وسط رجال فإذاً الرجال ييممونها بحائل.

وإذا أخذ في غسله سترَ عورته هذا الأول، ***وجرّده*** الثاني، ***وستَره عن العيون*** وهنا ستره عن العيون ليس المقصود بستر العورة فستر العورة ذكرها في البداية هنا ستره عن العيون يعني لا يغسله أمام الناس يعني لا يغسله في الشارع ولو كان ساتر العورة لا بل يغسله في مكان لا يراه أحد، الرابع: ***ثم يرفع رأسه برفق إلى قرب جلوسه ويعصُر بطنَه برفق*** كي تخرج النجاسة هذا المقصود، ***ويكون ثَمَّ بَخورٌ*** من أجل قطع الرائحة لأنه متوقع خروج نجاسة وقد تكون رائحة، قال: ***ويكثر صبَّ الماءِ إذَنْ*** يعني في هذه الحالة عندما تخرج النجاسة يكثر صب الماء حتى تزول من السرير، ***ويَلُف على يده خرقة ينجيه بها*** لأن هذه هي أول خطوة انه يحاول أن يخرج ما في بطنه من نجاسة، الثانية يلف على يده خرقة ينجيه بها يعني يغسل القبل والدبر لكن لا يلمسه بيده وإنما بخرقة، ***ويغسل ما عليه من نجاسة*** بالماء تصوروا لو كان هذا الميت عليه استنجاء مثلا فهل يصلح الاستجمار أن يأتي بالحجر يستعمله؟ لا الميت يحتاج إلى الماء، قال: ***ثم ينوي غسله ويسمِّي ويغسل كفيه*** ثلاثا، ***ويُوَضيه ندباً ولا يدخل ماء فَمَهُ ولا أنفه، بل أصبعيه بخرقة خشنة مبلولة بين***

شفتيه هذا بدل المضمضة ***فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط*** لأن الرغوة ليس فيها الفتات فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته فالفتات يغسل به الجسد لكن لا يغسل به الرأس ولا اللحية لأن هذا الفتات ستدخل وسيصعب إخراجها ***ثم يغسل شقه الأيمن*** ١٥ ، ***ثم الأيسر*** ١٦ كيف يغسل شقه الأيمن ؟ هذا يشمل جهتين الأعلى والأسفل من جهة الصدر والبطن ومن جهة الظهر فيبدأ أولا بالجهة اليمنى أماما ثم خلفا، إذاً يغسل الجهة اليمنى من جهة الصدر والبطن والرجل ثم يرفعه فيغسل ظهره من شقه الأيمن الخلفي إلى الرجل ***ثم يُفيض الماء عليه ثلاثاً، يُمِرُّ يده في كل مرة على بطنه، فإن لم ينق بثلاث*** أي من الأوساخ ، فإذا كانت الثلاث غسلات لم تنق من الأوساخ ***زاد حتى ينقى، ويجعل في الأخيرة كافوراً*** نوع من النبات يوضع في الماء ويغسل به ، ***ويكره ماء حار لم يحتج إليه*** فالماء الحار إذا لم يكن بحاجة إليه فيكره ، أضف وخلال وأشنان لم يحتج إليه فكل هذا يكره فيكره أن يأتي بخلال فينظف أسنان الميت أو أشنان وهو الصابون ولكن نغسله بالماء والسدر ***ومحرِمٌ ميّتٌ كحيٍّ يُغسل بماء وسِدر*** وهذا الأول ***ويجنَّب الطِّيبَ*** وهذا الثاني ***ولا يُلْبَس ذكرٌ مخيطاً*** وهذا الثالث وهذا خاص بالمحرم ، ***ولا يُغطَّى رأسه*** وهذا الرابع ***ولا وجهُ أنثى*** وهذا الخامس كل هذه الأحكام خاصة بالميت المحرم ***ولا يُغسّل شهيد معركةٍ ومقتول ظلماً*** إذاً شهيد المعركة أ والمقتول ظلما ب ما هي أحكامهما ؟ الأول أنه لا يغسّل ١ قال ***إلا لنحو جنابة*** فالحكم الأول ما هو؟ شهيد المعركة الذي مات في المعركة وقتل فيها والمقتول ظلما لا يغسل ولما قال لا يغسل استثنى فقال إلا لنحو جنابة يعني إلا إذا كان جنب فإنه يغسل للجنابة وقال لنحو جنابة يعني جنابة ونحوها كحيض مثلا بأن انقطع دم الحيض وقتلت ظلما فتغسل من أجل الحيض، أو إسلام بأن أسلم ثم قتل ظلما أو قتل في معركة فإنه يغسل للإسلام فلسبب آخر وليس للموت. إذاً الحكم الأول أنه لا يغسل. الثاني: ***ويُدفن في ثيابه بدمه***

بعد نزع سلاح وجلدٍ يدفن في ثيابه بدمه فلا نزيل الدم وهذا الكلام طبعا ما لم تكن نجاسة أما النجاسة فتغسل ولا نبقي السلاح معه ولا الجلد ***فإن سُلِبَها*** أي الثياب فنفرض أن هذا المقتول ظلما أو مقتول في المعركة سلب الثياب فهنا ***كُفِّن بغيرها***. إذاً هذا المقتول في المعركة أو مقتول ظلما إذا مات في ثيابه دفناه، وإن سُلب ثيابه فيكف في غيره، ***وسِقْطٌ لأربعة أشهر كمولود حيًا*** إذا بلغ السقط أربعة أشهر وهي مائة وعشرون يوما فهذا مثل المولود الحي فمعناه يسمى ويغسل ويدفن ويصلى عليه وهكذا لكن ما حكمه قبل ذلك ؟ فهذه النقاط لابد أن نكتبها: لكن نتصور أولا: عندما يحصل الحمل ففي الأربعين يوما الأولى يكون نطفة فالنطفة يجوز إلقاؤها حتى إسقاطها يجوز لأنها ليست آدمي، والكلام من اليوم الأول إلى الأربعين فإذا بلغت الأربعين أصبحت علقة لا يجوز إسقاطها إلى الثمانين ثم من الواحد والثمانين تبدأ تتبين فيه خلقة الآدمي وليس من الضروري أن تتبين في الواحد والثمانين ولكن قد يكون من الثاني أو الثالث .. والثمانين وفي الغالب في التسعين تكون قد تبيّنت فيصير من الواحد والثمانين تكون قد تبين خلقة الآدمي فإذا تبين خلقة الآدمي فالأحكام التي تترتب عليه نبني عليه حكمين الأول أنه لو سقط تنقضي به عدة الوضع فيعتبر حملا إذا سقط فكأنها ولدت فتنقضي به عدة الحمل بخلاف قبله ويثبت بالدم الذي ينزل بعد سقوطه حكم النفاس فمعناه قبل ذلك لو سقط شيئا وما تبين فيه خلقة شخص فالحكم أولا لا يجوز إسقاطه لكن لو سقط فالدم الذي معه ليس بدم نفاس والحامل لا تنقضي عدتها به أما إذا تبين به خلقة الآدمي وهذا يكون غالبا ثلاثة أشهر فهذا تنقضي به عدة حامل ويثبت به حكم النفاس لكن خلقة آدمي ليس المقصود به أن تظهر فيه الرأس أو الرجل وكذا لكن المعنى أنها قد تكون بدأت تظهر

لكن لا تكون مكتملة فليس هناك يد مفصلة أصابع وكذا لكن تكون بدأت تظهر إلى مائة وعشرين يوم وهو الأربعة أشهر فعند أربعة أشهر هذا وقت نفخ الروح فإن هذا آدمي مكتمل فيحصل به الغسل والدفن والصلاة بخلاف ما تبين فيه خلقة الآدمي. إذاً خلاصة الكلام من يوم واحد إلى الأربعين فهذا نطفة يجوز إسقاطها ومن الأربعين إلى الثمانين علقة لا يجوز إسقاطها و ومن الواحد والثمانين إلى ما شاء الله فهذا تتبين فيه خلقة الآدمي فتنقضي به عدة الحامل ويثبت به دم النفاس ومن الأربعة أشهر هذا يحصل به نفخ الروح فيغسل ويدفن ويصلى عليه ولهذا قال وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا ***ومن تعذَّر غُسله يُمّم*** لفقد الماء أو لكون الميت محروقا يصعب علينا وضع الماء عليه أو نحو ذلك نلجأ إلى التيمم ***وعلى غاسل سترُ شرٍّ*** فإذا رأى الغاسل شرا على هذا الميت لا يعلنه وعلى العموم ما يراه الغاسل من شر كصورة قبيحة أو منظر قبيح فقد يرى أشياء هي لا تدل بالضرورة على فساد فليس كون وجهه قد اسود أنه من أهل النار فليست هذه قاعدة لكن هذه أشياء ظواهر قد يكون وراءها ما وراءها وقد لا يكون وراءها شيء لكن يجب على الغاسل أن يستر .

فصل

قال: ***يجب كَفَنُه في ماله مقدَّماً على دَيْن وغيره*** إذا مات الميت نكفنه في ماله ، فإذا مات الميت أين يذهب ماله؟ الكل يقول يذهب إلى الورثة وهذا غير صحيح فأول ما يذهب يذهب إلى تكفينه وتجهيزه فإذا انتهى في التجهيز فالحمد لله والورثة يرزقهم الله بعد فإن زاد عن التجهيز شيء فيذهب الدين الذي برهن فإن زاد شيء فيذهب إلى الديون التي بغير رهن فما زاد بعد الديون سيذهب مع الوصية إلى الورثة لأن الوصية لا تنفرد والمال لا تستغرقه الوصية لأن الوصية ثلث فالوصية ستأخذ الثلث ويبقى الثلثان للورثة فالورثة آخر من يأخذ ولهذا قال يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره ***فإن لم يكن***

أي ليس عنده مال ***فعلى من تلزمه نفقتُه*** ٢ فإذا لم يكن عنده مال فعلى من تلزمه النفقة مثل الأب والابن ..قال: ***غير زوج*** كيف؟ لأن الزوج لا يلزمه تكفين الزوجة، فالزوجة في حياتها نفقتها على زوجها فإذا ماتت فكفنها على زوجها لكن المصنف يقول المعتمد في المذهب أن الزوج لا يلزمه ، بالتبرع نعم أما إلزام فلا، وهذا على خلاف حتى داخل المذهب لكن يعللون ذلك بأن النفقة كانت مقابل الاستمتاع وقد انقطع وهذا تعليل قد يكون عليلا ***ثم من بيت المال*** ٣ فإذا لم يكن هناك بيت مال ***ثم على غنيٍّ علِم به*** ٤ ***وسُنَّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيضٍ من قطن، تُجمَّر*** أي تبخر ***ويُبسط بعضُها على بعض*** الثلاثة ***والحَنُوط فيما بينهما*** يعني فيما بين الثلاث لفائف ، إذاً ثلاث قطع قماش تفرش ويوضع الحنوط بينها ***ويوضع عليها مستلقِياً ويجعل قطنٌ محنَّط بين أليتيه ويُشَدّ عليه بخرقة مشقوقة الطّرف*** يعني على أليتيه ***تجمع أليتيه ومثانته*** إذاً سيضع قطن محنط بين أليتيه حتى يمنع خروج شيء ومن ناحية أخرى أنه يقلل الرائحة ***وعلى منافذ وجهه ومواضع سجوده*** إذاً سيضع أيضا حنوط أو قطن محنط على منافذ وجهه الفم والأنف والأذن ومواضع سجوده ***ويُلَفّ فيها*** أي اللفائف الثلاث، كيف تلف؟ الآن هذه ثلاث لفائف فنأتي أولا بالطرف الأعلى الأقرب إلى جسده يعني يبدأ باللفافة العليا التي تلي الجسد فيرد الطرف الأيمن على الجهة اليسرى ثم اليسرى على اليمنى هذه الأولى ثم نعود إلى الثانية الجهة اليمنى على اليسرى ثم اليسرى على اليمنى ثم الثالثة كذلك بحيث إذا انكشفت الثالثة تكون الثانية ساترة ولا نلفها كلها معا ***ويجعل أكثر فاضل كفن عند رأسه*** هذا الأفضل لكن يمكن أن يكفن بغير ذلك قال ***وإن كُفِّن في قميص*** وهو القميص الذي نلبسه اليوم ***ومئزر*** وهو الذي يغطي أسفل الجسد ***ولفافة جاز*** والمجزئ هو أن نستره

بشيء يغطيه عن الأعين، ***ويكره في أكثر من ثلاث*** يعني أربع أو خمس لفائف ***وتعميمه*** أي العمامة ***وزعفران***. والمرأة: ***وتُكفّن امرأة في خمسة أثواب إزارٌ وخمارٌ*** هو الذي يغطي الرأس ***وقميص*** مثل الثوب ***ولفافتان*** الرجل ثلاث وهي لفافتان ، ***والواجب ثوبٌ*** يعني واحد ***يستر جميعه***. قال: ***ويحرم بحرير*** فلا يجوز أن يكفن بالحرير فلا مجال للتباهي ***ولا يجبى كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ونحوه*** يقول إذا لم يكن عند الميت كفن وعندنا حشيش فيمكن أن نستره بحشيش أو شيء آخر يقول فلا نذهب نطلب من الناس وعندنا حشيش أما إذا ما كان عندنا فيمكن ذلك.

فصل في الصلاة على الميت

ويقف إمامٌ عند صدر رَجُل ووسَط امرأةٍ ندباً الكلام الآن على الصلاة على الميت وأهم شيء أن يقف أمام الميت لكن الأفضل أن يكون عند صدر الرجل وعند وسط المرأة ندبا "والخنثى المشكل بين ذلك" يعني بين الصدر وبين الوسط ، ***ويكبّر أربعاً، يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحةَ*** سرا ، ***وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ كما في تشهد، ويدعو للميت في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا (وأنت على كل شيء قدير). اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام (والسنة)*** وهذه كلها يذكروها في كتب الفقه وهي زيادات لم ترد في الحديث ، ***ومن توفيته منا فتوفه (عليهما)*** الرواية على الإيمان، ***اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، وأوسع مَدخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّهِ من (الذنوب)*** وهي زيادة لم ترد ***والخطايا كما ينقَّى الثوب البيض من الدَّنَس، وأبدله (داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه)*** الرواية التي في مسلم وأبدله أهلا خيرا من أهله ، ***وأدخله الجنة وأعِذْه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره (ونورّ له فيه)*** هي لم ترد لكن يذكرها الفقهاء وليست خطأ ولكن هي ليست من

اللفظ الوارد ، ***ويؤنّث الضمير على أنثى*** يعني اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها ، ***وإن كان صغيراً*** إذا كان الميت صغيرا أو مجنونا منذ البلوغ هذا غير مكلف قال بدل الاستغفار له يقول: ***قال بدل الاستغفار له: اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مُجاباً*** الفرط هو المتقدم متقدم القوم الذي يهيئ لهم المكان اللهم اجعله يتقدمهم إلى الجنة فيهيئ لهم المكان، ***اللهم ثقّل به موازينَهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيمَ وقِهِ برحمتك عذَاب الجحيم*** أو نحوه لأنه لم يرد يعني هذا الدعاء ما ورد ولكن يقال هذا الدعاء وغير هذا الدعاء والذي ورد أن السقط يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، ***ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم واحدة عن يمينه*** يعني بعد الرابعة ما في ذكر ولا دعاء ، ***ويَرفع يديه مع كل تكبيرة*** ندبا ولما يقول هنا الواجب يقصد الأركان ***والواجب القيامُ والتكبيراتُ والفاتحةُ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعوةٌ للميت*** يعني أي دعاء يدعوه الميت فهو ركن وإن أطال الدعاء فالزيادة سنة، ***والسلامُ. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ندباً*** يعني إذا جاء مثلا في منتصف الصلاة فاتته تكبيرتان وهي الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ فيقضي ما فاته هذا المعنى وعندنا يقضي ما فاته معناه أنه عندما يدخل معهم سيدخل في الدعاء فيدعو ثم الرابعة فإذا سلم الإمام هو يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ، ***وإن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر*** إذا فاتته الصلاة يمكن أن يصلي على القبر إلى شهر ولا تنسوا نحن قلنا الصلاة في القبور منهي عنها ولا تصح واستثنينا الصلاة على الجنازة، الثاني: ***وكذا على غائب عن البلد بالنية*** يعني إذا كان غائب عن البلد كذلك يصلى عليه صلاة الغائب إلى شهر يعني ما علم إلا بعد الشهر فلا يصلي لماذا؟ يقولون

هذه أكثر مدة علم أن النبي ﷺ صلى فيها على غائب ، ***ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد*** والسنة أن يصلى عليه خارج المسجد.

فصل في حمل الميت ودفنه

سُن تربيع في حمله، ويُباح بين العمودين، إذاً طريقة حمل الميت عندنا طريقتان هي أي طريقة تصح لكن أفضل التربيع وتصوروا معي النعش له أربعة أطراف عمودين من الأمام من جهة رأس الميت وعمودين من الخلف جهة رجليه فهو يبدأ أولا يحمل بالكتف الأيمن فيبدأ بالأيمن من الأمام معناه سيبدأ من الجهة اليسرى ثم يرجع للأيمن أيضا من الخلف ثم ينتقل إلى الأمام ويحمل باليسار ثم يرجع يعني إذا جعلناها مثل حرف H فهذا ١،٢ وهذا ٣،٤. ويباح بين العمودين أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره، ***وسُنَّ إسراع بها*** المقصود الإسراع الذي لا يضر بها فلا يسرعون الإسراع بحيث أنه ممكن تسقط ، ***وكون ماش أمامها، وراكب خلْفَها، وكره أن تتبعها امرأة ورفع الصوت معها، وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته*** مثلا ماشين بالجنازة ويدقون بالطبول أو الموسيقى للوطن أو للمهنة التي كان بها، الميت الآن يقول يارب ألطف بي ولو رجع إلى الدنيا لاستغفر الله وتاب إليه فلا هو في حالكم ولا حال طبولكم ولا مزاميركم، وترى كثير من الطقوس التي تجرى للأموات هي للأحياء وليست للأموات هذه يتسلى بها الأحياء أما الميت ما هو في حالكم ولا يدري عن طقوسكم ، ***وكُره جلوس متَّبعها حتى توضع للدفن*** إلا لبعد.

ويُسَجَّى أي يغطى ***قبر امرأة فقط، واللّحدُ أفضلُ*** اللحد معناه أنه يحفر حفرة القبر ثم يحفر في الجهة اليمنى حفرة أخرى يوضع فيها الميت وتغطى باللبن بالتراب والطين وهكذا هذا اللحد أما الشق فتحفر حفرة أو توضع فيها أيضا حفرة أخرى يوضع الميت فيها ثم يدفن، يقول اللحد أفضل من الشق، ***فيوضع فيه على شقِه الأيمن*** ندبا ***مستقبِلَ القبلة*** وجوبا ، ***ويغطَّى باللَّبِنِ ويقول مُدْخِله بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويُرفع قبر عن***

أرض قدر شبر مُسَنَّماً ندبا ومسنم يعني مثل السنام هذه تكون علامة أن هذا قبر، ***ويباح تطيينُه*** يعني نجعل عليه طين حتى لا يتبعثر التراب مثلا ويكشف القبر، عندنا مكروهات ومحرمات، عندنا سبع مكروهات: ***ويكره تجصيصُه*** يعني وضع الجص عليه وهو من الجبس أو النورة أو كذا هو نوع من الزينة وهذا يكره، ***والبناء عليه والكتابة والجلوس والوطء عليه*** الوطء بالقدم عليه، ***والاتّكاء إليه، ومشي بنعل في مقبرة بلا حاجة*** هذه قالوا مكروهات مع أن بعضها أسوأ من بعض وبعضها يحرم مثل البناء على القبر في المقبرة المسبلة التي هي وقف يحرم البناء فيها لأن هذا ليس لك فالميت ليس له في مقبرة مسبلة إلا مقدار ما يوضع فيه وبعض هذه الأشياء ورد فيها النهي الشديد ولذلك حرمها كثير من أهل العلم منها تجصيص القبر ومنها البناء عليه. ***ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر بلا ضرورة*** وقد فعلها النبي ﷺ في الضرورة لكن إذا فعلناها في الضرورة ، ***ويُجعَل بينهما حاجزٌ من تراب، وتُسن القراءة عنده*** أي عند القبر، ***وجعل نحو جريدة خضراءَ*** الآن هو استحب أمرين الأمر الأول القراءة عنده ويروون في هذا آثار عن الصحابة، ***وجعل نحو جريدة خضراءَ، وأيّ قُرْبة فعلها وجَعل ثوابَها لمسلم حيّ أو ميّت نَفَعه*** هذه مسألة وهب الثواب هل ينفع أم لا؟ قال: أي قربة فعلها تشمل الحج والعمرة وعندنا صور متفق على جوازها وهي الصدقة والحج والعمرة والدعاء هذا متفق على أصوله وعندنا صور غير متفق عليها ومكان خلاف وهي ما سوى ذلك قراءة قرآن، صلاة والمصنف يقول أي قربة فعلها يعني صلاة أو غير صلاة ***وجَعل ثوابَها لمسلم*** لا لكافر ***حيّ أو ميّت نَفَعه*** نفعه ذلك يعني يصله الثواب وهذه المسألة الخلاف فيها قديم والإمام الشافعي ينكر ذلك يقول لا تصل أما الإمام أحمد فيرى أنها تصل وأنه لا فرق بين الحج والصدقة والعمرة ولا فرق

وإنما هذه التي وردت في النصوص هي إشارة إلى جواز غيرها فقط إنما هي أمثلة وليست قيد بها والذي يمنع ذلك يقول أنه يقتصر على ما ورد، ***وَنُدب إصلاحُ طعامٍ لأهل ميت يُبعث به إليهم ثلاثاً*** يعني ثلاثة أيام يستحب أن يصنع الطعام لهم ويرسل إليهم، وعلى العموم مسألة أي قربة فعلها هذا هو المعتمد في المذهب عند الحنابلة يعني أقصد أقول أن هذا هو معتمد الحنابلة فلا يأتي أحد ويقول أنها بدعة فهي بدعة عندك أنت الله يوفقك فلا تفعلها لكن من أهل العلم جمهور منهم كثير منهم الإمام أحمد وغيره يرون ذلك فأريدكم تميزوا بين هذا وذاك لأن أحيانا عامة الناس يخلطون إذا سمعوا فتوى من عالم أفتى بالرأي الذي هو يترجح عنده وقال هذا لا يجوز فيظن بعض الناس إذا سمعوا أن هذا لا يجوز بإجماع لا ليس بإجماع والمسألة فيها خلاف والأدلة تحتمل فلا تبدعوا وأنا أنصح عامة الناس ألا يحكموا على غيرهم وهذه جرأة. الصحابة ﷺ إذا سأل الرجل منهم ود أن أخاه كفاه، ونحن إذا سأل أخانا ودننا أننا كفيناه فهمتم الفرق! ، ***وَكُره لهم فعلُه للناس*** يكره لأهل الميت أن يفعلوه للناس. ***وتُسنّ زيارةُ قبور لغير نساء*** هذا الأول وتكره للنساء ، ***ويقول إذا مرّ بها: السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللّهمُ لا تَحرمنا أجرَهم ولا تفتِنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وتعزية مصاب*** هذا الثاني واكتبوا عندها "قبل الدفن وبعده" فالتعزية ليس لها حد يعني يمكن أن تعزي قبل أن يدفن وبعد أن يدفن ، ***ويحرم ندبٌ*** وهو تعداد محاسن الميت، ***ونياحةٌ*** وهذا الثاني وهي رفع الصوت بهذا التعداد وطبعا الندب اليسير الذي لا يخرج مخرج النوح لا بأس لأنه ورد عن فاطمة ﷺ لكن إذا كان بصورة النوح والكثير فهذا الذي يحرم، ***ولطم خدًّ وشق ثوب ونحوه*** وهذا كله دليل جزع وعدم صبر قال: ***لا بكاء*** أما البكاء لا يحرم وحكمه لا يكره يعني يباح فهذا شيء بالطبيعة.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة الزيادة، وشرعا حق واجب في مال وطائفة ووقت مخصوص، في مال معين فليس كل مال يزكى، وطائفة فليس كل أحد يعطى، ووقت وهو الحول حيث اشترط مخصوص. من الذي تجب عليه الزكاة؟ قال: ***تجب على مسلم حرٍ ملَك نصاباً*** معناه أن غير المسلم لا تجب عليه فهو يجب عليه الإسلام ويجب عليه بعد ذلك الزكاة وهنا قالوا لا تجب عليه حيث قالوا تجب على مسلم يعني لا تجب على الكافر بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء، ملك نصابا فإذا كان عنده مال دون النصاب فلا تجب ***مِلْكاً مستقرّاً*** ٤ فإذا ملك الإنسان نصابا ملكا غير مستقرا فلا تجب عليه، كيف الملك غير المستقر؟ مثل دين الكتابة فالآن أنا بعت العبد لنفسي وتعاقدت مع العبد عقد كتابة بأن يعطيني كل شهر ١٠٠٠ ريال لمدة سنتين فيصبح حرا ، في ذمة العبد لي كم؟ ٢٤٠٠٠ فهل أقول الآن أنا أعتبر أني سلفت العبد أربع وعشرين ألفا فأزكيها ؟ لا تزكى لأني ما ملكتها ملكا مستقرا فيمكن أن تلغى في أي لحظة فيقول العبد لا أستطيع وتلغى، وزكاة دين الكتابة هذا الكلام مبني على مسألة ثانية مسألة الديون هل تجب عليك زكاة في الديون التي لك عند الناس فالجواب نعم: يجب أن تزكيها وبناء عليه فدين الكتابة أنت تطالب العبد بدين فدين العبد هذا هل يزكى؟ الجواب لا لأنه غير مستقر فيمكن أن يقول العبد في أي لحظة لا أستطيع أن أكمل. الخامس: ***إذا مضى الحول*** لكن الحول لا يجب ولا يشترط في كل أموال الزكاة، بل في بعض الزكاة ولذلك قال: ***في غير معشر*** ما هو المعشر؟ هو الذي فيه العشر أو نصف العشر وهو الحبوب والثمار والركاز والمعدن والعسل أربعة أشياء هي المعشرات فالحبوب والثمار ليس فيها حول: آتوا حقه يوم حصاده والركاز دفن الجاهلية

سيأتي تفصيله والمعدن والعسل. ***ويتبع نِتاجُ سائمةٍ وربحُ تجارةٍ أصلَه إن بلغ نصاباً*** الآن نتاج السائمة وهي الإبل أو البقر أو الغنم التي تسوم إذا وجبت فيها الزكاة وبلغت النصاب مثلا: عندنا أربعين من الشياه هذا هو النصاب فكم تجب فيها؟ شاة واحدة بعد سنة فإذا انتهت السنة بمائة وواحد وعشرين أو بمائة وثلاثين يعني الأربعين صارت مائة وثلاثين فكم يزكي الأربعين أم المائة والعشرين كلها؟ الحول حال على الأربعين فقط أما الزيادة التي تعتبر تسعين فهذه ما حال عليها الحول فيقول المصنف يزكيها جميعا فمعناه انه سيزكي مائة وثلاثين شاة وفيها شاتان فكيف وجبت في الثانية؟ قال: ***ويتبع نِتاجُ سائمة أصلَه إن بلغ نصاباً*** فالحول لم يحل عليها لكنه حال على أصلها كذلك ربح التجارة فلو أنه بدأ التجارة بمائة ألف ريال وفي نهاية الحول وجد عنده ثلاثمائة ألف ريال فماذا يزكي؟ المائة التي حال عليها الحول أم المائة ونتاجها الذي هو ربحها المائة والربح. سيرد علينا سؤال: المائة حال عليها الحول والمائتان الأخرى لم يحل عليها الحول فكيف أوجبتم الزكاة وأنتم تشترطون الحول ؟ فالجواب أن ربح التجارة يتبع أصله بشرط أن يبلغ نصابا قال: ***وإلا*** أي وإن لم يبلغ النصاب ***فمن كماله*** فلو أن إنسان بدأ بعشرين شاة فليس فيها شيء وإنما تبدأ عندما يصل النصاب إلى أربعين فمن الأربعين يبدأ الحول فنزكي الأربعين وما نتجت. هنا مسألتان آخرتان: وهي قواعد: الأولى قاعدة الديون نوعان لك أو عليك، معنى الديون لك أنك أنت المطالب ومعنى عليك: أنك أنت المطَالب فهل هذه الديون تزكى أم لا؟ أم نفرق بين الديون التي في ذمتك والديون التي في ذمة الناس؟ نفرق، فالديون التي لك عند الناس أنت مطالب بزكاتها، وأما الديون التي عليك التي يطالبك بها الناس فلا تزكيها بل يزكيها صاحبها لأن الدين الذي عليك كالدين الذي لك فهناك شخص آخر أقرضك فهو الذي يسدد.

والآن تصور هذا المثال: شخص عنده ١٠٠٠٠٠ ريال تحت يده وعنده ١٠٠٠٠٠ ريال يطالب بها الآخرين فكم يزكي هذا ؟ يزكي ٢٠٠٠٠٠ ريال تجب فيها الزكاة. في نفس المثال قبل أن يخرج الزكاة تذكر أن عليه – والإنسان يتذكر الذي له وينسى الذي عليه فما أحلاه عند الاقتراض وما أقبحه عند السداد وهذا قبيح جدا في عامة الناس وأقبح منه عند أهل الدين إذا اقترض لا يسدد الناس حقوقهم ويماطلهم و.. هذه صفة ذميمة ومحرمة، نسأل الله العافية – تذكر أن غيره يطالبه بخمسين فكم يزكي؟ ١٥٠٠٠٠ ريال .

قال ***ويزّكى دينٌ وغصبٌ ونحُوه إذا قبض*** دين إذا أعطاه الناس وغصب بأن غصبه أحد مالا إذا قبضه وهنا تخفيف فالديون تجب زكاتها لكن لا تجب إلا بقبضها فإذا قبض يخرج لاحتمال أنها قد لا تأتي بالكلية بل إذا قبضه يزكي، أما إذا كان يريد أن يخرج من ماله قبل القبض فلا بأس لكن لا يلزمه فإذا قبض أخرج وجوبا، فإذا قبض بعد خمس أو ست سنوات فيخرج عن خمس أو ست سنوات ***أو أُبرئَ منه لما مضى*** نفرض أنه ما قبض يعني هو أقرض أخاه ١٠٠٠٠٠ ريال وبعد خمس سنوات هذه تجب زكاتها قال سامحتك وأبرأتك منها فهو أبرأك منها لكن هل تبرأ أنت من الزكاة؟ لا، فلابد أن تعطي الفقراء حقهم ***ولا زَكاةَ في مال مَن عليه دين ينقص النصابَ*** هذا العكس مثلا شخص تحت يده ١٠٠٠٠٠ ريال لكن تذكر أنه مطالب بـ ٥٠٠٠٠ ريال فكم يزكي ؟ الـ ٥٠٠٠٠، مطالب بـ ٩٠٠٠٠ فكم يزكي؟ ١٠٠٠٠، مطالب بـ ٩٩٠٠٠ فكم يزكي؟ ١٠٠٠، الـ ١٠٠٠ إذا كانت نصابا، فلو تصورنا أن الألف نصاب وسنعرف بعد ذلك كيف نعرف النصاب لأننا لو قلنا أن الـ ١٠٠٠ نصاب فيزكيها لكن لو كان النصاب

٢٠٠٠ فلا يزكي الـ ١٠٠٠، ولا تحسب الزكاة ولا تخرجها قبل القبض فلو جاءتك الديون فما صارت معدومة، فلو جاءت بعد عشر سنوات فعلى المذهب تزكيها عن عشر سنوات والخلاف بين العلماء في مسألة الدين على مليء وعلى غير مليء فهم يقولون إذا كان على مليء فمعناه تزكيها وهذا صحيح ويزكيها لكل السنوات لأنك الآن مالك عند غني فخذه ثم زكيه لكن إذا كان عند غير مليء كأن كان فقيرا أو معدما فهذا الذي يقول فيه بعض أهل العلم يزكى لسنة واحدة إذا قبضت لأنها متعثرة ومتعذرة عنده فعلى المذهب يزكي لكل السنوات الماضية ***ولو كفَّارةً ونحوَها*** يعني هو عنده ١٠٠٠٠٠ لكن عليه كفارة قيمتها ١٠٠٠٠ فيزكي ٩٠٠٠٠ يعني الكفارة كالدين فالديون التي عليه سواء لله أو للآدميين فهذه تنقص النصاب ***وحولُ صغار من ملكه كحول كبار*** الصغار يتكلم عن بهيمة الأنعام من ملك يعني من وقت الملك فالحول يبدأ من وقت الملك فلو كانت صغيرة فلا بأس فيبدأ وقتها من يوم أن ملكها ***ومتى نقص النِّصاب*** ١ الجواب انقطع الحول ***أو باعه بغير جنسه*** انقطع الحول مثلا عنده بهيمة الأنعام فباعها واشترى بها ثياب ينقطع الحول لكن لو باعها ببهيمة الأنعام فلا ينقطع الحول أو باع عروض التجارة بعروض التجارة فلا ينقطع الحول أو باع الذهب بذهب فلا ينقطع الحول فهذا معنى أو باعه بغير جنسه لا ينقطع الحول ***لا فراراً منها انقطع الحولُ*** لكن تصور أن شخص يريد أن يفر من الزكاة فيشتري في أول السنة بهيمة الأنعام وبعد ستة أشهر يبيعها ويشتري شيئا آخرا حتى يفر من الزكاة فيحولها من بهيمة الأنعام إلى عروض التجارة ثم يحولها من عروض تجارة شيء آخر فإن قصد الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب عليه ***ولا يعتبر لها بقاءُ مال*** ١ يعني إذا وجبت الزكاة تصبح في ذمته ثم تلف المال بعد ذلك لا يسقط وجوبها ***ولا إمكان أداء*** ٢ كيف؟ هو عنده مال وهذا المال وجبت فيه الزكاة لكن المال ليس تحت يده فالمال بعيد يعني لا يستطيع الحصول عليه فهل هذا يسقط الزكاة؟ لا يسقطها وتبقى

في ذمته حتى يمكنه أداؤه ***وهي كالدَّين في التركة*** الزكاة كالدين في التركة فمعناه لو مات الميت وترك ١٠٠٠٠٠ ريال وعليه ١٠٠٠٠ آلاف ريال فالزكاة تعتبر دين لله فقلنا أن أول شيء يذهب من التركة إلى مئونة التجهيز من كفن وغسيل وغير ذلك ثم الديون التي برهن ثم التي بغير رهن ومنها الزكاة.

باب زكاة السائمة

المقصود بالسائمة هي التي ترعى المباح وليس أنت الذي تطعمها وتشتري لها فهذه ليست سائمة والمقصود بالسائمة هنا من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم لكن لو عندك شيء آخر لو كان عنده خيول فلا تدخلها الزكاة فالزكاة الآن في هذه الأنواع ***تجب فيما أُعِدَّ لدَرٍّ ونسل*** لا لعمل كحرث وحمل فلو أن واحدا عنده بهيمة الأنعام للحمل يحمل عليها متاعه أو للحرث فهذه لا زكاة فيها أما لو كانت للدر أو للنسل وكانت سائمة فهذه التي تجب فيها الزكاة إذاً تجب فيما أعد للدر والنسل ***إذا سامت أكثر الحول*** هذا هو الشرط الثاني فتجب الزكاة في بهيمة الأنعام بأمرين ما هما؟ الأول: أن تعد للدر والنسل سيخرج ما أعدت لحمل أو لعمل وكذا ، كالتجارة فلو كانت بهيمة الأنعام للتجارة يبيع ويشتري فهذه عروض تجارة ستجب فيها الزكاة والآن نبدأ بزكاة الإبل يصنع لها جدول فالخمس من الإبل فيها شاة والعشر فيها شاتان والخمسة عشر ثلاث والعشرون أربع شياة وعند الخمس وعشرون ستتحول من شياة إلى نوع الإبل نفسها ففي الخمس والعشرين بنت مخاض قال: ***ففي خمس وعشرين من إبل بنت مُخَاض لها سَنَةٌ*** أتمت سنة، لماذا يقولون لها بنت مخاض؟ لأن أمها ماخض وحامل لأنها إذا أتمت سنة ففي الغالب يكون أمها حملت بغيرها ***وفيما دونها*** أي فيما دون الخمسة وعشرين ***في كل خمس***

شاةٌ وفي ست وثلاثين بنتُ لَبُون لها سنتان فالذي يهم في الأمر عمرها وهي التي تمت السنتين لما كانت أمها ماخض كان عمرها سنة فإذا كان عمرها سنتان فأمها ترضع عندها لبن ***وفي ست وأربعين حِقَّة لها ثلاث سنين*** تسمى حقة لأنها أصبحت يحق لها أن يطرقها الفحل ***وفي إحدى وستين جَذَعةٌ لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتَا لَبُون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان وفي إحدى وعشرين ومائةٍ ثلاثُ بنات لبون*** ثم تصبح القاعدة كالتالي ***ثم في كل أربعين بنتُ لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ*** يقول بنت لبون في كل أربعينِ ... وحقة في كل خمسينِ معناه: لو كان عنده مائة وخمسين فما الذي يجب عليه؟ ثلاث حقاق، مائة وستين؟ أربع بنات لبون. مائتان؟ أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

أبدأ أولا بنصيحة للأخوات اللائي يردن إعادة المحاضرات مرة ثانية فأنصحهن بإعادة سماع الأشرطة، فليسمعن الباب مرة ثانية فإذا بقي إشكال فأعيده فقد يكون الإنسان ما فهم أثناء الدرس بسبب السرعة أو ضغط الدروس لكن لابد من إعادة السماع لمن يحتاج فمن يشعر أنه بحاجة فليسمع مرة ثانية وليجعل السماع الثاني مرة واحدة ، فهل يريد أن يكون فقيها بدون أن يبذل فلا يمكن، لولا المشقة لساد الناس كلهم ... الجود يفقر والإقدام قتال. ويقول أبو القاسم الزمخشري: سهري لتنقيح العلوم ألذ لي ... من وصل غانية وطيب عناقي . وتمايلي طربا لحل عويصة ... أحلى وأشهى من مدامة ساق . وألذ من نقر الفتاة لدفها ... نقري لألق الرمل عن أوراقي . وصرير أقلامي على أوراقها ... أحلى من الدوكات والعشاق. أبيت سهران الدجى وتبيته ... نوما وترجو بعد ذالك لحاقي!، فلا يمكن، لابد من البذل والجهد فأرجو أن تعيدوا السماع على الأقل في هذه المواضع التي يشعر الشخص فيها بإشكال وإن استطاع سماع الجميع فهذا خير لأن التعب في البداية في المرة الأولى فتتعب في عمدة الطالب وتبذل الجهد فهذا الأسبوع الأول نحن بالنسبة للكتب نحن في ربع العبادات أما بالحجم فنحن تجاوزنا الثلث فنحن الآن عندنا

حجم كبير مر معنا فبشيء من الجهد والبذل في مراجعته وتثبيته لأنه الآن يبدو أنكم فهمتم لكن يبقى تثبيت هذا الفهم بشيء من التعب والمراجعة فإذاً تتعب الآن قليلا فيثبت هذا الكتاب ويرسخ هذا العلم ثم بعد ذلك إذا قرأت دليل الطالب سيصبح بالنسبة لك مراجعة فإذا قرأت الزاد سيصبح مراجعة وقليل منه معلومات زائدة فإذا حضرت درس الروض أو درس الزاد ستجد أن نصف الفقه مستقر ومعلوم لأن الزاد بالنسبة إلى الروض نصفه فالنصف هو الذي ستركز عليه وهكذا بناء العلم فالآن أنت ركزت على كتاب فإذا انتقلت إلى أكبر منه فإن كنت قد ثبّت هذا الأول فما كان أكبر منه فسيكون التركيز فقط على الزيادات وليس على الأصل أما إذا لم تراجع فخذها مني من الآن صريحة مدوية: فلن يبقى إلا الذكريات ستقول أنه في سنة كذا حضرنا لكن لن يبقى شيء فابذل الآن شيء من الجهد استعن بالله.

الأمر الثاني: الفكرة في الكتاب أن يقسّم على ثلاث دورات، وتقسيم الكتاب على ثلاث دورات يعني الثلث في الدورة الأولى وثلث في الثانية وثلث في الثالثة فهذا هو المقصود لكن واقع الحال أننا الآن نكاد نصل إلى النصف في الدورة الأولى وهذا غير مراد لأن معناه أننا سوف نضغط في الدورة الأولى ثم نستريح في الدورتين الثانية والثالثة فهذه راحة زائدة ولذلك إذا أردنا إتمام الربع المقرر من الكتاب الآن فمعناه أننا في الغد قد نحتاج إلى حصة زائدة وهذه أخبار غير سارة! بل سارة والحمد لله ،فهذه الزائدة نجعلها قبل المغرب وهذه بالمشورة، فإذا انتهينا فالحمد لله وإلا بقينا إلى الفجر ويقولون أن ابن المبارك كان يذاكر إلى الفجر ..

فصل في زكاة البقر

قال المصنف: ***وفي ثلاثين من البقر تبيعٌ*** ١ أول نصاب للبقر هو الثلاثين فما دون الثلاثين ليس فيه زكاة قال فيه تبيع ***أو تبيعة لها سنةٌ*** لاحظ الآن ما هو الفرق بين التبيع والتبيعة؟ التبيع أخو التبيعة، الشيء الغريب هنا أنه لم يمر معنا قبل ذلك .. فالزكاة دائما في الإناث وليس الذكور فلا يجوز الذكور إلا في هذا الموضع ومواضع أخرى محدودة فهذا الموضع الأول في جواز الذكور فلم يقل تبيعة فقط فلو تأملت فيما سبق بنت لبون ، بنت مخاض، حقة فكلها إناث لأن الإناث أفضل من الذكور في بهيمة الأنعام وليس الحديث عن الرجال وأحيانا في الواقع تجد أن هناك إناث أفضل من كثير من الرجال وفي الجملة جنس الرجال أفضل من جنس النساء و كمل من الرجال الكثير ولم يكمل من النساء إلا .. فأكيد من كمل من النساء أفضل ممن لم يكمل من الرجال على التفصيل، ودعونا مع بهيمة الأنعام قال: ***وفي أربعين مُسنَّةٌ لها سنتان*** ٢ فالمسن لا يدخل وهو شرحها بقوله لها سنتان فالبقرة عمرها سنتان، ***وفي ستين تبيعان*** يعني أو تبيعتان ٣ ثم قاعدة قال: ***ثم في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنّةٌ*** فالسبعين فيها تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث تبيعات، [ولعلها تِباعٌ بالكسر و تَبَائعُ] ومائة يعني ثلاثين وثلاثين وأربعين يعني تبيعان ومسنة ، ***ولا يجزئ ذكر إلا هنا*** ١ وقوله هنا أي تبيع، والموضع الثاني الذي يجزئ فيه الذكر قال ***وابن لبون عند عدم بنت مخاض*** فإذا لم توجد بنت مخاض فيجوز أن يخرج عنها ابن لبون، والثالث قال: ***وإذا كان النصاب كله ذكوراً*** فالذكر لا يجزئ في الزكاة إلا في هذه الثلاث حالات حالة التبيع وابن لبون عند عدم بنت مخاض فيخرج أعلى منها لكن ذكر فابن لبون بالنسبة لبنت مخاض أعلى من وجه وأنزل من وجه فأعلم من وجه أنه في السن أكبر منها وأنقص من وجه أنه ذكر وهي أفضل منه لأنها أنثى والثالث إذا كان نصابه ذكورا .

فصل في زكاة الغنم

وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاةً، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان ولابد من عمل جدول، ***وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة*** إلى أربعمائة فإذا وصلت أربعمائة ففيها أربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه ثم تكون القاعدة في كل مائة شاة، ***ولا تؤخذ هَرِمة*** وهي الكبيرة ***ولا معيبة لا تجزئ في أضحية*** ٢ لاحظ أن الفقهاء يحيلون إلى أبواب أخرى وهذا يدل على أن الفقه مترابط متماسك فلا يمكن فهم جزء منه دون جزء ولذلك قالوا لا يصح أن يكون مجتهدا في باب دون باب ماعدا الفرائض فهي الوحيدة التي قيل بجواز استقلال الاجتهاد فيها لأن الفقه مترابط فهنا تجزئ فيه الأضحية فما الأضحية التي تجزئ ؟ سيأتي في باب الأضحية قال: ***إلا إذا كان النصاب كله كذلك*** إذا كان كله معيب أو هرم ***ولا أكولة*** أي سمينة ***ولا حامل إلا برضى ربها*** رضى ربها في ماذا؟ في الأكولة والحامل ***والخلطة في السائمة تصير المالَين كالواحد*** إذا اشتركا في مبيت ومسرح ومحلب وفحل ومرعى. هذه خمس أشياء، المبيت أي المكان الذي تبيت فيه والمسرح أي المكان الذي ترعى فيه والمحلب مكان الحلب والفحل يكون واحدا فيطرقهم كلهم وإلا إذا اختلفت الأنواع مثلا البقر والجاموس فلا بأس أن يكون للبقر فحل وللجاموس فحل أو ضأن وماعز فلا بأس أن يختلف ومرعى فيكون مرعاها واحد فإذا اشتركت في هذه الخمس أشياء سميت خلطة تصير المالين كالمال الواحد فإذا اتفق اثنان واحد عنده عشرين شاة والثاني عنده عشرين شاة فكي نخلطها نجعلها تبيت في مكان واحد ومسرح واحد وتحلب في مكان واحد وفحلها واحد ومرعاها واحد فيصبح هذا المال كالشيء الواحد فتجب فيها الزكاة، شاة واحدة، على من؟ بينهما لكن بدون الخلطة لم تكن لتجب الزكاة على العشرين والعشرين وفي الغنم إذا بلغت أربعين والآن هذه أربعين

فإذا لم تكن هناك خلطة لما وجبت الزكاة على أحد منهما فالخلطة هنا صارت أشد فالخلطة هنا أوجبت زكاة لم تكن لتجب.

مثال آخر: رجل عنده أربعين ورجل عنده أربعين فالمجموع ثمانين واشتركا في الخمس أشياء فكم الزكاة الواجبة في آخر الحول؟ شاة واحدة، كيف توزع بينهما؟ نصفين كل واحد يتحمل نصف شاة، ولو لم تكن هناك خلطة لكانت الزكاة شاتين على الأول شاة وعلى الثاني شاة فهنا الخلطة خففت الزكاة. قال: ***وإذا تفرقت السائمة*** الآن عكس الخلطة فالخلطة هو جمع أكثر من سائمة أو سائمة لأكثر من واحد وتفرقة السائمة هو تفريق السائمة لشخص واحد في أكثر من مكان ***وإذا تفرقت السائمة ببلدين فأكثَر بينهما مسافةُ قصر*** هذا الشرط ***فلكلٍّ ما في بلد حكمُه*** هذه الصورة عكس الأولى إذاً نفس هذا الرجل الذي عنده أربعين أو ثمانين شاة لو جمعها في مكان واحد سيخرج شاة واحدة وإذا كانت متفرقة في مكانين بينهما أقل من مسافة قصر فشاة واحدة لأن المال واحد، وإن كان بينهما أكثر من مسافة قصر أو مسافة قصر فلكل حكمه فالأولى فيها أربعين والثانية فيها أربعين، أو العكس عنده الأربعين مفرقة في مكانين والمكانين بينهما مسافة قصر فلن يجب شيء، ولو كان بينهما دون القصر ستجب شاة واحدة.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل ما يُكال ويُدّخرُ إذاً الخارج من الأرض إذا جمع بين الأمرين، فما كان جامع بين الوصفين وهما الكيل والادخار وجبت الزكاة فيه، ما هي أمثلة ما يكال ويدخر؟ المثال الأول قال: ***من حبّ*** "أ"، ***وإن لم يكن قوتاً كالقُرْطُم*** مثل القمح والشعير معناه الحب يكون قوت أو غير قوت والقوت مثل الشعير والقمح والبازلاء والحمص والذرة والعدس والدخن وغير القوت الذي لا يقتات مثل القرطم وهو الرشاد الأبازير كل هذه ليست قوت يعني لا يعيش عليها الإنسان توابل مثلا أو دواء، ب- ***وثمر*** إذاً ما الذي تجب فيه

الزكاة من الحبوب؟ ما يكال ويدخر، وما الذي تجب فيه الزكاة من الثمار؟ ما يكال ويدخر، قال: ***كتمر وزبيب ولَوز إن بلغ نصاباً وهو خمسةُ أوْسُق***، إذاً تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاع يعني النصاب ثلاثمائة بالصاع، وبالكيلو قرابة ٦٥٠ كيلو تقريبا، قال: ***ويُضَمّ زرع العام الواحد وثمرُه بعضُه إلى بعض في تَكميل نصاب*** الزرع هو الحبوب ***لا جنسٌ إلى آخر*** يعني لا يضم جنس إلى آخر كبر إلى شعير إذاً لو كان زرع العام الواحد مثلا البر فالبر الذي ينتج من المزرعة في العام الواحد كله نضمه إلى بعضه مادام بر والثمر مثلا الذي ينتج في سنة واحدة يضم بعضه إلى بعض مثلا لو كان يحمل في السنة مرتين فالزكاة سننظر لمجموع الاثنين فإذا بلغ الاثنين النصاب يعني لو فرضنا أن الأول دون النصاب والثاني دون النصاب لكن مجموعهما نصاب إذاً تجب الزكاة لكن لا نضم جنس لآخر يعني لا نضم الشعير إلى البر أو نضم الزبيب إلى التمر نقول عندنا نصف نصاب تمر ونصف نصاب زبيب فنضمها؟! لا يضم جنس لآخر، قال: ***ولا تجب فيما ملكه بعد وجوب*** الزكاة تجب فيما إذا صلح الثمر وهو تحت ملكه وجبت لكن إذا ملكه بعد أن وجبت بعد أن صلحت لا تجب، مثل ماذا؟ قال: ***كمكتسب حصَّاد ونحوه*** اكتبوا أجرة الحصاد كيف؟ الآن عندنا تمر فطلبنا من شخص يحصد هذا المزروع يجمع هذا المحصود ويأخذ جزء منه، الآن هو لما جمعه جمعه بعد صلاحه أم قبل أن يصلح؟ بعد صلاحه يعني بعد وجوبه أم قبل أن يجب؟ بعد وجوبه لأن وجوبه يتم بصلاحه فمجرد أن يصلح للأكل وجب ويستقر الوجوب إذا وضع في البيدر في موضع التشميس إذاً هذا الحصاد أعطيناه أجرة من الثمر فهل تجب عليه الزكاة؟ يقول لا تجب عليه لأنه يأخذ هذا الثمر أجرة بعد أن

وجبت في ذمة مالك الثمر أو مالك الحبوب، ***ولا ما اجتناه من مباح كَبُطْم وزَعْبَل*** هذه أنواع من الزعبل مثلا شعير الجبل فبعض الحبوب التي تنبت في الجبل مباحة فشخص ذهب وجناها ذهب إلى الجبال وجمع بعض الحبوب وبعض الأبازير وبعض الأشياء البرية وهل هذه صلحت أو وجبت تحت ملكه أم قبل ملكه؟ قبل ملكه فإذاً هذا لا زكاة فيما اجتناه يعني جمعه من مباح كبطم وزعبل، ***أو اشتراه بعد بُدُوِّ صلاحه*** بعدما صلح الثمر ذهب واشترى التمر الذي على النخلة فالزكاة ليست عليه هو بل على صاحب النخلة.

فصل

ما الذي يجب في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر؟ قال: ***وفيما سُقِيَ بلا كُلْفة العُشْرُ*** "١" ولذلك قيل للحبوب والثمار أو للخارج من الأرض قيل له معشر ، ***وما سُقي بها*** يعني بالكلفة ***نصفُه*** هذا الثاني ، ***وبهما سواءً ثلاثةُ أرباعه*** يعني وفيما سقي بهما يعني بالكلفة وبدون الكلفة سواءً نصفين، ثلاثة أرباع وسواءً يعني في النفع والنمو ثلاثة أرباع إذاً الصورة: ما سقي بالكلفة نصف العشر للتخفيف، وما سقي بغير كلفة العشر، وما كان نصفه كذا ونصفه كذا يصير ثلاثة الأرباع والمقصود سواء يعني انتفع الثمر انتفاعه كان على نصفين نصف الانتفاع من الكلفة ونصفه بدون كلفة، قال: ***وإذا اشتد حبٌّ أو بدا صلاحُ ثمر وجبت*** أي وجبت الزكاة ***لكن لا تستقرُّ إلا بجعْل بِبَيْدَر*** وهو موضع التشميس ***ونحوه***، ما الفرق بين تجب ويستقر الوجوب؟ سيذكرها المصنف إذا استقر الوجوب معناه أنها تلزمه ولو تلفت قال: ***فإن تلف قبله*** أي قبل البيدر ***بلا تفريط سَقَطت*** هذا هو الفرق لأنه قال إذا اشتد الحب وجبت لكن لم تستقر معناه لو وجبت الآن وهي في الشجر وتلفت في الشجر فلا زكاة وإذا جمعها ووضعها في البيدر وتلفت فعليه الزكاة واستقرت في ذمته. قال: ***والزكاةُ على مستأجِر*** للأرض ***ومستعير*** للأرض ***دونَ مالك*** استأجر الأرض وزرع فيها فمن الذي يخرج الزكاة؟ المستأجر أو استعار الأرض

وزرع فيها؟ المستعير، قال: ***ويجتمع عُشْر وخَراج في خراجية*** العشر يعني الزكاة والخراج هو الأجرة وفي خراجية يعني في أرض خراجية وهي الأرض التي فتحها المسلمون وتركوا هذه الأرض أي المزارع تركت بيد أصحابها على أن يزرعوها ويدفعوا لنا خراجا يعني أجرة فإذا كان هذا الذي تحت يده الأرض مسلما فزرعها فستجب عليه الخراج أجرة للمسلمين وستجب عليه الزكاة حق لله إذاً سيجتمع الزكاة عشر أو نصف عشر هو يقول عشر يقصد عشر أو نصفه حسب الكلفة وغير الكلفة. انتقل إلى العسل: قال: ***وفي العسل إذا كان عشرة أفراق*** جمع فرق ***عُشره، أخذه من مِلكه أو موات*** إذا جنى عسل من أرض له أو من موات يعني أرض ليست ملك لأحد من الجبال أو من أي مكان فعليه أن يخرج العشر هذا إذا جمع نصابا وهو عشرة أفراق تساوي ثلاثين صاع، وبالكيلو ٦٢ كيلو تقريبا. الآن انتقل إلى المعدن، ولاحظوا كل هذه الأشياء تسمى معشرات قال: ***وفي المعدن إن بلغ نصاباً*** أي نصاب الذهب والفضة ***ربع العشر*** لكن إن بلغ النصاب بعد سبك وتصفية يعني بعد أن يصهر وتخرج منه المواد الشائبة فإذا كان الباقي يبلغ قيمته النصاب فيصير فيه الزكاة وطبعا لو كان هو ذهب لابد أن يبلغ نصاب الذهب أو هو فضة فلابد أن يبلغ نصاب الفضة وهو لا ذهب ولا فضة لابد أن تبلغ قيمته نصاب الذهب والفضة. انتقل إلى الركاز الآن الخارج من الأرض صار كم شيء؟ ١- ما يكال ويدخر، ٢- العسل، ٣- المعدن، ٤- الركاز وكل هذه معشرات، قال: ***وفي الرِّكاز*** وما هو الركاز شرحه فقال: ***ما وُجد من دِفن الجاهلية*** يعني شيء مدفون من أيام الجاهلية وكيف نعرف دفن الجاهلية؟ اكتبوا عنده عليه علامة جاهلية وإلا فلقطة وما معنى علامة جاهلية؟! وفسر الماء بعد الجهد بالماء كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء،

المقصود بعلامة جاهلية يعني عليه أسماء ملوك الجاهلية، عليه تاريخ من أيام الجاهلية، عليه رسومات تدل على أنه في زمن جاهلية وإذا لم تكن عليه علامة جاهلية فماذا عليه من العلامات؟! يحتمل أمرين إما أن تكون عليه علامة إسلام يعني مكتوب اسم ملك من ملوك المسلمين أو خليفة من خلفائهم فهذا إسلام أو ما عليه علامة أبدا لا إسلام ولا جاهلية فنعتبره لقطة، عرفنا الركاز فماذا يخرج فيه؟ ***الخُمس قلّ أو كثر*** الخمس يعني ٢٠% قل أو كثر إذاً لا نشترط في الركاز أن يبلغ نصابا لكن اكتبوا شيئا آخر بعد قوله قل أو كثر "ومصرفه مصرف الفيء لا الزكاة" فالركاز يختلف عن الأشياء الثانية فالزكاة التي مرت معنا وما سيأتي إن شاء الله مصرفها الأصناف الثمانية لكن الركاز مصرفه الفيء وهو يصرف في مصالح المسلمين أي يصرفه الإمام في مصالح المسلمين يعني يصلح به الطرقات يبني به القناطر والكباري ويبني به المستشفيات فيصرفه في مصالح المسلمين العامة ولا يعطيه للأصناف الثمانية.

باب زكاة النقدين

تجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً تساوي ٨٤ جرام ذهب تقريبا ، ***وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خالصة*** وهذه ٥٩٤ جرام فضة وكل ذلك تقريبا يعني ممكن يزيد قليلا فما الذي يجب في الذهب والفضة إذا بلغت النصاب؟ قال: ***ربعُ عُشرهما*** يعني ٢,٥% قال: ***ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل نصاب*** يعني معناه لو كان عندنا نصف نصاب فضة ونصف نصاب ذهب فنكمل هذا لهذا ونعتبره قال: ***ويخرج عنه بالقيمة*** اكتبوا هذا الكلام حتى تتضح المسألة "فإذا وجب دينار جاز قيمته من الفضة" يعني لو وجب دينار ذهب معناه أن النصاب ٤٠ وعلى العموم إذا كان وجب عليه أن يخرج دينار ذهب يعني نقول ٤ جرام ذهب فهو إما أن يخرج ٤ جرام ذهب أو يخرج قيمتها من الفضة هذا هو المقصود أو العكس، ***وقيمة العُروض إليهما*** يعني إلى الذهب والفضة

فأصبح الذهب والفضة وعروض التجارة تأخذ حكم الشيء الواحد معناه لو كان عندك ربع نصاب ذهب يعني ٢١ مثلا وعندك ربع نصاب فضة يعني لم يجتمع عندك نصاب وعندك عروض قيمتها نصب نصاب فيصير وجبت وهذا معنى وقيمة العروض إليهما يعني تضم قيمة العروض إليهما. الآن انتقل إلى ما يباح للذكر من الفضة أما الأنثى يباح لها الفضة والذهب، نتكلم الآن عن الفضة للذكر، قال: ***ويباح لذكر من فضة خاتَمٌ، وقبيعةُ سيف*** طرف قبضة السيف، ***وحِليةُ مِنْطقة*** المنطقة التي تشد بالوسط ففيها حلية مكان الربط يكون فيه حلية فيباح من الفضة، قال: ***ونحوُها*** يعني مثل حلية الدرع وحلية الخف وهكذا أشياء كثيرة وردت عن الصحابة ﭫ، ما الذي يباح من الذهب للرجل؟ قال: ***ومن ذهب قبيعةُ سيف وما دَعتْ إليه الضرورة كأنف*** ومن فترة كان ناس يضعون أسنان من الذهب لكن اليوم وجدت أشياء أفضل من هذه ، ***ولنساء منهما*** أي الذهب والفضة ***ما جرت عادتهن بلُبسه ولو كثر*** حلي المرأة إذاً المرأة لها أن تلبس من الذهب والفضة ما شاءت فهل تزكيها أم لا؟ قال: ***ولا زكاة في حلي مباح معدٍّ لاستعمال أو إعارة*** إذاً حلي المرأة لا تجب فيها الزكاة بشرط أن تكون معدة للاستعمال أو كانت معدة للإعارة لأنه يكون هذا في مثل حكم ثيابها وبيتها وكذا .. لكن تجب إذا كان الذهب والفضة غير معد للبس وإنما للنفقة يعني تدخره فكلما احتاجت إلى شيء باعت منه واشترت ما شاءت. قال: ***وتجب في محرم*** كيف محرم ونحن نقول المرأة لها أن تلبس ما شاءت ؟ الآنية ، مثل لو كانت عندها كأس أو ملاعق ذهب فهذه لا تجوز وتجب زكاتها ***وما أعد لكراء أو نفقة*** الكراء هو الإجارة فعندها ذهب تؤجره فإذاً تجب فيه الزكاة أو نفقة.

باب زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض وهو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح فيسمى عرض فتجب فيها الزكاة بشروط ***إذا بلغت قيمتها نصاب نقد*** والنقد هو الذهب والفضة وهذا الشرط الأول ونصاب الذهب يختلف عن نصاب الفضة فنصاب الذهب أربعة وثمانين فلو فرضنا أن الجرام بمائة وستين فيكون النصاب ٨٤*١٦٠ تقريبا ، والفضة ٥٩٤ * ٥ ريال تقريبا فيكون مثلا نصاب الذهب ١٢٠٠٠ ونصاب الفضة ٣٠٠٠ فالآن أنا عندي بضاعة قيمتها ألفان فما فيها زكاة لأنها ما بلغت نصاب ذهب ولا فضة فإذا كانت قيمتها ١٥٠٠٠ فتكون قد تجاوزت الذهب والفضة فإذاً تجب فيها بالاتفاق فإذا كانت قيمتها ١٠٠٠٠ فلو قلنا بالذهب فهذا ما بلغ نصابا ولو قلنا بالفضة بلغت النصاب فبماذا نعمل ؟ فنأخذ بالأقل ففي عروض التجارة ننظر لها بقيمة الذهب والفضة فإن بلغت قيمة العروض نصاب الذهب أو الفضة وجبت، والشرط الثاني: ***وملكها بفعله*** يعني بشراء منه، وهل يمكن أن يملكها بغير فعله؟ نعم، بإرث فإن ملكها بفعله مثل الشراء أو أن يأخذها مقابل خلع أو كذا ***بنية التجارة*** ٣ وهذه خاصة بالحنابلة فلو ملكها بفعله بغير نية التجارة فلا تجب. فإذا لم تبلغ عروض التجارة نصاب الزكاة فلا زكاة وإن ملكها بغير فعله فلا تجب، ومتى تجب؟ يبدأ الحول من يوم الإرث فيبدأ الآن حول جديد بنية التجارة، فإن ملكها بفعله لكن ما اشتراها للتجارة بل لشيء آخر فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ لا تجب فيها الزكاة فيزكى قيمتها، ***زكى قيمتها لا منها*** يعني يزكي قيمتها ولا يزكي منها فلو كانت عروض التجارة ثياب أو ساعات أو جوالات فيخرج الزكاة جوالات ! فلا يصلح، فلا يخرج منها ***فإن ملكها بإرث*** فلا تجب فيها الزكاة حتى يحول الحول فإذا كان ورثها اليوم، فهذا المال الذي ورثه لم يحل عليه الحول بل باقي على الحول شهر فهل ينتظر شهر ثم يزكيه أم ينتظر حتى يحول عليه الحول؟ بل حول جديد، أما الصورة الثانية: ***أو بغير نية***

التجارة يعني ملكها بفعله لكن لغير التجارة ثم نواها للتجارة بأن اشترى سيارة للاقتناء ثم قال بل اجعلها للتجارة أبيعها وأتكسب منها أو اشترى ثياب ليست للتجارة ثم نواها للتجارة قال ***ثم نواها لها لم تصر لها*** يعني لم تصر للتجارة إلا حلي اللبس يعني إلا الذهب والفضة فإذا اشترى الذهب والفضة حليا لغير التجارة بل للاستعمال ثم نواها للتجارة فتحول لأن الأصل للتجارة الزكاة وما سوى ذلك فليس الأصل فيه الزكاة فماذا نصنع الآن إن نواها لغير نية التجارة ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة فماذا يفعل؟ مثال ذلك: اشترى ثلاث سيارات للأولاد فليس فيها زكاة ثم بعد ذلك قال ندمت ولا أريد للأولاد شيء والأفضل أن أتكسب فيها فوضعها في المعرض لمدة سنة فهل يزكيها؟ يقول لا، بل لا تصير للتجارة حتى يبيعها ثم المال الذي جاء يحول عليه الحول . إذاً إن ملكها بإرث لم تصر للتجارة حتى يحول عليها الحول ثم يزكيها، أو بغير نية التجارة فلا تجب فيها الزكاة ولو نواها للتجارة لم تتحول للتجارة حتى يبيعها بعد ذلك فهذا سيزكيه إذا حال عليه الحول أو اشترى به بضاعة للتجارة، لأنه تصور الآن أنه باعها ثم اشترى بقيمتها سيارات للتجارة فهذه السيارات الجديدة التي اشتراها بفعله للتجارة أما الأولى فلا. هذه هي المسألة.

وتقوَّم عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة قلنا أنه إذا بلغت عروض التجارة نصابا ذهب أو فضة الأقل منهما وهذا معنى قوله الأحظ للفقراء فالأحظ للفقراء أن نعتبر النصاب الأقل لا الأعلى أما إذا قلنا الأعلى فمعناه ما هو الأحظ للفقراء قال ***ومن اشترى عَرْضاً بنصاب أثمان أو عروض أو باعها بها، بنى بحوله يبني على الحول*** كأن كان عنده نصاب أثمان ذهب أو فضة فدفع هذا النصاب وأخذ مكانه عروض تجارة فهل

الحول ينقطع أو لا ينقطع؟ لا ينقطع، فالذهب والفضة وعروض التجارة حولها واحد، قال أو عروض بمعنى أنه دفع هذه العروض التي معه بعروض أخرى فلا ينقطع الحول قال أو باعها به يعني با ع عروض التجارة بعروض أخرى أو ذهب بنى على حوله ***لا بسائمة*** أما إذا با ع عروض التجارة وأخذ سائمة فزكاتها تختلف فهذه تقطع الحول فيبدأ في السائمة حولا جديدا .

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله وما يحتاجه يوم العيد وليلته ما يخرجه فإذا وجد ما يخرجه فضلة عما يحتاجه وأولاده يوم العيد فإذا وجد ما يخرجه زكاة للفطر فتجب عليه. ***ولا يَمنعها دينٌ إلا مع طلب*** فلو كان عنده هذا الصاع ليخرجه وعليه دين لكن هذا الدين غير مطالب به الآن فيقدم زكاة الفطر ويؤخر الدين وهذا يختلف عن زكاة المال ففي زكاة المال لا يخرجه يقول إلا مع طلب فإذا كان الصاع موجود والدائن موجودا ويطالب فإذا يقدم هذا الدائن ، لكن كيف يخرج الآن ؟ قال ***فيخرج عن نفسه وعمَّن يمونه حتى من تبرع بمؤونته رمضان*** فلو أنه في رمضان أخذ فقير يتيم وتبرع بنفقته فإذاً تلزمه زكاة الفطر عنه فإذا كان زكاة الفطر عنده أقل من الواجب فكيف يفعل ***فإن لم يجد لجميعهم*** يعني عنده زكاة فطر لنفسه لكن ما عنده لغيره أو عنده لبعض من تلزمهم نفقته يعني لبعض أولاده كأن كان عنده مثلا عشرة أولاد لكن ما عنده إلا خمسة آصع فكيف يفعل؟ فهذا هو معناه ***فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجتِه*** لأنه يجب عليها النفقة على سبيل المعاوضة ***فرقيقِه*** لأن الرقيق هو ملزم به بخلاف الأب والأم فيمكن تجب نفقتهم على إخوان وكذا ***فأُمّه فأبيه فولدِه، فأقربَ في ميراث*** ٧ ترتيب العصبة سنعرفه إن شاء الله في الميراث، ***وعبدٌ بين شركاءَ عليهم صاعٌ*** ينقسم بينهم فإن كانوا اثنين فينقسم بينهما كل واحد نصف، أو ثلاثة فكل واحد ثلث ، فهل تجب على

جنين ؟ كأن كان عنده عشرة أولاد وحمل في بطن أمه قال: ***وتستحب عن جنين*** والزوجة الناشز العاصية لزوجها ، ***ولا تجب لزوجة ناشز*** فالنشوز يسقط النفقة وبالتالي زكاة الفطر أيضا لا تجب لأن النفقة ليست واجبة عليه فزكاة فطرها عليها هي وليست على زوجها إذا كانت ناشز ***ومن لزم غيرَه فِطرته فأخرج عن نفسه أجزأ*** الآن الزوجة نفقتها على زوجها فإن أخرجت هي عن نفسها فيجزئ لأنها مطالبة به أصالة ***وتجب بغروب شمس ليلة الفطر*** وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس ليلة الفطر فينبني على هذا أن من مات قبل الغروب لا تجب عليه ومن مات بعد الغروب أخرج، ومن ولد له ولد قبل الغروب سيخرج عنه ومن ولد له ولد بعد الغروب .. وهكذا ***فمن أسلم أو ملك عبداً أو زوجةً*** يعني تزوج ***أو وُلِد بعده*** أي بعد الغروب فما تلزمه فطرة وقبله تلزمه إذا أسلم قبله لزمته أو ملك عبدا قبله لزمته أو تزوج زوجة قبله لزمته أو ولد له ولد قبله وجبت ***لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم. وتجوز قبل العيد بيومين فقط*** تجوز هذا مباح أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط ، والثاني يوم العيد قبل الصلاة أفضل إذاً عندنا وقت جائز ووقت أفضل ووقت مكروه يأثم به فيوم العيد قبل صلاة العيد هذا أفضل ***ويومَ العيد قبل الصلاة أفضلُ، ويُكره في باقيه*** ٣ يعني من بعد الصلاة إلى أذان المغرب، إلى غروب الشمس فهذا يوم العيد فتكره في باقي هذا اليوم ، ***ويأثم مؤخِّرها عنه*** يعني عن يوم العيد يعني إذا غربت الشمس فيأثم هو لهذا التأخير لكن هل معنى هذا أنها تسقط؟ لا، بل يقضي ***ويقضي***، ما هو الواجب في زكاة الفطر؟ ***والواجب صاعٌ بُرّ أو شعير أو تمر أو زبيب أو أَقِط، فإن عُدمت أجزأ ما يقتات من حب وتمر*** على المذهب فهذه الخمس هي الواجبة ومعناه لا يلجأ إلى ما يقتات من حب أو ثمر إلا إذا عدمت هذه الخمس،

فاليوم الناس يخرجون ماذا؟ يخرجون الأرز وهذا ليس من الخمسة وإن كانت هناك فتوى بجواز ذلك لكن الكلام الآن على المذهب بأن تخرج هذه الخمس فإن عدمت فغيرها والقول الثاني أنه يجوز إخراجها من قوت البلد ابتداء ولا يشترط العدم حتى تخرج ***لا خبز*** فلا يجزئ أن يصنع لهم خبز من الشعير مثلا أو البر ثم يتصدق به ***ولا معيب، ولا القيمة ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة كعكسه*** مثل لو كان هو وأولاده العشرة أخرجوا أحد عشر صاعا فأعطاه لرجل واحد فجاز ذلك وكذا العكس لو أعطى الواحد لأكثر من شهر.

باب إخراج الزكاة

تجب فوراً إن أمكن بلا ضرر تجب فورا فلا يجوز تأخيرها فلا يجوز المماطلة في الحقوق ***ومن جحد وجوبها كفر*** ١ بأن قال الزكاة ليست واجبة إلا إذا كان حديث عهد بإسلام فيعلّم فإذا علّم وأصر كفر لأن هذا إنكار معلوم من الدين بالضرورة ***إن علم أو عُرّف فأصر، فيستتاب ثلاثاً ثم يقتل وتؤخذ*** إذاً بشرط إذا كان يعلم أما إذا كان يجهل فعرّف وأصر ***وبخلاً تؤخذ منه ويعزّر*** يعني إذا لم يخرجها بخلا فلا يكفر بتركها ***وتجب في مال صغير ومجنون*** فالصغير والمجنون غير مكلف لكن الزكاة في المال وليست في البدن ***ويخرج وليُّهما عنهما*** فالكلام في الزكاة عن المال لا البدن فهي تجب في مالهما فكيف يكلفون بإخراج؟ هم لا يكلفون بالإخراج وإنما وليهما هو الذي يكلف بالإخراج فهو المسئول عن مالهما فهو وليهما في المال فيخرجها عنهما من مالهما وليس من ماله هو ***والأفضلُ جعل زكاة كل مال في فقراء بلده*** ١ أن يخرج الزكاة في بلده، ***ويحرم نقلها مسافة قصر إلا لضرورة*** ٢ وبقيت صورة وهي أنه أخرجها لكن ليس في البلد ولا في مسافة قصر بل خارج البلد لكن دون القصر فما الحكم؟ يباح، فيباح إلى ما دون مسافة القصر وداخل البلد هذا أفضل وخارج البلد يحرم إلا لضرورة كما قال المصنف بأن كان هناك مجاعة في

أناس خارج البلد فوق مسافة القصر يموتون من الجوع وأصبحنا في حالة اضطرار وليس هناك ما يعطيهم فيخرجها لهم ***ويجوز تعجيلها لحولَيْن فأقلّ*** يعني لسنة أو لسنتين بشرط أن يكون النصاب قد اكتمل فالآن النصاب موجود ومادام أن عندي نصاب فقدمها لحول أو حولين لكن إذا لم يكن عندي نصاب فأقول أنا سأخرجها الآن فإذا بلغ نصاب فأعتبرها منه فنقول لا، بل هذه صدقة تطوع ***وتُعتبر النيّة لإخراجها*** فيشترط عند إخراج الزكاة النية فلما تخرج المائة ريال لتعطيها الفقير تنوي بها الزكاة لكن لو جاءك الفقير فأخرجت الألف ريال وأعطيته إياها ثم ذهبت إلى البيت تذكرت وقلت هذه الألف ريال سأعتبرها زكاة فهل يصلح هذا أم لا ؟ لا يصلح لأنك لم تنوها عند إخراجها ، ***ويصح توكيل فيه*** يعني في الإخراج.

باب أهل الزكاة

من هم أهل الزكاة ؟ قال: ***وهم ثمانية*** وهم المذكورون في الآية ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..﴾ ***فقير من لم يجد نصف كفايته*** يعني لو كان يحتاج لنفسه ولأسرته التي يعولها في الشهر ألفا ريال بالمعتاد بدون تبذير فيكفيه ألفا ريال ما بين إيجار وطعام واحتياجات فالفقير في هذا المثال هو من لم يجد نصف كفايته يعني ما دون الألف لكن لا يأت رجل فيقول أنا كفايتي عشرة آلاف .. يأكلون في مطاعم ولكل ولد جوال و..

فليس هذا هو المقصود بل المقصود النفقة بالمعروف ، ما يكفيه بالمعروف فالمسكين إذا كان راتبه ألف ألف وخمسمائة إلى ألف وتسعمائة فهذا مسكين ***ومسكين يجد نصفَها أو أكثرها ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة*** أي الفقير والمسكين يعني مثل هذا الآن الذي قلنا أن دخله ألف وباقي له ألف ثانية فيمكن أن نعطيه زكاة أثنا عشر ألف ريال

تكفيه لمدة سنة وقلنا في المثال ألفين لكن هناك فقير يكفيه ألف ريال وهناك فقير أسرة كبيرة فلا يكفيه الألف وهناك فقير سيحتاج أربعة آلاف ريال وهذه مسألة بينه وبين الله فلو أنه بالغ وأخذ زيادة عن كفايته فهو محاسب ، فالمسكين الذي لا يجد كفايته لكن قد يكون ساكن في بيت ملك فلا يطالب بأن يبيع البيت حتى يأكل أو أن عنده سيارة يعمل عليها أو عنده معمل ودكان فيجلب له في الشهر ألف ريال فيحتاج إلى ألف فهذا مسكين فلا نقول له بع المعمل وكل ثم بع أن تأكل وتنهي الأموال نعطيك ! ***وعامل عليها*** هذا الثالث عامل على الزكاة ***كجابٍ*** الذي يجبي الزكاة فيجمعها ***وحافظٍ*** الذي يحفظها عنده ***فيعطى قدر أجرته*** والرابع : ***ومؤَلَّفٌ السّيِّد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه*** " أ " ***أو يُكفَّ شرُّه*** "ب " ***أو يرجى بإعطائه قوةُ إيمانه*** " ج " ***أو إسلام نظيره*** " د " ***فيعطَى ما يحصل به تأليفُه عند الحاجة إليه*** لكن المصنف يقول عند الحاجة إليه فلو كان المسلمون في عز مثل ما كانوا في صدر الإسلام في عهد أبي بطر وعمر فيمكن ألا نحتاج أن نعطي المؤلفة فعمر ﷺ ما أعطى المؤلفة، ونحن في قوة فلا نحتاج أن نعطيها فالذي يريد أن يمتنع من أداء الزكاة فسنأخذها منه بالقوة فهذه مرونة ***ومكاتَبٌ*** وهو العبد الذي كاتب سيده على عقد كتابة فيدفعها أقساط فإذا دفعها كاملة صار حرا فهذا المكاتب ***ويُفَك منها أسير مسلم*** فإذا كان أسير مسلم عند الكفار فيمكن أن ندفعه إلى الكفار ونخرجه، ***ويجوز شراء عبد بزكاته فيعتقه*** " ب " ، السادس ***وغارِم لإصلاح ذات بيْنٍ*** " أ " لإصلاح ذات بين بين متخاصمين، بين جماعتين بينهما خلاف قبيلتين أو قريتين أو كذا فهو يدخل ويصلح بينهما وهم مختلفون فهؤلاء مثلا يطالبون بالدية وهؤلاء يدفعون الدية فهو مثلا يتحمل الدية فهذا قال عليّ الدين فأصبح غارما ، وانتبه أنه إلى الآن ما دفعها ولكن قال أتحملها فتحملها فصارت في ذمته فالآن هو غارم لإصلاح ذات البين فلو أن يذهب ويجمع الزكاة ليدفع هذه الدية ***ولو مع غنى*** يعني ولو كان غنيا

فالآن تحمل الدية وكانت مليون ريال وهو عنده أكثر من مليون فلا يلزمه أن يدفعها من جيبه ولو كان عنده مائة مليون ويجوز له جمعها من الزكاة وإعطائها ***ولو لنفسه*** " ب "

مع فقر مثل لو شخص عليه دين فالذي عليه الدين ما يعطى من الزكاة لسداد دينه، فإذا كان عليه دين فليسدد هو دينه كأن استدان لسيارة أو لغرض ما فهذا لا يعطى من الزكاة إلا إذا استدان ثم افتقر فصار فقيرا أو استدان وهو فقير فهذا يعطى لسداد دينه لفقره، إذاً من كان لإصلاح ذات البين ولو كان غنيا يعطى من الزكاة وأما من استدان لنفسه فيعطى إذا كان فقيرا لكن كم نعطيه؟ المصنف ذكر كم يعطى، ***ويعطى ما يقضي به دينه***

كمكاتَب فالمكاتب نعطيه ما يفك دين الكتابة والغارم لإصلاح ذات البين نعطيه ما يقضي دينه، المؤلف نعطيه ما يحصل به التأليف و الفقير والمسكين نعطيه كفايته لمدة سنة ***وغازٍ لا ديوان له يكفيه فيعطَى ما يحتاجه في غزْوة*** الغازي المجاهد في سبيل الله الذي ليس له ديوان يكفيه فليس عسكريا رسميا يأخذ راتبا فالجندي الذي يأخذ راتبا يكفيه فهذا لا يأخذ من الزكاة إذا كان يقاتل في سبيل لله لكن الذي ليس له ديوان يكفيه فلا يأخذ راتبا فهذا يعطى من الزكاة ، لكن كم يعطى؟ يعطى ما يحتاجه في غزوه ***ويجوز في حج فرضِ فقيرٍ وعُمرتِه*** فهذا يدخلونه في الغازي وهو في سبيل الله إلا عند الحنابلة فيشمل اثنين من أجل حديث: الحج في سبيل الله وهو المقاتل في سبيل الله والذي يحج أو يعتمر مع فقره ***وابن سبيل منقطع بغير بلده فيعطى ما يوصله لبلده*** فإن كان منقطع ببلده فهذا لا يسمى ابن سبيل مثال: رجل جالس في بلده فذهب يجمع من الزكاة لماذا؟ قال أريد أن أسافر ولا أستطيع فنقول لا تسافر ، كن في بلدك وسط عيالك وبيتك حتى يصبح عندك مال قال فيعطى ما يوصله لبلده فابن السبيل الذي انقطع خارج بلده يعطى

بقدر ما يوصله إلى بلده، هؤلاء الثمانية بعضهم لما أعطي فاض عنده زيادة فهل يرده أم لا؟ فبعضهم يرده وبعضهم لا يلزمه الرد فمن أخذ بسبب يستقر به الأخذ فلا يرده مثل الفقير والمسكين والعامل الذي أخذ مقابل العمل والمؤلف الذي أخذ مقابل فهذا لا يرده، والذي أخذ بسبب الذي لا يستقر به الأخذ فهذا يرد الفاضل، فالذي يرد الفاضل المكاتب لأننا أعطيناه لدين الكتابة فإذا أخذ المبلغ ثم ذهب إلى السيد فقال له السيد سامحتك في نصف المبلغ فأين يذهب الزائد؟ يرده، لأن هذا مال زكاة، والثاني الغارم فهو أخذ لأن عليه دين فهب أنه أخذ فأسقط عنه بعض الدين فما زاد يرده، كذا ابن السبيل أعطي ليصل إلى بلده ، فإذا وصل إلى بلده وبقي شيء من المبلغ، كنا مثلا قدرنا أنك تحتاج كي تصل إلى بلدك ألفا ريال فوصلت بألف ريال فترد الزائد، والرابع الغازي: فلا يرد الفاضل كل من الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة قلوبهم ***وتجزئ لشخص واحد*** فيجزئ أن نعطي الزكاة لواحد ***ولقريبٍ*** ٢ فالقريب يعطى إلا لفئتين من القرابة فلا يعطون وهم ***من غير عمودَيْ نسبه*** " أ " فعمودي النسب هو هم الأبناء والآباء والأجداد والأحفاد فهؤلاء عمودي النسب فلا يعطون لماذا؟ لأن هؤلاء إن كانوا فقراء فنفقتهم تلزمك ولذلك لا يعطون من الزكاة فإن كانوا أغنياء فيصرفوا على أنفسهم وإن كانوا فقراء فتجب عليك أنت نفقتهم وهم آباءك وأبناءك وأجدادك وأحفادك فلا يعطون ***لا تلزمه مؤونته*** " ب " فإذا كان قريبك نفقته عليك واجبة وسيأتي تفصيله في آخر النكاح والطلاق وهو ليس من عمودي النسب فنفقته عليك واجبة لكن أنت تعطي من؟ تعطي القريب الذي ليس من عمودي النسب وليس ممن مما نفقته واجبة عليك ، والذي نفقته عليك من القرابة هو كل من إذا مات ورثته فتنفق عليه في الفقر قال الله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ يعني على الوارث أيضا نفقة ، إذا كنت أنت الذي ترثه إذا مات فتجب عليك نفقته مع فقره ، مثال : أخوك: إذا مات هل ترثه أم لا؟ إذا كان ليس

له ولد فأنت وارثه فإذاً تجب عليك نفقته وإن كان له أولاد ذكور فتجب عليك نفقته فإذا تعطيه من الزكاة ***لا هاشمي*** ١ ***ومواليه*** ٢ الذين لا تجزئ لهم بني هاشم تحرم عليهم الزكاة والموالي هم العبيد المعتقون فهؤلاء لا يأخذون من الزكاة لكن يأخذون من التطوع والنذر والوصية ونحو ذلك ***وفقيرة تحت غني مُنفق*** ٣ فلا نعطي المرأة الفقيرة إذا كان زوجها غني ينفق عليها ***ولا عبد غير عامل*** لأن العبد سيده هو الذي سيده ينفق عليه لكن المصنف قال غير عامل ومكاتب ***ولا زوْجٍ*** يعني الزوجة لا تعط الزكاة للزوج إذاً لا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمي ومواليهم لكن هنا تفريع: وهذه المسألة مهمة لأن هذه إطلاقات ولها استثناءات فمهم أن نذكرها، الآن نحن ذكرنا عمودي النسب، فهل يعطون أم لا؟ لا يعطون لكن يعطون في حالات: [ويعطى الأصول والفروع في: عامل، مؤلف، غارم لذات البين وغاز] فأصولك وفروعك لا يعطون إلا في هذه الحالات فيعطى لعامل إذا كانوا عاملين عليها أو إذا كانوا مؤلفة فيعطون من باب التأليف أو كان غارما لذات البين كأن تحمل أبوك الدين لإصلاح بين قبيلتين فلك أن تعطيهم من الزكاة، أو غاز فهذا هو الاستثناء من غير عمودي النسب، والثاني الذي لا يعطى: من تلزمك نفقته فهو لا يعطى ، لكن يعطى في ست حالات: نفس الحالات الأربع الأولى [عامل، مؤلفة، غارم، غاز، مكاتب، ابن سبيل]، كذا الثالث: الهاشمي لا يعطى من الزكاة لكن يعطى في ثلاث حالات: [مؤلفة، غارم لذات البين، غازيا] والرابع: العبد، متى يعطى؟ إذا كان غير عامل، ومكاتب، الهاشمي فيه خلط كثير ، فإذا قيل هاشمي فينصرف إلى أولاد فاطمة ﵆، وهذا ليس بصحيح، فالهاشمي هو كل من ينسب إلى بني هاشم فيدخل فيهم أبناء علي وأبناء العباس وأبناء أبي طالب وأبناء عقيل وأبناء جعفر فكل هؤلاء فهذه مهمة لأننا

اليوم إذا أطلق هاشمي يظن أنهم أبناء الحسنين وهذا ليس صحيح، بل الآن إذا رأى من ينسبون إلى الحسنيين من ينسب إلى العباس وقال أنا هاشمي رفهم يستغربون هذا لأنه انحصر فهم الهاشمي في هذا ***وإن أعطاها لمن ظنه أهلاً فبان خلافه لم تُجزئ*** أي بان أنه ليس بأهل فلم تجزئ " أ " ***إلا غنيّاً ظنّه فقيراً*** " ب " فلو أخطأ وأعطاه المال على انه غاز ثم بان بخلافه فيخرجها مرة أخرى لأنها لن تجزئ، أو أعطاها عاملا فوجده غير عامل فلا تجزئه و كذا ابن سبيل وكذا المؤلف فكان غير مؤلف، أو ظنه فقيرا فوجده غنيا فهنا تجزئ، لماذا؟ قالوا لأن الغنى والفقر لا يظهر في الغالب فترى الرجل في أحسن هيئة وكذا لكن لا يدري أحد به إلا هو بخلاف أن كونه غاز أو كذا فيختلف، ***وتستحب صدقة تطوّع بفاضل وفي رمضان، ووقت حاجة آكد*** بالفاضل يعني بالزائد فلا يتصدق الإنسان بما يضره وفي رمضان في الزمن الفاضل وفي الوقت الفاضل وفي وقت الحاجة فهذا أفضل. ثم قال: ***ويأثم*** سبحان الله: يأثم بالصدقة ولا يؤجر! ***بما ينقص مؤونة تلزمه*** هو عليه نفقة الأولاد فأخذ قوت الأولاد ثم تصدق به فهذا يأثم لأنه كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ***أو يضرُّ به أو بغريمه*** يعني غريمه يطالبه مثلا بالألف ريال وعنده ألف ريال في البيت فأخذها وأعطاها لمسكين فهذا يأثم. ويضيفون شيء آخر يقولون إن كان يضر بنفسه فأيضا يأثم.

كتاب الصيام

الصيام لغة الإمساك، وشرعا إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص، ***يجب صوم رمضان برؤية هلاله*** ١، ***فإن لم يُرَ مع صحْوِ ليلةَ الثلاثين أفطروا*** فلا يصومونه لأن هذا الذي هو يوم الثلاثين يسمونه يوم الشك إذا كان صحوا ، ***وإن حال دونه غيمٌ أو قَتَرٌ أو نحوه وجب صومه بنية رمضان احتياطاً*** ٢ فإما أن نرى الهلال ١، أو يحول دونه قتر يعني غبرة وجب صومه ووجوب الصوم هذا محل خلاف كبير

داخل المذهب فهل يجب الصوم أم يحرم أم يباح؟ الروايات كلها، لكن هذا الصوم احتياطا، ***ويجزئ إن ظهر منه*** فلو ظهر أن هذا اليوم الذي صامه من رمضان أجزأه، ***وإذا رُئي في بلد*** إذا رئي الهلال في بلد هل يلزم أهل البلد فقط أم جميع المسلمين؟ قال: ***لزم الصومُ جميع الناس، ويُصام برؤية عَدْل*** مكلف يعني بالغ عاقل إذاً ندخل في الشهر بشهادة واحد والخروج لابد من شهادة اثنين وبقية الأشهر لابد من شهادة اثنين، قال: ***برؤية عَدْل*** ١ ***ولو عبداً*** ٢ ***أو أنثى*** ٣ أي واحد من هذه الصفات فإنها تقبل إذاً سندخل رمضان برؤية واحد ولكن احتياط وبناء عليه: ***وإن صاموا برؤية واحد أو لغيْم ثلاثين يوماً ولم يُرَ الهلال لم يُفطِروا*** لأنه أصل دخولنا كان دخول احتياط لكن لو دخلنا برؤية اثنين ثم بعد ثلاثين يوم لم ير الهلال نفطر لأن دخولنا آكد الآن الكلام فيمن رأى الهلال وحده قال: ***ومن رآه وحده فرُدَّ*** يعني ردت شهادته اكتبوا عندها "صام" الناس لم تقبل شهادته لكن بالنسبة لنفسه هو يقين عنده أن الشهر دخل، ***أو رأى هلال شوال وحده صام*** لماذا وهو يقين عنده؟ قالوا للنص "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس"، ***وإن ثبت نهاراً أمسكُوا وقضَوْا*** إذا ثبت في النهار ثبت رمضان نهارا معناه أن الناس أفطروا في الصباح فماذا يفعلون إذا ثبت في النهار وقد أصبحوا مفطرين؟ أمسكوا بقية اليوم وقضوا هذا اليوم ومثل هؤلاء أيضا قال: ***كمن بلغ أو أسلم أو طَهُرت من حيض أو نفاس أو قَدِم من سفر مفطراً*** يعني كل هؤلاء يقول يمسكون ويقضون وهم: من بلغ في أثناء النهار وكان مفطرا فيمسك ويقضي، أسلم في أثناء النهار وهو مفطر يمسك ويقضي، طهرت الحائض أو النفساء في أثناء النهار وكانت مفطرة فتمسك وتقضي، قال: ***ويؤمر به صغير يطيقه ليعتاده، ومن عَجَز عنه لكِبَر أو مرض لا يُرجَى***

برؤه فماذا يفعل الذي لا يستطيع الصوم لمرض أو للسن والمرض لا يكون عارض يعني يرجى أن يبرأ منه وإنما هو مرض مستديم لا يظن أن يبرأ منه، ***أطعم لكل يوم مسكيناً*** إذاً ينتقل من الصيام إلى الإطعام، قال: ***وسُنّ لمريض يضره، ومُسافر يَقْصُر فطر*** هؤلاء يسن لهم الفطر إذاً الفطر يسن في رمضان لاثنين المريض الذي يضره الصيام والمسافر الذي يقصر، ثم قال: ***وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فيه فله الفطر*** حاضر صام ثم سافر فله أن يفطر، الآن سننتقل إلى مسألة الحامل والمرضع: الحامل والمرضع إذا أفطرتا فلها احتمالات إما أن تفطر خوفا على الولد فقط أو على النفس فقط أو على النفس والولد معا، سنقسم هذه الثلاثة إلى اثنين، مجموعتين: إن أفطرت خوفا على الولد فقط تقضي وتطعم ولكن ليست هي التي تطعم بل ولي الولد الذي يطعم، وإن أفطرت خوفا على نفسها من الضعف بسبب الحمل أو الارضاع فتقضي فقط، وإن أفطرت عن نفسها وولدها فنفسها كافية فهي أفطرت عن نفسها والولد تبع وهذا معنى الكلام الذي سيقوله المصنف، قال: ***وإن أفطرت حاملٌ أو مرضعٌ خوفاً على ولدهما قضتا، وأطعم وليُّه، وعلى نفسيهما قضتا فقط*** هنا نقول "أو على أنفسهما مع ولديهما قضتا فقط".

قال المصنف: ***ومن نوى صوماً ثم جُنّ أو أُغمي عليه جميع نهاره لم يصحَّ صومُه*** إذاً من جن جميع النهار هذا الأول لم يصح صومه، أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، لو جن بعض النهار أو أغمي عليه بعض النهار فصومه يصح هذا المعنى ، ***لا إن أفاق جزءاً منه*** هذا معنى إذاً من جن أو أغمي عليه في نهار رمضان وأفاق جزءا من نهاره فإنه يصح قال: ***لا إن أفاق جزءاً منه، أو نام جميعه*** يعني فيصح إذاً باختصار عندنا الآن ثلاث حالات وكل حالة أ، ب يعني أصبحت على التفصيل ست حالات فمن جن إما أن يجن جميع النهار أو بعض النهار فإن جن جميع النهار لا يصح منه صوم لأن المجنون لا يتصور منه العبادة لكن إن أفاق جزء من النهار صح صومه في هذا الجزء الذي أفاق منه، وإن

أغمي عليه جميع النهار لا يصح صومه لأنه لا يتصور من المغمي عليه العبادة فإن أفاق في جزء منه صح صومه في هذا الجزء الذي أفاقه ونعتبره صام هذا اليوم، وإن نام جميع النهار فالنوم يختلف يعتبرون النائم تصح منه العبادة فمن نام جميع النهار صح صومه وإن أفاق في جزء منه فهو صحيح من باب أولى، لكن هناك فرق ثاني الآن صار الذي يخالف هو النوم فهو الذي يختلف عن الجنون والإغماء يختلف في ماذا؟ انه في النوم لو كان جميع النهار يصح الصوم بخلاف الجنون والإغماء وسنأتي للقضاء الآن من جن أو أغمي عليه أو أفاق حيث قلنا لا يصح صومه في الست صور هذه، كم صورة يصح الصوم فيها وكم صورة لا يصح الصوم فيها؟ صورتان لا يصح الصوم هما إذا جن جميع النهار أو أغمي عليه جميع النهار وما عدا ذلك يصح، إذا جن جميع النهار أو أغمي عليه جميع النهار قلنا لا يصح صومه إذاً يلزمه القضاء أم لا؟ لا يلزمه القضاء مطلقا قال: ***ويقضي مغمىً عليه*** معنى ذلك أن المجنون لا يقضي لأن المجنون غير مكلف فهو لم يصح منه الصوم ولم يجب عليه بخلاف المغمي عليه فإنه لم صح منه الصوم عندما أغمي عليه جميع النهار لكن وجب عليه. قال المصنف: ***ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب*** يجب أن يعين النية من الليل لكل يوم واجب ومن الليل يعني قبل الفجر من بعد المغرب إلى آذان الفجر يمكن أن ينوي في أي لحظة والنية هنا بمجرد أن يخطر بقلبه أنه غدا صائم صوم كذا ومعنى كذا يعني رمضان أو ست من شوال أو أثنين أو خميس أو أي شيء لكن لو نوى من الليل فيصح، وإن لم ينو من الليل فالصوم لا يصح، وإن نوى في النهار سيصح في النفل ولا يصح في الواجب إذاً كلامنا عن الواجب لازم تكون النية في الليل وأما الصوم المستحب لا نقول يجب أن يكون من الليل لكن نقول إن أراد صوم اليوم كله فلابد أن

ينوي من الليل وإلا فمن وقت ما نوى ولهذا قال المصنف: ***لصوم كل يوم واجب، لا نيّة الفرضيّة*** هل تجب نية الفرضية، أن ينوي صيام رمضان فرضا؟ لا لأنه بمجرد أن ينوي أنه رمضان فهو فرض مثل الصلاة، والنفل، قال: ***ويصحّ نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال*** إذاً النفل لا يجب أن يكون من الليل لكنه يستحب بسبب حتى يكون النهار كله صيام لكن لو نوى في النهار قبل الزوال بعد الزوال؟ يصح منه بشرط ألا يكون قد أفسد صومه يعني لا يفطر في الصباح ثم ينو الصوم لا فإذا أمسك في النهار ثم نوى وهو ممسك نوى صيام نفل صح ذلك ولو بعد الزوال لكن لن يحسب له صوم إلا من وقت النية يعني من نوى من الليل صيام نفل ليس مثل من نوى في وسط النهار صيام النفل فمن نوى من الليل فسيحسب له النهار كله، وأما من نوى من وسط النهار سيحسب له من وقت ما نواه بشرط ألا يكون قد أتى بما يبطل الصوم، فلا يكون أكل أو شرب ***وإن نوى الإفطار أفطر*** فلو كان صائم في النهار وما أكل ولا شرب لكن نوى أن يفطر فبمجرد النية قطع الصيام أفطر. ***ومن قال إن كان غداً من رمضان ففرضي*** يعني أنا صائم ، ***لم يصح إلا ليلة الثلاثين من رمضان*** هذه الكلمة متى تقال؟ تقال في موضعين قبل دخول رمضان يعني في آخر شعبان يمكن، يكون الإنسان في الليل ومشكوك هل هو من رمضان أو من غير رمضان ولا يدري فينام ويعزم فيقول إن كان غدا من رمضان فأنا صائم فيقول لا يصح، لأنه في شعبان مستصحب الفطر وليس الصيام لكن إن قالها في ليلة الثلاثين من رمضان وهذا الموضع الثاني فلا يدري هل غدا يكون شوال أم رمضان ففي هذين الموضعين يمكن أن يقول الإنسان إن كان غدا من رمضان فهذا فرضي وإلا فلا ففرقوا بينهما فمن قالها في أول رمضان أي قبل رمضان فلا يصح منه ومن قالها في آخر رمضان بأن جاء في ليلة الثلاثين وقال لا أدري هل غدا عيد أو لا؟ فإن كان عيدا فأنا مفطر وإن

كان رمضان فأنا صائم قال فيصح و فهذا التفريق قالوا : لأنه في ليلة الثلاثين من رمضان مستصحب الصيام لأنه كان في شهر الصيام.

باب ما يفسد الصوم

يفسد صومُ من أكل أو شرب أو استعطَ يعني وضع سعوط في أنفه فدخل إلى الجوف ***أو احتقن*** يعني وضع حقنة في الفرج وهي مثل ما يسمى اليوم بالشرجية ***أو اكتحل بما وصل إلى حلقه*** معناه لو اكتحل بما لا يصل إلى حلقه فما هناك إشكال ، ***أو أدخل جوفَه شيئاً من أي محل كان*** والصحيح أن كل هذه الأشياء شيء واحد فهذه كلها أمثلة في شيء واحد والرابط في هذه الأشياء أدخل في جوفه شيئا من أي محل كان فالمفطر الأول: ما دخل إلى مجوف من جسده كدماغه وحلقه فكل ما وصل إلى الجوف كالبطن والصدر أو مجوف من جسده مثل الدماغ أو الحلق فهذه ثلاث مجوفات الجوف والحلق والدماغ، فكل ما وصل إلى هذه الأشياء فهو مفطر، وتكملة التعريف أو الضابط: قلنا أو مجوف من جسده كدماغه وحلقه من منفذ معتاد أو غير معتاد، يعني ما وصل إلى هذه الأشياء سواء كان من منفذ معتاد أو غير معتاد، ما هو المنفذ؟ هو ما له شكل مفتوح فكلمة منفذ يخرج ما لو دخل شيء إلى جوفه أو مجوف من جسده كحلقه أو دماغه فدخل لكن ليس عبر منفذ ولكن عبر الجلد كما لو امتصه الجلد فوصل إلى الداخل فما وصل عن طريق منفذ مفتوح. مثال ذلك: دهن رجله بدواء أو شيء فوجد طعمه في حلقه أو دهن صدره بدواء فوجد طعمه في حلقه فكيف دخل هذا إلى الحلق؟ عبر المسام وليس عبر منفذ مفتوح ، فما دخل عبر المسام لا يفطر أما ما دخل عبر منفذ مفتوح فهذا مفطر سواء كان المنفذ المفتوح معتاد أو غير معتاد فالمعتاد مثل الفم والأنف ومثل

العين لكن غير المعتاد كما لو كانت فتحة في البطن أو الرقبة أو الدماغ بأن أصيب في دماغه ففتح فوضع له دواء في دماغه فهذا دخل من منفذ غير معتاد. فهذا هو المفطر الأول، والثاني: ***أو استقاء فَقَاء*** استدعى القيء أي قاء عمدا وليس سبقه القيء، والثالث: ***أو اسْتَمْنَى أو باشر فأمنَى*** أي أخرج المني باليد ، والمباشرة ملاصقة الجسد لجسد امرأته فأخرج مني ، ***أو أملَى*** فإذا استمنى فخرج مني أو مذي إذاً قوله أمنى أو أمذى يعود لقوله استمنى أو باشر فإذا استمنى فخرج مني أفطر أو استمنى فخرج مذي أفطر وإن باشر امرأة فخرج مني أفطر أو باشر فخرج مذي أفطر فليس هناك إشكال إلا في مسألة المذي فلماذا يفطر المذي هنا؟ فهذا هو المعتمد عندهم على خلاف داخل المذهب ، والقول الثاني أن المذي لا دخل له في الإفطار والحنابلة يقولون المعتمد في المذهب أن المذي يعتد به في الإفطار إذا حصل عن فعل كالمباشرة الاستمناء أما إذا حصل المذي عن غير فعل كفكر أو نظر فلا تأثير له بخلاف المني، ولذلك أفضل أن تكتب عند استمنى فأمنى أو أمذى، ***أو كرّر النظر فأمنَى*** وليس أمذى فإذا كرر النظر فأمنى فإذا كرر النظر فأمذى فلا يفطر فالمذي لا يفطر إلا مع فعل دون نظر أو فكر فإذا كرر النظر فأمنى فهذا سيخرج صورتين، الأولى إذا لم يكر النظر بأن نظر نظرة واحدة فأمنى فهل يفطر أم لا؟ لا يفطر، والصورة الثانية: كرر النظر لكن لم يمن وإنما أمذى فلا يفطر ، ***أو حجم أو احتجم، وظهر دمٌ*** إذا حجم غيره أو حجمه غيره وظهر دم، إذاً لو حجم أو احتجم بغير دم لا يفطر ***عامداً ذاكراً لصومه*** يعني لو فعل شيء من هذا عامدا ذاكرا لصومه فخرج بهذا الناسي والمكره قال: ***لا ناسياً أو مكرهاً*** وهذه لا يفطر بها فلو ارتكب هذا ناس بان أكل أو شرب ونحو ذلك فلا يفطر ، ***ولا إن طار إلا حلقه ذباب أو غُبار*** ٣ فإذا طار غبار أو ذباب إلى داخل جوفه فلا يفطر لأنه لم يتعمد ذلك بخلاف ما لو تعمد إدخال شيء إلى جوفه ثم قال ، ***أو فكّر فأنزل*** ٤ لماذا؟ لأن الفكر

عندهم أخف من النظر والنظر أخف من المباشرة أو اللمس ، فإذا فكر فأنزل فلا يضر أما ما رأيك لو فكر فأنزل؟ فلا يضر من باب أولى والنظر يشر أشد فإذا كرر النظر فأمنى سيضر لكن لو أمذى فلا يضر وأشد من ذلك المباشرة فإنه إن أمنى أو أمذى فإنه يضر ، ***أو احتلم*** يعني نزل منه المني في النوم فهذا لا يضر لأنه بغير فعله ولا قصده ***أو قطر في إحليله شيئاً*** فوصل إلى المثانة، الإحليل هو فتحة الذكر التي يخرج منها البول والمني فيقول لو عكس و فما خرج منها بول أو مني ولكن أدخل من خلال هذه الفتحة شيئا فدخل هذا الشيء فوصل إلى المثانة والمثانة داخل وليس خارج ، فلا يفطر ، فكيف لا يفطر ونحن نقول دخل إلى مجوف من جسده؟ الجواب: يعتبرون أن المثانة ليست منفذ فليس فيها فتحة تخرج البول وإنما يخرج البول من المثانة عبر الرشح أي المسام وبالتالي إذا دخل البول إلى المثانة عبر السام فهل هذا يكون دخل عبر منفذ مفتوح أم عبر المسام فيكون غير مفطر لكن هذا الكلام مبني على أن المثانة فعلا تستقبل الداخل عبر الرشح أو عبر منفذ مفتوح وهذا يحتاج إلى الرجوع إلى الطب فبعض الأطباء أخبرني أن لها فتحة لكنها تغلق وتنفتح فقد يكون الطب قديما والتشريح قديما لم يتفطن لهذه الفتحة بأن المثانة تعمل بالفتح والإغلاق فلو كان هذا الكلام صحيح أن لها منفذ مفتوح فإذاً من قطر في إحليله فوصل إلى المثانة فهل تنطبق عليه قاعدة الإفطار أم لا؟ نعم سينطبق عليها قاعدة الإفطار في وصول شيء إلى الجوف وبالتالي ستكون مفطرة، يعني هذه المسألة مبنية على الواقع فالفقهاء بنوها على طب كان في زمانهم فإن كانت المعلومة صحيحة فالحكم صحيح وإن كانت المعلومة خاطئة والصواب ما وصل إليه الطب اليوم وأثبت، وأنا الآن لا أقرر ولا أتكلم في غير فني فمن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب وإنما أقول يرجع إلى الطب في هذه

المسألة وأنا ما حررتها إلى الآن وإنما سألت بعض الأطباء وقالوا ذلك فلو تيقنت ذلك لتكلمت، ***أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه*** فهذا لا يفطر، ***ولا إن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه*** فكل هذا مطلوب منه يعني مشروع له أو مباح بحسب فعله فإن فعله في الوضوء فهو مشروع أو في غيره فهو مباح لكن لو فعل هذا المشروع أو المباح فدخل الماء إلى حلقه فلا يفطر لأنه لم يتعمد، ***ولو بالغ أو زاد على ثلاث*** يعني لو بالغ في المضمضة والاستنشاق وهو منهي عن هذا أو زاد على ثلاث مرات وهو منهي عنه فوصل إلى حلقه فلا يفطر، لماذا؟ لأنه دخل إلى حلقه بغير عمد بخلاف من تعمد إدخال الماء فهذا يعتبر أكل أو شرب. إذاً كم المفطرات؟ وكم المستثنيات؟ اعتبر أن المضمضة والاستنشاق والغسل شيء واحد، ***وإن أكل ونحوه*** كالشرب أو أي شيء من المفطرات ***شاكًّا في طلوع الفجر*** ولم يتبين له الطلوع ***صحّ صومه*** الآن يقول لو أن واحد أكل وهو شاك في طلوع الفجر فيصح الصوم والمصنف يتكلم عن الحالة التي لم يتبين فيها الحقيقة أما لو تبين الحقيقة في كل مسألة من المسائل التي سيذكرها فالعبرة بالحقيقة، وهذا باختصار ولذلك لما نقول من أكل يشك في طلوع الفجر فما معنى يشك في طلوع الفجر يفرقون بين الشك والظن فالشك استواء الطرفين والظن هو إدراك الطرف الراجح واليقين معناه عدم وجود راجح ومرجوح بل هو خيار واحد. بمعنى: من رأى الشمس فهل هذا يظن في طلوع النهار أو يشك أو يوقن؟ وأما الشك والظن فبحسب القرائن، كيف حسب القرائن؟ يعني مثلا إنسان استيقظ من نوم في مكان ليس معه ساعة ولا نافذة فهذا عنده احتمال دخول النهار والليل يصير متساوي فليس عنده قرائن ترجح الليل من النهار فيعتبر شك لكن لو رأى النهار أو اعتمد على قرائن مثل النظر في الساعة فغلب على ظنه أن النهار موجود أو الليل موجود، فنريد أن نميز بين الشك والظن واليقين معروف، فهذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر فمعناه أنه كان في الليل فهل طلع الفجر

أو ما طلع؟ لا توجد قرائن عنده، فاستوى الطرفان فأكل في هذه الحالة فالآن هو مستصحب الليل ولهذا قال المصنف صح صومه وكتبنا عندها: لم يتبين له طلوع الفجر لكن لو أكل ثم تبين له أنه أكل في النهار بطل صومه.

المسألة الثانية: ***لا في غروب شمس*** لا شاكا في غروب الشمس فهذه عكسها الآن هو في النهار فيستصحب النهار فهل دخل الليل، ما عنده قرائن ترجح الأول أو الثاني فيبقى مستصحب النهار فأكل في هذه الحالة فيصبح مفطرا لأنه أكل في النهار إلا إن تبين الحال ولذلك قوله إلا في غروب تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس فالعبرة بالواقع فإذا تبين الحال فالعبرة بالحال، فلا عبرة بالخطأ البين.

المسألة الثالثة: ***وإن اعتقد ليلاً فبان نهاراً قضى*** هنا مسألة تبين الحال، فلو أنه أكل فاعتقد أنه ليل بناء على الساعة مثلا فنظر فيها فإذا هي غير سليمة أو أنه قرأها خطأ ليلا وهي نهارا فبان نهارا قضى. فإذا تبين الحال فالعبرة بالحال ولا عبرة بالخطأ البين وهي قاعدة فقهية لا عبرة بالخطأ البين.

فصل

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه وقد أفطر فالكفارة في نهار رمضان، وقوله في يوم لزمه إمساكه، ما هي الأيام التي يلزمه إمساكها؟ مثال الحائض التي طهرت في نهار رمضان فيلزمها إمساكه وكذا مريض برأ أو مسافر قدم فيلزمه أن يمسك بقية النهار لحرمة الشهر ويقضي، فهذا ملزم بالإمساك فإذا جامع تلزمه الكفارة، قال ***أو دُبر*** فلا يجوز والكلام الآن على موضوع الفطر هل الصوم صحيح أم لا، بغض النظر عن المعصية، واكتب: ولو ناسيا أو مكرها، يعني الجماع لا يعذرون فيه الناسي ولا المكره قال

فعليه القضاء ١ ***والكفارةُ*** ٢ بخلاف المفطرات الأخرى السابقة ففيها القضاء ولا كفارة أما بالنسبة للإثم، فالإثم بالنسبة للفطر بغير سبب موجود أما إذا كان بعذر فلا ، ***وإن كان دون الفرج فأنزل*** يقصد مباشرة ولم يحصل إيلاج ، ***أو عُذرت المرأةُ*** بجهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء فقط. إذا لم يحصل جماع في الفرج وإنما في غير الفرج وحصل إنزال فالكفارة عندنا إذا حصل جماع في نهار رمضان في فرج وليس في غير الفرج ***فالقضاءُ فقط، كمسافر جامع في صومه*** فالقضاء فقط فالمسافر يحل له الفطر، هو الآن جامع فماذا عليه؟ لا شيء سوى القضاء أو حتى لو كان هذا المسافر صائما وأفطر بالجماع فله الفطر أصلا ***وإن جامع في يومين فكفارتان*** لكل يوم كفارة أما اليوم الواحد إذا عاود الجماع في يوم واحد؟ ***وإن أعاده في يومه فواحدة*** لكن بشرط ***إن لم يكن كفَّر لِلأول*** كأن جامع أول النهار ثم كفر ثم جامع في وسط النهار فهل الكفارة تصلح للجماع الثاني الذي هو بعد الكفارة؟ لا، فالكفارة لما سبق، لكن لو أنه جامع أول النهار ثم في وسطه ثم في آخره فعليه كفارة واحدة لأنه أفسد صوم يوم واحد ***ومَن جامع ثم مرِض أو جُنّ أو سافر ونحوه لم تَسقط*** ثلاث صور: والمقصود أنه جامع ثم طرأ عليه عذر يبيح له الجماع فهل يسقط الكفارة؟ لا، قال لم تسقط لأنها وجبت ***ولا كفَّارةَ بغير جماع في نهارِ رمضان*** معناه أنه لو جامع في قضاء رمضان بعد رمضان فلا كفارة ، ***وهي عتقُ رقبة*** ١ الآن يشرح ماهية الكفارة؟ ***فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين*** ٢ ، ***فإن لم يستطع فإطعامُ ستّين مسكيناً*** ٣ ***فإن عَجز سَقطت*** ٤ بخلاف كفارة حج وظهار ويمين فلا تسقط الكفارات إلا في ها الموضع لأنه في حديث الأعرابي الذي جاء ومعروف قصة الأعرابي فأعطاه تمرا ليطعم المساكين فقال والله ما بين لابتيها أفقر مني فقال أطعمه أهلك فمعناه أنها سقطت.

فصل

ذكر المكروهات: ***كره لصائم جمعُ رِيقِهِ فيبلعَه، وذوْق طعام وعِلْك قويّ*** لماذا القوي؟ لأن غير القوي يتحلل وهذا مفطر أما القوي فلا يتحلل وهو مكروه، ***فإن وَجد طعمهما بحلْقه أفطر*** أ الضمير يعود للطعام الذي ذاقه والعلك القوي، فلو ذاق الإنسان الطعام لكن ما دخل إلى حلقه بل في الفم فما يضر لكن يكره ولو علك علكا قويا وهو – اللبان – فمضغه فلا يفطر إلا إذا وصل شيء إلى حلقه منه، ***وحَرُم مضغُ عِلك يتحلل مطلقاً*** لأنه أشبه بالطعام فسيدخل إلى بطنه ، ***أو بلعُ نُخامة ويفطر بها*** وهي البصاق – البلغم – إلى وصل إلى الفم فالفم له حكم الخارج وليس له حكم الداخل فإذا وصل إلى الفم ثم رده إلى الداخل فقد أفطر لذا يفطر بها إن وصلت إلى الفم ، ***وتكره قُبلة ودواعي وطْءٍ لمن تحرّكِ شهْوته*** دواعي الوطء مثل الأشياء التي تثير الشهوة كاللمس ***ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشَتم*** والمستحبات خمس: ***وسُنَّ لمن شُتِمَ قولُ: إني صائم، وتأخير سحور، وتعجيلُ فطر، وكونه على رُطَب، فإن لم يكن فتَمْرٌ، وإلا فَماء، وقولُه عنده: اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقَبَّلْ مني إنك أنت السميع العليم ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه*** يقضي عدد أيامه وجوبا لكن يسن متتابعا ***وسُنَّ فوراً متتابعاً*** فيسن في قضاء رمضان أن يكون فورا لكن القضاء واجب فبمجرد أن ينتهي يوم العيد أن يشرع فورا متتابعا هذا أفضل فلو تأخر أو ترك التتابع فلا يضر لأنها سنة. ***ويحرم تأخيره إلى رمضان آخر بلا عذر*** فلا يؤخر حتى يأتي رمضان السنة التي تليها، فإن فعل يعني أخر بلا عذر حرم ***فإن فعل أطعم لكل يوم مسكيناً مع القضاء*** إذاً عليه القضاء والإطعام فيطعم عن كل يوم مسكينا ١ والقضاء ٢، ***وإن مات أطعم عنه*** يعني من أخره بلا عذر يخرجون من التركة فيطعم عنه من تركته ***ومن***

مات وعليه نذر صلاة أو صوم أو حج ونحوه فعل من تركته، فإن لم تكن سُنّ لوليه أي فإن لم تكن تركة أي لم يترك تركة فيسن لوليه وإذاً من مات وعليه صيام نذر أو صلاة نذر أو حج نذر وترك تركة فيجب على وليه أن يفعلها من تركته وإن لم يترك تركة سن لوليه أن يفعلها تبرعا، كيف يفعلها؟ يعني يصوم أو يطعم عن الصيام، يدفع لمن يصوم عنه أو لمن يحج عنه.

فصل

أفضلُ صوم التطوُّع يومٍ ويومٍ ١ وهذا صيام داود عليه السلام، ***ويُسن ثلاثة من كل شهر*** ٢، ***وكونُها البِيض*** أفضل وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ***والاثنين والخميس*** ٣، من كل أسبوع ، ***وستٍّ من شوّال*** ٤، ***والأفضلُ عقبَ العيد متواليةً*** فأول يوم يحرم صومه ثم بعد ذلك الست من شوال تكون متوالية لا يفرقها وهذا أفضل لكن لو فرق أو أخر عن يوم العيد بكثير فلا حرج ، ***وشهر الله المحرّم، وآكدُه عاشوراء ثم تاسوعاء*** ٥ ***وتسع ذي الحجة، وأفضلُه يوم عرفة لغير حاج بها، ثم يومُ التروية*** ٦ أما الحاج فلا يسن له الصوم ويوم التروية هو يوم الثامن، والآن الصوم المكروه، ***وكُره إفراد رجَبَ والسبت*** إفرادا ***والجمعة*** أي إفرادها ***وعيد الكفّار بصوم*** ٤ يعني إفراد يوم عيد كفار فيأت يوم عيد الكفار فيصومه من أجله إلا أن يوافق يوما مسنونا ***ويوم شّك إن كانت ليلتَه صَحْواً*** ٥ ، والصيام المحرم: ***ويَحرُم صوم يوم عيد مطلقاً*** ١ ومطلقا يعني بأي حال سواء كان يصومها عن فرض أو نفل أو أي شيء فلا يصح صومه ***وأيام تَشْريق*** ٢ لكن يستثنى من أيام التشريق بخلاف يوم العيد فيوما عيد الفطر والأضحى يحرم صومهما ولا يصح مطلقا ولا استثناء فيه وأيام التشريق يحرم صومها ***إلا عن دم مُتعةٍ أو قِران*** فإذا لم يكن عنده هدي يذبحه عن المتعة والقران فإنه يلجأ إلى الصيام فيصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وهذه الثلاث في الحج يمكن أن تكون أيام التشريق لكن ما تكون يوم

العيد، ***ومن دخل في فرض حَرُم قطعه*** هذه قاعدة فإذا دخل في فرض العصر أو صيام رمضان فيحرم عليه أن يقطعه، ***ولا يلزم إتمام نفل*** بخلاف النفل فلو دخل في النفل فيمكن أن يقطعه ويكره قطعه لكنه لا يحرم فهذا هو المعنى ***ولا قضاء فاسده*** بالنسبة للنفل لا يلزم إتمامه " أ " ولا قضاء فاسده " ب " ***غير حجّ وعُمرة*** فيجب إتمامه فلا يقول لا يلزمني إتمامه بل يلزمه إتمامه، إذاً هناك فرق بين النوافل إذا كانت حج وعمرة أو غير حج وعمرة فالله يقول﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فمعناه لا يجوز إذا شرع في العمرة أن يقطعها ولا تنقطع أصلا والحج كذلك ***وتُرجَى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وأوتارُه آكد*** " أ " فأوتاره معروفة ليلة ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، لكن ***وأبلغُها ليلةُ سبع وعشرين، ويكون من دعائه فيها: اللهم إنك عفوٌ تحبّ العفوَ فاعف عني*** اللهم اعف عنا أجمعين.

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء، وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله ***الاعتكافُ مسنون كلَّ وقت وفي رمضان آكدُ خصوصاً عَشرَه الأخير*** إذاً هو متدرج في الاستحباب وكل وقت مستحب فإن كان في شهر رمضان فهذا أفضل وأفضله العشرة الأخيرة ***ويصح بلا صوم، لا بلا نيّة، ويلزم بنذر*** ثلاثة أحكام هل يجب في الاعتكاف أن يقارنه الصوم؟ لا يجب فيجوز أن يعتكف الإنسان بغير صوم وعمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة والليلة ليس فيها صوم لكن لا يصح أن يكون الاعتكاف بغير نية فإذا لم ينو الاعتكاف لم يحسب له فإن نذر الاعتكاف يلزمه و وإن نذر الاعتكاف بصوم لزمه بصوم، ***ولا يصح إلا في مسجد*** معنى ذلك في أي مسجد، فهل يجب أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة؟ إن

كان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة فيلزمه أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة لئلا يضطر إلى الخروج من المسجد وقطع الاعتكاف عند كل فرض لكن إن كان ممن لا تلزمه الجماعة مثل المرأة فهذا يمكن في أي مسجد ولهذا قال إلا حيث تقام و الآن المساجد درجات أعلاها المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ثم مسجد المدينة والصلاة فيه بألف صلاة ثم المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة فما الذي ينبني على هذا ؟ لو أنه نذر أن يعتكف – المساجد عندنا الحرام فالمدينة فالأقصى ثم تستوي – فلو نذر أن يعتكف في مسجد أعلى لم يجز في الأدنى وإن نذر أن يعتكف في الأدنى جاز في الأدنى وفي الأعلى ومعنى ذلك لو نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد العادية فجاز له في الأربع ، ولو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز في الأقصى والمدينة ومكة ولو نذر المدينة جاز في المدينة ومكة ولو نذر مكة تعينت و ولو نذر في هذا المسجد جاز في أي مسجد ولا يجب هذا المسجد ***وأفضلُ المساجد الحرام، فمسجدُ المدينة، فالأقْصى، فإن عيَّن أحدها لم يجز ما دونه، وعكسه بعكسه وإن عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعيَّن*** ففي أي مسجد يمكن ***ومن نذر زمناً معيَّناً دخل معتكفه قبله بيسير، وخرج بعد آخره*** لو نذر مثلا أن يعتكف يوم الغد فمعناه أنه لابد أن يدخل قبل فجر غد ويخرج بعد مغرب غد ولو نذر العشرة الأخيرة من رمضان فلابد أن يدخل قبل دخول أول ليلة من ليالي العشر قبل المغرب ويخرج بعد فجره.

ما هي الأشياء التي تقطع الاعتكاف؟ ***ولا يخرج معتكِف إلا لما لابُدَّ له منه*** فمعناه أنه إن خرج لشيء له منه بد انقطع اعتكافه فإذا كان اعتكافا مستحبا انقطع المستحب وإن كان واجبا كنذر لزمه أن يعيده ***ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط*** انتبهوا هذه عبادات لا علاقة لها بالاعتكاف فليس له أن يعود مريضا وهو في الاعتكاف سمع أن فلان مريض فذهب ليعوده يقطع الاعتكاف إلا إن كان اشترط ذلك قبل دخوله

الاعتكاف اشترط أن يزور المريض أو اشترط أن يشهد الجنازة ولهذا قال إلا أن يشترط، ما هي مفسدات الاعتكاف؟ قال: ***ويفسُد اعتكاف بوطء في فرج وسكر، وخروجه بلا حاجة*** لكن لو خرج لحاجة ضرورية، ما هي الحاجة الضرورية التي تبيح له الخروج؟ يخرج للخلاء مثلا، يخرج للوضوء حيث انتقض وضوئه، يخرج ليحضر طعام ويأكله إذا لم يوجد في المسجد فالشيء الضروري هذا الذي يخرج له أو الحاجة يخرج لها، ***ويُسن اشتغاله بالقُرَب، واجتنابُ ما لا يَعنِيه.***

كتاب المناسك

المناسك جمع منسك والنسك يطلق في الأصل النسيكة هي الذبيحة والنسك الذبح وأصبحت تطلق كلمة المنسك أو المناسك على العبادات يقولون رجل ناسك يعني عابد لكنهم أيضا يطلقونها على عبادة خاصة وهي الحج ويقال المناسك ويقال الحج. ***يجب الحجُّ والعُمْرَةُ مرَّةً في العمر*** الحج واجب بالإجماع أما العمرة على خلاف منهم من يقول هي لا تجب ومنهم من يقول تجب والمذهب أن العمرة واجبة مثل الحج مرة واحدة في العمر، من الذي يجب عليه الحج؟ قال: ***على***، الآن هذه شروط وجوب الحج والعمرة: ***على مسلم***١ ***حر*** ٢ ***مكلَّف*** ٣ وهو البالغ العاقل ***مستطيع*** ٤ إذاً الكافر لا يجب عليه بمعنى إذا أسلم لا يلزمه القضاء، والعبد لا يجب عليه، من هو المستطيع؟ قال: ***بأن وجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله*** وجد الطعام الذي يأكله والمركوب التي تصلح لمثله لكن لو وجد زاد ومركوب لا يصلح لمثله كما لو وجد اليوم في المدن لو وجد حمارا أو وجد جمل والآن لا نركب الجمال لكن أهل الجمال الذين مازالوا يركبون الجمال ومازالوا معتادين

عليها نعم هذا عنده راحلته لكن ابن المدينة الذي لا يركب الجمال وهم قلة اليوم فلا يلزمه أن يركب جمل حتى يذهب للحج وأكثر من هذا نقول نحن معتادين نركب سيارة لو ما وجد إلا سطح .. فهل هذا مركوب مثله؟ لا فإذا كان لا فلا يجب عليه، يقول: ***بعدما يحتاجه لنفسه، وعياله وقضاء دَينِه*** يعني يكون عنده زاد وراحلة تصلح لمثله زائدة على حاجاته الأصلية لكن عنده مبلغ من المال يمكن أن يوصله للحج لكن على حساب قوت عياله فلا يجب عليه ذلك. الآن ركزوا معي كم شرط قلنا الآن؟ مسلم، حر، مكلف (بالغ عاقل)، مستطيع، كم صارت الشروط بعد التفصيل؟ خمسة، عندنا الإسلام والعقل هذان مع بعض، في ماذا؟ الإسلام والعقل هذه شروط وجوب وصحة وإجزاء معناه حتى يجب عليه لابد أن يكون مسلما عاقلا وحتى يصح منه لابد أن يكون مسلما عاقلا، وحتى يجزئه عن حجة الإسلام لابد أن يكون مسلما وعاقلا، انتهينا من كم شرط الآن؟ انتهينا من اثنين وباقي ثلاثة، البلوغ وكمال الحرية هذان شرطان للوجوب والإجزاء فقط دون الصحة معناه أن دون البلوغ، الصغير والعبد يصح منهما فهذا ليس شرط للصحة، يصح منهما لكن لا يجب عليهما ولو حجا وقع حجهما نفلا ولا يجزأهما عن حجة الإسلام فيصير البلوغ والعقل شرطان وجوب وإجزاء لا صحة، الأخير: الاستطاعة وهو شرط للوجوب فقط معناه غير المستطيع لا يجب عليه لكن يصح منه لو حج ويجزئه عن حجة الإسلام لو حج، إذاً الإسلام والعقل شروط وجوب وصحة وإجزاء يعني لا يجب بدونهما ولا يصح بدونهما ولا يجزئ عن حجة الإسلام، الثاني: البلوغ والحرية هذه شروط وجوب وإجزاء معناه أنه يصح لكن لا يجب عليهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام، وأخيرا الاستطاعة وهي شرط الوجوب فقط، ***ويصح من صغيرٍ ولو دون التمييز*** واضح لماذا يصح من صغير لأننا قلنا أن البلوغ هو شرط وجوب وإجزاء لكن ليس بشرط صحة فيصح، ودون التمييز أي دون السبع وطبعا دون السبع لا يعقل النية، نعم نحن في

العبادات عندنا لا تصح عبادة الصغير من دون التمييز الذي لا يعقل النية لكن في الحج ورد فيه النص: "قالت ألهذا حج قال: نعم ولك أجر" إذاً يصح إذاً النية في قلب وليه وليست في قلب الصغير من دون التمييز. ***ويُحرِم عنه وليُّه، ومميِّز بإذنه*** إذاً يحرم عن من دون التمييز وليه ويحرم المميز بنفسه هو الذي يحرم لكن بإذن وليه لابد أن يستأذن الولي في الإحرام فإذا أحرم من غير إذنك فلا يصح إحرامه، ***ويفعلُ وليٌّ ما يُعجزه*** أي الصغير، ما لا يستطيعه الصغير فيفعله وليه والمقصود بالولي هنا يعني وليه في المال أبوه إن وجد أو وليه في المال لأن الحج فيه نفقة فوليه في المال هو الذي يحرم عنه، ***ومن رقيق*** يعني ويصح من رقيق ويقع نفلا لا فرضا ولا يجزئه عن حجة الإسلام. الآن سيذكر صورة لإنتقال الرقيق أو الصغير من عدم الوجوب إلى الوجوب، قال: ***وإن بلغ*** أي الصغير ***أو عتق*** أي العبد ***بعرفة*** شرط أن يكون بعرفة ***ولم يكن سَعى للحج*** أي قبل عرفة ***أجزأ فرضاً***، ما هو الضابط؟ الضابط أن يأتي بأركان الحج بعد أن أصبح من أهل الوجوب هذا المقصود فإذاً ما هي أركان الحج؟ أربعة: الإحرام، الوقوف بعرفة، طواف الإفاضة، وسعي الحج، فلو أنه كان في عرفة وهو مازال محرما وفي عرفة ركن الوقوف موجود والطواف والسعي لم يفعل شيء منها سيفعلها بعد ذلك إذاً أتى بالأركان كلها في حال الوجوب ولهذا قال: ***وإن بلغ أو عتق بعرفة ولم يكن سَعى للحج أجزأ فرضاً*** لكن لو تصورنا أنه ذهب للبيت وطاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحج ثم ذهب إلى عرفة فبلغ في عرفة هل يصلح؟ لا يمكن الآن نصف حجه أو بعض حجه وقع قبل البلوغ والبعض الآخر بعد البلوغ فلا يصح، أو بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق لا يصح لابد أن يكون جميعه بعد العتق مثل هذه الصورة. الآن انتقل إلى العاجز فماذا يفعل العاجز؟ قال: ***ومن عجَز لكِبر، أو مرض***

لا يُرجَى برؤه ونحوه عجز لسببين والمرض لا يرجى برئه ***لزمه أن يقيم من يَحجّ ويَعتمر عنه من بلده وقُربِه*** أو من قرب البلد، لماذا؟ لأن هذا كبير في السن لا يرجى أن يرجع شابا، ألا ليت الشباب يعود يوما، لا يعود، أو مرض لا يرجى برئه إذاً ينيب فلو أنه أناب بعدما أناب غيره وكل غيره في الحج عنه ثم برئ بعدما وكل برئ فماذا يفعل هنا؟ نقول النائب يحج أم الأصيل يحج؟ لها عدة صور إما أن يبرئ قبل إحرام النائب فهنا لا يحرم النائب فلا يجوز للنائب أن يحرم ويحرم الأصيل لكن إن عوفي بعد أن أحرم النائب فلا يحل للنائب إذاً يكمل النائب ولهذا قال: ***ويجزئ ولو عُوفي بعد إحرام نائبه*** لا قبله أما إذا تعافى قبل أن يحرم النائب فليس للنائب أن يحج عنه، باقي عندنا شرط واحد للمرأة:

وشُرط لوجوبه على أنثى مَحْرَم مسلم مكلف ***من زوج أو أب أو خال ولو من رضاع ونحوه***، من هو المحرم، كم عددهم؟ المحرم إما أن يكون زوجا أو يكون بقرابة النسب أو بقرابة الرضاع أو بقرابة الصهر الزوج سيكون ١ وقرابة النسب ٧ وقرابة الرضاع ٧ هم السبعة نفسهم وقرابة الصهر ٤، باختصار سأقولها بإجمال وهذا ليس مكانها، مكانها سيأتي في باب النكاح فالزوج ١، وقرابة النسب ٧ لنتكلم عن الإناث: الزوجة محرمها زوجها، من هم قرابة النسب؟ الأم وإن علت والبنات وإن نزلن ولما نقول الأم إن علت سواء كانت أم أمك أو أم أبيك أو أم أب أبيك أو أم أم جدك مادام أنت من نسلها من ولدها فهي أم والبنات كذلك سواء كانت بنت بنتك أو بنت ابنك أو بنت ابن بنتك مادام هي من نسلك ولك عليها حق ولادة فهذه بنت أو كان لها عليك حق ولادة فهذه أم، بعد ذلك الأخوات وهم ثلاثة سواء كانت أخت شقيقة أو أخت لأب أو أخت لأم هذه ثلاثة، ثم بنات الأخ وبنات الأخت ولما نقول بنات الأخ يعني وإن نزلن المهم أن يكون لأخيك عليها حق ولادة، وبنات الأخت وإن نزلن يعني أن تكون لأختك عليها حق ولادة، أخيرا العمة والخالة ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .. إلى آخره﴾ والمقصود

بالعمة وإن علت يعني إما أن تكون أخت لأبيك أو أخت لجدك وإن علا يعني أخت لأحد أبائك هذه نسميها عمة، وإن كانت أخت لأمك أو لأم أمك أو لجدة من الجدات فهذه خالة بعيدة، عرفنا الآن المحرمات من النسب مثلهن من الرضاع معناه الأم من الرضاع وإن علت والبنت من الرضاع وإن نزلت والأخت من الرضاع وإن تعددت وبنت الأخت من الرضاع وإن نزلت وبنت الأخ من الرضاع وإن نزلت، وهذان الاثنتان نقول بنت الأخت من الرضاع من هي التي من الرضاع، الجار والمجرور متعلق بمن بالبنت من الرضاع أم الأخت من الرضاع؟ يستوي الأمران سواء كان أختك من النسب أرضعت أو كانت أختك من الرضاع أنجبت كلها تعتبر بنات الأخت وإن نزلت، ثم بنات الأخ من الرضاع سواء كان الأخ بالنسب وبناته بالرضاع أو هو بالرضاع وبناته من النسب أو بناته من الرضاع، ثم العمة والخالة من الرضاع التي رضعت مع أبيك أو مع جد لك، أو خالة رضعت مع أمك أو أم أمك هذه خالة بالرضاع، الآن بالنسبة للمحرمات مهم جدا ضبطها لأن لها علاقة بمسألة السفر ولها علاقة بمسألة النكاح ولها علاقة بمسألة النظر، ذكرنا الآن المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالرضاع سبع ثم المحرمات بالمصاهرة وهي أم الزوجة وبنت الزوجة ونفس الكلام أم الزوجة وإن علت وبنتها وإن نزلت ثم زوجة الأب ولو علا الأب وزوجة الابن وإن نزلت طبعا مع الزوج أو الزوجة، كم صار العدد في المحارم؟ ٧+٧+٤+١=١٩. ***وشُرط لوجوبه على أنثى مَحْرَم من زوج أو أب أو خال ولو من رضاع ونحوه*** وطبعا المصنف لم يفصل ولكن مثل، ***وحرُم سفرها بدونه*** ولو سافرت بدونه يحرم عليها لكن الحج صحيح. ***وإن مات من لزمه استُنيب عنه من تركته*** من وجب عليه الحج فتأخر ولم يخرج للحج فهذا يخرج من تركته لمن يحج عنه وهذه نخرجها من

التركة قبل الميراث تعتبر من الديون نحن قلنا أول شيء هو مؤنة التجهيز ثم الديون التي برهن ثم الديون التي بغير رهن ويدخل فيها الحج.

باب المواقيت

المواقيت اصطلاحا موضع العبادة وزمن العبادة. قال: ***ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفة*** واليوم تسمى أبيار علي وهي قريبة من المدينة واليوم تعتبر داخل المدينة وصلتها البنيان، ***وأهل مصر والمغرب الجُحْفَة قُرب رابغ*** وهذا الميقات الثاني والجحفة موجودة لكن ما فيها إلا المسجد فقط ، ***وأهل اليمن يَلَمْلَم*** وتسمى اليوم السعدية بالطريق القادم من جيزان إلى مكة، ***وأهل نجد قَرْن*** ويسمى اليوم السيل الكبير، ***وأهل المشرق ذات عِرْق*** منطقة يقال لها الضريبة واليوم هي ليست طريق ***وهي لأهلها ولمن مَرَّ عليها من غيرهم*** فهذه المواقيت لأهل هذه المواقيت ولمن مر عليها حتى ولو كان من أهل مكة إذا خرج خارج المواقيت ثم أراد أن يرجع إلى مكة حاجا أو معتمرا فإنه يحرم من الميقات ، ***ولا يحل لمكلف تجاوزُ الميقات بلا إحرام إذا أراد مكة أو نُسكاً*** إذاً حالتان والثانية ، ***أو كان فرضه*** أي كان فرضه الحج ومر على مكة فيلزمه ، ***ومن حج من مكة أحرم منها*** هذا الميقات الخامس وهو لمن هم داخل مكة والسابع من كان خارج مكة ودون المواقيت فعندنا رجال خارج المواقيت وهناك من هو داخل المواقيت وخارج مكة وعندنا من هو داخل مكة، والسادس من أحرم من داخل مكة ، ***وعمرته من الحل*** يعني يخرج خارج الحرم، ومكة ليست كلها حرم، بل الحرم أو منطقة الحرم لها أميال، فمكة اليوم جزء منها خارج الحرم وهو جهة التنعيم وجزء منها باق داخل الحرم، إذاً أهل مكة بالنسبة للحج يحرمون من مكة والعمرة من داخل الأميال والعمرة يحرمون من الحل، ويذكرون في ذلك لطيفة أنه في العمرة أعمال العمرة كلها داخل الحرم فيأت بالإحرام من خارج الحرم أما بالنسبة إلى الحج فلا فبعض أعمال الحج في الحل و ما هو العمل الذي يعمله الحاج في

الحل هو عرفة لأن عرفة ليست من الحل. ***وأشهرُ الحج: شوال وذو القَعدة وعشرٌ من ذي الحِجة*** ما فائدة هذه الأشهر؟ فائدتها سنعرفها في مسألة التمتع، أن التمتع لابد أن تقع عمرة المتمتع في أشهر الحج، والشيء الثاني أنه يكره أن يحرم بالحج قبل دخول أشهرها ، ***ويُكره إحرام قبل ميقات*** أ ***وبحج قبل أشهره وينعقد*** فمن جاء من مصر فله ميقات وهو الجحفة، فإذا أحرم من مصر يجوز أم لا؟ يصح لكن مع الكراهة، ولو أحرم بالحج قبل أشهر الحج صح مع الكراهة قال وينعقد.

باب الإحرام

الإحرامُ نيةُ النُّسُك فالإحرام ليس الملابس بل هذه ملابس الإحرام أما الإحرام فهو نية الدخول في النسك أي نية الدخول في العمرة أو نية الدخول في الحج أو نية الدخول في الحج والعمرة معا فإن نوى الدخول في العمرة صار معتمرا وإن نوى الدخول في الحج أصبح حاجا مفردا وإن نوى الدخول في الحج والعمرة معا قيل له قارنا ***سُنّ لمريده غُسْلٌ أو تيَمُّمٌ لعذر*** إذا أراد النسك أن يغتسل وإذا لم يكن يستطيع الاغتسال تيمم ، ***وتنظُّف وتطيُّب*** في بدنه فهذا هو الذي يسن وليس في الملابس فلا يسن والرابع ***وتجرُّد من مَخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين*** إذاً يسن أن يتجرد قبل أن يشرع في الإحرام عن المخيط وهي الملابس المعتادة كالثياب والبنطال والسراويل وهكذا في إزار ورداء أبيضين أفضل ، ***وإحرام عقب صلاة*** فيسن أن يجعل إحرامه عقب صلاة كما فعل النبي ﷺ أحرم عقب صلاة الظهر ***ونيّتُه شرطٌ*** نية الدخول في النسك يعني لا يصير محرما بالتجرد ولبس المخيط ولبس الإحرام إلا إذا نوى فنيته شرط ***ويُستحب قوله: اللهم إني أريد نُسك كذا، فيسّره لي وتقبَّله مني ويُستحب قوله: اللهم إني أريد نُسك كذا، فيسّره لي***

وتقبَّله مني، وإن حَبَسني حابس فمحِلِّي حيث حَبَستني وهذا الاشتراط ينفع أنه إذا حبسه حابس يحل من غير أن يذبح دما أما إذا لم يشترط وحبسه حابس فإنه عليه الدم.

قال المصنف: ***وأفضلُ الأنساك: التمتعُ*** ما هو التمتع؟ هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأت بها كاملة ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه فيكون قد أتى بحج وعمرة في عام واحد بنسكين منفصلين يعني بإحرامين منفصلين، إحرام للعمرة وإحرام للحج ولا يسافر بينهما مسافة قصر والإفراد أن يحرم بالحج فقط والقران أن يجمع بين النسكين بإحرام واحد فأصبح القران يقابله التمتع فالفرق بين التمتع والقران ما هو؟ الفرق أنه في التمتع أتى بنسكين منفصلين بإحرام وفي القران أتى بنسكين بإحرام واحد ولا يسافر والإفراد أن يحرم بالحج فقط ، ***بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويَفرُغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه، وعليه دمُ إن كان أُفُقيًّا*** الدم ها هو دم التمتع وليس دم جبران فهذا دم شكر لله ولذلك المتمتع يأكل بهذا الدم بخلاف دم الجبران فلا يأكل منه وأفقيا من خارج مكة وليس من أهل مكة، ليس من أهل الحرم وما قارب الحرم مسافة قصر فالأفقي هو من كان من خارج مكة مسافة قصر، فإذا كان من أهل مكة فليس عليه دم، وانتبه: هل نقول أن من كان من أهل مكة ليس بمتمتع أم متمتع لكن لا يجب عليه الهدي خلاف في مسألة الأفقي أي اشتراط كونه أفقيا فهل هذا شرط للتمتع أم شرط لدم التمتع؟ المذهب هو لدم التمتع، فمعناه أن المكي لو فعل ذلك بأن أتى بالعمرة في أشهر الحج والحج فهو متمتع لكن لا يلزمه الدم وعموما الثمرة أنه لا ينبغي عليه شيء.

مسألة: القارن هو من يجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد فكم صورة لهذا القارن؟ ليس له إلا صورتين: هناك ثلاث صور اثنان منها تصح والأخرى لا تصح ، الأولى أن يحرم بالعمرة والحج في جلسة واحدة بنية واحدة لبيك أللهم حجا وعمرة أو عمرة وحجا فأصبح قارنا ، والصورة الثانية بأن يحرم بالعمرة فقط وقبل أن يبدأ في أعمال العمرة يحرم

بالحج ، كيف هذا ؟ هل يحرم بالعمرة فقط؟ في الميقات ثم لما يصل إلى مكة فقبل أن يبدأ في أعمالها يحرم بالحج فيكون بين الإحرام الأول والثاني يوم أو يومان أو ثلاثة أو شهر لكن ما بدأ في أعمال العمرة يعني يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فأيهما أكبر الحج أم العمرة؟ دخل الأكبر على الأصغر فهاتان صورتان وهذه الصورة الثانية لما حاضت عائشة ﵂ فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج ثم تصبح قارنة و أما العكس بأن أحرم بالحج وقبل أن يبدأ في أعماله أحرم بالعمرة فهل يصح؟ لا يصح ***وإن حاضت متمتّعةٌ*** لما قال متمتعة معناه أنها أحرمت بالعمرة ***وخافت فوت الحج أحرمت به وصارت قارنةً وسُنَّ عقبَ إحرام تلبيةٌ وهي: لبّيْك اللهُمَّ لبيْك، لَبّيْك لا شريك لك لبيْك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك*** ومعنى لبيك أي تلبية بعد تلبية ، أجيبك إجابة بعد إجابة ، ***يَجْهَر بها الرجالُ، وتُسرّها المرأة*** هذا من أحكام التلبية تسر بها المرأة حتى لا يسمعها الرجال فالإسلام لا يتشوف إلى أن يسمع الرجال صوت المرأة ولا أن يراها الرجال ولا أن يختلط بها الرجال حتى في الصور التي تجوز و مثلا الطواف أو الأسواق فخروجها جائز إذا لم تكن هناك مفسدة لكن ليس بمستحب فمعنى الإسلام يفضل خلاف ذلك فلا يُدّعى أن المرأة مظلومة أو كذا فالغرب امتهن واحتقر المرأة وجعلها في أخزى مكان وليته اقتصر على هذا فقط وإنما أصبح يذم كل من يكرّم المرأة واعتبر إكرام المرأة هو إهانة وإذلال لها ، يعني لما حجّبها الإسلام وسترها عن أعين العابثين ومنعها من أن تمسها أيدي العابثين اعتبروا هذا ظلم لها واضطهاد، والظلم كل الظلم هو ما يحصل لها اليوم ودائما أكرر أن الذين يخططون في الغرب للمرأة رجال ذئاب يخططون ليستمتعوا بها وليس النساء هن اللائي يخططن فهم لا يخططون لمصلحتها فنحن لا يعنينا غرب ولا

شرق بل نحن مسلمون نرتبط بديننا فما جاء به شرع الله فهو الذي نلتزمه ونعتز به وافق عليه من وافق أو خالف من خالف فأنا لست بمضطر وأنا مسلم أن أنظر ما هو رأي الآخرين في ديني ثم أحاول أن أعدل فيه بعض التعديلات حتى يرضى عنه.. ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ولما كان المسلمون أهل عزة بدينهم وهذه نقطة أولى و فإذا ما كنت أصلا عندك اعتزاز بدينك فهل تظن أن غير المسلمين سيحترمونك أو يحترمون دينك فلا يحترمونك ولا دينك .. قال ***وتتأكّد إذا علا نَشَزاً*** أي مرتفعا ، ***أو هبط وادياً، أو التقت الرِّفاق، أو أقبل ليلٌ أو نهار أو سَمع ملبّياً، أو صلّى فريضة، أو رأى البيتَ*** يعني كلما تغير من حال إلى حال ماذا يفعل؟ يلبي.

فصل في محظورات الإحرام

يحرُمُ بإحرام حلْقُ شعر ١ ، ***وتقليمُ ظُفْر بلا عذر*** ٢ والأول والثاني في تشابه ليس من حيث الدليل فالثاني قياس على الأول ولكن من حيث الإزالة أزال شعرا أو أزال ظفرا والثالث والرابع أيضا متشابهة من حيث أنها لبس ، ***وتغطية رأس ولو بتظليل في محمِل*** يعني إذا طلع على الجمل وفوقه محمل أو شمسية مثلا، هذا المذهب، لماذا؟ يقولون هذا تابع له ، لكن هذا خلاف جمهور أهل العلم والنصوص تخالف، لذلك: وعنه يجوز بلا كراهة وإذا قلنا عنه فالضمير لمن؟ للإمام أحمد حيث قيل في كتب الحنابلة، وإذا قيل في كتب الحنابلة في رواية فهي عن أحمد، وإذا قيل في كتبهم فهي للأصحاب أي لأصحاب الإمام أحمد، ومن هم الأصحاب؟ وأصحابه هم أئمة المذهب المجتهدون في المذهب وتلاميذهم، فبداية من تلامذته الكبار ويدخل في ذلك أئمة المذهب الكبار. الرابع: ***ولُبْس مَخِيط بلا حاجة*** أما إذا كان لحاجة جاز ، ***ويَفْدي*** ، ومحظورات الإحرام تسعة ، ***وتطيّبٌ في بدن أو ثوب*** هذا الخامس، وهذه الخمس الأول مترابطة بخيط واحد لأن فديتها واحدة [حلق الشعر من أي مكان في الجسد – وتقليم الظفر في اليدين أو

الرجلين – تغطية الرأس – لبس المخيط] وتغطية الرأس ولبس المخيط هذا الكلام في الرجل فقط دون المرأة فالمرأة تغطي الرأس وتلبس المخيط والطيب في الرجل والمرأة وهذه الخمسة فديتها فدية واحدة وتسمى فدية الأذى وهي التخيير بين ثلاثة أشياء ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فيخير بين إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أو يذبح شاة وهذا الكلام فدية الخمس أشياء الأول التي مرت ، قال ؛ ***فإن فعل أو ادهن بمطيَّب، أو شم طيباً*** لأن الخامس تطيب في بدن أو ثوب فمازلنا في الطيب أي الخامس أو ادهن بمطيب مثل اليوم فإن كثير من الأدهان التي تباع في الصيدليات أو محلات التجميل تجدها مطيبة رائحتها طيبة ، ***أو استعمله في أكل ونحوه، أو تبخّر بعود ونحوه فدَى*** وهي تخيير بين صيام أو صدقة أن نسك ، ***ويحرم أيضاً قتل صيد برّي مأكول*** هذا السادس والثلاثة المتبقية متعلقة بالنساء وهي عقد النكاح ثم المباشرة بشهوة اللمس بشهوة ثم الجماع على هذا التدرج فاحفظها بهذا الترتيب، ما هو الصيد الذي يحرم قتله؟ فهنا سؤال: ما القول في رجل قتل دجاجة أو قتل هرة أو قتل حمامة؟ كيف نعرف الصيد؟ شروط الصيد ثلاثة: البري، الوحشي، المأكول والمصنف ذكر بري مأكول ونضيف وحشي فالصيد الذي يحرم قتله ما كان بريا فسيخرج السمك والحوت فحيوان البحر لا يحرم قتله لأنه ليس بريا ، والثاني مأكولا فلو قتل هرة أو ذئبا أو أسدا فلا لأنه ليس مأكول، والثالث وحشي فلو ذبح بهيمة أنعام أو بقرة أو غنم أو إبلا أو دجاجة فهذه ليست وحشية، فالوحشي ليس الأسد لأن الأسد خرج لكونه غير مأكول لكن سيدخل في الوحشي مثل الحمامة، فالوحشي ليس معناه متوحش مفترس وإنما وحشي يعني ليس أهليا يعني لا يسكن في البيوت معنا فالحمامة والحمار الوحش والأرانب والغزال والوعول

والشبهة الكبيرة في الحمام لأن بعض الناس يظنها أهلية وهي ليست كذلك ، ***ومتَولد منه ومن غيره*** يعني لو كان حيوان تولد من صيد ومن غير صيد فلو تصورنا هذا أنه دخلت فيه شبهة صيد فلا يجوز قتله ، ***واصطياده، وأذاه*** والمقصود الآن قتل الصيد بأي طريقة بأن قتله أو ذبحه أو اصطاده أو أخذه عنده فمات تحت يده فيضمنه ، ***ومن أتلفه، أو تلف بيده، أو أعان عليه، فعليه جزاؤه*** ما هو جزاؤه؟ هذا يعتمد على الصيد هل هو مثلي أم غير مثلي فإن كان صيدا مثليا له مثيل في بهيمة الأنعام أي في البقر والإبل والغنم فإن كان له مثيل في هذه فالصائد له وقاتله مخير بين ثلاث خيارات: إما أن يذبح المثل أو يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما فيطعم كل يوم مسكينا نصف صاع، أو يصوم عن كل مسكين يوما، فخيار بين الثلاثة ومثاله: قتل حمامة، فالصحابة قضوا في الحمامة أن فيها شاة لأنها تشبه الشاة في طريقة شربها مثل الشاة فهو مخير بين أن يذبح الشاة ويوزعها على الفقراء وإما أن يقوم الشاة هم ويشتري طعاما فيطعم المساكين كل مسكين نصف صاع يعني مدين من بر، وإما أن يصوم عن كل مسكين يوما فنقول مثلا: يشتري الشاة مثلا بخمسمائة فهو إما أن يشتري الشاة أو يشتري بالخمسمائة طعاما ويوزع على الفقراء فكم ستطعم الخمسمائة؟ فنفترض مثلا أنها أطعمت مثلا ثلاثين شخصا فمعناه إما أن يطعم الثلاثين أو يصوم ثلاثين يوما فهذا إذا كان الصيد مثليا فإن لم يكن الصيد مثليا أي ليس له شبيها في البقر ولا الإبل ولا الغنم فقط في بهيمة الأنعام فإن لم يكن له شبيه فماذا نفعل؟ يخير بين شيئين: الأول سيسقط ويبقى التقويم بين الإطعام والصيام، لكن سيقوم ماذا؟ ففي المرة الأولى قومنا بهيمة الأنعام، المثل، لكن الآن ليس لدينا مثل فسنقوم الصيد نفسه في مكان قتله فهو مثلا قتل طيرا آخر غير الحمامة فقومنا هذا الحيوان فوجدنا أن قيمته مائة ريال مثلا فإما أن يشتري طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع أو يصوم، فلو قلنا كم تطعم المائة ريال؟ مثلا عشرة أشخاص فإما أن يطعم هذه

العشرة وإما أن يصوم عشرة أيام قال المصنف فمن أتلفه أو تلف بيده فعليه جزاؤه، وما هو جزاؤه؟ كما قلنا المثلي يخير بين ثلاث وغير المثلي يخير بين اثنين ، ***وقتل قمل وصيبانه ولا شيء فيه*** ، ***لا إنسيّ*** فالآن يتكلم عما يجوز قتله من الحيوان و يعني لا حيوان إنسي ***كغنم ودجاج ولا صيد بحر*** " ب " ، ***ولا محرَّم الأكل*** مثل الغراب، مثل الأسد ***وصائل*** وهو من يصول أي يهجم عليك ليؤذيك فلو هجم عليك صيد كالوعل مثلا فهجم عليك فقتلته فقتله هنا دفعا للضرورة ، ***ويحرم أيضاً معه عقد نكاح ولا يصح*** عقد النكاح هو الشيء الوحيد من المحظورات الذي ليس فيه فدية لكن العقد باطل كعدمه فلا يظن الإنسان أنه إذا عقد وهو محرم أنها زوجة فليست زوجة وأجنبية إلا إذا كانت هناك قرابة قبل العقد فما رأيكم في الرجعة فلو طلق رجل زوجته ثم أحرم هداه الله فذهب عنه الشيطان فرد الزوجة فقال رددت زوجتي إلى عصمتي فهل الرجعة عقد نكاح؟ فترجع ولذلك قال: ***ولا فدية، وتصح الرجعة، ويحرم أيضاً جماع*** الثامن: ***ويفسد نسكهما قبل تحلُّل أوّل، لا بعده*** فالجماع هو الوحيد الذي يفسد النسك وأريدكم أن تفرقوا بين إفساد النسك وبين بطلان النسك فالجماع يبطل النسك أم يفسد؟ يفسد ولا يبطل، فيبطل يعني يلغيه، أما يفسد ففارق بين يفسد ويبطل، ما هو؟ الباطل ما كان باطلا من أصله لذلك قلنا في عقد النكاح أنه باطل يعني لم يصح أصلا، أما الفاسد فهو ما صح ثم طرأ عليه أمر مفسد له. الذي يترتب على الجماع أربعة أشياء قبل التحلل الأول، أما بعد التحلل الأول فشيء ثاني، ما الذي يترتب على الجماع قبل التحلل الأول؟ يفسد نسكهما أ، وما قال يبطل بل يفسد، ولو ساهيا لا بعده يعني لا يفسد إذا حصل الجماع بعد التحلل الأول، ***ويمضيان في فاسده*** " ب " ***ويقضيان فوراً*** هذا هو الفرق بين الفاسد

والباطل فلو كان باطلا لا يمضيان فيه، إذاً سيفسد ويجب عليهم المضي ويقضيان فورا " ج " وعليه بدنة " د " قال: ***وتحرم المباشرة دون الفرج*** يعني من غير جماع ، ***ولا تفسد ولو أنزل*** يعني المباشرة ولو أنزل فما عندنا شيء يفسد الحج إلا الجماع أما الإنزال فلا يفسده ولو أنزل، ثم قال في المرأة: ***والمرأة كالرجل إلا في اللباس، وتغطية الرأس وتظليل محمل*** هذا هو الفرق أن المرأة تلبس المخيط وتغطي الرأس وتتظلل في المحمل، إلا في اللباس، قال: ***ويحرم عليهما القُفّازان*** وهو كالجورب الذي يغطي اليد، ***وإحرامها في وجهها فلا تغطّيه*** وتسدل لحاجة يعني تسدل وجهها على وجهها من أعلى إذاً إحرامها في وجهها فلا تغطي وجهها وإن غطت فدت فدية الأذى لا إن غطت لحاجة ، ***وتسدُل لحاجة*** وهي مرور الرجال الأجانب كما لو كانت في الباص فتسدل في هذه الحاجة لحديث عائشة كنا إذا مرت بنا الركبان أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها وهذا مما يستدل به على وجه المرأة أنه عورة فوجب عليها كشفه ومع ذلك تغطيه عند حضرة الرجال فتكشف وجهها إذا كانت وسط النساء أو كانت في بيتها أو في خيمتها فتكشف وجهها.

إذاً عرفنا أن محظورات الإحرام عددها تسعة: الخمس الأول عرفناها وعرفنا فديتها وهو مخير بين ثلاث ثم انتقلنا إلى الصيد وهذا السادس وقلنا ما هي فديته وهو أحد فديتين فإن كان مثليا فله خيار بين ثلاثة وإن كان غير مثلي فيخير بين اثنين، وما قيل في الثلاث الأخيرة وهي عقد النكاح وعرفنا أنه باطن ولا فدية فيه ثم الجماع فالمصنف ذكر الجماع عرفنا أن الجماع قبل التحلل الأول فما الذي يترتب عليه؟ الفساد ويمضي فيه ويقضيه في السنة التي تليها وعليه بدنة وبقيت المباشرة فما تكلمنا عنها؟ قبل التحلل الأول أما بعد التحلل الأول فما تكلمنا عنها، والمباشرة إلى الآن ما تكلمنا عنها، لكن عرفنا أن المباشرة لا تفسد.

فصل

في الفدية: ***يخيَّر في فِدْية حَلْق وتقليم وتغطية رأس وطيب*** وبقي لبس المخيط ***بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستَّة مساكين، كلُّ مسكين مدَّ بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة*** يعني إذا كانت الصدقة بالبر فالمد الواحد يكفي وإن كان بغير البر فلابد من مدين.

١ – فدية الأذى: في خمسة أشياء .

٢ – جزاء الصيد ، ***وفي جزاء صيد بين ذبح مثل إن كان*** أ ***إطلاقِه لمساكين الحرَم*** معناه يذبح المثل من بهيمة الأنعام فلا يقول هذا له مثل يشبه الدجاج بل لابد أن يشبه شيء من الثلاث أشياء من بهيمة الأنعام فيطعمه مساكين الحرم، ***أو تقويمِه بدراهم يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة*** ب فإذا قومه ، ***فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً*** ج لكن لاحظ القضية أنه ذكر المثلي، أما غير المثلي سنلغي أ ونبقي ب ، ج وسنغير في صفة التقويم فهنا قال أو تقويمه فهنا يتكلم عن ماذا؟ المثل وليس المثلي ، لكن إذا كان ليس له مثل فسنقومه لكن هنا سنقوم الصيد فنشتري به طعاما فنطعم المساكين أو نصوم عن كل مسكين يوما، فالمصنف ترك ما ليس مثليا. ***وأمّا دم تمتُّع وقران فهَدْي*** أ وهي شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة ، ***فإن عَدِمه صام ثلاثة أيام في الحج*** ب، والآن سؤال: الفرق بين الأول والثاني والثالث: في الأول وهو فدية الأذى هو مخير بين ثلاث إذاً هي على التخيير والثاني في جزاء الصيد مخير بين ثلاث ودم التمتع والقران مخير بين كم شيء؟ فهنا ترتيب وليس هناك تخيير، والأفضل في الأيام أن تكون آخرها يوم عرفة ويوم عرفة هذا التاسع فمعناه يصوم السابع والثامن ،

والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج، والفدية الرابعة قال: ***ويجب بوطء في فرج وبمباشرة مع إنزال في الحجّ قبل تحلل أوّل بدنةٌ*** أ ***وبعده وفي العمرة شاةٌ*** ب فماذا نفهم من هذا إذاً الوطء في الفرج ماذا يوجب ؟ بدنة ، المباشرة مع الإنزال ماذا يوجب؟ بدنة لكن الإفساد هو يكون بالجماع ، فمسألة الإفساد شيء ثان ويمضي فيه إلى آخره، فإذا حصل هذا قبل التحلل الأول بدنة وبعد التحلل الأول، وفي العمرة مطلقا سواء قبل أو بعد شاة، فهذا في حق الرجل أما المرأة فقال ***وكذا هي إن طاوعته*** يعني يلزمها الفدية ونفهم منه أنها لو لم تطعه وأكرهت. إذاً ذكر المصنف أربعة الأولى فدية الأذى، والثانية جزاء الصيد والثالث هدي التمتع والقران والرابع هو الوطء والإنزال.

قال: ***ومَن كرّر محظوراً من جنس قبل فدية، فواحدةٌ*** يعني غطى رأسه مرة واثنين وثلاثة .. فكم فدية؟ فإذا غطى رأسه أكثر من مرة ثم أخرج الفدية ثم غطى أكثر من مرة ففدية ثانية لأنه إذا أخرج فدية فهي على ما سبق، أما في محظور جديد فيحتاج إلى فدية ولهذا قال من كرر .. أما لو كان بعد الفدية ففدية أخرى قال ***إلا في صيد*** ب بأن قتل حمامة والثانية والثالثة و.. فلكل واحدة فدية ***ومن أجناس لكل جنس فدى*** ج يعني فعل محظورات من أجناس كأن غطى رأسه ولبس المخيط وتطيب فكم فدية؟ ثلاثة، وكل فدية مخير فيها بين الثلاث أشياء يعني يمكن أن يذبح في الأولى شاة ويصوم في الثانية ثلاثة أيام ويطعم في الثالثة ستة مساكين ***رَفَض إحرامه أو لا*** يعني لو أن إنسان بعدما تلبس بالإحرام تذكر انه عنده ظرف وكذا.. قال لا أريد ، وخلع الثياب وقرر إلغاء الإحرام ولبس ثيابه فماذا يكون؟ فهو متلبس بالمحظورات الواحد تلو الآخر فيقول من فعل محظورا سيلزم به حتى لو رفض إحرامه فالإحرام لا يرفض فلا يتحلل الإنسان من الإحرام إلا بإتمام النسك أو بأن يحصر أو يفوت فهناك طرق لفك الإحرام أما أن يلغي فلا ،

ويسقط بنسيان أ ***وجهل*** ب ***وإكراه*** ج ***فديةُ لبس وطيب، وتغطية رأس، دون وطء***
فالمقصود من فدية الأذى ثلاثة أشياء، ما هي التي تسقط بالجهل والنسيان والإكراه؟
يقول: كل محظور ليس من باب الإتلاف فهذا يسقط وما كان من باب الإتلاف فلا يسقط، فما الذي يكون ليس من باب الإتلاف؟ قال كاللبس والطيب وتغطية الرأس فهذا لا إتلاف فيه قال لا وطء فلا تسقط فديته لأنهم يعتبرونه إتلاف ، ***وصيد*** والصيد قتل فهذا إتلاف، وحلق فهذا فيه إتلاف لماذا؟ للشعر ، ***وتقليم وحلق*** وهذا الرابع.
المحظورات تسعة الخمسة الأول: يسقط بالنسيان والجهل تغطية الرأس والطيب والمخيط، ولا يسقط حلق الرأس وتقليم الظفر. والصيد لا يسقط والوطء ..وعقد النكاح ليس فيه فدية، والمباشرة لا إتلاف فيها فمعناه أنها تسقط.
قال: ***وكل هَدْي أو إطعام فلمساكين الحرم*** القاعدة الآن: كل هدي وإطعام حيث أوجبنا الهدي أو الإطعام فهو لمساكين الحرم ***إلّا دم أذًى ولُبس*** وهي فدية الأذى ، ***ونحوهما*** قال: ***فبه*** أي بالحرم ، ***وحيث فعله*** إذاً القاعدة عندنا أن كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم يعني هدي التمتع، القران، ترك الواجب فكل هدي وجب كدم أو إطعام كما قلنا كإطعام المساكين إلا دم أذى ولبس وهو فدية الأذى قال ونحوهما أي الطيب وتغطية الرأس قال فبه يعني بالحرم وحيث فعله يعني يجوز أن يذبحه في الحرم وخارج الحرم حيث فعل المحظور يعني الفدية الواجبة بفعل المحظور يجوز أن تكون في الحرم ويجوز أن تكون في مكان فعل المحظور لكن هدي التمتع يجب أن يكون في الحرم وما سوى ذلك يجب أن يكون في الحرم، قال: ***ودم إحصار حيث أُحصِر*** إذاً نستثني لما قال: إلا دم أذى ولبس ونحوهما، ودم إحصار حيث أحصر، ***ويجزئ صوم، وحلق بكل مكان*** إذا كان

سيصوم الصوم في أي مكان ليس له مكان معين وحلق الرأس في أي مكان، ما هو الدم؟ قال: ***والدّمُ شاةٌ أو سُبع بَدَنة*** يعني سبع ناقة أو جمل ***أو بقرة*** أو سبع بقرة.

فصل في جزاء الصيد

في النعامة بَدَنة ما الذي يجب؟ نحن قلنا أن المثلي يخير بين المثل والإطعام والصيام، كيف نعرف المثل؟ المثل عندنا وسيلتان لمعرفته إما أن يكون الصحابة ﷺ قد قضوا في حيوان بعينه في صيد بعينه أنه مثل كذا ونصوا عليه فهذا يلجأ إلى ما نص عليه الصحابة وما حددوا مثله، وما لا يعني الذي لم يحدد الصحابة فيه شيئا فهذا قال: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ إذاً يحكم فيه اثنان من ذوي العدالة والخبرة ويقرران هل هو مثلي أو ليس مثلي. الآن المصنف سيذكر المثليات: قال: ***في النعامة بَدَنة، وفي حمار الوَحْش بقرة، وفي الوَعَل بقرة، وفي الضّبع كبش، وفي الغزال عَنْزٌ وفي وَبْر وضبٍ جَدْيٌ*** الجدي هو ذكر الماعز الذي عمره ستة أشهر، ***وفي يَرْبوع جَفْرةٌ*** لها أربعة أشهر، ***وفي أرنب عَنَاق*** والعناق أصغر من الجفرة يعني أقل من أربعة أشهر، ***وفي حمامة شاةٌ*** لأنها تشبه الشاة في طريقة الشرب تشرب مثل الشاة يعني لا تأخذ بالمنقار قطرة قطرة مثل بقية الطيور وإنما تعب الماء يعني تشربه متواليا، ***وما لا مثل له فيه قيمته*** يعني مثل باقي الطيور.

فصل في صيد الحرمين

يحرم صيدُ حَرَم مكة على مُحِلّ ومُحرِمٍ، انتهينا من صيد المحرم وبقي صيد الحرم والصيد عندنا يحرم في موضعين في زمن الإحرام وفي المكان وهو حرم مكة وحرم المدينة وهناك فرق بين حرم مكة والمدينة في حكم الصيد قال: ***يحرم صيدُ حَرَم مكة على مُحِلّ ومُحرِمٍ***، لو كان المحرم داخل مكة معناه يحرم عليه بسببين، حكمه: قال: ***وحكمُه*** أي صيد حرم مكة ***كصيد مُحرِمٍ*** يعني لو قتل صيدا ولكن اكتبوا "ولا جزاء في بحري مع الحرمة" يعني صيد الحرم صيد مكة لو كان هناك سمك مثلا في بركة أو كذا فيحرم صيد البحر لكن لا جزاء،

ويحرُم قطعُ شجرِه وحشيشه إذاً الإحرام بالنسك يحرم قتل الصيد، وأما الحرم فهو يحرم فيه شيئان قتل صيده وقطع شجره ولذلك قال وحكمه كصيد محرم هذا الأول، ويحرم قطع شجره هذا الثاني ثم قال: ***إلا اليابس والإذخر*** يعني فيه استثناء، انتقل إلى حرم المدينة: ***ويحرُم صيد حَرَم المدينة*** ومعنا شجره ***وهو ما بين لابَتَيها*** يعني ما بين حرتيها إذاً ما الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة، أين يلتقيان؟ يلتقيان في تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ويفترقان في الجزاء فإن حرم مكة قتل صيده يوجب الجزاء وأما حرم المدينة فقتل صيده يحرم لكن لا يوجب الجزاء وكذا قطع شجره هذا هو الفرق الأول، والفرق الثاني أنه يتساهل في المدينة ما لا يتساهل في مكة ولذلك قال: ***ولا جزاء فيه ويباح الحشيش للعلف، وآلة حرث ونحوه من شجره*** فلو احتاج من في المدينة إلى قطع شجرة ليعمل آلة حرث أو ما سابه ذلك فإنه يجوز ذلك.

باب دخول مكة

يُسن دخول مكة نهاراً من أعلاها قديما كانت تسمى ثنية كداء واليوم هو ما يقال له الزاهر وجرون ، ***والمسجد من باب بني شيبة*** يعني يسن دخول المسجد من باب بني شيبة وباب بني شيبة قديما كان في نصف الطواف واليوم أصبح باب بني شيبة داخل الطواف أي داخل الصحن لأن المسعى كان منفصلا عن الطواف إلى هذا القرن الذي مضى ، يعني أباؤنا أدركوا هذا ، ***وإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حَيّنَا رَبَّنَا بالسلام، اللهم زِدْ هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرًّا،*** إلى هنا هذا أخرجه الشافعي ***وزِدْ مَنْ عظَّمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرًّا. الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز***

جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوتَ إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، يرفع بذلك صوته ذكره الأثرم من أصحاب أحمد ، ***ثم يطوف مضطبعاً*** الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ويغطي الأيسر والاضطباع سبعة أشواط ، ***يبتدئ متمتّع بطواف العمرة، وغيره بطواف القدوم*** وغيره أي القارن والمفرد فلا يبدأ بطواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة لا يصح إلا بعد عرفة ، ***ويبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه*** يعني يكون أمام الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه يعني لا يكون قبل الحجر ولا بعد الحجر، ***ويستلمه،*** أ ***ويقبّلِه*** ب ، ***فإن شق فبيده وقبّلها،*** ٢ والثالث أنه إن شق استلمه بشيء وقبله ***فإن شق أشار إليه*** ٤ ولا يقبله ، ***ويقول كلما استلمه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً،*** يجعل البيت عن يساره ولا يجعل البيت عن يمينه ويطوف عكس الطواف ***يَرْمُل الأُفُقي في هذا الطواف ثلاثاً*** الرمل هو السير بسرعة ، ***ثم يمشي أربعاً*** أي بسرعة مع تقارب الخطى والأفقي أي الرجل وليس المرأة فالمرأة لا ترمل وهذا الطواف ثلاثة فقط أي طواف القدوم ثم يمشي أربعا ، ***يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة ولا يقبله*** يعني لا يقبل الركن اليماني ، ***ويقول بين الركن اليماني والحجر: ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، ربِّ اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم. وأنت الأعز الأكرم، ويذكر ويدعوا بما أحب.***

الأشياء التي يبطل بها الطواف: ***ومن لم يكمل السبع*** بأن طاف ستة أشواط ونصف أو سبعة إلا ربع وترك شيئا ، ***أو لم يَنْوِهِ*** أي طاف ولم ينو شيئا فلا يصح ، ***أو نكسه*** يعني

طاف بأن جعل الطواف بالعكس فجعل البيت عن يمينه فالطواف عكس عقارب الساعة فلو طاف مع عقارب الساعة لم يصح ويصير نكسه، ***أو طاف على الشاذروان*** ٤ إذا نظرت إلى أسفل جدار الكبة وجدت بروز قليل يسمى الشاذروان وهو فاضل عن جدار الكعبة فهذا الشاذروان من البيت من الكعبة فلو طاف على الشاذروان فمعناه أنه ما طاف حول الكعبة وإنما طاف داخلها ، ***أو جدار الحِجْر*** ٥ لأنه إذا طاف على الحجر قلنا الحجر من البيت فلو طاف على الحجر فمعناه داخل البيت ، ***أو عُرياناً*** ٦ لأنه لا تصح الصلاة من العريان والطواف بالبيت صلاة فلا تصح عريانا ، ***أو محدثاً أو نجساً لم يصح*** لأن الطواف يأخذ أحكام الصلاة ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة . ***ثم يصلي ركعتين خلف المقام بالكافرون والإخلاص*** ولو صلى المكتوبة أجزأ ذلك.

فصل

ثم يستلم الحجَر، ثم يخرج للسّعْي من باب الصّفا فيرقاه حتى يَرى البيت هذا أيام كانت الصفا مفصولة عن الحرم، ***ويكبّر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صَدَق وعْدَه، ونصر عبْدَه، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحبّ*** هذا كله فوق الصفا فيبدأ به. ***ثم ينزل*** ويتجه نحو المروى ***يمشي إلى قرب العلَم الأوّل بستة أذرع*** فإذا اقترب من العلم الأول وله علامة اليوم إضاءة خضراء فإذا اقترب منه وصار بينه وبين العلامة الخضراء قدر ستة أذرع ، ***فيسعَى سعياً شديداً إلى العَلم الآخر، ثم يمشي ويرقَى المرْوَة*** السعي الشديد يكون

بين العلمين يعني من قبل العلم الأول بستة أذرع إلى العلم الثاني، ***ويقول ما قاله على الصّفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشْيه، ويسعى في موضع سعْيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً*** فإذا رقى المروة يقول ما قاله في الصفا ثم ينزل ويمشي فإذا جاء عند العلم الأخضر وقبله بستة أذرع يسعى سعيا شديدا، ***ذهابُه سَعْيَةٌ ورجوعُه أخرى، ويقول فيه: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم*** فيه يعني في السعي، ***وإن بدأ بالمَرْوَة سقَط الشوْط الأوّل*** لأن البداية تكون من الصفا وليس من المروة. ***وتُسن فيه الطهارة والسترةُ*** يعني ستر العورة لأنه قبل ذلك ذكر المصنف أنها تصح مع الحدث مع النجاسة وتصح أيضا من العريان، ***وتُشترط نيته*** أي نية السعي فلو سعى إنسان ومشى بين الصفا والمروة وما نوى سعي فلا تصح منه هذا العبادة ***وموالاتُه*** ٢ يعني لا بفصل بين السعي بفاصل طويل، ***وكونه بعد طوافِ نُسُكٍ*** ٣، ***ثم إن كان متمتّعاً*** الآن هو انتهى من الطواف والسعي ***قصَّر من شعره كلّه*** ولا يحلق لأنه سيحلق بعد ذلك وهذا استحبابا وليس وجوبا ، ***وتحلّل إن لم يكن معه هَدْي*** فإذا طاف الآن وسعى المعتمر متمتعا فقد تحلل لكن إن كان معه هدي ، ***وإلّا حلَّ إذا فرغ من حَجّه*** يعني إن لم يكن معه هدي وإلا يعني إن كان معه هدي فلا يحلق ولا يفك إحرامه وإنما يحل إذا فرغ من حجه. ***وإذا شرع المتمتّع في الطواف قطع التلبية ، ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا.***

باب صفة الحج

سُن لِمُحِلٍّ بمكة وقربها إحرامٌ بحج يومَ التَّرْوية قبل الزوال يعني قبل الظهر ***ويجزئ من حيث شاء*** يعني من مكان أراد أن يحرم من مكة أن يحرم، ***ثم يبيت بمِنًى ندباً، فإذا طلعت الشمس سار إلى نَمِرَةَ، ويجمع بها بين الظهرين تقديماً*** أي من يجوز له الجمع وليس الجمع لكل أحد فالمكي لا يجمع لأنه ليس مسافرا مسافة قصر لكن الذي يجمع بين الظهرين هو المسافر، ***ثم يأتي عرفة وكلّها موْقف إلا بَطنَ عُرَنَة*** بطن عرنة هو من

عرفة لكن لا يعتبر موقفا، ***وسُنّ وقوفه راكباً عند الصَّخَرات وجبل الرحمة، لا صعوده*** فلا يصعده لأن النبي ﷺ ما صعده ولا ندري من أين أتى الناس بهذه العادة فلو أنه ما صعد الجبل فكأنه ما حج فهل الحج عرفة أم الحج الجبل؟! والجهل خطير، فكم من الدين يتحرف بسبب الجهل وتجد من الناس من يحرص على هذه المعلومات المحرفة أكثر من حرصه على القطعيات في الدين ، ***ويكثر من الدعاء، ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري . ووقته من فجر يوم عرفه إلى فجر يوم النحر*** يعني ٢٤ ساعة وهذا مكان خلاف فالخلاف من أين؟ ونحن لا يعنينا الخلاف ولكن يفيدنا اتساع الصدر فنحن أحد اثنين فإما أن نعرف الخلاف لتتسع صدورنا أو لا ننكر فيما لا نعرف ، ***فمن وقف ولو لحظةً وهو أهلٌ له، صح حجه*** الأهل هو مسلم عاقل محرم غير مغمى عليه ولا سكران خمس أشياء فلو وقف كافرا أو مجنونا أو غير محرم أو مغمى عليه أو سكران فلا يحص حجه، ***ولو نائماً*** يعني لو دخل عرفة نائما لصح حجه ***أو جاهلاً إنها عرفة*** فإذا دخلها فهو على عرفة ، ***ومن وقف نهاراً ودَفع قبل الغروب*** يعني خرج من عرفة قبل الغروب، ***ولم يُعد قبله*** يعني قبل الغروب ***فعليه دم، بخلاف واقف ليلاً فقط*** فالذي يدخل عرفة في النهار يلزمه أن يبقى إلى الغروب ومن يدخلها في الليل فلا يلزمه شيء، ***ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويُسرع في الفَجْوة*** يعني إذا وجد في الطريق فجوة فيسرع ويحرك الدابة أو يحرك السيارة ، ***ويجمع بها العشاءين تأخيراً*** أي من يجوز له الجمع كمسافر ***ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل*** يبيت بها يعني مزدلفة وهذا أفضل لكن له الدفع بعد نصف الليل ويحسب نصف

الليل من المغرب إلى طلوع الشمس وليس إلى طلوع الفجر فيحسب الوقت ويقسم على اثنين، ***وفيه قبله دمٌ*** يعني وفي الدفع قبل منتصف الليل دم و إذاً المبيت يدرك بإدراك جزءا من منتصف الليل ، ***فإذا صلَّى الصبح أتى المشعَر الحرام فرقَاة أو وقف عنده، ويحمد الله ويُكبره ويقرأ:﴿ فإذا أفضتم من عرفات﴾ الآيتين*** المشعر الحرام هذا جبل في مزدلفة معروف وقراءة الآيتين يستحسنونه للمقام فالمشعر الحرام أتاه النبي ﷺ ودعا عنده ويقف ***ويدعو حتى يُسْفر جدًّا***، يعني يظهر الضوء لكن الشمس لم تشرق بعد. ***ثم يسير، فإذا بلغ محسِّراً أسرع رَمْية حجر*** هذا واد بين مزدلفة ومنى وهذا الوادي يقال هو الذي حسر فيه الفيل وقيل بل في المغمس، رمية حجر يعني يسرع هذه المسافة وحدها الأزرقي بخمسمائة ذراع تقريبا والمهم أنه إذا جاء وادي المحسر فيسرع فيه، لماذا؟ منهم من يقول يسرع فيه لأنه مكان عذاب ، ومنهم من يقول بل هو واد مملوء بالرمال فيحتاج أن يسرع فيه حتى لا يغوص في الرمل، ***ويأخذ حصَى الجمار سبعين حصاةً بين الحمص والبندق*** يعني يكون الحصاة بين الحمص والبندق ويأخذها من أي مكان من مزدلفة أو أي مكان، وهو جمع الآن السبعين لأن الجمار أولها سبعة ثم واحد وعشرين ثم واحد وعشرين ثم واحد وعشرين وهذا إذا تأخر، ***فإذا وصل منًى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع واحدة بعد أخرى*** جمرة العقبة هي حد نهاية منى فمعناه تبدأ من وادي محسر وتنتهي بجمرة العقبة ، ***يرفع يده حتى يرى بياض إبطه*** يعني عند الرمي ، ***ويكبِّر مع كل حصاة*** فيقول الله أكبر ***ويقول: اللهم اجعله حجًا مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، ولا يقف*** يعني بعد رمي جمرة العقبة لا يقف للعبادة فالوقوف والدعاء بعد الرمي هذا إذا رمى الثلاث فإذا رمى الأولى وقف بعدها وإذا رمى الوسطى وقف بعدها وإذا رمى الأخيرة وهي العقبة لا يقف بعدها ***ويقطع التلبية عندها*** عند رمي جمرة العقبة ، ***ويرمي بعد طلوع الشمس ندباً*** يعني أفضل لكن يجزئ قبل ذلك فالوقت الذي جاز له أن ينصرف

وأن يدفع من مزدلفة هو بعد نصف الليل فإذا انصرف من مزدلفة فله أن يرمي في الليل ولذا قال: ***ويجزئ بعد نصف الليل، ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، ولا بما رُمِيَ به*** فلا يجزئ بغير الحصى و وقوله ولا بما رمي به قبل هذا قياس على الماء المستعمل وهذا محل إشكال. ***ثم يَنْحَر هَدْياً إن كان معه ويحلِق أو يقصّر من جميع شعره*** يعني من كل مكان ، ***والمرأة تقصِّر أنمله فأقلّ*** الأنملة هي رأس الأصبع فهي تقص أنمل أو أقل من ذلك ، ***ثم قد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء*** عقدا ومباشرة وجماعا فهذا نسميه التحلل الأول فإذا وصل إلى هذا الحد فقد تحلل التحلل الأول، إذاً ما الذي يحل له من محظورات الإحرام من هذه التسعة؟ الست الأولى الخمس التي هي فدية الأذى والصيد ويبقى ما يتعلق بالنساء ، ***ولا دم بتأخير حلْق أو تقديمه على رمْيٍ أو نحرٍ*** يعني الآن أصبح بعدما رمى جمرة العقبة أو بعد أن نفر من مزدلفة إلى منى فهو الآن أمامه الحلق والنحر والرمي فأيهما قدم جاز ، والترتيب أفضل.

فصل

ثم يُفيض إلى مكة يذهب إلى مكة ***ويطوف طواف الإفاضة بالنية*** فلابد أن ينوي أن هذا الطواف للإفاضة فيخطر بقلبه أن هذا الطواف للإفاضة لأننا في الحج عندنا ثلاث أطوفة طواف القدوم وهو سنة وطواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الحج وهذا ركن وعندنا الطواف الأخير ويسمى طواف الوداع أو طواف الصدر وهذا واجب فلابد أن ينوي ماذا يريد الآن ***وأوّلُ وقته من نصف ليلة النحر، وسُنَّ في يومه*** لاحظ أن نصف ليلة النحر هذا انتهى وقت المبيت بمزدلفة ومعناه بقي شيء آخر رمي جمرة العقبة ، طواف الإفاضة ، ويسن أن يكون في يومه يعني بعد الفجر كما فعل النبي

ﷺ ، ***وله تأخيره*** يعني لو لم يطف إلا بعد انتهاء الحج فليس له وقت معين لكن لو أخره فنفرض أنه أخر طواف الإفاضة عشرة أيام فليس هناك شيء إلا أنه سيكون محرما عن النساء فسيتأخر تحليله فلن يستطيع أن يتحلل التحلل الأخير إلا بطواف الإفاضة وسعي الحج يعني إلا بالفراغ من الأركان الأربعة ، ***ثم يسعى متمتع بين الصفا والمرْوَة،*** لماذا؟ أليس المتمتع قد طاف وسعى قبل ذلك؟ نعم، طاف وسعى للعمرة والآن يطوف ويسعى للحج وأما المفرد والقارن فإن كان طاف للقدوم وسعى بعده فسعيه ذاك للحج و ويبقى عليه طواف الإفاضة فقط وإن لم يكن سعى بأن لم يدخل مكة أصلا فمعناه أنه سيطوف ويسعى ولهذا قال: ***ومن لم يَسْعَ مع طواف القدوم. ثم قد حلَّ له كل شيء*** يعني قد أبيحت المحظورات كلها ، ***ويشرب من ماء زَمْزم لما أحبّ، ويتضلّع منه*** يعني يملئ ضلعه ، ***ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا عِلماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورِيًّا وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.*** أو نحو ذلك لعدم الورود .

فصل

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ أو ليلتين فليس شرط الثلاث ، فالثلاث إذا أراد أن يتأخر والليلتين إذا أراد أن يتعجل ، ***ويرمي الجمرات أيام التشريق، فيبدأ بالأولى، وتلي مسجد الخَيْف بسبع حصَيَات*** يعني الأولى أبعدها عن مكة والأقرب هي العقبة ، ***ويجعلها عن يساره ، ويتأخر قليلاً، ويدعوا طويلاً*** بعدما يرميها يتقدم قليلا ويكون عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو دعاء طويلا ، ***ثم الوسطى، ويجعلها عن يمينه فيرميها بالسبع، ويتأخّر قليلاً ويدعو، ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطِن الوادي ولا يقف عندها*** يقولون يجعلها عن يمينه ويرميها فافهم الآن المذهب والقول الثاني فالمذهب انه إذا جاء عند الأولى يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها فإذا جاء عند الثانية يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها وهذا قول وهذا هو المذهب وقيل بل يستقبل القبلة ويجعلها

بينه وبين القبلة ويرميها ثم يذهب إلى اليسار ويدعو ثم الثانية كذلك فإذا جاء إلى الثالثة وقديما ما كان يستطيع أن يجعلها أمامه أما اليوم فيستطيع لأنه كان هناك جبل إلى قريب وعهدناه ورأيناه وكانت العقبة ليس لها إلا جبل واحد فقط فيقولون على المذهب أنه يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها يعني يرميها وهو مستقبل القبلة والظاهر هو القول الثاني والنفس تميل إليه بشدة انه يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويرميها وبأي طريقة صح ذلك. ***وكذا يفعل في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فيستقبل القبلة*** في الكل، ***وإن رماه في الثالث أجزئه أداءً*** يعني لو أنه لم يرم في الأول ولا في الثاني وجاء في اليوم الأخير ورمى الجمار كلها يعني بدأ بالعقبة ثم رمى عن اليوم الثاني الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم عن اليوم الثالث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى صح ذلك وأجزأه أداء ولا يعتبر قضاء ويرتبه بالنية لكن لابد أن يرتب فلا يأت عند الصغرى ويرميها ثلاث مرات عن الأول والثاني والثالث فلا يصح أن يقدم رمي اليوم الثاني قبل أن يفرغ من رمي اليوم الأول لذلك لابد أن يرمي الثلاث ثم الثلاث وهكذا يرتبه بالنية. ***ويرتّبه بالنية، وإن أخّره عنها*** يعني عن أيام منى ***أو لم يَبِتْ بها فدمٌ*** يعني ما رمى إلى أن غابت شمس اليوم الثالث، أو ترك المبيت فدم عن ترك الرمي ودم آخر عن ترك المبيت ، ***ومن تعجّل في يومين خرج قبل الغروب وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويَدفِن حصاه ندباً*** أو يرميها .. ، ***وإذا أراد الخروج إلى مكة ودَّع البيت بالطواف، ويسقط عن حائض*** أي طواف الوداع ويسقط عن الحائض ، ***وإن أقام أو اتَّجر بعده أعاده*** أعاد الطواف يعني لو طاف للوداع ثم تاجر ثم بات في مكة أعاده ، ***ومَن تركه رجع إليه إن لم يشقّ*** فمن ترك طواف الوداع يرجع إليه إذا لم يشق عليه ، ***فإن لم يفعل فعليه دم*** وهنا كلام المصنف مجمل فمن

ترك طواف الوداع رجع إليه إذا كان قريبا و وإذا بلغ مسافة قصر لزمه الدم رجع أو لم يرجع. ***ويقف بالملتزم بين الرُّكن والباب ملصَقاً جميعه،*** مسافة قصيرة أربع أذرع وهذا مروي عن ابن عباس ***ويدعو فيقول: اللَّهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمَتك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك، وسيّرتني في بلادك حتى بلّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإن كنتَ رضِيتَ عنّي فازددْ عني رضاً، وإلّا فمُنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي غير مستبدلِ بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصْحِبْني العافيةَ في بدني والصحة في جسمي، والعِصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ويدعو بما أحبّ*** أو نحوه لعدم الورود وأحسن منقلبي أي رجوعي ، ***ويصلي على النبي ﷺ، ويقول في انصرافه: اللَّهم لا تجعله آخرَ العهد، وتدعو حائض*** ونفساء ***بباب المسجد*** يعني لا تدخل ، ***وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه حتى لنساء*** ولا إشكال في زيارة القبر بدون شد الرحال ، أما مع شد الرحل فهناك خلاف بينهم، فمنهم من يجيز ذلك ومنهم من لا يجيز ذلك وليست المسألة من مسائل الاعتقاد فشد الرحل مازال خلافيا فالأولى للإنسان إذا شد الرحل أن يشده للمسجد وليس للقبر خروجا للخلاف، قال حتى للنساء وبالمناسبة مر معنا كراهة زيارة النساء للقبور لكنهم يقولون في قبر النبي ﷺ مستثنى قالوا لعموم النصوص التي تحث على زيارة النبي ﷺ كحديث من حج ولم يزر قبري ..والمشكلة أن هذه النصوص العامة التي يستدل بها شديدة الضعف فهي نفسها لا تثبت والمهم على المذهب تستحب زيارة النساء لقبر النبي ﷺ أما غيره فالكراهة والقول الثاني أن حكم زيارة القبور للنساء واحدة.

فصل

صفة العمرة أن يُحرِم بها من الحِلّ، والأفضلُ من التَّنعيم، ثم يطوف ويسعى ويَحلِق أو يقصِّر فقط هذه هي العمرة: الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير، ***وتصح كلَّ وقت*** ليس لها وقت محدد لا تصح فيه، ***وتجزئ عن عُمرة الإسلام.***

وأركان الحج: إحرامٌ وهو نية الدخول في النسك ، ***ووقوفٌ بعرفة*** بشروط مذكورة ، ***وطوافُ إفاضة*** غير الوداع والقدوم ***وسَعْيٌ، وواجباته: إحرامٌ من ميقات*** هذا الأول، ***ووقوفُ مَن وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب*** هذا الثاني ومن وقف ليلا ليس واجب في حقه، الثالث: ***والمبيتُ بمُزْدلفة إلى نصف الليل*** لغير سقاة ورعاة فهؤلاء لا يلزمهم المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، الرابع: ***وبمنًى لياليَ أيام التشريق على غير سُقاة ورُعاة*** لأن قوله لغير سقاة ورعاة سيعود على الاثنين والسقاة هم الذين يسقون الحجاج والرعاة الذين يرعون إبل الحجاج، الخامس: ***والرميُ مرتَّباً***، السادس: ***وحلقٌ أو تقصير***، السابع: هو طواف الوداع، ***والباقي سُنَنٌ.***

وأركانُ عُمرةٍ: إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ ثلاثة أشياء أما الحلق والتقصير فهذا في الواجبات، ***وواجباتها: حلقٌ أو تقصيرٌ وإحرام من الحِلّ*** أو من الميقات يعني ليس من الحل فقط انه خارج الحرم يعني لو جاء من المدينة فمن ميقات أهل المدينة وإن جاء من مصر فمن ميقات أهل مصر والآن سيفرع على ما قرره سابقا، قال: ***فمن ترك الإحرام لم ينعقد نُسكه*** هذا الأول من ترك الإحرام وما نوى لم ينعقد نسكه يعني لم يدخل في النسك ولو ذهب إلى عرفة ومنى ومكة وطاف كل هذا ليس بحج، ***وركناً غيرَه*** يعني ومن ترك ركنا غيره وهذا الثاني ***لم يتمّ إلّا به*** لم يتم الحج إلا به وغيره معناه مثل الوقوف بعرفة أو الطواف والسعي لا يتم إلا به ولو ترك الطواف والسعي وهذا يقدر يستدرك ويأتي به أما إذا ترك

عرفة حتى فات فهذا سيأخذ حكم الفوات وسيأتي بعد قليل، ***وواجباً ولو عمداً فدمٌ*** هذا الثالث من ترك واجبا ولو عمدا فعليه دم ***ونُسكه صحيح*** يعني لا يبطل نسكه بترك الواجب ولو عمدا ليس مثل الصلاة لو تعمد ترك الواجب تبطل الصلاة فلو تعمد ترك واجب من واجبات الحج فنسكه صحيح وعليه دم وعليه إثم إن لم يكن له عذر، ***وسنّةً فلا شيء عليه*** وإن ترك سنة وهذا الرابع. أصبح عندنا أربع صور للترك: ١-ترك الإحرام، ٢- وركنا غيره يعني غير الإحرام، ٣-وواجبا، ٤-وسنة.

فصل في الفوات والإحصار

الفوات: ***ومَن طلع عليه فجرُ يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحجّ*** [١] وقد أحرم الآن هو تلبس بالإحرام وفاته الوقوف فما حكمه؟ فاته الحج هذا الفوات ***وتحلّل بعمرة*** أ ***إن شاء ويقضي*** ب ***ويُهدِي*** ج ***إن لم يشترط*** يعني إما أن يتحلل بالعمرة إن شاء وإن لم يشأ يبقى على إحرامه حتى السنة الثانية هذا هو خياره وإذا تحلل بالعمرة فسيقضي هذا الحج الذي فاته في السنة التي تليها ويهدي في السنة التي تليها يذبح هدي وهو شاة قال إن لم يشترط، فماذا يلزمه إن اشترط؟ إن لم يشترط سيسقط عنه الهدي والقضاء إذاً يتحلل بعمرة ويذهب إلى بيته، وإن اشترط سقط القضاء والهدي، انتهينا من الأول وهو الفوات الآن سننتقل إلى مسالة أخرى وهي إحصار العدو على البيت، قال: ***ومن صدّه عدوّ عن البيت*** [٢] ماذا يفعل؟ ***أهدَى*** شاة، ***فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ثم حلّ*** أي نية التحلل معناه لا إطعام عليه ولا حلق. إذاً نكرر من صده عدو عن البيت وما استطاع أن يصل للبيت فماذا يفعل؟ إذا كان هو لم يشترط فعليه هدي فإن لم يجد هذا ترتيب أم تخيير؟ ترتيب فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل لكن لو كان قد اشترط فيحل بدون هدي ولا غيره. الثالث: ***وإن حصَره مرض أو ذهاب نفقة*** [٣] قال: ***بقِيَ مُحرماً إن لم يكن اشترط*** في الجميع يعني في الجميع إن كان قد اشترط فإنه يحل سواء كان في الفوات

يحل بعمرة ولا يقضي ولا يهدي، وفي حصر العدو وفي حصر المرض يحل إحرامه من غير شيء.

باب الهدي والأضحية

الهدي والأضحية يذكروها متممة للحج لذلك لابد أن نقرأها: ***أفضلُها إبلٌ ثم بقرٌ ثم غنمٌ***، ما هو المجزئ في الهدي؟ الهدي باختصار جذع ضأن وثني ما سواه، الدم الذي يذبح في الهدي كم؟ أربعة من بهيمة الأنعام إما ضأن أو ماعز أو إبل أو بقر قال القاعدة هكذا جذع ضأن وثني ما سواه وما هو ما سواه؟ الماعز والبقر والإبل، ما هو الجذع من الضأن؟ ما له ستة أشهر، والثني من غيره؟ الماعز سنة والبقر ما له سنتان والإبل ما له خمس سنوات، ***ولا يجزئ دون جَذَع ضأن ما له ستة أشهر، أو ثَنيّ غيره ، فمن مَعْز ما له سنة، ومن بقرٍ ما له سنتان، ومن إبل ما له خمسٌ***، ثم قال: ***وتجزئ شاة عن رجل وأهل بيته، وبدنة أو بقرة عن سبعة***، الآن سيتكلم عن ما لا يجزئ في الهدي الواجب أو في الأضحية قال: ***ولا تجزئ عوراء*** المقصود من انخسفت عينها أي تبصر بعين واحدة لكن المراد هنا التي انخسفت عينها لها عين صحيحة وقائمة والعين الثانية غير موجودة بخلاف ما لو كانت قائمة العينين إحداهما تبصر والثانية لا تبصر فهذه تجزئ اكتبوا عندها "عوراء مخسوفة العين"، ***ولا عرجاء بيِّنتهما*** يعني بينة العور هذه الذي قلنا أن عينها مخسوفة وبينة العرج يعني واضح مشيها لا يستقيم مع الصحيحة، ***ولا عجفاءُ*** وهي الهزيلة، ***ولا هتماء*** وهي التي ذهبت ثناياها من الأصل يعني خلعت من أصلها، ***ولا جدّاءُ*** وهي التي نشف ضرعها ما فيها لبن، ***ولا مريضةٌ مرضاً يضرّ بلحم، ولا عضْباءُ*** وهي التي ذهب أكثر قرنها أو أكثر أذنها لكن سنفهم من هذا أنه لو ذهب النصف أو أقل أجزأت،

وتجزئ بتراء وهي مقطوعة الذنب إما خلقة أو قطعت، ***وجَمَّاءُ*** التي لا قرن لها أو لا أذن لها خلقة، ***وخَصيّ غير مجبوب*** الحيوان المخصي إذا بقي ذكره لم يجب الذكر يعني قطعت الخصيتان لكن الذكر لم يقطع فإذا كان مقطوع الذكر يسمى مجبوب فهو يقول خصي غير مجبوب نفهم من هذا أن الخصي المجبوب لا يجزئ، ***وما قُطع نصف أذنه أو قرنه فأقل*** مع الكراهة، ثم قال: ***وتنحر الإبلُ ويذبح غيرها على جنبه الأيسر*** إذاً الإبل تنحر بأن تطعن بحربة أو بسكين في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر يعني آخر العنق وبداية الصدر في منطقة منخفضة فيها تطعن هذا الأفضل في الإبل أن تنحر هذا يسمى النحر وغير الإبل كالبقر والشاة أي الغنم فذبحها أفضل وتكون على جنبها الأيسر حتى يسهل ذبحها باليد اليمنى ***ويقول بسم الله*** وجوبا وتسقط سهوا ***والله أكبر*** ندبا ***اللَّهُمّ هذا منك ولك، ويتولّاها صاحبُها أو يوكّل ويحضرها*** فهو بالخيار إن شاء تولى ذبحها وإن شاء وكل غيره وحضر ذبحها ، ***ووقتُ ذبح بعد صلاة عيد، أو قدرها مع يومين بعده*** معناه بعد صلاة العيد يوم عشرة ويومين بعده يعني الحادي عشر والثاني عشر أما الثالث عشر لا يدخل وهذا المروي عن أحمد وهناك رواية ثانية أنه ثلاثة أيام بعده يعني أيام التشريق كلها هي أيام ذبح، ***فإن فات*** أي وقت الذبح سواء ثلاثة أيام أو أربعة، ما الحكم؟ ***قضى الواجب***.

فصل

الهدي والأضحية تتعين بطرق فإذا تعينت انبنى على هذا التعيين حكم ما هو وكيف تتعين أولا؟ ***ويتعيّنان بقوله: هذا هدْيٌ أو أضحيةٌ أو لله*** هذا ١ إذاً تعينت بقوله هذا هدي أو أضحية أو لله، الطريقة الثانية: ***وبنذره*** يعني يتعين أيضا بالنذر، الطريقة الثالثة لم يذكرها المصنف اذكروها أنتم وبالفعل مع النية كإشعاره أو تقليده وما الفرق بين الإشعار والتقليد؟ الإشعار أن يشق جلده أي يشق في السنام مثلا فيسيل دمه هذه عادة عرفت

إذا رأوا دمها يسيل عرف أن هذا الإشعار علامة أنها هدي إذاً بالفعل مع النية فيشعرها بنية أنها هدي تعينت هديا، أو تقليده يعني يعلق فيه القلائد نعل أو أي شيء يعلق فيه بنية إذاً لا يتعينان بالنية فقط فلابد من قول أو فعل إذاً يتعينان يقوله يعني مع النية أو بفعل مع النية أو بنذره إذا نذر والمسألة الآن ما الذي ينبني على كونها تعينت أو ما تعينت؟ سيأتي قال: ***فلا تباع، ولا توهب*** لماذا؟ لأنها تعينت لكن لو اشترى الشاة وفي قلبه أن يجعلها هدي لكن لم يقلدها ولم يتكلم بذلك ولم ينذر فيستطيع أن يتصرف فيها قال: ***فلا تباع، ولا توهب بل تُبدل بخير منها*** يجوز أن يبدلها بخير منها أي يبدلها بشاة أفضل منها، قال: ***ويُجَزُّ صوفُها ونحوه لنفعها*** فإذا تعينت يجوز له أن يقطع من صوفها شيء إذا كان هذا لصالحها أو لمنفعتها ، ***ويتصدّق به*** بهذا الصوف الذي قطعه، قال: ***ولا يُعطَى جازرها بأجرته منها*** لا يعطي الأجرة منها فالذي يعطيه منها لكونه فقير فيعطيه، ***ولا يباع جلدها، ولا شيء منها بل ينتفع به، والأضحيةُ سنةٌ، وذبحها أفضل من صدقة بثمنها، ويأكل منها، ويُهدِي ويتصدق أثلاثاً، ويجزئ الصدقة بنحو أوقيّة منها*** يعني الأفضل يأكل منها الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لكن لو لم يتصدق بالثلث جاز يعني هذا الأفضل أن يقسمها أثلاثا، قال: ***ويجزئ الصدقة بنحو أوقيّة منها*** يعني ما يسمى لحم، ***فإن لم يفعل ضمنه*** يعني لو أنه أكلها كلها فيضمن الأوقية معناه يشتري من السوق لحم ويتصدق به للفقراء، ***وإذا دخل العشر*** أي عشر ذي الحجة ***حَرُم على مضحٍّ ومضحًّى عنه أخذ شيء من شعره، أو ظفره إلى ذبح*** يعني إلى أن يذبح. انتقل إلى العقيقة:

فصل

تُسَنّ العَقِيقة عن الغلام شاتان، وعن الأُنثى شاةٌ، تُذبح في السابع، ويسمَّى فيه باسم حسَن، فإن فات فرابع عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين بعد ذلك تستوي الأيام، ***وتنزع جُدُول*** يعني أعضاء ***بلا كسر، ويكون منه بُحُلو*** يعني إذا طبخها يضع معها شيء حلو ***وهي كالأضحية*** يعني العقيقة مثل الأضحية في السن المجزئ وفيما يستحب لكن الفرق ويكره ***لكن لا يجزئ فيها شِرْك*** يعني لا يجزئ في الأضحية والهدي شرك بخلاف العقيقة ما فيها شرك.

كتاب الجهاد

فرض كفاية، الجهاد له أحكام أحيانا يكون فرض كفاية وأحيانا يكون يجب فرض عين، ***ويجب*** عينا في ثلاثة حالات: ***إذا حضره*** ١ يعني إذا حضر القتال، ***أو حُصر بلده*** بالعدو ٢، ***أو استنفره*** يعني الإمام ***من له استنفاره*** فإذا الإمام حدد فيجب عليه أن يخرج، ***وسُنّ رباط وتمامه أربعون يوماً*** الرباط هو ملازمة الثغر للدفاع عن أراضي المسلمين يعني ليس بجهاد هو جالس ينتظر إذا كان فيه جهاد يقف في الثغر في مواجهة العدو بحيث إذا تقدم العدو يقاتلهم، هل يجب استئذان الوالدين أم لا؟ قال: ***ومن أبواه مسلمان لا يتطوّع بجهاد إلا بإذنهما*** لكن نفهم أنه الجهاد إذا كان تطوع أما إذا كان فرض عين فلا إذن، ما هو عمل الإمام في الجهاد؟ ***ويتفقد إمام جيشَه عند مسير، ويمنع مخذِّلاً ومُرْجِفاً ونحوه*** المخذل الذي يخوف الناس ويزهدهم في القتال والمرجف الذي يخوفهم بأننا سنهلك ، ***ويلزم الجيش طاعتُه*** يجب على الجيش أن يطيعه ، ***والصبر معه، ولا يجوز*** للجيش ***الغزو بلا إذنه*** لا يبدءون بالقتال إلا بإذن الأمير ***إلا أن يَفْجأهم عدوٌّ ويخافون كَلَبَه*** يعني لو كان جزء من الجيش هجم عليهم أحد فيدفعون، قال: ***وتُملك غنيمةٌ باستيلاء*** يعني إذا استولوا عليها ملكوها ***ولو بدار حرب***، أين تذهب الغنيمة؟ ***وهي لمن شَهِد الواقعة من***

أهل القتال، كيف نقسم الغنيمة؟ نقسمها خمسة أقسام قال: ***فتُخَمَّس، ثم الخمْس*** يعني الخمس الأول نقسمه أيضا لخمسة أقسام: ***سهمٌ للمصالح وسهمٌ لذوي القربى*** وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، ***وسهم لليتامى*** وهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، ***وسهم للمساكين*** ويشمل الفقراء، ***وسهمٌ لأبناء السبيل*** وهذا الخامس إذاً هذا هو الخمس الأول، أين تذهب الأربعة أخماس؟ ***ثم يقسم باقي الغنيمة بين الجيش وسراياه بعد النَّفَل*** والرضخ يعني الأربعة أخماس أول شيء نخرج نفل وهو ما يعطيه الإمام لبعض المتميزين الذين قدموا خدمة في الجهاد جيدة فيعطيهم مكافأة، والرضخ هذا شيء أقل من السهم يعطى لمن لا يعطى سهم لأن السهم لا يجوز للكافر ولا يجوز للعبد فإذاً من لا يصح أن يأخذ سهما يأخذ رضخا إذا قاتل، كيف نقسم الباقي إذاً بعدما أخرجنا النفل والرضخ؟ قال: ***للراجل سهمٌ*** الذي قاتل على رجله، ***وللفارس ثلاثةٌ*** إذا كان فرسه عربي وإذا كان فرسه ليس عربيا فله سهمان سهم له وسهم لفرسه وإذا كان فرسه عربي فله ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس ثم قال: ***والغالُّ*** وهو الذي يسرق من الغنيمة ***والغالُّ يُحرق رَحلُه إلا السّلاح*** لا يحرق، ***والمصحف*** لا يحرق، ***وما فيه رُوح*** لا يحرق، قال: الآن إذا انتصر المسلمون وأخذوا أرضا انتصروا في قتالهم مع الكفار وأخذوا أرضهم فالإمام مخير في الأرض بين قسم ***ويخيّر إمام في أرض بين قَسْمٍ*** هذا ١ إما أن يقسمها بين المقاتلين، ووقف وهذا الثاني أو يوقفها ويضرب خراج على من هي بيده يعني يتركها بأيدي أصحابها ويقضي على أصحابها بأن كل واحد فيهم يدفع خراج على المزارع التي يزرعها إذاً الثاني: ***ووقف مع ضرْب خَراج يؤخذ كلّ عام ممن هي بيده باجتهاده*** يعني يقول لهم سنترك المزارع تحت أيديكم تعطونا نصف المحصول أو ربع المحصول أو ثلث المحصول قال:

ويجري فيها الميراثُ يعني الأرض الخراجية يجري فيها الميراث يعني الإمام تركها في يد فلان ومات فلان هذا فأولاده يستمرون على نفس العقد في الأرض الخراجية إذاً ويجري فيها الميراث ولنفرض أننا تركنا هذه الأرض في أيادي ناس يزرعونها فأهملوها ولم يزرعوها فالضرر سيقع على المسلمين لأن لهم جزء من الخراج، قال: ***ومن عجز عن عمارة ما بيد منها رفع يده عنه*** معناه نرفع يده عنها ونعطيها لآخر يزرعها ويعطينا جزء منها هو خراج.

الآن سيتكلم المصنف عن توزيع المال الذي يحصل عليه المسلمون غير الغنيمة فهي تصرف على المقاتلين لكن عندنا أموال أخرى يحصل عليها الإمام تصرف في مصالح المسلمين وليس على المقاتلين، ما هي؟ قال: ***وما أخِذ من مال كافر بغير قتال*** هذه تصرف في مصالح المسلمين لكن ما أخذ بقتال هذه غنيمة، ما هي الأموال التي تأخذ من الكافر بغير قتال؟ رقموها وهي خمسة: ***كجزية وخَراج*** قلنا مقابل الأرض التي يزرعونها، ***وعُشر تجارة*** من حربي لأن الحربي إذا سمحنا له أن يدخل بلادنا ويتاجر في بلادنا نأخذ منه العشر عشر تجارته وإذا كان ذمي يتاجر في بلادنا فنأخذ منه نصف العشر قال: ***وعُشر تجارة*** يعني من حربي ***ونصفه*** يعني من ذمي ***ونصفه، وما تركوه فَزعاً*** وهذا الخامس، هو قال: ما أخذ من مال كافر ككذا وكذا وإلى الآن ما جاء الخبر، أين الخبر؟ قال: ***فَفَيْءٌ يُصرف في مصالح المسلمين الأهمّ فالأهمّ***. ومعنى مصالح المسلمين يعني تبنى به الطرقات وتبنى به المستشفيات وهكذا من مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة

يَعقدها الإمام أو نائبه الذي يعقد عقد الذمة هو الإمام أو نائبه وليس أي أحد من أفراد الناس يذهب ويعقد عقد الذمة مع من يجوز لهم ذلك، عقد الذمة يكون لمن؟ ***لأهل الكتابيْن*** وهم اليهود والنصارى ***والمجوس*** وعندنا قول ثاني يقول مع كل أحد كل كافر يجوز

أن تعقد معه عقد الذمة لكن المعتمد في المذهب لا، لا يعقد إلا لثلاثة أصناف اليهود والنصارى والمجوس، قال: ***إذا بذلوا الجزية والتزموا أحكامنا*** يعني عقد الذمة إنما يصح بهذه الشروط، ما هي؟ إذا بذلوا الجزية ١ والتزموا أحكامنا هذا الثاني، ثم قال انتبهوا الآن وانظروا إلى سماحة الإسلام ممن نأخذ الجزية؟ من هذا اليهودي أو النصراني أو المجوسي الذي بذل الجزية والتزم أحكامنا لكن هناك أناس من هؤلاء لا نأخذها منهم، قال: ***ولا جِزْية على صبيّ*** ١ صبي صغير لا نأخذ منه الجزية، ***ولا امرأة*** وهذا الثاني، ***ولا عبدٍ*** وهذا الثالث، ***ولا مَن يعجِز عنها*** وهذا الرابع يعني لو كبير ويجب عليه لكنه عاجز وما عنده فلا نأخذ منه، ثم قال: ***ومَن صار أهلاً لها أخِذت منه*** يعني صبي بلغ أو عبد أصبح حر أو عاجز أصبح غير عاجز نأخذها منه، ***وتؤخذ آخرَ الحول*** وقتها آخر السنة فإذا مضت السنة نأخذها منه، والذي صار أهل في أثناء السنة نأخذها بالحساب، بعد ستة أشهر نأخذها بالحساب، ثم قال: ***وإن بذلوا ما عليهم*** الآن اتفقنا معهم عقد جزية وبذلوا ما عليهم ما هي الأحكام التي يستحقونها قال: ***وإن بذلوا ما عليهم وجب قبوله وحرُم قتالهم، ويُمْتَهنون عند أخذها، ويطال قيامهم وتجرّ أيديهم*** الفقهاء مختلفين في هذه المسألة فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ اختلفوا في تفسير الصغار فقال بعضهم إذاً يمتهنون نحتقرهم عند دفعها ونطيل قيامهم ونجر أيديهم وهكذا وبعضهم زاد وقال ويصفعون يعني يأخذ له كف كده على الماشي، والإمام الموفق والنووي وغيره وأظن أن هذا هو الأصوب يقولون لا، الصغار هو دفعهم الجزية فمجرد كونه دفع الجزية هذا هو الصغار أما أننا نفسرها بأشياء من عندنا فهذا...

فصل

وعلى الإمام أخذُهم بحكم الإسلام في نفس ومالٍ لو سرقوا يؤخذون ويحاكمون ويحاسبون ***وعِرْض*** زنا ***وإقامة حدٍّ فيما يحرّمونه*** لا ما يحلون يعني هم إذا كانوا في دينهم يحرمون الزنا فنقيم عليهم الحد إذا زنوا لكن إذا أحلوا الخمر فلا نحاسبهم ولا نعاقبهم إذا شربوا الخمر يعني يباح لهم شرب الخمر وبالمناسبة يقولون خمر الذمي هذه محترمة فهل توجد خمر محترمة وغير محترمة؟ نعم فالخمر المحترمة هي خمر الذمي لأنه يجوز له أن يشربها لأنه يرى جوازها، قال المصنف: ***ويلزمهم التمييز عنا*** هذه الشروط التي يذكرها الآن بعضها اشترطها بعض قادة عمر بن الخطاب ﷺ اشترطوها على الكفار لما دخلوا أرضهم ووافق عمر على هذه الشروط، ما هي؟ ***ويلزمهم التمييز عنا، ويركبون غير خيل بإكاف*** يعني لا يركبون الخيل بل يركبون الحمير وغيرها ويضعون الإكاف لا يضعون السرج وهذا في أعرافهم أنه نقص وهذا الشرط شرط عليهم، ***ولا يجوز تصديرهم*** في المجالس وهذا الثاني ***ولا القيام لهم*** لأن هذا تكريم وكل هذا منهي عنه، ***ولا بدايتهم بالسلام ونحوه*** يعني كيف الحال وما هي الأخبار إلى غير ذلك وطبعا هذا الكلام إذا استطعنا عليه لكن المسلمين اليوم لا يستطيعون هذا ولا بأس لأن هذا واقع ونحن نتعامل مع الواقع فلو كان المسلمون في قوة وعزة يطبقونه ولكن ما عنده قوة فمضطر أنه لا يأخذ جزية ومضطرين لأشياء كثيرة ، ***ويُمنعون من إحداث كنيسة ونحوها وبناء ما انهدم منها*** سنمنعهم من عدة أشياء الأول أن يحدثوا كنيسة جديدة يمنعون منها، وبناء ما انهدم من الكنائس فلا يبنى ، ***ومن تعلية بناء فقط على مسلم*** أما المساواة فلا، ***ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجَهْر بكتابهم*** نمنعهم من كل ذلك يعني مثل هذه الشروط الآن قد يأتي إنسان ويقول لا هذا ظلم وهذا اضطهاد وأين الديمقراطية وأين الملوخية وأين البامية؟! يا جماعة تقد تذهب لبناء مسجد في الفاتيكان فكل ناس لهم قوانينهم وهذه قوانيننا يعني نعاب ونحن دين الحق ودين السماحة رغم أنف من أبى ومع ذلك نحن لنا نظامنا ونحن دين الحق ودين السماحة

ودين التسامح ودين العدل ودين الإنصاف لكن لنا قوانيننا ولنا دستورنا وما نحن همل فلسنا همل ولسنا تبع والغرب يحدد ما يشاء وما يمليه الغرب هو الحق وما يراه الغرب هو الحق أو ما يراه الشرق هو الحق وما نراه نحن هو الباطل لا يا سيدي ليس كذلك. قال: ***وإن تهوَّد نصرانيٌّ أو عكسه لم يُقبل منه إلا الإسلام أو*** يبقى على ***دينُه*** أما انتقال المسلم إلى الكفر هذا يوجب الردة ويقام عليه حد الردة، لو كان كافر انتقل من دين لدين آخر نقول لا يقبل منه على خلاف. الآن سيختم بمسألة وهي لو أن.. ما هي الأشياء التي ينتقض بها عقد الذمة من قبله هو؟ قال: ***ومن أبَى منهم بذْلَ جِزية، أو التزام حكمنا*** قال أنا لا ألتزم بأحكام الإسلام ***أو تعدَّى على مسلم بقتل أو زِنًا أو فَتَنه عن دينه أو قطع طريقاً أو آوى جاسوساً أو ذكَر الله أو كتَابه أو رسولَه بسوء انتقض عهده وحده*** يعني أصبح مثل الحربي الآن فالإمام له الحرية يقتله يأسره يفديه يتركه يسامحه يفعل المصلحة قال انتقض عهده وحده يعني لا ينتقض عهد زوجته وأبناءه فهم لا علاقة لهم فنحن لا نأخذ البريء بجريمة الظالم. آخر مسألة وهي مسألة أطفال الكفار كيف نعتبرهم مسلمين أم كفار؟ عندنا أحوال سنعتبرهم مسلمين ما هي؟ يقول: ***وإذا أسلم*** أحد أبوي غير البالغ فنحن نتكلم عن غير البالغ من الكفار هل نعتبر حكمه حكم الإسلام فنحكم بإسلامه أم بكفره؟ عندنا ثلاثة أحوال سنحكم فيه بإسلام هذا الصغير غير البالغ، ما هو الحال الأول؟ ***وإذا أسلم*** أحد أبوي غير البالغ، الصورة الثانية: ***أو مات*** أحد أبوي غير البالغ، الثالث: ***أو عدم أحد أبوي غير بالغ منهم بدارنا حُكم بإسلامه*** وهذه العبارة تعود على الثلاثة صور، الرابع: ***كالمَسْبِيّ دون أبويه*** مثل الذي نسبيه نأخذه أسير سبي وليس معه أحد أبويه فنحكم بإسلام هذا الولد لكن سنفهم من هذا أن المسبي مع أبويه

لا أحدهم أسلم ولا أحدهم ميت ولا أحدهم فقد سنحكم أن الولد على دين الأبوين هذا بالنسبة لغير البالغ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

نشرع بحول الله وقوته في الربع الثاني من أرباع الفقه وهو ربع المعاملات بعد أن فرغنا من الربع الأول وهو ربع العبادات فنشكره عز وجل أن وفقنا لإتمام ما مضى ونسأله التوفيق فيما بقي وأن يكتب لنا الخير حيث كنا ولا أنسى أن أشكر أيضا وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على هذه الاستضافة وعلى هذه الدورة وكذلك إدارة الدعوة والإرشاد الديني وعلى رأسها الشيخ مُحَمَّد آل محمود وكذلك معهد الدعوة والعلوم الإسلامية والتي يرأسها الشيخ مُحَمَّد إبراهيم صلاح فلهم مني جزيل الشكر ولجميع الأخوة الحضور كذلك وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك كله في ميزان حسنات الجميع إنه كريم جواد. اليوم سنكمل من حيث وقفنا سنبدأ من كتاب البيوع وكما مر معنا أو كما سبق في الدورة الماضية سنقتصر على فك العبارة وتصوير المسألة وسنستمع للأسئلة بعد ذلك مكتوبة ولن نلتفت إلى أي سؤال في ثنايا الدرس فأرجو عدم السؤال لأن أي واحد سيسأل لن نجيبه إلا في تنبيه فيرفع يده إذاً لا نريد أحد أن يتكلم ابتداء إلا بعد رفع اليد سأنظر إليه وأقول له نعم خير فإن كان عنده سؤال داخل المسألة عنده مسألة فرعية أو بدا له رأي أو بدا له استفسار، تفريع فليكتبه ولا يسأل لكن الإيقاف إنما يكون من أجل عبارة تعدت جملة تجاوزنا هذا الذي يحتاج أن ننتبه إليه. نبدأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال المصنف

رحمه الله: كتاب البيع: بالمناسبة كتاب البيع مثل كتاب الطهارة في البداية سيكون فيه تقعيد ومسائل تأصيلية فهذه ستأخذ وقت فسنسير في البداية ببطء لكن بعد ذلك ننطلق فقيدوا معي ما أطلب تقييده وأكرر مرة أخرى لا أنصح بتسويد صفحات الكتاب أن يكتب كل تعليق وهذا غير صحيح بل اكتبه في دفتر خارجي لأنك بعد انتهائك من الكتاب وبعد مراجعتك للكتاب ستجد أن كثير من هذه الملحوظات التي سجلتها أنت في غنى عنها أصبحت بديهية وإذا بك مسجل بديهيات كثيرة واليوم ليست بديهية لكن في المستقبل ستصبح بديهية، قال المصنف رحمه الله:

كتاب البيع

البيع في اللغة مأخوذ من الباع وهو الأخذ أخذ شيء أو إعطاء شيء، يهمنا تعريف البيع في الشرع وهو: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة هذا الركن الأول من التعريف، بمثل أحدها هذا الركن الثاني من التعريف إذاً المبادلة ستصدق على ماذا؟ مبادلة مال حاضر ولو في الذمة إذاً أصبح عندنا المال نوعان إما مال عين حاضرة أو مال في الذمة يعني عين في الذمة ليست حاضرة والثالث المنفعة المباحة وطبعا هذه الثلاثة صورها واضحة نقول مبادلة مال يعني حاضرة مثل أبيعك هذه السيارة الحاضرة فهذه عين حاضرة أو أبيعك قماش أو ثوب أو عين صفتها كذا وكذا وكذا هذه ليست حاضرة هذه في الذمة، أو منفعة مباحة مثل أن أبيعك الممر في الدار الممر في الأرض كي ينتقل من هذا المكان لذاك المكان ستمر بأرضي فممكن أبيعك الممر منفعة الممر فقط ليس لك الأرض فلا تملك الأرض تبنيها أو تؤجرها لا وإنما أنت تملك شيء واحد فقط من هذه الأرض أن تمر فيها فبيع المرور ليس متخيل اليوم لأنه اليوم طرقات ولا نحتاج لكن في القديم

يفعلون هذا يبيع ممر في داره أو ممر في أرضه إذاً عندنا مبادلة مال حاضرة أو مال في الذمة أو منفعة لكنها مباحة هذه ثلاثة صور مبادلة هذه الثلاثة صور بمثل أحدها إذاً مبادلة أحد الثلاث الأول بأحد الثلاثة الأخيرة واحد من هنا وواحد من هنا وقبل أن نأخذ الصور نفهم التعريف إذاً مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها هذا الركن الثاني من التعريف قال على التأبيد يعني ليس على التوقيت ليس لمدة معينة فلو كان لمدة معينة كأن أبيعك هذه الدار أو هذه الشقة لمدة سنة بخمسين ألف ريال أليست هذه مبادلة مال بمال وبالمناسبة عندما يقولون مال يقصدون بالمال كل ما له قيمة ولا يقصدون بالمال الريالات والدولارات والنقود لا فنحن نطلق المال على هذا لا المال كل ما له قيمة فإذا نظرت في أموالك الآن ستجد عندك سيارة ستجد عندك مبلغ في البنك ستجد عندك دار ستجد عندك أثاث ستجد عندك ثياب ستجد عندك كتب كل شيء يباع له قيمة فهذا يعتبر مال إذاً أجرت أو بعت الشقة لمدة سنة كاملة بخمسين ألف ريال أليس هذا مبادلة مال بمال؟ نعم لكن هل هو على التأبيد أم على التوقيت؟ على التوقيت فهذا لا يكون بيع وإنما يسمى إجارة حتى لو قال بعتك الشقة لمدة سنة فهي إجارة فالألفاظ لا عبرة بها بل العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني إذاً على التأبيد ليخرج الإجارة ولو انتهى التعريف هنا سندخل في مشكلة وهي في القرض فلما تقترض من أحد نقود أو بر أو تمر أو أي شيء تقترضه لترد بدله أليس هذا مبادلة مال بمال على التأبيد؟! نعم لكن عقد القرض ليس بيعا فكيف نخرجه؟ لابد أن ننص عليه وكذلك لأن تعريف البيع إلى الآن سيصدق على القرض وسيصدق أيضا على شيء آخر وهو الربا أليس الربا هو مبادلة مال بمال؟! أعطيك ألفا فتردها ألفين هذا مبادلة مال بمال وعلى التأبيد نعم لكنه غير داخل في البيع فكيف نخرجه؟ لابد من النص عليه فلذلك نكمل في التعريف: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها على التأبيد "غير ربا وقرض" وهذا الركن الرابع

فالربا والقرض يخرج من البيع ليس بيعا فلا يأخذ أحكام البيع لأنه لو أخذ أحكام البيع سنحرم القرض لأنه سنمنع كثير من صور القرض لكن لما كان ليس بيعا لم يأخذ كثير من أحكام البيع. قلنا سنكون بطيئين في البداية ومن لا يحسن البداية لا يحسن النهاية ومن ليست له بداية محرقة لا تكون له نهاية مشرقة إذاً البيع له ثلاثة صور للسلعة وثلاثة صور للثمن فكم صورة أصبحت في المبادلة لو أخذنا الثلاثة الأولى مال عين حاضرة عين في الذمة منفعة مباحة بمثل أحدها ٣×٣=٩ خذ الأول من الأول ومرره بالثلاثة يعني ستقول عين حاضرة بعين حاضرة وعين حاضرة بمال في الذمة وعين حاضرة بمنفعة والثاني هو ما في الذمة بمال حاضر هذه الصورة الأولى تعتبر الرابعة والخامسة مال في الذمة بمال في الذمة هذه الصورة الوحيدة من التسعة صور التي لا تجوز وهي بيع الدين بالدين بيع الكالئ بالكالئ هذا الذي لا يجوز إذاً صور المبادلة التسعة كلها صحيحة وبعضها صحيحة على الإطلاق وبعضها بشروط لكنها تصح لها صور تصح فيها أما مبادلة مال في الذمة بمال في الذمة هذا ليس له وجه صحيح بيع دين بدين، الصورة السادسة مال في الذمة بمنفعة مباحة، الصورة السابعة منفعة مباحة بمال حاضر أو بمال غائب أو بمنفعة كل ذلك يجوز ومازلنا في تعريف البيع والبيع يعتبر من عقود المعاوضات لأن العقود عندنا أنواع بعضها معاوضات معناه أعطيك مال وآخذ مال إذاً العقود إما أن تكون معاوضات مثل البيع والإجارة والسلم سيأتي تعريفه بعد ذلك والصلح الذي بمعنى البيع أو الصلح الذي بمعنى الإجارة هذه عقود تقوم على المعاوضة يعني أعطيك شيء وآخذ بدله وأقصد العوض وهناك عقود أخرى مقصود بها المشاركة وهي عقود المشاركات مثل شركة عنان أنواع الشركات العنان والمضاربة والوجوه والأبدان والمفاوضة وهناك عقود توثيقات عقود

توثيق فقط مثل الرهن والضمان والكفالة هذه عقود للتوثيق فعقد الرهن لا يقصد به العوض وإنما يقصد به التوثيق وكذلك طلب الضمان أو طلب الكفالة وهناك عقود تبرعات مثل الهبة والوصية فالهبة إذا كانت بدون عوض بدون مقابل فهي عقد تبرع ومنها الوصية ومنها الوقف ومنها القرض فلما تقرض هذا نوع من التبرع وصحيح تأخذ البدل لكن القصد هو الإرفاق وليس العوض وكذلك العارية فهذه تبرعات، البيع من عقود المعاوضات والبيع له أركان وله شروط أما أركانه فاكتبوها لأن المصنف لم يتعرض لها لكن مهم معرفة أركانها فأركان البيع ثلاثة: عاقدان وهما البائع والمشتري هذا الركن الأول والركن الثاني المعقود عليه وهو السلعة والثمن والثالث صيغة البيع وهي إما قولية أو فعلية، ما معنى الصيغة؟ تصوروا الآن شخص عنده ثمن وشخص آخر عنده سلعة كم ركن تحقق الآن؟ العاقدان والمعقود عليه تحققت الأركان وهل سيتم البيع؟ لا باقي صيغة لابد من الصيغة التي تنقل ملكية السلعة للمشتري وملكية الثمن للبائع إذاً ثلاثة أركان انتهينا منها. الشروط: اكتبوا هذين البيتين: الملك والتراضي والأهلية، كم شرط هذه؟ ثلاثة لاحظوا أن هذه الثلاثة كلها متعلقة بالعاقد يعني أن يكون العاقد مالكا للسلعة أو الثمن وأن يكون راضيا، الرضا من الطرفين البائع والمشتري كلاهما راضى بالبيع ليس مكره أما لو أكره على البيع فالأصل أنه لا يصح البيع، والأهلية أن يكون العاقد أهلا للبيع يعني حر مكلف رشيد سيأتي تفصيلها أنه أهل للعقد أما يأتي مجنون يعقد فلا يصح أو طفل صغير غير مميز لن يصح وهكذا إذاً كم ذكرنا؟ ثلاثة شروط كلها في ماذا؟ في العاقد، نكمل الشطر الثاني: إباحة وقدرة جلية يعني أن يكون المعقود عليه مباح يعني السلعة والثمن مباحة أما أبيعك هذه السيارة بخمر فالثمن محرم، أبيعك الخمر بالنقود فالسلعة محرمة، إباحة السلعة، وقدرة جلية وجلية هذه للشطر فقط والقدرة المقصود القدرة على التسليم فلو كان الشخص يملك سيارة وهذه السيارة مسروقة سرقت عليه فليست تحت يده الآن فلا يملك

بيعها لماذا؟ لعدم القدرة على تسليمها انتبهوا فرقوا بين صورتين شخصان نقول أخوان أحدهما يملك سيارة مسروقة والثاني لا يملك سيارة فأما الأول فباع السيارة المسروقة هذه وأما الثاني أخوه فباع سيارة جاره فهل يصح أحد العقدين؟ لا كلاهما باطل لكن لماذا بطل العقد الأول ولماذا بطل العقد الثاني؟ بطل الأول لأنه لا يملك أم لعدم القدرة على التسليم؟ لعدم القدرة على التسليم وليست الإباحة، والثاني الذي با ع سيارة جاره انتبهوا معي ركزوا معي أنا أقول با ع سيارة جاره هو استعار سيارة الجار قال أعطيني السيارة لبضعة أيام فأعطاه السيارة عارية فأخذ السيارة وباعها هل هو يقدر على التسليم أم لا يستطيع؟ قادر على تسليمها لكن من غير مالك لا، فهمتم الفرق. كم شرط انتهينا منه الآن؟ خمسة شروط فكم بقي من الشروط؟ الشروط سبعة باختصار اكتبوا: والعلم بالأثمان والمبيع فهذه شرائط البيوع، هذه نسميها شروط صحة البيع، الشرط الرابع والخامس متعلق بماذا؟ السلعة أن السلعة مباحة ومقدور على تسليمها، صار عندنا خمسة شروط ثلاثة شروط في العاقد وهي مالك، الرضا، أهل للعقد، وشرطان في السلعة وهي مباحة ومقدور على تسليمها ثم شرطان في العوض في الثمن والمثمن وهما العلم بهما. قال المصنف: ***ينعقد بإيجاب وقبولٍ*** الآن بدأ المصنف بالصيغة وسبق وفهمنا أن الصيغة ما هو تصنيفها؟ هي شرط من شروط صحة البيع أم هي ركن من أركان البيع؟ هي ركن الصيغة هي ركن لابد أن نعرفه، ما هي الصيغة التي تنقل الملكية عندنا صيغتان تنقل بهما الملكية وغيرهما لا، ما هي الصيغة الأولى؟ الصيغة الأولى وهي الأصل الإيجاب والقبول والإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع يقول بعتك كذا والقبول اللفظ الصادر من المشتري يقول قبلت أو اشتريت أو أي عبارة تدل على هذا ولابد أن يترتب لابد أن يكون الإيجاب مقدم على

القبول، قال: ***ولا يضرّ تراخيه عنه بالمجلس*** يعني لا يضر تراخي القبول عن الإيجاب في المجلس فمادام في المجلس فلا مشكلة يعني قال بعتك هذه السيارة بكذا لم يجب بسرعة وإنما تأخر في الجواب لكن مازال في المجلس، قال: ***ما لم يتشاغَلا بما يقطعه*** إذاً لو تأخر القبول عن الإيجاب يصح أم لابد من الموالاة؟ يصح بشرطين أ-أن يكونا في المجلس، ب- ألا يشتغلا بموضوع آخر يقطع موضوع البيع إذاً ماداما في المجلس أ، ب ما لم يتشاغلا ولو انقطع المجلس انقطع الإيجاب والقبول معناه لا يكفي أن يقول قبلت انتهى لابد أن يعيد البائع الإيجاب والمشتري يعيد القبول، الأمر الثاني: ما لم يتشاغلا لو بقي في المجلس وتشاغلا بموضوع آخر انقطع الموضوع الذي يتكلمون فيه فلا يصلح لابد من إعادة الإيجاب والقبول يكون بعده إذاً لا يضر تراخيه عنه بالمجلس ما لم يتشاغلا بما يقطعه لكن لو أنهما لم يشتغلا بما يقطعه لم يقطعوه لكن لم يجب السؤال تأخر قليلا وسأل عن السلعة وسأل عن صفاتها فتأخر ثم بعد ذلك أجاب قال قبلت صح ذلك إذاً الصيغة الأولى هي الإيجاب والقبول ويقال لها الصيغة القولية، الصيغة الثانية وهي الصيغة الفعلية، قال: ***وبمعاطاة*** المعاطاة لها ثلاثة صور إذا حصل لفظ من البائع ومن المشتري فهذه الصيغة القولية هي الإيجاب والقبول لكن إن تخلف أحدهما يعني صدر إيجاب قولي لكن لم يصدر قبول قولي مثلا قال بعتك هذه السيارة بخمسين ألف فدفع الخمسين ألف حصل إيجاب هل حصل قبول لفظي؟ لا لكن حصل فعل يدل على القول المقصود هذه صورة والصورة الثانية أعكسوها مثلا البائع ما قال بعتك أو كذا لكن قال يعني أرغب أن أبيع هذه السيارة بخمسين ألف فقال المشتري اشتريتها منك فصار لفظ من أحدهما دون الآخر، الصورة الثالثة لا يحصل لفظ لا من الأول ولا من الثاني وهذا كلكم تمارسونه يوميا من خلال السوبر ماركت والبقالات والمتاجر الكبيرة تدخلون بالعربية لا تتكلمون مع أحد تأخذ السلعة وتنظر فيها مكتوب عليها سعرها قيمتها كم فإن أعجبتك وضعتها في العربية

ثم ذهبت إلى البائع إلى المحاسب الصندوق وأعطيته هذه الأشياء حتى لا يكلمك وأحيانا ترى السعر ظهر في الشاشة فتدفع القيمة وأنت ساكت يعني سيرتاح الأبكم في هذه الطريقة فلا يحتاج أن يتكلم إذاً إما أن يكون لفظ من أحدهما من الأول دون الثاني أو من الثاني دون الأول أو ليس بلفظ من الأول ولا من الثاني لكن بشرط حيث قلنا صيغة فعلية معناه أحدهما تلفظ والثاني لم يتلفظ بل عمل عملا يدل على الإيجاب أو يدل على القبول أو أن يكون فعلهما دالا على إرادة الإيجاب والقبول أما لو لم يكن دال على الإيجاب والقبول لم يصلح ولم يكن هذا بيع. مثلا أنا أحمل قلم فشخص قال لي بكم اشتريت هذا القلم قلت له بعشرة ريال فوضع لي العشرة وأخذه وذهب هل هذه صيغة بيع هل أنا صدر مني ما يدل على رغبتي في البيع لا طبعا فلابد أن تحصل الصيغة الفعلية أن تكون دالة على إرادة البيع وإرادة الشراء ونفس الشيء أقول هذا القلم بعشرة ريال وأنا أرغب في بيعه فسكت فأخذت المحفظة من جيبه وأخذت عشرة ريال هل صدر منه ما يدل على إرادة الشراء إذاً لابد الصيغة الفعلية أن يكون فعل دال على إرادة البيع أو إرادة الشراء، قال المصنف: ***وبمعاطاة كأعطني بهذا كذا، فيُعطيه ما يُرضيه*** هذه صورة وطبعا نحن قلنا صورة ثانية يعني الآن في هذا المثال قال: ***كأعطني بهذا كذا، فيُعطيه ما يُرضيه*** وقد يكون العكس قلنا هذا الكلام ولا نعيده، قال: ***وشروطُه*** اكتبوا عنوان، شروط صحة البيع: ذكرنا سبعة شروط والآن سيذكرها المصنف لكن قد لا تكون بالترتيب الذي ذكرناه في البيت، البيت يضبط لكم هذه الشروط، يا مشايخ أكرر مرة أخرى صيغة البيع مهمة لأن لولاها لا يكون بيعا، كيف انتقلت السلعة من هنا لهنا بالصيغة فإذا حصلت الصيغة وقلنا البيع صح فما الذي يترتب عليه؟ انتقال الملكيات أليس البائع عنده سلعة؟! أليس

المشتري عنده ثمن؟! انتقال ملكية الثمن إلى الطرف الآخر، انتقال ملكية السلعة للطرف الثاني هذا انبنى على الصيغة مع بقية الأركان والشروط فإذا توفرت الأركان وتوفرت الشروط انتقلت الملكيات، ما معنى انتقلت الملكيات؟ يعني أصبحت هذه السيارة التي كنت أرغب في شرائها أصبحت لي أملك بيعها وأملك استعمالها وأملك التصرف فيها، كذلك النقود التي كانت في جيبي أصبحت ملك للبائع فله أن يشتري بها وله أن يتصدق بها وهكذا. قال: ***وشروطُه الرضى إلا من مكرَه بحق*** الشرط الأول الرضا لكن هذا الشرط سنستثني منه مسألة واحدة وهي المكره بحق يعني لو أن شخصا اقترض من الناس أموال واشترى بها دار أو لم يشتر بها دار، اقترض أموال وصرفها فيما صرفها فيه لكن عنده دار أو عنده عمارة ويرغب سداد الناس أموالهم فالحاكم هنا يأمره بالسداد فإن قال ما عندي فيأمره ببيع الأرض أو العقار فإن قال لا فيكرهه على البيع أو يبيعها عنه غصب عنه وهنا نقول هل يصح البيع أم لا؟ نقول هذه الصورة يصح لأنه إكراه بحق لا إكراه بظلم ننتقل إلى الشرط الثاني: ***وكونُ عاقد جائزَ التصرف*** حرا مكلفا رشيدا هذا جائز التصرف أما العبد فلا يتصرف إلا بإذن سيده والمكلف معناه البالغ العاقل فأما المجنون فلا يتصرف ولا يصح منه عقل وأما الصغير فيصح في أشياء دون أشياء يصح في المحكرات دون الأشياء الكبيرة تحتاج إلى إذن يقول رشيد يعني غير محجور عليه فلو كان محجور عليه في ماله واشترى بالمال فلا يصح بل يشتري بذمته قال: ***فلا يصح من صغير وسفيه بغير إذن وليّه*** لابد من إذن ولي الصغير ومن إذن ولي السفيه وهو المحجور عليه، الشرط الثالث: ***وكونُ مَبيع مباحاً نفعه بلا حاجة*** فبعض الأشياء مباحة النفع دائما وهناك أشياء لا يباح نفعها في الأصل وإنما يباح عند الاحتياج فقط فهو يقول الآن هذه التي تباح عند الحاجة ولا تباح عند عدم الحاجة لا يصح بيعها فلابد أن تكون مباحة النفع دائما، ما هو مثال الذي يباح نفعه عند الحاجة؟ نقول مثل الكلب فالكلب يباح

نفعه عند الحاجة متى؟ للصيد للحراسة للماشية هذا لا يباع لا يجوز بيعه، ومثل لها المصنف قال: ***كبغل وحمار ودود قزٍ*** الذي يخرج الحرير ***وبِزْرِه*** يعني صغاره ***وفيل وسباع بهائم وطير تصلح لصيد*** التي تستعمل في الصيد، ثم استثنى قال: ***لا*** إذاً هذه ما سبق مباحة النفع بلا حاجة فهذه تصح بيعها، ثم قال: ***لا كلب وحشرات*** معناه الكلب لا يصح بيعه للنهي عنه لأنه لا يباح نفعه إلا في الحاجة وبيع الحشرات ذكر المصنف أنها لا تصح لماذا؟ لأنها ليس لها نفع مباح هكذا هو يقدر الآن أنه ليس لها نفع مباح يعني ما رأيكم واحد يجمع صراصير ويذهب لبيعها فالمصنف يقول لا يصح لأنه لا نفع لها لكنهم يقصدون لو قيدوها أفضل لو قالوا وحشرات لا نفع لها لكن من الحشرات ما له نفع مثل بعض الدود يأخذونه ويصيدون به الأسماك، على العموم ***ومَيْتة*** لأنها نجسة اكتبوا عندها يقصد الميتة النجسة لكن ميتة السمك وميتة الجراد يصح بيعها وهو قال ميتة والميتة عام لأنه في المختصرات الفقهية أحيانا يتركون بعض القيود لا يذكرونها لكنها تذكر في الكتب المتوسعة فأنتم اكتبوا إلا سمك وجراد وأريحوا أنفسكم ***وسِرْجين*** وهو السماد يعني الروث ***ودهن نجسَيْن*** إذاً يقصد السرجين النجس لا يصح بيعه والدهن النجس لا يصح بيعه لكن هنا سيتكلم عن الدهن ويفصل فيه فهذا الدهن النجس لا يصح بيعه لكن هل يجوز استعماله أم لا؟ قال يعني هذا الدهن النجس يقول لا يصح بيعه لكن يجوز استعمال قال يجوز استصباح يعني جعله وقود للمصباح فهو لا يتكلم على الكهرباء يتكلم عن فوانيس والمصابيح القديمة التي تشعل بالزيت، قال: ***ويجوز استصباح بمتنجس في غير مسجد*** ويجوز استصباح مع إنه نجس يقول لا بأس تستعمله إذاً الدهن سينقسم إلى قسمين إما دهن نجس العين مثل شحم خنزير أو شحم كلب هذا عينه نجسة وهناك دهن متنجس

مثل دهن من بقر أو من غنم لكن وقعت فيه نجاسة فنجسته فالأول نسميه دهن نجس والثاني نسميه دهن متنجس فهو يقول النجس لا يباع ولا يستعمل في المصابيح وأما المتنجس فيمكن استعماله في المصابيح والمقصود أن هذا المتنجس يمكن استعماله على وجه لا تتعدى فيه النجاسة فهي لا تتعدى فيه النجاسة ولذلك قال ويجوز استصباح بمتنجس اكتبوا لا نجس العين ثم قال في غير مسجد إذاً باختصار أصبح المتنجس يمكن استعماله في المصابيح لكن ليس في المساجد وذلك صيانة للمساجد وزيادة حظر بأن لا تتلوث بالنجاسات. إذاً عرفناكم شيء لا يجوز بيعه؟ كلب، حشرات لا نفع فيها، وميتة واستثنينا السمك والجراد، الدهن النجس والروث النجس ثم قال إذا كان متنجسا يمكن نستعمله في المصابيح أو غيرها ما شابه المصابيح لكن بشرط لا نستعمله في المساجد.

قال: ***وحرُم بيع مصحف*** هذا السادس وبيع المصحف فيه خلاف بين أهل العلم فالجمهور على جواز بيعه والإمام أحمد يمنع بيعه لكن تحرم بيع المصحف ليس من باب النجاسة ولكنه من باب تعظيم المصحف وأن البيع امتهان واحتقار للمصحف هذا هو المقصود ثم قال: ***ولا يصح لكافر*** يعني لو بيع المصحف للكافر فلا يصح أما لو بيع للمسلم صح مع الإثم اكتبوا ويصح لمسلم مع الحرمة، المسألة القادمة هي الشرط الرابع: ***وكونُ عاقد مالكاً أو مأذوناً***، وهي في البيت: الملك، قال: ***فلا يصح من فُضُولي*** بيع الفضولي هو أن يبيع الإنسان شيء لا يملكه، وحكمه لا يصح لكن هناك صور تصح وهي قال: ***إلا إذا اشترى*** أي الفضولي ***في ذمته*** يعني لم يدفع المال، لما نقول لا يصح البيع والشراء من فضولي معناه أنه عند البيع كيف سيبيع شيء لا يملكه وعند الشراء سيشتري بثمن لا يملكه فعند البيع لا يصح لأنه يبيع سلعة لا يملكها وعند الشراء سيشتري بمال لا يملكه فلن يصح لكن تصوروا في الشراء يمكن أن يشتري في ذمته لكن لفلان ففي الشراء يمكن أن يتصرف الفضولي كالتالي ماذا يفعل؟ يشتري سلعة لفلان من الناس ولا يدفع

الثمن لو دفع الثمن وهو لا يملكه بطل البيع ولكن هو لا يدفع الثمن وإنما يشتري في الذمة لزيد فانتبهوا هذه الصورة التي يستثنيها لها ضوابط ما هي؟ قال: ***إلا إذا اشترى في ذمته*** معناه ليس بمال غيره أي ليس بعين مال الغير أما لو أخذ مال من أخيه أو جاره أو غيره وذهب يشتري بها نقول هذا التصرف لا يصح لأنك اشتريت بمال غيرك، قال: ***إلا إذا اشترى في ذمته لمن لم يُسمّه في العقد*** يعني بشرطين: اشترى في الذمة، ولم يسمه في العقد لكن لو اشترى مثلا في ذمته وسمى في العقد فلان بطل لأن فلان ما وكلك أصلا إذاً متى سيصح؟ بشرطين يشتري في ذمته معناه يذهب إلى بائع الساعات ويقول له أريد شراء هذه، بكم؟ بمائتين، بألف اشتريتها أضمر في نفسه أنها لفلان والثمن لم يدفعه فهنا يصح العقد لمن يصح، للفضولي أم لمن اشتري له؟ قال: ***إلا إذا اشترى في ذمته*** هذا الشرط الأول ***لمن لم يُسمّه في العقد*** وهذا الثاني ***فيصح له بالإجازة*** له يعني لمن اشترى له وليس للفضولي ***وإلا لزم المشتري*** إذاً باختصار الصورة التي تصح أن يشتريها في الذمة بدون أن يدفع مال ويضمر في نفسه أنها لزيد مثلا فهنا العقد صحيح وسنتوقف على إجازة زيد فإن وافق زيد ذهبت السلعة له وإن لم يوافق هي للفضولي. افرض أني اشتريت هذه الساعة فضولي مثلا اشتريتها بمائة ريال كانت أعطاني هي زيد أمانة بمائة ريال لزيد أمانة عندي فاشتريت بها مائة ريال لا يصح لأني اشتريت بعين ماله أو أني اشتريت في ذمتي لكن سميت زيد في العقد فلن يصح.

مازلنا في الشرط الرابع من شروط صحة البيع وهو: ***وكونُ عاقد مالكاً أو مأذوناً*** وقفنا عند قوله: ***ولا يباع غير المساكن مما فُتح عَنوة كأرض مصر والشام بل تؤجر ولا رِبا ع مكة ولا تؤجر*** انتبهوا لمسألة الأرض التي فتحت عنوة يعني التي فتحها المسلمون بالقوة

فهذه أرض العنوة هي للمسلمين فإذا أوقفها الإمام يقول المفتوحة عنوة مثل أرض مصر والشام والعراق هذه الأراضي خلاف بين الفقهاء أنها لما فتحت عمر أوقفها أم لم يوقفها فالبعض يقول أوقفها عمر على المسلمين فإذاً لن تباع أراضي وقف هذه فلا تباع ولكن يجوز بيع المساكن منها يعني الأرض لن تباع لكن الأراضي هذه التي تعتبر وقف للمسلمين الناس بنوا عليها بيوت ودور فهم يملكون الدور أي يملكون البناء لكن لا يملكون الأرض فيقول يبيعون البناء الذي يملكونه لكن لا يبيعون الأرض ومن الفقهاء من يقول أن عمر لم يوقفها ووقفها بمعنى تركها على حالها يعني تركها على حالها يعني الناس الذين عندهم مزارع يزرعونها والذين عندهم أراضي يستثمرونها في شجر في زراعة يستثمرونها ويدفعون خراج الذين هم غير المسلمين يدفعون خراج على العموم على الخلاف المذهب أن هذه وقفها عمر وبالتالي لا يباع منها إلا المساكن على خلاف فيها واليوم الواقع مختلف تماما عن هذا الواقع اليوم مع القول الثاني والحمد لله أنه فيه قول ثاني حتى يخرج الناس من الحرج هذا بالنسبة لما فتح عنوة، قال: ولا رباع مكة يعني ولا منازل مكة يقول لا تباع ولا تؤجر لكن بالنسبة لما فتح عنوة ما حكمها على المذهب وليس على القول الثاني؟ أنها لا تباع ولكن يجوز فيها أمران وهما تؤجر وتباع المساكن، يجوز بيع المساكن ويجوز تأجيرها وأما رباع مكة فلا والمسألة أيضا فيها الخلاف نفسه يعني لا تباع الأراضي ولا تؤجر وفي هذا أثر لكن الخلاف موجود في هذه المسألة وهو خلاف كبير وواقع الناس اليوم كما قلنا على القول الآخر وليس على هذا، ثم قال: ***ولا نَقْع بئر*** وهذا الثاني والمقصود بنقع البئر الماء الذي داخل البئر في مكانه الذي يتجدد فالبئر يمكن بيعها لكن الماء الذي داخل البئر هذا لا يباع إلا إذا حزته يعني خرجت منه لتر أو لترين أو مائة لتر تتصرف فيها ما حزته عندك في آنيتك تبيعه أما ما لم تحزه ومازال في البئر فلا يباع يستدلون لذلك بحديث: "المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار" وهو في السنن معناه أن هذه

الأشياء لا تباع فالناس شركاء فيها، قال: ***ولا كلأ*** لأنه للحديث نفسه والكلأ هو العشب ونحوه، قال: ***ولا كلأ ونحوه قبل حوزه،*** أما إذا حازه فيملك بيعه، قال: ***ويملكه آخذه*** من أخذ الكلأ أو أخذ الماء من البئر حازه فملكه فإذا ملكه جاز له بيعه، ثم قال: الشرط الخامس: ***وقدرة على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشاردٍ وطير بهواء وسمك بماء*** الآن يمثل: الآبق هو العبد الذي هرب من سيده والشارد هو الحيوان الذي هرب من صاحبه وطير في هواء وسمك بماء كل هذا لا يجوز بيعه ويقصدون بالطير في الهواء أنه إذا كان في السماء لكن لو كان في هواءه الخاص مثلا عنده قفص كبير فالطير موجود في هذا القفص هذا محوز يمكن أن تمسكه صحيح يمكن أنك لا تمسكه بسهولة لكن تستطيع مسكه بجهد فهذا يمكن أو عندك مثلا بركة ماء فيها سمك فهل يجوز بيع السمك في الماء؟ لا يجوز قال المصنف ولا سمك بماء لا يقصد هذا الماء بل يقصد في البحر أو في نهر مثل نهر النيل أو نهر الفرات أما إذا كان في مكان محوز فيمكن ذلك ولذلك أنصح نصيحة بلطف وبشدة وبلين وبعنف وبكل الوسائل أن لا أحد يفتي بسرعة انتبه تقرأ مسألة وتفتي ولها كثير من الاستثناءات فكثير من الصور التي تقال تذكر المسائل الأصلية الأساسية لكن لها استثناءات فلذلك لا يستعجل الإنسان في الفتوى فيقول الشيخ عليه رحمة الله المؤلف قال وسمك بماء فجاءك واحد واستفتاك في بركة فتقول له لا يجوز، أو طير في هواء ثم قال: ***ومغصوب*** وقلنا المغصوب لا يجوز بيعه ومثلنا بالسيارة، ما رأيكم هناك صور لبيع المغصوب تجوز وفيها استثناءات وهي قال: ***إلا لغاصبه أو قادر على أخذه منه*** يعني الذي سرق السيارة اتصل عليك في آخر الليل قال أنا سرقت السيارة لأني أريدها وعيني فيها فأريدها ورغبتي فيها فتبيعها فهنا يجوز للضرورة لأنك بعتها على السارق نفسه ***إلا***

لغاصبه أو قادر على أخذه منه أو بعتها على شخص آخر أقوى من السارق يستطيع أن يأخذها منه فإذا بعتها على هذا القوي الذي يستطيع أخذها من السارق فقد لا يكون سارق قد يكون رجل عنده نفوذ وقوة اشتراها لو أنه لم يستطع أخذها من الغاصب يرجع عليك ونفسخ البيع لكن جازت هذه للضرورة فقط. قال: ***وَكَوْنُ مبيع معلوماً*** هذا الشرط السادس وقلنا في البيت والعلم بالأثمان والمبيع، أن يكون المبيع معلوما، السؤال :كيف يكون معلوما، ما هو هذا العلم؟ العلم هذا مرن مطاط يعني كيف يكون معلوم؟ معلوم بطريقتين أ- ***برؤية***، ب- ***أو وصف بما يكفي في سَلَم*** انتبهوا الآن: كيف اعلم أنا، كيف أعرف المبيع؟ إما أن أراه وأراه رؤية كافية لكن لا يكفي أن أرى شيء بعيد هناك هذا السواد الذي هناك هذه سيارتي أبيعك إياها لا يكفي لابد من رؤية أو وصف يكفي في السلم إذاً الصورة الثانية أو الطريقة الثانية أن توصف لي لكن لكي يصح البيع بالوصف لابد أن تكون السلعة يمكن وصفها فإن كانت السلعة غير قابلة للوصف فإذاً لا يصح لأنها لن توصف ولذلك المصنف أحال إلى باب السلم سيأتي في باب السلم أصلا في السلم السلعة المبيعة هي مؤجلة السلعة نفسها في الذمة فلا تصح إلا في شيء يمكن وصفه وتذكر هذه الأوصاف فالأشياء التي لا توصف لا يمكن أن تباع سلم فلذلك أحال إلى هناك لأن هناك سيبين ما هو الوصف الذي يصح في السلم إذاً باختصار الذي يهمنا أن نفهم شيء واحد أن السلعة يمكن وصفها، أنا أعطيكم مثال: لو كانت السيارة مستعملة يمكن وصفها أنا أقول لا يمكن وصفها فمادامت مستعملة لا يمكن وصفها فكيف ستصف الاستهلاك وعلى العموم هذه قواعد عامة قد تختلف من زمن لزمن وقد تختلف من سلعة لسلعة فواحد عنده سيارة مستعملة يمكن أن يصف يقول خمسين ألف لكن كيف يصف حالة الموتور لكن لو استطعنا هذا شيء ثاني لكن سيارة جديدة قد يستطيع وصفها سيارة كذا موديل ٢٠١٢ لون المقاعد كذا إذاً العبرة بإمكان الوصف

وعدم الإمكان، الآن سيفرع على ما مضى وسيمثل لغير المعلوم، قال: ***فلا يباع حَمْل ببطن*** نعم لأنه غير معلوم فلا يبيع الشاة بحملها هذا شيء ثاني فلو با ع الشاة بما في بطنها جاز ذلك، ما في البطن مجهول فكيف جاز؟ لأن هذا المجهول تبع للمعلوم فجاز التبع أما التبع فلا يجوز استقلالا، ***ولا لبَنٌ بضَرْع*** انتبهوا ما با ع الشاة بما فيها من لبن يجوز لكن با ع اللبن فقط يقول رأيت هذه الشاة هذا الدرع المليء أنا أبيعك اللبن الذي في الداخل هذا مجهول، ***ولا مِسْك في فأرته ونحوه*** الفأرة هذه ليست التي تقلب القدور ومن الفواسق لا بل هذه الفأرة هو الكيس الذي يكون فيه المسك يسمى فأرة والكيس هو قطعة جلد تكون في بطن الغزال وفيها المسك ثم تنفصل مثل الولد لما يخرج لكن هي تنفصل من سرة الغزالة من بطنها لا تخرج مع الفرج فهذا الكيس الذي هو جزء من الغزال وبداخله المسك فإذا انفصلت الفأرة عنه قال: ولا مسك في فأرته يعني في وعائه وجلدته هي جلدة الغزال فلا يباع المسك الذي في الداخل لأنه داخل الفأرة وغير معلوم، ركزوا هذه صور وأمثلة وقد نجد اليوم هناك صور كثيرة لم تذكر في كتب الفقه لكن تنطبق عليها قاعدة الفقه، قال: ***ولا نحو عبد من عبيده*** لو قال أبيعك عبد من عبيدي ولو مثلنا اليوم أقول أبيعك سيارة من سياراتي وعندي عشر سيارات فهناك فرق بين أن أقول لك السيارة الفلانية وأن أقول لك أبيعك إحدى سياراتي فالسيارة الفلانية أصبحت معلومة لكن سيارة من سياراتي مجهولة والسيارة الفلانية من رآها معلومة أو وصفت لو كانت يمكن وصفها أصبحت معلومة، ***ولا استثناؤه إلا معيَّناً*** لا يصح أن يستثني إلا أن يستثني شيئا معينا فإن لم يستثني معين دخلنا في الجهالة كأن يقول أبيعك سياراتي كلها إلا إحداها فهل تعين هذا المستثنى؟ لا، أبيعك هذا القطيع قطيع الغنم كله إلا عشر شياه

بدون تحديد لكن لو قال إلا هذه العشر انتفت الجهالة، الآن سينتقل إلى عكس ذلك إلى ما يصح فالصور السابقة هي خمس صور لما لا يصح، وهذه أمثلة أكرر وليس معناه أن ما سواها جائز فهذه أمثلة، الآن انتقل إلى ما يصح: ***ويصح بيعُ حيوانٍ دون رأسِه وجِلده وأطرافِه*** يعني لو قال أبيعك هذه الشاة دون رأسها استثنى معين، دون جلدها استثنى معين، دون أطرافها قال يصح لأن الاستثناء معين ثم قال: ***لا استثناء شحمه أو حمله*** أبيعك الشاة إلا شحمها فالشحم لي مجهول فلا أعرف مقدار الشحم يعني أبيعك الشاة إلا الحمل الذي في بطنها هذا لا يدخل، ***ويصح بيع باقّلاء في قشرها*** هذه الصور إشكالات على القاعدة لأن تقولون أن السلعة لابد أن تكون معلومة فما رأيكم الباقلاء وسط القشر أنتم تشترونها بغير قشر فما رأيكم لو بيعت بقشرها فقد يثار إشكال يقال هذه غير معلومة وأنا أقول لكم الآن كثير من الأشياء التي تباع اليوم غير معلومة بمشاهدة العين فكل ما له قشر هي بداخله يعني لما تشتري البيض فأنت لا ترى البيض ولكن ترى القشرة فقط فيصح بيع البيض أم لا يصح؟ نعم يصح ما دعت إليه الحاجة انظروا إما لدعاء الحاجة إلى ذلك وما عندنا طريقة وإلا نمنع ونحرم البيع والإجماع على جوازه أو يعني هذه الأشياء المستثناه إما لدعاء الحاجة إليها أو لسبب آخر وإما لكون ظاهرها أحيانا يستدل به على باطنها الحبحب أو البطيخ أو الشمام قل ما شئت كل هذا أنت ما رأيت الثمرة التي بالداخل فهل يصح أم لا يصح لذلك قلت لكم لا أحد يستعجل ويذهب يفتي فصحابة رسول الله ﷺ وسلف هذه الأمة كل واحد يود أن أخاه كفاه الفتوى، قال: ***ويصح بيع باقّلاء في قشرها، وحبٍّ مشتدٍّ في سُنْبُله*** وهو تابع له أي ما شابه ذلك يعني أمثلة. الشرط السابع: ***وكونُ ثمن معلوماً*** انتبهوا للصور التي سيذكرها لأن الصور التي سيذكرها الثمن فيها غير معلوم، قال: ***فإن باعه برقمه*** يعني بالمكتوب عليه بكم السلعة الفلانية قال والله مكتوب عليها سعرها لا أنا أعرف ولا هو يعرف وعقدنا العقد على

هذا فلا يصح البيع لأن الثمن مجهول، ***أو بما ينقطع به السّعر ونحوه*** يعني يقول أنا بعتك هذه السلعة والثمن يتحدد في السوق فلا يصح أما إننا نعرف الثمن في السوق ثم نعقد البيع نعم يجوز ذلك أما أن نعقد على أن السعر يحدده السوق وينقطع به السعر يعني يكون كما يوصل مثل المزايدات ، ***أو بألف ذهباً وفضة لم يصح*** فهو لم يحدد كم الذهب وكم الفضة لكن لو قال بألف ذهب وفضة نصفها ذهب ونصفها فضة فانعدمت الجهالة صح، ***ويصح بيع الثوب ونحوه كلّ ذراع بدرهم لا منه كذلك*** هذه مسألتان الثوب المقصود به لفة القماش يبيعه ***كلّ ذراع بدرهم*** يقول الذراع بدرهم هذا الثوب كله لك الذراع بدرهم أو المتر بدرهم يقول يصح، هو لا يعرف كم هذه اللفة نقول لا مشكلة مادام عرف أن المتر بريال مثلا إذاً يمتر هذه القطعة وبعد ذلك يرى لو طلعت عشرة بعشرة ريال أو مائة بمائة ريال إذاً ما عندنا جهالة لأن السعر معروف وسعر المتر معروف لكن قال: ***لا*** أي لا يصح ***منه*** أي من الثوب ***كذلك*** يعني كل ذراع بذراع، ما الفرق بين الصورتين؟ الفرق بينهما هو ستباع لفة قماش فقال أبيعك هذه اللفة كاملة هذه الصورة "أ" أبيعك اللفة كاملة المتر بعشرة ريال قلنا لا يصح فنحن لا نعلم هي كم متر فنعرف كم متر بعدها، الصورة الثانية أن يقول له أبيعك من هذه الطاقة أبيعك بعض هذه الطاقة أو بعض هذه اللفة المتر بعشرة ريال فأين الجهالة الآن الجهالة أنها غير معروفة فلم نعرف العقد تم على ماذا على الطاقة كاملة لو كاملة ما عندنا مشكلة سنعرف كم متر وإذا على بعضها فعندنا جهالة لم نعرف كم هذا البعض ولهذا قال لا يعني لا يصح منه كذلك، الآن انتقل المصنف إلى مسائل تفريق الصفقة انتبهوا لها فهذه تحتاج تركيز اكتبوا عنوان: مسائل تفريق الصفقة: وهي ثلاث مسائل قال: ***ومن با ع معلوماً ومجهولاً صَفْقَةً*** يعني صفقة

واحدة يعني بعقد واحد ***صح في المعلوم بقسطه ما لم يتعذّر علم المجهول فيبطل فيهما إن لم يبيّن ثمن كل*** انتهت الآن الصورة الأولى أو المسألة الأولى من مسائل تفريق الصفقة ما هي؟ أنا سأذكر مثال ثم نقرأ الكتاب الآن شخص باع ثوبين أبيعك هذا الثوب وثوب آخر في بيتي بمائة ريال الآن عندنا المشكلة في الثوب الآخر فالآن صار باع معلوما ومجهولا، المجهول هنا في هذه المسألة يتعذر علمه أم لا يتعذر علمه؟ لا يتعذر نقدر نذهب للبيت ونراه ففي هذه الصورة إني بعتك معلوما ومجهولا والمجهول لا يتعذر علمه فيصح في الثوب المعلوم ولا يصح في المجهول فنقول الثمن مائة ريال فنصححه بالطريقة التالية نصححه في هذا المعلوم دون المجهول معناه نذهب ونأتي بالثوب الذي في البيت ونرى كم قيمة الثوب الذي في البيت مثلا وجدنا أن الثوب الذي في البيت يساوي مثلا ستين ريال وهذا لكي أقربها وإنما التمثيل أصعب من هذا والثوب المعلوم يساوي أربعين ريال إذاً سنصحح العقد بكم؟ بأربعين وإذا وجدت أن هذا يساوي خمسين وهذا خمسين فنصحح هذا بخمسين، افرض وجدنا هذا الثوب الذي في البيت بستين وهذا الحاضر بستين فنصحح العقد بكم؟ بخمسين مادام وجدنا أن هذا يساوي نصف القيمة وذاك يساوي نصف القيمة إذاً نصححه في نصف القيمة، افرض أننا وجدنا أن هذا يساوي مائة والذي في البيت مائتين والعقد بمائة معناه أنه نسبة هذا إلى ذاك ١:٢ الثلث إذاً نصحح البيع بهذا الثوب بثلث المائة هذا إذا كان لا يتعذر علمه أما إذا كان يتعذر علمه، كيف؟ أبيعك هذا الثوب والحمل الذي في بطن شاة بمائة فالآن هل نقدر نعرف كم قيمة الحمل الذي في بطن الشاة فإذا تعذر علينا معرفة قيمة الحمل الذي في بطن الشاة سيتعذر علينا معرفة الثوب الحاضر فإذاً نبطلها. قال: ***ومن باع معلوماً ومجهولاً صفْقةً*** واحدة بعقد واحد، هل هناك صورة ثانية؟ نعم انتبه يمكن أن أقول أبيعك هذا الثوب والحمل الذي في بطن شاتي بمائة خمسين لهذا وخمسين لذاك فيصح، أو عقدان قال أبيعك

هذا الثوب بخمسين هذا عقد والعقد الثاني أبيعك يعني فصلنا ما صار صفقة واحدة فكلامنا الآن متى نفرق الصفقة إذا كان العقد على شيئين صفقة واحدة وليس صفقتين ولم يحدد ثمن كل شيء أما إذا حدد الثمن فلا مشكلة، قال: ***صح في المعلوم بقسطه*** بقسطه يعني بنسبته إلى الثمن مع الشيء الآخر يقصد صح في المعلوم بقسطه إذا لم يتعذر فإن تعذر، قال: ***ما لم يتعذّر علم المجهول فيبطل فيهما إن لم يبيّن ثمن كل***. قال: ***وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره*** يعني اشتريت أنا وأنت أرضا بالنصف فأنا أملك النصف وأنت تملك النصف لكني بعت الأرض كلها فإذاً بعت ماذا؟ مشاع بيني وبين غيري فالمفروض أن نصحح البيع في حصتي وأنا أصححها في حصتك أنت هذا هو تفريق الصفقة هذه الصورة الثانية، بعد ذلك قال: ***أو عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه*** وهذه الصورة الثالثة من صور تفريق الصفقة يعني باع عبده وعبد غيره أو باع سيارته وسيارة أخيه كل السيارات عنده في الحوش فباع السيارتين كلها هو يملك إحداهما ولا يملك الأخرى وباع الاثنتين بعقد واحد وبثمن واحد هذا الذي نتكلم عنه أما لو باعهما بعقدين فأحدهما صحيح والثاني باطل ولو باعها بثمنين فنصحح ثمن المعلوم ولا نصحح ثمن المجهول وانتهينا ولا نحتاج إلى تفريق الصفقة بهذه الطريقة إذاً ***أو عبده وعبد غيره مثلاً بلا إذنه*** أما إذا كان بإذنه فالعقد صحيح، ***أو عبداً وحُرًّا*** معناه إذا باع عبده وعبد غيره هذا مثلا أو باع حرا وعبدا يعني عبده ورجل آخر حرا أصلا ليس بعبد ففي صورة عبد غيره لا يصح لعدم الملكية وفي صورة الحر لا يصح ليس لعدم الإباحة لأنه غير مال أصلا فلا يباع، ***أو خلًّا وخمراً*** يعني بعقد واحد أبيعك البرميلين البرميل الأول خمر والثاني خل والعياذ بالله أبيعها بمبلغ واحد بألف ريال فهنا ماذا نفعل؟ قال: ***صح في ملكه***

بقسطه، ولمشترٍ الخيارُ لكن انتبهوا سنمثل الآن عندنا ثلاثة أمثلة با ع عبده وعبد غيره أو دعوها با ع سيارته وسيارة غيره حتى تتصور أكثر هذه صورة، الصورة الثانية ماذا نفعل في هذه الحالة با ع سيارته وسيارة غيره بعشرة آلاف ريال ماذا نفعل نصحح في سيارته أم في سيارة غيره،كيف نعرف هي بعشرة آلاف فكم يأخذ هو من العشرة آلاف؟ القسط كالتالي سننظر في سيارته كم تساوي لو بيعت كم قيمتها أو كم ثمنها والثانية كم فهب افرضوا أن سيارته تساوي عشرة آلاف وسيارة الجار سيارة غيره لو قلنا عشرين ألف إذاً هو كم له من العشرة آلاف التي في العقد؟ له الثلث كذلك عبده وعبد غيره، أو با ع عبدا وحرا قال أنا عندي اثنين عبيد كذاب فباع العبدين أحدهما حر والثاني عبده وبعشرة آلاف ريال فننظر في عبده كم يساوي في السوق وننظر في الحر لو كان عبدا كم يساوي في السوق فهب أننا وجدنا أنهم متساوين إذاً سنفرق الصفقة ونصحح في عبده بنصف القيمة، وجدنا واحد فيهم عبده مثلا يساوي ستين في المائة بالنسبة للثاني والحر لو قدرناه عبدا يساوي ٤٠% فنعطيه ٦٠% من السعر، با ع خمرا وخلا سننظر كم قيمة الخل في السوق هذا سهل ولكن الخمر كيف نسويه نقدره خلا لو أن هذا الخمر خلا كم سيساوي فوجدنا إنه سيساوي النصف والنصف ٥٠% هنا و٥٠% هناك بغض النظر عن الثمن المعقود عليه ثم سنفرق الصفقة بالقسط قال صح في ملكه لكن اكتبوا عند قوله حرا "ويقدر عبدا" وعند خمرا "ويقدر خلا" صح في ملكه بقسطه ولمشتر الخيار يعني إذا اشترى صفقة واحدة وطلع إن هذه السيارتين واحدة يملكها والثانية لا يملكها فله الخيار أن يفسخ لأنه قد يقول أنا لا أحتاج سيارة أنا أريد السيارتين، أنا لا أحتاج عبد واحد أريد العبدين، فله الخيار.

فصل

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني إلا لحاجة قال بعد ندائها الثاني يعني ليس الأول فإذا أذن للجمعة الأول فلا يحرم البيع بل يحرم بالثاني وهو الذي أنيط به الحكم ثم قال إلا لحاجة مثل طعام أو سترة ما عنده ما يستر العورة فوجد شخص يبيع فيجوز للحاجة فقط، فالبيع يحرم ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا لإلى ذكر الله وذروا البيع﴾ هل نقيس باقي العقود عليها يعني على البيع على هذه الآية أم لا فإن قسنا معناه نحرم الإجارة ونحرم السلم ونحرم أي عقد وإن لم نقس وقلنا النص جاء في البيع فيجوز غيره فنقول يصح فماذا قال المصنف: ***ويصح النكاح وسائرُ العقود*** يعني الإجارة والصلح والقرض والرهن إذاً قاسوا أم لم يقيسوا؟! ، ***ولا يصح بيع زبيبٍ ونحوه لمتّخذه خمراً*** ولو ذميا هذا الثاني إذاً لا يصح أن تبيع الزبيب ونحو الزبيب الذي يتخذ خمرا يعني لا تبيع شيئا فهذا مثال لكن القاعدة هنا ماذا تقول لا يصح بيع شيء يستعان به في معصية أو في مفسدة، ***ولا سلاح في فتنةً*** هذا الثالث فإذا حصلت فتنة بين الناس فلا يجوز بيع السلاح لأن هذا يؤجج الفتنة إذاً الإسلام يراعي المآلات يعني الإنسان لما يبيع شيء ويعلم أن هناك شخص يستخدمه في محرم أو معصية ينبغي أن يراعي هذا لكن لو لا يعرف أن هذا يستخدمه في الخمر أو غيره فيجوز له أو هو يبيع الزبيب فناس يشترون يجعلونه خمرا وناس يشترون ولا يجعلونه خمرا يأكلونه يجوز ذلك والسلاح في الفتنة كذلك لا يجوز لأنه يؤدي إلى الفتنة وأنا أزيد شيء ثاني أقول يا جماعة أحيانا بعض الكلام الذي يقال أو يصرح للناس أحيانا يسوي فتنة وأحيانا سيؤجج فتنة فينبغي أن يراعي يعني أئمة المساجد، الخطباء، الكتاب في الصحافة، الذين يظهرون في الإعلام ينبغي أن يراعوا الكلام الذي يقال لا يؤدي إلى فتنة ولا يؤدي إلى فرقة ولا يؤدي إلى نزاع ولا يؤدي إلى

احتقار الدين أو ازدراء الدين ولا يؤدي إلى تشويه الإسلام. ***ولا عبدٍ مسلمٍ لكافر إن لم يعتق عليه*** إذاً لا يصح بيع الزبيب لمن يتخذه خمر أو نحو ذلك ولا سلاح في فتنة ولا عبد لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر لماذا؟ لأنه لا يجوز أن يكون للكافر سلطان على المسلم لكن المصنف قال إن لم يعتق عليه ما معنى ذلك؟ القاعدة الشرعية عندنا الحكم الفقهي إنه إذا اشترى الإنسان أحدا من محارمه لو اشترى أباه أو اشترى أخاه أو اشترى ابنه أو اشترى أمه أو اشترى أخته فهذا يعتق عليه فيصبح حرا بمجرد الشراء لو اشترى امرأة محرم من محارمه أو اشترى رجلا لو كان امرأة لأصبح محرم من محارمه فهذا يعتق عليه لو أن رجلا ذهب إلى سوق العبيد واشترى عبدا وهذا العبد هو أبوه فبمجرد أن يعقد العقد يصبح الأب العبد هذا حر فلهذا لو كان الكافر الذي اشترى المسلم هو أب لهذا المسلم أو ابن لهذا المسلم أو أخ لهذا المسلم سيعتق بمجرد أن يشتري. الصورة الأخرى: الآن سيفرع على مسألة العبد: ***وإن أسلم على يده أُجْبر على إزالة مِلكه، ولا تكفي كتابته*** لو أن العبد كان كافرا تحت سيد كافر ثم أسلم العبد يجبر السيد الكافر على إزالة ملكه لهذا العبد المسلم فكيف يزيل ملكه؟ إما أن يعتقه وإما أن يبيعه لمسلم المهم تزول ملكيته عنه لكن هل تكف المكاتبة لو قال أن لا أعتقه لكن أنا أعقد معه عقد كتابة، الكافر السيد يعقد عقد كتابة مع العبد المسلم فيقول نعقد عقد كتابة يدفع عشرة أقساط كل قسط بكذا وتصبح حر هل يكفي؟ لا تكفي لأن الكتابة لا تزيل الملك وممكن هذا العبد يعجز عن سداد ما عليه وبالتالي يبقى عبد، قال: ***وإن جَمع بين بيع وغيره*** ماذا غير البيع؟ إجارة مثلا، ***بِعَقْد صح*** يصح هذا ولا مشكلة أبيعك الأرض الفلانية وأؤجر عليك العمارة الفلانية بمليون ريال فالمليون هذه قيمة بيع الأرض وقيمة الإجارة فلا مشكلة، ***إلا الكتابةَ*** انتبهوا إلا في صورة واحدة لو عقد مع عبده عقد كتابة يصح، وعقد معه أيضا عقد بيع فقال للعبد أنا أعطيك السيارة وأعقد معك عقد كتابة على أن تدفع عشرة

أقساط كل قسط بعشرة آلاف ريال فتصبح حر وهذه العشرة آلاف قيمة فداء العبد نفسه وقيمة السيارة يصح أم لا؟ قال: سيقول بعد ذلك المصنف يقول عقد الكتابة يصح لكن عقد البيع بين السيد والعبد لا يصح لأن العبد هو ملك للسيد فكيف يشتري من نفسه لنفسه ومن ماله لماله ولهذا قال المصنف صح إلا الكتابة ترى الفقهاء يتكلمون أحيانا بطريقة المعهود يقول صح إلا الكتابة هو لا يريد الآن إنه يصح لكن الكتابة لا تصح العكس يقول صح إلا الكتابة المقصود أن الكتابة التي تصح يقصد يعني إلا في مسألة الكتابة فستصح الكتابة ولا يصح البيع الذي معها ولذلك اكتبوا عند قوله إلا الكتابة "أي مسألة الكتابة فيبطل البيع وتصح الكتابة" لأنه يصح للسيد أن يكاتب عبده لكن لا يصح للسيد أن يبيع ويشتري من عبده لأن عبده ملك له وهم لما يتكلمون يقولون إلا الكتابة يعني يشيرون إلى معهود سبق ومعلوم أو معلوم عندهم.

مازلنا عند تعداد ما يحرم بيعه ووقفنا عند قوله: ***ويحرمُ*** ولا يصح ***بيعٌ على بَيْع مسلم*** وهذا الخامس المقصود ببيع على بيع مسلم إذا كان في زمن الخيار يعني با ع على بيعه شخص با ع السيارة مثلا بعشرة آلاف والخيار قائم فيأتي بائع آخر ويعرض عليه يقول له أنا أبيعك إياها بتسعة آلاف هذا هو البيع على البيع يعني بعد العقد لكن في زمن الخيار يعني في زمن يمكن للمشتري أن يفسخ، ***وشراءٌ على شرائه*** وهذا السادس كذلك يحرم ولا يصح يعني نفس الصورة جاء شخص آخر وذهب للبائع وقال بعتها بعشرة أنا سأعطيك فيها ١٢ والعقد تم لكنهم في زمن الخيار يعني يستطيع البائع أن يفسخ، ***وسَوْم على سَوْمه بعد صريح الرضى*** وهذا السابع اكتبوا عندها ويصح الشراء هنا يصح، كيف سوم على سوم يعني شخص يساومه في شراء السلعة فيأتي شخص آخر ويدخل يقول لا أنا

أعطيك أكثر ويسومه على سومه يقول: ***بعد صريح الرضى*** يعني شخص ساوم شخصا وقال له اشتري منك السيارة بعشرة ووافقوا فحصل الرضى من الطرفين فيأتي شخص ثالث ويقول أعطيك ١٣ مثلا هذا هو السوم على سومه قال: ***بعد صريح الرضى*** اكتبوا لا قبله أما لو كان قبل صريح الرضى فلا وقوله: وسوم على سومه اكتبوا ويصح الشراء لماذا يصح الشراء هنا ولا يصح في البيع والشراء على الشراء وفي السوم صححنا مع الحرمة صححنا لأن النهي إنصب على البيع وعلى الشراء فلما باع على بيع أخيه أو اشترى على شراء أخيه فالتحريم سينصب على العقد نفسه أما في السوم على السوم فهذا خارج العقد فحرم لكن لم يبطل العقد. قال المصنف: ***ومن باع رِبَوِيًّا لم يجز*** المشكلة أن كثير من المسائل تذكر ويحال فيها إلى أبواب أخرى يعني سبق الكلام في السلم هنا يقولون باع ربويا الربوي لن تعرفونه هنا ستعرفونه في باب البيع إن شاء الله وعلى العموم الربوي باختصار هو كل مكيل أو موزون كل ما كان يكال فهذا ربوي أو موزون فهذا ربوي على المذهب طبعا وإلا الخلاف كبير بين أهل العلم في تحديد الربوي، قال: ***ومن باع رِبَوِيًّا لم يجز*** ولم يصح ***أن يَعتاض*** [١] ***عن ثمنه*** يعني أن يأخذ عن ثمنه ***قبل قبضه ما لا يباع به نَسِيئة*** انتهت المسألة كيف؟ يقول لو باع ربويا لا يجوز أن يأخذ بدل ثمنه ما لا يصح أن يباع به نسيئة، فلو باع الربوي، سأمثل بمثال تتضح به القاعدة، إذا باع مثلا البر فالبر ربوي لأنه مكيل، أو النحاس ربوي لأنه موزون، فلو باع البر بالدراهم أو بالفضة يجوز هذا، فباعه البر مقابل الدراهم والدراهم مؤجلة فلما جاء موعد دفع الدراهم قال له أنا ما عندي دراهم لكن سأعطيك بدله برا فهل يجوز بيع البر بالبر بدون تماثل وتقابض؟ لا يجوز وهذا الكلام كله قلنا سيأتي في الربا لكن الآن أفهموه باختصار لا يجوز، يشترط في بيع البر بالبر أن يكونا متماثلين وأن يكونا متقابضين في المجلس فالآن الذي حصل انه باع البر بالريال ثم بعد ذلك لما جاء موعد السداد باع البر بالريال مؤجلا فلما جاء موعد

السداد قال سأعطيك بر إذاً انتقلنا إلى صورة أخرى وهي بيع الربوي بربوي آخر مع عدم توفر الشروط بعنا البر بالبر مؤجلا ولو كان متماثلا أو شيء آخر قال بدل ما أعطيك الريال سأعطيك شعيرا فهل يجوز بيع البر بالشعير؟ يجوز بشرط واحد وهو التقابض أن يحصل التقابض في المجلس، هل حصل التقابض في المجلس؟ لا فإذاً وقعنا في ربا النسيئة لكن لو اعتاض عنه قال له لن أعطيك الريال الذي هو ذهب مثلا لكن سأعطيك فضة أو سأعطيك نحاس يعني سأعطيك شيء يجوز بيعه بالبر متأخرا نسيئة. إذاً من با ع ربويا لم يجز قلنا ولم يصح أن يعتاض عن ثمنه يعني يأخذ بدل ثمنه قبل قبضه ما لا يباع به نسيئة ومثلنا قلنا كبيع البر بالريال ثم أخذ بر أو شعير بدل الريال فيمكن تلخصوها بهذا المثال كبيع البر بالريال مؤجلا ثم أخذ بر أو شعير بدل الريال هذه صورتها لكن لو أخذ شيئا يجوز بيعه نسيئة جاز. قال: ***وكذا شراؤه ما باعه*** [٢] وهذه مسألة تسمى مسألة العينة أو بيع العينه: ***وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبضه نقداً*** انتهت المسألة: ***وكذا شراؤه ما باعه*** يعني شراؤه الذي باعه ***بدون ثمنه*** يعني بأقل من ثمنه ***قبل قبضه*** أي الثمن ***نقدًا***. بيع العينة هو حيلة على الربا هو بيع ربوي لكن بحيلة ما هي الحيلة؟ هي صورة العينة: ***وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه*** يعني بأقل من ثمنه ***قبل قبضه*** أي الثمن ***نقدًا*** ونقدا هنا لا تعود للثمن وإنما تعود للشراء يعني يشتري نقدا، كيف صورة ذلك؟ امشوا معي خطوة خطوة، هو الآن بدأ من الأخير قال شرائه بدون ما باعه معناه أن الذي حصل الأول الشراء أم البيع؟ أول شيء با ع ثم اشترى نقدا إذاً الصورة وهو عقد العينة حصل فيها بيع وشراء الأول هو البيع، بيع مؤجل ثم شراء حاضر نقدا قبل سداد المؤجل فصورة ذلك باختصار دعونا نمثل نقول بسيارة مثلا أول شيء بيع أبيعك السيارة بعشرين

ألف مؤجلة خذ السيارة أين العشرين ألف انتبهوا أنا أبيعك أنت فالمثال هذا فيه اثنان أنا وأنت أنا بعتك السيارة بعشرين ألف مؤجلة وأنت استلمت السيارة وأنا لم استلم النقود فهي مؤجلة فأطالبك بعشرين ألف متى تسددها؟ نقول بعد سنة، انتهى العقد الأول وخلاصته أني أطالبك بعشرين ألف تسددها بعد سنة، فآتي في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع ولا تلتفتوا للأيام أني أتيك بعد ذلك فأقول تبيعني هذه السيارة بكم؟ قال أبيعها بعشرة آلاف حالة فهذا عقد ثاني فقال موافق أخذت السيارة ودفعت العشرة آلاف نقدا وانتهى هذا العقد، هل هناك أمور متعلقة بهذا العقد؟ لا، والعقد الأول باقي له عشرين ألف إذاً انتهى العقد الثاني هو استلم عشرة آلاف مني وانتهينا من العقد الثاني والعقد الأول مازالت له علائق وهي أني أطالبك بعشرين ألف أصبحت الصورة الأخيرة يساوي سلفتك عشرة آلاف وستردها عشرين وبعتك السيارة وما بعتك السيارة كل هذا صورة لأنه في الأخير الذي حصل هو أن السيارة رجعت لصاحبها وانتهينا إلى أني أقرضتك مبلغا على أن ترده بأكثر هذا هو معناه وطبعا المصنف بدأ بالعقد الثاني قبل الأول ولو بدأنا بالأول سنقول أن يبيعه آجلا ثم يشتري السلعة عاجلا أو نقدا بأقل أو نشتري السلعة بأقل نقدا اكتبوا: العينة أن يبيعه مؤجلا يعني بثمن مؤجل ثم يشتري السلعة نفسها بأقل من ثمنها نقدا يعني حالة، انتهينا من العينة. المصنف قال: ***وعكسه***[٣] أي عكس العينة مثل أن يبيع السيارة بمائة حاضرة ثم يشتريها بمائتين أو بمائة وخمسين مؤجلة، أكرر الذي حصل هو عقد ربوي لكن في الصورة الأولى الذي كان مستفيد من الربا هو البائع وفي الصورة الثانية المشتري لكن انتبهوا الآن سيأتي إلى صور تصح في مسألة العينة يعني تخرج عن كونها عينة ولا نقول هي مستثناه من بيع العينة ولا نقول ما يصح من بيع العينة، لا يصح بيع العينة ولكن هناك صور تخرج عن كونها عينة، كيف؟ قال: ***ويصح*** في العينة وعكسها، ستصح خمسة صور، قال: ***ويصح بغير جنسه*** ١ ***وقبل قبض ثمنه*** اكتبوا وبعد

قبض ثمنه ٢ *أو تغيُّر صفته* ٣ *ومن غير مشتريه* ٤ *وإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز* ٥ في العينة وعكسها قال يصح بغير جنسه، تذكرون في مسألة العينة قلت بعت السيارة بعشرة آلاف ورجعت اشتريتها بعشرين لكن لو أني اشتريتها ليس بالريال اشتريتها بشيء آخر فأنا الحين بعتها بعشرة آلاف ورجعت واشتريتها بسيارة أخرى خرجنا عن مسألة العينة إلا إذا كانت حيلة يعني الشيء الثاني يساوي مائتين فيعني هي هي ما اختلفت لكن لو اشتريتها بشيء آخر بدون حيلة جاز، قال: وبعد قبض ثمنه ألم نقل أن أول شيء حصل بيع آجل لمدة سنة فما رأيك بعد أن سدد المبلغ الذي عليه اشتريت هذه السيارة فبذلك خرجنا عن العينة، أو تغير صفته فلو هذه السيارة التي بعتها تغيرت صفتها كأن يكون مثلا صاحبها الذي اشتراها ذهب بها إلى الورشة وصلحها وعدلها ودهنها فاختلفت ولذلك سعرها زاد فخرجنا عن الموضوع أو مثلا عكس ساءت أحوالها صدمت وصار فيها أعطال كثيرة فاختلف سعرها ونقص إذاً إذا تغيرت الصفة جاز، أو من غير مشتريه الآن في مسألة العينة أنا بعت السيارة لواحد آجلة لكن هو باعها أيضا لشخص آخر فأنا اشتريتها من الآخر وهذه من غير مشتريه وهذه الرابعة، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز في كل ما مضى، كيف اشتراه أبوه؟ أنا بعت السيارة بآجل لكن جاء ابني واشتراها إذاً ما رجعت لي رجعت لابني أو رجعت لأبي أو لأخي فهذه الصور تخرج عن العينة، قال: *وإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز* اكتبوا بعد كلمة جاز "إن لم يكن حيلة" فإن كان حيلة معناه أنها عينة.

فصل في الشروط في البيع

يصح شرط تأجيل ثمن ورهن أو ضمين معيَّن به ومعنى الشروط في البيع وقد مرت معنا شروط صحة البيع وهي سبعة فلا يصح البيع إلا بتوفر شروطه السبعة وأركانه الثلاثة لكن

هنا شيء آخر هنا يتكلم عن الشروط التي يشترطها البائع على المشتري أو يشترطها المشتري على البائع فهذا موضوع ثاني وهذه الشروط الأصل وجودها أم عدمها؟ الأصل عدمها فهي شروط زائدة إذاً الشروط في البيع هذه لا علاقة لها بصحة البيع لكنها شروط زائدة هذه الشروط تنقسم إلى قسمين منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل فاسد فالصحيح صحيح أما الفاسد نوعان إما أن يكون فاسد ويبطل العقد أو يكون فاسد في نفسه مع صحة العقد والصحيح لن نقسمه أما الفاسد هو الذي يختلف قد يكون فاسدا مفسدا للعقد مبطل له أو أن يكون الشرط هو فاسد في ذاته الشرط لاغي لكن العقد صحيح.

قال المصنف: ***يصح شرط تأجيل ثمن ورهن أو ضمين معيَّن به، وكون العبد كاتباً أو خَصِيًّا أو مسلماً، والأَمَة بِكراً ونحوه*** لما قال يصح شرط تأجيل ضعوا عنوان جانبي: الشروط الصحيحة في البيع وضعوا عند كلمة يصح شرط تأجيل رقم ١ داخل مربع اكتبوا له عنوان باختصار: الشرط الأول: ما كان لمصلحة العقد يعني أن يشترط شرطا من مصلحة العقد مثل ماذا؟ هذا الأول من الصحيح وعنوانه ما كان من مصلحة العقد لأن المصنف عليه رحمة الله ذكر أمثلة فقط لكن لم يجعل له عنوان فهو ذكر أمثلة وأنت قس عليها غيرها وأنا أجعل لك الضابط أقول هذه الشروط هي لمصلحة العقد فهذه أمثلتها وقس عليها مثل: ***شرط تأجيل ثمن*** هذا ١، ***ورهن*** وشرط رهن هذا الثاني، ***أو ضمين معيَّن به*** شرط ضمين معين به يعني بالثمن هذا رقم ٣، ***وكون العبد كاتباً أو خَصِيًّا أو مسلماً*** ٤، ***والأُمَة بِكراً ونحوه*** ٥ فهذه خمسة أمثلة للشرط الأول، الشرط الثاني: ***وشرط بائع سُكنى مَبيع شهراً مثلاً، وحُملان البعير إلى موضع معيّن*** وهو شرط نفع معلوم في المبيع أو شرط منفعة معلومة في المبيع مثل أن يبيعه الأرض لكن بشرط استفيد منها لمدة شرطين، أبيعك الدار بشرط أن أسكنها ستة أشهر ثم أسلمك إياها فالآن هو اشترط

منفعة معلومة في المبيع، أبيعك السيارة بشرط تبقى عندي أسبوع استعملها حتى أشتري سيارة أخرى وطبعا لو انتهى الأسبوع ولم يشتري سيارة أخرى فلابد أن يسلم السيارة لكن هذا اشترط منفعة في المبيع، مثال الشرط المنفعة المعلومة: ***وشرط بائع سُكنى مَبيع شهراً مثلاً*** ١، ***وحُملان البعير إلى موضع معيّن*** ٢ يعني أنا اشتري منك البعير لكن توصلي بضاعة إلى المكان الفلاني، ***وشرط مشتر على بائع حَمْل حطب*** ٣ هذا العكس فالأول كان شرط البائع على المشتري أما الآن المشتري الذي يشترط فأي واحد فيهم يشترط منفعة معلومة في المبيع جاز، ***وشرط مشتر على بائع حَمْل حطب*** ٣ المشتري اشترى من البائع حطب قال أشتري منك هذا الحطب بمائة ريال لكن توصله البيت، ***أو تكسيرَه*** ٤ أو اشترط عليه التكسير اشتري منك الحطب لكن تكسره هذه مصلحة أو منفعة معلومة، ***وخياطة ثوب*** ٥، ***أو تفصيلَه*** ٦ أشتري منك القماش لكن بشرط تخيطه لي أو تفصله يعني تقصه هذا يجوز لكن انتبهوا الآن تعرفون هذا الشرط الثاني وهو المنفعة المعلومة في المبيع صحيحة إذا كان شرطا واحدا لكن لو كان أكثر من شرط يبطل فإن كان أكثر من شرط يبطل البيع مثل أن تقول له أنا أشتري منك القماش بشرط أنك تنقله إلى البيت وتفصله وتخيطه ثوب فصار ثلاثة شروط مثلا وبعد أن تفصله تذهب به إلى فلان فإذا زادت الشروط عن شرط واحد بطل البيع والمسألة فيها خلاف فالحنابلة ذهبوا إلى هذا ولهم في هذا توجيه يعني فسروا "لا شرطان في بيع" على هذا لكن غيرهم لا يفسر هذا وعندنا أيضا قول آخر في المذهب أنه يصح شرطين وثلاثة وأربعة ولا مشكلة لكن دعونا مع المصنف الآن حتى لا تتشتتوا، قال المصنف: اكتبوا عنوان جانبي: الشروط الفاسدة:

إذاً الشروط الصحيحة كم مر معنا؟ اثنين والآن سنبدأ بالشروط الفاسدة [١] ***وإن جمع***

بين شرطين كحمْل حطب وتكسيره بطل البيع إن جمع بين شرطين، من أي الشروط الماضية من رقم ١ أم ٢؟ من رقم ٢ ولذلك اكتبوا إن جمع بين شرطين وهو منفعة معلومة في المبيع، الشرط الثاني الذي يفسد: [٢] ***كاشتراط عقد آخر من سلف وقرضٍ وبيْعٍ وإجارةٍ وصَرْفٍ*** اكتبوا عندها ويبطل، اشترط عليه شرط آخر قال أبيعك هذه السيارة بشرط أن تبيعني ذاك الثوب، أبيعك هذه السيارة بشرط تؤجرني تلك الشقة فهذا سيبطل البيع لأنه ربط شرط بشرط يعني ربط عقد بعقد وتعليلها يقولون إذا باعه السلعة بثمن يعني مثلا قال أبيعك السيارة بعشرة آلاف وأشترط عليك أن تبيعني مثلا القماش هذا أو تؤجر لي الشقة أصبحت العشرة آلاف مقابل جزء منها للسيارة وجزء آخر مقابل الموافقة على العقد الآخر فالعقد الآخر غير صحيح وغير مقبول باطل فإذا بطل العقد الآخر معناه أنه لابد أن يسقط جزء من الثمن لأن الثمن أصلا موزع على الاثنين ولا نعرف ما هو المقدار الذي يجب أن نسقطه من الثمن بالتالي أصبح جهالة في قيمة السيارة فلا نعرف كم تساوي السيارة وكم قيمتها في العقد وكم قيمة الشرط الآخر وبناء عليه صار عندنا عقد مجهول الثمن فبطل تقول لا بل له عشرة آلاف معلنة فنقول هذه العشرة آلاف مقابل أمرين أحدهما بطل فينبغي أن يبطل من العشرة قيمة ما يساويها لأنه لو قال له أنا لا أوافق على الشرط فلا يرضى بالعشرة آلاف للسيارة فيمكن يشتري السيارة بثمانية يقول لا أشتريها إلا بثمانية فهو ما اشتراها بعشرة إلا لأنه فيه شرط آخر. [٣] ***وكتعليقه على شرط مستقبل*** ولا يصح وهنا العقد لم يتم وإنما قال أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف إذا جاء شهر كذا أو إذا وافق فلان فهل حصل عقد أم لا؟ هنا ما حصل عقد فيه تعليق فهذا تعليق للعقد يقول إذا جاء شهر رمضان فأنا بعتك السيارة نقول العقد لم يصح وإذا جاء شهر رمضان أعقدوه الله يوفقكم. الرابع من الشروط الفاسدة، قال: ***وإن شَرط مشترٍ أن لا خسارة عليه أو متى نَفق المبيع وإلّا ردّه*** يعني تصرف المبيع

وبيع بالسوق وإلا يرده ***أو أن لا يبيعه أو يهبه ونحوه، أو إن أعتقه فوَلاؤه لبائع فَسد الشرط وصح البيع*** هذا في الأخير فقط هو الذي سيصح العقد ويبطل الشرط فقط هنا يمكن نضع عنوان لهذا الشرط الذي يفسد وهو شرط ينافي مقتضى العقد فالآن إذا صح عقد البيع فما هي الأمور المترتبة عليه؟ انتقال الملكية، حرية التصرف في هذا المبيع فيقول المصنف أنه إذا اشترط عليه شرطا ينافي هذه الحرية ينافي مقتضى البيع وهو حرية التصرف فالعقد باطل كأن يقول أبيعك السيارة بشرط ألا تبيعها وألا تؤجرها وألا تركب فيها فلانا وألا توقفها في الشمس يعني من محبته للسيارة مثلا ألا تسافر بها إلى أرض كذا كل هذه الشروط تنافي مقتضى البيع ومقتضى البيع أني أنا الذي أملك السيارة فأتصرف فيها كما شئت لذلك نمر على الأمثلة مرة ثانية: ***وإن شَرط مشترٍ أن لا خسارة عليه*** شرط ألا خسارة عليه يعني أنا أشتري السيارة لكن إذا خسرت أنت تتحمل الخسارة فهل السلعة لي أم لك؟ فالسلعة لصاحبها هو الذي يتحمل خسارتها وليس الشخص الثاني، ***أو متى نَفق المبيع وإلّا ردّه*** يعني تصرف المبيع وإلا يرجعه مثل أنا أشتري منك السيارة إذا بيعت بيعت وإذا لم يطلبها أحد ورغب فيها أعيدها وهذا كله ينافي مقتضى البيع، ***أو أن لا يبيعه أو يهبه ونحوه*** يعني إما أن يشترط ألا يبيعه أو يشترط أن يبيعه، يشترط عليه ألا يؤجر أو يشترط عليه أن يؤجر وكل هذا ينافي مقتضى البيع، أو أقول له إن أعتقت العبد فولاؤه لي أنا وليس لك أنت نقول هذا ينافي مقتضى البيع فالمشتري: من أعتق هو الذي له الولاء وهو المشتري هنا ***فَسد الشرط وصح البيع*** ثم قال: ***ولمن فات غرضه الفسخُ*** يعني غرضه من الشراء فات غرضه بالعقد بهذا الشرط لو مصلحة في الشرط هذا فله الفسخ يعني بفساد الشرط فقد يكون أحد العاقدين له غرض فإذاً له أن يفسخ لكن ليس

له أن يشرط إذاً لو اشترط عليه شرط من هذه الشروط وكان له غرض من هذا الشرط نحن سنبطل الشرط بعد ذلك إما أن يمضي البيع أو أن يفسخ البيع فله الخيار الآن قال المصنف: ***ويصح شرط عتق*** أبيعك العبد بشرط أن تعتقه فيصح هذا، قال: ***وبعتك على أن تَنْقُدَنِي الثمن إلى كذا وإلّا فلا بيع بيننا فإن لم يفعل انفسخ*** هذه الصورة الثانية التي تصح، عندنا الآن مسائل ستصح: الصورة الثانية: ***وبعتك على أن تَنْقُدَنِي الثمن*** يعني تدفع لي الثمن إلى يوم كذا ***إلى كذا وإلّا فلا بيع بيننا فإن لم يفعل*** يعني إذا لم يأتي بالثمن في الوقت ***انفسخ*** البيع، هذه مريحة، فإذا با ع إنسان لشخص مماطل انتبهوا لأمرين مهمين فلو أنه باعه السلعة بثمن مؤجل يدفع بعد شهر فإذا جاء الشهر ولم يدفع فهل يفسخ البيع ويبطل أم يطالبه بالثمن فقط؟ يطالبه بالثمن فقط والبيع لا علاقة له لكن لو شرط عليه قال أبيعك السلعة بشرط الثمن بعد شهر فإن لم يدفع بعد شهر فالبيع منفسخ فهذا مريح بحيث أنك في الصورة الأولى قد تقدم عليه في المحكمة وتطارده في المحكمة وتأخذ مواعيد وكذا لكن في الثانية دع صورة من المفتاح عندك ومر على السيارة وخذها لكن تكون موثق هذا العقد انه لا بيع بيننا وموقع عليه ومشهد عليه ومثبت عليه، ثم قال: إن لم يفعل انفسخ البيع، انتبه فلا يجوز أن تأخذ السيارة وتذهب فيقول لك أن السيارة كان بها مليون ريال فهو يطالب الآن بالمليون .. فهذه القضايا مشكلة ***لا قول لمرتهن*** يعني لا يصح فلا يصح قول الراهن للمرتهن : ***إن جئتك بحقّك في وقت كذا وإلّا فالرهن لك ونحوه*** هذه المسألة ستأتي في باب الرهن وهناك يظهر الحكم، الرهن الآن عندما أبيع بالآجل وآخذ الرهن فما فائدة الرهن الذي سآخذه أنا المرتهن صاحب الدين الذي أريد أن أوثق حقي فاسمي مرتهن والراهن هو صاحب العين الذي يطالب بالمال فوضع الرهن لضمان الحق، فما فائدة هذا الرهن؟ توثيق، كيف أستفيد؟ في حالة عدم السداد هل أملك الرهن أم أبيع الرهن وآخذ حقي؟ أبيع وآخذ حقي فلو أنه قال لي إذا لم

تأت بالمبلغ في وقته فالرهن ملكك فكأنه يقول: بعتك الرهن بشرط إذا جاء يوم كذا ولم آتك بالنقد، إذاً دخلنا في الشرط الذي يبطل العقد وهو رقم .. التعليق فهذا عقد معلق كأنه يقول يقول بعتك هذه الرهن بشرط إذا جاء يوم كذا ولم آتك بالنقد، فخذه يعني بعتك فإذاً هذا بيع معلق فلا يصح ولهذا قال لا يصح قول لمرتهن *: إن جئتك بحقّك في وقت كذا وإلّا فالرهن لك* فكيف أستفيد ؟ بأن أبيع الرهن وآخذ حقي فما زاد أرده وما نقص أطالب به قال: ***ونحوه*** يعني مما علق على شرط مستقبل قال: ***ومن با ع بشرط البراءة من كل عيب*** يقول أبيعك السلعة لكني غير مسئول عن أبي عيب يظهر فيها فهذا الكلام لا يقبل ***لم يبرأ*** إلا في صورتين: ***ما لم يُعيّنه أو يبرئه بعد البيع*** فلا يبرأ لكن يعين يعني يقول أنا أبرأ من العيب الفلاني الذي في السلعة فإذا ظهر فيها عيب كذا فأنا أبرأ منه أو أنه يبرأني بعده ***وإن با ع ثوباً ونحوه على أنه عشرة أذرع فبان أقلّ أو أكثر صح بقسطه*** يعني باعه لفة قماش على أنها عشرة أمتار فكانت أحد عشر أو تسعة فيصح بقسطه ومر لهذه المسألة نظير لكن قال: ***ولمن جَهِل وفات غرضه الفسخُ*** يعني كان يجهل أنها تسعة أمتار أو أحد عشر..فله الفسخ لماذا؟ لأنها قد لا تؤدي الغرض بأن كان يحتاج عشرة ولا يكفيه التسعة وكذا الأحد عشر لا تؤدي الغرض فيزيد عنده مترا يدفع ثمنه بدون إفادة فإذا كان له غرض في هذا الرقم وغرضه يفوت باختلاف الأمتار فله الفسخ.

باب الخيار

ما هو الخيار؟ طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ ومعنى هذا الكلام أن الخيار حق الإمضاء وحق الفسخ، ما هي الأشياء التي تعطي البائع أو المشتري حق الخيار وهو

إمضاء العقد أو فسخ العقد؟ عندنا أشياء تعطي البائع والمشتري هذا الحق، ما هذه الأشياء؟ سيذكر المصنف ثمانية أشياء هذه الأشياء نسميها خيار وكل خيار له اسم فعندنا شيء يسمى خيار المجلس وعندنا شيء يسمى خيار الشرط وعندنا شيء يسمى خيار الغبن وعندنا شيء يسمى خيار التدليس وعندنا خيار العيب وعندنا خيار اختلاف المتبايعين وخيار التخبير بالثمن وخيار الخلف في الصفة، هذه الخيارات بعضها هو أصيل في صلب العقد يعني في كل عقد موجود ما نحتاج إلى سبب وهو خيار المجلس فإذا حصل عقد في مجلس فالعقد قابل للفسخ ويقال له غير لازم يعني غير جائز قابل للفسخ مادام المتعاقدان في المجلس لكن إذا انفض المجلس لزم البيع إذاً البيع في مدة الخيار هل نقول هو لازم أم غير لازم؟ غير لازم وبعد انتهاء الخيار يصبح البيع لازم والفرق بين اللازم وغير اللازم أن اللازم لا يمكن فسخه إلا باتفاق الطرفين وغير اللازم وهو الجائز هذا يقبل الفسخ يمكن فسخه من أحد الطرفين فخيار المجلس هذا في أصل العقد فالأصل وجوده وعندنا أشياء أخرى لا توجد خيار آخر لا يوجد إلا بالاتفاق فإذا حصل اتفاق بين البائع والمشتري على خيار لمدة معينة، أشتري منك السيارة لكن لي الخيار خمسة أيام أو أسبوع أجرب وهذا نسميه خيار الشرط، وعندنا خيار آخر لا هو مبني على اتفاق ولا هو في صلب العقد لكنه مبني لسبب أوجده مثل خيار الغبن إذا زدت علي في السعر كثير يعني مثلا قارورة الماء تباع بريال فأنا لا أعرف السعر وبعتني إياها بعشرة ريالات غبنتني في الثمن وزدت علي زيادة فاحشة إذاً هذا الغبن يبيح الخيار ولا نقول يجب الفسخ فهو بالخيار فإذا قبل بعشرة خلاص وإذا أراد الفسخ له فإذاً فيه أسباب أخرى مثل الغبن ومثل التدليس، رجل أخفى العيب أخفى ما ينقص قيمة السلعة، أو وجود عيب في السلعة، فهمتم الآن الفكرة بشكل عام؟! دعونا نقرأ: قال: ***وهو أقسام:*** ***خيار المجلس*** [١] ***فيثبت في بيع وما بمعناه وإجارة وصرف ونحوه*** إذاً هو يثبت في البيع

وما بمعناه، ما هو ما بمعناه؟ عندنا عقود أخرى بمعنى البيع مثل الصلح بعض أنواع الصلح إذا تصالحا فبعض أنواع الصلح يقوم مقام البيع وعندنا الهبة بالعوض يعني أهبك كذا على أن تهبني كذا فهذا يعتبر بيع اسمه هبة لكنه يأخذ أحكام البيع وهي الهبة بعوض إذاً البيع وما كان في معنى البيع أو الإجارة أو الصرف إذاً خيار المجلس الأصل وجوده ليس عدمه لكن يمكن أن نتفق على إسقاطه ويمكن أن نتفق على عدمه نقول نتبايع لكن لا يكون فيه خيار مجلس فبمجرد أن أقول بعتك وتقول اشتريت أصبح العقد لازما وهذا إذا أسقطناه وإلا فهو جائز حتى ينفض المجلس إذاً هذا الأصل وجوده، أنا استأجرت شقة منك وكتبنا العقد ونحن في المجلس فوقعت ووقع الشهود وكلنا وقع ووقع الشهود فالعقد جائز مادمنا في المجلس أما إذا انفض المجلس وواحد فينا قام وخرج صار ملزما وهكذا الشراء، الصرف بعت الذهب بالفضة مثلا وحصل التقابض ونحن في المجلس العقد جائز حتى ينفض المجلس. قال: ***دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها*** هذه العقود وهي النكاح والوقف لا يدخلها خيار المجلس، ثم قال: ***إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما*** إذاً خيار المجلس يبدأ من العقد وينتهي بالتفرق البدني وكيف نعرف التفرق البدني؟ بالعرف فإذا كنا في غرفة أو مكتب أنه يخرج واحد من الغرفة وإن كنا مثلا في سفينة كبيرة معناه أنه ينتقل أحدنا إلى مكان في أعلى السفينة وإذا كنا في صحراء أن يبتعد كثيرا بما يسمى في العرف ابتعاد فيسمى في العرف انفضاض المجلس، ثم قال: ***وإن أسقطاه*** بعد العقد ونحن في المجلس العقد جائز وناوين نقعد في هذه الغرفة يومين معناه العقد سيبقى جائز يومين فنتفق على إسقاطه إذاً وإن أسقطاه يعني بعد العقد، ***أو تبايعا على أن لا خيار سقط*** إذاً إما أن يتفقا على إسقاط بعد العقد أو قبل العقد يتفقا على أن البيع لازم، ***وإن أسقطه***

أحدهما بقي للآخر فإذا بقي للآخر معناه الآخر هذا يملك الفسخ لكن الأول لا يملك الفسخ يعني من أسقط خيار المجلس لا يقدر يفسخ في المجلس لكن الثاني يقدر، سننتقل إلى الخيار الثاني: ***الثاني: أن يشترطاه*** [٢] خيار الشرط وهذا الأصل عدمه وليس الأصل وجوده يعني لا يوجد إلا بالاتفاق بخلاف الأول وهو خيار المجلس، ***أن يشترطاه في العقد لهما أو لأحدهما مدة معلومة ولو طالت*** يعني هذه المدة إذاً أشتري منك الدار لكن لي خيار الشرط لمدة شهر لنا جميعا فلي أنا وحدي صح، لك أنت وحدك صح، لكن يكون بمدة معلومة لا تكون مدة مفتوحة لنا خيار الشرط إلى ما شاء الله لا بل مدة شهر، شهرين، ثلاثة ولو طالت، متى تبتدئ؟ ***وابتداؤها من عقد***، متى تنتهي؟ إذا مضت المدة المعلومة، ثم قال: ***وإذا مضت مدته أو قطعاه*** يعني قبل المدة ***لزم البيع***، صورة قطعاه: تبايعنا واشتريت منه العمارة وقلنا لنا خيار الشرط للاثنين لمدة شهر وبعد ١٥ يوم أنا اقتنعت وهو اقتنع واتفقنا أن نسقط خيار الشرط هذا نقطعه فأصبح العقد لازما، قال: ***ويثبت*** أي خيار الشرط ***في بيع وما بمعناه غير نحو صرف*** يعني يقول يثبت مثل خيار المجلس لكن الصرف لا لأنه في الصرف يشترط التقابض فلا يصلح أن نشترط خيار الشرط نقول أصرف الذهب بالفضة ولي الخيار إذاً يثبت في بيع وما بمعنى البيع مثل الصلح في بعض الصور ومثل الهبة على عوض ويدخل في ذلك الإجارة وكل شيء وسيأتي الآن الكلام عن الإجارة بالتفصيل قال: إلا الصرف فلا يدخله خيار الشرط لكن الآن سيأتي للإجارة انتبهوا قال: ***وفي إجارة في ذمة*** كخياطة ***أو مدة لا تلي العقد*** يقول يصح خيار الشرط في إجارة في الذمة مثل أن أعطيك القماش وأقول لك خيط لي هذا الثوب بمائة ريال لكن لنا خيار الشرط لمدة أسبوع فيمكن هذا ومعناه انه لا يشرع في الخياطة إلا بعد مضي الأسبوع فلا يصلح أنه يبدأ في الخياطة وبعد أن يبدأ في الخياطة وهو في نصف الثوب يأتي ويقول أسقطت البيع، ففي الذمة يصح لكن لن يبدأ إلا بعد فراغه، لو

أجرتك الدار ***أو مدة لا تلي العقد*** يعني يصح في الإجارة أيضا ممكن نجعلها شيء واحد وهو يثبت في بيع وما بمعناه هذا ١، وفي إجارة في ذمة ٢، ومدة لا تلي العقد ٣، ما معنى مدة لا تلي العقد؟ سأمثل بمثال حتى تتضح المسألة المثال كالتالي أنا استأجرت منك الشقة ولنا الخيار لمدة شهر يصح هذا أم لا؟ عندنا صورتين إذا كانت الإجارة ستبدأ من العقد ونفرض مثلا أن الخيار لمدة شهر والعقد سنة فلا يصلح الخيار شهر يعني معناه أنت تستفيد من الشقة شهر ويمكن يوم ٢٩ تقول بطلت فلا يصلح هذا إذا كانت المدة تلي العقد يعني وقت العقد لكن لو أجرت لك الشقة وقلت لك الخيار لمدة شهر والعقد سيبدأ بعد شهر ويوم فلا يصح هذا إذاً أكرر سأعطيكم ثلاثة صور: أجرت البيت والعقد سيبدأ اليوم ولك خيار شرط لمدة شهر فلا يصح هذا، سيبدأ يوم ١٥ أو سيبدأ يوم ٢٩ فلا يصح، سيبدأ بعد انتهاء الشهر، بعد شهرين بعد ثلاثة يصح. حتى لا تستنفذ بعض المدة ثم يفسخ العقد، قال: ***ويصح*** أي الخيار ***إلى الغد أو الليل***، إذا قال إلى الغد أو إلى الليل متى ينتهي؟ ***ويسقط بأوله*** يعني إذا قال إلى الغد متى ينتهي الخيار؟ ببداية الغد أو قال إلى الليل باع الظهر وقال عندك الخيار إلى الليل، متى سينتهي الخيار؟ بغروب الشمس، قال: ***ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر أو سخطه*** يعني يقول الذي له الخيار له أن يفسخ سواء الطرف الآخر كان حاضرا أو غائبا كان راضيا أو ساخطا فله أن يفسخ، ***والملك مدة الخيارين لمشتر*** انتبهوا الآن نحن قلنا أنا بعتك السلعة لنفرض هب أنها مثلا شقة أو عمارة والخيار لمدة شهر وفي مدة الشهر هذا العمارة تأجرت فلمن دخلها؟ دخلها عموما يسمونها النماء، نماء السلعة هب أنها شاة مثلا أو بقرة حلوب ففي نماء حصل لبن، ولد، إيجار شقة فالكلام الآن عن النماء فالنماء سيكون لمن؟ للبائع

أم للمشتري؟ في مدة الخيار سنقول أن النماء سيكون لمالكها في هذه الفترة فمن هو الذي يملكها في مدة الخيار لأنه الآن صارت المدة عندنا ثلاثة أقسام: قبل عقد الشراء كانت للبائع، بعد الشراء مدة الخيار للمشتري، بعد انتهاء مدة الخيار تكون للمشتري إلا إذا حصل فسخ في المدة ستكون للبائع إذاً الملك يتغير الآن يقول المصنف: ***والملك مدة الخيارين لمشتر*** إذاً هي في مدة الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط الملك في هذه المدة للمشتري وبناء عليه ما حصل من نماء منفصل فهو للمشتري ولهذا قال: ***فله نماؤه*** المنفصل لا المتصل ***وكسبه***، ما هو النماء المنفصل؟ مثل ما قلت لكم لبن، ولد يعني البقرة أنجبت وجاءت بولد فهو للمشتري واللبن الذي حلب في هذه الفترة للمشتري فهذا نماء منفصل، النماء المتصل البقرة في هذه الأيام في هذه الفترة سمنت وزاد وزنها فالنماء المتصل سيتبعها هي يعني إذا ردها سيردها بنمائها المتصل إذاً فله نماؤه المنفصل قال وكسبه لو كان مثلا عبد أو عمارة أجرت قال: ***وعليه نقصه*** إذاً مثل ما انه المشتري في مدة الخيار له الملك معناه إن النماء له والخسارة عليه والنقص عليه ولهذا قال: ***وعليه نقصه وتلفه إن ضمنه*** يعني المشتري فهو في هذه الفترة الملك لمن؟ الملك لله عز وجل سبحانه وتعالى ثم لمن؟ للمشتري لكن أحيانا يكون مثلا البائع منع السلعة من المشتري يعني ما سلمه إياها فهنا لو تلفت يضمنها لكن لو سلمه إياها ولهذا قال: ***وتلفه إن ضمنه*** يعني المشتري لأنه فيه حالات سيضمن المشتري وفيه حالات سيضمن البائع فالأصل إذا كانت تحت يد المشتري فهي للمشتري فهو الذي يضمنها لو تلفت لكن إلا في صور مستثناه يعني منها هذه الصورة ما لو منعه البائع منها، الحكم الثاني: الآن لاحظوا الأحكام التي تنبني على هذا العقد أن الملك في مدة الخيارين للمشتري وبناء عليه إذاً له نماؤه المنفصل وعليه خسارته وتلفه، المسألة الثانية: ***ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع أو ثمنه المعين زمنه*** يعني زمن الخيارين وهو خيار الشرط وخيار المجلس ***بلا إذن الآخر*** إذاً لو تصرف بإذن

الآخر إذاً ضعوا عند قوله بلا إذن الآخر "أ" وبعد ذلك قال: ***لغير تجربة*** "ب" إذاً له أن يتصرف في أ،ب. أ-إذا أذن الطرف الآخر قال له تصرف فيه، ب-إذا تصرف في المبيع للتجربة وليس للاستخدام يعني مثلا اشترى السيارة والخيار فيها شهر ففي هذا الشهر لا يمشي بها لا يتصرف فيها يخليها له الحق فقط أن يجرب السيارة يتأكد أنها صحيحة وسليمة ثم قال: ***لغير تجربة إلا عتق مشتر فينفذ مع التحريم*** "ج" لو أعتقه المشتري ينفذ العتق مع التحريم إذاً تصرف أحدهما في المبيع وفي الثمن المعين لا يصح ويصح في الثلاثة صور: إذا أذن له، إذا استعمله لتجربة فقط، أو إذا أعتقه لكن هذا الأخير يصح التصرف لكن سيأثم بهذا التصرف، يجيزون عتق المشتري لأن الإسلام يتشوف إلى عتق العبيد فإذا حصل ينفذ ويقولون أن العتق سراية تنفذ قوية لا تتعلق به ثم قال: ***وتصرف مشتر فسخ لخياره لا بائع*** يقول تصرف المشتري في المبيع والخيار له يعتبر فسخ إذاً تصرف المشتري فسخ بكم شرط؟ إذا كان الخيار له فقط أما إذا كان الخيار للاثنين فتصرفه لا يعتبر فسخ إذاً تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار له وحده فهذا فسخ قال لا بائع اكتبوا "في المبيع" يعني البائع إذا تصرف في المبيع والخيار له لا يعتبر فسخ، دعوني أمثل أحسن: الآن باعه السيارة بخيار أسبوع وسأذكر أكثر من مثال على هذه السيارة وعلى هذه المدة، المثال الأول: أنه باعه السيارة والخيار للمشتري وليس للبائع لمدة أسبوع هنا إذا تصرف المشتري في المبيع وهي السيارة يعتبر فسخ تصرف فيها ثاني يوم، الحين أنا اشتريت السيارة واشترطت على الطرف الآخر أن الخيار لي أنا وحدي وليس للاثنين فإذا كان الخيار للاثنين فلا أنا ولا هو يقدر يتصرف حتى ينتهي الخيار لكن إذا كان الخيار لي وحدي ولمدة أسبوع فثاني يوم جاءني زبون فبعتها يصح هذا وفيه خيار معلق الآن؟! فالخيار من

ناحيتي فلما بعتها معناه كأني قلت للطرف الثاني وهو البائع قلت له أنا أسقطت الخيار هذه الصورة: ***وتصرف مشتر فسخ لخياره*** يعني في المبيع إذا كان الخيار له وحده هذا هو معناه، الصورة الثانية: نفس المثال أخذت السيارة والخيار لمدة أسبوع والخيار له هو فهل تصرفه في المبيع معناه إنه فسخ البيع فألغي الخيار؟ لا، لماذا؟ لأنه يا مشايخ السلعة في مدة الخيار ملك للمشتري فهو يريد يتصرف في شيء لا يملكه أصلا فهو له حق واحد أن يفسخ البيع فإذا فسخ البيع عادت ملكية السلعة إليه فيتصرف فيها كما شاء أما والملك عندي فليس له التصرف، فهمتم هذه القاعدة التي ذكرها. إذاً لا بائع كتبتم في المبيع والخيار له، ثم قال: ***ومن مات منهما بطل خياره*** الموت يقطع الخيار. ننتقل إلى الثالث، قال: ***الثالث: إذا غبن في المبيع غبناً خارجاً عن عادة*** [٣] غبن يعني رفع عليه السعر زيادة فاحشة وتحديد فاحشة غير فاحشة هذا سيعتمد على العرف قال: خارجا عن عادة والخارج عن العادة نقول سيختلف بحسب العرف وسيختلف أيضا بحسب السلعة يعني مثلا زيادة مائة ألف ريال في سيارة قيمتها مائة ألف ريال فهذه زيادة فاحشة أما لو زاد عليه خمسة آلاف ريال لا تكون فاحشة، قارورة الماء بريال باعها بعشرين ريال فهذه فاحشة، عجيب هنا ١٩ ريال فاحشة وهناك خمسة آلاف غير فاحشة؟! نعم لأنها تختلف، باعه أرض تسوى مائة مليون فهو باعه بمائة وعشرة ملايين فالظاهر لو حكمنا أهل الخبرة سيقولون غير فاحشة يعني عشرة مليون زادت في مائة مليون أو في مائتين مليون هذه غير فاحشة إذاً هي ستختلف بحسب السلعة وبحسب الزمن. الغبن له ثلاثة صور: ***بزيادة ناجش*** (١)، ***ولمسترسل*** (٢)، ***وفي تلقي ركبان*** (٣) إذاً عندنا ثلاثة صور للغبن، الصورة الأولى زيادة الناجش فالناجش هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد الشراء مثل الحراج المزايدة فواحد موجود ولا يريد أن يشتري لكن قاعد يزيد في الثمن كلما قالوا عشرة لا بإحدى عشر، قالوا عشرين قال بخمسة وعشرين، قالوا مائة قال مائة وعشرة

فهذا الرجل ساهم في رفع الثمن فإذاً هذه من صور الزيادة الناجش الذي يرفع سعر زيادة فاحشة فإذاً له الخيار يصير للطرف الثاني الخيار أي هذا المغبون له الخيار في أن يفسخ أو يمضي فإما أن يرضى بهذه الزيادة أو يرد الثمن، الصورة الثانية: لمسترسل وهو الذي يجهل قيمة السلعة ولا يحسن المماكسة يعني رجل طيب يجهل السعر وفي نفس الوقت لا يعرف ولا يحسن المماكسة كذلك هذا إذا زيدت عليه أما لو كان ما يجهل السعر فهذا غير مسترسل يعني أنا جئت مثلا ذهبت للبقالة ودخلت قال لي هذه بعشرين ريال فاشتريتها فهل لي الخيار؟ لا ليس لي خيار، تعرفون لماذا؟ لأني أعرف سعرها لكن لو إنسان غريب أو ذهبت إلى بلد أخرى غريبة لا أعرفها ولا أعرف الأسعار فيها فلما قال لي عشرين ظننت أن هذا هو سعر البلد فدفعت فإذا بها زيادة فاحشة. قال: وفي تلقي الركبان وهذا نهى النبي ﷺ أن يأتي قوم معهم سلعة إلى المدينة ليبيعوها بسعر يومها فمن خرج إليهم وتلقى منهم السلعة واشتراها وغبنهم في السعر فلهم الرد إذاً الزيادة في السعر بأي صورة زيادة فاحشة هذه تبيح له الخيار إما أن يمضي أو يفسخ، فما رأيكم لو أنا اشتريت هذه بعشرين وطلعت بريال فلماذا لا أقول أني أطالب بالتسعة عشر فلي ذلك أم لا؟ لا إما أن تأخذها بالعشرين وإلا أردها وخذ العشرين وتوكل على الله. ***الرابع: خيار التدليس*** وهو يشبه خيار العيب لكن ليس بعيب والتدليس هو أن يظهر حسن السلعة ويخفي ما ينقص قيمتها مثلا سيارة مستعملة لو كان فيها عيب أو مشكلة فهذا عيب أخفاه لكن لو أظهر حسنها بدون أن يخفي عيبها إنما أظهر حسنها فقط بحيث أنها تساوي أكثر، يمثلون لذلك أمثلتهم القديمة: ***كتسويد شعر وتجعيده*** كتسويد شعر الجارية فالجارية شعرها أبيض يعني كبيرة في السن فصبغ شعرها فظنت أنها أصغر من سنها فلما سود شعرها

أعطاها قيمة أكثر خدعني بها أو تجعيد الشعر للعبد يعني تخشينه لأن خشونة شعر العبد تعطي مؤشر أنه قوي وهو يريد العبد للقوة والعمل، ***وتصرية لبن في ضرع ونحوه*** يعني الشاة لم يحلبها أيام حتى امتلأ درعها فظن المشتري أن هذا درها اليومي وإذا بها مصراة يعني تخفي هذه الأمور، قال: ***وتصرية لبن في ضرع ونحوه*** إذاً هذا خيار التدليس يبيح له ماذا؟ إما إمضاء أو فسخ قال لكن في المصراة فقط فيها حديث جاء فيها نص قال:

ويرد مع مصراة بدل اللبن صاع تمر فالمصراة فقط له خيار ثلاثة أيام إما أن يبقي الشاة عنده أو يردها لكن في المقابل سيرد الشاة وهو شرب لبنها فيرد مقابل هذا اللبن صاع من تمر وهذه خاصة بمسألة المصراة أما غير المصراة معنى إما أن يبقيها بما فيها أو يردها ويأخذ القيمة أي يمسك بالأرش. ***الخامس: خيار العيب*** والعيب أن يكون في السلعة نقص يؤثر على قيمة السعر، قال: ***خيار العيب وهو ما نقص قيمة المبيع*** هذا هو العيب ما ينقص قمة المبيع ***كمرضه، وزيادة عضو*** يتكلم عن العبد مثلا ***أو سن أو فقدهما وحول وقرع*** حول في العين وقرع في الرأس ***وعثرة مركوب*** يعني الدابة التي اشتراها دائما تعثر كثيرا فيها عيب ***وزنا من له عشر*** هو يتكلم عن العبد ***وسرقته*** يعني عبد مشهور بالسرقة ***وإباقه*** يعني دائما يهرب ويأتي به ***وبوله في فراشه ونحوه*** هذه الأمثلة كلها أظنها غير موجودة اليوم إلا ما ندر، هاتوا لنا أمثلة من عصرنا هذا الذي نحن فيه مثل سيارة فيها خراب في الموتور فينظف الموتور فلا يظهر أن فيها الخراب، سيارة مصدومة مثلا والصدمة عيب ولو علم أن فيها صدمة سينقص قيمتها فهو يصلحها ويسمكرها ثم يعطيها بوية يصبغها حتى تختفي فلا يظهر أنها صدمت. الأمثلة التي يذكرها الفقهاء لابد أن تفهم طبيعتها وتطبقها على الواقع وإلا سيصير عندك إنفصام في الشخصية فلا تعرف العيب إلا إذا كان في العبد وغير العبد لا تعرفه، مثال آخر: البيت فيه مشكلة في البناء فهو أخفى هذه العيوب ودهنها حتى لا يظهر أن فيها عيوب. قال: ***فإذا علمه مشتر خير بين إمساك مع أرش***

"أ" خيار العيب هو الذي يبيح الأرش، ***أو رد وأخذ ما دفع من ثمن*** "ب" إذاً له الخيار بين أمرين في خيار العيب وليس في الغبن ولا في التدليس هنا إما أن يبقي السلعة ويأخذ قيمة العيب أو يرد السلعة ويأخذ ما دفع، ***وإن تلف أو عتق تعين أرش*** يعني نحن نقول يرد ويأخذ الثمن افرض أن السلعة التي عنده أصلا تلفت فما عنده إلا أخذ الأرش أو عتق العبد فإذا تلفت السلعة أو عتق العبد تعين الأرش، انتهينا. ***وإن تعيب*** يقصد إن تعيب المعيب يعني هو أخذه وبعد ذلك اكتشف أن فيه عيب لكن أيضا حصل فيه عيب آخر عندي قال: ***وإن تعيب*** أي المعيب ***عند مشتر أو اشترى جوز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً*** انتبهوا الآن يقولون جوز الهند وبيض النعام ويمكن فيه غيرها يشبهها قديما كانت هذه الأشياء يستفاد منها أمرين يستفاد منها آنية تصبح آنية ولذلك إذا كسرها فوجد البيض الذي في الداخل فاسد فيستفيد من القشر يجعله إناء مثلا فهو الآن لما وجده لما كسر بيض النعام أو جوز الهند ووجد أن البيض معيب فإذاً سيرد هذا القشر الذي كسره يرده ليستفاد منه لكن لو أنه أتلف القشر فلا يصلح أن يتلف القشر ويقول أريده كامل الثمن فإذا أتلف هذا القشر الذي يستفاد منه إذاً يلزم هو المتلف ثمن هذا القشر بخلاف بيض الدجاج لأن بيض الدجاج ليس له فائدة فإذا كسره وأتلفه ووجده فاسدا فيطالب بالثمن كامل ولهذا انتبهوا لما نقرأ الآن ، قال: ***أو اشترى جوز هند أو بيض نعام فكسره فوجده فاسداً*** فما الحل؟ ***فإن أمسكه فله أرشه، وإن رده*** قال خذوا القشر وأعطوني الثمن كامل ***رد معه أرش عيبه أو كسره*** فإذاً إذا كنت أنا أخذت سيارة وطلع فيها عيب لكن السيارة لما كانت عندي صدمتها يعني أحدثت فيها عيب آخر فهنا أنا مخير بين أمرين إما أن آخذ أرش العيب وأرش يعني قيمة العيب أو أردها

وآخذ القيمة كاملة لكني أدفع قيمة العيب الذي أحدثته، قال: ***وإن رده رد معه أرش عيبه أو كسره بخلاف نحو بيض دجاج يجده فاسداً فيرجع بكل ثمنه*** صار الآن عندنا ثلاثة أمثلة إذا تعيب المبيع أو اشترى جوز الهند الذي هو ما يبقى له بعد كسره قيمة والثالث ما لا يبقى له بعد كسره قيمة، قال: ***وخياره*** أي خيار العيب ***متراخ ما لم يوجد دليل رضاه*** يعني متى علم بالعيب حتى لو بعد مدة طويلة فله أن يطالب إلا إذا علم بالعيب ورضي به، كيف نعرف أنه رضي به؟ مثلا علم أنه معيب فاستعمله معناه أنه راضي به، ثم قال: ***ولا يفتقر إلى حكم ولا رضى رفيقه*** الذي هو الفسخ هنا الخيار فلو أراد أن يفسخ لا يحتاج إلى حاكم قاضي ولا يحتاج إلى رضا الطرف الثاني، ***وإن اختلفا عند من حدث العيب*** وإن اختلفا أي البائع والمشتري فالمشتري يقول السلعة فيها عيب والبائع يقول لا هذا العيب حدث عندك فالكلام كلام من؟ قال: ***مع احتمالٍ*** يعني العيب عندما نظرنا فيه وجدناه أنه يحتمل أن يكون قبل العقد ويحتمل أن يكون بعد العقد وهل هناك احتمال ثاني؟ نعم فيه احتمال أنه لا يمكن أن يكون هذا العيب بعد العقد يعني لو جاء رد العبد وقال العبد فيه أصبع زائد يعني هل الأصبع الزائد نبت بعد العقد أم قبل العقد؟! أو رده وفيه جرح طري يسيل دم وقال هذا البعد الذي اشتريته منك قبل شهر ظهر أنه مجروح فكيف والجرح طري واضح أن له أيام فهذا هو الاحتمال وعدم الاحتمال فكلامنا الآن عند الاحتمال وإذا حصل الاحتمال ***فقول مشترٍ بيمينه***، لماذا؟ لأن الأصل أن كلامه لم يستلم السلعة يعني هذا الجزء الناقص لم يستلمه، ***فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قُبل بلا يمين*** يعني لو جاء بأصبع زائد وقال سلعتك معيبة فهذا العبد فيه أصبع زائدة فماذا نقول؟ نقبل صحيح هذه معيبة لكن لو جاء بجرح طري نقول لا نقبل. إذاً إذا اختلفا عند من حدث العيب إذا كان ما فيه احتمال إلا عند أحدهما عملنا به وإن كان يحتمل نقبل قول المشتري وليس البائع.

قال المصنف: ***السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن*** سبب هذا الخيار هو الإخبار بالثمن وهنا قبل أن نكمل أمهد تمهيدا يسيرا لهذا النوع الإخبار بالثمن هو لا يلزم البائع أن يخبر بثمن شرائه للسلعة فإذا أراد أن يبيع السلعة يلزمه أن يذكر سعر بيعها لكن لا يلزم أن يذكر للمشتري بكم اشتراها هو لكن في حال لو ألزم نفسه بذلك يعني البائع وقال سأبيعها برأس مالها بما اشتريتها به أو قال أبيعها بمثل ما اشتريتها به مع ربح عشرة ريالات أو عشرة بالمائة أو مع خسارة عشرة ريالات أو عشرة بالمائة هنا يلزمه أن يصدق فإن ظهر أنه غير صادق فعند ذلك يكون للطرف الآخر الخيار إذاً لو أن رجلا باع سلعته بمائة ريال ثم اتضح أنه اشتراها مثلا بتسعين فليس للمشتري الخيار إلا إذا قال له أبيعك إياها برأس مالها فهنا نقول نعم لم يصدق وأخبره بخلاف الواقع فعند ذلك للمشتري الخيار أو قال له مثلا أبيعك إياها بربح خمسة ريالات ثم اتضح أنه باعها بمائة وقد اشتراها بخمسين بتسعين معناه أنه لم يصدق معه لكن لو لم يخبره وقال أنا أبيعها بمائة أما بكم اشتريتها فهذا لا دخل لك به تريدها بمائة خذها وإلا دعها ثم اتضح انه اشتراها بتسعين أو بثمانين أو بخمسة وثمانين فكل ذلك لا تأثير له. هذا الخيار سينقسم إلى قسمين أ، ب، قال: ***السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن*** ثم قال: ***إذا اشتراه*** [أ] هذه الصورة الأولى، الآن رقموا الصور التي بعد ذلك لأن هذه الصور لها حكم مستقل ثم سيأتينا (ب) له حكم مختلف في نوع الخيار طريقة الخيار مختلفة لأن (أ) سيكون الخيار بين الرد والإمساك فقط والثاني (ب) سيكون الخيار بنوع آخر بأن يسقط الزائد فقط لكن ليس له خيار الرد سيأتي مكانه وتفهمونه إن شاء الله، إذاً (أ) عند قوله إذا اشتراه ***إذا اشتراه من لا تقبل شهادته له*** هذا رقم ١ فمثلا البائع اشترى هذه السلعة من أبيه

مثلا الذي لا تقبل شهادته له كأن يشتريها من أبيه أو ابنه أو أخيه هؤلاء لا تقبل شهادتهم له هو لو شهد في المحكمة لهم لا تقبل شهادتهم للتهمة وبالمناسبة هذا متعلق بباب الشهادة ففي باب الشهادة سيأتينا إن شاء الله أنه لا تقبل شهادته لقرابته الذين يعتق عليهم أو يعتقون عليه قرابته كالأب والابن والأخ لا تقبل شهادته لهم لكن تقبل عليه كما أنها لا تقبل شهادته على عدوه إذاً شهادته على عدوه فيها تهمة وشهادته لأبيه وابنه وأخيه وزوجه وأخته أيضا فيها تهمة. الآن الصورة الأولى قلنا: ***إذا اشتراه من لا تقبل شهادته له*** مثلا قال أبيعك السلعة بمثل ما اشتريتها بنفس قيمتها بكم قيمتها؟ تسعين وظهر أنه صادق فعلا اشتراها بتسعين لكنه لم يخبر بأنه اشتراها من أبيه أو أخيه أو ابنه هذه تهمة أم لا؟ هل التسعين هو سعر السوق سعر مثلها أم هذا سعر فيه محاباة لأبيه أو ابنه؟! إذاً هنا إذا كان اشتراها ممن لا تقبل شهادته له فيلزم بأمرين أن يخبر بالثمن وأن يخبر بأنها من أبيه أو من قرابته حتى يدخل المشتري على بصيرة، أصور المسألة مرة ثانية:

شخص أراد أن يبيع سلعة وأخبر بالثمن وقال سأبيعها برأس مالها أو بربح عشرة أو بخسارة عشرة لكن لم يخبر بأنه اشتراها ممن لا تقبل شهادته له فلابد أن يخبر بذلك، لماذا؟ لأنه إذا قيل للمشتري سأبيعك إياها بمثل ما اشتريتها بتسعين فقد لا تكون هذه سعرها في السوق فقد يكون سعرها في السوق بخمسين وإنما اشتراها بتسعين لمجاملة لأبيه أو يريد نفع أبيه أو أخيه أو ابنه مثلا فلابد أن تخبر المشتري بهذا حتى يدخل على بصيرة، قال:

أو بأكثر من ثمنه حيلة هذه الصورة الثانية قال أبيعها بالتسعين كما اشتريتها لكن لم يخبر أنه اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة، ما معنى اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة؟ يعني مثلا هو يطالب شخص هذا البائع له دين عند شخص آخر مماطل قدره تسعون فأعطاه هذه السلعة التي تساوي خمسين مثلا أعطاه إياها مقابل الدين الذي هو تسعين فإذاً هذا البائع الآن السلعة دخلت عليه بكم؟ بتسعين قيمتها الحقيقية كم؟ خمسون فلماذا رضي

بها بتسعين؟ ليتخلص من الدين لأن هذا المماطل لن يأخذ منه شيء وكأنه يقول آخذ خمسين أحسن من ذهاب التسعين كاملة في مثل هذه الحالة إذا أخذ السلعة لا يخرج بها السوق ويقول أبيعها برأس مالها بتسعين لا وإنما يقول أبيعها برأس مالها بتسعين لكني اشتريتها حيلة للتخلص من مماطل لي حق عنده، فإن لم يخبر فإذاً للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الإمساك، الصورة الثالثة: ***أو لرغبة تخصه*** أحيانا الإنسان يشتري شيء بأكثر من ثمنه رغبة فيه وهذا يكثر مثلا في الأراضي فمثلا تجد ارض يرغبها إنسان يريد هذا الموقع لكونه قريب من عمله لكونه قريب من قرابته فيدفع في هذا المكان أكثر من ثمن المثل فهب أنه اشترى هذه الأرض بأكثر من ثمن مثلها لرغبة خاصة عنده ثم بعد ذلك بدا له أن يبيعها فلا يقول أبيعك إياها بمثل رأس مالها وإنما يجب أن يخبر أنه اشتراها لرغبة خاصة اشتراها بأكثر من ثمنها فإذا لم يخبر سيصبح للمشتري الحق بين الإمساك وبين الرد وليس فيها أرش فإما أن يرضى بهذا الوضع وإما أن يرد له الحق في خيار الرد هذا الكلام في الصور كلها التي مضت إذا اكتشفت أنه اشتراها ممن لا تقبل شهادته وكان أخبرك بثمنها يعني قال سأبيعها برأس المال مثلا وكذلك إذا اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة أو لرغبة تخصه هذه الصورة الثالثة، ***أو با ع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ونحوه*** هذه الصورة الرابعة، كيف مثالها؟ انتبهوا معي: اشترى مثلا عشر سيارات مستعملة أخذها صفقة واحدة ثم با ع خمس منها وبقي خمس فالآن يقول للمشتري يريد أن يبيع هذه الخمسة فيقول له أبيعك هذا الباقي مثل ما اشتريتها بثمنها كما اشتريت مثلا، بكم اشتريت العشر سيارات؟ قال بمائة ألف إذاً هذه الخمس سيارات بكم؟ بخمسين ألف وهذا غير صحيح لماذا؟ العشر سيارات صحيح أنه اشتراها بمائة ألف لكن ليس بالضرورة

أن كل سيارة تساوي عشرة عشرة فقد تكون بعض السيارات تساوي عشرين وبعضها تساوي خمسة وبعضها تساوي خمسة عشر وبعضها تساوي سبعة فإذاً عندما يقول له أنا أدخلك معي سأبيعك نصف الصفقة التي عندي فلو قال أعطيك نصف الصفقة وقد با ع بعضها إذاً هذه خديعة لابد أن يخبر بها لكن لو اشترى العشرة بمائة ولم يبع منها شيء وقال أدخلك معي شريكا بالنصف ممكن هذا أما أن يبيع بعضها فقد يكون با ع الثمين منها وبا ع الأفضل منها وأبقى الرديء فالآن يدخله في الرديء فقط بسعر الرديء والجيد قال: ***أو با ع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ونحوه*** يعني أعطيك خمسة سيارات هي تعتبر نصف البيعة إذاً تدفع نصف الثمن وهو خمسين ألف، قال: ***ولم يبين ذلك في إخباره بثمنه*** يعني في جميع ما مضى في الصورة الأولى لم يبين أنه اشتراها من قريبه، والصورة الثانية لم يبين أنه اشتراها بأكثر من ثمنها حيلة، أو أنه اشتراها لرغبة تخصه، أو أنه اشتراها وبا ع بعض الصفقة وهذا باقي من الصفقة فإذا لم يبين ذلك ***فلمشتر الخيار بين رد وإمساك*** فإما أن يمسك ويرضى بالوضع وإما أن يرد إذاً هذا كله (أ) إذاً (أ) ما حكمه، (أ) له صور كثيرة منها هذه، ما حكمها؟ له الخيار بين الإمساك وله خيار الرد.

[ب] قال: ***وأما بيع المرابحة ونحوه*** المرابحة أن يبيعه السلعة بالثمن الذي اشتراه بربح معين إما أن يقول ١٠%، ٥% نسبة مئوية أو عدد ريالات معين بربح خمسين بربح مائة بربح خمسة، عندنا المرابحة اكتبوا عندها والمواضعة عند كلمة ونحوه، ما هو نحو المرابحة؟ المواضعة والتولية والشركة هي أربع صور: المرابحة هي أن يبيع السلعة بثمنها مع ربح معلوم، والمواضعة العكس يبيعه السلعة بثمنها مع خسارة معلومة كأن يقول أبيعك برأس مالها ناقص عشرة ففي المثال قلنا تسعين فلو أراد أن يبيعها مرابحة بزيادة عشرة فيصير بمائة ولو قال أبيعك بثمنها مع خسارة عشرة معناه يبيعها بثمانين هذا الذي يلزمه، والتولية هي بيع السلعة برأس مالها معناه يبيعها بتسعين، والشركة يعني أن يشاركه فيها يدخله فيها في هذه

الصفقة يدخله شريكا كذلك إذا دخل شريكا يمكن أن يدخله شريكا تولية يعني يدخل معي بنفس رأس المال أنا دفعت تسعين أدفع أنت نصفها خمسة وأربعين أو يدخله شريكا بربح مرابحة يعني تدفع لي نصف القيمة مع ربح خمسة أو عشرة أو خسارة معينة، قال: ***وأما بيع المرابحة ونحوه*** وهي المواضعة والتولية والشركة ***إذا بان خلاف إخباره*** قال أبيعك إياها برأس المال مع زيادة عشرة ورأس المال الحقيقي تسعين فالمفروض يبيعها بمائة فباعها بمائة وعشرة إذاً كذب في الإخبار وقال رأس مالها مائة بدل ما يقول تسعين قال مائة فباعها بناء على هذا الكذب بمائة وعشرة فالآن ما الذي يحق للمشتري قال: ***إذا بان خلاف إخباره*** مثل ما مثلت الآن قال هي بمائة والواقع أنها بتسعين ***سقط زائد وقسطه من ربح*** إذاً معنى هذا في المثال الذي ذكرته قال أبيعها برأس مالها مع ربح عشرة مثلا فينبغي أن يلتزم بما أخبر بكم زاد عليه في هذا المثال؟ إذا قال أزيد بعشرة ريالات فقط معناه إنه المفروض يبيعها بمائة ولو قال أنا أبيعك إياها برأس مالها وربح عشرة في المائة فبكم المفروض يبيعها ورأس مالها تسعين الحقيقي فهو كذب وقال مائة؟ معناه تسعة وتسعين إذاً سقط زائد وقسطه من الربح، أما لو قال أبيعك برأس مالها تماما لا زيادة ولا نقصان معناه يلزمه أن يبيعها بتسعين لكن هو كذب قال أنا اشتريتها بمائة فمعناه لابد أن يضع الزائد، لو قال أبيعك برأس المال ناقص عشرة ريالات معناه يبيعها بثمانين، لو قال أبيعك إياها برأس المال ناقص عشرة في المائة معناه يبيعها بواحد وثمانين وهكذا نفس الكلام في المواضعة أي في النقص ونفس الكلام في التولية ونفس الكلام في الشركة إذاً الخيار بسبب التخبير بالثمن ما الذي ينبني عليه هل ينبني عليه الرد أم ينبني عليه إسقاط الزائد؟ نقول له صورتان في بعض الصور له الرد وفي بعض الصور له إسقاط الزائد هذا

الذي سميناه أ، ب. قال: ***سقط زائد وقسطه من ربح وأخذه مشتر بالباقي وأُجِّل في مؤَجَّلٍ ولا خيار*** لو قال أبيعها لك كما اشتريتها ثم ظهر أنه اشتراها بثمن مؤجل معناه كذلك له التأجيل المشتري له أن يؤجل لا يدفعها نقدا. قال المصنف: ***وما يزاد في ثمن أو مثمن أو خيار زمن الخيارين*** يعني خيار المجلس وخيار الشرط اكتبوا عنها "لا بعده فلا يلحق" اكتبوا هذا الكلام وسيشرح إن شاء الله، المعنى: الآن هذا المشتري لما قال أبيعك كما اشتريت هب أنه لما اشترى في زمن الخيار وهو خيار المجلس أو خيار الشرط لما اشتراها في زمن الخيار الطرف الثاني زاد في الثمن قال لا أنا سأفسخ السلعة كانت مثلا بتسعين قال لا أنا أريدها بمائة انتبهوا معي الآن نعيد مثال جديد رجل اتفق مع رجل آخر على شراء سلعة بتسعين وعقد العقد ومازال في خيار المجلس أو في خيار شرط إذا اشترطاه أليس لكل منهما أن يفسخ؟ نعم له أن يفسخ أحدهما الذي هو صاحب السلعة قال سأفسخ التسعين لا تكفيني أريد مائة ريال فوافق الطرف الثاني السلعة الآن لاحظوا في العقد الأول كانت بتسعين ثم في خيار المجلس أو الشرط زيدت إلى مائة صار سعر السلعة مائة أم تسعين؟! فهو يريد أن يقول أنه أحيانا تحصل زيادة وأحيانا يحصل نقص وأحيانا يحصل أشياء تغير الثمن فهل تلحق أم لا تلحق فالآن سيبين ما الذي يلحق وما الذي لا يلحق، قال: ***وما يزاد في ثمن*** يعني زمن الخيارين، ما هو الحكم؟ يلحق بالعقد ويخبر به إذاً ماذا يقول في مثل هذه الصورة؟ يقول اشتريتها بتسعين ثم زاد علي عشرة فأصبحت مائة في خيار المجلس فإذاً سعرها مائة هكذا ينبغي عليه، ***أو مثمن*** يعني قال أنا اشتريتها بتسعين وكانت مثلا مائة متر لكن بعد ذلك في زمن الخيار زادني عشرة أمتار فصارت مائة وعشرة فيخبر بذلك، ***أو خيار*** يعني زاد في الخيار قال أنا اشتريتها بكذا وخيارها ثلاثة أيام فجعل الخيار أكثر قال: زمن الخيارين لا بعده لكن لو أنه اشترى السلعة بثمن تسعين مثلا ثم بعد أن انفض المجلس ولزم البيع جاء البائع للمشتري وقال لا

السلعة هضمتني فيها وأريدك تزيدني فيها عشرة ريال فزاده عشرة ريال فهل هذه العشرة ريال تدخل في العقد أم لا؟ لا تدخل فهذا تبرع منك فلا تحمله المشتري منك بعد ذلك فلا تقول له أنا دفعت له عشرة ريال بعد زمن الخيار فبعد زمن الخيار لا يلزمك العشرة ريال فأنت دفعتها تبرع فإذاً لو كانت الزيادة بعد زمن الخيار لا تلحق أما إذا كانت الزيادة في الثمن أو الزيادة في المدة في زمن الخيار فتلحق. قال: ***أو يؤخذ أرشاً لعيب*** هذا ٤، ***أو جناية عليه*** هذا ٥ اكتبوا عندها "ولو بعد لزومه" أي بعد لزوم الرابع والخامس، قال: أو يؤخذ أرش لعيب، كيف يؤخذ أرش لعيب؟ اشترى السلعة قلنا في المثال بتسعين بعد ما أخذ السلعة وجد أن في السلعة عيب فقدرنا أرش العيب وجدناه عشرة فأعطاه العشرة إذاً هذه بكم السلعة صارت تكلفتها ثمانين إذاً يخبر بها ولا نقول في زمن الخيار لأن أرش العيب خيار العيب يبقى متراخي حتى بعد زمن المجلس والشرط، قال: ***أو يؤخذ أرشاً لعيب أو جناية عليه*** يعني لو أخذ مبلغ قيمة جناية حصلت على هذه السلعة فأخذ عوض مقابل هذه الجناية، قال: ***يلحق بعقد أو يخبر به***، قال: ***وإن أخبر بالحال*** يعني مطلقا ***فحسن*** يعني لو أنه أخبر بالحال سواء كان يلزمه أن يخبر أو في الحالات التي لا يلزم أن يخبر، قال: ***لا نماء ونحوه*** يعني لا يلزمه أن يخبر بالنماء لو كان يريد أن يبيع شاة مثلا اشترى الشاة بمائة وأراد أن يبيعها برأس المال مثلا لكن هو في فترة مضت شرب من لبنها أو با ع من لبنها فهل يخبر بهذا النماء؟ لا يلزمه أن يخبر. الخيار السابع: ***السابع: إذا اختلف البائعان*** إذاً هذا الخيار بسبب الاختلاف بين المتبايعين والاختلاف بين المتبايعين سيذكر المصنف ست صور للاختلاف بين المتبايعين، الصورة الأولى قال: ***إذا اختلف البائعان في ثمن*** هذا الخلاف الأول، ***ولا بينة*** يعني ليس هناك شهود، ***إذا اختلف البائعان***

في ثمن ولا بينة كيف يختلفان في الثمن؟ قال أحدهما أنا اشتريتها بتسعين والثاني قال أنا بعتها بمائة فحصل خلاف فماذا نفعل في هذه الحالة؟ قال: ***تحالفا*** يحلف كل واحد فيهم يبدأ البائع أولا بالحلف ويقول ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري يقول والله ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، إذا تحالف الاثنين قال: ***ثم لكل فسخه إن لم يرض أحدهما بقول الآخر*** إذاً يتحالفان ثم يفسخ البيع، الخلاف الثاني: ***وإن اختلفا في صفته*** أي صفة الثمن يعني قال أنا اشتريتها بمائة ريال والثاني قال لا أنا بعتها بمائة دينار أو دولار يعني أكثر ***وإن اختلفا في صفته أخذ نقد البلد*** فإذا كان البلد فيه أكثر من نقد يتعاملون بنقدين مثلا ففي بعض المناطق يتعاملون مثلا بالريال السعودي والريال القطري فيأخذ بالغالب ما هو الغالب؟ مثلا في قطر الريال القطري والسعودي يستعمل لكن بقلة، إذا كان ليس هناك غالب مثل بعض المناطق الحدودية يكون العملتين بدرجة واحدة، قال: ***ثم غالبه ثم الوسط*** إذاً أ- نأخذ نقد البلد، ب-إن لم يكن هناك نقد واحد ووجد أكثر من نقد فالغالب، ج- ثم الوسط معناه نقول مادام إنها مائة نعتبر خمسين منها ريال وخمسين منها دينار مثلا، الخلاف الثالث: ***وفي أجل أو شرط*** إذا اختلفا في أجل أو شرط يعني أنا بعتها مؤجلة الثمن مؤجل فالبائع يقول الثمن حال والمشتري يقول بل مؤجل مثلا، أو في شرطه معناه بعتها بشرط كذا والثاني يقول لا ما في شرط فالقول قول من؟ قال: ***فقول من ينفيه*** بيمينه، الخلاف الرابع: ***كمفسد*** يعني اختلفا في أمر مفسد كأن ادعى أحدهما ويريد يفسخ البيع ادعى أمرا مفسدا يعني قال الذي أنا بعتها عليه عندما كان سفيها أو كان صغيرا حتى يبطل البيع مثلا فالقول قول من؟ قول من ينفيه اكتبوا كمفسد للبيع فقول من ينفيه، الصورة الخامسة للخلاف: ***وفي عين مبيع*** يعني وإن اختلفا في عين المبيع بعتك هذه السيارة قال بل تلك السيارة فاختلفنا الآن في عين المبيع فالقول قول من؟ قول البائع إذاً ***وفي عين مبيع أو قدره*** يعني قال بعتك هذه

السيارتين قال لا بعتك سيارة واحدة إذاً إذا اختلفا في عين المبيع أو في قدره ***فقول البائع*** الآن عندنا ست صور للخلاف نلخصها باختصار: إذا اختلفا في الثمن يتحالفان وطبعا طريقة التحالف بهذه الصفة يعني أول شيء يبدأ البائع وينفي ثم يثبت ثم يحلف المشتري ثم نفسخ، إن اختلفا في صفة الثمن فنأخذ الغالب وإذا تعذر الغالب سنأخذ الوسط، وإن اختلفا في أجل أو شرط فمن ينفيه، إن اختلفا في وجود أمر مفسد للعقد فقول من ينفيه وكل واحد نقول القول قوله إنما يكون بيمينه يعني لابد أن يقول ويحلف على ذلك، إن اختلفا في عين السلعة أو في قدرها فقول البائع الذي باع، ***وإن أبى كل التسليم حتى يُقبضه الآخر*** فصار عناد بينهم كل واحد يقول لا سلم أنت الأول البائع يقول هات الثمن والمشتري يقول لا أنت هات السلعة في هذه الحالة البيعة هنا ستكون لها صورتان إما أن يكون الثمن عين حاضرة أو دين فإن كان عين حاضرة قال: ***والثمن عين*** يعني أبى كل واحد أن يسلم ما بيده وكان الثمن عينا وليس بدين فماذا نفعل في هذه الحالة؟ قال: ***نصب عدل*** طرف ثالث ***يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن*** يعني يبدأ بالمبيع ثم الثمن، ***وإن كان ديناً حالاً*** معناه أنه دين لكن جاء وقته ***وإن كان ديناً حالاً بيده أجبر البائع*** أن يسلم السلعة ***ثم مشترٍ*** يسلم الثمن، ***وإن كان*** أي المال غائبا ليس حاضرا ***دون مسافة قصر حجر عليه*** على المشتري ***في كل ماله حتى يحضره*** أي يحضر الثمن إذاً إذا كان المال غائب لكن حل وقته وهو غائب وليس بموجود لكنه ليس بعيدا مسافة قصر دون القصر نقول له لا يحل لك يحجر عليه الحاكم في تصرفاته المالية حتى يحضر الثمن، ***وإن كان بعيداً أو المشتري مفلساً فلبائع الفسخ*** يعني إن كان الثمن بعيدا مسافة قصر أو كان المشتري مفلسا يعني ما عنده مال لا قريب ولا بعيد إذاً هنا يحق له الفسخ فيصير آخر

شيء إن أبى كل واحد أن يسلم فعندنا أربع صور أ- إذا كان الثمن عين فيعين الحاكم شخص عدل يستلم من هذا ويستلم من ذاك وينهي الموضوع، وإن كان دينا حالا بيده الدين حل وقته والثمن بيده نجبره أن يدفع أي نجبر البائع أن يسلم السلعة ثم نجبره أن يدفع، وإن كان بعيدا مسافة دون القصر معناه نحجر عليه حتى يأتي به، وإن كان بعيد أكثر من قصر أو ما عنده شيء أصلا هنا نقول للبائع لك أن تفسخ لأن الثمن ليس بموجود. ***الثامن: خيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته*** يعني باعه السيارة التي رآها البارحة أو قبل البارحة لكن لما اشتراها يعني اشتراها اليوم وهو رآها قبل يومين مثلا فلما استلمها فرآها فإذا بها مختلفة يعني حصل فيها تغيير فهذا يعتبر تغير لما تقدمت رؤيته فهذا يبيح للطرف الثاني الخيار إذاً له الخيار أن يفسخ وله أن يمضي. قلت لكم البارحة نحن في مرحلة الصعود لكن سنصل إلى مرحلة وهي ما بعد الربا رأس الهرم قمة الجبل هو باب الربا فإذا انتهينا منه.. والأمر الآخر أذكر وأقول المراجعة المراجعة والمراجعة هنا مؤكد عليها لأنه لن تفهم الأبواب القادمة إلا بتثبيت هذه القواعد التي مضت ولا يتعذر أحد بأن الدروس كثيرة فأنا أقول لك لا تعتبر أن الدروس كثيرة فهي مسجلة فلتسمعها مرة ثانية وإن كنت لا تريد أن تتعب نفسك وتسمعها إذاً أترك العلم واتجه لشيء ثاني اذهب ابحث عن عمل عن باب رزق توسع على أهلك تصدق بالمال توسع على إخوانك صحيح والله أما أن تضيع وقتك في العلم بدون أن تبذل فيه جهد فلا يصير. فواحد يتعذر دائما بكثرة الدروس فكثرة الدروس ليست عذرا ولو لم يكن هناك تسجيل أصلا أنا ما درست أربع محاضرات في يوم واحد لأن العبرة بالفهم فلن يفهم أما مادام الدرس مسجل فالحمد لله فيه جزء كبير سيفهم والسبب هو أنه عنده خلفية سابقة سبق له أن درس وقرأ فلا يصعب عليه وهذا سيستمر معنا في الأربع دروس أما في جزء آخر

سيصعب عليه الدروس مسجلة يعيد سماعها مرة فمرة وأنا أشعر بعض الأحيان أن بعض الناس يستنكس من السماع وكأن سماع الدروس وصمة عار.

فصل في أحكام القبض

وما اشتري بكيل ونحوه الذي نحو البيع الكيل والذي نحو الكيل الوزن والذرع والعد يعني عندنا أشياء مكيلة وعندنا أشياء موزونة وعندنا أشياء معدودة تسلم بالحبة بالعدد وعندنا أشياء مذروعة والذرع هو المسافة بالمتر وكذا، ما الفرق بين الكيل والوزن؟ الكيل حجم أملأ لك هذا الحجم بر أو أملأه لك ذرة أو أملأه لك شعير أو كذا والوزن ثقل فأنا أعطيك ثقل الكيلو من الذرة أو من غيرها والذرع هو المتر أو الياردة أو الذراع أو أي طريقة، والعد ما يباع بالحبة حبة، حبتين، ثلاثة، عشرة، عشرين وهكذا إذاً عندنا أشياء تشترى بكيل ونحوه يعني بكيل أو وزن أو ذرع أو عد وعندنا أشياء خلاف ذلك يقول ***وما اشتري بكيل ونحوه*** الآن يتكلم عن الكيل والوزن ونحوه يقول إذا اشتري ***لزم بعقد*** أصبح العقد لازما لكن لما نقول لزم بعقد يعني تملك بالعقد الآن أنا اشتريت شيء مكيل أملكه بالعقد لكن مع ملكي له لا يصح لي التصرف فيه إلا بعد قبضه قال: ***ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه*** هذا الحكم الأول، الثاني: ***وتلفه قبله*** يعني قبل القبض ***من ضمان بائع، ويبطل البيع بتلفه بآفة*** أي سماوية والمقصود هنا قبل قبضه إذاً إذا اشتريت مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا فإذا كان العقد صحيحا لزم البيع وانتقلت الملكية لكن لا يصح التصرف ويكون من ضمان البائع قبل قبضه فنحن نتكلم الآن على مسألتين أو عن ثلاث مسائل الملك لمن؟ الملك لله عز وجل ثم للمشتري، هل يصح التصرف فيه؟ نتكلم عن ما اشتري بكيل ونحوه أول شيء نعرف الملك وسيكون انتقل الشيء الثاني التصرف

فيه هل يصح أو لا يصح؟ نقول التصرف مرتبط بالقبض فإن حصل القبض صح التصرف وإن لم يحصل قبض لا يصح التصرف، الأمر الثالث: التلف لو تلف هذا المبيع فضمانه على من؟ قبل القبض هو على البائع وبعد القبض هو على المشتري، إذا تلف بآفة سماوية هو على البائع. قال: ***وما عداه*** أي ماعدا ما سبق ما عدا المكيل ونحوه أي المبيع المعين ***وما عداه يصح التصرف فيه قبل قبضه، ومن ضمان مشتر ما لم يمنعه بائع*** يعني من قبضه فيكون على البائع، انتبهوا معي هذا كله تمهيد للباب باختصار أصبح المبيع بكيل ونحوه، ما هي الأحكام التي تترتب عليه؟ نقول لا يصح التصرف فيه إلا بعد القبض معناه قبل القبض لا يصح التصرف فيه وهو من ضمان بائعه وبعد القبض يصح التصرف فيه وهو من ضمان المشتري، وما عداه مثل المبيع المعين الحكم عكسه يصح التصرف فيه قبل قبضه وهو من ضمان مشتريه قبل قبضه طبعا إلا إذا كان البائع منعه من استلام السلعة فهو الذي يضمن.

سجلوا هذه القاعدة عندنا عنوان: ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه: وهي أربعة وسنزيد ثلاثة تصبح سبعة إذاً ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه: ١-المكيل، ٢- الموزون، ٣- المعدود، ٤- المذروع، ٥-وما بيع بصفة يعني هذا قد لا يكون مكيل ولا موزون ولكنه بيع بالوصف، ٦-أو برؤية سابقة يعني ما بيع برؤية سابقة يعني رآه قبل ذلك ثم بعد أيام اشترى ما رآه سابقا، ٧- ما شرط فيه التقابض يعني لو قلنا ذهب بذهب اشترط التقابض فلا يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه لأنه سيبطل البيع، أو ذهب بفضة يشترط فيه التقابض فإذا لم يقبض سيبطل البيع بالتالي لا يصح تصرفه فيه إذاً نكرر الآن ما هي الأشياء التي لا يصح التصرف فيها قبل قبضها فالحقيقة السابع هذا لا يصح أصلا لن يتم البيع لكن الذي يصح بيعها ويمنع التصرف فيها تصبح ستة وهي المكيل والموزون والمعدود والمذروع وما بيع بصفة أو رؤية سابقة. هذه الستة ما هي الصفة المشتركة فيها؟ كلها

تحتاج إلى حق توفيه، فمادام اشتريت مكيل كيف أتصرف فيه وأنا لم استلمه فلابد أن استلمه بالكيل يعني لابد أن يكال لي حتى أعرف حقي والموزون لابد أن يوزن لي حتى يتعين حقي والمعدود لابد أن يعد، اشتريت مائة ساعة من نوع معين بصفة واحدة فكيف أعرف حقي الآن حتى أتصرف فيه؟ بالعد إذا عدت لي واستلمتها المائة تحددت فقد يكون المحل الذي با ع الساعة با ع لي مائة ساعة وهو عنده ألف ساعة فأنا أتصرف في كم من هذه الألف؟ لابد أن يتعين حقي ويعد لي وكذلك ما بيع بصفة فلا يمكن أن أتصرف فيه حتى أستوفيه يعني أتأكد من وجود الصفة وكذلك ما كان برؤية سابقة لابد من رؤيته بعد العقد حتى يصبح ويوافق الرؤية السابقة وأتأكد من عدم التغير ثم بعد ذلك أتصرف فيه. الآن عنوان آخر: ما يضمنه البائع قبل قبضه: سنذكر الستة الأولى التي سبقت هناك نعيدها وهي المكيل قبل قبضه من ضمان البائع، والموزون قبل قبضه من ضمان البائع، والمعدود قبل قبضه من ضمان البائع، والمذروع، وما بيع بصفة، أو برؤية سابقة إذاً انتبهوا تذكرون لما قرأنا في المتن ذكرنا قلنا المكيل ونحوه وذكرنا مع نحوه ثلاثة أشياء فيصبح المجموع أربعة لكن الحقيقة ما اشتري بكيل ونحوه هي هذه الستة أشياء وسنزيد. إذاً هذه الستة أشياء لا يصح التصرف فيها قبل قبضها ولو تلفت قبل قبضها فمن ضمان بائعها. السابع: الثمر على الشجر لو با ع الثمار كالرطب مثلا على النخلة باعها ثم تلفت بآفة أو بغيرها فمن ضمان البائع وليس المشتري وضع الجوائح. الثامن: ما منعه البائع من قبضه يعني ولو معينا. العنوان الثالث: المبيع المعين مثل هذه الدار أو هذه السيارة أو هذه الفرس أو ذاك الحصان أو غير ذلك. أنا أقول هذه المقدمات تحتاج إلى تركيز إلى تثبيت لأن مجموع هذه الأحكام وهذه القواعد بها ستعرف أحكام البيع يعني لا

يصلح أن يقرأ باب في البيع ثم يعرف الإنسان أحكامه لا يصلح لأنه فيه حكم يأتي ينقض ما سبق يغير الحكم الماضي. فصلنا في الحكم بين قبل القبض وبعد القبض، كيف يحصل القبض هذه مسألة مهمة الآن. ***ويحصل قبض ما يبع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع بذلك وصبرة*** وهي الكومة من الطعام من البر من الشعير من غير ذلك لو با ع صبرة فيستلمها بنقلها ***وما ينقل بنقله*** مثل ساعة أو جوال من الأشياء المنقولات هذه، قال بنقله عفوا ***وما يتناول بتناوله*** التناول يدخل فيه الساعة والجوال ونحو ذلك ***وما عداه*** كالعقار ***بتخلية*** الأراضي والبيوت كيف يكون قبضها؟ أن يخليها فإذا خلاها له ومكنه من دخولها فأصبح قبض فصار عندنا ثمانية صور للقبض وعموما القاعدة في هذا أن كل شيء قبضه بحسبه والمرد فيه للعرف، انتقل الآن إلى الإقالة قال: ***والإقالة فسخ*** تعريفها رفع العقد وإزالته، ما هي صورة الإقالة؟ شخص اشترى من شخص مثلا ساعة بمائة ريال أخذها وذهب إلى البيت ليس بينهما خيار شرط فهل البيع لازم أم لا؟ أعيد المثال وركزوا معي رجل ذهب إلى محل الساعات واشترى الساعة بمائة ريال وهو في المجلس ودفع المائة ريال واستلم الساعة وهو مازال في الدكان فالبيع جائز لخيار المجلس اتفقا أيضا على خيار شرط لمدة يوم واحد خرج من المحل وذهب إلى البيت فبعد عشرين ساعة العقد جائز وبعد ٢٥ ساعة العقد لازم فبعد ٢٥ ساعة ندم فذهب إلى البائع مرة ثانية وقال أريد الإقالة يعني أريد أفسخ البيع أريد ألغي البيع فالفرق بين أن يطلب الإقالة وبين أن يذهب إليه ويقول له أريد أن أبيعك الساعة مرة ثانية فإذا أراد أن يبيع الساعة مرة ثانية فهذا عقد آخر ممكن يتم العقد الآخر بنفس السعر بأقل من السعر بأكثر من السعر يعني ممكن يرجع ثاني يوم فيخبره البائع ويقول الساعة التي اشتريتها أنت أمس زاد سعرها وأصبحت مطلوبة واليوم تسوى ١٥٠ ريال قال أبيعها فباعها بمائة وخمسين فهل هذه إقالة؟ هذا عقد جديد فالإقالة أن يطلب فسخ العقد، إذا قلنا بفسخ العقد إذا حصلت

الإقالة واتفقا على الإقالة فيفسخ العقد كما هو لا يتغير شيء، إلغاء العقد ليس بإنشاء عقد جديد فيختلف تماما ولذلك قال والإقالة فسخ يعني لا عقد جديد ***وتندب إقالة نادم*** يعني يستحب للبائع لا يجب عليه أن يقيل المشتري قال: ***وتصح قبل قبض مبيع وبعده*** لماذا تصح قبل القبض هل هي تدخل في شيء مما سبق أم لا علاقة لها؟ ما سبق نتكلم عن البيع أما هنا نتكلم عن فسخ البيع لذلك لا علاقة لها لكن فيه حالات لا تصح فيها الإقالة قال: ***لا مع تلفه*** لو تلفت الساعة لا يمكن الإقالة لأن السلعة تلفت ***أو موت عاقد*** هذا الثاني مات البائع أو المشتري فلا تصلح الإقالة، ***أو زيادة على ثمن*** لأنها إقالة وهي فسخ للعقد الماضي وليس عقدا جديدا، ***أو نقصه*** يعني لو السلعة نقصت لو قلنا في الساعة كيف ستنقص الساعة بالاستعمال بالاستهلاك أو شيء مأكول فأكل بعضه اكتبوا أو بغير جنسه ***أو بغير جنسه*** هذا الخامس يعني يريد فسخ البيع لكن لا يريد يرجع الريال لكن يريد يرجع له ذهب أو يعطيه ساعة بدلها فهذه ليست إقالة فلا تصح بغير جنسه يعني يرجع الساعة يقول أنا أريدك تقيلني قال وافقت قال خذ الساعة وأعطيني بدلها ساعة أخرى أو نظارة أخرى لا فالإقالة فسخ للعقد معناه يرجع الثمن الذي استلمه.

باب الربا والصرف

الربا في اللغة الزيادة وفي الشرع زيادة مخصوصة أو زيادة في شيء مخصوص، الربا الزيادة في شيء مخصوص هذا تعريف تقريبي، والصرف هو بيع النقد بالنقد يعني ذهب بذهب، فضة بفضة، ذهب بفضة، ريال بفضة، ريال بذهب، ريال بريال، ريال بدينار أو بدرهم. قال المصنف: ***يحرم ربا الفضل والنسيئة*** الربا عندنا نوعان ربا فضل يعني ربا الزيادة وربا

النسيئة معناه ربا التأخير، ربا الزيادة في بعض صور البيع لا يجوز الزيادة فيها طبعا بالتفصيل سيأتي الآن سأمثل فقط تمثيل عابر الزيادة أحيانا تحرم كما لو بيع الذهب بالذهب فسيشترط في الذهب بالذهب التماثل والتقابض هذان شرطان سنعرفهم قريبا إن شاء الله الذهب بالذهب معناه مائة جرام بمائة جرام وحالة في المجلس تسلم المائة وتستلم المائة هذا ذهب بذهب إذاً اشترطنا تقابض واشترطنا تماثل اشترطنا شرطين لو أخل بالتماثل يعني العقد على ما يلي مائة جرام ذهب بمائة وعشرة لم يحصل التماثل ما الذي حصل؟ فضل إذاً وقعنا في ربا الفضل، الشرط الثاني التقابض في المجلس ركزوا معي بعنا مائة جرم ذهب بمائة جرام ذهب المائة الأولى تدفع اليوم والمائة الثانية تدفع غدا هذا يصير ماذا؟ لم يحصل تقابض ووقعنا في ربا النسيئة. إذاً ربا الفضل متى؟ حيث اشترطنا التماثل فالإخلال بالتماثل وقوع في ربا الفضل وحيث اشترطنا التقابض فالإخلال بالتقابض وعدم التقابض في المجلس هو وقوع في ربا النسيئة. خذوا هذه الصورة وأعطوني الحكم: لو باعه مائة جرام ذهب بمائة وعشرين جرام ذهب يحضرها في الغد يصير وقع في الاثنين، لو أخذ مثلا اقترض من البنك أو من أي جهة مالية أخذ منهم مائة ألف ريال على أن يردها مائة وعشرة أو مائة وسبعة بعد سنة فيصير وقع في النسيئة وفي الفضل بقي أن نعرف ما هي القواعد التي ترتبط بربا الفضل وربا النسيئة قال المصنف: ***فلا يباع مكيل بجنسه، ولا موزون بجنسه، إلا مثلاً بمثل*** هذا اشتراط تماثل ***يداً بيدٍ*** هذا اشتراط تقابض عندنا حديث عبادة قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح قال مثلا بمثل يدا بيد" إذاً الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان التماثل والتقابض وكذلك الفضة بالفضة وإلى غير ذلك، اختلف أهل العلم في معرفة علة الربا، ما هي علة الربا؟ الحديث ذكر ستة أصناف فوقع الخلاف بين أهل العلم الحنابلة قالوا علة الربا هي الكيل والوزن فقط وغيرهم أضاف الطعم مع الكيل والوزن

وبعضهم قال الطعم فقط بدون الكيل والوزن فدعونا الآن مع المذهب، المذهب أن علة الربا الكيل والوزن، الوزن من أين أخذتموه؟ قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة هذه موزونات والأربعة الأخرى مكيلات إذاً كل موزون فهو ربوي وكل مكيل فهو ربوي.
الكلام الآن سيتكلم عن ربا الفضل، ما هي علة الربا صار عندنا؟ الكيل والوزن انتبهوا معي الكيل سيندرج تحته مجموعة من الأجناس والوزن كذلك دعونا مع الوزن الآن ما الذي يدخل في الوزن الذهب والفضة والنحاس والمعادن كل هذه موزونات وعندنا أشياء لا هي مكيلة ولا هي موزونة إلى الآن كم عندنا من نوع؟ ثلاثة الأول ربوي وهو الموزون والثاني ربوي وهو المكيل والثالث ليس بربوي وهو لا مكيل ولا موزون سنقف الآن مع العلة الأولى وهي الوزن والعلة الثانية الكيل فإذا بيع ربوي من علة الوزن فله صورتان فيه احتمالين إما أن يباع بجنسه أو يباع بربوي آخر غير جنسه قلنا له صورتان ونقدر نزيد صورة ثالثة له ثلاث صور أو يباع بشيء آخر من علة أخرى ونحن نتكلم عن علة الوزن فالمبيع الربوي من هذه العلة إما أن يباع بنفس جنسه معناه يشاركه في العلة والجنس أو يباع بما يشاركه في العلة موزون مثله لكنه من جنس آخر كما لو قلنا الأول نقول الذهب بالذهب والثاني نقول الذهب بالفضة، الصورة الثالثة أو يباع هذا الربوي بربوي آخر من العلة الثانية كأن يباع مثلا الذهب بالتمر أو الشعير، الصورة الرابعة أو يباع بغير ربوي.
نكرر: الصورة الأولى أن يباع الربوي المكيل بمكيل من جنسه، الثاني أن يباع الربوي بمكيل لكن من غير جنسه في الأول ذهب بذهب في الثاني ذهب بفضة، أو يباع الربوي بربوي آخر لكن لا يشاركه في العلة مثل الذهب بالشعير والصورة الرابعة الربوي المكيل بغير ربوي كأن يباع الذهب مثلا بالثياب أو بالحيوان أو نحو ذلك فصارت أربعة صور بقي أن

نعرف أحكامها: الصورة الأولى وهي مثلنا لها وقلنا الذهب بالذهب يكون ربوي بربوي آخر يشاركه في أمرين العلة كلاهما موزون والجنس كلاهما ذهب فمادام اتفقا في اثنين فإذاً نشترط شرطين وهما التماثل والتقابض أكرر اتفقا في أمرين وهما ..اشتراكهما في العلة سيوجب التقابض واشتراكهما في الجنس سيوجب التماثل. الصورة الثانية وهي الربوي بربوي آخر يشاركه في العلة لكن لا يشاركه في الجنس قلنا مثل الذهب بالفضة فمادام اشتركا معه في العلة فإذاً يشترط التقابض قلنا اشتراك العلة يوجب التقابض واشتراك الجنس يوجب التماثل ولهذا في الذهب بالفضة سنوجب التقابض لكن لا نوجب التماثل لا نقول جرام ذهب بجرام فضة مائة جرام بمائة جرام لا يمكن أن يكون مائة بمائتين أو بأكثر لكن بشرط التقابض. في الصورة الثالثة والرابعة لن نشترط شيئا، الصورة الثالثة: ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة فإذاً لن نشترط التقابض ولا يشاركه في الجنس فلن نشترط التماثل إذاً ما عندنا شروط، الصورة الرابعة: ربوي بغير ربوي فما عندنا شروط والحقيقة يمكن أضيف صورة خامسة لكن ما تصلح في هذا المكان يعني ليست هنا لأن هنا نتكلم عن الربوي من العلة الأولى لكن ممكن ندخل صورة خامسة وهي غير ربوي بغير ربوي إذاً باختصار هي خمسة صور لكل باب الربا دعونا من نوع العلة ما هي فالآن صار عندنا خمسة صور: الصورة الأولى ربوي بربوي آخر يشاركه في العلة والجنس فتقابض وتماثل، التقابض من أجل اتحاد العلة والتماثل من أجل اتحاد الجنس، دعونا نمثل لهذا: ذهب بذهب، فضة بفضة، بر ببر، شعير بشعير، تمر بتمر، ملح بملح يعني أي شيء مكيل أو بجنسه أو موزون، خذوا مثال آخر: سيارة بسيارة خطأ لأن السيارة ليست مكيلة ولا هي موزونة هذه معدودة، قلنا خلاف بين العلماء فالحنابلة يقيسون على الذهب والفضة الموزونات ويقيسون على الباقي المكيلات. الصورة الثانية: أن يباع الربوي وهو إما مكيل أو موزون، الربوي بربوي آخر يشاركه في نفس العلة سيوجب التقابض

ويختلف في الجنس فلا نوجب التماثل مثل الذهب بالفضة أو العملات الريال بغيره، الريال بالدينار، الدينار بالدولار، الدولار بالدرهم، الدرهم بالريال وهكذا أو نقول البر بالشعير، الشعير بالتمر، التمر بالملح، الملح بالأرز، الأرز بالدخن وهكذا فنشترط تقابض فقط ولا نشترط التماثل، سؤال لماذا نشترط التقابض؟ لاتحاد العلة، لو اتحدا في الجنس سنشترط التماثل بسبب اتحاد الجنس، سأذكر مثال يشبه .. ما رأيكم أعطوني مثال لأمرين يتحدا في الجنس ولا يتحدا في العلة هذا مثل الذي ينتظر عاشوراء في رمضان فعاشوراء لا يأتي في رمضان يأتي في محرم، لا يمكن فإذا اتحدا في الجنس معناه اتحدا في العلة فكيف سيكون ذهب موزون بذهب غير موزون لا يمكن. الصورة الثالثة: ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة يعني مكيل بموزون، موزون بمكيل هذا ما فيه شروط. الصورة الرابعة: ربوي بغير ربوي لن يشتركا في علة ولا في جنس لأن واحد فيهم غير ربوي فهذا ما عندنا شروط. الصورة الخامسة: غير ربوي بغير ربوي. أتمنى أنكم تكتبوا هذه القواعد الخمسة وبعد ذلك تضعون أمام كل قاعدة الشروط التي تشترط لها يعني تقولون: ربوي بربوي آخر يشاركه في العلة والجنس (تقابض وتماثل)، ربوي بربوي آخر يشاركه في العلة لا الجنس (تقابض فقط)، ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة (لا شرط)، ربوي بغير ربوي (لا شروط)، غير ربوي بغير ربوي (لا شروط)، بقيت قاعدة واحدة مهمة: حيث اشترطنا التماثل فعندنا ثلاثة صور فتحقق التماثل وعدم تحقق التماثل له ثلاثة حالات:إما أن نتيقن التماثل أو يغلب على الظن إما أن نتحقق من وجود التماثل هذا جائز أو نتحقق من عدم التماثل، إما أن نتيقن التماثل نقول مائة جرام بمائة جرام فتحقق التماثل أو نتيقن ونتحقق عدم التماثل مائة جرام بمائة وعشرة. الصورة الثالثة ألا نعلم أن

نجهل التماثل يعني ذهب بذهب لا نعرف كم هذا وكم هذا فيحتمل أن يكونا متماثلين في الوزن ويحتمل ألا يكونا فما الحكم إذا جهلنا التماثل نصحح البيع أم لا؟ لا نصححه ويقولون القاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل لذلك ستأتينا صور يستحيل فيها أن نعرف التماثل أعطيكم مثال: بر ببر فكيف يكون التماثل؟ الكيلة بكيلة عشر كيلات بعشر كيلات، لو بعت بر حبوب ببر مطحون فكيف سنعرف التماثل الآن؟ كيلة بر حبوب بكيلة بر مطحون هل هذا تماثل؟ لا ليس بتماثل لأن المطحون هذا قد يكون كيلتين من الحبوب فلا نعرف فمادام تعذر ففي هذه المسألة لا يعلم التماثل فيها إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى فإذا تعذر علينا تحقيق التماثل فلا يجوز البيع يصير قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. قال: ***ولا يباع مكيل بجنسه وزناً ولا جزافاً*** المكيل لا يباع بمكيل من جنسه مثل تمر بتمر بالوزن لأن المعيار الشرعي للمكيل هو الكيل فالتماثل فيه يكون بالكيل لا الوزن والموزون كذلك لا يباع بالكيل لأن التماثل فيه لا يتحقق يعني لو قلنا كيلو تمر بكيلو تمر هل هذا تماثل؟ لا فالتماثل بالكيل لأن هذا مكيل وكذلك الموزونات الوزن فيها هو المعيار الشرعي إذاً لا يجوز بيعه وزنا ولا جزافا يعني من غير كيل ولا وزن أي خذ هذه الكمية مقابل هذه الكمية، ***ولا موزون بجنسه كيلاً ولا جزافاً، وإن اختلف الجنس كَبُرٍّ بشعير جاز كيلاً ووزناً وجزافاً*** إن اختلف الجنس مثل البر بالشعير يقول جاز كيلا ووزنا وجزافا لماذا؟ لأننا لا نشترط التماثل لكن نشترط هنا التقابض ولذلك بعد قوله جزافا اكتبوا لكن يدا بيد أو اكتبوا مع التقابض بشرط التقابض ولا نشترط التماثل. ***ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه*** هذه المسألة الأولى لحم ضأن بضأن حي هذا لا يجوز لماذا؟ لحم الضأن مثلا عشرة كيلو بضأن بشاة فلماذا لا يصح؟ لأننا لا نعرف هذا الضأن الحي كم وزنه فلابد يذبح ويخرج الجلد وبعد ذلك يصير لحم بلحم فهنا يتعذر التماثل إذاً يمنع، الثاني: ***ولا بيع حب بدقيقه أو سويقه*** يعني حبوب مثل ما مثلت

قلت لكم بر مثلا بدقيق البر هنا يتعذر علينا معرفة التماثل فإذاً لا يجوز ***أو سويقه*** السويق هو أن يحمص هذا الحب ثم يطحن ويوضع عليه سمن أو شيء نحو ذلك هنا يتعذر التماثل فلا يجوز كل هذه الصور التي سيذكرها لا تجوز بسبب تعذر معرفة التماثل قال: ***ولا نيّه بمطبوخه*** يعني لا يصح أن نبيع لحم مطبوخ كيلو لحم مشوي بكيلو لحم لأن المشوي أو المطبوخ يختلف عن النيء فلابد أن يكون كلاهما نيء، ***ولا خالصه بمشوبه*** وهذا الرابع يعني بر مخلوط بشيء آخر مع بر خالص هل سيحصل التماثل؟ هنا يتعذر علينا معرفة التماثل فلا يجوز هذا البيع، الصورة الخامسة: ***ولا رطبه بيابسه*** مثل أن أبيع رطب بالتمر فالرطب غير التمر فإذا أردت أن أبيع رطبا أبيعه برطب أو تمرا بتمر لكي أتحقق من التماثل، قال: ***إلا في العرايا*** فالعرايا مسألة خاصة مستثناة، ما هي العرايا التي رخص فيها النبي ﷺ أن يكون الرجل عنده تمر من العام الماضي مثلا وما عنده مال يشتري رطب الآن جاء موسم الرطب فيجوز له أن يشتري الرطب الذي في رؤوس النخل في حدود خمسة أوسق فقط بالتمر الذي في يده فالآن الشراء حصل بين ماذا وماذا؟ تمر برطب لكنه بالخرص كيف بالخرص؟ هو لا يجوز له أكثر من خمسة أوسق فقط يعني دون خمسة أوسق يعني الخمسة لا تجوز إلا دون الخمسة أوسق والوسق ستون صاع والصاع يمكن في حدود ٢,٥ كيلو أو كذا على العموم خمسة أوسق معناه نقدر في النخلة رطب لو أصبح تمرا يكون خمسة أوسق يعني ممكن اليوم يكون الرطب في النخلة ستة أوسق لكن هذا الرطب إذا صار تمرا سيجف ويصغر فيصبح خمسة أوسق ونحن نريد أقل من خمسة أوسق فعند ذلك يمكن أن آخذ هذا الرطب الذي في النخلة بالخمسة أوسق أو بالأقل ما دون الخمسة أوسق التي بين يدي هذه مسألة مستثناه وطبعا بشروطها يكون ما عنده فلوس

يشتري يكون محتاج لهذا الرطب يستثنى ذلك إذاً انتهينا. قال: ***ويصح بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا نعومة*** لماذا؟ لإمكان التماثل ***وخبزه بخبزه إذا استويا نشافاً*** لكن إذا لم يستويا في النشاف خبز ناشف وخبز طري لا أو دقيق ناعم ودقيق خشن لا، قال: ***ولا يباع منزوع النوى بما فيه نواه*** يعني تمر بنوى بتمر ليس فيه نوى هل يمكن التحقق من التماثل هنا؟ لا يمكن إذاً لا يباع، الثاني: ***ولا ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير الجنس كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم*** لا يجوز هذا إذا بيع الربوي بجنسه فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين آخر قال: ***أو بمدين منها*** يعني من العجوة مثلا يقول مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو مد عجوة ودرهم بدرهمين ثم قال: ***ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى*** ما هو الثمن والمثمن هنا؟ يصح بيع النوى لوحده بتمر فيه نوى انتبهوا كيف صح النوى، النوى مقابل ماذا؟ النوى مقابل التمر والنوى الذي داخل التمر يقولون هذا تبع لا يلتفت إليه ولهذا أريدكم أن تكتبوا ***ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى*** إذاً ضعوا رقم ١ ***وصوف أو لبن*** يعني صوف لوحده أو لبن لوحده ***بذات صوف أو لبن ونحوه*** يعني بشاة فيها صوف أو فيها لبن ونحوه. الصورة الثانية: صوف بشاة فيها صوف أصبح العقد منصب على ماذا؟ صوف مقابل شاة والشاة فيها صوف يقول نعم لكن الصوف الذي في الشاة ليس مقصود كذلك لبن بشاة فيها لبن أصبح العقد منصب على اللبن في مقابل الشاة والشاة فيها لبن هل هذه المسألة نقول اللبن في الشاة ليس مقصود يعني أقصد قال المصنف الآن صورتين وهو يصح بيع النوى وصوف .. إلى آخره هاتان الصورتان أليست هي مسألة مد عجوة ودرهم؟ الجواب لا لأن مد العجوة والدرهم المقصود إلا إذا كانا تبعا ولذلك أريدكم أن تكتبوا في العبارة التي سبقت لما قال: ***ولا ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير الجنس*** اكتب "إلا يسيرا لا يقصد" مثل بيع النوى بتمر فيه نوى أو بيع الصوف بشاة فيها صوف أو بيع اللبن بشاة فيها لبن.

ربا النسيئة: قال: ***ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين أو موزونين ليس أحدهما نقداً*** الكلام السابق كان في ربا الفضل والآن نحن في ربا النسيئة وعرفنا الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل أن ربا النسيئة هو ربا التأخير وربا الفضل هو ربا الزيادة فحيث اشترطنا التماثل فالإخلال به ربا فضل وحيث اشترطنا التقابض فالإخلال به ربا نسيئة. قال: ***ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين أو موزونين ليس أحدهما نقداً*** هو من خلال ما سبق عرفنا ما هو ربا النسيئة تذكرون نحن قلنا صور البيع خمسة في الربويات وغيرها فإذا كان الربوي بربوي آخر من علته وجنسه فهذا يدخله ربا النسيئة وإذا كان الربوي بيع بربوي آخر يشاركه في العلة لكن لا يشاركه في الجنس أيضا هذا يدخله ربا النسيئة لأنه كلاهما يشترط فيه التقابض ولهذا قال: ***ويحرم ربا نسيئة بين كل مكيلين أو موزونين*** يعني يقصد أنهما اتحدا في علة الربا فقط فإذا كان كلاهما مكيل فيشترط فيهما التقابض وإلا وقعنا في ربا النسيئة، هل يشترط فيهما التماثل أم لا؟ هذا يعتمد على التفصيل ويشترط التماثل أيضا إذا اشتركا مع كونهما مكيلين في كونهما جنس واحد والموزونين كذلك إذا كان كلاهما موزونين يعني علة الربا واحدة وهي الوزن فإذاً سنشترط التقابض، هل نشترط التماثل أم لا؟ إذا كانا من جنس واحد وإلا فلا نشترط التماثل لكن المصنف قال: ***ليس أحدهما نقداً*** يتكلم عن المكيلين أم الموزونين أم كلاهما معا؟ عن الموزونين فقط انتبهوا معي لتعرفوا لماذا قال هذه العبارة لأن هذا الموضوع مشكل فلولا هذه العبارة لوقعنا في إشكال. انتبهوا معي الآن بالنسبة للمكيلين لا مشكلة عندكم، تمر برطب، تمر بتمر، أو تمر بشعير سنشترط التقابض، تمر بتمر سنشترط تقابض وتماثل، تمر بشعير سنشترط تقابض فقط هذا في المكيلات، الموزونات: ذهب بذهب تقابض وتماثل، ذهب بفضة تقابض بدون تماثل،

نحاس بذهب فعلى القياس نشترط التقابض معناه لا يجوز شراء الحديد بالآجل، لو نحاس بذهب على القياس نقول تقابض وهذا غير صحيح معناه لا يجوز شراء الحديد والنحاس ولا يجوز شراء كل موزون إلا بالتقابض يعني لا يجوز شرائه آجلا فلذلك قالوا هذا القياس أصلا يخالف إجماع فالإجماع منعقد على جواز النسا وجواز الآجل في الموزونات يجوز إذا كانت بالذهب والفضة فلذلك قال أو موزونين لكن بشرط لا يكون أحد العوضين ذهب أو فضة وإلا لأفضى إلى منع السلم أو السلف أو الآجل في الموزونات وهذا بخلاف الإجماع إذاً الموزون بالموزون متى نشترط التقابض؟ إذا كان الموزون بالموزون أحدهما نقد والثاني ليس بنقد جاز ولا نشترط لكن لو كان أحدهما نقد والثاني نقد مثل الذهب بالذهب سنشترط التقابض ولو كان ذهب بفضة سنشترط التقابض لأن كلاهما نقدا لكن لو كان أحدهما نقد والآخر ليس بنقد مثل الذهب بالنحاس أو الفضة بالنحاس أو الفضة بالحديد أو الفضة بالرصاص فلا نشترط شيء لكن لو كان نحاس برصاص أو نحاس بحديد سنشترط إذاً في الموزونات سنخرج فقط صورة واحدة لا نشترط فيها التقابض وهي إذا كان أحدهما نقد والثاني الآخر ليس بنقد ولهذا قال ليس أحدهما نقدا إذاً لما قال هذه العبارة هذا قيد مهم جدا ثم قال: ***ولو من جنسين*** هو قال موزونين أو مكيلين يقول يشترط التقابض ولو كانا من جنسين مختلفين، في المكيلات مثل البر بالشعير يشترط التقابض وفي الموزونات مثلا الحديد بالنحاس يشترط التقابض، ***فإن تفرقا قبل قبض بطل كالصرف*** حيث اشترطنا التقابض ما حصل التقابض سيبطل العقد مثل الصرف الذهب بالذهب أو بالفضة لابد من التقابض وإلا سيبطل العقد، لو قبض البعض النصف وترك النصف صح في النصف المقبوض ولم يصح في النصف الآخر. ***ويجوز النَّساء في بيع مكيل بموزون*** ما هو السبب؟ اختلاف علة الربا وإلا كلاهما ربوي هذا الذي سيصدق عليه الصورة الثالثة، نحن نخفف الآن بالتدريج ربوي مع ربوي آخر يعني باختصار ذهب

بذهب هذا الأول والثاني ذهب بفضة والثالث ذهب ببر وبعدها نخرج من الربوي يكون واحد ربوي والثاني غير ربوي فنقول مثلا بر بثياب وآخر شيء ثوب بثوب، ***وما لا كيل فيه ولا وزن*** يجوز النساء في ما لا كيل فيه ولا وزن يعني ما هو ليس بربوي أصلا ***كالجوز والبيض*** هذا معدود. ***لا بيع دين بدين*** لا يجوز بيع الدين بالدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وإذا كنتم تذكرون في أول باب البيوع قلنا أن البيع له تسعة صور صورة واحدة التي لا تجوز وهي الدين بالدين. ***وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد*** يقول إذا عينا في العقد الدراهم أو الدنانير، الدراهم من الفضة والدنانير من الذهب يقول إن عيناها في العقد تعينت يعني قلت اشتري منك مثلا هذا الذهب بهذا الذهب فتعين الآن فما الذي ينبني على التعيين أنه لا يجوز تبديله ولو ظهر انه ليس بذهب يبطل العقد وستأتي أحكام كثيرة بعد قليل لكن تصوروا المسألة الآن هذا الذهب بهذا الذهب أو هذا الذهب بهذه الفضة تعينت الآن قال: ***وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في العقد*** ما الذي ينبني على هذا؟ قال: ***فلا تبدل*** إذاً هذا الذهب فلا تأتي بذهب آخر لأن العقد انصب على هذا الذهب بعينه، الحكم الثاني: ***وإن كانت مغصوبة أو معيبة من غير الجنس بطل*** لو ظهر أن هذا الذهب بهذا الذهب فظهر أن الذهب الأول مغصوب فلا يصح العقد على مغصوب وسيبطل، أو معيبة من غير الجنس هذا الذهب مثلا بهذا الذهب فظهر أن الذهب الأول ليس بذهب هو لونه ذهب مغشوش غشاش طلاه بما يشبه لون الذهب فظهر أنه ليس بذهب فيبطل العقد لأنه عين ذهبا ثم أتى بشيء آخر ثم الصورة الثالثة: ***ومعيبة من الجنس*** يعني إن ظهرت معيبة من الجنس كيف قال هذا الذهب بهذا الذهب مثلا أو بهذه الفضة فظهر أن هذا الذهب فعلا ذهب لكن فيه عيب أليس العيب يبيح الخيار أم لا؟

يبيح الخيار، إن ظهرت معيبة من الجنس ماذا يفعل؟ قال: ***أمسك أو رد*** يعني ليس له أن يأخذ عوض هل تعرفون لماذا؟ لأنه ذهب بذهب نشترط تقابض وتماثل فلو طالب عوضا مقابل العيب صار زيادة يعني ظهر الذهب فيه قديم أو فيه خدوش أو كذا فيه عيوب فيقول لا مائة جرام قديمة بمائة جرام جديدة لا زدني فنقول لا يجوز ولهذا قال: وإن ظهرت معيبة من الجنس نفسه وليس من جنس آخر أمسك أو رد فقط، وكل هذا مبني على التعيين لكن لو قال أبيعك مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب وتعاقدا فيسلمه أي مائة جرام ولا مشكلة. قال: ***ومعيبة من الجنس أمسك أو رد ولا أرش إن أتحد الجنس*** لماذا لا يأخذ الأرش؟ لأنه لا يجوز الزيادة ولهذا قال: ***ولا أرش إن أتحد الجنس*** كذهب بذهب لكن ما الذي تفهمونه من هذه العبارة؟ انتبهوا ولو اختلف الجنس يجوز له أن يأخذ الأرش، كيف يختلف الجنس؟ لو قلنا مثلا ذهب بفضة فظهر أن الذهب معيب فهل له أن يأخذه أم لا؟ فله أن يأخذ أرشا لكن الأرش لا يكون من جنس السليم من جنس الفضة لكن يأخذ أرش آخر لأنه ما عندنا اشتراط تماثل هنا إذاً لا أرش إن اتحد الجنس ونفهم من هذا أنه له الأرش إن اختلف الجنس ولكن لا يكون من جنس السليم.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول مثل الدار والأرض والشجر والدابة والعبد وأخيرا الثمار إذاً الأصول تشمل خمسة أشياء ستشمل الدار والأرض والشجر والدابة والعبد ثم الثمار هي السادسة، ما هي أحكام بيع الأصول والثمار؟ المقصود ببيع الأصول يعني إذا باع الأصل فما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل؟ الأصل يا إخوان القاعدة في هذا أن مردها إلى العرف، ما هو العرف؟ نقرأ الآن الكلام الذي ذكره المصنف بعرف زمنه وبعضه مازال إلى اليوم وبعضه اختلف: يتكلم الآن عن الأصل الأول وهو الدار، اكتب عنوان: الدار: قال: ***من باع داراً شمل أرضها*** هو يقول بعتك هذه الدار فهل له أن يقول بعد ذلك أن الأرض ما

هي داخلة فإذا كان يريد ذلك فيذكره في العقد لكن إذا ما ذكر هذا فستدخل الأرض وسنعرف ما الذي يدخل؟ قال: ***شمل أرضها وبناءها وبابها المنصوب وسلماً ورفاً منصوبين وخابية مدفونة*** هذا المخزن المبني إذاً كل هذا يدخل إذاً نفهم من هذا لو كان السلم موضوع وضعا يعني يمكن ينقل فهذا لا يعتبر تابع للدار أو فيه رف يعني دولاب مثلا للملابس فهذا لا يدخل في الدار أو فيه خزنة منقولة هذه لا تدخل في البيع. الآن سيذكر ما لا يدخل في بيع الدار، قال: ***دون حبل ودلو وبكرة*** البكرة هي العجلة التي يرفع بها الماء ***ومفتاح وكنز ونحوها*** لكن اليوم بحسب عرفنا. اكتب عنوان جانبي: الأرض: ***وأرضاً*** يعني لو باع أرضا بالمناسبة هو يقول لو باع يشمل الحكم نفسه لو وهب الأرض أو وهب الدار ستدخل الأرض والبناء وكل ما كان متصلا بها لمصلحتها فالدرج سيدخل والسلم الثابت سيدخل والدواليب الثابتة ستدخل دون ما هو مودع فيها. ننتقل إلى الأرض فلو باع الأرض أو وهب الأرض أو وقف الأرض أو رهن الأرض ما الذي سيدخل؟ إذاً كلامنا الآن ليس في البيع فقط وإنما في انتقال الملكية أو نحو ذلك قال: ***وأرضاً*** يعني لو باع الأرض أو وهبها أو وقفها ***شمل غراسها وبناءها وإن لم يقل بحقوقها*** يعني لو باع الأرض وما قال بحقوقها سيدخل الغرس وسيدخل البناء فلو قال أبيعك الأرض الفلانية البناء الذي في الأرض الفلانية سيدخل لو لم يقل بحقوقها، ما الذي لا يدخل؟ قال: ***دون زرع*** ما الفرق بين الزرع والغرس؟ الزرع الذي ليس له ساق والغرس الذي له ساق كالشجر عندنا شجر وعندنا غرس الغرس هذا الذي ينبت ثم تجنى ثمرته إذا كانت له ثمرة أو هو يجنى كالبرسيم مثلا وينتهي قد يطلع مرارا ثم ينتهي قال: ***دون زرع نحو بر وشعير، ويبقى لبائع*** هذا لا يدخل ويبقى للبائع إذاً لما يبيع الأرض كل ما على

الأرض سيدخل لكن الزرع الموجود لا يدخل، لو با ع الشجرة وعليها ثمرة الثمرة لا تدخل، ***وإن كان يجز أو يلقط مراراً*** لو كان هذا الزرع يجز يعني يقطع فيطلع مرة ثانية ثم يقطع ثم يطلع مرة ثانية فيكون في هذه الحالة إذا كان يجز أو يلقط مرارا يعني مثلا له ثمرة تلقط فيطلع ثاني يوم أو مثلا ورد يقطف اليوم فيطلع ثاني يوم أو ثمار تقطف وتلقط فبعد أيام يطلع غيرها فإن كان يجز يعني الزرع يجز أو يلقط مرارا ***فأصوله لمشتر وجزه ولقطة ظاهرتان عند بيع لبائع إن لم يشترط مشتر*** انتبهوا للقاعدة: لو با ع أرض وعليها زرع الزرع لمن؟ إذا كان الزرع ينبت مرة واحدة مثل بر أو شعير فهذا للمالك الأصلي للبائع ولا يدخل في البيع، وإذا كان يطلع مرارا فالموجودة هي للبائع وما سيظهر بعد ذلك هي للمشتري. انتقل الآن إلى الأصل الثالث: الشجر: قال: ***ونخلاً تشقق طلعه*** يعني ولو با ع نخلا هل تعرفون ما هو الطلع؟ طلع النخل هو الذكر يتشقق الطلع ويكون فيه مثل البودرة هذه البودرة أو الدقيق هي اللقاح يلقح بها الشجر الآخر فيطلع الثمر قال: ***ونخلاً تشقق طلعه*** المصنف يقول تشقق طلعه والنبي ﷺ قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر يعني بعد أن تلقح فثمرتها للذي باعها يعني للبائع وليس للمشتري إلا أن يشترط المبتاع إذاً لو با ع النخل وقد تشقق طلعه أو تلقح، أول شيء يكون تشقق الطلع ثم يعقبه التلقيح فالعبرة الآن بالتشقق أم العبرة بالتلقيح النص يقول بالتلقيح والحنابلة يقولون التلقيح هو بعد التشقق فالزمن واحد أو قريب جدا فربطوا المسألة بالتشقق قال: ***ونخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقي إلى جذاذه، ما لم يشترطه مشتر*** نفهم من هذا أنه لو با ع النخل قبل تشقق طلعه ثم بعد بيعه تشقق طلعه فالثمرة للمشتري إذاً تشقق الطلع كأن الثمرة وجدت لكن مازالت جنين مثل الجنين في بطن أمه مازال علقة أو مضغة. إذاً القاعدة نفسها امشوا معي بنفس الوتيرة إذاً لو با ع الأرض وفيها زرع فالزرع لا يدخل في البيع وإن كان يتكرر وينبت مرارا فالموجود لا يدخل فالعبرة بالثمرة الموجودة فلا تدخل في البيع إلا بشرط إذا

حصل عليها اتفاق فهذا موضوع ثاني ونفس الكلام نقوله في الشجرة لو باع شجرة عليها ثمر فلا تدخل، ما الحد لذلك؟ إذا باع الثمرة إذا باع النخلة أو الشجر والثمر قد وجد فلا يدخل، لو وجد بعد ذلك فهو للمشتري، الآن سيذكر المصنف كيف نعرف وجودها يقول بالنسبة للشجرة توجد الثمرة سنعتبر يعني نحكم بوجودها نعتبر بوجودها عند تشقق الطلع ولهذا قال: ***ونخلاً تشقق طلعه فلبائع مبقي إلى جذاذه، ما لم يشترطه مشتر، وكذا شجر عنب وتوت ورمان ونحوه*** وكذا يعني مثل النخل فإذا بيع يعني بعد ظهوره اكتبوا عند كلمة وكذا شجر عنب اكتبوا عندها ظهر يعني إذا ظهرت ثمرته، ٣- ***وما خرج من نوره*** النور هو الزهر ***كمشمش أو أكمامه*** يعني غلافه ***كورد وقطن*** هذا كله نعتبر الثمرة موجودة إذاً متى نعتبر الثمرة موجودة وبالتالي لا نجعلها للمشتري نجعلها للبائع إذا ظهرت في النخل بتشقق الطلع وهي في حكم الظاهر. قال: ***وما قبل ذلك*** أي قبل تشقق الطلع والخروج من النور والخروج من الأكمام وظهور الثمرة فيما ليس له نور ولا أكمام ***وما قبل ذلك فلمشتر*** إذاً عند قوله ما قبل ذلك ضعوا رقم ١ لأنه الآن سنذكر ما هو الذي يكون للمشتري ولا يكون للبائع وما هو الذي يكون للبائع فنحن عرفنا ما هو للبائع الثمرة إذا حكمنا بوجودها هي للبائع وما هو الذي للمشتري الثمرة قبل أن نحكم بوجودها قال: ***كورق*** ٢ يعني الورق للمشتري، ثم قال: الآن انتقل إلى الرابع وهو بيع الثمار قال: ***ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه*** لا يجوز بيع الثمار يعني على الشجر قبل أن يبدو الصلاح فيه ولا الزرع مثل الحبوب قبل أن تشتد الحبة تشتد يعني تصبح قاسية قال: ***ولا بقل وقثاء ونحوه دون أصله إلا بشرط قطعه في الحال أو جزه جزة أو لقطه لقطة*** يقصد ما كان مستورا في الأرض مثل البطاطا ويقول دون

أصله يعني إذا با ع الزرع كامل بأصلها هذا جاز لكن لو باعها يريد أن يبيعها ... هذه الأشياء إما مستورة في الأرض أو أنها تنبت بسرعة يعني ينبت غيرها فهذه لا يمكن نبيعها إلا بأصلها أو بشرط قطعها في الحال أو نبيع جزة موجودة مثل البرسيم مثلا فالجزة للزرع للورق الأخضر واللقطة للثمار إذاً هذه الأشياء لا بقل وقثاء إلا في حالتين مع الأصل أو بشرط القطع في الحال أو جزة جزة أو لقطة لقطة يعني موجودة يعني با ع قثاء مثلا القثاء الموجود هذا أبيعك بكذا فيأخذه بسرعة قال: ***وحصاد ولقاط على مشتر*** من الذي يحصد أو يلقط؟ المشتري. قال: ***وإن اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد أو رطباً عرية وتركه حتى أثمر*** ما الحكم؟ ***بطل البيع*** اشترى ثمرة لم يبدو صلاحها فهل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟ لا يجوز إلا في حالة بشرط قطعها في الحال يعني هذا الثمر الذي ظهر لم يصلح بعد للأكل فلا يجوز بيعه لكن يصلح لأن يأكله الحيوان مثلا فيمكن يشتريه يريده علف للحيوان لكن إذا اشتراه بهذه الصفة يجب عليه أن يقطعه بسرعة ولهذا قال: ***وإن اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى زاد*** الحكم بطل البيع هذه الصورة الأولى، الصورة الثانية: ***أو رطباً عرية وتركه حتى أثمر بطل البيع*** اشترى رطب عرية يعني بيع العرايا قلناه يعني هو ما عنده رطب وعنده تمر ويريد الرطب فاشترى الرطب بطريقة العرايا التي قلنا شروطها فإذاً هو اشترى الرطب فينبغي عليه أن يأخذ هذا الرطب ويأكله فتركه حتى أتمر إذاً هو غير محتاج للرطب فنحن أجزنا كما جاء في الحديث بهذه الشروط إذاً إذا اشترى الرطب عرايا ثم تركه إلى أن أصبح تمرا لأنه لا يجوز شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل تعرفون ما هي العلة؟ للجهل بالتماثل يمكن نقدر ونقول مجموع ما في هذه النخلة يمكن يساوي مائة كيلة فهذا ظن وليس بيقين فلا يجوز، كيف جاز في العرايا؟ هذا استثناء لمن احتاج الرطب وليس معه الثمن في حدود ما دون الخمسة أوسق وبشرط يقطعها ويأخذها وتكون على النخلة إذاً عندنا صورتان يبطل فيها

البيع وهي إذا اشترى الثمر قبل بدو الصلاح وتركه إلى أن بدا بطل البيع أو اشترى العرايا وتركها حتى تصبح تمرا بطل البيع، عندنا صورة لا تبطل: قال: ***لا إن حدث مع مشتراة بعد صلاحها ثمرة أخرى ولو اشتبهت ويصطلحان*** الآن اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه وهذا جائز ثم بعد أن اشتراها قبل قطعها أثمرت ثمار أخرى فاختلط ملكه يعني ملك المشتري بملك البائع هل يبطل البيع أم لا؟ قال لا يعني لا يبطل إذاً يصطلحوا ويتفقوا مع بعضهم بالرضا يقول أنا أقدر أن مالك كذا ومالي كذا. قال المصنف: ***وما بدا صلاحه*** يعني من الثمار ***جاز بيعه مطلقاً ويشترط التبقية*** يجوز هذا وذاك فإذا كان بشرط التبقية قال: ***وعلى بائع سقيه إن احتاجه*** يسقي الشجر وهو الآن لا يملك لكن يجب عليه أن يسقي الشجر ***ولو تضرر أصله*** يعني لو الشجرة تضررت بالسقي يجب عليه أن يسقي هذه الشجرة لكي يحافظ على الثمرة. انتقل الآن إلى مسألة وضع الجوائح قال: ***وإن تلف*** يعني الثمر ***بآفة فعلى بائع*** يعني يتحملها البائع، ولماذا لا يتحملها المشتري؟ أقبضه إياها قال النخلة عندك وفتح باب المزرعة وقال اتفضل خذها النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح فهي تبقى في ضمان البائع حتى يسلمها، قال: ***وإن تلف بآفة فعلى بائع، وبفعل آدمي يخير مشتر*** إذا تلف الثمر بفعل آدمي يخير المشتري إما أن يردها وإما أن يطالب المتلف اكتبوا يخير مشتر بين فسخ ومطالبة متلف فهو بالخيار إما أن يطالب من أتلفها أو يقول للبائع أعطيني فلوسي. قال: ***وصلاح بعض شجره صلاح لجميع نوعها بالبستان*** ما الذي ينبني على صلاح ثمار الشجر؟ جواز البيع، هل نشترط أن الثمار كلها تصلح لو شجرة صلح بعض ثمارها بدأ الصلاح في ثمارها فهل نحكم بصلاح جميع ثمرتها الشجرة نعم، بقية الشجر الذي في البستان كذلك إذاً ***وصلاح بعض شجره صلاح لجميع نوعها بالبستان***

نوعها لا جنسها يعني مثلا عنده نخل برحي ونخل سكري بدأ الصلاح في بعض شجر السكري إذاً له أن يبيع السكري لكن لا يبيع البرحي لأنه نوع ثاني فإذاً صلاح بعض الشجر الذي في البستان ينبني عليه صلاح جميع هذا النوع وليس الجنس فلا نقول إذاً يجوز له أن يبيع كل الرطب لا كل النخيل لا يبيع فقط النوع هذا الذي بدا صلاحه لماذا؟ لأنه عادة إذا ظهر الصلاح في بعضها صار إلى الباقي، قال: ***وصلاح نحو بلح وعنب طيب أكله وظهور نضجه*** وهذا يعرف بالعرف يعني أصبح صالح للأكل الآن كم صورة ذكر المصنف للصلاح؟ صلاح البلح والعنب وكذا "أ"، ***ونحو قثاء أن يؤكل عادة وحب أن يشتد أو يبيض*** وصلاح نحو القثاء يعني القثاء وما يشبهها "ب"، والحب أن يشتد أو يبيض يعني يصبح صالح للأكل. نختم آخر شيء بالبيع الخامس وهو بيع الدابة قال: ***ويشمل بيع دابة عذاراً*** أي اللجام ***أو مقوداً*** التي تقاد به ***وقن لباساً معتاداً لا ما لجمال*** يعني ويشمل بيع قن لباسا معتادا لا لجمال يعني أما اللباس الذي هو للجمال للزينة فهذا لا يدخل مع العبد إذاً اشتريت العبد أو وهبت عبدا فما الذي سيأتي مع العبد اللبس المعتاد أما لبس الجمال والزينة فلا، ***ولا مالاً معه إلا بشرط*** يعني لو العبد معه في جيبه مثلا مبلغ من المال هل يدخل أم لا؟ يقول لا يدخل إلا بشرط وطبعا إذا اشترط ثياب الجمال أو المال الذي مع العبد سيدخل وطبعا إذا دخل المال نشترط معرفته.

باب السلم

السلم في اللغة بمعنى السلف فأهل الحجاز يقولون سلم وأهل العراق يقولون سلف السلم يا مشايخ في عقود البيع بالنسبة لتسليم الثمن والسلعة كم احتمال عندنا؟ إما أن يكون الثمن حال والسلعة حالة هذا الاحتمال الأول، الاحتمال الثاني: السلعة حالة والثمن غائب هذا بيع آجل، الاحتمال الثالث: الثمن حال والسلعة مؤجلة هذا هو السلم فيجوز بشروط وسنعطي التعريف الآن بعد قليل، الصورة الرابعة: كلاهما مؤجل وهذا بيع الدين

بالدين ولا يجوز إذاً الأول يجوز والثاني يجوز والثالث يجوز بشروط والرابع لا يجوز إذاً السلم ما هو؟ عقد على موصوف في الذمة هذا الركن الأول من التعريف عقد على سلعة موصوفة وموجودة في الذمة وليست حاضرة، بثمن مقبوض في مجلس العقد عرفنا الآن ما هو فكرة السلم، فهل أستطيع أن أشتري سلعة سلما يعني ما هي موجودة أصلا يمكن السلعة أصلا لم تخلق لكن عندنا شروط فيمكن أشتري رطب أو حبوب في موسمها فأعقد اليوم وأدفع المبلغ اليوم الآن وإن شاء الله في موسم الصيف ستأتي الحبوب واستلمها وتكون بصفات معينة إذاً ممكن ذلك، هل هو ممكن في كل شيء أم ممكن في بعض الأشياء؟ نقول ممكن في بعض الأشياء ولا يمكن في بعضها فالأشياء التي تنضبط بالوصف هذه ممكن والأشياء التي لا يمكن أن تنضبط بالوصف لا يمكن لأن هذا سيفضي إلى نزاع. أهم ما في باب السلم أن نعرف ما هو السلم وأن نعرف شروط السلم هذان هم أهم مسائله، شروط السلم: اكتبوا هذا البيت لمن أراد: ضبط ونص قدرها ثم الأجل وجودها وذمة والمال حل. ١-ضبط: يعني لابد أن تكون هذه السلعة يمكن ضبطها بالوصف قابلة للضبط، ٢-نص: أن ننص في العقد على صفاتها، ٣-قدرها: لابد أن ننص في العقد على قدرها مثلا لو أني سأشتري سلما مثلا حبوب بر أو شعير فهذه تنضبط بالصفات إذاً الشرط الأول توفر والشرط الثاني لابد أن ننص على صفاتها نقول بر مثلا عماني أو إماراتي أو بر قصيمي أو من نوع كذا إذا كان لهم في عرفهم تحديد بأنواع فتذكر وننص على النوع ما هو وننص على القدر فلا نقول اشتري منك سلما بر فلابد أن أحدد أقول كذا كيلة قدرها، ثم الأجل فهذا البر الذي اشتريه لابد أن يكون مؤجلا لا يكون حاضر أما إذا كان حاضر فلم يصير سلم صار بيع حاضرن قال: ٥-

وجودها: لابد أن تكون هذه السلعة توجد في الأجل الذي حددناه لكن لو حددنا مثلا قلنا أريد منك برا في وسط الشتاء والفواكه في الصيف، فلو طلبت العكس فيقول لابد أن توجد في الموسم فنقول قديما غير ممكن لكن يمكن الآن عن طريق البيوت المحمية عن طريق الطرق الحديثة، هو لا يريد الثلاجات ثلاجات معناه إنتاج العام الماضي وأنا أريد نتاج هذه السنة فإذا وجد مزارع صناعية يستطيعون أن يكيفوا الجو فالآن لا يستغرب هذا فاليوم مع تطور العلم أشياء كثيرة مما كان الفقهاء لا يتخيلونها وبالتالي يمنعونها فاليوم ممكنة، فهل نبيحها اليوم أم نمنعها؟ نقول إذا لم يتعذر أجزناها وإن تعذر منعناها، ٦- وذمة يعني أن تكون في الذمة، نعود لرقم ٤- الأجل فالمقصود بالأجل هنا هو تحديد موعد التسليم يعني اشتريت منك بر صفته كذا وكميته كذا وموعد التسليم كذا، والمال حل يعني لابد أن يكون المال حاضر. قال: ***يصح بلفظه ولفظ سلف وبيع*** إذاً ثلاثة ألفاظ لفظه سلم ١، سلف ٢، بيع ٣، وشروطه سبعة ***وشروطه سبعة أحدهما انضباط صفاته كمكيل وموزون ومذروع*** معناه المكيل والمذروع والموزون هذه منضبطة، ***فلا يصح في معدود مختلف كفواكه*** كالفواكه حبة كبيرة وحبة صغيرة واليوم يمكن فلا أدري الهندسة الوراثية أدخلوها اليوم في الزراعة فأصبحوا يتحكمون في حجمها ويتحكمون في لونها والله أعلم ما يترتب عليها من أضرار صحية يمكن تظهر في المستقبل وليس اليوم، ***فلا يصح في معدود مختلف كفواكه*** لكن لو استطعنا أن نجعل المعدود غير مختلف أجزنا يعني الحكم يدور مع العلة فإذا تعذر لا يجوز السلم، لم يتعذر جاز السلم، قال: ***وبقول وجلود ورؤوس*** أي رؤوس الأغنام ، ***ونحو قماقم وأسطال*** أي الآنية ***ضيقة الرؤوس*** فلا تغضبوا من المصنف فهو يتكلم عن زمانه قبل ٤٠٠ سنة يقول أسطال ضيقة الرؤوس لأنها لا تأتي متساوية فاليوم الصحون ستصنع في مصنع ولا تصنع يدوي ستصنع في مصنع فستكون القطعة التي تخرج من المصنع رقم ١ مماثلة تماما لرقم مليون لا تختلف فالعبرة الآن نمنع، فلا

تأخذوه قرآن فهذا ليس بقرآن منزل هذا مثال لقاعدة والقاعدة لم تتغير والذي سيتغير المثال فالقاعدة واحدة، القاعدة يقول ما لا ينضبط وما لا يمكن أن يتماثل لا يجوز فيه سلمنا بالقاعدة ولن نخالفها، يا مصنف ويا مؤلف ويا فقهاء مثل ماذا قالوا عندنا في زماننا مثل كيت وكيت هذه لا يمكن ضبطها فلذلك لا تجوز، ونحن نقول في زماننا يجوز ولكن ليس مطلقا إلا إذا كان ينضبط يعني لو واحد ذهب ليشتري أسطال من معمل يدوي فلا يجوز لأنها لن تنضبط، عموما الضابط أنها تنضبط وتتماثل أو لا. قال: ***ولا فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة كمعاجين*** يقول لو أردت أن تشتري معجون مخلوط من أكثر من نوع فهذا لن يكون منضبطا فلا يجوز يعني فرشاة معجون الأسنان الذي تشتريه من عشر سنين فاليوم لم تتغير والقطعة أو التركيبة واحدة يركبونها بالملي أو حتى بجزء من الملي فمادام لا تختلف جازت فإن اختلفت لا تجوز فنحن لا نغير الحكم، الحكم سيدور مع العلة، اليوم الصناعة ممكن تشتري مادة معينة مكونة من عشرين عنصر بنسب ثابتة فإذا صح هذا فجاز، قال: ***ويصح في حيوان وثوب منسوج من نوعين*** يقولون هذا متميز واليوم يمكن من نوعين ومن عشرة أنواع ومن خمسين نوع يمكن إذا كان في مصنع دقيق عالي الجودة فيمكن. ***الثاني: ذكر جنسه ونوعه ووصف يختلف به ثمنه ظاهراً كحداثة وجودة*** إذاً لابد أن نذكر في العقد الجنس مثلا تمر والنوع سكري والوصف جيد وكل وصف سيختلف به الثمن لابد من ذكره يعني حديث أو قديم جيد أو رديء أو وسط ***ولا يصح شرط أجود أو أردأ*** فلا نقبل هذا لو قال أريد تمر أجود نوع نقول جيد أو رديء أما أجود فلا نعرف أجود لأن كل نوع يمكن يحتمل أن فيه أجود منه، أجود كأنك تقول رقم ١ ولا نعرف أين رقم ١، ***بل جيد أو رديء*** إذاً يصح أن يشترط أنه جيد أو

رديء فإذا جاء بشيء يصدق عليه أنه جيد صح ذلك. ***الثالث: ذكر قدر كيل في مكيل أو وزن في موزون*** لابد أن ينص كم كيلة في المكيلات أو كم كيلو في الموزونات ***فإن أسلم في مكيل وزناً أو عكسه لم يصح*** يعني قال أنا أشتري منك التمر بالكيلو يصح أم لا يصح؟ المصنف قال لا يصح لأنه مكيل أو في موزون بالكيل يقول لا يصح المصنف لماذا؟ هذا المذهب لكن التعليل فيه نظر لأن مسألة بيع المكيل كيلا هذا في باب الربا من أجل تحقيق التماثل لكن نحن لسنا في باب ربا نحن في باب السلم فهو سيشتري مكيلا كمية يأخذها بالكيل يأخذها بالوزن فعلى العموم على المذهب لا لأن معياره الشرعي الكيل فيبقى مكيل. ***الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة*** يعني لابد أن يكون مؤجلا لكن لو قال أبيعك سلم رطب بصفة كذا وكذا وآتيه بعد ساعتين فهذا ليس بمؤجل أو بعد يوم، ***فلا يصح حالاً*** لعدم الأجل ***ولا إلى نحو الحصاد،*** فلا يصح فهو أجل لكن غير معلوم ولابد أن يكون أجلا معلوما فلو كان من غير أجل كما لو قال حالا أو ذكر أجلا لكن غير معلوم أسلمك هذا السلم في الحصاد، متى وقت الحصاد؟ يمكن ثلاثة شهور أو أربعة شهور فأحيانا يتقدم وأحيانا يتأخر هذا أجل غير معلوم قال: ***ولا إلى يوم*** وهذا الثالث لماذا وهو أجل معلوم لكن ليس له وقع في الثمن عادة يعني هذا أجل قصير ليس له تأثير في الثمن في العادة ليس له تأثير في الثمن. ***ويصح في نحو خبز ولحم يأخذه كل يوم كذا*** إذاً لو قال أنا أريد أن أشتري منك يا خباز سلما كل يوم قرص خبز لمدة شهر أو سنة يصح سلما طبعا بذكر صفاته وشروطه، أو كل يوم مقدار من اللحم تأتيني به نبدأ من الغد فيجوز فهو يبدأ من الغد ويستمر لفترة، ***وإن جاءه به قبل محله، ولا ضرر لزم أخذه كأجود منه من نوعه*** انتبهوا هذه صورتان إن جاء قبل محله "أ"، فهل يقبل أم لا؟ هو وعده بالاتفاق أن يأتيه في رمضان فجاءه في شعبان وما كان عليه ضرر أي المشتري أما إذا عليه ضرر يقول لا أنا لا أريده في شعبان أنا أريد التمر في

رمضان فأنت تتعبني الآن أخزنه وأحافظ عليه فلا أريد ***لزم أخذه كأجود منه*** يعني لو كان شرط عليه أن يأتيه بتمر وسط فجاءه بجيد فإذاً يأخذه قال ***من نوعه*** لا يأتيه من نوع آخر يعني هو يريد منه سكري وسط وليس جيد فجاءه بخلاص جيد فلا يصح. ***الخامس: وجوده*** أي السلعة ***غالباً في محله لا وقت عقد*** يعني مثلا قلنا طلب بر في الشتاء لا وقت العقد حتى لو كان العقد في الصيف لأنه في الصيف ما فيه بر فالعبرة بوقت التسليم وليس بوقت العقد، ***فإن تعذر فله الصبر والفسخ*** إذاً إذا تعذر أن يأتي به في وقته فله إما الصبر ينتظر أو يفسخ. ***السادس: قبض ثمنه قبل تفرق*** يعني الثمن لابد أن يقبض لكن لابد أيضا أن ينضبط الثمن لأنه لو تعذر الإتيان بالسلم في وقته فسيسترد الثمن فإذا كان الثمن مجهول فلن يعرف ما الذي سيسترده ولهذا قال ***وشُرِط عِلمُ قدره ووصفه فإن تأخر في بعضه*** يعني جاء بنصف الكمية ولم يأتي بالنصف الآخر هو اتفق معه على مائة كيلة بر فجاء بخمسين كيلة قال: ***فإن تأخر في بعضه بطل فيه فقط كصرف*** هذه مسألة جديدة إذاً سنصحح نصف عقد السلم دون النصف الآخر، ثم قال: ***وإن أسلم في جنس إلى أجلين*** بر نصفه في شعبان ونصفه الثاني في رمضان هذا جنس واحد إلى أجلين ***أو عكسه*** جنسين في أجل واحد كأن يقول بر وتمر كلاهما في رمضان يقول إن فعل هذا يصح أم لا، قال: ***بين كل قسط وثمنه*** معناه إذا قال أنا أريد جنس واحد في أجلين خمسين كيلة في شعبان وخمسين كيلة في رمضان والمبلغ كله ألف ريال لابد أن يحدد كم من الألف للأول وكم للثاني حتى إذا تعذر أحدهما يعرف العوض المقابل ما هو الذي يصدق كذلك لو جنسين في أجل واحد خمسين كيلة بر وخمسين كيلة تمر بألف ريال فلابد أن يحدد قيمة كل جنس. ***السابع: أن يسلم في ذمة لا عين*** أن يسلم في الذمة

لكن لا يسلم في عين موجودة فلابد أن تكون السلعة في الذمة وليس الثمن فالثمن حاضر ***ويعين مكان الوفاء إن عقد بنحو برية*** أي صحراء، هل يشترط أن يعين زمن الوفاء؟ قلنا شرط ومكان الوفاء لا يشترط إلا إذا كان العقد تم في مكان استثنائي نادر يعني عقدا في البرية أو في البحر وهم في سفر في بحر عقدا أو في الطيارة فلابد يحددوا مكان الوفاء أما إن عقدا في البلد يصبح مكان العقد هو مكان الوفاء ***ويعين مكان الوفاء إن عقد بنحو برية، وإلا وجب موضع عقد إن لم يشترط في غيره*** يعني مكان الوفاء أحيانا يجب تعيينه وأحيانا يخير فإن عقدا في مكان نادر فيجب تعيين مكان الوفاء وإلا فهما في الخيار يريد يعين مكان الوفاء يعين وإلا سيكون المكان الذي عقدا فيه هو مكان الوفاء. الآن سينتقل إلى مسائل أخرى، قال: ***ولا يصح تصرف في مسلم فيه*** عندنا أربع صور لا تصح وهي الأولى: ***ولا يصح تصرف في مسلم فيه*** أي السلعة ***قبل قبضه*** الآن أنا اشتريت البر سلما أستلمه في رمضان فهل أستطيع أن أتصرف فيه ببيع أو كذا قبل قبضه؟ الجواب لا هذا هو لا يصح التصرف في مسلم فيه قبل قبضه، الثاني: ***ولا أخذ عوضه*** يعني ليس له أن يأخذ عوضه تعرفون لو أخذ عوضه معناه ماذا؟ معناه باعها يعني أنا أريد بر فأعطيني شيء بدل البر فنحن متفقين على بر يسلمني في رمضان فهل يمكن أن أذهب للبائع وأقول له بدل بر اجعلها شعير يعني أعطيني عوض البر شعير فلا يصح لأنه بيع دين بدين لا البر حاضر ولا الشعير حاضر، ٣- ***ولا رهن***، ٤- ***أو كفيل به*** وهذه محل نزاع حتى داخل المذهب لا يصح الرهن به، كيف؟ الآن في عقد السلم ألست دفعت الثمن كاملا فهل يجوز أن أقول له أعطيني رهنا يمكن تأخذ الفلوس ولا تأتيني في الموعد ولا تأتي بالمسلم فيه في الموعد فأريد رهنا أو أريد كفيلا المصنف يقول لا يجوز لا يرهن ولا يكفل به يقول خشية لأنه الآن بالنسبة للسلم لابد أن يستلم السلم نفسه أو العوض المال الذي دفعه يسترده فلو أخذ الرهن إذا لم يأتي به في الموعد سيبيع

الرهن ويأخذ العوض الذي دفعه أو الكفيل إذا لم يأتي به سيذهب للكفيل ويأخذ مقابل العوض هم في المذهب عندهم تعليل مقبول يقولون لا معناه أن الرهن صرف السلم إلى شيء آخر أو الكفيل سيصرف السلم إلى شيء آخر عندما يتعذر سينصرف إلى شيء آخر العقد على بر والآن ستأخذ مال نقد وكذلك الكفيل ستأخذ نقد لكن عندنا قول آخر في المذهب أنه ما فيه بأس لأنه هو أصلا عند التعذر سيلجأ إلى ما دفعه يأخذه سيأخذ مثل ما دفع أو قيمة ما دفع إن كان متقوم إذاً على المذهب لا يجوز الرهن ولا يجوز الكفيل به وعلى القول الثاني أنه يصح ولا بأس.

باب القرض

القرض هو دفع مال والقرض في اللغة القطع وفي الشرع دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

قال: ***يصح في كل ما يصح بيعه غير الرقيق*** إذاً كل شيء يصح بيعه يصح قرضه إلا الرقيق لماذا؟ يقول إذا أخذ الأمة ممكن يطأها فلا يصح. قال: ***ويملك بقبضه ويثبت البدل حالاً في الذمة، ولو أجله*** كيف يملك بقبضه؟ الآن لو جئتني تقترض تمرا أو برا فأعطيتك البر فبمجرد أن تقبض البر إذا قبضت البر فالذي يملكه بعد القرض المقترض وليس المقرض إذاً البر كان ملكي فلما أقبضتك إياه صار ملكا لك قال بالقبض، لما هو ليس بالعقد؟ يعني لو أنا قلت لك كلام قلت أقرضتك كيلة بر أنت لا تملكها إلا إذا قبضتها فإذا قبضتها صارت ملكا لك أنت وأنا خرجت من ملكي فماذا لي؟ لي البدل ولهذا قال: ***ويملك بقبضه ويثبت البدل حالاً*** لو أنك أخذت القرض وهو كيلة البر على أن تردها بعد شهر فيثبت البدل حالا أم بعد شهر؟ المذهب حالا لا يتأجل قالوا: ***ويثبت البدل حالاً في الذمة، ولو أجله*** حتى لو قال بعد شهر لا يلتفتون لهذا لماذا؟ يهربون من

مشكلة الربا لأنه معناه أن كيلة بر مقابل كيلة بر والبر بالبر مطلوب فيه التقابض والتماثل فالتماثل هنا لا يتسامحون فيه لكن التقابض في القرض مضطرين إلى التأجيل فيقولون نعم يؤجل لأنه قرض وهو عقد إرفاق لكن لا ينص على هذا الشرط والإمام أحمد له كلام ثاني أنه يكون حالا لكن يجب عليه الوفاء بالوعد كأنه وعده بالتأجيل على العموم هل يثبت البدل حالا أم يثبت مؤجلا لو اتفقا على التأجيل؟ خلاف بين العلماء وخلاف حتى داخل المذهب فمنهم من يقول المذهب هو حال ومنهم من يقول لا إذا اتفقا على التأجيل فيكون مؤجلا. قال: ***وإن رده*** أي بعينه رجع لي البر الذي أخذه مني فهل يلزمني قبوله أم لا؟ قال: ***وإن رده مقترض لزمه قبوله إن كان مثلياً ولم يتغير*** إن أعطيته كيلة بر هذه مثلية فهو يرد لي مثله يرد لي كيلة بر أخرى ولو رد نفس الكيلة إذا لم يصبها تغيير فيلزمني، قال المصنف: ***إلا فلوساً*** حرمها السلطان ***أو مكسرة*** دراهم مجزئة ***حرمها السلطان*** تعود للفلوس والدراهم المكسرة، ما الفرق بين الفلوس والدراهم المكسرة؟ الفلوس جمع فلس وهي قطع معدنية لا هي ذهب ولا هي فضة يتعاملون بها كنقد يعني تقوم مقام النقد فتأخذ أحكام النقد في بعضه ولا تأخذ بعض الأحكام الأخرى. فلو أقرضتك فلوسا حرمها السلطان فترجع لي هذه الفلوس التي لا يمكن الاستفادة منها الملغاة أو دراهم مكسرة هذه كلها أعرافهم وليست موجودة عندنا اليوم فإذا حرمها السلطان ماذا يفعل؟ يقول: ***فقيمتها وقت عقد*** معناه أنا أعطيتك فلوس حرمها السلطان أعطيتك هي اليوم على أن تردها بعد سنة فبعد ستة أشهر حرمها السلطان فما الذي يلزمني الذي يجب لي؟ قيمتها وقت العقد يعني يوم ١/١ أنا أقرضتك يوم ١/١ وفي ٦/١ حرمها السلطان وموعد السداد هو ١٢/٣٠ فأنا لي قيمتها يوم أخذها قال والمكسرة كذلك الدراهم المكسرة حرمها السلطان كذلك قيمتها وقت العقد. الآن ثبت البدل فهمنا أن البدل إذا حصل القرض وتملك المقترض فيلزمه البدل والبدل يختلف بحسب المقترض نفسه ما هو بحسب

المال الذي يقترضه فإن كان مثليا فيرد لي مثله وإن كان متقوما يعني ليس له مثيل فيرد قيمته ولهذا قال: ***ويردّ مثل مِثْليّ وقيمة غيره*** وهو قيمة المتقوم، ما هو المثلي؟ المثلي عندهم في زمانهم سيصدق على كل مكيل أو موزون سيأتي في باب الغصب كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة المكيل والموزون الذي لا تدخله الصناعة هذا يعتبر مثلي وغير ذلك هو متقوم لكن الظاهر أن اليوم هناك أشياء مثلية كثيرة لها مثيل حقيقة مثلها لا يتغير كفنجان الشاي أو فنجان القهوة ماركة كذا تجد لها مثيلات كثيرة على العموم العبرة بواقع الحال إن كان لها مثيل وإلا فهي متقومة قال: ***فإن أعوز المثل فقيمته إذاً*** أعوز المثلي يعني تعذر فإن تعذر المثلي فقيمته إذاً أي وقت الإعواز أي وقت التعذر، انتبهوا: نفس المثال أنا أقرضتك برا في ١/١ وفي ٦/١ تعذر البر انعدم وفي ١٢/٣٠ تريد ترجع البر جاء الوقت وحل الأجل فماذا ترد؟ المفروض مثل المثلي وإن تعذر المثل فالقيمة يوم الإعواز وليس يوم العقد، نحن قلنا ***فقيمته إذاً*** أي وقت إعوازه أو وقت تعذره، قال: ***ويحرم شرط جر نفعاً*** في القرض لا يصلح أقرضك مال أو أقرضك طعام وأشترط عليك شروط فكل قرض جر نفع فهو ربا إذاً يحرم الشرط هذا لكن قال: ***لا فعله بلا شرط*** يعني لا فعل النفع بدون اشتراط هذا ١، ***أو إعطاء أجود*** هذا الثاني، ***أو هدية بعد الوفاء*** هذا الثالث إذاً ما الذي يجوز؟ إن فعله بلا شرط جاز أو أعطاه أجود اكتبوا عندها لا أكثر أعطاه أجود لا أكثر يعني أنا أعطيتك بر أقرضتك كيلة بر فلا تردها كيلتين لكن أنا أعطيتك كيلة بر وسط فرددتها كيلة جيدة ممتازة مقبول هذا، قال: ***أو هدية بعد الوفاء*** ممكن بعدما ترد لي الكيلة ولا شيء لي عندك ولا شيء لك عندي فتعطيني هدية قال: ***وإن أهداه قبل الوفاء حرم*** افرض في ثنايا القرض جاء وأعطاه أقرضه مائة ألف ريال لمدة

سنة فبعد ستة أشهر جاء له بهدية فلا يجوز ذلك حرم إلا في ثلاث حالات قال: ***إن لم ينو احتسابه*** "أ"، ***أو مكافأته*** "ب"، ***أو تجر عادته به قبل*** "ج" ما معنى هذه الصور؟ الآن أنا أقرضته مائة ألف ريال فجاءني بعد ستة أشهر وجاء لي بهدية مثلا بعشرة آلاف ريال فلا يجوز هذا ربا إلا إذا احتسبت هذه العشرة آلاف من الدين فيصير باقي له تسعين اعتبره هذا سداد مبكر، أو مكافأته يعني جاءني بهدية ساعة فنويت أن أرده بهدية ساعة أخرى فصار الهدية مقابل هدية والقرض لم يجر نفع، أو تجر عادته به قبل يعني معتاد أنه في كل سنة في رمضان يهدي إلي تمرا وفي هذه السنة قبضت أنا مائة ألف فأهداني تمرا، فليس هناك إشكال فهذا عادته به.

آخر مسألة: ***وإن طولب ببدل قرض ونحوه ببلد آخر*** قبل أن نعرف الحكم نتعرف على الصورة، أقرضتك مائة ألف ريال أو مائة كيلة بر، وأقرضتك إياها في جدة. قال: ***وإن طولب ببدل قرض*** فنحن نريد بدل البر أو بدل المائة ألف يعني طالبتك بها في الدوحة فهل يلزمك أم لا؟ أو أقرضتك في جدة ثم طالبتك بها في قطر فهل هناك إشكال؟ فهناك تفصيل، قال: ***لزم*** أي البدل ***إلا ما لحمله مئونة فقيمته إن كانت ببلد قرض أنقص*** هذه المسألة تحتاج إلى تركيز: فيقول يلزمه فأنا أعطيتك مائة ألف ريال في جدة قرضا ثم طالبتك بها في الدوحة فتلزمك إلا ما لحمله مئونة كأن أعطيتك مائة كيلة بر في جدة ثم طالبتك بها في الدوحة فهذه تحتاج في حملها إلى مئونة قال فالواجب قيمته أي قيمة ما لحمله مئونة إن كانت ببلد قرض أنقص معناه أن ما لحمله مئونة وكان ببلد قرض كجدة أنقص كأن كان في جدة المائة كيلة بألف ريال وفي الدوحة بألفين فما الذي يلزمك الآن؟ قال فالواجب القيمة وهي الألف، فاكتب: فإن كانت ببلد القرض مساوية أو أكثر، مثل لو كانت المائة كيلة في جدة بألف وفي الدوحة بألف فهذه مساوية أو أكثر يعني في جدة بألف وفي الدوحة بثمانمائة فإن كانت في بلد القرض مساوية أو أكثر لزم

البدل ببلد الطلب، فمعناه أنها لو كانت في الدوحة أرخص لزمك أن تذهب وتشتري من الدوحة وتعطي لأنك لم تخسر، إذاً قوله لزم هذا ١ ، وإلا ٢ ما لحمله مئونة "أ" إن كانت ببلد قرض، أنقص "ب" يعني لزمه إلا بشرطين إذا كانت لها مئونة وسيرى في بلد القرض أنقص فالواجب القيمة وإن كانت بخلاف ذلك فالواجب المثل، وكي تتخيلها أقرأها بتركيز، فأنا أقرضتك مائة ألف ريال في جدة تدفع أم لا؟ تدفع لأنه لا يحتاج إلى مئونة. أو أعطيتك البر في جدة وأطالبك به في الدوحة فهل تسدد أم لا؟ فإن كان سعرها في بلاد القرض أنقص فتعطيني قيمتها هناك وإن كانت مساوية أو أكثر فتعطيني البر نفسه.

باب الرهن

عقد الرهن هو توثيق دين بعين يمكن استيفائه منها أو من ثمنها. إذاً التعريف كالتالي الركن الأول أننا نوثق الدين بعين هذه العين هي تسمى الرهن، يمكن استيفائه أي الدين منها يعني من هذه العين، أو من ثمنها فنستوفي الدين من هذه العين أو من ثمن العين فلو كان الرهن مثلا نقود فيمكن نأخذ من هذا الرهن لكن لو كان عينا أخرى تباع ثم بعد ذلك يستوفى الدين من قيمة العين إذاً باختصار لو أراد الإنسان أن يبيع بآجل أو يقرض أو غير ذلك ويريد يضمن حقه فمن طرق الضمان والتوثيق أن يأخذ رهنا هذا الرهن يأخذه يبقيه سواء عنده أو عند شخص آخر عدل يعني عند رجل عدل أمين واثق بينهما يكون عنده أمانة فائدة هذا الرهن أنه إذا سدد المدين ما عليه وإلا بيع الرهن وسدد ما عليه من دين لكن لا يأخذ الرهن وهذا الكلام تكلمنا عنه فيما سبق وقلنا لا يملك الرهن. قال المصنف: ***يصح في كل عين يصح بيعها*** إذاً كل ما يصح بيعه يصح رهنه وبالمناسبة عندنا الرهن الذي هو العين ومالك الرهن نسميه الراهن ومن عنده الرهن الذي هو صاحب

الدين الذي يطالب بالدين نسميه المرتهن فمن عنده الرهن يقال له المرتهن ومن دفع الرهن الذي هو المالك يقال له الراهن إذاً كل عين يصح بيعها يصح رهنها ***حتى المكاتب*** يعني حتى المكاتب يصح رهنه هذا المقصود قال: ***مع الحق وبعده*** يعني الرهن إما أن يكون مع الحق مثلا إذا كان هو بيع آجل فمع عقد البيع أو بعد البيع طالبه برهن يعني الرهن يمكن يعقده مع عقد البيع فيشرط عليه رهنا في البيع أليست هي من الشروط الصحيحة التي مرت معنا من الشروط التي في البيع أن يشترط رهنا وهذا مما كان في مصلحة العقد. قال: ***ويصح رهن مبيع غير نحو مكيل على ثمنه وغيره*** يقول المبيع السلعة نفسها يقول يصح رهن المبيع يعني السلعة التي بيعت هي التي نجعلها الرهن ومعنى هذا الكلام إنسان اشترى سلعة والسلعة بألف ريال طلب الأجل وقال سأدفع الألف ريال بعد شهر فالبائع خاف وقال أريد رهنا فقال له أبقي هذه السلعة عندك رهن فهل يجوز رهن المبيع أم لا؟ المقصود رهن المبيع هنا قبل قبضه يصح بشرط سنعود لشيء مضى فنقول هل يصح التصرف في المبيع قبل قبضه؟ فيه تفصيل إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو بصفة أو برؤية سابقة فهذا لا يصح التصرف فيه قبل قبضه إذاً لا يصح رهنه قبل قبضه لكن ما سوى ذلك كالمبيع المعين الذي لا يحتاج إلى حق توفيه هذا يجوز رهنه إذاً يصح رهن المبيع على ثمنه ما لم يكن مكيلا ونحوه. قال: ***ويلزم في حق راهن فقط بقبض واستدامته شرط للزومه*** لما دفع الرهن عقد الرهن سيمر بمراحل أول شيء سيتفق معه يقول أريد منك رهنا كذا فيقول وافقت قبلت الآن انعقد الرهن صار عقد رهن الآن هل العقد لازم أم جائز؟ لازم يعني لا يمكن التراجع فيه، وجائز يمكن التراجع فيه، الآن لما تم العقد يكون الرهن صحيح لكنه بعد العقد جائز ويكون لازما بعد قبضه ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ إذا قبض الرهن فالراهن لا يملك الرجوع فيه. إذاً الرهن بعد العقد قبل القبض هو جائز للطرفين يعني يمكن كلاهما أن يفسخ، وبعد القبض يصبح لازما في حق الراهن وجائز في حق

المرتهن أنا الآن صاحب الدين أريد رهن وقبضته فهل يملك الراهن أن يقول تراجعت رجع لي الرهن؟ لا مادام قبض لا يمكن إلا إذا سدد الدين ففي هذه الساعة أرجعه هذا هو لازم في حق الراهن، أما بالنسبة لي المرتهن جائز في حقي فأقدر أتنازل في أي لحظة وأقول لصاحب الرهن خذ رهنك أنا وثقت فيك ولا أريد رهنا هذا معنى قوله: ***ويلزم*** أي الرهن ***في حق راهن فقط بقبض*** ولما قال في حق الراهن فقط معناه ليس لازما في حق المرتهن لا قبل القبض ولا بعد القبض، قال: ***واستدامته شرط للزومه*** إذاً لما استلمت الرهن الآن أصبح لازما في حق الراهن، هب أني رددته إلى صاحبه ثم جئت أطالب به لما رددته إلى صاحبه انقطع اللزوم فأصبح جائز إذاً لابد من استمرار استدامته استدامة القبض فمادام هو تحت يدي فهو لازم في حق الراهن فإن رددته انقطع اللزوم يعني لو رده إلى صاحبه قال دعه عندك خمسة أيام وبعد ذلك جاء يطالب به إذاً لمالك الرهن ألا يعطيه. سننتقل الآن إلى التصرف في الرهن هذا الرهن هو لتوثيق الدين فهل نتصرف فيه أم لا، هل يجوز التصرف فيه أم لا؟ هذه مسألة والمسألة الثانية لو أن الرهن نما يعني لو كان حيوان فنتج صار له أولاد أو له لبن أو كانت مثلا دارا فتأجرت مثلا إذاً عندنا مسألتان التصرف والنماء فهل له التصرف أم لا؟ ماذا قال المصنف؟ نقرأ الجواب من كلام المصنف: ***ولا ينفذ تصرف راهن فيه بغير إذن مرتهن إلا العتق*** إذاً لو تصرف فيه أي الراهن تصرف في الرهن المقبوض بغير إذن المرتهن فلا يقبل يعني لا يقول أنا بعت الرهن فسلمه لصاحبه لا لا يقبل لا يصح تصرفه فيه إلا في حالتين قال بغير إذن الراهن معناه لو بإذن الراهن جاز، وإلا العتق فلو تصرف فيه بعتق معناه أن الرهن في هذه الحالة رقيق إما عبد أو أمة فإذا كان أعتقه فيسري العتق يصح تصرفه بالعتق فإذا صح تصرفه بالعتق معناه فوت على

المرتهن حقه فكيف نحل هذه المشكلة؟ ***وتؤخذ قيمته رهناً مكانه*** هذا هو نقول العتق صحيح لكن ضع القيمة قيمة العبد رهنا مكانه وإلا فلا. ننتقل إلى النماء، قال: ***ونماؤه*** مطلقا متصل أو منفصل، نماؤه مثلا كما ذكرنا حيوان زاد عددا نتج، ***وكسبه*** أو كسبه مثلا أجرة، ***وأرش جناية عليه*** يعني قيمة الجناية عليه أحد جنى على هذا الرهن ثم دفع عوض مقابل الجناية عليه فهذه الأشياء الثلاثة هل هي تعود للراهن أم تبقى رهنا؟ قال المصنف الجواب: ***تبع له*** معناه رهن معه معناه لو حصل من الرهن نماء فهو رهن أو كسب يعني مثلا عبد واشتغل وجاء بمال فهو رهن وأرش جناية عليه هو رهن. المصاريف التي تتعلق بالرهن فهذا الرهن يحتاج مصروف لو كان حيوان يحتاج أكل يحتاج غذاء وكذا فعلى من مؤونته وهي المصاريف التي تلزم الرهن؟ قال: ***ومؤونته على راهن ككفنه وأجرة مخزنه*** هذه ثلاثة أشياء إذاً على الراهن الذي هو مالك للرهن المؤونة مؤونة النفقة والكفن لو مات وأجرة مخزنه لو كان حفظه يحتاج إلى أجرة. إذاً الرهن في يد المرتهن نعتبر يده عليه يد أمانة يعني الرهن يصبح في يد المرتهن مثل الأمانة ولما نقول هو أمانة معناه تترتب عليه أحكام الأمانة، ما هي أحكام الأمانة وهي الوديعة؟ أحكام الأمانة أنها لو تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا يضمن. قال: ***وهو أمانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه*** إذاً هو أمانة من ناحية لا يضمن ومن ناحية ثانية لو تلف منه شيء لا يسقط بتلفه لو تلف لا يسقط شيء من الدين ما له علاقة، ***ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض دينه*** هب أني أطالب الآن بألف ريال ورهن عندي سيارة فسدد خمسمائة من الألف فكم ينفك من السيارة؟ ولا شيء معناه السيارة تبقى رهن إلى أن يفرغ من آخر ريال من الدين. قال: ***وتصح زيادة رهن لا دينه*** إذاً هاتان مسألتان لو أراد أن يزيد في الرهن يعني الرهن كان سيارة فجاءني بعد أسبوع وقال يمكن السيارة لا تكفي فأريد أن أزيدك رهن سيارة ثانية إذاً زاد في الرهن وهذا الرهن مقابل ألف ريال في السيارة الأولى والآن سيارتان مرهونة مقابل ألف ريال

أيضا لم يختلف إذاً يقول تصح زيادة رهن هذا "أ"، ب- لا دينه يعني لا يصح أن يزيد في الدين، كيف؟ الآن هو رهن عندي السيارة في مقابل ألف ريال فيأتي ويقول أعطيني ألفا أخرى ورهنها نفس السيارة يعني يصير تصبح السيارة بعد أن كانت مرهونة بألف
أصبحت مرهونة في ألفين يقول لا يصح هذا الرهن مشغول بالألف لا يمكن أن نجعله مشغولا بشيء غيره، كيف نفعل هذا؟ نرجع الرهن ونلغيه ونرجع نرهن من جديد. قال: ***وإذا حل الدين وامتنع من أدائه***، ماذا نفعل؟ سنفعل عدة خطوات: أ- ***بيع رهن بإذنه*** يعني بإذن المالك فلا نبيع الرهن بدون الإذن فلابد من إذن المالك فإما أن يكون أذن مسبقا وعند دفع الرهن قال بيعوا أو لم يأذن فإن لم يأذن عند البيع نأخذ إذنه، ب- ***وإلا أجبره حاكم*** معناه وإن لم يأذن أجبره الحاكم على البيع، لنفرض أن هذا الراهن لم يسمع كلام الحاكم ولم يطع الحاكم، ج- ***فإن أصر باعه عليه ووفى*** فإن أصر يعني على عدم البيع باعه الحاكم، وإذا قيل الحاكم يقصد بها القاضي وأما رئيس الدولة يقال له الإمام أو الخليفة. هنا فيه مسألة راجعوا لأني سأسألكم في كل مرة وسؤالي لكم هو من باب المحبة لكم والحرص على استفادتكم فقط يعني لا تفهموها أنها مسألة انتقام أو إحراج، ***فإن أصر باعه*** الحاكم، ما هي شروط صحة البيع؟ الملك والتراضي أين التراضي هنا؟ قلنا إلا مكره بحق، لما تعرفون كلكم تجيبون والله هذا شيء مفرح والله هذا مما يسر القلب أو الخاطر، ***ويقبل قول راهن في قدر رهن ودين*** إذا حصل الخلاف بين الراهن والمرتهن فنقدم قول من؟ في أشياء سنقدم قول الراهن وهو مالك الرهن وهناك أشياء سنقدم قول المرتهن، ***ويقبل قول راهن في قدر رهن*** نقدم قول الراهن في قدر رهن هذا ١ يعني إذا اختلفا فالراهن قال أنا رهنت سيارتين والمرتهن قال هي سيارة واحدة والسيارة الثانية كانت

عارية فنقدم قول الراهن إذاً *في قدر رهن* والثانية: *ودين* يعني في قدر دين، والثالثة: *ورده* في رده يعني هو أتى بالألف ريال وسدد الألف ريال وقال هات السيارة قلت لا أنت أخذت مني ألف ثانية وهذه السيارة رهن في الألفين في القرض الأول الذي هو بألف والقرض الثاني الذي هو بألف فاختلفنا في قدر الدين لأن الرهن هذا في مقابل ألف أم ألفين فالراهن يقول ألف والمرتهن يقول لا هي في ألفين يعني لا ينفك الرهن حتى تسدد الألفين ففي هذا الخلاف نقبل قول من؟ قول الراهن وهو الألف، *ورده*: جاء الراهن وقال للمرتهن هات السيارة أنا سددت المبلغ فقال رددتها قال لم تردها فالقول قول الراهن يعني لم يردها، *لا أنه ملك غيره أو جنى* يعني لا يقبل قول الراهن في أنه ملك غيره يعني بعدما أخذ الألف وأودع السيارة عندي رهنا وجاء ثاني يوم وقال هذه السيارة ليست ملكي فلا نقبل قوله، أو جنى يعني هذا الرهن جنى وهذا يتصور في العبد أن هذا العبد جنى على أناس والآن مطلوب أخذ العبد وبيعه لسداد الجناية فلا نقبل قوله لأن هذه الأقوال هي تفضي إلى ضياع حق المرتهن فلن نقبل قوله في حق المرتهن لكن إذا سدد الدين وفك الرهن سنأخذ بقوله نؤاخذه نقول له تعالى ألم تقل أن هذا الرهن ملك غيرك فالآن هو لغيره يعني بمعنى لو جاء غيره وطالب بهذا السيارة وقال هي سيارتي فنقبل قوله ونقول نعم أنت يا أيها الراهن اعترفت بهذا ولهذا قال: *ويؤاخذ به بعد فك* ويؤاخذ به يعني بقوله بعد فك الرهن لكن قال المصنف: *ما لم يصدقه مرتهن*، كيف يصدقه المرتهن؟ يعني في الصورتين لو أنه لما جاءه وقال له هذه السيارة التي رهنتها هذا تصرف فضولي فالسيارة لا أملكها فصدقه المرتهن وقال صادق أنا أعرف أنها ليست ملكك إذاً ينفك الرهن لأن الطرفين مقرين حتى المرتهن ليس له حق أن يبقي الرهن عنده يعني أن يبقي السيارة رهنا وهو يعلم أنها ليست ملك الراهن، أو أنه جنى إذا صدقه إذاً نعمل بقوله، قال ما لم يصدقه فيبطل الرهن معناه في الأولى. الكلام الآن عن التصرف، هل يجوز للمرتهن أن

يتصرف في الرهن أم لا؟ سيذكر المصنف أنه ليس له تصرف إلا في ثلاث حالات وهي: ١- ***ولمرتهن ركوب*** أن يركب الدابة بقدر نفقتها لأنه في المقابل هو ينفق عليها، ٢- ***وحلب*** فيشرب لبنها بقدر النفقة، ما رأيكم السيارة يستعملها بقدر البترول وهل السيارة تشرب بترول أم أنت الذي يستهلك البترول طبعا لا ينفع هذا الكلام فلا يقول أنا أسقيها بترول إذاً من حقي أستعملها فأنت تستهلك الرهن والسيارة مسكينة لم تشرب فلا ينفق عليها إذاً الكلام في الدابة، قال: ***ولمرتهن ركوب وحلب بقدر نفقته بلا إذن*** ما معنى بلا إذن؟ معناه أنه لو أذن جاز التصرف إذاً المرتهن هل له أن يتصرف قلنا ثلاثة صور يتصرف بركوب بقدر النفقة وحلب بقدر النفقة أو بإذن من الراهن فإذا أذن له وقال تصرف قال: ***متحرياً للعدل*** يتحر العدل في ماذا؟ لأنه الآن سينفق عليها ويستعملها فينبغي أن يتحر العدل فلا يستعملها أكثر من نفقة. من هو الذي أنفق؟ المرتهن يعني على الرهن هذه الصورة الأولى بنية رجوع على الرهن، تصوروا كيف هذه الصورة هل يمكن هذا أم لا؟ لو أنه أنفق على الرهن بنية الرجوع وليس من باب التبرع أما إذا أنفق على الرهن تبرعا فليس له الرجوع لكن إذا أنفق على الرهن بنية الرجوع هل يرجع أم لا؟ انتبهوا إذا كانت محتاجة للنفقة نعم أما إذا لم تكن محتاجة للنفقة فلا ينفق يتركها كما هي يعني السيارة المرهونة خربانة لا تشتغل فهل يذهب يصلحها؟ لا يصلحها يتركها لكن دابة إذا لم يؤكلها ستموت أو مرضت فتحتاج إلى بيطري يعالجها فإن لم يعالجها ستموت فهنا أولى بها صاحبها لكن إذا تعذر صاحبها غير موجود أو الوقت لا يسعف فعند ذلك ينفق عليها إذا احتاجت بنية أن يرجع حتى لا يعتبر تبرع أما التبرع فليس لأحد أن يرجع في تبرعه وافهموا هذه القاعدة بكل التصرفات لا أحد يصرف شيء بنية

التبرع ثم يأتي يطالب به، قال: ***وإن أنفق عليه بنية رجوع وتعذر استئذان مالك رجع*** إذاً الجواب رجع سنفهم من هذا أنه يرجع بشرطين وهما بنية الرجوع وتعذر الاستئذان لكن لو أن مثلا الدابة احتاجت إلى نفقة ويستطيع أن يستأذن صاحبها فهنا إن تصرف مع القدرة على الاستئذان ليس له أن يرجع لكن إذا كان لا يستطيع الاستئذان تعذر الاستئذان رجع، هذا الكلام في حق الرهن "١"، يقول: ***كوديعة*** "٢"، ***وعارية*** "٣"، ***ومؤجرة*** "٤" يعني معنى هذا نفس القاعدة لو انفق على الوديعة واحتاجت الوديعة للنفقة وتعذر استئذان صاحبها وأنفق عليها بنية الرجوع رجع معناه انه متى يرجع؟ بثلاثة شروط الأول أن تحتاج إلى النفقة والشيء الثاني تعذر استئذان صاحبها، والشيء الثالث نية الرجوع وهذا الكلام في الوديعة والكلام في العارية استعرت سيارة احتاجت إلى إصلاح ضروري الآن وتعذر الاتصال بصاحبها أنفقت عليها مقابل الرجوع وهذا في السيارة إذا كان عطل لابد الآن من إصلاحه لا يقبل التأخير أما إذا كان يقبل التأخير فلا ولهذا قال المصنف: ***لا إن خربت فعمرها بلا إذن*** يعني لو كانت الدار هي الرهن والدار أصابها خراب فدع الدار كما هي حتى يأتي صاحبها ويصلحها إلا إذا خشينا خراب أكبر يعني لو تصورنا أنه صار خلل في الدور الأرضي فخشينا أن تسقط الدار فالآن ضرر كبير فماذا يفعل؟ هل نقول ينفق بنية الرجوع أم يستأذن؟ يستأذن فإن تعذر الإذن أنفق بنية الرجوع.

باب الضمان

الضمان هو أيضا من عقود التوثيق والرهن من عقود التوثيق. الضمان التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الغير. إذاً التعريف يكون كالتالي: التزام ما وجب على غيره أو قد يجب ولا يشترط أن يكون وجب فقد يكون وجب وقد يكون سيجب يعني ما وجب أو سيجب على غيره مع بقائه على الغير. إنسان استدان من شخص مبلغ من المال أو

اشترى سلعة بثمن مؤجل وصاحب السلعة يريد توثيق فما هي صور التوثيق التي يمكن أن يفعلها؟ إما أن يأخذ رهن أو يطلب ضامن فجاء الضامن وقال أنا أضمن فلان سؤال: هل الضامن يتحمل شيء وجب عليه أم وجب على غيره، هل تحمله هذا أسقط الحق عن الغير أم بقي الحق؟ بقي على الغير. قال: ***يصح من جائز التصرف*** وهو الحر المكلف الرشيد ***بلفظ أنا ضمين أو كفيل بما عليه ونحوه***، صاحب الحق يطالب من؟ يطالب الضامن أم المضمون عنه؟ هو حر يطالب من شاء، قال: ***ولرب الحق طلب أيهما شاء*** يعني الضامن أو المضمون عنه أي المدين وصاحب الحق هو المضمون له، ***ويبرأ ضامن ببراءة مضمون لا عكسه*** كيف هذا؟ يبرأ الضامن ببراءة المضمون عنه يعني المدين الآن أنا ضمنت فلان في ألف ريال فلو أن فلانا ذهب وسدد المبلغ الذي عليه فانفك الضمان عندي وارتفع عني لكن لو أنا الذي سددت الألف ريال حل الموعد ولم يسدد فأنا سددت عنه فلا يبرأ المضمون عنه إذاً ستكون ذمته مشغولة للضامن قال لا عكسه اكتبوا عندها فلا يبرأ مضمون عنه ببراءة ضامن، ***ولا تعتبر معرفة مضمون له أو عنه بل رضى ضامن*** يقول لا نشترط المعرفة يعني لو جاء شخص واشترى منك بضاعة بألف ريال وقال أريد ضامن وأنا كنت موجود في المحل فقلت له أنا أضمنه فهل يشترط أن نعرف المضمون له أم المضمون عنه؟ لا يشترط لكن نشترط رضى الضامن يعني لو ضمنت أنت شخص لا تعرفه أو ضمنت لشخص لا تعرفه يصح الضمان لكن بل رضى ضامن وهو الذي تحمل الحق، ***ويصح ضمان المجهول إن آل إلى العلم*** بشرط يضمن شيء مجهول يعني يقول أنا أضمن الدين الذي على فلان وأنا لا أعرف كم الدين الذي على فلان فهل يصح ذلك؟ الجواب نعم إن آل إلى العلم يعني مجهول لكن يؤول إلى العلم يعني نستطيع

معرفته نرجع للدفتر ونرى أنا أضمن المبلغ الذي في ذمة فلان الذي كتب فيه إيصال أو كتب فيه كمبيالة أو كتب فيه إقرارا والإيصال موجود فنرجع إليه ونراه كم، يصح ذلك هذا ١، الثاني: ***وما لم يجب إن آل إليه*** كذلك ما لم يجب يعني أقول مثلا أنا أضمن أقول للتاجر تعامل مع فلان وبعه بالآجل وأنا أضمن ديونه التي عليه هذه أشياء ما وجبت إلى الآن فيقول يصح ضمان ما لم يجب من الديون إن آل إلى العلم، لو ضمن شيئا لم يجب أو ضمن شيئا وجب صورتان وهناك فرق بينهم فلو ضمن شيئا وجب هل للضامن أن يتراجع بعد أن قال أنا ضامن لفلان وبعد ذلك يأتي ثاني يوم والله أنا ترددت "رب كلمة قالت لصاحبها دعني" "ورب قلم وتوقيع قال لصاحبه دعني" يذهب للبنك ويوقع ضامن على أوراق الضمان وبعدها يندم فلا يستطيع التراجع لكن ما لم يجب من الديون التي ستجب للساعة هل يستطيع أن يتراجع عنها؟ ليس مطلقا يستطيع قبل أن يستديم يعني مثلا قال له أنا أضمن فلان أقرضه وما عندي مشكلة ثم ذهب إلى البيت ثم حضره عقله فرجع مرة ثانية ثاني يوم وقال هل عاملت فلان قال لا ما عاملته قال أنا إذاً سحبت الضمان فهذا ممكن، قال عاملت فلان قال نعم عاملته بألف ريال قال إذاً لا تزد فانا بعد ذلك لا أضمن. قال: ***وضمان نحو عارية*** هذا الثالث يعني ضمان العارية وما شابهها مثل ضمان المغصوب وضمان السلعة المقبوضة بسوم ساومه في شراء السلعة بكم بكذا كذا إذاً قطع الثمن واتفقوا على الثمن قال أريد أن أريها لأهلي فأخذها فلم يرضى البائع وقال أريد ضامن وما يدريني أنك تعيد السلعة فضمنه شخص يصح هذا إذاً يصح ضمان العارية وضمان ما شابه ذلك كالمقبوض بسوم وكالمغصوب، ***لا أمانة بل التعدي فيها*** هل يصح ضمان الأمانة أنا عندي مبلغ من المال أو عندي عين أخاف عليها ذهب أو غيره فوضعته عند فلان يا فلان ضعه عندك أمانة وديعة يسمونها الفقهاء وديعة ضعه وديعة قال قبلت، يد الوديع يده يد أمانة إن تلفت لا يضمنها إلا إذا فرط أو تعدى فرط يعني

قصر وتعدى يعني فعل فعلا لا يجوز له فالتعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب فعله فالآن نحن في الأمانة فالأمين قال ما عندي مانع هات الذهب أضعه عندي قال لكن بشرط تحضر لي ضامن يضمن الذهب الأمانة نقول هذا لا يصح لأن الأمانة غير مضمونة فكيف يضمنها لكن يمكن أن يضمن فيها شيء آخر، ما هو الشيء الآخر؟ التعدي فيها يقول أنا أريد شخص يضمنك أنك إذا تعديت فيها أو فرطت فهو يضمنك أما إذا ضاعت بنفسها فلا ولهذا قال: ***لا أمانة بل التعدي فيها*** إذاً التعدي فيها رقم ٤ لكن لا تنسوا أصلا التعدي لو أنكر المودع أو الأمين التعدي قال ما تعديت قبل قوله لكن متى سينفع الضمان في هذه الصورة إذا استطاع مالك الذهب أو مالك الأمانة أن يثبت أنه تعدى. انتقلوا بعد ذلك إلى موضوع جديد وهو الكفالة وهي أيضا من عقود التوثيق والمصنف قال: ***وتصح كفالة ببدن من عليه حق مالي لا حد ونحوه*** الكفالة ما هي؟ تعريف الكفالة: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لصاحبه، ما هو الفرق بين الضمان والكفالة؟ الضمان يضمن الشخص يضمن إحضار بدنه أم يضمن المال الذي أخذه؟ يضمن المال وليس له بالبدن أما الكفالة هي التزام بإحضار البدن من عليه حق مالي يلتزم بإحضار بدنه فإن أحضره برئ وإن لم يحضره ضمن ستتحول بعد ذلك إلى ضمان، قال: ***وتصح كفالة ببدن من عليه حق مالي لا حد ونحوه*** الحد ما فيه كفالة واحد عليه حد رجم مثلا أو حد جلد فقال أتركوني وآتي لكم بكفيل يحضرني نقول لا نقبل والسبب أن هذا الكفيل إذا تعذر عليه أن يحضرك يا من عليك الحد فلا نستطيع أن نقيم الحد على الكفيل بخلاف الحق المالي نستطيع أن نلزمه بدفع المال قال لا حد ونحوه مثل القصاص واحد عليه قصاص قال أتركوني عشر أيام أزور أهلي وبعدها قصوني فهل

نقول له أحضر كفيل لا لأنه لو أحضر الكفيل لو قبلنا الكفالة ما الفائدة منها ما فيه فائدة لأنه إن لم يحضره فلا نستطيع نقص الكفيل، ما الذي يشترط للكفالة؟ ***ويعتبر رضى كفيل فقط*** لأنه هو الذي سيتحمل إحضار الرجل أما المكفول لا نشترط رضاه، ***وإن تعذر إحضار مكفول به مع حياته*** مع حياة المكفول ***أخذ كفيله بما عليه*** هذا الذي يترتب على الكفالة إذاً الكفيل سيدفع ما عليه. الآن مسألة جديدة قال: ***وإن ضمن معرفته أخذ به*** لو قال لو قال أنا أعرف فلان أنا أضمن معرفة فلان هذا يعني صاحب السلعة قال ما أعطيك دين لأني لا أعرفك فالثاني قال لا أنا أعرفه قال أخذ به اكتبوا عنها يعني وضمن ما عليه، أخذ به يعني بإحضاره يحضره فإن لم يحضره ضمن المال الذي عليه يعني تعتبر كفالة. آخر شيء عندنا ثلاثة أشياء تبرئ الكفيل ما هي؟ ***وإن مات أو سلم نفسه*** يعني المكفول ***أو تلفت العين بفعل الله تعالى*** تلفت العين المكفولة يعني شخص أخذ سيارة فطلب صاحب السيارة كفيل لكي يحضر السيارة والسيارة تلفت احترقت وتلفت صارت بفعل الله تعالى ***برئ كفيله***.

باب الحوالة

تعريف الحوالة: أن يحيل المحيل، هذا تعريف تقريبي لتصور المسألة نقول: أن يحيل المحيل أول اكتبوا التعريف ثم نتصورها: الحوالة هي تحول الحق من ذمة إلى ذمة،كيف؟ الآن أنا سأكون واسطة العقد، أنت تطالبني بألف ريال وأنا أطالب زيد بألف ريال فكم ذمة الآن مشغولة؟ ذمتان، ذمتي لك وذمة زيد لي، فنستطيع أن نجعلها ذمة واحدة فإذا جئت تطالبني بالمال فأقول لك أحلتك على زيد فيصبح الدين الذي تريده مني خذه من زيد لأني لي عنده هذا المبلغ. والحوالة لها شروط فإذا توفرت شروطها انتقل الحق من ذمة إلى ذمة فإذا انتقل الحق الآن تبرأ ذمتي وصحت الحوالة وتشتغل ذمة زيد لك أنت، هب أن زيد لم يسدد لك بعد ذلك! فلا ترجع لي لأني أنا برئت الآن، والحوالة فيها محيل وفيها

محتال وفيها محال به وفيها محال عليه، فكيف نعرف هذا، فنقول: أن يحيل المحيل المحتال بالمحال به على المحال عليه، من هو المحيل؟ هو الذي يطَالب بالدين الأول، من هو المحتال؟ المطالِب بالدين الأول، عندنا دين أول وهو الذي بيني وبينك، والدين الثاني هو بينك وبين زيد، ما هو المحال به؟ الدين، والمحال عليه هو زيد الذي سوف تنتقل الذمة إليه. قال: ***لا تصح إلا على دين مستقر*** هذه من شروطها أن يكون الدين مستقرا ومعنى الدين المستقر هو عندما أحيلك أنا بالألف ريال على زيد فهل زيد أنا أطالبه بألف ريال هل لي في ذمة زيد ألف ريال مستقرة؟ فلابد أن يكون هناك دين مستقر فإذا لم يكن مستقرا فلا أحيل عليه، لكن كيف لا يكون مستقرا؟ وليس ثابتا بل قد يكون ثابتا لكن غير مستقر، الآن أنا أطالبه بالألف ريال وذلك مقابل بضاعة اشتراها مني وبيننا خيار لمدة عشرة أيام فهل هذا الدين الآن مستقرا في ذمت أم يمكن فسخه وفي أي لحظة يلغى؟ فهذا ليس مستقرا بل لابد أن يكون المبلغ الذي أطالب به والذي سأحيل عليه أن يكون مستقرا، أما المبلغ الذي أطالَب به هل يلزم أن يكون مستقرا؟ لا، لكن الذي ستستقر عليه الحوالة هو لابد أن يكون مستقرا ***مماثل للمحال به*** ٢ كيف؟ الآن أنت تطالبني بألف ريال وأنا أطالب زيد بخمسة آلاف فهل يصح أن أحيلك؟ نعم يصح أن أحيلك بالألف والباقي يبقى لي، لكن هب أني سأحيلك بألف ريال وأنت تطالبه بخمسمائة، فهل يصح؟ نعم يصح بالخمسمائة فقط وستبقى الذمة مشغولة، ومعناه أن فلان الذي هو أنت تطالبني بخمسمائة وتطالب زيد بخمسمائة، وصورة ثالثة: أنت تطالبني بألف ريال وأنا أطالبه بألف دولار فلا يصح ولا يمكن أن أحيله لأنه ليس من جنس الدين الذي أطالب به ولهذا قال: ***مماثل للمحال به قدراً وجنساً ووصفاً وحلولاً وأجلاً*** فالقدر

خمسمائة بخمسمائة والجنس ريال بريال والوصف ريال سعودي بريال سعودي أو ريال قطري بريال قطري حلولا وأجلا، أنت تطالبني بألف ريال حالة وأنت تطالب زيد بألف ريال لكن بعد سنة فهل تصلح الحوالة هنا فلا تصلح لعدم المماثلة هنا في الحلول والأجل ***ولا يؤثر فاضل*** فالزائد لا يؤثر فإذا كنت أطالب زيد بخمسة آلاف ريال وأحلت عليه بألف فلا إشكال، أحيل على فلان بألف وعلى فلان بألف إلى أن تنتهي الخمسة قال ***ويعتبر رضى محيل*** من هو المحيل في هذا المثال؟ هو أنا، ***لا محال عليه*** وهو زيد ***ولا محتال*** وهو في المثال أنت صاحب الدين فالآن بالنسبة لزيد ما يشترط رضاه فإذا كان عليه ألف ريال فيدفعها لي أو لغيري فلا إشكال، أما المحتال وهو أنت لا نشترط رضاك، وكذلك أنت لك ألف ريال فتأخذها مني أو من غيري لكن هناك شرط عندنا قال: ***ولا محتال إن أحيل على قادر*** بماله وقوله وبدنه يعني إذا أحلتك على شخص عنده مال، وقوله يعني لا يكون مماطلا فلو أحلتك على مماطل فلا حق و وبدنه يعني أحلتك على شخص تستطيع أن تحضره ، لكن لو أني أحلت على غير قادر وهو زيد، وأنت قبلت لكن تتحمل المشكلة التي ستقع لك لكن إن اشترطت علي فقلت لا أقبل إلا إذا كنت قادرا فظهر أنه غير قادر فعند ذلك لك أن ترجع ***فتنتقل الحق إلى ذمة محال عليه*** وهو زيد ***ويبرأ محيل*** وهو أنا ***ولو أفلس محال عليه أو جحد ونحوه*** يعني زيد أفلس فليس عنده فلوس أو جحد أي أنكر ***ومن أحيل بثمن مبيع أو عليه فبان البيع باطلاً فلا حوالة لا إن فسخ*** يعني أحال المشتري البائع بالثمن على رجل آخر وهذا معنى أحيل بثمن مبيع، أو عليه يعني أحال على ثمن مبيع يعني أحال البائع رجلا يطالب البائع أحاله على المشتري فظهر البيع باطلا أ فلا حوالة فإذا حصلت حوالة بثمن المبيع ثم ظهر أن البيع باطلا فالحوالة بالتالي باطلة، وقلنا أن الحوالة إذا صحت فإنها تنقل الحق من ذمة إلى ذمة فالآن إذا حصلت حوالة بسبب البيع فظهر أن البيع باطلا فمعناه أن الحوالة أيضا باطلة فالحق لم

ينتقل قال فلا حوالة ثم قال لا إن فسخ فمعناه أنه إن أحالك بثمن المبيع فإن أحال المشتري بثمن المبيع أو أحال البائع بثمن المبيع ثم بعد ذلك طلب الفسخ الذي سميناه الإقالة ثم طلب الفسخ فلا تبطل الحوالة، ومعنى أحيل بثمن المبيع: أحال المشتري البائع، فالمشتري مطلوب أن يدفع المبلغ يدفع الألف ريال مثلا فقال لا أنا لن أدفع، لكن أحلتك أيها المشتري على زيد، فاذهب وخذها من زيد، والحوالة على ثمن المبيع فالبائع هو الذي يحيل فالبائع يريد الألف ريال الذي هو ثمن السلعة فلا يقبضها ولكن يقول سأحيل فلان الذي يطالبني بالألف عليك أنت أيها المشتري فإن ظهر أن البيع باطل فقد ألغيت الحوالة فمعناه أن البائع لم يحل أحدا وأن المشتري لم يحل أحدا لكن إذا حصلت هذه الحوالة بأن أحال البائع رجلا على المشتري أو أحال المشتري البائع على رجل آخر ثم حصل ندم بعد ذلك فتقابل وصارت إقالة وفسخ العقد فلا تبطل الحوالة قال لا إن فسخ فلا تبطل الحوالة فعندما نقول لا تبطل الحوالة فمعناه أن الحوالة صحيحة، أما الآن المشكلة في الذمة فالذمة مشغولة فعندما أحال المشتري البائع على زيد فقال للبائع أحلتك بالألف ريال على زيد ثم ألغي البيع فمعناه أن الحوالة قائمة فماذا نفعل؟ نقول عند ذلك الحوالة لا تبطل بهذه الطريقة فنعكس الحوالة فكل واحد أحيل على شخص يرجع عليه ويمكن ألا نسوي إحالة لكن نقول أن العقد فسخ ومعناه أن العقد فسخ فيرجع ليطالب البائع بالثمن الذي حوله فيرجع ليطالب به فمن أخذ شيئا يرده.

باب الصلح

قال: ***يصح على إقرار وإنكار*** الصلح نوعان إقرار، إنكار، والصلح: هو عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين متنازعين، والصلح يكون في الأموال وفي غير الأموال لكن الكلام

هنا في الأموال والصلح في هذا الباب عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين متخاصمين في الأموال لكن الصلح مطلقا يشمل الأموال وغير الأموال فقد يكون الصلح بين الزوجين والصلح في الدماء، والصلح ينقسم إلى قسمين فيصح على إقرار "أ" وعلى الإنكار "ب" والآن نريد أن نبين ما هو الإقرار وما هو الإنكار فالإقرار في الصلح معناه أن هناك شخص يدعي على شخص آخر والشخص الآخر مقر للأول بحقه لكنه لا يستطيع دفعه أو يطلب التأجيل أو كذا فيتصالحان فيمكن أن يعقدا بينهما صلحا على هذا الحق فالصلح الآن قام بعد إقرار أم بعد إنكار؟ بعد إقرار فأنا مقر بالمائة ألف ريال التي تطالبني بها فأنا مقر بها لكن ما عندي، أنا عندي أشياء أخرى فهنا هذا الشيء يمكن أن يتم ويمكن أن يحصل فيه صلح بهذه الصورة المقصودة.

الإنكار: أنت تطالبني بمائة ألف ريال وأنا منكر لا أقر بالمائة ألف ريال فهل يمكن أن يتصالح الناس في هذه الصورة؟ نعم يمكن أن يحصل صلح،كيف يكون الصلح والإنسان منكر؟ قد يصالح بأن يقول له خذ السيارة ولا تطالبني فقد يصالح الإنسان في شيء لا يرى له الحق ليفض الخصومة ويرتاح من مسألة الخصومة والنزاع والمحاكم وما شابه ذلك، والصلح نوعان صلح إقرار وصلح إنكار وبينهما فرق، وانتبه الآن للقاعدة الآتية الآن، فالصلح عموما هل هو بيع؟ أم هو إبراء؟ أحيانا يكون إبراء وأحيانا يكون بيع فيأخذ حكم البيع أو يأخذ حكم المعاوضة عموما، فالبيع قد يكون إجارة وقد يكون صرف فصلح الإقرار إما أن يكون هنا عن الحق ببعض جنسه، أو بغير جنسه، ومثاله: أنت تطالبني بمائة ألف ريال فهل أنا مقر أم منكر؟ أنا مقر، لكن ليس عندي المائة ألف ريال فقد نتفق على خمسين ألف فقط فصار هذا صلحا عن الحق ببعض جنسه فأنت تطالبني بريال وأنا سأعطيك بريال لكن أنت تطالبني بمائة ألف وأنا سأعطيك خمسين ألف، فهذا عن الحق ببعض جنسه فهذا الذي يكون عن الحق ببعض جنسه يعتبر إبراء ولا يصح لفظ

الصلح لأن كلمة الصلح تعني المعاوضة، تعني عقد بيع أو إجارة في الغالب منه عقد معاوضة ففي صورة أنك تطالب بمائة ألف فتعطيني خمسين ألف فهذا يكون على سبيل الإبراء يعني أعطيك خمسين ألف وسامحني في الباقي لكن لا يكون صلحا لأنه ببعض جنسه لكن إذا كان بغير جنسه في نفس المثال تطالبني بالمائة فتقول ليس عندي مائة لكن عندي سيارة تساوي خمسين ألف فالآن الصلح صار على الحق بجنسه أم بغير جنسه؟ بغير جنسه، فإذا كان بغير جنسه فلا نسميه إبراء، بل نعتبره معاوضة وليس إبراء، إذاً الصلح الآن إما أن يكون ببعض الجنس وإما أن يكون بجنس آخر فإن كان ببعض الجنس فهذا إبراء ولا يصح فيه لفظ الصلح أصلا فلا يصح أن نتصالح على شيء ببعضه، تطالبني بكيلو ذهب فأصالحك على نصفه وتتركني فهذا إبراء فمعناه أنني أعطيك نصف الحق وسامحني في الباقي، فلا يصح فيه صلح، يطل الصلح في هذه الصورة لأنه لا يصح بيع الخمسين ألف بمائة ألف أما إذا صالحت بغير الجنس فهذا يعتبر معاوضة فيصح كأن تقول هات المائة ألف وأقول لك عندي سيارة خذها بدل أو البضاعة الفلانية خذها بدلا منها أو مجموعة جوالات بدل منها أو نحو ذلك، إذاً صلح الإقرار: أ: ببعض جنسه إبراء لا يصح بلفظ الصلح، ب: بغير جنسه معاوضة يصح بلفظ الصلح.

صلح الإنكار: وانتبه: لو كان بكل جنسه فلا نحتاج إلى صلح كأن تريد مائة ألف فأعطيتك مائة ألف، فصلح الإنكار إن كان ببعض جنسه فنعتبره الآن إبراء أم معاوضة إبراء كذلك مثل ما هنالك فهو إبراء في حقهما يعني في حق المدعي والمدعى عليه، إذاً إبراء لا صلح فلا يصح صلح، لا يصح بلفظ الصلح، ب: بغير جنسه: كيف؟ فأنا الآن منكر للمائة ألف وأنت تطالبني بمائة ألف فقد أصطلح معك على أن أعطيك خمسين

ألف فأريد أن أعطيك خمسين ألف وأسقط الدعوى و فهذا يعتبر مثال لـ أ فهذا يعتبر إبراء، ب: بغير جنسه فأنا لا أقر بالمائة ألف لكني مع ذلك سأعطيك السيارة في مقابل دعواك ونغلق الملف، إذاً بغير جنسه هل نعتبره إبراء أم بيع؟ سيختلف الوضع الآن فنقول هو إبراء في حق مدع عليه ومعاوضة في حق مدعي فيصير الآن في هذه الحالة إذا طالبته بمائة ألف وأنكرت أنا ذلك ثم تصالحنا على سيارة فأنا المدعى علي في حقي إبراء يعني سأعطيك سيارة لكن أبرئني والمدعي المطالب بمائة ألف هي في حقه بيع فإذا قلنا في حقه معاوضة يعني بيع حيث قلنا أنه سيصبح صلح في كم صورة في صورتين التي هي بغير جنسه سواء كان إقرار أو إنكار فمطلقا، أما الإنكار ففي حق المدعي فقط فما الذي ينبني عليه؟ فإذا قلنا معاوضة حيث قلنا أنه معاوضة في الإقرار بغير الجنس في حق المدعي والمدعى عليه، وفي الإنكار بغير الجنس في حق مدع فقط لا مدعً عليه فإذا قلنا هذا أن هذه معاوضة صارت معاوضة في ثلاث صور فينبني على هذا أنه يكون عقد بيع بمعنى أعطيتك السيارة وتصالحنا على سيارة سواء في الإقرار أو في الإنكار فأعطيتك السيارة بدل المائة ألف في الإقرار فلو كانت السيارة معيبة فله خيار العيب فينبني عليها ما ينبني على البيع فينطبق عليه أحكام البيع فهذا معناه. أما بالنسبة إذا كان صلح إنكار بغير جنسه فقلنا هو بيع في حق مدع، فمعناه أن المدعي إذا أخذ السيارة ووجدها معيبة فله الحق أيضا لكن في حق المدعى عليه هي إبراء، وهذا هو الذي ينبني على أنها معاوضة أو غير معاوضة وينبني عليه أحكام أخرى، فإذا قلنا هي معاوضة فمعناه هل يصح عقد الصلح بعد أذان الجمعة الثاني أم لا يصح؟ الكلام في حالة إذا كان معاوضة، ففي الصور التي قلنا هي معاوضة لا يصح، وكذا هل يصح إن كان معاوضة أن يكون مجهولا؟ لا يصح بل لابد أن يكون معلومة لأنه كالبيع لكن حيث قلنا أنه إبراء فيتساهل في هذا.

قال: ***فإذا أقر له بدين*** ١ " صلح الإقرار " فهذا الكلام الآتي في صلح الإقرار، الدين مائة ألف ***أو عين*** مثل لو أقر بالسيارة ***فأسقط أو وهب البعض وأخذ الباقي*** الآن هذا ببعض جنسه، فهل يصح فيه الصلح أم لا؟ لا يصح، قال: ***صح بلا شرط ١ وبلا لفظ صلح*** ٢ إذاً سيصح لأنه إبراء فنقول صح إبراء بلا شرط فلا يشترط عليه هذا مثل لو قال: أسقط عنك البعض على أن تعطيني البعض! ولا بلفظ صلح لأننا قلنا أن هذا إبراء ***وإن وضع بعض حال وأجل باقيه*** فالدين مثل لو كان مثلا مائة ألف حال، فوضع بعض الحال وأجل الباقي فقال أنا سامحتك في خمسين من المائة فقد بقي خمسون، قال والخمسين الثانية أجلت سدادها فما الحكم؟ فقال ***صح الوضع لا التأجيل*** أي صح إسقاط الخمسين، لكن الباقية تبقى حالة فمسألة لا يصح التأجيل مرت معنا في باب القرض لأننا قلنا أنها تشبه الربا لأننا قلنا في باب القرض حالا ولو تأجل، فلا يتأجل، ***وإن صالح عن مؤجل*** بالعكس يعني الدين سيحل بعد سنة ***ببعضه حالاً*** ١ مثالها في المائة ألف، المائة ألف مؤجلة فقال له ادفع خمسين ألف الآن ونسقط الخمسين الأخرى فيقول المصنف لا تصح ***أو عكسه*** يعني صالح عن الحال ببعضه مؤجلا ***أو أقر له ببيت*** اعترف بالبيت ***فصالحه على سكناه مدة*** أقر بأن البيت لك لكن لا أسلمه لك ثم عقد معه صلح على أن يسكنه مدة معينة أو صالحه على ***أو بناء غرفة له فوقه*** قال سأعطيك البيت لكن تعطيني السطح لأبني فيه غرفة ٣ وكل هذه الصور لا تصح ***أو صالح مكلفاً*** بالغ عاقل ***ليقر له بعبودية*** يعني أعطيك مائة ألف وتعترف لي بأنك عبدي ***أو بزوجية*** يعني صالح مكلفا بمائة ألف امرأة على أنك زوجتي ***أو بزوجية بعوض لم يصح*** يعني صالحه بعوض لم يصح، لماذا؟ لأن هذا إذا كان عبدا له فيقر من غير أن يأخذ شيء وإذا

كانت زوجة له فتقر من غير عوض ..فهذه الخمس صور لا تصح فالصلح عليها باطل لكن لو أقر بدون مقابل فلا إشكال، أو أقر له بالبيت وأعطاه البيت فذاك أكرمه وقال له اسكن فيه أو خذا السطح وابن لك فيه غرفة فكل ذلك يصح، كذا لو أسقط عنه بعض الدين بدون صلح صح ذلك لكن يكون إبراء، قال: ***وأقر لي بديني وأعطيك كذا*** لو قال اعترف بالدين بالمائة ألف وأنا سأعطيك منها خمسين قال: ***صح الإقرار فقط*** يعني الذي لا يصح و لكن الإقرار صحيح فأنت تلزم بالمائة ألف لكن ليس لك حق في الخمسين لأن الصلح لم يصح. قال: ***وإن ادعى عليه بدين أو عين*** قال هذه السيارة لي، أو قال أنا أطالبك بمائة ألف، فالطرف الثاني الذي هو مدع عليه ***فسكت أو أنكر وهو بجهله فصالحه صح*** يعني هو طالبني الآن بالبيت أو بالسيارة أو بالمائة ألف وأنا سكت فلا أذكر أو أنكرت فقلت لا دين لك عندي قال وهو يجهله فأنا فعلا نسيت الدين أو لا أعلم أنه دين فصالحه صح فهذا صلح الإنكار ***ومن كذب منهما*** لو كان واحد منا يعلم أنه كذاب ***لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام، ولا يصح بعوض عن حد أو حق شفعة أو ترك شهادة أو خيار*** يعني ترك خيار فلا يصح الصلح ويدفع مبلغا عن حد كسرقة يمكن للطرف الثاني إسقاطه يقول خذ المبلغ وأسقط عني الحد لأنه سيأتي في المستقبل أن حد القذف ليس حقا للعبد فيمكن للعبد إسقاطه فلو قال لا تطالب بحد القذف وأصالحك عنه بمبلغ بأن أعطيك مائة ألف ريال ولا تطالب أو بشفعة وستأتي إن شاء الله مثل لو با ع شريكي حصته فأنا لي الحق أن أطالبه بالشفعة بأن آخذ هذه الحصة فهو قال لا تطالب بحق الشفعة وأعطيك مقابلها مبلغا فلا يصح، لأن هذه الحدود أو الشفعة هذه شرعت للمصلحة فإن كنت يا من قذفت فلك أن تطالب حد القذف فإن كان لك غرض في حد القذف فطالب به لكن ليس لك أن تأخذ فلوس في مقابله فلا تقل أنا لا أطالب لكن أعطيني مبلغا، كذلك في الشفعة، فالشفعة كشريكان في أرض

واحدة أو في عمارة واحدة شراكة مشاعة بينهما فإذا با ع أحدهما حصته فالطرف الثاني له الحق في أخذ هذه الحصة فيقول أنا أولى من الأجنبي الذي بعت له فلو قيل له لا تطالب بحق الشفعة ونعطيك مبلغا فنقول لا يصح الصلح لأن الشفعة شرعت للمصلحة فإذا كان لك غرض في الشفعة فطالب بها وإلا فدعها ولا تطالب بمبلغ مقابل تركها، كذلك الشهادة بأن قال لك اترك الشهادة ونصالحك على فلوس، فلا يصح وحيث قلنا لا يصح فمعناه لو أخذ مالا فلا يجوز له وإنما ينبغي عليه أن يرده، كذلك لو ترك الخيار يعني لا تطالب بحق الخيار الذي يجوز لك مقابل مبلغا من المال، بل لو جاز لك الخيار فإما أن تطالب به أو تدعه لكن لا تأخذ المال عوضا عن ذلك.

الصلح بين الجيران: قال: ***وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره*** يعني في سماء جاره أو عرقها في أرضه فماذا يفعل؟ فإما أغصانه في أرضه أو عرقها في أرضه ***أو عرقها في أرضه أزاله، فإن أبى لواه الجار إن أمكن وإلا قطعه*** فيطالب الجار بأن يزيل شجرته أو غصنها، فإن رفض فلا يقطعها بل يلوي الغصن بحيث لا يضره، فإن لم يلتو الغصن فله أن يقطعه. مسألة أخرى: ***ويجوز في درب نافذ*** أ وهو الطريق المفتوح لكن الطريق غير النافذ وهو ما يسمى بالمشترك يعني طريق مسدود فهو يوصل إلى عدد من البيوت فتصور أن شارع أو زقاق عليه بيوت في اليمين أو في الشمال فيسمى حارة سد أو أجياد السد فتنتهي بجبل والآن الكلام على الدرب النافذ ، فالمشترك يختص بسكانه فقط فهذا له أحكام تختلف لكن الكلام عن النافذ فيقول يجوز في الدرب النافذ ***فتح باب لاستطراق*** يعني للدخول والخروج.

قال المصنف: ***ويجوز في درب نافذ*** (أ) ***فتح باب لاستطراق*** يعني أن يفتح الباب على هذا الدرب النافذ وهو الشارع المفتوح يفتح باب للدخول والخروج وما فيه مشكلة من فتح الباب ففتح الباب لا يضر الشارع لكن لا يجوز له أن يفعل ما يضر بالشارع وبالمشاة مثل: ***لا إخراج نحو روشن*** وهو ما يسمى اليوم بلكونة أي بروز، جزء خارج على الشارع لأنه ما يملك الشارع والإخراج هنا مضرة للناس ***وميزاب*** فلا يجوز إخراج الروشن ونحوه كالساباط وهو اليوم مثل الكوبري فيخرج بروزا ليتصل بالمبنى المقابل فيسمى اليوم كوبري فلا يخرج شيئا على الشارع أما أن يفتح باب فنعم لكن لا يخرج شيئا لأن هذا فيه إضرار بالناس ولا يجوز له الإخراج حتى لو ظن عدم وجود الضرر فلا يفعل ذلك ***بلا إذن إمام أو نائبه*** والإمام هنا هل هو القاضي أم الحاكم الذي يحكم البلد؟ بل أمير البلد، ومن نائب الإمام في مثل هذا؟ البلدية، والبلدية ليس لها أن تأذن بما فيه ضرر على المسلمين فلا يحق لها والمعنى هنا عندما يقال للإمام الحق أو لنائبه الحق فيقصدون للمصلحة العامة وليست مسألة تشهي فيأذن لواحد ولا يأذن للثاني أو يفتح بهوى ولا النائب ولا البلدية وإنما حيث جعل لهم الخيار فهذا الخيار هو خيار مصلحة لا خيار تشهي وهذا في كل باب. وكذا لا يجوز قال: ***ولا دكة ودكان*** للجلوس فيسوي مجلس في الخارج في الشارع مرتفع، والدكان بأن يسوي مكان يحيطه في الشارع، إذاً أصبح له أن يفتح باب لكن لا يخرج شيء على الشارع مثل ما مضى، قال: ***ولا يفعل ذلك في ملك جاره*** الآن هو على الشارع وأرضه لها واجهة واحدة على الشارع ويمينه قطعة ويساره قطعة وخلفه قطعة فكذلك لا يفعل هذه الأشياء في أرض الجار، وانتبه: يخرج بلكونة في أرضه: نعم له ذلك، أما في أرض الجار فلا، فلو بنى على المساحة كاملة فعند ذلك له أن يخرج شيء، فالدرب النافذ أ، وملك جاره ب، ***ولا درب مشترك بلا إذن أهله*** ج فالدرب المشترك هو غير النافذ، ومعناه أنه يمكن أن يفتح على الدار إذا أذن ويمكن أن يفتح في الدرب المشترك إذا

أذن، ***ولا وضع خشبة على حائط جاره*** فلا يضع خشبة .. وهذا الكلام ما يصنف؟!
هذا معاملات، فلا يخدعنا أحد أو يوهمنا أن ديننا ناقص أو أنه متأخر أو أن ديننا
متخلف أو لا يصلح للعصر الحاضر، فهذا الكلام ما جاء إلا من مغرض أو جاهل لكن
لم ينطلي إلا بسبب جهلنا، نحن كأمة مسلمة عوامها يجهلون دينهم وبالتالي إذا قيل لهم
الغرب هو الذي هو الذي جاء بالنهضة وجاء بالقوانين وجاء بالأنظمة وأنتم .. بل نحن
نعرف هذه الأحكام يوم أن كان الغرب يعيشون في العصور المظلمة السوداء واقرءوا
التاريخ هم كانوا في جهالة ونحن كان عندنا نظام للدرب النافذ والطريق غير النافذ وأقول
يكفي لفهم محاسن الإسلام وجمال الإسلام وكمال الإسلام أن تقرأ فهرسا لكتاب في
الفقه ولا أقول أن تقرأ كتاب فق بل يكفيك أن تقرأ فهرسا لكتاب فقه وستجد فيه ما له
تعلق بالعبادة وما له تعلق بالتعامل المالي وما له تعلق بالأسرة وما له تعلق بالقضاء وما له
تعلق بالجنايات فدين الله كامل وشامل وحق علينا أن نفخر بهذا الدين وليس أن نتوارى
ونستحي ونخجل ونصدق الأكاذيب التي تروج .. لكن لابد أن تعلم أنه قد تضافر على
تشويه الإسلام صنفان أعداؤه وبعض محبيه بحسن نية، فأتباع هذا الدين من الدعاة
والمسلمين عموما كلما أساءوا في التصرف مع الناس نسب هذا السوء إلى الإسلام ظلما
وزورا وهذا ليس منطقا لكن هكذا يفهم الناس للأسف، فأنت عندما تخطئ في شرع الله
وفي قوانين العقلاء فخطؤك يلزمك ولا يلزم الشريعة إلا إذا كانت الشريعة هي التي حثتك
على ذلك، والشريعة ما حثتك على ذلك ولذلك ينبغي على أهل الدين وعلى المسلمين
عامة وعلى أهل الدين خاصة أن يكونوا أفضل الناس خلقا كما كان النبي ﷺ وأن يكونوا
أفضل الناس تعاملا وأكثر الناس تواضعا وأكثر الناس بشاشة، وأركز على مسألة التواضع

لأنه صار في بعض المجتمعات انفصام، كيف؟ أهل الدين وأهل غير الدين، فهؤلاء لا يلتقون مع هؤلاء لأنهم يخافون منهم لأنهم متشددون وهؤلاء لا يحبون هؤلاء لأنهم متساهلون .. بل نحن أمة واحدة وإذا كنا نقول بأن هناك معصية فنحن كلنا عصاة فإذا كان هذا مثلا يعصي الله بالنظر إلى محرم فنحن نعصيه أحيانا بغيبة وأشياء أخرى وكلٌ بمعصيته وإن كنا ننظر إلى الطاعة فكلنا لنا نصيب في الطاعة ونسأل الله أن يعافينا من هذه المعاصي فينبغي أن نتقارب وأن نتلاحم ولا يصير هذا الانفصال في المجتمع فإن المجتمع لما انفصل فالفئة التي انفصلت وابتعدت عن أهل الدين وقد يكون بسبب تصرفات بعض أهل الدين أو تصرفات بعض أهل الدين فهؤلاء تلقفتهم أيد وأفكار .. وكذا ونحن المتسببون في هذا فكثير من الناس لا يشعر أنه يأثم لها بأنه إذا نفر شخص عن دين الله أو عن الإسلام بأنه لا يأثم، لا والله بل يأثم والنبي ﷺ ترك قتل المنافقين وقال لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابة فترك هذا لمصلحة.

قال: ***ولا وضع خشبة على حائط جاره*** فلا يجوز له إلا بالإذن لكن قال: ***إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به فيجوز*** وهذه المسألة جاء فيها حديث أنه لا يمنع جار جاره أن يضع خشبه على جداره فإذا كان جدارك يتحمل خشب جارك فلا تمنعه لكن إن خشيت عليه الضرر فتمنعه وهذا إلزام من الشرع، لماذا؟ لأنه إذا كان جدارك لا يتضرر بوضع خشب الجار - أي السقف - ونحن لا نتكلم عن مسلَّح كاليوم لأنه كل سقف لابد أن تحمله أعمدته لكن الكلام على البناء الذي يتحمل هذا فإذا كان جدارك لا يتضرر بوضع خشب فلا تمنعه ولا يجوز لك أن تمنعه لأنك تمنعه من مصلحة وأنت غير متضرر منها، وهذه مسألة ثانية مهمة: في فقه المعاملات في الإسلام مرتبط بالأخلاق ولا ينفصل عن الأخلاق وليست المسألة رأسمالية أفعل ما بدا لك واكسب بالطريقة التي تعجبك والقانون لا يحمي المغفلين !! ليس كذلك !! بل الإسلام شيء آخر فإذا منعت جارك

فكأنك تقول مثلا لشخص وقف في ظل جدارك لا تستظل به، وأنت ما الذي يضرك ! فلا تمنعه وكذلك وضع الخشب قال: ***إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به فيجوز، ولو لمسجد أو يتيم*** يعني لو كان الجدار جدار مسجد وجدار المسجد يحتاج سقف ويحتاج إلى وضع خشب السقف على جدار المسجد ولا يتضرر المسجد فيوضع، والجدار ليتيم كذلك يوضع، والجدار لبالغ مكلف كذلك يوضع إلا إذا خشينا. آخر مسألة، قال: ***وإذا انهدم مشترك*** يعني جدار مشترك بين جارين وهو ملك لهما للاثنين انهدم أو خيف سقوطه ***أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمر الآخر معه أجبر*** لأن المصلحة للاثنين فلا يقول أنا لا ابني هذا الجدار فالجدار لمصلحتي ومصلحتك فيقول أنا لا أبنيه يتعمد ألا يبنيه حتى يصلحه الجار وهذا ترى له نظائر اليوم في تعامل البلديات اليوم فأحيانا هناك مثلا كهرباء للمنطقة مشتركة فكل واحد يقول أنا لا أتبرع بجزء من أرضي للكهرباء فالمفترض في مثل هذه الحالة أن يجبر جميع المستفيدين على أن يتبرعوا بأرض لهم جميعا ولا يجعلوا واحد هو الذي يضحي.

باب الحجر

تعريف الحجر: منع إنسان من تصرفه في ماله، كيف يمنع الإسلام الإنسان التصرف في ماله؟ نقول نعم يمنعه أحيانا لسببين إما لمصلحة غيره أو لمصلحة نفسه إذاً الحجر إما أن يكون بحق الغير لمصلحة الغير نمنعه من التصرف في ماله من أجل الغير وهذا يكون للمفلس، المفلس الذي ما عنده مال وعليه ديون والديون لا يفي ماله بسدادها فأصبح المال الذي عنده متعلق بالأخريين وهو سفيه لا يحسن التصرف فلو تركنا له حرية التصرف يمكن ينهي بعض المال الذي عنده ويضر بالأخريين إذاً الحرية الشخصية تنتهي عند

التدخل في حقوق الأخريين لما تبدأ تعتدي على الأخريين تنتهي حريتك هنا هذا نقول حجر لحظ غيره وهذا على المفلس نمنعه من التصرف في ماله من أجل حقوق الديانة الدائنون، وعندنا حجر آخر لحظ نفسه لحظ الشخص نفسه وهذا في حق الصغير والمجنون والسفيه فالصغير لا يحسن التصرف في ماله فنمنعه من التصرف نمنعه لمصلحته هو ونمنع المجنون من التصرف في ماله فالمجنون ممكن يكون عنده أموال جاءته بالإرث مثلا فنمنعه من التصرف فيها لمصلحته هو لحظ نفسه. الآن سنبدأ بالحجر لحق الغير اكتبوا عنوان جانبي: الحجر لحق الغير (المفلس) قال: ***من عجز عن وفاء شيء من دينه*** [١] ***حرم طلبه وحبسه*** لا يستطيع أن يسدد ولا ريال عليه مائة ألف وما عنده ريال فعجز عن وفاء شيء من دينه يحرم أن نحبسه ويحرم أن نطالبه لأن ما عنده شيء ﴿فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فنحن لا نتكلم عن شخص عنده أموال ويماطل الناس لا فهذا يجب لكن واحد ما عنده فلماذا تحبسه؟! ، ***ومن ماله قدر دينه أو أكثر*** هذا رقم ٢ يعني عليه مائة ألف ريال وعنده مائة ألف ريال أو مائة وخمسين أو مائتين أو أكثر قال ما الحكم الذي يترتب عليه؟ ***لم يحجر عليه وأمر بوفائه فإن أبي حبس بطلب ربه*** يعني بطلب رب الدين، نفرق الآن بين الأول والثاني الأول ما عنده ولا ريال أما الثاني عنده مبلغ الدين كامل فعند ذلك لا نحجر على ماله فلا نحتاج لكن نأمره نتكلم عن خطوات الآن لا يحجر عليه ويأمر بوفاء دينه فإن أبي حبس بطلب ربه يعني حبس بطلب الدائن فالدائن قال احبسوه أريد حقي لو قال الدائن لا وما طلب فلا نحبسه فصاحب الحق متنازل ساكت فلا نحبسه قال: ***فإن أصر باعه حاكم وقضاه*** يعني با ع ماله والحاكم هو القاضي قال: ***ولا يطالب بمؤجل*** هذه مسألة جديدة يعني عنده مائة ألف ريال وعليه مائة ألف ريال لم يحل وقتها فلا يطالب في هذا، باقي الثالث، [٣] يعني لو قلنا عنده نصف المبلغ مثلا الدين مائة ألف وعنده خمسين ألف فماذا نفعل في هذه الحالة سنسدد

كل واحد من الديانة ٥٠% من الدين، لو عنده ٤٠% سنسدد ٤٠% من دينهم فالذي يطالبه بعشرة آلاف يأخذ ٤٠% منها يعني أربعة آلاف، والذي يطالب بعشرين يأخذ ثمانية آلاف وهكذا. ما موقف الذي ماله لا يفي بحال دينه؟ لو أنه عليه مائة ألف حالة الآن وخمسين ألف أخرى بعد سنة فنحن نتكلم الآن على الحال وليس المؤجل.

قال: ***ومن ماله لا يفي بحال دينه حجر عليه بسؤال بعض غرمائه*** لو أن غرماءه طالبوا بالحجر عليه حجرنا عليه لكن لو لم يطلبوا لم نحجر عليه مثل لو كانوا في سماحة مثلا قال: ***ويستحب إظهاره*** أي الحجر حتى لا يتورط أحد ويأخذ منه، إذاً ما هي الأحكام المترتبة؟ قال: ***فلا ينفذ تصرفه فيه بعده ولا إقراره عليه*** فيه يعني في هذا المال الذي لا يفي بالدين كامل، فالمثال الآن أنا أطالب بمائة ألف، وعندي خمسين ألف فلا ينفذ تصرفي في الخمسين ألف بعده يعني بعد الحجر، ولا إقراره عليه، فالخمسين ألف التي معي ليست لي بل لي منها عشرين ألف فهذا إقرار مني فلا نقبل لأن هنا تهمة فقد يكون قد قال هذا حتى يستنقذ عشرين ألف من .. الآن أنا أطالب بمائة ألف وعندي خمسين فلا يصح تصرفي بالخمسين ألف فإذا حجر عليه لا يصح التصرف في الخمسين ألف، فهل يصح أن أقر على الخمسين فأقر أن الخمسين نصفها ليس لي، فيقول لا نقبل لأن هذا إقرار مطعون فيه، لأنه يخرجه عن الحجر. والآن سنستثني ونوزع حسب الأقساط، قال:

ومن وجد عين ما باعه أو أقرضه له ونحوه ولو بعد حجره جاهلاً به رجع به هذه الصورة مستثناة لأنها جاء فيها الحديث " من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به " الآن أنا أطالب بمائة أطالب بمائة ألف ريال وليس عندي إلا خمسين وأحد الناس أعطاني .. هذه المائة خمسين منها قيمة سيارة وهذه السيارة التي أخذتها بعينها موجودة ولم

تتغير ولم أسدد قيمتها بعد فالآن الدائن هذا لما جاء وهو أحد الديانة وهو لا يطالبني بالمائة، بل المجموع مائة لكنه يطالب بخمسين فوجد السيارة كما هي فله أن يأخذها فالآن لما وجد عين متاعه أخذه فهل هذا أحسن له أم أسوء بل أحسن له لأنه لو دخل مع الديانة القسط فقط. قال: ***ومن وجد عين ما باعه أو أقرضه له ونحوه ولو بعد حجره جاهلاً به رجع به*** لكن لو كان أعطاه السيارة وهو يعلم أنه محجور عليه فهنا لا، بل جاهلا قال رجع به فله أن يأخذ هذه العين لكن بهذه الشروط ***وإن تصرف في ذمته*** أي المحجور عليه فالآن لا يصح أن يتصرف في ماله لكن هل له أن يتصرف في الذمة. ما الفرق بين التصرف في ماله أو في الذمة؟ المثال: أنا أطالب بكم؟ بمائة ألف، وعندي خمسين ألف فلا أستطيع أن أشتري بهذه الخمسين ولا حتى بألف منها فإن كنت أرغب في شراء شيء مثلا بعشرة آلاف فلا أستطيع شراءه من هذه الخمسين لكن أستطيع أن أشتري في الذمة يعني دينا ولذلك قال: ***وإن تصرف في ذمته أو اقر بدين طولب به بعد فك حجره*** إذاً أنا لا أستطيع شراء شيء بعشرة آلاف من هذه الخمسين لكن أستطيع أن أشتري بالدين فإذا اشتريت بالدين فهل يدخل هذا الدائن في الحجر؟ لا بل بعد فك الحجر يسدد، قال: ***ويبيع حاكم ماله ويقسمه بالمحاصة*** هذا رقم ٣ من الأحكام المترتبة على الحجر فالأول لا ينفذ تصرفه فيه والثاني من وجد عبن ماله فهو له، والثالث يبيع حاكم أي قاض ماله ويقسمه بالمحاصة قسمة غرماء فمعناه لو كان المال الذي عنده نسبته للدين النصف فيعطي كل واحد من الدائنين نصف ما له من دين وإن كان يساوي الربع فيعطي كل واحد ربع ما له من دين. قال: ***ولا يحل مؤجل بحجر ولا بموت*** الدين مائة ألف وما عندي إلا خمسين وهناك دين ثان لكن ما جاء وقته فالقاضي الآن سيقسم الخمسين ألف عليهم، أما الباقون الذين ميعادهم بعد سنة؟ هل لهم أن يقولوا نحن نريد حقنا أيضا، لا، بل عندما يحل موعدهم يطالبهم، قال: ***ولا يحل مؤجل بحجر ولا بموت***

لكن بشرط ***إن وثق برهن*** أي الدين برهن "أ" ***أو كفيل مليء*** "ب" ***وإن ظهر غريم بعد قسمة رجع على الغرماء بقسطه*** قلنا أن الدين خمسين ألف وبعدما وزع الحاكم ظهر أن هناك من له عشرة آلاف فنقول ارجع على الذين أخذوا المبلغ فترجع عليهم بالقسط ***ولا ينفك حجره إلا بوفائه*** هم حجروا علي بسبب الدين – مائة ألف – وما عندي إلا خمسين فحجروا على الخمسين، فما الرأي لو أني ذهبت وأحضرت خمسين أخرى من أي مكان، فما الحال؟ لو إني جئت بالمائة لانفك الحجر ***أو حكم حاكم*** ٢، ***ويجبر على تكسب لوفاء بقيته*** يجبره الحاكم على أن يعمل ويشتغل لوفاء بقيته معناه نفس الكلام في الشخص الذي ما عنده أي ريال فنقول لا يجوز سجنه لكن يؤمر بالعمل.

فصل

هذا هو الحجر لحظ النفس على المجنون والسفيه والصغير قال: ***من دفع ماله لمحجور عليه لحظه كصغير*** ١ ***ومجنون*** ٢ ***وسفيه*** ٣ ***رجع به إن بقي*** "أ" ، ***وإن أتلفوه فلا ضمان*** "ب" إذاً هو المتصرف وهو الذي دفع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فهل نرجع له ماله أم لا؟ نقول إذا كان المال كما هو رجع به وإن أتلفوه فلا يضمن يعني إن أتلفوا المال فلا يضمنون لأنه هو الذي سلطهم على المال بخلاف لو لم يدفعه وهم تسلطوا على المال فيضمنوه، أما أن تعطي الصغير أو المجنون فأنت المقصر قال: ***وعليهم إرش ما جنوه*** هذا إذا ما كانوا هم الذين تعدوا ***وضمان ما لم يدفع إليهم*** فإذا كان هو الدافع فلا يضمنون وإذا كانوا قد أخذوه بدون دفع فيضمنون وكذا أرش ما جنوه يعني قيمة ما أتلفوه فلو كان الصغير مثلا هو الذي أتلف مال أو أتلف سيارة أو زجاج فيجب عليهم الضمان.

والآن يتكلم على مسألة البلوغ: كيف يكون البلوغ؟ لأن الكلام على الصغير وهو محجور عليه لحظ نفسه إلى متى؟ إلى البلوغ فإذا بلغ انفك حجره ، ***وإذا تم الصغير خمس عشرة سنة*** ١ ***أو أنزل*** ٢ يعني منيا ***أو نبت حول قبله شعر خشن*** ٣ ***أو حاضت أنثى فقد بلغت*** ٤ أو قد بلغوا جميعا وإنبات الشعر يشمل الجنسين والحيض يختص بالأنثى، والبلوغ يحصل بواحدة من هذه الأربعة أشياء فأي واحد من هذه الأشياء حصلت فقد بلغ، لكن هل هناك شيء يحصل أولا من هذه الأشياء؟ لا يوجد شيء فإذا أنزل أو بلغ قبل الخمسة عشر فقد بلغ، وكذا لو ما أنزل طول عمره أو لم ينبت شعر حول قبله أو أن المرأة لم تحض فهل معنى ذلك أنها لن تبلغ طوال حياتها ؟! بل ستبلغ في سن الخمسة عشر ***ولا يعطى ماله حتى يؤنس رشده*** فيتكلم عن هذا المحجور عليه لا يعطى ماله حتى يؤنس رشده لأنه تأكد أن هذا الصغير أصبح راشدا، كيف الرشد؟ قال: ***وهو صلاح المال*** الآن نحن لا نتكلم عن صلاح شيء آخر بل الذي يهمنا الآن صلاح المال لأن القضية في الحجر عليه هي قضية المال فلابد أن يكون صالحا في التعامل بالمال قال: ***بأن لا يغبن غالباً في تصرفه*** "أ" ***ولا يبذل ماله في حرام***"ب" ***أو ما لا فائدة فيه*** "ج" إذاً الصغير إذا بلغ وانفك الحجر فهل نعطيه المال أو لا نعطيه؟ كيف نعطيه أنه راشد؟ نجربه في التعامل المالي، وهذا ما ذكره المصنف قواعد عامة وكل زمن له ظروفه فمعناه أن صلاح المال لا يغبن أما إذا كان هذا بلغ الخمسة عشر ويذهب إلى البقالة ويضحك على راعي البقالة ويبيع له الماء بعشرين ريال بدلا من ريال فهذا غير راشد، أو يبذله في حرام أو يضيع ماله في ما لا فائدة فيه وهذا كله مرده إلى عرف الناس، ***ويختبر قبل بلوغه بلائق بأبويه*** نختبر هذا الصغير بلائق بأبويه أو بلائق به فكلاهما صحيح و لأنه سيكون هو تبع لأبويه فإذا كان هو ابن تاجر فنختبر ما يليق بمقامه، وإذا كان غير ذلك فبالتالي قد لا يحسن التجارة لكن يحسن شيء آخر فإذاً نختبر ولد التاجر بالبيع والشراء وولد الكاتب

بغير ذلك .. والشاهد أننا نختبره بما لا يليق به وبالزمان أيضا فابن ستة عشر سنة بماذا تختبره؟ هل تختبره ببيع الأراضي مثلا ؟! أو العمارات؟! .. بل ستختبره في شراء الأشياء المعتادة، ***وإذا علم رشده*** ١ ***وبلوغه*** ٢ ***دفع إليه ماله بلا قضاء لا قبله بحال*** أي لا قبل الرشد، ***ووليهم حال الحجر*** ولي من؟ الثلاثة الصغير والمجنون والسفيه فوليهم حال الحجر من هو ؟***أب*** رقم ١ يعني المسئول عن ماله هو أبوه فإن مات أبوه ***ثم وصيه*** رقم ٢ أي وصيه في المال يعني لو كان الأب قبل أن يموت أوصى فقال أوصي إلى فلان أن يكون مسئولا عن أموال أولادي القصر وليس الكبار فلا يوصي لهم، انتبهوا معي سأذكر مثال يشرح قاعدتين مرة واحدة الأب قبل أن يموت أوصى لأثنين قال أوصي لفلان الأول بأن ينظر في مال أولادي فهذا صار وصي على أولاده الصغار في مالهم وأوصي إلى الثاني بأن يتولى تزويج بناتي فصار الأول وصيا في المال والثاني وصيا في الزواج فالأول لا يستطيع أن يُنكِح بناته والثاني لا يستطيع أن يتصرف في المال قال: ***ثم وصيه ثم حاكم*** ٣ والحاكم هو القاضي، ***ولا يتصرف لهم*** أي الولي ***إلا بالأحظ*** ١ يعني بالمصلحة فلا يتصرف لهم إلا بالمصلحة ولذلك لا يتبرع يقول أنا أريد أن أكسب هذا الصغير أجور يوم القيامة إن شاء الله فسأتبرع له بجزء من ماله، لا يتبرع بل يتعامل بالأحظ فإن وجد مصلحة له في شراء شيء يشتريه له أي بالأحظ عموما، قال: ***وله دفع ماله مضاربة*** يعني لمن يتاجر به وطبعا إذا كان هذا هو الأحظ وما فيه مخاطرة عالية هذا الثاني، قال: ***وله دفع ماله*** يعني مال الصغير أو مال المجنون أو السفيه ***وله دفع ماله مضاربة بجزء من ربحه*** الآن سيصرف جزء من الربح وهذا الجزء ليس بتبرع فهذا الربح في مقابل ربح آخر أنا أعطيه المائة ألف ريال حق الصغير يتاجر به مقابل ١٠٪ مثلا أو غير ذلك فهو سينمي المال وهذا الكلام كله

عن الولي، قال: ***ويأكل فقير*** أي ولي وهذا الولي المسئول عن الصغير أو المجنون أو السفيه إذا كان فقيرا ***ويأكل فقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجاناً***، ما معنى هذا؟ يقول إذا كان الولي فقيرا فله أن يأكل من مال المولي موليه فيأخذ الأقل من كفايته يعني ينظر في كفايته ما الذي يحتاجه أو الأجرة لو كان أجيرا فلو كان هذا الولي الذي هو مسئول عن ماله العمل الذي يقوم به يستاهل ألف ريال يعني أجرتها ألف ريال لو جئنا بأي واحد آخر وهو يحتاج في كل شهر مصروف له وأولاده مثلا ألفين ريال نعطيه الألف، افرض العكس الأجرة تساوي ألفين وهو لا يحتاج إلا ألف نعطيه الألف ومجانا يعني لا يسددها لو اغتنى لا يردها أي لا ترد، ***ومع غناه*** أي غنى الولي ***ما فرضه حاكم***. الآن لو حصل خلاف بين الولي وبين المحجور عليه بعد رشده، بلغ الصغير، قال: ***ويقبل قول ولي بعد رشده*** سنقدم قول الولي ***في قدر نفقة بلائق*** يعني قال أنا أنفقت عليك، قال الولي اختلف مع هذا البالغ الصبي لما بلغ فنقدم يعني معناه أن الطرف الثاني اشتكى وقال هذا أنفق علي أكثر من اللائق فهذا أنفق علي كثير فاختلفوا فنقبل قول الولي كذلك لو اختلفا في الرقم مثلا يعني الصبي قال أنت أنفقت علي ألف ريال هات الباقي فالولي قال أنا ما أنفقت ألف أنا أنفقت ألفين فنقدم كلام الولي، ***في قدر نفقة بلائق*** ١، ***وتلف*** ٢، ***وغبطة*** ٣، ***أو ضرورة*** ٤.

مسألة الخلاف بين الولي والمحجور عليه بعد فك حجره وقلنا نقدم قول الولي بعد رشده إذا اختلفا في قدر النفقة يقول هذا رقم ١ وفي التلف نقبل قول الولي لأنه أمين، قال هو غبطة مثلا اشترى بيتا أو عمارة أو تاجر له وضارب مع شخص فخسر فذاك يقول لا أنت أتلفت مالي وذاك يقول لا أنا لما دخلت كان فيها غبطة يعني فيها مصلحة فنقدم قول الولي، ***أو ضرورة لبيع عقار*** يعني لو تصرف في المال لحال ضرورة والصبي يقول لا ما فيه ضرورة لماذا تصرفت هذا التصرف في مالي فنقدم قول الولي في وجود الضرورة، قال:

وكذا في دفع إليه إن تبرع هذه المسألة الخامسة وفيها تفصيل يعني لو جاء الصبي البالغ هذا وقال أنت لم تعطني مالي، هات المال الذي كنت وليّ فيه ، قال بل أعطيتك إياه فقال لم تعطني ، فمن نصدق ؟ قول الولي بشرط أن يكون متبرعا لأن الولي قد يكون متبرعا لوجه الله فيقبل قوله في سداد المال، أما إذا كان الولي بجعل أو براتب أو بمبلغ أو بنفقة فلا يقبل عندهم فالولي خلاف الولي بجعل فلا نقبل، فإذا سدد المال وأعطى الصغير ماله فلابد أن يشهد عليه ويثبت هذا ***وما استدان عبد بإذن سيده فعليه*** أي السيد ***وإلا*** يعني إذا كان بغير إذن السيد ***ففي رقبته*** ١ ما معناه ؟ العبد ذهب واستدان من شخص ولم يأذن له السيد أليس للسيد أن يسدد عن العبد وإنما العبد يسدد عن نفسه ، من أين يسدد عن نفسه ؟ يباع العبد ويسدد عنه دينه ***كأرش جنايته*** ٢ ***وقيمة متلفه*** ٣ كذلك العبد إذا جنى على شخص جناية استحقت مالا كأن أتلف من إنسان عضو فأوجبوا عليه نصف الدية فمن أين يأت بنصف الدية؟ يباع ويسدد، وقيمة متلفه مثل لو أتلف سيارة أو أتلف زجاج أو خرب جهاز أو كذا فيلزمه أن يدفع قيمة المتلف من رقبته فيباع ويسدد إلا إذا كان السيد يريد أن يفديه ويدفع عنه ***ولا يصح تصرفه*** أي العبد ***بلا إذن سيده فإن أذن صح ولو مميزاً*** يعني غير بالغ لأن المميز هو ابن سبع أما لو لم يكن مميزا أما لو كان بالغا فمن باب أولى.

باب الوكالة

ويقال لها الوَكالة والوِكالة: وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة و هذه ثلاثة أركان للتعريف، جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد إذا أناب غيره مثله يعني أناب شخصا آخر غيره جائز التصرف فلا يصح أن يوكل مجنون فيما تدخله النيابة فهناك

أشياء تدخله النيابة وأشياء لا تدخله النيابة يعني لا يمكن أن يوكل غيره في الصلاة يقول صم عني أو هكذا. قال: ***تصح بكل قول دل على إذن وقبول بقول أو فعل دال عليه فوراً أو متراخياً كشركة ومساقاة*** إذاً تصح الوكالة بالقول فأي قول تدل عليه فليس عندنا لفظا معينا فإذا قال وكلتك فبها وإلا فبأي لفظ أو فعل كالقبول، فعقد الوكالة بين طرفين بين الموكل والوكيل فلابد أن يوكل الموكل في قول يصدر من الموكل، ولابد أن يقبل الوكيل إلا بالقبول والقبول أ ، وفعل دال عليه ب فورا ومتراخيا يعني يمكن أن يقول وكلتك الآن ويمكن أن يقول وكلتك الشهر القادم ***كشركة ومساقاة*** كذلك لو شارك غيره أو ساق غيره كما سيأتي في باب المساقاة كأن يعطي إنسان شجرا له يسقيه وله جزء من الثمرة فأيضا تصح بالقول وتصح بالفعل الدال عليه ***ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه*** من جاز تصرفه في شيء جاز أن يوكل فيه ومن لا يجوز له التصرف في شيء فلا يوكل ولا يتوكل فيه، والآن الأشياء التي تدخلها الوكالة: ***وتصح في حق آدمي*** ١ ***من عقد وفسخ وعتق وطلاق ورجعة وإقرار ونحوه*** هذا كله يدخله الوكالة فيوكل غيره في العقد أو في فسخ العقد أو الطلاق والعقد ...قال: ***دون ظهار*** فلا يجوز أن يقول أنا وكلتك في ظهار زوجتي، أما ما هو الظهار فسيأتي في آخر كتاب النكاح بأن يقول أنت علي كظهر أمي فهذا لا يجوز لأن الظهار محرم فلا يجوز أن يوكله في محرم ***ولعان*** اللعان سيأتي في نهاية النكاح مثل لو اتهم زوج زوجته بالزنا الصريح فيدرأ عن نفسه حد القذف باللعان ولا يوكل غيره فيقول اذهب فلاعن بدلا عني فاللعان أيمان والأيمان لا يصح فيها التوكيل فلا يقول اذهب فاحلف، بل احلف أنت عن نفسك ***ويمين*** إذاً الأشياء التي لا تأتيها الوكالة الظهار واللعان واليمين فالظهار محرم واللعان يمين فلا يصح وكذا اليمين ***وتصح أيضاً في إخراج زكاة وكفارة ونذر*** فيجوز أن يخرج عنك الزكاة ***وإقامة حد وإثباته*** فالذي يقيم الحد هو الحاكم والقاضي وللقاضي أن ينيب غيره فيقول اقطع أنت يد فلان

أو اجلده ***وفي حج وعمرة مع عجز*** ٤ في فرض فالوكالة في الحج والعمرة تصح مع عجز الأصيل هذا في الفريضة أما في النفل فتصح، فتصح في نفل مطلقا ***ولوكيل أن يوكل في ما وكل فيه*** متى؟ في ثلاثة حالات، ما معنى ذلك؟ أنا وكلتك أن تبيع أرضي فهل لك أن توكل غيرك؟ لا فالأصل أنه لا يجوز فأنا لم أعطك حق التوكيل للغير، لابد أن أنص على حق التوكيل للغير لكن المصنف يقول هو بدأ بالمستثنى لكن هناك استثناءات ما هي؟ قال: ***مع عجز عنه*** كيف؟ عندما أقول وكلتك في إصلاح سيارتي فهل معناه أنك أنت الذي ستصلحها معناه تذهب للغير لتصلحها أو بناء بيتي، فيما وكل فيه مع عجزه عنه، يعني عجزه عن فعل ما وكل فيه ***وإذا لم يتوله مثله*** مثلا: يقول أنا وكلت فلان في بيع سيارتي في السوق وفلان هذا ليس مثله من يخرج إلى السوق ليبيع وكذا فيوكل غيره، لأن هذا الكلام معناه أن الموكل قاصد، فتخيل مثلا وكلت شخصا كبيرا في السن ليبيع سيارتي في السوق فمعناه أني أذنت له أن يوكل غيره وكذلك إذا لم يتول مثله ككبير القدر والمكانة فعادة لا ينزل السوق ولا شيء فيوكل غيره ***أو بإذن موكل فقط*** إذاً للوكيل أن يوكل في ثلاثة صور، والآن كيف تنفسخ الوكالة؟ قال: ***وتنفسخ بموت أحدهما*** إذا مات الموكل انفسخ وهذه نقطة خطيرة، الآن أنا وكلت شخصا في تحصيل الإيجارات أو في بيع أثاث المحل، فإذا مت أنا الموكل فليس للوكيل أن يبيع بعد موتي لأن الوكالة قد انقطعت ***أو جنونه*** إذا جن، والثالثة: ***وعزله ومن وكل في بيع أو نحوه لم يبع من نفسه*** ١ لأنها تهمة عندما نقول خذ سيارتي وبعها أو هذه أرضي وكلتك في بيعها فلا تذهب وتبيعها لنفسك لأنها شبهة إلا إذا أذنت ***ولا من عمودي نسبه*** ٢ يعني لا يبع لأبيه أو لأمه ***أو زوجته*** ٣ لأن فيها تهمة وشبهة ***ولا بغير نقد البلد*** ٤ يعني وكلتك أن تبيع سيارتي فتأتيني تقول لي

أنا بعت سيارتك بألف دولار، فأنا لست مقيم في أمريكا حتى تأتيني بالدولار بل تأتيني بنقد البلد ***ولا بعرض*** وكلتك أن يبيع السيارة فتأتيني فأقول لك أين النقود؟ فتقول جئتك بسيارة ثانية، فهذه عروض فلا يجوز فإذا قلت لك بعها فمعناه بالنقد فلا تباع بعرض ***أو نسأ*** يعني وكلتك أن تبيع السيارة فتأتيني فتقول بعتها، فأين النقود؟ تقول بعتها بالآجل، فأنا ما سمحت لك بالآجل فكل هذه الأشياء لا تجوز إلا بالشرط. قال: ***وإن با ع بدون ثمن مثل*** هذه الصورة الأولى يعني أقل يعني قلت لك السيارة بعها في السوق وثمنها في السوق تساوي ٥٠٠٠٠ ألف تقريبا تقل أو تزيد فالهدف هو ثمن المثل فلو وكلتك في بيع شيء فبعته أقل من ثمن المثل فهل يصح أم لا يصح؟ نقول سيصح، وأنت أيها الوكيل تضمن الفرق ***أو ما قدر له*** ٢ السيارة تساوي تقريبا خمسين ألف وأنا وكلتك في بيعها ٦٠٠٠٠ ألف، فذهبت إلى السوق فبعتها ٥٥٠٠٠ ألف فهل تضمن الـ ٥٠٠٠ أم لا تضمن ؟ سيضمن الـ ٥٠٠٠ آلاف ، لماذا؟ لأنني حددت ٦٠٠٠٠ فلابد أن تبيعها بـ ٦٠٠٠٠ ولا يقال أنا بعتها بأكثر من ثمن المثل وأنا لا أبغي ثمن المثل بل أبغي الـ٦٠٠٠٠ و فإذا وافق انتهى أما إذا لم يوافق فله أن يسقط ***صح وضمن النقص*** يعني العقد صحيح والنقص يضمنه الوكيل الذي فرط، ***وكذا إن اشترى بأزيد*** ٣ الآن وكلتك في شراء وليس في بيع وقلت اشتر لي سيارة بـ٥٠٠٠٠ ألف وذهبت اشتريت سيارة بـ ٦٠٠٠٠ ألف فهل العقد يصح أم لا؟ العقد يصح ، من يتحمل الزيادة؟ الوكيل، لأنه مفرط ***وإن اشترى معيباً علمه*** "أ" أي الوكيل، اشتر سيارة معيبة والوكيل يعلم أنها معيبة فمن الذي يتحمل فهل العقد يصح أم يبطل؟ العقد يصح، والمشتري الآن اشترى سيارة معيبة إذاً العقد يصح، لكن ما ذنبي أنا ***وإن اشترى معيباً علمه لزمه*** أي الوكيل لكن ما نبطل العقد، سؤال: لماذا لا نقول له خيار العيب؟ هل له خيار العيب أم ليس له خيار العيب؟ ليس له، لماذا؟ لأنه يعلم، إذاً هذا هو التعليل، قال لزمه، إذا لم يرض موكله، لكن

إن رضي بالعيب .. وإن جهله أي الوكيل؟ جهل من؟ جهل العيب فله رده ***إن لم يرض موكله، وإن جهله فله رده*** أي جهل العيب فله رده.

مسألة أخرى: عندنا الوكيل ليس له أن يتصرف إلا في حدود الوكالة، وما هي حدود الوكالة؟ حدود الوكالة هو ما نُص عليه وما لم ينص عليه لم يدخل، لكن هناك أشياء تدخل ضمنا، فمثلا وكيل البيع كأن وكلتك بالبيع، فهل معنى هذا أن لك أن تقبض الثمن؟ لا، ما وكلتك في قبض الثمن، هل يدخل قبض الثمن أم لا يدخل؟ الصحيح أن هناك تفصيل، والأصل أنه لا يدخل، فوكلتك في البيع معناه ما وكلتك في قبض الثمن، إلا إذا كانت القرينة تدل عليه، والقرينة مثل ماذا؟ عندما أقول لك خذ السيارة واذهب وبعها في السوق، معناه أنه لابد أن تقبض الثمن لأن الثمن سيضيع، لكن لو قلت لك وكلتك في بيع سيارتي لزيد، لكن لا أريدك أن تقبض الثمن من زيد، فلابد أن أنص على قبض الثمن من زيد ***ووكيل البيع يسلمه*** أي الثمن ***ولا يقبض الثمن إن لم يفض إلى ربا*** ولا يقبض الثمن إلا بقرينة لكن إن وجدت قرينة فنعم كأن خذ السيارة وبعها في السوق أو خذ الجوال وبعه في السوق ووكلتك في ذلك فتذهب لتبيعها في السوق وتأتي بكم بعتها؟ بألف، أين الألف، هل يقول أنا لم أقبض لأنك لم توكلني؟! فهل يصح هذا؟ تضمن، القرينة قائمة الآن أنك تستلم وإلا ضاع، لكن يقول المصنف: إن لم يفضي إلا ربا، يعني لو قلت له: وكلتك في صرف، والصرف لا يصح إلا باستلام وتسليم قال: ***ويسلم وكيل مشتر ثمناً*** الثمن بالنسبة لوكيل البيع لا يستلمه إلا بقرينة وبالنسبة لدفع الثمن وكيل الشراء سيستلم السلعة ويدفع الثمن ، ***فإن أخره بلا عذر ضمنه*** يعني لو كان هذا وكيل الشراء أخذ المال وذهب يشتري فأخر دفع الثمن ثم تلف الثمن: يضمنه، لماذا؟

لأنه أخر دفع الثمن بلا عذر، يعني لو قلت له: وكلتك أن تذهب بهذا الثمن وتشتري سيارة، فأنت أخذت المال وتأخرت ولم تذهب في الغد ولا بعد الغد فتأخرت كم يوم فسرق المال فتضمن لأنك تأخرت. أو أنك ذهبت فعلا في اليوم الثاني واشتريت سيارة لكن لم تدفع المال وقلت للبائع سأعطيك المال بعد كم يوم، وتأخرت بلا عذر ثم سرق المال أو تلف المال فيضمنه. وعندنا صورة في الوكالة لا تصح وهي الوكالة العامة مطلقا ، ***وإن وكله في كل قليل وكثير*** ١ لم يصح، فإذا وكله في قليل وكثير لم تصح هذه الوكالة لماذا؟ لأن هذه وكالة عامة جدا يدخلها الغرر ويعظم فيها الضرر، يقول وكلتك في كل شيء، وكل شيء معناه يدخل فيها طلاق المرأة ويدخل فيها الزواج بامرأة جديدة، فآت ثان يوم وأفاجئ أن المرأة طُلقت، وأنه في ذمتي أربع نسوة ..! بل ينبغي أن تكون الوكالة في أشياء محددة ***أو شراء ما شاء*** ٢ ***أو عيناً بما شاء لم يصح*** ٣ يعني الشراء بما شاء من السلع أو عينا بما شاء لم يصح ***ما لم يعين نوعاً وقدر ثمن*** يعني لابد أن يعين من الذي يشتري وما هو قدر الثمن، والخلاصة في هذا أن الوكالة العامة التي يكثر فيها الضرر تمنع، والآن أحيانا ينصون في الوكالات على خمسين نوع، فلا بأس في ذلك فإذا نصصت على كل شيء فلا بأس لكن ستبقى أشياء غير منصوص عليها لا تدخل في الوكالة، قال: ***وليس لوكيل في خصومة قبض بخلاف عكسه*** ما هو وكيل الخصومة اليوم؟ المحامي، كأن وكلت المحامي أن يطالب بالمال فهو وكيلي في الخصومة هل يقبض أو لا يقبض؟ المصنف قال لا يقبض، لماذا؟ لأني قد أثق في شخص في الخصومة لكن لا أثق به في استلام المال بخلاف عكسه، فوكيل القبض مخاصم، فلو قلت لك وكلتك في قبض مالي الذي عند فلان، ففلان لم يدفع فخاصمه عند القاضي فهل له أن يخاصم أم لا؟ يقول نعم له أن يخاصم بخلاف عكسه أي وكيل القبض له الخصومة.

الآن سنفرق بين صورتين متشابهتين: لو قال اقبض حقي من زيد، هذا رقم أ الذي على زيد، ذهب إلى زيد فوجده مات فهل يقبضه من الورثة؟ يقول لا، لأنني وكلتك في القبض من زيد فقط، فلا يقبضه من ورثته، ***واقبض حقي من زيد لا يقبضه من ورثته لا إن قال الذي عليه قِبَله*** يعني جهة زيد فلو قلت أحضر لي حقي الذي عند زيد فذهب فوجده مات فيأخذ من الورثة ، ***ويضمن وكيل في قضاء دين بغير حضور موكل إن لم يشهد لا في إيداع*** يقول: ***ويضمن وكيل في قضاء دين بغير حضور موكل إن لم يشهد*** صورة ذلك: وكلتك في قضاء الدين فقلت خذ هذه الألف ريال وسدد الدين الذي علي فذهبت وسددت الدين وأنا غير موجود ولم تشهد أو تأخذ سند بما يثبت فجاء صاحب الدين صاحب الألف ريال يطالبني فقلت له أنا أرسلت لك وكيلا فقال لم يأت أحد فمن الذي يتحمل الآن؟ الوكيل، لماذا؟ لأنه قصّر، لأنه من المفترض إذا أخذ الدين أن يشهد أو أحضر أنا معه فيحتاج إلى شيء ثان أن يثبت أني كنت حاضرا معه، لأني قد أنكر فأقول لم أحضر فلو كنت حاضرا في السداد لم أحتج إلى إشهاد وإن لم أكن حاضرا فلابد أن أثبت بإشهاد حتى لا يضمن لكن المصنف قال لا في إيداع يعني لا وكيل في إيداع، يعني لو قلت له خذ الألف ريال وضعها أمانة عند زيد فهل يلزمه الإشهاد أم لا يلزمه الإشهاد؟ يقول: لا يلزمه الإشهاد، لماذا؟ لأن الأمين هذا لو أنكر .. ما فائدة الإشهاد؟ أن أثبت أني سلمت الوديعة فإذا كنت لا أستطيع أخذها منه في حال دعواه أنها تلفت، فلو قال تلفت فيصدق، إذاً لا يضمن الموكل في الإيداع إذا أودع ولم يشهد .. خذ يا وكيلي ١٠٠٠ ريال وضعها عنده أمانة فجاء زيد وقال لم يأتني أمانة ولا شيء فهل نضمّن الوكيل أم لا؟ الجواب لا، لأن زيد لو أشهدنا عليه أنه استلم ١٠٠٠ ريال أمانة

فيستطيع أن ينكرها بشيء ثان أنها تلفت ، إذاً أنت لا تودع إلا عند من تثق به ***والوكيل أمينه*** إذاً ما الذي ينبني على كون الوكيل أمين؟ يده يد أمانة مثل المودع فهذا هو الذي سيذكره قال ***يقبل قوله فيما وكل فيه*** كيف؟ يعني في بيع أو قبض مال أو كذا .. ***ولا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله فيه بيمينه*** إذاً الأول سنقبل قوله عند الخلاف ولا يضمن الثاني ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله في التلف بيمينه هذه ثلاثة أحكام، الأول: فيما وكّل فيه، مثل لو قال أنا وكيل في بيع أو قبض المال، ولا يضمن ما لم يفرط فيه لكن لو فرط يضمن، والثالث لو ادعى التلف يقبل قوله في التلف بيمينه فلو قال المال الذي أخذته وكيلا عنك للتصرف فيه بالوكالة عنك تلف فنقبل قوله، لكن هناك صورة لا نقبل قوله إلا لو ادعى تلف بقول ظاهر فهنا نقول هات بينة، فلو قال سرقت انتهى، أو فقدت، أما لو قال المال فقد في الحريق الذي كان في السوق فحريق السوق: الكل يعلمه فنقول له أثبت أنه حدث حريق في السوق ونصدقك ..وهكذا يعني إلا في التلف بأمر ظاهر.

صورة جديدة: قال: ***ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزم دفعه إليه مع تصديق ولا يمينه مع تكذيب*** جاء شخص وقال أنا وكيل زيد، جاء لعمرو فأعطني يا عمرو المال فماذا يصنع عمرو؟ هل يعطيه أم لا يعطيه؟ قال لم يلزم أي عمرا دفعه إليه مع تصديق ولا يمينه مع تكذيب، الآن جاء رجل وقال أنا وكيل زيد فيا عمرو أعطني المال فهل يعطيه عمرو، لا فلو صدقه وقال هو صادق لا يعطيه لأنه لو أعطاه وطالبه زيد فيلزمه الضمان، فيلزم عمرو الدفع إليه مع التصديق ولا يمينه مع التكذيب ولو كذبوه فيقول له احلف، هو لا يحتاج، فإن حلف فهل تعطيه؟ لن نعطيه، سواء حلف أو لم يحلف، هب أنه دفع. قال: ***وإن دفع إليه وأنكر زيد الوكالة وحلف*** أي زيد ***ضمنه عمرو*** الذي دفع هو عمرو.

مسألة أخرى: ***وإن كان المدفوع وديعة ضمنها آخذها*** الآن هو جاء وقال أنا وكيل لزيد فأعطني يا عمرو الأمانة التي كانت عندك ضمنها آخذها وهو المدعي للوكالة هذه هي التي كانت باقية ***فإن تلفت ضمّن أيهما شاء*** من الذي سيُضَمَّن؟ أي سيضمن زيد عند ذلك من شاء، الآن هو قال ضمنها آخذها وهو مدعي الوكالة؟ لماذا؟ لأن الأمانة صارت عنده، فأخذ الأمانة فأصبحت عنده فيضمنها، لكن لو أخذها وتلفت فيصبح يحق لزيد أن يطالب عمرا لأنه فرط ويصح أن يطالب ليس الوكيل بل مدعي الوكالة لأننا إلى الآن لا نصدق أنه وكيل فضمن أيهما شاء.

باب الشركة

الشركة نوعان: إما شركة أملاك أو شركة عقود، شركة الأملاك: هي اجتماع في استحقاق مثل الإرث كأن مات الوالد وترك عمارة هي ملك لكل الورثة فهم شركاء، أو عقد وهو اجتماع في تصرف، وشركة العقد أن يجتمع اثنان أو أكثر فيعقدون بينهم عقدا على إنشاء شركة فنسميها شركة عقود، وشركة العقود هي المقصودة بهذا الباب فلما قال باب الشركة يقصد شركة العقود وهي أنواع، فشركة العقود أنواع فإما أن يكون في الشركة المال من الطرفين أو العمل من الطرفين فيسمونها شركة عنان وإما أن يكون المال من طرف والعمل من طرف ثان فيقال لها شركة مضاربة وإما أن يكون العمل بالبدن بلا مال ويقال لها شركة الأبدان وإما أن يكون العمل منهما والمال بالدين فهذه تشبع شركة العنان مع فارق أن في شركة العنان يملكون المال أما هنا في الأبدان لا يملكون المال وإنما يأخذون من السوق بالثقة والجاه فتسمى شركة الوجوه، الأخيرة شركة المفاوضة.

قال: ***وهي أنواع: شركة عنان، بأن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم*** بذهب أو فضة وليس مجهولا لأنه لن نعرف الربح إلا إذا عرفنا رأس المال و فالذي يجهل رأس المال فكيف يعرف الربح قال ***يحضراه*** أي النقدين ***ولو من جنسين*** يعني واحد جاء بذهب والثاني جاء بفضة، والربح كيف؟ عندما يأتينا المال آخر السنة نرد لكل واحد ما دفعه رأس ماله فالأول جاء بمائة درهم فنعطيه مائة درهم والثاني جاء بمائة دينار فنعطيه مائة دينار والزائد هو ربح ***أو متفاوتاً*** فحتى لو كان رأس المال متفاوتا فتكون الشركة بحسب رأس المال ثم قال: ***ليعملا فيه والربح بينهما بحسب الشرط*** أم بحسب رأس المال؟ بل بحسب الشرط لأنه قد يدفع أحدهم رأس مال وعنده خبرة فيأخذ أكثر، ***فينفذ تصرف كل بحسب الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه*** فينفذ التصرف، إذاً هذه شركة العنان كل منهما له التصرف في مال الشريك، لكن هل يملك مال الشركة جميعا أم يملك بعضه، يملك البعض، ويتصرف بالملك وبالوكالة في نصيب الغير ، ***فإن لم يذكر الربح*** ١ ***أو شرط لأحدهما جزء مجهول*** كيف؟ يعني قلنا له لك بعض الربح وجعلناه مجهولا ***أو دراهم معلومة*** نصور الآن لشركة كل واحد منهما دفع مائة ألف ريال فاتفقا على أن واحد منهما فقلنا لواحد منهما لك ربح ١٠٠٠٠ ريال فلا يصح هذا، لماذا؟ لأننا لا ندري ما هو الربح فقد يكون كله ١٠٠٠٠لأنه بذلك سيأخذ الأول ويترك الثاني ***أو ربح سلعة*** يعني اشتركنا في مائة ألف ريال ونعمل في شيئين الثياب والعطور فيقال للأول أنا لي ربح الثياب والثاني له ربح العطور فلا يصح ما دام أن الثياب ملك للاثنين والعطور ملك للاثنين وكلاهما شريك في كل منهما ***أو سفرة أو نحوه*** يعني قال له لك ربح السفرة الأولى وأنا لي ربح السفرة الثانية ، فأنت تسافر وتأتي ببضاعة في السفرة الأولى .. فنقول هذا لا يصح، ***أو كان المال غير نقد*** فلا تصح الشركة يعني واحد جاء بثياب والثاني جاء بعطور وقالوا نتشارك ***أو نقرة*** يعني كان هذا المال نقرة والمقصود بها الفضة التي لم تضرب دراهم،

قطعة فضة ***أو مغشوشاً كثيراً*** هذا لا يصدق على الريال لكن يصدق على الذهب والفضة لأنه لا يأت الذهب خالصا بل يجب أن يكون مخلوطا بشيء آخر كنحاس أو كذا فإن كان فيه غش كثير فلا يضر كونه ذهبا أما لو كان فيه غش كثير فهذا معناه أنه ليس ذهبا خالصا قال: ***لم تصح*** أي الشركة ***كمضاربة*** يعني مثلما المضاربة لا تصح بالعرض أو بالنقرة أو بالمغشوش الكثير، أما الخسارة فقال: ***والوضيعة بقدر المال*** الوضيعة أي الخسارة لما تكلم في الربح قال بحسب الشرط قلنا "أ"، وهنا "ب" فالخسارة على رأس المال فمعناه لو أن كل منهما دفع نصف رأس المال فالخسارة على نصفين، أما الربح فهل يكون بالنصفين أم بالاتفاق؟ بل بالاتفاق فيمكن أن يدفع في هذا المثال كل واحد منهما ٥٠% من رأس المال ويتفقا على أن لأحدهما ٧٠% والآخر ٣٠% فإن حصل الربح فيقسم على ٧٠ ، ٣٠ ، وإن حصلت خسارة فتقسم ٥٠ ، ٥٠ ، قال: ***ولا يشترط خلط المالين*** فيمكن أن يكون كل واحد منهما ماله لحاله لكنهم شركاء في كلا المالين.

قال المصنف: ***الثاني: المضاربة كاتجر بهذا والربح بيننا*** "أ" ***فيتناصفاه*** يعني كقوله لرجل اتجر بهذا المال والربح بيننا فإذا قال بيننا فيتناصفاه، قال: ***وإن سمي لأحدهما*** "ب" ***فالباقي للآخر*** يعني لو قيل ولك الربع ولك النصف ولك الثلث ولك الثلثان فيصير ما بقي هو للآخر إذا سمي لأحدهما يعني هو الآن يذكر صور للعقد فإن قال اتجر بهذا المال والربح بيننا معناه نصفين لكن لو قال لو سمي لأحدهما، مثال: نريد صورتان قال: اتجر بهذا ولك الربع معناه كم لصاحب المال؟ ثلاثة أرباع، لو قال لي الربع معناه كم للمضارب؟ ثلاثة أرباع، ***وإن اختلفا لمن المشروط*** "ج" الصورة الثالثة لأنه إما أن يقول بيننا وإما أن يسمى لأحدهما وإما أن يختلف فإن اختلفا لمن المشروط يعني مثل لو قال

خذ هذا المال واتجر به بالربع معناه لمن الربع فحصل الخلاف الآن ما حدد ما قال لك الربع أم لي الربع قال بالربع فيصير إن اختلفا لمن الجزء المشروط فيكون للعامل مثل المساقاة والمزارعة ***فلعامل كمساقاة ومزارعة*** وستأتي أن المساقاة والمزارعة هي عقود مثل عقود المضاربة، شخص عنده شجر والشخص الآخر يسقيه ويتعهده ويأخذ جزء من الثمرة الربع النصف الثلث فكذلك لو قال اسقي زرعي بالربع ولم يحدد من هو صاحب الربع فيصير لمن هذا الجزء المشروط؟ للعامل، كذلك المزارعة أن يعطيه الأرض والحب ويقول ازرع هذا الحب بأرضي بالربع فلو قال بالربع لمن ينصرف الربع؟ للعامل، وإن قال بيننا يعني نتاج الزرع بالنصف، وإن قال ولك الربع أو لي الربع فتحدد، من أحكام المضاربة الآن سيذكر مسألة وهي أن العامل لو أخذ المال واشتغل فهل له أن يرتبط بعقد مضاربة مع رجل آخر يعني يأخذ من هذا المبلغ ويشتغل فيه مضاربة ويأخذ من الثاني مبلغ ويشتغل به مضاربة والجواب سيقول لا إلا إذا إذن، قال: ***ولا يضارب لآخر إن ضّر بالأول بلا إذنه*** إذاً إذا كانت في المضاربة الثانية إضرار بالأول إن ضر بالأول ولم يأذن فنفهم من هذا إذا أذن لا بأس أو إن لم يضر فلا بأس، فإن فعل وضارب لآخر في هذه الصور يعني أضر بالأول ولم يأذن فيرد حصته من الشركة ***فإن فعل رد حصته في الشركة*** ما أخذه من الربح من الشركة الثانية يرده يدخله في الشركة الأولى وصورة ذلك واضحة شخص عنده مال أنا عندي مائة ألف اتفقت مع زيد خذ هذه المائة ألف اتجر فيها مضاربة ولك الربع هذا عقد واضح قد احدد له اشتغل فيه مضاربة اشتغل مثلا في القماش مضاربة ولك الربع إذاً لي ثلاثة أربا ع انتهينا هل له أن يذهب زيد ويتاجر لشخص آخر مضاربة أيضا فيأخذ من شخص آخر مثلا خمسين ألف أو مائة ألف يتاجر له في القماش أو في الطعام أو في غير ذلك هذه المسالة الآن فما الجواب؟ إذا كان أخذ مالي ويتجر به ثم اتجر لمال آخر وهذا اتجاره لمال آخر يضر بشراكتي فنقول لا يصح

له ذلك وإن فعل هذا فإن ربحه من الشركة الثانية يدخل في ربح الشركة الأولى يصير أنا سآخذ ربح تجارة مالي وآخذ أيضا حصته من الربح يدخلها في شركتي معناه سأستحق الجزء الذي اتفقنا عليه يعني لو قلت لك الربع ولي ثلاثة أرباع معناه الربح الذي سيأتي من الشركة الثانية حصته هو فيها سيكون له منها الربع ولي الثلاثة أرباع، ***ولا يشتري من يعتق على رب المال بلا إذنه*** مثلا أعطيته مائة ألف ريال وقلت له اتجر في العبيد ذهب واشترى ابنا لي فإذا اشترى ابني سيعتقه فالآن أضر بي فإن اشترى الابن أو اشترى الأب أو اشترى الأخ إذا سيعتق إذاً لا يفعل هذا صحيح أن هذا بر وهذا عمل صالح لكن لا يجبر عليه فلا يشتري بماله عبدا يعتق على رب المال ***فإن فعل ضمن ثمنه وعتق*** هب أنه عصى وذهب خالف القاعدة الآن والحكم وذهب واشترى ابن صاحب المال فعتق الابن بشراء المضارب لهذا عتق فلا نلغي العتق نقول الابن عتق لكن أنت أيها المضارب أيها العمل تدفع قيمة تضمن هذا المبلغ الذي فات على صاحب المال، قال: ***ولا يقسم ربح مع بقاء عقد إلا باتفاقهما*** لا يقسم الربح مع بقاء العقد، كم مدة العقد يا مشايخ؟ حسب الاتفاق في العقد قد تكون يعني ممكن تستمر المضاربة إلى أن يلغوها يستمروا سنتين أربعة مدة مفتوحة لكن ليس لأحد أن يأخذ شيء من الربح إلا بعد تصفية شركة المضاربة قال: ***ولا يقسم ربح مع بقاء عقد إلا باتفاقهما*** إذا حصل بينهما اتفاق فلا بأس والسبب هو أن الربح قبل تصفية الشركة هو وقاية لرأس المال يعني لو أني أعطيته مائة ألف ريال ليشتغل فيه مضاربة في الحبوب مثلا كالبر والشعير فأخذ المائة ألف يشتغل بها وخلال الستة أشهر أصبح عنده ثلاثمائة ألف، كم الربح؟ مائتان وبعد ثمانية أشهر خسر وأصبح عنده ٢٥٠ فكم الربح؟ ١٥٠ فهو كان ٢٠٠ ونزل ل١٥٠ وبعد عشرة

أشهر أصبح عنده في الحساب تسعين ألف، كم الربح؟ خسارة عشرة آلاف، في نهاية السنة وإذا عنده مجموع ما يملك مائة ألف ريال، كم الربح؟ لا شيء ما فيه ربح معناه سيكون رأس المال للمالك والمضارب ما له شيء فالذي حصل الآن ما هو؟ حصل ربح فهل يأتي في هذا المثال الذي ذكرت هل يأتي العامل ويقول نحن كسبنا إلى ثلاثمائة ألف أعطيني ١٥٠ حقي نقول لا هذا الربح لم يقسم ويبقى في الشركة يحمى رأس المال والعبرة بالربح عند فض الشركة يعني تصفية الشركة وطبعا ممكن يصفوا الشركة في نهاية السنة وكل واحد يأخذ ربحه ويبدءون شركة جديدة ممكن هذا وهو ما تفعله الشركات الآن تصفي آخر السنة وجرد وميزانية وحساب أرباح وخسائر، ***وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر حسب من الربح قبل قسمة ناضاً*** أي نقدا ***أو تنضيضه مع المحاسبة*** يعني تصفيته، ما معنى هذا الكلام فالعبارة هنا قلقة قليلا لأن المصنف اختصر قال وإن تلف رأس المال قبل التصرف تنفسخ الشركة تلغى قبل أن يتصرف في المال فتلغى الشركة، أو تلف بعض المال قبل التصرف نزل رأس المال يعني يلغى هذا الجزء التالف قبل أن يبدأ في التصرف لكن إذا حصل تلون في رأس المال أو في بعض رأس المال أو حصلت خسارة بعد أن تصرف يعني بعد أن بدأت الشركة في العمل وبعد أن بدأ يشتري فكل خسارة أو تلف بعد العمل يحسب من الربح. إذاً قبل التصرف إما أن يحدث تلف، أو خسارة خطأ، ما فيه خسارة قبل التصرف، إذاً قبل التصرف ممكن يحصل تلف فما تلف من رأس المال يلغى من رأس المال يعني أخذ المائة ألف وقبل أن يشرع فيها في التجارة سرقت منه خمسون ألفا إذاً المضاربة ستنعقد على الخمسين الباقية فهذا نلغيه من رأس المال، لو سرقت المائة ألف كلها أو تلفت كلها اتلغت الشركة لكن إذا بدأ في التصرف بالمائة ألف ثم حصل تلف أو خسارة فالآن وارد الخسارة بعد التصرف ***بعد تصرف أو خسر حسب من الربح قبل قسمة ناضاً*** يعني قبل أن نقسمه ونحوله إلى نقد، كيف يتم تصفية الشركة؟

في نهاية السنة أو في نهاية المدة التي نريد أن نصفي فيها فلابد أن يبيع البضاعة كلها ويحول هذه البضاعة إلى نقد فهذه هي الشركة أما أن نأتي آخر السنة أو آخر العقد وتقول نحن ربحنا ثلاثمائة ألف، أرني إياهم، قال عندي خمسين ألف نقد وعندي بضاعة تساوي ٢٥٠ ألف هذا كلام لا نقبله يمكن البضاعة لا تسوى ١٥٠ وليس ٢٥٠ إلا إذا رضي صاحب المال وقال صحيح هذه البضاعة تسوى ٢٥٠ وأنا موافق فيصير: ***قبل قسمة ناضاً*** يعني يحوله إلى نقد ***أو تنضيضه مع المحاسبة*** يعني تصفيته مع المحاسبة أن يصفوا البضاعة ويتحاسبوا ويعرف كل واحد حقه، الآن هذه التصفية يعني المحاسبة مع التصفية تقوم مقام التحويل إلى النقد إذاً هنا علمنا الآن انتهت الشركة بالتصفية والمحاسبة سواء استلم كل واحد ماله أو لم يستلم فلو حصلت خسارة بعد ذلك المضارب ليس له علاقة فبعد أن صفينا وكل شيء وبعد ذلك حصل تلف في جزء من المال فمن الذي يتحمله؟ يتحمله صاحبه. ***الثالث: شركة الوجوه كأن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما*** في شركة الوجوه سيتعاملون بالأبدان والمال دين معناه صار كل واحد تقدم ببدن وبمال لكن من أين أتى بالمال؟ في العنان جاء بالمال من عنده حتى ولو اقترضه لا نشترط عليه لكن في الوجوه لم يأتي بمال وإنما اقترض من السوق بوجهه وبجاهه وبسمعته، كيف يقسمون الربح؟ ***فما ربحا فبينهما ونحوه***، على أي أساس؟ بينهما بحسب الشرط اكتبوا على ما شرطاه أو ما اشترطا يعني بحسب الشرط، ***وكل وكيل صاحبه وكفيله بالثمن*** معناه إنهم عندما يتصرفون في هذه الأموال يتصرفون عموما الشركة بصفة عامة الشريك يتصرف بأمرين يعني بدافعين الأول الملك في جزئه والوكالة في صاحبه، ***والملك والربح كما شرطا*** لأنهم الآن سيأخذون من السوق بوجههما فأحدهما قال أنا لا

أتحمل إلا الربع فقط وقال الثاني أنا أتحمل ثلاثة أرباع هذه الديون صار كأن ملك الأول الربع والثاني الثلاثة أرباع أو الثلث والثلثان فيصير الملك بحسب الشرط والربح بحسب الشرط، ***والخسران بحسب ملكيهما*** والخسارة بحسب الملك معناه هم سيأخذون من السوق والتجار في السوق قالوا مستعدين نعطيكم إلى مليون ريال هم بينهم اتفقا الأول قال أنا مستعد أتحمل ستمائة ألف والثاني أربعمائة ألف ففي الخسارة ستوزع ستين وأربعين وفي الملكية ستكون ستين وأربعين وفي الربح بحسب الاتفاق ممكن يكون ستين وأربعين وهذا في الغالب أن الربح بحسب رأس المال لكن أحيانا قد يزيد يعني ممكن صاحب الأربعين لا يعطى أربعين ويعطى خمسين في المائة وصاحب الستين يعطى خمسين في المائة، ما هو السبب لماذا زدنا صاحب الأربعين؟ مثلا يكون عنده خبرة في التجارة فيعطى زيادة في الربح يشترط زيادة في الربح مقابل خبرته. ***الرابع: شركة الأبدان، كأن يشتركا فيما يكسبان من مباح كاحتشاش واصطياد أو يتقبلان من عمل كحدادين ونجارين،*** يكتسبان من مباح مثل احتشاش واصطياد يعني يخرجون لجمع الحشيش أو يخرجان للصيد طبعا من البر أو من البحر فهم شركاء فيما يصيدون وشركاء فيما يكسبونه من المباحات هذه صورة للأبدان، أو يتقبلان من عمل مثلا مجموعة حدادين فيكونا شركاء كل واحد يبحث عن شغل فإذا وجد أحدهم عقدا سيدخل الآخرون معه شركاء وكذلك النجارين، ما الذي يلزمهما؟ ***ويلزمهما فعل ما تقبله أحدهما*** لأنهم شركة واحدة الآن فلو أن أحدهم أبرم عقدا يدخل الآخر، ***ومن مرض أقيم مقامه بطلب شريكه*** إذا مرض أحدهم فهنا إما أن يطلب الشريك منه أن يقيم بدله فيلزمه أن يقيم وإما أن يعفو عنه يقول لا بأس فهو معذور، ***والكسب بينهما، ولا تصح شركة دلالين*** اكتبوا عندها وفي وجه تصح، وفي وجه يعني للأصحاب تصح شركة الدلالين. وهم لما يقولون شركة الدلالين لا تصح يعتمدون على ماذا؟ أن الشركة الشرعية إما وكالة أو ضمان وهنا لا فيها

وكالة ولا فيها ضمان لأن الدلال لا يملك شيء ولا يوكل شريكه الثاني في الدلالة لأن ما عنده وكالة فيوكله في ماذا؟ يوكله في بيع الأرض مثلا فهو يملك الأرض هذا تعليلهم لكن الصحيح أن يقال لا هم شركاء في البدن مثل شراكة البدن فهي شراكة بدن في الأصل.

الخامس: شركة المفاوضة: شركة المفاوضة هي الجمع بين عنان ومضاربة ووجوه وأبدان يجمع بينها كلها أو يجمع بين أكثرها هذه المفاوضة وشركة المفاوضة نوعان نوع صحيح ونوع باطل، ما هو الصحيح؟ الصحيح إذا جمع بين عنان ومضاربة ووجوه وأبدان أو أكثر هذه الأشياء هذا صحيح، متى تكون شركة المفاوضة باطلة؟ شركة المفاوضة تبطل إذا أدخل كسبا نادرا أو غرامة يعني قالوا نحن لسنا شركاء فقط في عنان ومضاربة ووجوه وأبدان وإنما حتى لو حصل لأحدنا كسب نادر يعني ندخل مع ذلك الإرث لو واحد فينا جاءه إرث يدخل في الشركة، لو أحد جنى ولزمته الدية تتحملها الشركة هذا هو الذي يبطلها مثل هذا الشرط يبطلها إذا أحدنا وجد لقطة أو ركاز يدخل في الشركة هذا يبطلها إذا جعلوها محصورة في أنواع الشركات نعم أما إذا تجاوزوا ذلك فلا إذا أدخلوا فيها الكسب النادر أو الغرامة فهذا يبطلها،، ***كأن يفوض كل منهما للآخر كل تصرف مالي وبدني*** يعني نشتغل في بعض الشغلات أبدان وفي نفس الوقت عندنا محل نشتغل فيه عنان وفي نفس الوقت سنأخذ من شخص مال نعمل له فيه مضاربة ونحن شركاء في كل ذلك هذه شركة المفاوضة، ***وإن أدخلا كسباً نادراً أو غرامة فسدت*** الكسب النادر مثل اللقطة والركاز والميراث يعني يقولون نحن شركاء حتى لو وجدت لقطة وملكتها بعد تعريفها بسنة فهذه تدخل في الشركة وإذا وجدت ركازا مدفون من دفن الجاهلية فهذا يدخل في الشركة وإن جاءك ميراث يدخل في الشركة وأنا مثلك مثلا هذا الشرط يبطل الشركة،

والغرامة مثل أرش الجناية يعني لو اعتدى على شخص ولزمته الدية مثلا فيقول الدية تتحملها الشركة هذا لا يصح، ***ولكل كسبه*** "إن فسدت" في حالة أنها تفسد، متى تفسد؟ بإدخال الكسب النادر أو الغرامة نقول هذا يبطلها، لو قلنا أنهم اشتغلوا على هذا الأساس ففي هذه الحالة نقول كل واحد له كسبه، لكل منهما عند فسادها كسبه من الربح، ***وعليه ضمان غصبه ونحوه*** يعني لا نقبل أن مسألة الإرث يدخل فلا ندخل الإرث ولا الدية ونحوها. ***وعليه ضمان غصبه ونحوه*** يعني الغصب أو أرش الجناية يعني نلغي هذا الشرط ولا نصححه ونبطل ذلك.

باب المساقاة

انتبهوا معي عندنا شيء يسمى مساقاة وعندنا شيء يسمى مغارسة وعندنا شيء آخر يسمى مزارعة والجميع ستذكر هنا في هذا الفصل أما المساقاة فهي: أن يدفع شجرا أو دفع شجر له ثمر مأكول ليقوم بسقيه يعطيه الشجر ليسقيه والشجر معناه مغروس أم غير مغروس؟ سواء مغروس أو غير مغروس فإن كان مغروس يسقيه ويصلحه بشيء من الربح "ليقوم بسقيه بجزء معلوم من الثمرة" "دفع شجر له ثمر مأكول ليقوم بسقيه ورعايته بجزء معلوم من الثمرة" إذاً اسقي هذا النخل عندي بستان كله نخل أو شيء آخر تسقيه ونهاية الحصاد سأعطيك ربع المحصول سواء كان هذا الشجر مغروس أو غير مغروس فإن كان غير مغروس فإذاً عليه أن يغرسه ويواصل سقيه وإن كان مغروسا فيواصل السقي فقط، المساقاة اسقي النخل وحافظ عليه وأرعاه ولك ربع الثمار هذه المساقاة. المغارسة: دفع شجر يغرسه ويعمل فيه بجزء من الربح يعني المساقاة والمغارسة هما تقريبا شيء واحد والفرق بينهما أنه في المساقاة يسقي الشجر القائم وفي المغارسة يغرسه ويسقيه، المزارعة تختص بالزرع معناه يعطيه أرضا وحبا فيزرع لمن يقوم بزرعه بجزء معلوم منه. باختصار صارت المساقاة من اسمها يسقي الشجر والمغارسة يغرس الشجر ويسقيه والمزارعة يزرع

الحبوب يأخذ الأرض والحبوب ويزرعها الأرض لصاحبها والحب من صاحب الأرض ويزرعها وكل هذه الثلاثة أعمال مقابل جزء معلوم من الثمرة. قال: ***تصح على شجر له ثمر يؤكل بجزء منه*** يعني من الثمر، ***وعلى شجر يغرسه ويعمل فيه بجزء منه*** يعني من الشجر ***أو من ثمره*** يعني اغرسه وإذا قام لك جزء من الشجر نفسه أو من الثمرة، هذه الثانية نسميها مغارسة يقولون مغارسة أو مناصبة أنه ينصبها والأولى مساقاة، قال: عقد المساقاة عقد جائز يملك كل واحد منهما فسخ العقد ***فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمره فلعامل أجر مثله لا إن فسخ هو*** أي العامل ونفهم من هذا أنه لا شيء له، لو فسخ العامل فلا شيء له، وإن فسخ المالك يدفع أجرة المثل حتى لا يضر هذا الكلام كله قبل ظهور الثمرة وبعد ظهور الثمرة لا يملك الفسخ فهو بينهما على ما شرطاه، ما الذي يلزم العامل في عقد المساقاة والمغارسة ودعوا المزارعة لأن لها شرط آخر، ما الذي يلزم العامل؟ ***وعلى عامل ما فيه صلاح من حرث*** وهذا مرده إلى أعراف الناس ***وسقي*** و ***زبار*** الزبار هو قطع الأغصان الرديئة ***وتلقيح وتشمس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد*** أن يحصد الثمر في الأخير ***ونحوه*** هذا عليه، ***وعلى رب مال ما يصلحه كسد حائط وإجراء نهر ودولاب ونحوه*** وعلى رب المال ما يصلح المال ما يصلح الأصل إذاً صاحب الأرض هو الذي يجري النهر هو الذي يأتي بالماء وهذا الكلام سيختلف من زمن لزمن ومن بلد لبلد فأعراف الناس تتبدل فهناك أشياء ستكون على العامل وهناك أشياء ستكون على رب المال والاعتبار فيها بالعرف، قال: ***وعليهما*** أي الاثنين ***جذاذ بقدر حقيهما*** كل واحد يجذ نصيبه فالذي له النصف يجذ النصف قال ***لا إن شرط على عامل*** يعني لا إن شرط الجذاذ وهو قطع الثمار على العامل فإن شرطه عليه فصارت عليه. انتقل إلى

المزارعة، قال: ***وتصح المزارعة بجزء مشاع معلوم من زرع بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب أرض*** يعني لا يصح بجزء غير مشاع فلابد أن يكون مشاعا وهو الربع أو الثمن أي نسبة مئوية لكن يشترط فيها ***بشرط علم بذر*** يعني أن يعلم العامل ورب المال كلهم البذر ومقدار البذر حتى يعرف كم سيسقي وكم سيزرع وكون البذر من رب الأرض يعني من صاحب الأرض قال: ***كغرس في مناصبة*** في المغارسة أو المناصبة يأتي صاحب الأرض بالشجر والعامل يغرسه إذاً الشجر على رب الأرض، قال: ***كغرس في مناصبة*** اكتبوا عندها على رب الأرض يعني تلزم رب الأرض إذاً الحبوب في المزارعة تكون على صاحب الأرض وهذا فيه نزاع في المذهب نفسه وبين أهل العلم عموما ***كغرس*** هذا الذي قدمه في التنقيح ومشى عليه في الإقناع وتبعه فيه وقطع به في المنتهى لكن قيل يعني هذا هو المذهب لكن قيل أنه يجوز أن يكون البذر والغرس من العامل لو اتفقا على ذلك قال الحجاوي في اختصار المقنع قال وعليه عمل الناس يعني بعض أعراف الناس على خلاف ذلك والمذهب أنه لا يجوز لكن هناك قول قيل أنه يجوز، ***وإذا آجره أرضاً ومساقاة على شجرها صلاح*** صح ***بلا حيلة*** انتبهوا إذا آجره أرضا وساقاه على شجرها هذا كم عقد الآن؟ عقدان في عقد واحد صار عقد إجارة وعقد مساقاة قال المصنف صح بلا حيلة، ما هي الحيلة؟ الحيلة فسروها قالوا مثلا إن أجره الأرض بأكثر من أجرتها ركزوا على هذه الصورة وساقاه على الشجر بأقل من العادة بجزء من ألف جزء ونحوه للمالك. أكرر: آجره الأرض بأكثر من أجرتها تصوروا أن الأرض أجرتها تستاهل عشرة آلاف فقط والشجر الذي فيها أو النخل الذي فيها يتوقع أن يخرج تمرا يساوي مائة ألف، افهموا أن الأرض أجرتها عشرة آلاف ليس في العقد ولكن هي تساوي في السوق عشرة آلاف والثمر يتوقع أن يكون نتاجه يساوي مائة ألف فصورة الحيلة ما هي؟ أن يقول له أؤجر لك الأرض بمائة ألف فالآن هل هذه إجارة أرض أم شراء ثمر قبل صلاحه؟ شراء ثمر قبل

صلاحه والثمر غير موجود الآن لكن هو متوقع هذا النخل إذا جاء وقته يلقحه فيلقح ثم ينتج ثم يخرج ما يساوي مائة ألف فلو اقتصروا على هذا فليس لمستأجر الأرض حق في الثمرة فيحتاج إلى عقد مساقاة لكي يستحق الثمرة فيعقد معه عقد آخر على المساقاة فيقول المالك اسقي نخلي ولي أنا واحد من الألف من النتاج يعني شيء ضئيل يعني ٠,٠١ معناه ألف من المائة ألف، فالذي حصل باختصار كأنه باعه الثمر الذي على الشجر قبل بدو صلاحه بتسعة وتسعين ألف يعني قريب من القيمة فأصبح هذا حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحه فإن قصد به ذلك فلا يصح.

باب الإجارة

الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم وقلنا أن الإجارة هي بيع المنافع مؤقتا ليست على التأبيد فهو لا يبيع العين وإنما يبيع منفعة العين لمدة معلومة بثمن معلوم وهذه المنفعة إما أن تكون مرتبطة بزمن مثل الدار أو الأرض، وإما أن تكون مرتبطة بعمل مثل الخياط والبنا وهكذا. قال: ***تصح بلفظها، ولفظ كراء وبيع مضافاً للمنفعة*** لكن لابد أن تضاف لمنفعتها يعني لابد أن يقول بعتك منفعتها لمدة كذا يعني بالقرائن يعني بعتك نفع داري مثلا يعني مضافة للمنفعة مؤقتة، ***وشروطها ثلاثة: معرفة منفعة بعرف كسكنى دار وخدمة آدمي، أو وصف كحمل وحرث وكتابة وقود ونحوها*** إذاً معرفة المنفعة إما بحسب العرف أو بحسب الوصف، بالعرف كسكنى الدار مدة معينة معروف سكنى الدار وليس أن تأخذ الدار وتضع فيها بضاعة أو تجعلها مصنع، وخدمة آدمي: سائق أو طباخ، أو وصف كحمل أريدك تحمل

متاع كذا، وحرث أريدك تحرث لي، وكتابة أريدك تكتب لي كتابة أو تطبع لي بحث، وقود تقود الأعمى إلى مكان كذا ونحو ذلك. ***الثاني: معرفة أجرة كثمن*** يعني مثل ما نشترط معرفة الثمن انتبهوا الآن سيأتي بصور ما فيها معرفة الثمن قال: ***وتصح في أجير وظئر بطعامهما*** يصح أن استأجر أجيرا أقول تعمل عندي ساعتين في اليوم أو ثلاث أكثر أقل بطعامك وهي شبه معلومة لكن تجوز، والضئر هي المرضع بطعامها، عندنا كذلك صور أخرى، هذه صور يتساهل فيها تعارف الناس عليها وأصبحت شبه معلومة: ***ومن دخل حماماً أو سفينة أو أعطى ثوبه لقصّار ونحوه بلا عقد فأجرة مثله*** القصار هو الغسال المبيض لأن الغسال يمكن في زمانهم ليس مثل زماننا ليس عنده بخار وغسيل على الجاف وغسيل على المبلول ما عنده هذا عنده يدق الثوب يبيضه يعني بأدواتهم المهم ***أعطى ثوبه لقصّار*** يعني لغسال ونحوه ***بلا عقد*** فماذا عليه؟ عليه أجرة المثل إذاً هذه الأمور دخل الحمام وهو مكان الاغتسال يغتسل فيه الناس بالأجرة كما كان موجودا إلى قريب وهو مازال موجودا في بعض البلاد ولكنه موجود للترفه لأن البيوت أصبح فيها حمامات للاغتسال أو ركب سفينة توصله إلى مكان أو أعطى الغسال ثوبه ليغسله فله أجرة المثل.

الثالث: كون نفع مباحاً لابد أن يكون النفع مباحا "أ" سنشترط شروط في النفع: ***متقوماً*** يعني يمكن تقويمه ***مقدوراً عليه يستوفى دون الأجزاء*** يعني النفع نستوفيه لكن لا نستوفي أجزاء العين يعني أعطيك الساعة أؤجرك لك الساعة تستخدمها يوم وتردها لكن لا أستطيع أن أؤجر لك التفاحة فإن أكلتها راحت عليك. الآن سيبين ما يخرج من ذلك، فقال: ***فلا تصح لمحرم كزنا وزمر وغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر*** يعني يؤجر الدار كنيسة أو يؤجرها لبيع الخمر كل هذا لا يصح لأنه غير مباح، قال: ***ولا على تفاحة*** لماذا؟ لأنه غير متقوم، قال: ***ولا إجارة مشاع*** لأنه لا يقدر تسليم المشاع فهل تقدر تسلم لي أرضك المشاعة بينك وبين جارك تؤجر لي الأرض كاملة؟ لا يمكن إلا بإذن

الشريك، قال: ***ولا إجارة مشاع لغير شريك ولا صابون لغسل*** يعني لا يؤجر الصابون للغسل لأنه اشترط: يستوفى دون الأجزاء فأما الصابون يستوفى مع الأجزاء فلو استعملت الصابون يستهلك، ***وشمع لوقود*** كذلك سيعطيه الشمع ليوقده ويرى فسيذوب الشمع، ***وحيوان لأخذ لبنه*** لا يجوز لكن اكتبوا عندها غير الضئر يعني غير المرضع فيجوز أن تؤجر المرأة للإرضاع وهو يقول لا يجوز تأجير الحيوان لأخذ لبنه ثم قال يجوز إلا صورة واحدة أن تؤجر المرأة المرضع لأخذ لبنها، أمسكنا بكم أنتم تحتقرون المرأة وتمتهنوها يعني المرأة حيوان هو يقول لا يجوز تأجير الحيوان لأخذ لبنه لكن المرأة تجوز لماذا هل هي حيوان؟! والله أبشركم كلنا حيوانات كل كائن حي يتنفس فهو حيوان والمناطقة يعرفون الإنسان بقولهم حيوان ناطق وناطق يعني مفكر وليس ناطق يعني يتكلم وإلا الببغاء يتكلم فالمقصود بالناطق يعني المفكر الذي يفكر فالحيوان سيشمل الإنسان وكل كائن حي والناطق سيخرج البهائم وكل ما ليس بمفكر فهنا ليست بسبة فلا أحد يغضب. ***وتصح في حائط لوضع خشب عليه*** يعني تصح الإجارة في حائط يعني أن يؤجر حائط ليضع أطراف الخشب عليه لأن هذا مباح. ***ولا تؤجر امرأة بلا إذن زوجها*** لأن عليها حق الزوج.

فصل

اكتبوا عنوان: شروط صحة الإجارة: الشرط الأول: ***وشرط في إجارة عين معرفتها*** [١] العين كالأرض أو الدار أو كذا فيخرج بإجارة العين الخدمة كأن تستأجر خياط أو نجار كي يقوم بعمل معين فشرط في إجارة عين معرفتها يعني معرفة العين، كيف سنعرف العين؟ ***برؤية أو وصف غير نحو أرض*** أما الأرض فلا توصف لكن العين إذا كانت

ستؤجر فمن شروط صحة الإجارة للعين أن تعرف بالرؤية أو بالوصف إذا كانت مما يوصف أما إذا كانت لا توصف فلابد من الرؤية، الشرط الثاني: ***واشتمالها على المنفعة فلا تصح لسبخة لزرع*** يعني يؤجر أرض سبخة مالحة يزرع فيها فلا تصلح للزراعة ***ولا زمنة لحمل*** زمنة أي حيوان فزمن ثقيل يعني لا يحمل فلا تصح تجارة حيوان مريض كبير ليحمل لأنه لا يستطيع الحمل، الشرط الثالث: ***وقدرة على تسليمها*** العين ***بخلاف آبق ونحوه*** فلا يستطيع تأجير العبد الآبق لأنه لا يستطيع تسليمه ***وتصح لوقف من ناظره*** المقصود هنا أن الوقف يؤجر فمعناه أن الوقف يمكن تأجيره، لكن من الذي يؤجر الوقف؟ الناظر، لأن الوقف أحيانا يكون المقصود منه الدخل فيؤجر ويكون الدخل للجهة الموقوف عليها فأحيانا يكون هذا الوقف للمساكين فيؤجر والدخل يوزع على المساكين وأحيانا يكون هذا الدخل لأبناء فلان أو لأبناء الواقف فمعناه أنه يؤجر ثم يوزع هذا المال على أبناء الواقف. مسألة: بفرض أن الوقف أجر لعشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين سنة أي لمدة طويلة فهل يمكن أم لا؟ يمكن، ونفرض أنه أجر لعشر سنوات وبعد خمس سنوات مات؟ فهو الآن يمكن أن يكون قد أخذ أجرة ويمكن لا، فنتصور أنه أخذ أجرة حق لعشر سنوات ثم مات، فالناظر الآن هو مستحق ما دام في الحياة فلما مات بعد خمس سنوات معناه أن الذي يستحقه هو خمس سنوات فقط وبموته سينتقل المال إلى مستفيد آخر، فالآن ما هو الحل؟ قال: ***وتبطل*** أي الإجارة ***بموته أن أجر لكون الوقف عليه فقط*** الناظر له ثلاث صور إما أن يكون الناظر هو ناظر بشرط الواقف يعني الواقف هو الذي شرط له النظارة والناظر فلان أو يقول الناظر أكبر أولاده أو الناظر أكبر المستفيدين فأصبح الناظر محدد بشرط الواقف فهذا احتمال، الثاني: أن يكون ناظرا وغير مستفيد مثل أن يكون الناظر هو قاضي البلد أو إمام الجامع الكبير فأصبح هذا الإمام ناظر لكن هل هو مستفيد، فإمام أن يكون ناظرا بشرط الوقف مع الاستفادة أو بشرط

الوقف من غير استفادة وفي هاتين الصورتين ليس عندنا مشكلة فتؤجر عشر سنوات والعقد صحيح ولو مات بعد خمس سنوات فالعقد صحيح فيمضي إلى عشر سنوات لكن يلزم الورثة أن يردوا ما أخذوا من زيادة أما إذا كان الناظر – وهذه الصورة الثالثة – ليس بشرط الواقف وإنما بكونه مستحق، فالناظر إن لم يعين الواقف ناظرا فمن يكون ناظرا؟ يصبح المستفيد هو الناظر فيصبح كل مستفيد ناظرا بحصته فلو قال أوقفت هذه الدار على أولادي فيصبح هؤلاء الأربعة كل واحد ناظرا في حصته فهذا الناظر الذي لشرط الوقف عليه لا لشرط الواقف له هذا لا يؤجر وإن مات يبطل العقد بموته.

الناظر له ثلاث صور: إما أن يكون بشرط الواقف فقط ولا استفادة أو بشرط الواقف باستفادة فلو أجر عشر سنوات فالعقد صحيح ولو مات بعد سنتين لكن إذا كان مستفيدا فليس له أن يستلم ولا يتملك إلا لسنتين فقط أما السنوات الثمانية فيردها، والثالث الذي لم يجعل له النظارة بشرط الواقف وإنما أصبح ناظرا لكونه من المستفيدين فهذا ليس له أن يؤجر لمدة طويلة وإذا أجر ومات انفسخ العقد ولهذا قال وتبطل الإجارة بموته أي بموت المؤجر إن أجر لكون الوقف عليه فقط يعني لكونه مستحقا لا لكونه ناظرا بشرط الواقف. سؤال لأحد الطلبة ...الآن إذا مات إذا كان الناظر أجر لمدة طويلة وهو ناظرا لشرط الواقف فهذا الذي لا تبطل بموته، فلا لكونه ناظرا بشرط الواقف فقط أو مع الاستحقاق يعني شرط الواقف والاستحقاق فلا تبطل في هذه الحالة، فلا تبطل ويرجع عليه في تركته فهذا إذا استلم. قال: ***ولمستأجر أن يؤجرها لمن يقوم مقامه لا أكثر ضرراً منه*** فإذا استأجرت الدار فلك أن تؤجرها لغيرك بشرطين الأول ألا يكون أكثر منك ضررا، مثل لو كنت في أسرة من خمسة أفراد فلا تؤجرها لأسرة من عشرين نفر، والشيء

الثاني إذا اشترط عليك عدم التأجير فلا تؤجره، ***وإن استأجر مدة*** مثلا استأجر سيارة أو دارا لمدة ***اشترط علمها*** ١ بأن نعلم المدة ***وإن يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت*** يعني مثلا أجر الدار مدة فلابد أن نعرف المدة ، فلابد أن يغلب على الظن أن الدار تبقى هذه المدة لكن أجر السيارة أو الدابة وقال هذه الدابة لمائة سنة فالدابة لا تعيش مائة سنة وبالتالي لا تصح ، ***ولعمل*** ب يعني استأجر لعمل ***كركوب وحرث ودياس*** أي الزرع ليفصل الحبوب عن القشر ***ودلالة على طريق اشترط علمه وضبطه بما لا يختلف معه*** فإذا استأجر شيئا للعمل فنشترط أن نعلم ما هو العمل ونضبطه بما لا يحصل فيه اختلاف ***ولا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كأذان وقضاء*** فكل هذا لا يصح ***بخلاف جعالة*** فالجعالة تصح إذا كان العمل على وجه القربى فلا تصح الإجارة له، أما الجعالة كأن يقول من صلى بنا شهرا فله كذا فهذا ليس بعقد إجارة ولكن جعالة، وكذا رزق من بيت المال معناه أن الإمام إذا أخذ رزقا من بيت المال يعني عطاء من بيت المال فهذا ليس بإجارة لعدم متطوع كما مرت معنا. ما الذي يلزم المؤجر وما الذي يلزم المستأجر؟ هذا الأمر نقول مرده إلى العرف فما تعارف عليه الناس أنه من واجب المؤجر أو عليه، أو نص في العقد وعلى المستأجر عليه ***وعلى مؤجر ما يتمكن به مستأجر من نفع كزمام*** هو الحبل الذي يقود به الجمل فهذا على المؤجر وهو صاحب الجمل ***ورحل وحزام ورفع وشد وحط ولزوم بعير لحاجة نزول*** للراكب ***وعمارة دار ومفتاحها*** فهذه كلها على مؤجر قال ***لا تفريغ بالوعة*** أي مجاري ***أو كنيف*** أي حمام ***إن سلمها فارغة فعلى مستأجر*** فإذا سلمها فارغة يردها فارغة، وهذا الكلام كله مرده إلى العرف لكن اليوم ستختلف فإذا أجر الدار ما الذي على المؤجر؟ عليه أن يسلمني البيت أو الشقة كاملة فيها كهرباء ..فحسب عرف البلد .. وعلى العموم لا تؤجر شقة بدون لمبات لكن هل يركب مكيفات أم لا؟ لا و لكن في بلاد يمكن أن

يكون بعرف الناس، فالمسألة تعود للعرف، أما الأثاث فليس على المؤجر .. فالمرجع العرف.

فصل

قال: ***وهي عقد لازم*** يعني ليس لأحد الطرفين الفسخ ولهذا قال: ***لا تبطل بموت أحدهما ولا فسخه، وإن حوله مالك*** من دار مثلا بأن أجره الدار ثم حوله منها إلى مكان آخر أو منعه العين ٢ ***أو منعه ولو بعض المدة فلا شيء له*** يعني لو سكن الدار ثم أخرجه منها أو أجر له السيارة ثم أخذها منه منعه السيارة فعند ذلك لا شيء له ، ***وإن لم يسكن مستأجر أو تحول فعليه الأجرة*** والمقصود هنا إذا استلم يعني استأجر الرجل الشقة ثم لم يسكن فيها فهل يدفع الإيجار أم لا يدفع الإيجار؟ يدفع الإيجار، فأنا أجرت لك الشقة لكن لا تسكنها فإذا سكنتها فهذا شيء يرجع لك، أو انتقل بنفسه، لكن لو أجرت له الشقة ثم منعته من دخولها فهل يدفع الإيجار أم لا يدفع؟ لا يدفع، وبماذا تنفسخ؟ يذكر المصنف الآن ٤ أشياء: ***وتنفسخ بتلف مؤجرة*** ١ فإذا تلفت العين المؤجرة تلفت أو العين المؤجرة تلفت ***وموت مرتضع*** ٢ فأنا استأجرت المرضع لترضع الطفل الصغير فلا تنفسخ ***وانقلاع ضرس اكترى لقلعه*** استأجر طبيبا لقلع ضرس فانقلع الضرس بنفسه فعند ذلك تنفسخ الإجارة ، ***أو برئه*** تنفسخ الإجارة ففي كل هذه الأشياء نفسخها لتعذر حصول المنفعة المعقود عليها فإذا مات المرتضع فلا نستطيع أن نستوفي المنفعة، وكذا إذا برئ الضرس فلا نقدر لكن عندنا أشياء لا ينفسخ العقد بها قال ***لا موت راكب*** فلو استأجر الدابة فمات الراكب فلا تنقطع ولا تنفسخ الإجارة ويمكن أن يستفيد منها غيره ***أو ضياع نفقته أو احتراق متاعه*** يعني بضاعة مثلا استأجر محل

الأموال التي كان يشتري بها فاحترقت البضائع فهل ينفسخ العقد على المحل فهذه أشياء خارجة، فيستفاد من المحل في شيء آخر، قال: ***وإن اكترى داراً*** أي استأجر ***فانهدمت*** أ أي الدار ب ***فانقطع ماؤها*** فلا تصلح للزراعة ***أو غرقت انفسخت فيما بقي*** صورة ذلك اكترى دارا وسكن فيها ستة أشهر وبعد ستة أشهر سقطت الدار فيلزمه أجرة الستة أشهر، استأجر أرضا وبعد ستة أشهر أصبحت لا تشعر فانفسخت في الباقي ويدفع أجرة ما سكنه ***وإن تعيبت مؤجرة*** يعني العين أو كانت معيبة من قبل عقد الإجارة ولم يعلم فما هو الذي يباح للمستأجر في هذه الحالة ؟***أو كانت معيبة فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى*** فله أن يفسخ لكن يدفع أجرة ما مضى، أو يبقي الإجارة تمضي.

أنواع الأجير وما الذي يضمنه الأجير: من هو الأجير؟ الأجير هو أكبر رأس في الدولة إلى آخر رأس في الدولة. فالأجير ينقسم إلى قسمين: أجير خاص، وأجير عام فالخاص أي تبع لك كسائق أو خادم عندي أو موظف في شركة أو مدير في شركة فهذا أجير خاص و والمشترك مثل محلات الخياطة والمغسلة أو نجار فهذا يسمى مشترك، فهل الأجير الخاص لو تلف تحت يده عين لي فهل يضمن أم لا يضمن؟ والمشترك هل يضمن ما أعطيته ليغسله أو ..؟ سنعرف الآن

قال: ***ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ*** معناه عندك خدامة سقط منها الصحن فلا تضمن إلا ما تعدت فيه، لكن لو حملته بطريقة خطأ فأصبحت جانية ***ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا حرزه، ولا أجرة له*** ثلاثة أحكام المشترك يضمن ما تلف بفعله، وهل يختلف المشترك عن الأجير الخاص؟ مثلا الخياط جاء ليقص القماش فأفسده؟ فهل هذا بفعله ..؟ إذاً يضمن، أما لو قصه قصا صحيحا وخاطه خياطة صحيحة فلما علقه في المحل سرق فهل هذا بفعله أم بفعل غيره؟ بفعل غيره وهو لا يتحمل، لكن إذا سرق فهل أضمنه أم لا أضمنه؟ فهذا بفعل غيره فلا يضمن، أما بفعله

فهو بأن يقص لثوب قطعة أو وهو يغسله قطعه فهذا فعله لكن بعد أن غسله وخاطه سرق أو جاء فار فقرضه فهذا ليس بفعله فلا يضمن فقال ما تلف بفعله لا حرزه يعني سرق من حرزه، لكن إن فرط بأن علق الثوب خارج المحل فهنا يتحمل، لكن إذا سرق من حرزه فلا يضمن لأنه ليس من فعله. قال ولا أجرة له، لكن في هذا المثال جئته أطلب الثوب فقال سرق فهل أستطيع أن أضمنه؟ لا، لكن إذا طلب مني الأجرة؟ فهل له أجرة أم لا؟ ليس له أجرة، لماذا؟ لأنه لم يسلمني العمل، لأنني أعطيه الأجرة على ثوب يخيطه فأين الثوب ! فليس له شيء فهذه ثلاثة أحكام نضمنه ما تلف بفعله ولا نضمنه ما تلف بغير فعله كما سرق من حرزه ولا أجرة له. ***ولا حجام وبيطار*** يعالج الدواب، ***وطبيب حاذق لم تجن يده وأذن فيه*** أما طبيب مازال يتعلم فلا، فكل هؤلاء خاصهم وعامهم فسواء كان الحجام خاص لا يعالج ألا أنت أو كان مشتركا فهؤلاء لا يضمنون إلا إذا جنت أيديهم بأن جاء ليجري عملية فأخطأ مثل الخياط الذي مر فأخطأ وأتلف شيئا بأن أزهق روحا أو أحدث علة أو عاهة فيضمن إذا جنت يده، أما إذا لم تجن يده فلا، أما الأمر الثاني فنحن نشترط شرطين: لم تجن أيديهم أ ، وأذن له ب ، فالطبيب سيضمن في حالتين: إذا جنت يده، أو عالج طفلا بغير إذن فإنه يضمن إلا أن يكون أذن له، من الذي يأذن؟ مكلف رشيد. ويمكن أن نضيف شرط ثالث بأن يكون الطبيب حاذقا لكن لو كان ليس ماهرا في المهنة وتطفل فيها، قال: ***ولا راع لم يتعد أو يفرط*** فالتعدي فعل ما لا يجوز ، والتفريط فهو ترك ما يجب فعله ، قال ***وتجب أجرة لم تؤجل بعقد*** يجب الأجرة بمجرد العقد ***وتستحق بتسليم عمل في ذمة*** وتستحق يعني يمكن المطالبة بها يعني يمكن طلبها بتسليم عمل في الذمة ***وتستقر بفراغ مدة ونحوه*** أو إنهاء العمل والأجرة متى تجب؟

بالعقد، متى يمكن أن تطالب بها؟ إذا سلم العمل ستستقر كاملة إذا انتهت المدة كاملة وهذا الكلام إذا لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك. قال: ***وإن تسلم في فاسدة*** يعني تسلم عينا في إجارة فاسدة فما الذي يجب؟ مثل لو استأجر سيارة ولم يرها فهل يصح هذا العقد أم لا؟ لا يصح، ثم هو أخذها واستعملها خمسة أيام فهل تجب الأجرة المتفق عليها أم تجب أجرة المثل لأنه لا عقد الآن لأننا أبطلنا العقد، فمن شروط الإجارة أن تكون العين معلومة فهو استأجر عينا غير معلومة فعقد الإجارة هنا فاسد وفي العقد قال أؤجر لك السيارة اليوم بألف ريال وبقيت معه خمسة أيام وبعد الأيام الخمسة علمنا أن العقد فاسد فهذه الأيام الخمسة التي استعملها ! فلن يدفع الخمسة آلاف ولكن سيدفع أجرة المثل، قال: ***فأجره مثل*** ، فقد تكون ألفين وقد تكون ألف .. قال ***ونفقة مؤجرة على مالكها كمؤنة ردها*** النفقة على المالك وهذه النفقة غالبا ما تكون في الحيوان فنفقة العين المؤجرة على مالكه وليس على المستأجر فإن تكاليف رد العين بعد انتهاء الإجارة من الذي يتحملها؟ يتحملها المالك، إذاً نفقة الدابة المؤجرة على مالك كمؤنة الرد، فالمالك هو الذي يتحمل نفقة الدابة، فمصاريفها عليه، هو أجر الدابة .. إلا إذا شرط بأن قال مثلا عليك أنت نفقتها، تكاليف الرد إذا كان ردها يحتاج إلى تكاليف فيتحملها أيضا المالك.

باب الجعالة

يقال جِعالة، وجَعالة، وجُعالة بتثليث الجيم وهي أن يجعل جائز التصرف، هذا الركن الأول، مالا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا لمدة معلومة أو مجهولة، لاحظوا التوسع في الجعالة وهي أن يجعل جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد يجعل مال محدد معلوم وليس بمجهول لكن الذي يمكن أن يكون مجهول هو الذي يعمل العمل والعمل

نفسه والمدة معناه أن حتى العامل يكون مجهول مثال ذلك أن يقول من بنى لي جدارا فله كذا، من فعل لي كذا فله كذا، من رد لي مثلا مفقودا أو شيء فله كذا يعني يجعل له جعلا هذا المعنى فالجعالة ليست مثل الإجارة فالإجارة شروطها شديدة ودقيقة لكن في الجعالة يتساهلون قال المصنف: ***يصح جعل معلوم لمن يعمل له عملاً ولو غير معلوم أو مدة ولو مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة ثوب وبناء حائط وتأذين بمسجد شهراً ونحوه، فمن فعله بعده*** يعني بعد علمه بالجعالة ***استحقه وتقتسمه الجماعة*** يعني قال لإنسان من عمل لي عملا ولنمثل ونقول من خاط هذا الثوب أو من أصلح هذا الجدار فله ألف ريال هو قال هذا الكلام، تصور شخص فعل هذا الفعل يعني أصلح الجدار بعد علمه بالجعالة فهل يستحق أم لا؟ نعم يستحق، عمل هذا العمل بعد ذلك علم بالجعالة فلا يستحق لأن عمله أول كان تبرع، عمل هذا العمل ليس شخص واحد وإنما عمل هذا العمل ثلاثة أشخاص جاءوا وأصلحوا الجدار فالجميع يستحق الجعالة وعقد الجعالة هو عقد جائز وليس بلازم ولهذا قال: ***وإن فسخ عامل لم يستحق شيئاً وجاعل بعد شروع عامل فأجرة عمله*** إذا فسخ الجاعل بعد شروع عامل فأجرة عمله أما قبل شروع العامل ممكن يفسخ قبل أن يبدأ أحد بإصلاح الجدار يقول أنا ألغيت الجعالة لكن بعدما اشتغل العامل إذاً يلزمه أجرة المثل فمثال ذلك في مثالنا قلنا من أصلح الجدار له ألف ريال فبدأ يشتغل العامل فقال الجاعل أنا ألغيت الجعالة ففي هذه الحالة العامل ماذا له؟ أجرة المثل نقدر مثلا العامل اشتغل يوم كامل فبكم عمل العامل لمدة يوم؟ قد يكون أكثر من الألف وقد يكون أقل من الألف وقد يكون مساوي للألف فسنعطيه أجرة المثل. قال: ***وإن اختلفا*** إذا حصل خلاف بين الجاعل والعامل إذا حصل الخلاف ***في جعل*** هذا الأول أ،

أو قدره ب ***فقول جاعل***، اختلفا في الجعل يعني قال العامل أنا أصلحت الجدار بناء على الجعل الذي وضعته فقال أنا لم أضع جعلا فالقول قول من؟ قول الجاعل، أو قدره العامل قال أنت قلت ألف ريال قال أنا لم أقل ألف ريال وإنما قلت بخمسمائة فقط ففي حال الخلاف القول قول من؟ قول الجاعل في هذين الأمرين لكن الكلام هنا حيث لا بينة أما إذا جاءت البينة فالحكم لها. ***ومن عمل لغيره عملاً بلا إذن ولا جعل فلا شيء له*** لا شيء له لأنه متبرع لكن سنستثني صورتين الصورة الأولى ممن عمل عملا لغيره بغير إذنه هو يستحق ***إلا من رد آبقاً فدينار أو اثنا عشر درهماً*** لأن هذا ورد فيه حديث عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ، قال: ***وما أنفقه عليه*** يعني له أن يرده إذا رد العبد الآبق يستحق هذه القيمة وهي الدينار أو ١٢ درهم والدينار كان يساوي ١٢ درهم في تلك الأيام وأيضا ما أنفقه على العبد الآبق وهو راجع يعني افرض لما أتى به اضطر يركبه سيارة أو اضطر يسافر به بالطائرة، اضطر أن يؤكله يوم أو يومين إلى أن يصل إلى المكان فالنفقة كذلك فيصير من رد آبقا له دينار هذا ١، وما أنفقه عليه هذا الثاني "إن نوى الرجوع" لكن لو أنه كان يطعمه وهو لم ينو أن يأخذ هذا الأمر من المالك صاحب العبد فلا لأنه يكون متبرع، الصورة الثانية: ***ومن خلص متاع غيره أو قنه من هلكة فأجر مثله*** نقول فأجرة مثله اكتبوا إن نوى الرجوع، يعني مثلا نسأل الله السلامة شبت حريق فقام ودخل وصار يخرج المتاع وأنقذ المتاع فله أجرة مثله.

باب السبق

السبق هو المسابقة، ويقال السبق بالتحريك ويقال السبق بالسكون فبالتحريك يراد به السبق يراد به العوض يعني الجائزة وبالسكون المقصود به المسابقة نفسها، قال: ***يصح*** يعني يجوز السبق ***على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها*** يعني نحو ما سبق مثل الرمي

بالأحجار أو الرمي بالرماح أو نحو ذلك، قال السبق يصح لكن بغير عوض ***لا بعوض إلا في إبل وخيل وسهام*** لحديث: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" فلو أرادا أن يتسابقا على الأقدام أو حيوانات أو خيول أو جمال أو سفن تصح المسابقة لكن لا تصح الجائزة إلا ما ورد فيه النص هذا هو المذهب وهي الإبل والخيل والسهام وألحقوا بذلك ما فيه فضيلة للناس مثل نشر العلم فيمكن تسوي مسابقة بعطاء وما سوى ذلك لا على المذهب إنه ما فيه جائزة إلا في هذه الأمور والقول الثاني في المذهب أنها تجوز في كل شيء، ما هي الشروط المطلوبة في السباق؟ ***ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما نوعاً*** إذا كانت السباق على حيوانات لابد أن يعينه هذا نوع من التنظيم للمسابقات لأن هذا فيه جعل فلا يصير أن المركوب يكون غير معين يعني يحددوا الحيوانات التي ستركب وسيحصل عليها السباق، وإتحاد النوع مثلا فرس وفرس، جمل وجمل أو كذا، قال: ***والرماة والمسافة بقدر معتاد*** أن يعين المسافة تحديد المسافة بقدر المعتاد فلا يضعون مسافة لا يمكن تحديدها، ***واتحاد نوع القوسين*** لو كان السبق على أقواس رمي يعني إتحاد الأنواع واليوم لو قلنا بالبنادق لابد تكون نوعيتها واحدة لأنك تقول سبق فلا يصير تساوي يعني واحد يأتي بسلاح متطور والثاني يرمي بسلاح غير متطور وطبعا سيفوز صاحب السلاح المتطور. قال: ***وخروج عن شبه قمار*** اكتبوا بأن لا يخرج جميعهم والقمار الذي يقع في السباق أن كل الأطراف تدفع والفائز يأخذ واضح هذا، نقول أتسابق أنا وإياك أنت ألف وأنا ألف فإن سبقك آخذ الألفين وإن سبقتني تأخذها هذا هو الذي يشبه القمار لكن إذا خرجنا عن شبه المقامرة كأن أدفع أنا ألف ريال فأقول إن فزت أخذتها وإن فزت أنت تأخذها فواحد هو الذي دفع أو الذي يدفع طرف ثالث هذا معناه أن لا يخرج جميعهم،

ليس الكل يدفع إما البعض أو لا أحد، ثم قال: ***ولكل فسخها*** لأنها عقد جائز يعني المسابقة عقد جائز ***ولا تصح مناضلة*** المناضلة هي السباق بالرمي ***إلا على معين يحسن الرمي*** سبحان الله، وهذا يدل على كمال الإسلام وجمال الإسلام ودقة تنظيم الشريعة فحتى مسألة المسابقات هذه نظمت.

باب العارية

يقال العارية بالتخفيف والعاريّة بالتشديد، وهي إباحة النفع بالعين بلا عوض. هذه هي الإعارة والعارية عي العين المأخوذة للانتفاع بلا عوض وهذا لنفهم أن المسألة في المعاملات ليست فوضى. سؤال: شخص أخذ من شخص آخر سيارته ثم تلفت السيارة بعد ذلك فمن يضمن؟ قبل الإجابة لابد أن نسأل سؤال فنقول: على أي وجه أخذها هذا ؟ هل أخذه شراء؟ بمعنى أنه دفع ثمنا مقابل أن يتملكها، هل أخذها إجارة؟ هل أخذها عارية؟ هل أخذها أمانة؟ فما هو وجه الأخذ هنا، وبناء على وجه الأخذ سنعرف الأحكام التي تترتب عليه وهي بالاتفاق، فإذا لم يكن ثم اتفاق سنصرف الأخذ هذا على أنه أخذ مضمون لأن الأصل في أخذ أموال الناس الضمان، فلو أنه أخذها وعندما تلفت قال هي أمانة .. فالقصد أنه لابد من التنبيه والنظر إلى وجه الأخذ ما هو، فلما قال أريد السيارة فقال له خذها، فإذا حددنا نوع الأخذ فسنحدد الأحكام التي ستنبني فقال خذها عارية فستأخذ أحكام العارية، أو قال خذها بعوض لمدة شهر فهذه إجارة، أو قال خذها بمبلغ إلى الأبد صار بيعا، أو قال خذها وضعها عندك أمانة إلى أن أحتاجها.

وانتبه: فأحيانا لا نلفظ بلفظ العارية أو بلفظ الأمانة أو بلفظ البيع أو بلفظ الإجارة فلا ننطق بهذا، فنقول العبرة ليست باللفظ فلو لم يقل هي عارية لكن أعطاه إياها وقال له كلاما يدل على أنها عارية فهي عارية، أو قال كلاما يدل على أنها أمانة بأن قال اجعلها عندك وحافظ عليها فهي أمانة، فليست العبرة باللفظ وإنما العبرة بالمعنى. قال: ***تصح***

إعارة كل ذي نفع مباح هناك أشياء لا تصح إعارتها وسيذكر الآن أربع أشياء لا تعار قال: ***غير البضع*** فلا يمكن أن يعير البضع وهو الفرج فلا يعير الجارية ويقول استعمل الفرج ثم ردها فلا يجوز ذلك، فالفرج لا يباح إلا بسببين: نكاح أو ملك يمين، قال: ***وعبد مسلم لكافر يخدمه*** فلا يجوز فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، ***وصيد لمحرم*** لأن المحرم لا يحل له قتل الصيد وإن مات تحت يده فسيضمنه ، ***ولا تعار أمة شابة لغير محرم أو امرأة*** عنده أمة شابة صغيرة في السن فأعارها فيجوز أن يعيرها لكن يعيرها لمحرمها أو يعيرها لامرأة فلا نخشى على الشابة، لكن أن يعيرها لرجل شاب تخدمه فهل يجوز هذا؟! لا يجوز لأنها أمة، فهل الأمة لا يجوز وطؤها؟! بل يطؤها السيد ولا يطؤها المستعير فهو لو أخذها على سبيل التملك والهبة وهذا نوع من أنواع العطاء فيطأها لكن إن أعطاه إياها عارية أو بأجرة فلا ، ***ومن أعار حائطاً لوضع خشب لم يرجع حتى يسقط ولا أجرة*** لأنه لو رجع في أثناء المدة قبل أن يسقط لأضر بصاحب الخشب، في الماضي كان إذا أراد أن يسقّف داره فيحتاج إلى أن يضع الخشب على جدار والآن هو ليس عنده جدار فيضع سقفه على جدار جاره إن لم يضر بجاره و فسمح له الجار، فلما وضعه وبعد أيام قال له انزعه فلا، لأننا وضعنا الجدار بموجب إذنه الأول، فالآن عندما تسحب هذا الإذن ستوقع الضرر به فليس لك الإضرار به ولا أجرة له، فإذا أعار الحائط فلا يرجع أ ولا أجرة وهذا ب ، فنفرض أن السقف سقط فما الحكم؟ قال: ***فإن سقط لم يرد بلا إذنه*** فنحتاج إلى إذن جديد فمن حقك الآن أن تقول لا تضعه، لكن هل يجوز له أن يقول لا تضعه؟ المقصود: إذا كان يمكن التسقيف بغيره فهنا له الإذن أما إذا لم يمكن التسقيف إلا بوضعه على حائط جداره .. يعني حيث وجب ولا يتضرر الجار فيجب

عليه أن يوافق لكن أحيانا يمكن أن يضعه بطريقة أخرى دون أن يحتاج إلى جدار الجار ***وتضمن العارية ولو لم يفرط*** العقود تتفاوت فمنها لا يضمن إلا بالتفريط وبعضها مضمونة سواء فرط أو لا، والعارية إذا تلفت مضمونة سواء فرط أو لم يفرط، والمقصود إذا تلفت في غير ما استعيرت له ***أو شرط نفي ضمانها غير كتب وقف ونحوها*** يقول العارية تضمن ولو لم يفرط أ وكذلك تضمن ولو شرط أنه لا يضمن فلا نلتفت للشرط لكن عندنا أشياء في العارية لا تضمن، فالعارية الأصل فيها الضمان إلا ما استثني قال غير كتب وقف فعندنا كتب موقوفة للاستفادة منها فهذه لا تضمن فلو جاء إنسان واستفاد من هذه الكتب فاستعمالها والاستفادة منها إتلاف يعني إذا قرأها الأول والثاني إلى المائة فما الذي يحدث في الكتاب؟ سيبلى فهل يضمن؟ لا، لأن هذا هو مقصود استعمالها لأنها تلفت فيما استعيرت له. قال: ***وعليه مئونة ردها*** يعني على المستعير تكاليف الرد ، ***ولا يعير مستعير ولا يؤجر*** استعرت مني السيارة فهل لك أن تعير السيارة لجارك؟ لا، هل لك أن تؤجرها؟ لا، فإذا خالف فأعار أو أجر فتلفت عند المستعير قال: ***فإن تلف عند ثان ضمن أيهما شاء*** الثاني هو المستعير أو المستأجر الثاني، أما إن تلفت عند الأول فهو الذي يضمن، أما إذا تلفت عند الثاني فصاحب العارية يضمّن من شاء سواء الأول أو الثاني، الأول لأنه هو الذي أخذ العين والثاني لأنه هو الذي أتلفها وسنعود إلى هذا مرة ثانية. قال: ***ولا يضمن منقطع أركب للثواب*** إنسان يمشي بدابته أو سيارته وجد إنسان في الطريق فأركبه الدابة يريد الثواب من الله فلما ركب على الدابة تلفت الدابة فهل يضمن هذا المنقطع؟ لا، لأنه هي تلفت تحت يد صاحبها، ***ولا ضيف*** يعني لا يضمن أعطي الضيف لحاف فسرق اللحاف فلا يضمن الضيف هذا ***ولا رديف ربها أو وكيله*** أي الراكب مع ربها فيكون لا يضمن منقطع أركب للثواب، أو أركب وحده مثل لو أنه معه دابتين فأعرته واحدة ليركب عليها فتلفت فأنت تريد الثواب فأركبته لذلك وأذنت له

بالركوب فإذا تلفت لا يضمن. إذاً عندنا أربع صور لا يضمن فيها: كتب الوقف، والمنقطع، والضيف، ورديف ربها، أضيفوا خامس وهو الأهم: ولا إذا تلفت فيما استعيرت له، لو أنك أعرت إنسان ثوبا جديدا فلبسه أليس الثوب ينقص الآن فالاستعمال إتلاف صحيح انه ما أتلف كل شيء ما تلف الثوب لكن تلف بعضه كان جديد والآن صار مستعمل يعني حصل فيه نقص فهل يضمن هذا النقص؟ لا لأن هذا النقص طبيعي يعني معلوم مسبقا فأنت لما أعطيته الثوب الجديد وقلت له استعمله أو أعطيته الثوب مستعملا وقلت له استعمله فاستعماله هو سيحدث فيه زيادة نقص فأنت أذنت له في هذا وهذا هو ما استعيرت له يعني الثوب كان لما أعطيته إياه وقلت له استعمله أسبوع كان الثوب يساوي مائة وبعد استعماله أسبوع ازداد استهلاك فصار يسوى تسعين فلا نقول هات الفرق. الآن مسألة الخلاف بينهم: قال: ***وإن قال أعرتك*** الآن عندنا أربع صور يحصل فيها خلاف بين المعير والمستعير انتبهوا معي: ***وإن قال أعرتك قال بل أجرتني*** [١] لما يقول أجرتني هذا المستعير؟ إذا قال أجرتني سيقال له ادفع أجرة لكن هو ليس بغبي هو خطير يقول الأجرة مائة ريال لكن العين تلفت وقيمتها ألف ريال فأحسن أضمن أم أدفع أجرة؟ ***وإن قال أعرتك قال بل أجرتني والعين تالفة فقول مالك*** إنها إعارة إذاً سيضمن العين، الصورة الثانية: ***وكذا أجرتك قال بل أعرتني*** هنا العين موجودة فهو يقول أعرتني حتى لا يدفع أجرة قال ***عقب عقد*** إذا حصل هذا الكلام أنا أجرتك قال لا أنت أعرتني فيصير قول المالك بيمينه يقول أجرتك ***وإن مضى ما له أجرة فأجرة مثل لماض*** معناه هذا الكلام لو صار في بداية الأمر فكل واحد يأخذ سلعته ويمشي لكن إذا مضت مدة وحصل الخلاف أنا أجرتك قال أعرتني معناه يدفع الأجرة، كم الأجرة؟ ما فيه أجرة متفق

عليها معناه سنلجأ لأجرة المثل، ترى دائما الأجرة والثمن إذا اتفقا عليه فهو المعتمد وإلا فنعود إلى المثل أجرة أو ثمنا فأجرة مثل لماض، الصورة الثالثة: ***وأعرتني أو أجرتني أو أودعتني قال بل غصبتني*** اكتبوا عندها فقول مالك، ما هو الخلاف؟ الأول يقول أعرتني والمالك يقول لا أنت غصبتها، أجرتني قال بل غصبتها، هي وديعة أودعتني قال بل غصبتها فيصير قول مالك بيمينه حيث قلنا القول قول فلان يعني بيمينه، الصورة الرابعة والأخيرة: ***أو اختلفا في رد*** يعني هما متفقين في أنها عارية لكن قال هات العارية قال رددتها، لم تردها، قال بل رددتها فالقول قول المالك معناه أنه لم يردها. إذاً في هذه الأربع صور القول للمالك ***فقول مالك بيمينه***.

باب الغصب

الغصب: استيلاء على حق الغير قهرا بغير حق. قال: ***يضمن به*** يعني بالغصب ***عقار كأم ولد، لا كلب يقتنى ولا خمر ذمي ويردان*** والمقصود بالغصب هنا ما يشبه السرقة يعني يأخذ الشيء لا يملكه لكن لا يضمن كلب يقتنى وهو كلب الحراسة والزرع والماشية فأخذت كلب فلان الذي يجوز اقتنائه ومات عندك فهل تضمن أم لا؟ يقولون الكلب نجس ولا يجوز بيعه فليس له قيمة فلا يضمن، الثاني، قال: ولا خمر ذمي اكتبوا مستورة فعلى العموم هل يضمنها لو أتلف خمر الذمي؟ الخمر لا قيمة لها لكن قال المصنف ويردان إذاً لو غصب الكلب أو خمر الذمي المستورة ولم يتلفها فهل يلزمه أن يردها؟ يلزمه أن يردها أن يرد الكلب الذي يقتنى لأنه يجوز نفعه ويرد خمر الذمي المستورة لأنها مباحة له وهذه الخمرة الذي يسميها الفقهاء الخمر المحترمة، كيف خمر محترمة يعني فيه خمر محترمة وخمر غير محترمة أم كلها غير محترمة؟ المقصود بمحترمة أنه يجب ردها والخمر المحترمة هي نوعان خمرة الخلال الذي يصنع الخل لأنه في مراحل صنع الخل تمر بعملية تخمير فهذه

الآن في فترة من الفترات يصبح الخل قبل أن يتخلل يصبح خمرا هذه الخمر التي هي عند الخلال محترمة لا يريقها الخلال إلى أن تصبح خمرا ولها تفصيل في أحكامنا، الخمر الثانية وهي خمر الذمي المستورة يعني الذمي عنده خمر في بيته مستورة لم يعلنها أمام الناس فهو يشربها مباحة له فهل يجب عليك أن تتلصص عليه وتتجسس عليه وتدخل على بيته وتمسكه متلبس بشرب الخمر؟ لا طبعا لا يجوز هذا، فهو يشرب بكيفه هذا شيء يعود له لأنه يرى جوازها لكن لا يجاهر بها. قال: ***ولا جلد ميتة*** إذا أخذت جلد ميتة ثم تلف فلا تضمن، ***ولا حر*** يعني لو أنه أخذ حرا وحبسه عنده أو مات عنده ولم يقتله فلا يضمن قال: ***فإن حبسه أو استعمله كرهاً فأجرته*** استعمل الحر كرها يجب عليه أن يدفع الأجرة، قال: ***ويجب رد مغصوب بزيادته*** هذا المغصوب زاد ونمى فلا يقول الغاصب هذا النماء لي لا النماء لصاحبه، قال: ***ويجب رد مغصوب بزيادته، ولو تكلف أضعاف قيمته*** يلزمه أن يرد ولو تكلف أضعاف قيمته، لو حصل نقص في هذه العين المغصوبة: ***وإن نقص فعليه نقص قيمته*** انتبهوا للمسألة القادمة: ***وإن بنى أو غرس مغصوبة*** يعني غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فيها غرسا يعني شجر فما الذي يلزمه؟ أربعة أشياء: ***لزمه قلعه*** ١ ***وأرش نقصها*** ٢ يعني قيمة النقص لو حصل نقص في الأرض بسبب هذا الزرع أو هذا الغرس ***وتسويتها*** ٣ ***وأجرتها*** ٤ أجرتها للمدة التي غصبت فيها هذا إذا غرس فما رأيكم لو زرع، هل تعرفون الفرق بين الغرس والزرع؟ الغرس للشجر والزرع لما لا ساق له ***وإن زرعها فلربها*** يعني صاحب الأرض ***قبل حصده تملكه بمثل بذره وعوض لواحقه ولا أجرة إذاً*** ما معنى هذا الكلام؟ يقول إذا زرعها فلربها قبل حصده يعني قبل ما يحصد الزرع فإما أن يتملكه بان يدفع قيمة هذا البذر ويتملكه أو يجعلها تبقى يجعل الزرع يبقى ويأخذ أجرة

المثل. قاعدة أخرى: ***وإن غصب جارحاً*** مثل صقر أو كلب صيد ***أو عبداً أو فرساً فصاد به أو غنم فلمالكه بلا أجرة زمنه*** يعني زمن الغصب إذاً الصيد هو لمالك الكلب أو كذا، ***وإن ضرب الغصب دراهم*** الآن نتكلم عن الغاصب لو أنه تصرف في العين المغصوبة يعني غصب مثلا فضة فحولها إلى دراهم أو حولها إلى حلي ***وإن ضرب الغصب دراهم أو صاغه أو نسج الغزل*** افرض إنه غصب خيوط فنسجها ***أو قصر الثوب*** يعني غسله ***أو نجر الخشب*** أو غصب خشبا فحوله إلى دولاب أو مجلس ***أو صار الحب زرعاً أو البيضة فرخاً أو النوى غرساً*** كل هذا أمثلة لشيء واحد انه أخذ المغصوب وحوله إلى شيء آخر فما الحكم؟ قال: ***رده*** أ ***وأرش نقصه*** ب ***ولا شيء لغاصبه إن زاد ولا لعمله*** إذاً لا شيء للغاصب حتى لو كان هذا الفعل الذي فعله الغاصب زاد قيمة السلعة، أو أجرة يقول أنا صغت الدراهم أو صغت الذهب وجعلته حلي، فنقول لا أجرة بل ترده كما هو، ولو زاد ، ولو نقص بهذا الفعل يضمن كذلك النقص.

صورة أخرى : قال ***وإن خصى رقيقاً رده مع قيمته*** أخذ عبدا رقيقا فخصاه يعني قطع الخصيتين منه ، فإذاً سيلزمه شيئان الرد والقيمة ، القيمة لأن خصي الحر توجب دية كاملة ففي الرقيق توجب القيمة كاملة وهذا الكلام سنعرفه في باب الديات . قال ***وإن قطع يده*** يد ا واحدة سيأتي في باب الديات أنه يوجب نصف الدية واليدان دية كاملة والأصبع عشر الدية والأصبعان عشران فكل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة وفيه منها اثنان فيهما الدية وثلاثة فيهم الدية والواحد منهم فيه ثلث الدية ***رده وأكثر الأمرين مما نقص وأرش الجناية*** فأول شيء يجب هو الرد ، وننظر هذا الفعل كم ينقصه وأرش الجناية وكم قيمة النقص فلو قلنا قيمة النقص بهذا التصرف ألف ريال لكن أرش الجناية ألفا ريال فيدفع الألفين أو العكس ، كان العبد قبل قطع اليد يساوي عشرة آلاف وبعد قطع اليد يساوي خمسة آلاف و فأصبح النقص خمسة آلاف ، والجناية كم تساوي

؟ نصف الدية ، وكم قيمته ؟ خمسة آلاف ، فيره وأرش الجناية وهي تساوي هنا خمسة آلاف ، والعبد كم يساوي إذا أخرجناه إلى السوق؟ قبل القطع عشرة وبعد القطع صار ثمانية فكم نعطيه ؟ نعطيه الأعلى فأرش الجناية خمسة آلاف وقيمة النقص ألفين ، قال ***ولا يضمن نقص سعر*** فالعين التي سرقها ردّها كما هي لكن أبقاها عنده شهرا فنقول يلزم أن يردها ويدفع قيمة الشهر لكن نفرض أن هذه العين نقصت قيمتها أي سعرها في السوق نقص فهل يضمن ؟ فيقول لا يضمن لكن لو حصل فيها هي تغيير بحيث نقصت لنقص صفاتها فيضمن هذا النقص.

قال المصنف: ***وإن خلط بمثله ولم يتميز*** خلاصة ما سبق عرفنا أنه إذا غصب أرضا أو غصب شيئا لزمه أن يرده وان يرد معه أرش نقصه إذا حصل فيه نقص ويرد معه كذلك أجرته للمدة التي غصبها فيها إن كان لمثله أجرة، ولو غصب جارحا أو عبدا فصاد بهذا فيكون الصيد لصاحب الجارح يعني ليس للغاصب وكذلك بعدها قال وإن غصب الدراهم وخلاصة هذا الكلام أنه إذا غصب شيئا فعمل فيه صنعة فهذا الشيء بعد الصناعة سيكون للمالك وليس للغاصب، لو أنه عمل فيه صنعة يعني حوله حول الخشب إلى باب فمادام حول الخشب إلى باب فهذا الباب ملكيته لمالك الخشب وليست للغاصب فلا دخل للغاصب فيه إلا الصنعة فدور الغاصب في هذا الصنعة فهل يستحق الغاصب في مقابل هذه الصنعة شيء؟ لا، لو كانت هذه الصنعة زادت قيمة المغصوب يعني كان الخشب يساوي مائة ريال وبعد أن أصبح باب صار يساوي مائتين فهل للغاصب شيء مقابل صنعته؟ لا ليس له شيء مقابل صنعته بل عليه النقص لو حصل نقص بسبب هذه الصنعة يعني لو كان الخشب يساوي مائتين وبعد الصنعة صار يساوي

مائة وخمسين فيضمن الخمسين ولا شيء للغاصب ولا شيء لعمله ثم انتقلنا إلى مسالة الرقيق أنه إذا خصى الرقيق أو قطع منه يد فإذاً يرد الرقيق ويرد معه إذا خصاه يرد القيمة كاملة وأما إذا قطع يده أو كذا يرده ويرد مع ذلك أعلى القيمتين من الأرش قيمة الجناية أو النقص الذي حصل في قيمته في السوق، لو أن الغاصب غصب السلعة وبعد غصبها نزلت قيمتها في السوق لم تنقص عينها وإنما نزلت قيمتها في السوق فهل يضمن الغاصب نقص السعر؟ يقول لا يضمن نقص السعر لأنه ليس من جهة الغاصب. الآن سيشرع في مسألة جديدة تختلف عن ما مضى، ما هي؟ الآن يتكلم عن مسالة خلط الغاصب المال المغصوب بماله هو الذي يملكه فيصبح الآن المغصوب مخلوط مع مال الغاصب إذاً هذه العين المخلوطة ملك من؟ لا نستطيع أن نقول هي ملك المغصوب ولا نقول هي ملك الغاصب هي الحقيقة أنها ملك للاثنين ملك للغاصب وملك للمالك الأول التي غصبت منه السلعة إذا خلطه بشيء آخر يعني كنا أول نقول خشب صنعه باب هذا الخشب كله أصلا مغصوب لكن تصوروا غصب زيتا وخلطه بزيت آخر من عنده أصبحت كمية الزيت هذه لمن؟ ملكيتها للاثنين ***وإن خلط بمثله ولم يتميز*** أصبح غير متميز المال المغصوب من مال الغاصب، قال: ***كزيت وحنطة*** يعني خلط الزيت بالزيت، زيت مغصوب بزيت ليس مغصوبا أو حنطة، قال: ***فشريكان*** يعني بقدر القيمة. قال: ***وكذا لو صبغ ثوباً*** يعني يصبحان شريكان فيه لأن الصبغ عين أخرى أضيفت إلى العين المغصوبة فيصبحان شريكان بقدر القيمة. الآن لو قلنا خلط شيئين فالخلط هذا له ثلاث احتمالات إما إنه بعد الخلط يبقى كما هو بنفس القيمة فهم شركاء كل واحد شريك في حقه يعني ما اختلف يعني الزيت مثلا كان اللتر بعشرة ريال فغصب عشرة لترات وخلطها بعشرة لترات أخرى والقيمة هي هي اللتر بعشرة ريال لم يختلف فهل زادت قيمة المغصوب؟ لا، نقصت؟ لا إذاً هم شريكان لكن أحيانا قد يخلط شيء بشيء فتنقص

القيمة أو تزيد القيمة فما الحكم لو أنه خلطهما خلط شيئين فنقصت القيمة مثلا صبغ الثوب، الثوب قبل الصبغ كانت له قيمة، وبعد الصبغ صارت له قيمة أخرى يمكن تصير أعلى أو تصير أدنى، قال المصنف: ***ويضمن نقص القيمة*** إذاً لو خلطهما فحصل نقص بسبب الخلط صار نقص في قيمة المغصوب يضمن، قال: أي الخليطان يعني لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ ***وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا جبر على قلع صبغ،*** إذاً لو زادت القيمة للمخلوط، الزيادة حصلت في ماذا، في قيمة المغصوب أم في قيمة ما خلط معه؟ إن قلنا الزيادة في قيمة المغصوب فهي لصاحبها، وإن كانت الزيادة في قيمة الخلط الذي معها وهو ملك الغاصب فهي أيضا للغاصب إذا حصلت، أما إذا حصل النقص سيضمن وإذا حصلت الزيادة فهي للمالك، قال: ***وإن استحقت أرض*** يعني ظهرت أنها لغير بائعها يعني شخص اشترى الأرض من شخص آخر ثم ظهر للذي اشترى الأرض أنها لشخص آخر فالآن ستؤخذ منه الأرض، لأنه جاءه صاحبها الحقيقي ***فقلع غرس مشتر وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه*** فلا نجبر الغاصب أن يخلع الثوب الذي على الثوب ولكن يصبحوا شركاء في هذا الثوب، لماذا لا نجبره على قلع الغصب؟ لماذا لا يقول صاحب الثوب أريد الثوب كما كان ؟! لأنه يصبح إتلاف للمال، بل يصبحوا شركاء أنت بالقماش وهو بالصبغ وهذا أولى من أن يقول له اخلع الغصب لأنه يكون إتلافا وإن استحقت أرض أي ظهرت أنها لغير بائعها كأن باعني زيد أرضا فأخذت هذه الأرض فاستلمتها وسلمت ثمنها ثم بنيت فيها أو غرست فيها غرسا ثم جاءني رجل ثالث فقال هذه أرضي وليست لزيد وهو أصلا باعك أرضا لا يملكها فهب أن زيدا غاصب؟ قال فخلع غرس مشتر أو بناؤه فماذا نفعل ؟ الآن هو أخذ الأرض مني وقلع

الغرس أو هدم البناء فهل أرجع على زيد وأطلب قيمة الأرض وأطلب أيضا الغرامة والخسارة التي خسرتها بسبب بيع الأرض التي لا يملكها قال رجع بما غرمه على بائعه.

والآن ننتقل إلى تصرف الغاصب ، فما حكم تصرفات الغاصب؟ قال: ***وتصرف غاصب فيه باطل*** معنى هذا أنك لو كنت تعلم أن هذه السيارة فلان غصبها ثم باعها لك فإذا كنت تعلم فاعلم مع ذلك أن هذا البيع باطل وأن السيارة لم تنتقل ملكيتها لأن السيارة ليست لك ولا يجوز ركوبها ولا دخول الدار وأنت تعلم أن الدار فتصرفات الغاصب في العين باطلة، أما مالك العين فيضمن من؟ قال: ***ولمالكه تضمينه*** يعني تضمين الغاصب وله أيضا ***وتضمين من صار إليه*** يعني لو أن الغاصب –وهذه صورة جديدة– لو أن الغاصب غصب السلعة ثم أعطاها شخصا آخرا فتلفت عند الشخص الآخر فالمالك يطالب من؟ فله أن يطالب الغاصب وله أن يطالب من تلفت العين في يده لكن هذا الكلام أي ***وتضمين من صار إليه*** هذا لو كان أخذه على وجه لا ضمان فيه وهو لا يعلم يعني الغاصب أخذ هذه السلعة ووضعها عند شخص أمانة ولا يعلم فيصير الضمان على الغاصب أما هذا فأمين، لكن لو تصورنا أن الأمين يعلم أن هذه مغصوبة وتلفت عنده فهذا يضمن، إذاً المالك يضمن من شاء منهما، إذاً الغاصب يضمن، لكن كيف يضمن؟ فماذا يفعل؟ هل يأتي بقيمتها أم يأتي بمثلها أم هو مخير أم ماذا؟ هذا يعتمد على السلعة المغصوبة، فالسلعة أو العين المغصوبة إما أن تكون مثلية أو متقومة، فمثلية يعني لها مثيل والفقهاء عرفوا المثلي بأنه كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة هذا هو المثلي ويصح في السلم يعني يصح أن يباع سلما فيمكن وصفه فهذا مثلي فنفهم من هذا أن المكيل الذي فيه صناعة مباحة والموزون الذي فيه صناعة مباحة ليس مثليا فالحديد موزون فلو سرق الحديد أو النحاس أو الرصاص فصنع من الحديد كرسيا أو صنع من النحاس إبريقا فهل الإبريق أصبح موزونا أم خرج عن الوزن إلى العدد؟ أصبح معدودا، ونحن قلنا أن

العبرة بالواقع، فاليوم قد نحكم على أشياء كثيرة بأنها مثلية بينما لم يحكموا عليها في السابق أنها مثلية بل تعتبر متقومة وبالتالي فالمتقوم هو ما كان دون ذلك، فالمتقوم هو ما له قيمة، فنقومه بقيمته والمثلي يلزمه رد مثله ، إذاً كيف يضمن؟ ***ويضمن مثليّ تلف بمثله*** ١ ***ومتقوم بقيمته*** ٢ مثال ذلك: لو أن شخصا اغتصب منك أرضا مثلا عشر كيلات تمر قيمتها مائة ريال فهل تطالب بالمائة ريال أم تطالب بعشر كيلات تمر؟ تطالب بعشر كيلات تمر، وكذا المتقوم، كأن غصب منك ساعة ليس لها مثيل أو مستعملة فلن تكون مثلية أو سيارة مستعملة أو كذا فتطالبه بقيمتها، لكن متى؟ فلو أنه غصبها منذ عام وسعرها قبل عام غير سعرها الآن ولذلك المتقوم بقيمته يوم تلفه ببلده.

مسائل جديدة: لو حصل خلاف بين الغاصب وصاحب السلعة في أشياء وهي خمسة أشياء فقول من نقدم عند حصول الخلاف؟ وقلنا أنه دائما إذا حصل خلاف ويقبل قول فلان أو فلان فهل يكون خلافا له بينة أم ليس له بينة؟ ليست له بينة أذا إذا كانت هناك بينة فتنزع البينة الخلاف وأزالته، فأين يحصل الخلاف؟ قال: ***ويقبل قوله فيها*** ١ والضمير يعود إلى القيمة ***في قدره*** ٢ يعني في قدر المغصوب ***وصفته*** ٣ يعني صفة المغصوب هذه ثلاثة صور، الأولى في القيمة، لما أتلفتها بأن تلفت يوم كذا فلما تلفت كانت تساوي ألف ، فالغاصب يقول لا تساوي ألف بل تساوي تسعمائة فقول من نقبل؟ قول الغاصب لأنه هو الذي سيدفع فتقول كيف هو غاصب وفي نفس الوقت نقبل قوله؟ نقول: نعم، صحيح أنه غاصب لكن ما ثبتت عليه الألف وهل معنى غاصب أن نظلمه؟! وهذه مشكلة عند كثير من الناس أنه إذا أجرم فلان فإنه يعاقب بأكثر من جرمه، فالناس أحيانا يتجاوزون الحدود ..وهذا ليس بصحيح فالجاني يعاقب لكن يعاقب

بعدل وليس بظلم وفي قدره يعني المغصوب فلو قلت غصب مني سيارتين فقال بل سيارة واحدة فكلام الغاصب هو الصحيح، فكيف نقبل قول الغاصب؟ الآن أنت يمكن أن تدعي فتقول هو غصب مني سيارتين! وهو مقر بواحدة فنقبل هذه الواحدة أما السيارتان فلا وإلا فأثبت بالبينة وإلا فسيدعي كل واحد على الآخرين ويأخذ منهم بدعوة، فلو قال مثلا أنت غصبتني سيارة صفتها كذا فقال بل صفتها كذا وهذه الصفة تؤثر في القيمة فالقول قول الغاصب، وبقيت صورتان للخلاف نقبل فيها قول المالك فقال ***لا عيبه*** يعني لو أن الغاصب قال: لكني أخذت السلعة معيبة والمالك يقول لم تكن معيبة فنقبل قول المالك لأن الأصل عدم العيب ***ورده*** وهذا الثاني فلو قال الغاصب: صحيح أنا غصبت السيارة لكني رددتها إلى مالكها ومالكها يقول لم يردها إلي فالقول لمن؟ فالأصل أنه لم يردها، هب أن الغاصب تاب الله عليه – نسأل الله أن يتوب علينا وعلى الغاصبين والظالمين والمخطئين والعصاة وعلى كل أحد – فلو تاب الغاصب وأراد أن يرد السلعة لكنه نسي وهذا يحصل فبعض الناس قد يظلم بعض الناس أو يأخذ أموال من أناس ولا يردها أو كذا وبعد زمن طويل يتوب لكن الناس الذين ظلمهم وأخذ حقوقهم لا يعرف أين هم، ففي مثل هذه الحالة قال: ***وإن جهل*** أي الغاصب ***ربه*** أي رب المغصوب ***تصدق به عنه مضموناً*** يعني عن المالك مضمونا يعني هو يتصدق عنه ولا ثواب له لكن كي يبرأ من الإثم لكن مع ذلك يصبح مضمونا بمعنى لو وجد صاحبها بعد عمر أو بعد مدة قليلة أو كثيرة فيعطه القيمة. والآن يتكلم عن أشياء أخرى غير الغصب، وهي الإتلاف فمثلما أن الغاصب يضمن، فالمتلِف للأشياء أيضا يضمن، والمتلِف للأشياء له صورتان: إما أن يكون متلف مباشر أو بسبب، والفرق بين المباشر والذي بسبب أن المباشر مثل أن يحمل السكين ويذبح الشاة أو يقتل إنسانا فهذا أتلف بمباشرة، أما السبب فلا، مثل أن يحفر حفرة في الشارع ويأتي إنسان فيسقط فيها فيكون هو الذي تسبب وليس هو المباشر،

فأي الأمرين أقوى؟ المباشرة أم السبب؟ المباشرة أقوى فلذلك إذا وجد مباشر وسبب ضمنا المباشر وإذا عدم المباشر مثل لو أن حفرة سقط فيها إنسان فلا يوجد من باشر، هل يمكن في الحفرة أن يكون أحد مباشر؟ ممكن، والآن صورتان: الأولى: الحفرة في الشارع حفرها شخص في وسط الشارع أو في جانب الشارع بطريقة غير آمنة فيمكن أن يقع فيها شخص فيموت فجاء رجل فمشي بجوارها فجاء آخر فدفعه فيها فمات الرجل، مات بأمرين: فهناك من باشر وهناك من تسبب فمن الذي يضمن في هذه الحالة؟ المباشر، لكن إذا لم يوجد من دفعه وهذه هي الصورة الثانية: بأن كان يمشي بجوارها فسقط فيها لا توجد مباشرة لكن وجد السبب فالمتسبب هو الذي يضمن، هذه هي القاعدة، وبناء عليه قال ***ومن فتح قفصاً أو باباً أو وكاءً*** مثل جالون له غطاء فيه زيت أو شيء ففتح الغطاء فسقط فأريق ما فيه، فمن المتسبب؟ الذي فتح هذا الجالون ***أو رباطاً أو قيداً فذهب ما فيه*** فتح القفص فطار الحمام أو فتح الباب فهربت الدواب أو فك الوكاء فسال السمن أو الرباط كدابة مربوطة فهربت الدابة أو قيدا كما لو قيد عبدا كي لا يهرب ففك قيده فهرب فذهب ما فيه ***أو أتلف شيئاً ونحوه ضمنه كربط دابة بطريق ضيق*** هذا مثال ربط دابة في طريق ضيق فكل من مر سار بجانب الدابة فالدابة عندما تراه تفزع فترفسه فرفست واحدا فمات أو كسر له ضلع وكذا، وقلنا أن الإسلام ينظم الحياة فمثل هذه الأمور تتعلق بالبلديات ***واقتناء كلب عقور*** يهجم على الناس ويعضهم لكن ليس الاقتناء فقط فقال ***إن دخل بإذنه*** يعني اقتنى كلبا عقورا في داره ثم سمح لجاره أو لرجل أن يدخل داره ولم يربط كلبه فافترسه الكلب سواء أتلفه بالكلية أو أتلف منه بأن اعتدى عليه الكلب فمن المتسبب الآن؟ صاحب الدار، فكيف تأذن

لشخص أن يدخل دارك وعندك كلبا عقورا يعقر الناس! قال: ***أو عقره خارج منزله*** هب أن الرجل لم يدخل منزله لكن صاحب الكلب أطلقه في الشارع فعض أحدا في الشارع فهل أصبح هذا متلفا أم لا ؟ متلفا ، هل بسبب أم بمباشرة؟ بسبب، لو كان بمباشرة لكان من باب أولى، وهو قال ضمنه فكل هذه الأشياء التي مرت قال جوابها ضمنه، ***ويضمن رب بهيمة ما أتلفت من زرع وغيره ليلاً لا نهاراً*** ما الفرق؟ صاحب البهيمة أطلق البهائم التي عنده، مثلا عنده مائة رأس من الغنم فأطلقها على مزارع الناس تأكل زرعهم، لكن المصنف فرق بين الليل والنهار فقال ليلا، أما النهار فلا، لماذا هذا التفريق؟ قالوا لأنه في الليل تذهب الناس لتنام أما في النهار فعادة الناس في مزارعهم فإذا جاء شيء إلى مزارعهم فيطردونه عنها ، فالمسألة ترجع إلى العرف، أما لو أطلقها في النهار في يوم جمعة والناس مثلا لا تذهب فسيضمن لكن المصنف قال: لا نهارا ففي النهار لا يضمن، لكن ليس مطلقا فهناك حالات من النهار يضمن ولذلك قال: ***إن لم ترسل بقربه*** يعني إلا إذا أرسلها إلى أرض فلان أو مزرعة فلان أو زرع فلان فهذا يضمن، وعندنا كذلك أناس يضمنون ، ***ويضمن راكب وسائق*** هو راكب الدابة و والسائق هو من يمشي خلفها ***وقائد*** وهو من يمشي أمامها ***جناية يدها*** ١ ***وفمها*** ٢ ***ووطئها برجلها*** ٣ فيضمن هذه الأشياء، لماذا؟ لأن السائق والراكب والقائد يتحكم في تصرف يدها وفي فمها وفي وطئها برجلها، فهو يتحكم في قيادتها فإذا وطئ شيئا أو نحوه فكان بإمكانه أن يجنبها ذلك قال: ***لا ما نفحت بها أو بذنبها*** يعني لا ما ضربت برجلها أو بذيلها، يعني يتكلم عن هذا الذي يقود الدابة يتحكم في مقدمها لكن لا يتحكم في مؤخرها فإذا رفست من الخلف فهو لا يتحكم في ذلك وكذا لو آذت أحدا بذنبها فلا يتحكم في ذلك، وهذه أمثلة وهم أحيانا كثيرة يشيرون إلى القاعدة بالمثال فنفهم من هذا أنه ما أتلفت بطريق يمكنه منعه فهو يضمن وإذا أتلفت بطريقة لا يمكن ردها فلا يضمن فيقول

بيدها أو فمها أو وطئت برجلها فيضمن أما لو جاء بها في منطقة ضيقة وسط الناس فرفست برجلها فيكون هو متسبب في دخولها، وحاول أن تحول الأمثلة التي يذكرها الفقهاء إلى أمثلة زماننا كالسيارة مثلا، رجل يمشي بسيارته وأمامه شيء فوطئ عليه فيضمن، فإذا رجع فكذلك يضمن فهذه ليست دابة وطئت برجلها، ولكن قد يكون هو متسبب، فنفرض أنه متسبب كأن قذف الحصى على من وراءه كالذين يقومون بالتفحيط!! فالمسألة: إذا كان هذا الحصى اندفع بسبب سرعته .. وعلى العموم كل واقعة بحسبها فالذي يمشي الهوينة لن يؤثر على الحصى ، ***ولا يضمن قتل صائل*** هذه الأشياء لا يضمنها الإنسان فالصائل الذي يهجم عليك يعني يعتدي عليك فلا يضمن قتله سواء كان حيوان أو كان إنسانا ، لكن في قتل الصائل هنا لا يقتل إلا إذا كان لا يندفع إلا بالقتل لكن لو كان يندفع بأقل من القتل فلا يجوز قتله ***ولا كسر مزمار*** هذا الثاني فالمزامير المحرمة لو كسرت لا يضمن قيمتها ***أو صليب*** كذلك لا يضمن قيمته ***ولا كسر آنية ذهب وفضة*** فإذا كسر آنية الذهب أو الفضة فلا يضمن، سؤال ك إذا رأى حلي امرأة فكسره فهل يضمن أو لا يضمن؟ يضمن، لأن الآنية محرمة على النساء والرجال فليس لها وجه استعمال حلال لذلك كسره لا ضمان فيه لكن الحلي فله وجه استعمال حلال ***وآنية خمر غير محترمة*** فلو كسر الإناء الذي فيه الخمر فالخمر لا يضمنه حتى لو أراق الخمر المحترمة فلا قيمة فيها لكن الكلام على الإناء، فإن كسر آنية الخمر غير المحترمة فلا يضمنها أحد أما لو كسر آنية خمر محترمة فيضمنها و لكن ما هي آنية الخمر المحترمة؟ خمرة الخلال محترمة، وخمرة الذمي المستورة أما إذا أعلنها فلا تصبح محترمة، لكن هنا المصنف يقول لا يضمن، فمسألة لا يضمن شيء، ومسألة هل يجوز أن يفعل هذه

الأشياء هذا شيء ثان، فالصائل قد يجب عليه أن يدفع عن نفسه، أو يدفع عن عرضه إذا صال عليه صائل أو كذا لكن هل يجب عليه كسر المزمار أو كسر الصليب أو كسر آنية الذهب فنقول أحيانا لا يجب عليه هذا وأحيانا يحرم إذا أدى إلى فتنة فمفسدة وجود مزمار أو وجود صليب أو إناء محرم أحيانا تكون أقل من مفسدة أخرى أعظم، فالذي يتولى هذه الأمور هم الولاة يعني هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة الآداب .. يمكن، لكن الناس لابد أن تفرق فالفقهاء يذكرون كلاما لكن قد لا يذكرون قيودا معلومة ومثلنا له بكلام كثير قبل ذلك، مثلما قال لو جامع في دبر فهو لا يتكلم عن حل أو حرمة وإنما يتكلم عن حكم الطهارة فلا نخلط هذا بهذا ولا نقول هذا دفاعا عن المزامير بل نسأل الله أن يزيل المزامير من وجه الكرة الأرضية ولا يبقي مزمارا ولا صليبا وإنما الكلام أنه لا يأت إنسان فيرتكب مفسدة عظيمة إزالة مفسدة أقل منها.

باب الشفعة

ما هي الشفعة؟ استحقاق شريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه. فيستحق الشريك أن ينتزع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، فمعناه لو انتقلت إلى شخص آخر ليس بعوض مالي بل بهبة أو هدية فليس للشريك أن ينتزع هذه الحصة بثمنه الذي استقر عليه، أصبح التعريف يشمل خمسة أجزاء. مثال ذلك: فالشفعة لا تصح إلا في العقار، عمارة فيها شركاء، على سبيل المثال أنت وشخص آخر كما لو كان أخوك اشتريتما أرضا بالنصف ثم رغب أخوك أن يبيع حصته أي النصف الذي يملكه فمن أولى الناس بالشراء؟ أنت، لأن أخاك أو شريكك هذا يرغب في المال وليس كونه مصلحة أن تذهب حصته إلى فلان أو فلان، بل هو يريد المال فأنت تدفع له القيمة التي سيبيع بها وتأخذ الحصة وتسلم من ضرر الشراكة لأن

الشراكة ضرر فكون أخوك يبيعها عليك، فبالنسبة لك هل حققت لك مصلحة أم لا؟ حقق لك مصلحة وهي عدم دخول شريك آخر منازع، وهو في نفس الوقت لم يخسر شيء، والشفعة في هذا المثال بأن أخاك لم يشاورك بل ذهب إلى السوق وباع حصته، وعلمت أنت بعد البيع كأن سمعت من الناس أو أخبرك أخوك أنه باع بالأمس حصته أو قبل شهر باعها أو وجدت أناس في الأرض فأخبروك أنهم اشتروا نصف الأرض فهنا تدخل الشفعة فالشفعة استحقاق شريك وهو أنت انتزاع حصة شريكه وهو أخوك ، ممن انتقلت إليه بعوض مالي وهو المشتري الجديد بنفس الثمن فعندها إذا أخبرك بأن باع الأرض فتقول له بكم بعتها؟ قال بخمسمائة ألف فقال لك تفضل، أنا الآن أستحق أن أنتزع الحصة ممن هي بيده، فتذهب للثاني وتقول له هات الأرض وهذه هي الخمسمائة التي دفعتها وإذا لم يرض فهناك محكمة والمحكمة تلزمه لكن انتبه لما نقول انتزاع شريك لا نتكلم عن المنقولات بل نتكلم عن الأراضي والعقارات لكن لو اشتريتما أنت وأخوك سيارة أو أثاث أو ..فكل منكما يملك النصف فباع النصف فليس لك الحق، فلابد أن تكون في عقار. الأمر الثاني: لابد أن تكون انتقلت بعوض مالي لكن لو أن أخاك قال تصدقت بنصفي للفقراء والمساكين فهل لك الحق أن تأخذها؟ لا، أو قال أنا وهبتها لفلان فليس له الحق، أو قال أعطيتها لفلانة مهر فليس هذا عوض مالي، فإذا كانت بعوض مالي فتنتقل وإلا فلا.

باب الشفعة

يحرم التحيل لإسقاطها مثلا باعها ولكي يسقط حق الشفعة لا يكتب أني بعت يكتب أني وهبت فلا يجوز هذا فهذا تحايل على حقوق الآخرين، ***وتثبت لشريك*** هذا رقم ١، لا لجار أما لجارك الذي بجانبك فلا، لو كان شريك معك في أرض مشاعة ألف متر بينكما فله حق الشفعة لكن لو حددتم وقسمتم وقلت نريد نقسم الأرض نصفين هذا النصف لك وهذا النصف لي فالآن انقطعت الشفعة وأصبحتم جيران خرجتم من شراكة إلى جوار، ***في أرض*** هذا الثاني، ***تقسم إجباراً*** هذا الثالث يعني الأراضي عند الفقهاء إذا كانت كبيرة يمكن قسمتها والانتفاع بها بعد القسمة يقولون هذه الأراضي تقبل القسمة إجبارا يعني لو أن أحد الشريكين تقدم للقاضي وطلب قسمة الأرض يقسمها القاضي غصب عنهم يعني تثمن وتقسم لكن لو كانت الأرض صغيرة جدا لو قسمت لا تصير شيء يعني ناس عندهم أرض متر في مترين، ممكن أم غير ممكن؟! لو ذهبتم للأحياء القديمة لرأيتم كيف تكون الأراضي، فلو قسمت لا تساوي شيء فلا تقدر تستفيد منها ولا حاجة، ***بيعت ٤ بثمنه الذي استقر عليه العقد*** يعني هذه شروط: تثبت لشريك ١، في أرض أما في غير الأراضي فلا ولابد تكون الأرض تقسم عند الإجبار، بيعت ٤ أما إذا أهديت أو وهبت فلا، بثمنه الذي استقر عليه لا بأكثر ولا بأقل، فمن خلال الكلام الماضي سنفهم أشياء الآن: ***فلا شفعة لجار*** ١، ***ولا في بناء مفرد*** ٢، كيف بناء مفرد عن الأرض؟ فأحيانا الإنسان لا يملك الأرض لكن يملك البناء ومثلنا لهذا لو تذكرون مثلنا للأراضي التي وقفت وسمح لهم بالبناء فيها فأصبحوا يملكون حيث قال: ويصح بيع مساكن مما فتح عنوة فإذا كان يملك المبنى ولكن لا يملك الأرض فأراد أن يبيع المبنى وله شريك في المبنى فهل تدخل الشفعة؟ يقول لا فالبناء لوحده لا لابد أن يكون مع الأرض يعني لابد أن يكون مالك البناء يملك الأرض وله شريك في البناء والأرض هذا الذي له الشفعة أما إذا كان شريك في البناء فقط لا لأنه الشفعة يقولون وردت في الأراضي وما

وردت في غيرها، ***ولا في نحو حمام ودار صغيرة*** ٣ يعني ولا في حمام ولا في دار صغيرة كمثال لأن هذه لا تقبل القسمة، ***ولا فيما أخذ صداقاً ونحوه*** ٤ لأنه على غير عوض مالي، لأنه هو عوض غير مالي هذا عوض مالي فهو يقول بعوض مالي وهذا يخرج أمرين يخرج ما أعطي في غير مقابل أصلا ما فيه عوض خير شر، ويخرج أيضا ما كان عوضا لكن ليس عوضا عن مال وإنما هو عوض عن نكاح أو كذا، قال: ***ويدخل غراس وبناء تبعاً لأرض*** واضحة المسألة فنحن قلنا البناء لوحده لا والغرس وحده لا لكن إذا كانت الأرض عليها بناء فشريكه في الأرض والبناء له حق الشفعة لو باعها، قال: ***لا زرع وثمر*** يعني يدخل الغراس والبناء تبعا للأرض، له شريك باعه الأرض سيدخل البناء والغرس ونحن عرفنا أن الزرع والثمر لا يدخل لو أن شخصا با ع شجر وعليه ثمر فهل الثمر يدخل في البيع أم لا؟ وهذا مر معنا في بيع الأصول والثمار إذاً ***لا زرع وثمر*** وقلنا أن الزرع والثمر إذا باعه البائع الأصل أنه لا يدخل الثمرة لا تدخل وهناك تفصيلها. ثم قال: ***وهي على الفور وقت علمه فإن أخر بلا عذر*** ١ بطلت يعني بلغه اليوم أن شريكه با ع حصته قال اليوم متعبين غدا إن شاء الله وغدا سنزور فلان اجعلوها بعدان وبعده يزورنا فلان والله بعده فيقول له سقطت الشفعة إذا أخر بلا عذر لكن لو أخر لعذر كان مريض لا يستطيع يذهب ويطالب أو كان مسافرا فما استطاع أن يطالب لعذر لا تسقط، ٢- ***أو كذب عدلاً بطلت*** يعني جاءه الخبر فكذبه وكان الخبر جاءه بطريق رجل عدل والمفروض في العدل يقبل خبره يعني يريد أن يقول أنه لو جاءه خبر من واحد معروف عليه الكذب فلم يصدقه يعذر فلماذا لم يطالب بالشفعة؟ قال الذي قال لي هذا كذاب والعياذ بالله وأنا جربت عليه الكذب فلم أصدقه فهذا عذري هذا عذر مقبول

لكن لو قال والله أخبرني فلان من الناس وأنا لم أصدقه ولماذا لم تصدقه هل تعرف عنه الكذب؟ لا أعرف عنه الكذب فهل هو صادق؟ نعم صادق، هل هو عدل؟ نعم عدل إذاً عدم تصديقك إياه تفريط منك قال: ***بطلت***. الصورة الثالثة التي تبطل: ***كما لو طلب أخذ البعض*** الآن قلنا مثال واحد لا يتغير قلنا أرض بين شريكين كل واحد له النصف فالشريك الثاني باع النصف الذي يملكه فللأول أن يأخذ هذه الحصة بقيمتها فهو الآن يقول لا أريد الحصة كاملة أريد الربع فقط أنت بعت النصف وأنا لا أريد النصف أريد الربع فيقال له إما أن تأخذ جميعه وإما لا قال لا أريده جميعا نقول له إذاً سقطت الشفعة، قال: ***وهي بين شركاء بقدر ملكهم*** نحن كنا نمثل على أرض فيها اثنين ممكن أرض فيها أربعة وممكن يكون فيها ثلاثة وممكن يكون فيها خمسة وممكن يكون فيها عشرة، لو كانوا كثير فكل واحد بقدر ما يملك مثلا نقول لو فرضنا أنه الأرض ثلاثة أثلاث فصاحب الثلث الأول باع حصته الاثنين كم لهم؟ كل واحد يأخذ نصف الثلث، لو كان فيه فرق بينهم واحد له ٤٠%، والثاني له ٢٠%، والثالث ٤٠% فصاحب الأربعين الأولى هو الذي باع فالشركاء الذين معه لهم حق الشفعة كيف؟ كل واحد بنسبته فالذي له أربعين والذي له عشرين إذاً نسبتهم ثلث إلى ثلثين فصاحب العشرين له الحق في أن يأخذ ثلث الحصة التي بيعت وصاحب ٤٠% له الحق أن يأخذ ثلثي الحصة التي بيعت، افرضوا حصل خلاف ذلك صاحب الأربعين قال لا حاجة لي وأنت يا صاحب العشرين تفضل الله يوفقك خذ، فماذا يصير صاحب العشرين يأخذ كم؟ صاحب العشرين قال لا أنا ليس لي إلا الثلث هذا حقي الذي أريده أما الثلثين الأخرى لا أريدها فهل نقبل أم لا نقبل؟ لنرى ماذا سيقول المصنف ؟ قال: ***فإن عفا البعض*** أي من الشركاء ***أخذ الباقي الكل أو ترك*** يعني لا يقول أنا لي عشرين فقط أنا أملك عشرين وصاحبي هذا يملك أربعين فأن اخذ ثلث الحصة وهو يأخذ الثلثين وصاحبك قال لا أريد

الثلثين ورطك إما أن يأخذها كاملة أو لا. الآن انتقل إلى مسألة لو بيعت حصة تدخلها الشفعة مع شيء آخر لا تدخله الشفعة بعقد واحد، كيف؟ مثلا نحن قلنا هذان اثنان شركاء فالأول با ع حصته لكن لما با ع الحصة باعها على طرف ثالث لما با ع الحصة ما با ع الحصة فقط هو با ع بعقد واحد أبيعك حصتي في الأرض نصف الأرض مع سيارة بمائة ألف ريال فعند ذلك جاء الشريك وقال لا أنا أريد الأرض ولي حق الشفعة السؤال الآن له حق الشفعة في الأرض أم في السيارة أم في الاثنين أم لا شيء؟ نقول لك حق الشفعة في الأرض فقط فنقدر الآن كم قيمة الأرض وكم قيمة السيارة فمثلا وجدنا الأرض بثمانين والسيارة بعشرين فنقول لك حق الشفعة في نصف الأرض بثمانين ألف هذا معنى قوله: ***ومن با ع شقصاً وسيفاً ونحوه*** الشقص يعني حصة من أرض تدخلها الشفعة والسيف لا تدخله الشفعة إذاً الشفيع له أخذ الشقص لكن ليس له أن يأخذ السيف لأنه ليس شريك في السيف، افرض إنه شريك في السيف كذلك انتبهوا معي يمكن المثال الذي ذكرناه ليس بكافي الآن اثنان إخوان يملكان أرضا وفي نفس الوقت يملكان سيارة بالنصف الفلوس التي عندهم وضعوها في سيارة وفي أرض بالأنصاف فالأخ الأول با ع نصف الأرض وهي حصته في الأرض وحصته في السيارة فهل للشريك الثاني أن يطالب بالشفعة في الأرض وفي السيارة؟ الجواب: في الأرض فقط دون السيارة، قال: ***فلشفيع أخذ شقص بحصته من ثمن كما لو تلف بعضه*** افرض إنه تلف بعض الشقص فكذلك للشفيع أخذ ما بقي بحصته، كما لو تلف بعضه يعني بعض المبيع تلف فلشفيع أخذ ما بقي بحصته. الآن سيتكلم عن أشياء لا تصح فيها الشفعة: ***ولا شفعة بشركة وقف*** "١" يعني لو كنت أنت شريكك في الأرض وقف القاضي اشترى نصف الأرض

للوقف وأنت تملك النصف الثاني فأردت أن تبيع نصفك فهل للوقف حق الشفعة أم ليس لهم حق الشفعة؟ لا ليس لهم حق الشفعة إذاً اكتبوا لا حق لصاحب الوقف على شريكه ما له حق في هذا والسبب هو أن هذا الوقف هل له مالك أصلا؟ الجواب لا هو لمصلحة عامة أحيانا أو لمصلحة أسرة أو كذا المهم ليس له مالك تام الملك ولهذا لا يدخل هذه الصورة الأولى، والثانية: ***ولا في غير ملك سابق*** هذا رقم "٢" الآن الذي يطالب بالشفعة الذي كان شريكا قبل أن يبيع شريكه حصته يعني اشترينا الأرض سويا وبعدما ملكنا الأرض أحد الشركاء باع حصته نقول للثاني الشفعة لكن هب أنهم كلاهما اشترى في نفس اللحظة أنا والثاني اشترينا في نفس اللحظة فهل يقول أحدنا لا أني لي حق الشفعة نقول للبائع لماذا لا تبيع لي النصف فأنا لي حق الشفعة؟! نقول لا أنت ملكك ليس سابق إذاً ***ولا في غير ملك سابق*** اكتبوا كمن اشتريا معا صفقة واحدة فليس له أن يطالب بالشفعة في هذه الصورة نفسها، ***ولا لكافر على مسلم*** لو كان شريكك كافر وأنت بعت نصف الأرض فليس للكافر أن يطالب بالشفعة. هل فهمتم ***ولا في غير ملك سابق*** أنا متوقع هذا. الآن افرض أن هذه الأرض نقول مثلا هي عشرة حصص فأردت أن أشتري حصة وفيه واحد ثاني يريد أن يشتري حصة من هذه العشرة فاشترينا في عقد واحد أنا وهو فلا أستطيع في هذا العقد أن أقول للبائع بعد أن أشتري وأصبحت مالك فأقول للبائع كيف بعت لهذا حصة وأنا أولى بها فهل أنت أولى بها؟ لا لماذا؟ لأنكم دخلتم مع بعض وما فيه واحد فيكم أقدم من الثاني فإذاً لا يحق لك. إذاً هو يملك حصة وأنت تملك حصة وفيه ثماني حصص لآخرين وبعد ما ملكت ثاني يوم صاحبك الذي اشترى معك أو غيره من أصحاب الحصص أراد أن يبيع فلك الحق أن تقول لي حق الشفعة فهل فهمتم مسألة الملك السابق؟!

فصل

وإن تصرف مشترٍ قبل طلب "أ" الآن المقصود بمشتر الثالث الجديد الذي دخل على الشركة ولنعود للمثال اثنان إخوان في أرض واحدة يملكان كل واحد منهما النصف، ***وإن تصرف مشترٍ قبل طلب*** يعني قبل طلب الشريك بالشفعة يعني مثلا أخوك با ع حصته لطرف ثالث فالطرف الثالث تصرف في السلعة قبل طلبك أنت يا أيها الشريك حق الشفعة، تصرف بماذا؟ ***بهبة أو وقف ونحوه*** مثل صدقة، ***أو رهن سقطت*** إذا تصرف قبل أن تطلب أنت فهذه التصرفات لا نبطلها وهي إذا وهب أو وقف أو تصدق أو رهن لأنها تعلقت بحقوق الآخرين. قال: ***وبعده*** "ب" أي بعد الطلب، الآن أنت علمت أن أخوك با ع لطرف ثالث وذهبت للطرف الثالث وقلت له أنا أولى بالشفعة فتصرف بعد ذلك لا يصح ***وبعده لا يصح تصرفه*** الذي هو بماذا لا يصح تصرفه؟ بهبة أو وقف أو صدقة أو رهن لا يصح تصرفه، لو أنه تصرف ببيع هل يصح تصرفه أم لا؟ قال: ***وببيع فله أخذه بأي البيعين شاء*** لكن لو باعها الطرف الثالث لطرف رابع فلك أنت أيها الشفيع أن تأخذها من الطرف الثالث أو من الرابع فإن أخذتها من الرابع تعطيه القيمة التي دفعها وإن أخذتها من الثالث معناه هو يرجع القيمة له، ***وإن بنى أو غرس*** المشتري نتكلم الآن عن المشتري رقم كم؟ نحن قلنا أخوك با ع حصته لطرف ثالث والطرف الثالث باعها لطرف رابع هذا هو المقصود فهذا الرابع أو حتى الثالث الذي أخذ الحصة والآن أنا سأستردها منه سواء كان الثالث أو كان الرابع ***وإن بنى أو غرس*** هب أنه تصرف بنى في الأرض أو غرس شجر ونخل وغيره فما الحل؟ تريد أن تأخذ الأرض خذها، والغرس والبناء؟! قال: ***فإن لم يقلعه*** المشتري إذاً المشتري ممكن يقول أنا سأقلع بنائي وسأقلع

غرسي وممكن يقول لا ما أقلع شيء فإن لم يقلعه يعني المشتري ***فلشفيع تملكه بقيمته أو قلعه وضمان نقصه*** فكم احتمال يصير عندنا؟ انتبهوا الآن أخوك باع حصته لطرف ثالث والطرف الثالث بنى أو غرس وأنت ذهبت وطلبت حق الشفعة بإعادة الحصة لك فأنت أمامك ثلاثة خيارات إما أن يقول المشتري لا أنا أريد غرسي سآخذه وانحلت المشكلة أو يقول لا أريد قلعه فيصير عندك خيارين إما أن تملك تشتري هذه الأشياء أو تقلعها وتضمن قيمتها، قال: ***وإن مات شفيع قبل طلب*** يعني قبل طلب الشفعة ***سقطت*** والورثة لا يطالبون ***وبعده*** أي بعد الطلب ***لوارثه*** الورثة لهم الحق أن يطالبون إذاً لو أنت طالبت بحق الشفعة ومت قبل أن تحصل على الحصة فالورثة لهم الحق أن يطالبوا ويكملوا المشوار، ***وإن عجز عن بعض الثمن سقطت شفعته*** لو أنه أراد شراء الحصة قال أنا موافق كم بعت حصتك قال بعتها بألف ريال وما عندي إلا خمسين فما رأيكم؟ تسقط الشفعة إذاً لا تطالب إلا وأنت عندك الفلوس، افرض إنه باعها أصلا مؤجلة أخوك هذا لما باع الحصة لشخص آخر بخمسين ما باعها حالة باعها بالأجل يعني تشتريها كذلك قال: ***فإن كان مؤجلاً أخذه*** أي الشفيع ***مليء به*** أي بالأجل معناه أنه أخذه الشفيع به لكن هو الآن أخوك هذا باع حصته مؤجلة فلك الحق أن تشتريها وتأخذها بنفس الطريقة مؤجلة لكن بشرط إما أن تكون مليء أو تحضر كفيلا فلابد أن نوثق حق الأخ لأن أخوك هذا أو شريكك لما باعها لطرف ثالث يثق في هذا الطرف الثالث لكن قد لا يثق فيك أنت وقد يكون الطرف الثالث هذا غني لكن انت لست بغني هو مليء وذاك فقير إذاً قال: ***فإن كان مؤجلاً*** ما الحل؟ قال: ***أخذه*** أي الشفيع ***مليء به*** أي بالأجل ***وإلا فبكفيل***. آخر مسألة: ***وإن اختلفا في قدر ثمن فقول مشتر*** لأنه لما جاء يطلب الشفيع قال بكم بعتوها قالوا بخمسين ألف فاختلفوا قالوا ليس بخمسين ولكن بأربعين فنقبل قول مشتر بيمينه. آخر مسألة: قال: ***وعهدة شفيع على مشتر ومشتر على بايع***

افرض أن الشفيع طالب بحق الشفعة نعيد الصورة: أخوك باع حصته أو شريكك باع نصف الأرض لشخص آخر بخمسين ألف فأنت لك الحق في أخذها واضح؟! فأخذتها وبعدما أخذتها وجدت أن في الأرض أو العمارة عيب ترجع على من؟ ترجع على الذي اشتريتها منه؟ قال: ***وعهدة شفيع على مشتر*** والمشتري هنا يصير هو الطرف الثالث، ***ومشتر على بايع*** يعني وعهدة المشتري على البائع يعني باختصار أنت علاقتك لما أخذت الحصة أخذتها ممن أخذتها من شريكك أم من الطرف الثالث؟ أخذتها من الطرف الثالث إذاً علاقتك بالثالث فلو ظهر فيها عيب ترجع على الثالث وهو يرجع على الأول.

باب الوديعة

الوديعة أي الأمانة: وضع الأمانة عند شخص، إيداع توكيل في الحفظ تبرعا ***تستحب لمن قوي على الحفظ، ولا يضمنها بتلف بلا تعد ولو من بين ماله*** الوديعة أي الأمانة وهي أن توكل شخص في حفظ مالك بدون مقابل تبرع هذه هي الوديعة، قال: لكن الذي لا يقوى على الحفظ لا، كيف يقوى على الحفظ؟ يحتاج إلى نوعين من القوة، قوة يعني عنده استطاعة أن يحفظها وعنده مكان آمن والشيء الثاني أن يأمن نفسه يعرف أنه إنسان لا يضعف أمام المال فترى فيه ناس مسألة الثقة يا مشايخ تراها نسبية بعض الناس تجده ثقة في الصلاة والصوم لكنه ليس بثقة في الأموال وقد تجد العكس بعض الناس ثقة في الأموال تتحرج من المال الحرام عنده هيبة لكنه لا يتحرج من أشياء أخرى فإذا علم الإنسان من نفسه أنه يضعف أمام المال فينبغي أن لا يأخذ وديعة من أحد وهذا طبعا من التشويه للدين نسأل الله العافية الإنسان يكون صالح ودين وملتحي وكذا ثم ليس بثقة

في المال فالناس تأمنه على أموالها بسبب ظاهره ثم هو والعياذ بالله لا يسيء إلى نفسه فلو أساء إلى نفسه فقط ما هي مشكلة لكن المشكلة أنه يسيء إلى أهل الدين. ***ولا يضمنها بتلف بلا تعد ولو من بين ماله*** يعني المعنى أنه أمين يده يد أمانة لا يضمنها إلا بالتلف والتعدي يقول ولو من بين ماله يعني لو سرقت من بين ماله وسلم ماله فأيضا يضمن، ما الذي يجب عليه؟ ***وعليه حفظها في حرز مثلها*** يعني الحرز المناسب إذا كان من أودعه إياها لم يحدد له حرزا فهو يحدد الحرز المناسب لكن إذا كان صاحبها عين له حرزا، الحرز هو مكان الحفظ، قال أحفظها في مكان كذا يعني احفظها في البيت لا تحفظها في المكتب أو احفظها في المكتب فهو عندك آمن أما البيت غير آمن مثلا فإذا حدد له مكان احفظها في غرفة النوم لا تحفظها لي في مكان آخر احفظها في خزنتك الحديد إذا حدد له مكان تعين هذا المكان فإن لم يلتزم به يعتبر فرط، قال: ***وإن عينه*** أي عين الحرز ***ربها فأحرزها بدونه*** يعني بأقل منه ***بلا ضرورة ضمن*** لكن افرض إنه اضطر لا يضمن، قال له ضعها في خزنة الحديد وإذا بخزنة الحديد تلفت وخربت صارت لا ينغلق بابها مثلا وهكذا، ***وإن لم يعلف دابة*** إذا كانت الوديعة دواب قلت دع هذه الشياه عندك فلم يعلفها الأمين الوديع ***بلا قول ربها*** فتلفت يضمن، ***أو قال اتركها في جيبك فتركها في يده أو كمه ضمن*** هذه الصورة الثانية قال اتركها في جيبك، الجيب هذا الذي عند الصدر أوثق من الذي في اليد إذا كانت الأكمام مثلا فيها جيب فعندنا الجيوب ليست مثل بعض فما كان على الصدر أضمن من الذي يكون في الجنب أسفل وهكذا فإذا قال له اتركها في جيبك لأنه أضمن وهذا مثال فالقصد أنه قال اتركها في مكان في جيبك الآمن فوضعها في جيبه غير الآمن وممكن ناس لا يلبسون ثياب ممكن يلبس بنطالون فقال له لا احفظها في الجاكت من داخل فوضعها هو في جيب الجاكت الخارجي فيضمن لأنه فرط لكن قال له بالعكس ضعها في الجيب الخارجي فوضعها في الداخلي فهذا لا يضمن

لأنه أكثر قال: ***لا عكسه*** لم يضمن ***وله*** أي للوديع الأمين ***دفعها*** أي الأمانة ***لمن يحفظ ماله*** أي مال الوديع ***أو مال ربها*** الآن الوديع جاء ووضع عندي أمانة أخذت هذا المبلغ الذي هو أمانة سواء مبلغ أو غيره فأين أحفظها؟ أنا عندي مثلا موظف محاسب أمين صندوق هو الذي يأخذ أموالي فأعطيتها لأمين الصندوق يحفظها فلا بأس يجوز له أن يدفعها لمن يحفظ ماله أو مال ربها يعني نتصور مثلا أنه أعطاها لأمين الصندوق أنا أعطيتها لأمين صندوقي أو أعطيتها لأمين صندوقه هو الذي يحفظ أمواله هو أي مالكها قال: ***لا حاكم أو أجنبي*** أما لو ذهب سلمها للحاكم فليس له ذلك لأنه أعطاك إياها أنت فلماذا تعطيها للحاكم القاضي، أو وضعها عند شخص آخر أجنبي لو حصل هذا ***وقرار ضمان*** سيستقر الضمان ***على وديع إن جهلا*** أي الحاكم والأجنبي إذاً قلنا اثنين ممكن يعطيهم واثنين لا يعطيهم، من هم الاثنين الذين لا يعطيهم؟ الحاكم والأجنبي فلو أعطاها الحاكم أو الأجنبي فتلفت عند الحاكم أو تلفت عند الأجنبي فمن الذي يضمن؟ يقول هو قرار الضمان يعني سيستقر الضمان على وديع إن كانوا جاهلين يعني الحاكم أخذها لا يدري أنها أمانة والأجنبي أخذها لا يدري أنها أمانة تركها عنده فيصير الذي يضمن هو الأمين الوديع أما إذا علما فهم أيضا الذين يضمنون إذا تلفت عندهم طبعا يعني إذا أخذوها على وجه الضمان، قال: ***وإن حدث خوف عام*** نسأل الله العافية ***ردها على ربها*** وإذا لم يستطع؟! ***وله السفر بها مع حضوره*** أي حضور ربها أي صاحبها ***نصّاً*** له أن يسافر بها في هذه الحالة إذا لم يخف عليها لكن قال: ***ما لم ينهه*** يعني عن السفر أما إذا قال له لا تسافر بها فلا يسافر ثم قال: ***وإن خاف عليها أودعها ثقة*** يعني لا يسافر بها. الآن سنتكلم عن أنواع من صور التفريط أو التعدي التي تجعل الأمانة مضمونة وهي:

سيذكر خمس صور: ***وإن ركبها مودع لغير نفعها*** "١" ركب الدابة لغير منفعة الدابة وما ركبها لمصلحتها يعني ركبها ليأتي لها بعلف مثلا فيركبها عادي وهو سيخدم الدابة كمان يأتي بالعلف برجله مثلا أم يحمل الدابة ليريحها، فلمصلحتها لا بأس، أما لغير نفعها بعدها لو تلفت سيضمن، يعني مثلا أخذها وركبها يتمشى فتلفت يضمن، ***أو لبسها*** لو كانت ثياب مثلا هذا الثاني، ***لا لخوف عُثّ*** يعني لا لمصلحة فتلفت ضمن، ***أو أخرج نحو دراهم من حرزها*** "٣" طالما وضع الدراهم في الصندوق فلا يظل يخرجها من الصندوق ليراها ويريها للأولاد فإذا أخرجها من مكان حرزها تصبح مضمونة عليه لأن هذه الحركة أصلا حركة تدل على عدم أمانة فهذا تعد. قال: ***أو فك ختمها ونحوه عنها*** "٤" يعني هي موضوعة في غلاف ومقفلة ويمكن تكون مختومة ففك الختم وفك كيسها ***أو فك ختمها ونحوه عنها*** سيضمن، ***أو خلطها بغير متميز فضاعت ضمن*** هذه الخامسة كل هذه الصور يضمن. الآن الخلاف لو حصل خلاف بين الأمين وبين مالك الأمانة سنقبل قول من؟ قال فيه حالات سنقبل قول الأمين، قال: ***ويقبل قوله*** أي الأمين أو الوديع ***في ردها لربها أو غيره بإذنه*** إذا اختلفوا وصاحب الوديعة قال هات الأمانة قال أنا رددتها إليك فالقول قول الأمين، ***أو غيره بإذنه*** يعني قال له أنا أعطيتها لفلان حسب طلبك قال لا أنا ما قلت فالكلام كلام الأمين، ***وتلفها*** يقبل قوله في التلف فلو قال هي تلفت نقبل قول الأمين، ***ونفي تفريط*** يعني قال له أنت فرطت ضاعت لأنك فرطت قال لا لم أفرط فالكلام كلام الأمين لكن عندنا صورة الآن تختلف لا نقبل فيها كلام الأمين وهي، قال: ***وإن قال لم تودعني*** هذه المسألة تحتاج تركيز: الأمين قال أنت لم تودعني لم تضع عندي أمانة أصلا ***ثم ثبتت*** يعني ذهب مالكها وأتى بشهود أنه أودعها ***لم تقبل دعواه ردّاً أو تلفاً سابقين لجحوده ولو ببينة*** الصورة: قال لم تودعني قال بل أودعتك قال لا ما أودعتني وهناك شهود حضور شهدوا أنه فعلا أودعك قال نعم لكني رددتها وهذا

معناه أنك كذاب في الأولى لما قلت لا ما أودعتني قال لا رددتها أو قال متى رددتها؟ قال سابق لجحوده يعني مثلا هو قال أنت لم تودعني هذا كلام قاله يوم السبت فأتى بالشهود يوم الأحد قال لا أنا رددتها يوم الخميس إذاً أنت يوم السبت كنت كذاب لما قلت ما أودعتني أصلا أو قال لما ثبتت بالشهود قال هي تلفت فمتى تلفت؟ قال يوم الجمعة إذاً قولك هذا يدل على كذبك يوم السبت لما قلت لم تودعني، لنفرض هذا الكذاب قال أنا عندي شهود أني رجعتها يوم الجمعة فلا نقبل شهوده لأنه أتى بشهود انه ردها يوم الجمعة وهو كذب وقال أنت لم تودعني شيء فلا نقبل كلامه هذا كله إذا كان ادعى الرد قبل الجحود لو قال أنا رددتها يوم الجمعة لكن لو قال أنا رددتها صباح الأحد سنقبل بسبب أنه قال يوم السبت ما أودعتني فيمكن أن يكون أودعه يوم السبت بالليل فهو الآن يدعي الرد ليس في نفس القضية قضية ثانية إذاً عرفنا لم تودعني كذاب فبعد ذلك يأتي بشهود معناه أنهم يؤكدون كذبك ***لا إن قال ما لك عندي شيء ونحوه*** اكتبوا فيقبل قوله بيمينه وهذا معناه نفس الصورة جاء يوم السبت وقال هات الأمانة قال ما لك عندي شيء جاء المالك وأتى بالشهود وأثبت أن عنده شيء فقال رددتها فهل قوله رددتها يكذب ما لك عندي شيء؟ لا يكذبه لكن رددتها يكذب لم تودعني هذا المعنى، انتبهوا هذه عبارتين فهي ليست منزلة من السماء السابعة لا، أي عبارة يقولها نصا في عدم الأمانة في عدم وجود وديعة ثم بعد ذلك يكذبها يعني أي عبارة تقوم مقامها تأخذ حكمها، آخر مسألة، قال: ***ولا تقبل دعوى وارثه*** وارث الأمين ***ردّا بلا بينة*** صورة ذلك: صاحب السلعة ذهب للأمين يريد أن يأخذ الأمانة فوجده قد مات فيطالب من؟ الورثة والورثة قالوا نحن رددناها عليك فلا نقبل كلامهم إلا ببينة فلماذا قبلنا قول الأمين بلا

بينة؟ الأمين واثق فيه هو الذي أودعناها للثقة أما أولاده ورثته لا نثق فيهم إذاً لا تقبل دعوى وارثه ردا بلا بينة طبعا سواء قالوا نحن رددناها أو قالوا أبونا ردها كلامهم لا يقبل لابد أن يأتي ببينة، ثم قال: ***ولوديع ونحوه طلب غاصب بها*** المقصود الآن الأمين أخذ الأمانة ووضعها عنده فجاء غاصب وأخذها فمن يطالب بهذه الأمانة؟ المالك يطالب والأمين له أن يطالب هذا المقصود يقول ولوديع يعني له أن يطالب إذاً يمكن يطالبه اثنان مالكها يطالب لأنه مالك والأمين يطالب لأنها أمانة عنده لكن هذا الكلام ليس خاص للوديع فقط وكذلك المضارب والمرتهن والمستأجر يعني أنت استأجرت سيارة لك أن تطالب بالسيارة وصاحبها يطالب أو رهن عندك فغصب سرق فلك أن تطالب أنت المرتهن والراهن أيضا يطالب بها.

باب إحياء الموات

ما هي الموات؟ هي الأرض المنفكة عن ملك معصوم أو اختصاص، يعني هي الأرض التي ليس فيها ملك لمعصوم ولا اختصاص، يعني لا يملكها معصوم فلا يملكها مسلم أو حتى ذمي أو كذا، ليست ملكا، فما كان من الأرض ملكا لمعصوم فهذه ليست موات وبالتالي لا يمكن إحياؤها، وماذا معنى الاختصاص؟ يعني لا تكون هذه الأرض ملكا لأحد ولكنها متعلقة بمصالح العباد، على سبيل المثال: الشارع الآن العام ملكا لمن؟ ليس ملكا لأحد، لكنه متعلق بمصالح العباد فلا يأت أحد ويبني في الشارع ويقول قد أحييت أرضا ميتا فنقول لا، هذه ليست أرضا ميتا لأنها مختصة، ولا يبني كذلك في ملك غيره ويقول أنا أحييتها فأنا أملكها! فنقول لا، إنها ليست ميتا بل هي مملوكة، إذاً إحياء الموات هو عمارة الأرض المنفكة عن ملك معصوم أو اختصاص، كيف تكون العمارة؟ سنعرف في هذا الباب، فعندنا في باب إحياء الموات يذكرون ثلاثة أشياء، الإحياء، وهناك شيء

آخر يقال له التحجير، ومعناه ..ما رأيكم لو أنه عمرها بغير إحياء؟ يعني لم يكمل الإعمار، بدأ فيه لكنه لم يتمه بحيث يعتب إحياء لأن الإحياء عمارتها بضوابط معينة، فإذا عمرها بأقل من هذه الطريقة فنقول هذا حجرها فقط فلا يملك، لكن ماذا يفيد هذا التحجير؟ يفيده أنه يعطيه الأولوية في الإحياء لو أراد لكن لا يملك فيمكن أن تسحب منه بعد ذلك ، وعندنا شيء ثالث هو الإقطاع، فما هو الإقطاع، فالإقطاع ليس إحياء وإنما هو إعطاء من الإمام إلى شخص كي يحييها، يعني يعطيه الأولوية في الإحياء فإما أن يحييها ويملكها وإما ألا يحييها وبالتالي ترجع مرة ثانية ملكا عاما، والمصنف قال: ***من أحيا أرضاً لا مالك لها*** ١ يعني عمرها ، ***ولم تتعلق بمصالح العامر*** ٢ يعني لم تتعلق بمصالح الناس كالأماكن العامة ***ملكها*** فبمجرد أن يعمرها، وليس أي إعمار بل إعمار يعتبر إحياء عند الفقهاء كما سيأتي، سواء كان ***مسلماً أو كافراً بإذن إمام أو دونه من أرض عنوة أو غيرها*** يعني سيملكها بغض النظر سواء كان هذا المحي مسلما أو كافرا، وسواء أذن الإمام أو لم يأخذ إذنا من الإمام وهناك وجه في المذهب أنه لابد من إذن الإمام في الإحياء، وسواء كانت الأرض عنوة يعني أخذها المسلمون بالقوة أو غير ذلك، ثم قال ونفرض أن الذي أحيا الأرض العنوة رجل ذمي ليس مسلما فأحيا الأرض وزرعها فيمكن نقبل منه ذلك لكن نلزمه بالخراج قال: ***وعلى ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة*** فلابد أن يدفع أجرة لأن هذه ملك للمسلمين. كيف يكون الإحياء؟ ما هو الذي يعتبر إحياء؟ ***ومن أحاط مواتاً*** لما قال مواتا أخرج المملوك والمختص ***بمنيع*** يعني بحائط منيع ***أو حفر فيه بئراً وصل ماءه*** يعني حفر البئر ووصل إلى الماء فيصير أحياه، وسيأتي انه سيملك البئر وحريمها، يعني وحماها، وما هو حماها؟ سيحدد المصنف كيف يكون، إذاً سيملك البئر

وما يحيط بالبئر بمقدار معين وهو إما ٢٥ أو ٥٠ ذراع بحسب البئر فإذا كانت البئر قديمة سيملكها ويملك ٥٠ ذراع من كل جهة وإن كانت جديدة سيملكها ويملك ٢٥ ذراع من كل جهة ***أو أجراه إليه*** يعني أجرى الماء إليه ***من نحو عين*** يعني إما أن يحفر البئر ويصل إلى الماء وإما أن يحفر ويوصل الماء إلى الأرض حتى تصبح الأرض صالحة للزراعة ***أو حبسه عنها لتزرع فقد أحياه*** يعني حبس الماء عنها لتزرع ، يعني نفرض العكس أن الأرض لا تصلح للزراعة لا لقلة الماء بل لكثرة الماء فالماء يغرقها فيمنع عنها الماء لتصبح صالحة للزراعة. ولو أنه عمر دارا فمن باب أولى فلو أحاطها فقط بجدار منيع فقد أحياها فكيف إذا عمرها ***وحريم البئر العادية*** نسبة إلى قوم عاد والعادية هنا قديمة ***خمسون ذراعاً من كل جانب*** وهل المقصود أنها من قوم عاد؟! لا، بل المقصود من قوم عاد أنها عادة قديمة قال: ***والبدية نصفها*** يعني المحدثة الجديدة نصفها أي ٢٥ ذراع من كل جهة، ***والشجرة*** يعني حريم الشجرة لو أنه زرع فخرج شجر ***قدر مد أغصانها*** يعني من حولها إذاً سيملك الشجرة وما تمتد إليه الأغصان مما حولها فإذا كانت الأغصان تمتد عشرة أمتار من كل جهة إذاً يملك ذلك.

انتقل الآن إلى الإقطاع: ***ولإمام إقطاع موات لمن يحييه*** فغير إمام لا يملك ذلك بأن يقطع مواتا لمن يحييه، ولما قال إقطاع موات معناه لا يملك الإمام إقطاع أرض مملوكة أو أرض مختصة ***وجلوس في طرق واسعة بلا ضرر فيكون أحق بها*** وله إقطاع يعني الإمام إقطاع جلوس في طرق واسعة بلا ضرر ويقصد جلوسا لبيع وشراء في طرق واسعة، فهذا الإقطاع الثاني سمى إقطاع إرفاق، يعني للإمام أن يقول له ..أو أن البلدية يمكن أن تنوب عن الإمام في هذا فتقول لا بأس فهذه الطريق الواسعة يحددوا للتجار أن يبسطوا فيها أشياءهم ويبيعوا، إذاً يباح له ذلك ، فإذا كان ثم مصلحة فليفعل ذلك وإن كان ثم مفسدة فيمنع ذلك، لكن المفسدة ستكون في الطرق الضيقة ولهذا قال المصنف في طرق واسعة

بلا ضرر لكن لو كان ثم ضرر فلا يفعل ذلك، الآن بالنسبة إلى أ إذا أحياها فما الذي يحصل؟ يملك لأنه إقطاع موات لمن يحييه ، وبالنسبة في ب لا يدخلها الملك، فالمسألة ليست مسألة ملك، وإنما هي أحقية في الجلوس، فأنا أولى من غيري فالبلدية حددت لي هذه القطعة فأنا أولى من غيري فلا يأت رجل أخر فيبسط فيها، أو يقول أنا سآخذ هذا المكان ..إلخ

سؤال: هل يمكن للإنسان أن يجلس في الطريق الواسع للبيع والشراء بدون إقطاع؟ قال: ***وبلا إقطاع لمن سبق الجلوس مادام قماشه فيها*** يعني يمكن للإمام أو نائبه أن يعطيه كي يجلس ويبيع ويمكن للإنسان أن يجلس من نفسه لكن هذا الكلام الذي هو بدون إقطاع مادام أنه ليس هناك ضرر وما منع البلدية، فمعناه أنه ليس لك الحق أن تذهب وتبسط متاعك ..ليس لك الحق، وإنما المقصود: أنه إذا كان النظام يسمح فلا يمنع، إذاً من سبق إلى مكان وبسط فيه فيكون أولى به في البيع ولهذا قال بلا إقطاع لمن سبق ...ويبقى مادام قماشه فيه، يقصد متاعه فيه، إذا كان النظام يسمح، فإذا كان النظام لا يسمح فلا يفعل ذلك، والنظام يسمح أو لا يسمح بناء على ماذا؟ بناء على المصلحة العامة، فينبغي على الجهة المسئولة أن تقرر المسألة إذا كانت المصلحة العامة تسمح أو لا تسمح، قال: ***ولمن في أعلى ماء مباح سقي*** الآن يتكلم عن سقي الماء والماء لو تصورنا يأتي بطبيعة الحال من منطقة مرتفعة إلى منطقة منخفضة فستدخل على المزارع فيقول من في أعلى ماء مباح يعني ليس مملوكا لأحد سقي ***وحبس ماء حتى يصل إلى كعبه*** كعب الرجل الذي جاء في الحديث ***ثم يرسله إلى من يليه*** إذاً له أن يحبس الماء عنده إلى أن يصل إلى كعب الرجل ويترك الباقي لمن بعده، فيقول أن أحقية الماء هنا لمن؟ ستكون للأول ، فأول واحد

يمر عليه الماء هو أولى به، لكن به جميعا أم بمقدار معين؟ بمقدار معين، ما هو المقدار؟ مقدار الكعب، ثم يطلقه إلى من يليه ، فنفرض أن من يليه كذلك سقى، فالذي يليه فيطلق لمن بعده، فنفرض أنه قد انتهى الماء عند الرابع؟ فالخامس والسادس ليس لهم حق، فهذا تنظيم إداري فلا يحق للخامس أن يقول للرابع لا ينبغي عليك أن تحبس الماء عندك ولا يصلني شيء، بل من حقه أن يحبس الماء، فإن كان الماء يصل الجميع فبه وإلا فأولى الناس الأول فإن زاد يعطيه للثاني، وهذا لفض الخصومات والنزاع بين الناس قال: ***ولإمام وحده*** دون غيره ***حمى مرعى لدواب المسلمين بلا ضرر*** فليس لآحاد الناس حمى مرعى وهو أن يحدد مكان يمنع الناس فيه من الرعي وإنما يسمح لدواب المسلمين فقط والمقصود كخيل الجهاد والصدقة أي الدواب المجموعة للصدقة قال بلا ضرر يعني بدون أن يكون هناك تضييق على المسلمين فالإمام لا يحمي منطقة يضر بذلك المسلمين، الإمام وحده أما غيره فلا، فيحمي للمصلحة العامة أما لغيره فلا.

باب اللقطة

هي مال أو مختص ضل عن صاحبه. ما هو المختص؟ فهناك أشياء ليست أموال لكنها لأناس مختصة بهم، ككلب الحراسة أو الماشية فالكلب الذي عند فلان هل فلان يملك الكلب؟ لا لأنه ليس بمال لكنه مختص به، والآن يتكلم عن اللقطة لأن اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية وكل قسم له حكمه، لو سألنا الآن سؤال عام: ما هو حكم اللقطة؟ يعرفها، سنة ثم بعد التعريف ينتفع بها ..إذاً هي أنواع فهناك أشياء تملكها بلا تعريف وهي الأشياء المحقرة الصغيرة التي لا تتبعها همة أوساط الناس وهناك أشياء لا تملكها ولا تعرفها ولا تمسكها، وهناك أشياء هي التي نتكلم عنها وتعرف فتحفظ وتعرف لسنة وتملك بعدها، لكن عندما نتكلم فنتكلم عن اللقطة التي تعرّف وتملّك فهذا هو المقصود. قال:

الرغيف والسوط ونحوه مما لا يتبعه همة الأوساط يملك بلا تعريف ١ فهذا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ليس محددا بل هذا ضابط لكن سيختلف تحديده بحسب العرف، فهو قال همة أوساط الناس، فالثري الذي عنده ثراء فاحش فيمكن لو سقطت منه مائة ريال فلا يكلف نفسه أن يرجع ليأخذها ، فهل هذا من أوساط الناس، كذا الفقير المعدم إذا نسي نصف ريال أو ربع ريال ..خلاصة الكلام همة أوساط الناس فالمعدم الفقير قد يبقي على القرش والقرشين، أما أوساط الناس فسيختلفون من بلد إلى بلد فمثلا في السعودية أو قطر ليس كأوساط الناس في بلاد أخرى، فهذا طبيعي، والأمر الثاني: أوساط الناس مثلا في السعودية في القرن الرابع عشر ليس كأوساط الناس قبل ذلك، لأن البلاد تغتني وتفتقر وهكذا فإذاً العبرة الوقت والزمان والمكان ..حتى يعني دول الخليج هل هي هكذا منذ أن خلقها الله غنية، بل كانت في يوم من الأيام أقل من ذلك وكانت والله أيام جميلة. إذاً ما لا تتبعه همم أوساط الناس يملك بلا تعريف. الثاني: ***وما امتنع من صغير سباع كإبل وبقر يحرم التقاطه*** مثل الإبل والبقر فهذه تحمي نفسها من السباع الصغيرة لكن ما تحمي نفسها من السباع الكبيرة فهذه لا تلتقط بل تترك، الثالث: ***وما عدا ذلك*** يعني ما ليس من المحقرات التي لا تتبعها همة أوساط الناس وليس أيضا من الحيوان الذي يدفع عن نفسه ويمتنع من صغار السباع فهذا هو الذي له أحكام وسيتكلم عنها قال: ***وما عدا ذلك من حيوان وغيره يجوز التقاطه لمن أمن نفسه وقوي على تعريفه*** فلابد أن يكون آمنا على نفسه أنه ليس من الذي يضعف أمام المال الذي هو ليس بثقة في المال فهذا جرح غائر، مسألة الثقة في المال فكثرت للأسف في الناس وهو الضعف أمام الأموال وللأسف أحيانا تثق في آحاد الناس وبسطائهم أكثر من غيرهم .. وقد رأيت

عشرات التجارب المريرة وليست القضية وجود حرامي أو سارق وإنما القضية أن يسرق وينهب باسم الدين ، فهنا الكارثة أو يستغل الدين ومظهر الصلاح بالتسلط على أموال الناس والسلف قديما كانوا يحذرون من هذا فالمسألة خطيرة وثق تماما أن من يقع في مثل هذا .. سيتحمل وزر هذه الجريمة وكل من تشوه الدين عنده بسببها فالشخص الذي سيفقد الثقة في المتدينين بسببك فأنت مسئول عنه مثل الغاصب الذي سرق الأرض وفعل فيها فيتحمل فيها كل شيء فكل عمل تعمله تتحمله. والله المستعان.

قال: ***وإلا كغاصب*** فيصبح هذا غاصب فالذي يأخذ هذا المال وهو غير قادر على التعريف كالغاصب، فيعامل معاملة الغاصب فمعناه أنه لو تلفت السلعة يضمنها ولا يدخل في الملك لأنه غاصب فلا ينفعه التعريف، قال: ***ويملكه حكماً بتعريفه حولاً عادة*** من التقاطه، كيف؟ يعني بعد سنة من التقاطه، والتعريف عادة يعني حسب العادة فلا يفهم حولا أنه سنة كاملة يعرفها وإنما يعرف بحسب العادة ففي البداية كل يوم ثم كل أسبوع ثم كل أكثر وهكذا، كيف ويملكه حكما؟ بمرور السنة يملك هذه اللقطة حكما يعني قهرا يعني لا يحتاج إلى عقد، بل يدخل في ملكه ولو لم يتكلم فلا يحتاج إلى أن يعقد ويقول تملكتها، بل هي تدخل في الملك فحكما يعني من غير اختيار، ***ولا يتصرف فيه قبل معرفة صفاته، ومتى جاء طالبها ووصفها لزم دفعها إليه*** يعني إلى ربها بلا بينة وبلا يمين، لكن فهمت لماذا يقول لابد من معرفة صفاتها، فلو ما عرف صفاتها صار غاصبا لأنه كيف سيعرف صاحبها إلا بصفاتها؟ فما هو الدليل على أن هذه اللقطة هي ملك فلان؟ إذا عرفها بصفاتها فإن لم يعرف صفاتها فرّط ***وإن تلفت في الحول بلا تفريط لم يضمنها*** لأن يده أمانة ، لكن بعد الحول يضمنها مطلقا ، لماذا ؟ هي بعد الحول صارت ملكه ، فإذا جاء صاحبها يؤديها لأنه منذ يوم أن ملكها صارت مضمونة عليه، فليس معنى يملكها أن يزول حق صاحبها الأصلي فيها وإنما يملكها مضمونة ***والسفيه والصغير***

يعرف لقطته وليه فالولي هو الذي يعرفه ***ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه*** هذه مسألة جديدة: ترك الحيوان بفلاة أي صحراء لأن الحيوان عجز عن الحركة ***أو عجز ربه عنه*** يعني عن علفه مثلا ***ملكه آخذه*** ومسألة أخرى تتعلق بالمساجد والنعال التي تسرق من المساجد ***ومن أخذ نعله ونحوه، ووجد موضعه غيره*** وفي الغالب سيجد غيره مكانه لكنه مقطّع أو أردأ أو أقل جودة !!فهو رجل محترم يحب أن يظهر بمظهر حسن لا يرتدي نعالا مقطعة فكلما تلف نعله بدله من المسجد !!! نسأل الله العافية قال ***ومن أخذ نعله ونحوه، ووجد موضعه غيره فلقطه يعرفه ثم يأخذ حقه منه ويتصدق بباق*** فهذا ماذا يفعل؟ يعرفه سنة ثم يأخذ حقه منه .. كأن يبيعه مثلا ويتصدق بباقي ثمنه وهذا إن كان حقه أقل من ثمن النعل.

باب اللقيط

اللقيط هنا بمعنى الملقوط: واللقيط طفل ضل أو نُبذ ولا يعرف نسبه ولا رقه. قال: ***إذا نبذ أو ضل طفل لا يعرف نسبه ولا رقه فأخذه فرض كفاية*** إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ***وهو حر مسلم*** لأن الأصل في الناس الحرية والإسلام والآن سيتكلم عن الأموال ، فما هو المال الذي نعتبره ماله؟ عندنا أشياء في جيبه أو تحته أو بجواره أو بجواره فنعتبرها له ومثل لها المصنف بخمس، ***وما وجد معه أو تحته أو مدفوناً طرياً*** ثلاثة أشياء، لماذا قال طريا؟ لأنه لو لم يكن طريا بل كان قديما فلو كان طريا أمارة على أن الذي تركه دفن هذا المال ***أو متصلاً به*** كحيوان ونحوه مربوط فيه ***كحيوان ونحوه أو قريباً منه فله وينفق عليه*** يعني يصير ما وجد له فجواب ما وجد معه: له. فينفق عليه منه أي من هذا المال. الآن يذكر النفقة: كيف ننفق على هذا اللقيط؟ قال: ***وينفق عليه واجده منه*** ١

بلا إذن حاكم أي من المال الذي وجد معه، فإذا لم نجد معه مال ***وإلا من بيت المال*** أي بيت مال المسلمين ***فإن تعذر*** بيت المال بسبب عدم وجود بيت مال أصلا أو بسبب .. ***فعلى من علم به*** فلا يجوز أن يترك مخلوق يموت والناس تعلم بذلك فتدفع من حر مالها ولا تتركه يموت، أما الحضانة والميراث من الذي يقوم بهذا؟ قال: ***وحضانته له*** أي لواجده ***وميراثه لبيت المال*** فليس له وارث ، ***ووليه إن قتل الإمام*** يعني لو اعتدى عليه شخص بالقتل فمن وليه الذي يطالب بالقصاص أو الدية؟ الإمام، قال ***ومن أقر أنه ولده*** يعني إذا أقر شخص آخر أن هذا اللقيط ولده ***لحق به*** لاحظ الآن أننا الآن لا نطلب منه إثبات أو كذا! لأن هذا الإقرار هو لمصلحة اللقيط فنقبل هذا الإقرار لكن نقبله بشروط، ما هي؟ أن يكون هذا المدعي منفرا بالدعوى يعني لم يقل أحد أن هذا الولد ابني إلا هذا الرجل ، فإذاً لمصلحة اللقيط أن يكون له نسب وأب وكذا نسلمه له ولا يوجد عندنا شيء يمنع من هذا، والشيء الآخر لابد أن يكون أنه يمكن منه، يعني أخذنا اللقيط وعمره كم؟ فإذا وجدنا عمرة أيام أو شهور أو سنة إلى حد التمييز وبعضهم يقول إلى حد البلوغ فيعتبر لقيط فهب أننا وجدناه عمره خمس سنوات والذي ادعى عمره أربعة عشر سنة، فيمكن أن يكون منه أم لا؟ لا، لماذا؟ لأنه أكبر منه بتسع سنوات ونحن لا نتصور أن هناك شخص يجامع إلا من عشر فما فوق، وليس بشرط لعشر أن يجامع فيمكن أن يجامع ويمكن ألا يجامع أما تسع فلا يجامع فلو ادعى شخصا يفوقه سنا بعش سنوات فأكثر فهذا يمكن كونه منه، أما إذا لم يمكن كونه منه فلا نقبل ***ولو امرأة ذات زوج أو كافراً*** فلو كان الذي ادعاه امرأة، فامرأة ادعت وعندها زوج فهل نقبل أو لا نقبل؟ يلحق بها ولا يلحق بزوجها ، فالزوج ما اعترف فلا يلحق بالزوج، أما لو ادعته امرأة ليس لها زوج فيلحق بها، وإن كان لها زوج فيلحق بها دون زوجها، ولو أقربه كافر نلحقه به نسبا قال ***ولا يلحقه في دينه إلا ببينة*** إذاً لو أن كافرا ادعى وقال هو ولدي فنقول: في النسب

هو ولدك لكن ليس في الدين، فهو مسلم لأننا أقررنا بالنسب اللقيط فليس عندنا ما يمنع، فإذا أردت أن تقول هو كافر مثلك فأتي بالبينة فإذا أحضر البينة فهو ولده نسبا ودينا ***ولا يقبل من لقيط*** فإذا كان هذا اللقيط عمره خمس أو ست سنوات إلى سن التمييز إذا قلنا بالتمييز، ولو قال ***أنه رقيق أو كافر*** فلا نقبل، فلا نقبل من رقيق أنه رقيق، وكافر ٢ فهو يقول أنه كافر أو نصراني فلا نقبل منه هذا فالأصل فيه الإسلام والحرية، ولو ادعاه أكثر من واحد فماذا نصنع؟ ***وإن دعاه أكثر من واحد قدم من له بينة*** يعني شهود يشهدون أن هذا الطفل ولد على فراش هذا الرجل، ***وإلا*** يعني لا يأتي ببينة ***فمن ألحقته به القافة*** من هم القافة؟ هم قوم يعرفون النسب بالشبه فنلحقه به لكن انتبه: فلو ألحقته القافة به فنلحقه به نسبا، لا دينا ولا رقا، أما (DNA) اليوم دقيق جدا ونسبة الخطأ فيه قليلة جدا فإذا كان بهذه المثابة فيرجع إلى أهل الاختصاص وأنا لا أقدر أن أدلي بهذه الشهادة لكن هذا هو الذي نسمعه فإن كان (DNA) دقته عالية فلن يكون (DNA) أقل من القافة ولم أسأل المتخصصين بالقدر الكافي وإن شاء الله أسأل المتخصصين في مسائل كثيرة في الفقه لأن الفقه اليوم ليس كالفقه قبل خمسين سنة فالحياة تغيرت تماما واختلفت اختلافا كثيرا وهذا التغير بناء عليه كثيرا من الأحكام ستتغير لكن نفهم الكلام: فالأحكام لا تتغير لتغير الأزمان فالأحكام ثابتة فالأمثلة هي التي تتغير، فما كنا نعده مشقة في زمن لا نعده مشقة، أما الحكم هل اختلف؟ ما اختلف، فالمشقة تجلب التيسير لكن كان هناك شيء مشقة في زمن واليوم ليس بمشقة وكان في الماضي مشقة واليوم ليس بمشقة واختلاف الأعراف لا يغير الأحكام وإنما سيغير أمثلتها، وسيأتي في باب النكاح الأمراض التي تبيح الفسخ في العصر الأول والثاني وكذا أصبحت اليوم لها

علاج ولم تصر أمراضا تبيح الفسخ، كذا المرض المخوف إذا تصرف فيه الإنسان في المال لا ينفذ إلا بالوصية بقدر الثلث، وما هو المرض المخوف؟ هناك أمثلة، فمازلنا القاعدة كما هي العطية في مرض المخوف لا تنفذ إلا بالثلث، فما خالفنا، ولكن الذي يختلف هو المثال فيذكرون أمثلة .. كالاستطلاق أي الإسهال والولادة مخوفة فكانت أمراض قديما مخوفة تقتل صاحبها واليوم يندر أن تقتل صاحبها فهل سيبقى مخوف أم لا؟ فلا يبقى مخوف في المكان الذي به طب أما إذا لم يكن ثم طب وليس هناك علاج فسيبقى مخوف. فالحكم يدور مع علته.

كتاب الوقف

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ومعنى تحبيس الأصل لأنها الأصل الموقوف سواء كان دارا أو أرضا أو غرسا أو عبدا أو غير ذلك فأصله محبوسة لا يستطيع أحد أن يتصرف فيها ببيع ولا شراء ولا هبة ولا غير ذلك، وتسبيل المنفعة يعني منفعة هذه الدار أو الأرض فمنفعتها هي المسبلة فهي التي يتبرع بها، والمصنف بدأ بصيغة الوقف فما هي الصيغة التي يصح بها الوقف فقال ***يصح بفعل دال عليه عرفا*** ١ هذه هي الصيغة الأولى التي يصح بها الوقف، ما هي أمثلة الفعل الدال علية عرفا يعني تدل على أنها أراد به الوقف في عرف الناس ***كجعل أرضه مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه*** فالفعل الذي يدل على الوقف في عرف الناس يعتبر صيغة صحيحة مقبولة تصبح العين بهذه الصيغة وقف ومثّل لذلك بجعل أرضه مسجدا ، ***ومقبرة*** ٢ يعني كجعل أرضه مقبرة ***ويأذن في الدفن فيها*** إذنا عاما والمقصود يأذن للناس جميعا أن يدفنوا فيها بخلاف الإذن الخاص، يعني لو دفن شخصا في أرض له فلا تصبح هذه مقبرة لكل الناس، فلا يصبح هذا وقف لكل الناس ، والصيغة الثانية ، ***وقول*** ٢ يعني يصح بالفعل الدال عليه عرفا ويصح

بالقول، والقول ينقسم إلى قسمين: إما قول صريح في الوقف أو قول غير صريح في الوقف فيقال له الكناية، إذاً اللفظ أو القول الذي توقف به الأشياء إما أن يكون لفظا صريحا أو كناية ولهذا قال: ***وصريحه وقفت وحبّست وصريحه وقفت وحبّست، وسبلت*** فلو قال وقفت أرضي فهذا لفظ صريح في الوقف، وحبست أرضي على الفقراء أو على أولادي أو على المساكين أو على المساجد أو على أي باب من أبواب الخير أو على أولاد فلان ..بحسب شرطه أو حبست أرضي على فلان أو فلان أو المساكين أو المساجد أو كذا أو سبلت أرضي أو عمارتي على كذا فهذا لفظ صريح في الوقف فبمجرد هذا القول تصبح العين وقفا، ***وكنايته*** ب اللفظ الذي هو كناية قال: ***تصدقت وحرمت وأبدت ينعقد بها مع نية*** فهذه كنايات وليست صريحة فالفرق بين الكناية والصريح أن الصريح هو الدال على الوقف ولا يحتمل غيره أو يحتمله ضعيفا لكن الكناية هي التي تدل على الوقف وعلى غير الوقف، فتحتمل الوقف وتحتمل غير الوقف ولذلك لفظ الكناية سواء هنا في الوقف أو في الطلاق كما سيأتي لا يعمل بها إلا بنية فلابد من أمر آخر يسندها ويعضدها ولهذا لو قال تصدقت أو حرمت أو أبدت يحتمل الوقف ويحتمل أنه أراد الصدقة فلهذا قال المصنف ينعقد بها أي الكناية مع نية أ ***أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة*** ب ***أو بحكم الوقف*** ج إذاً الكناية لا يصح بها الوقف إلا إذا قرن لفظا من ألفاظ الكناية بأحد ثلاثة، ما هي الثلاثة فإما أن يقرنها بنية الوقف فقال تصدقت ونوى بذلك الوقف فيصبح وقفا فلو أتى بصيغة ما في الطلاق ونوى بها الطلاق فيصبح طلاقا، والأمر الثاني أن يقرنها بأحد الألفاظ الخمسة، الآن الألفاظ الصريحة التي عندنا كم؟ ثلاثة، والكناية ثلاثة، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكناية كما لو أخذ الأول مثلا فلابد أن يقرنه

بأحد الألفاظ الباقية التي هي الثلاثة الصريحة أو الاثنين الباقية كأن يقول مثلا تصدقت بكذا موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة، محرمة من حرمت، ومؤبدة من أبدت، فهذه هي القرينة الثانية ينعقد بالكناية مع قرينة فإما نية أو أحد الألفاظ الخمسة يقرن معها أو الحكم بالوقف بأن يقرنها بحكم الوقف كأن يقول تصدقت بأرضي لا تباع ولا توهب فهذا وقف، مثلا حرمت أرضي لا تباع ولا توهب أو أبدت أرضي لا تباع ولا توهب، لكن لو قال حبست أرضي أو سبلت أرضي فهل يحتاج إلى أن يقول لا تباع ولا توهب؟ لا يحتاج ، فلو قال سبلت أرضي لا تباع ولا توهب فماذا يصير؟ يصبح وقف، من باب الزيادة لمجرد تأكيد لكنه ليس ضرورة.

شروط الوقف: ***وتشترط مصادفته عيناً ينتفع بها مع بقائها كعقار وحيوان وكتب ونحوها*** إذاً لا يصح أن يوقف ثمار التفاح أو تمور لأن هذه تنفذ فهذه يتصدق بها لكن يمكن أن يوقف النخلة فيوقف النخلة ويصبح ثمرها هو الذي يوزع فالنخلة هي الوقف وليس الثمرة فالنخلة هي الوقف وما ينتج منها ، إذاً لا بد أن تكون الوقف في عين ينتفع بها مع بقائها ومثل لذلك بالعقار أو الحيوان فيستفاد منه بركوب أو تأجير أو لبن وكتب ونحوها، والشرط الثاني: ***وأن يكون على بر كمساجد وقناطر وفقراء ونحوهم*** يعني على باب بر، يقول وقفت داري هذه أو عمارتي هذه دخلها للمساجد أو الطرق التي فوق المياه قال: ***لا كنيسة ونسخ توراة ونحوها*** فلا يصح فلا يقول وقفت ريع هذا العقار للكنيسة ولا لنسخ التوراة أو الإنجيل فلا يجوز ذلك ، لأنه ليس من البر لأن الكنيسة العبادة فيها باطلة ودين النصارى دين منسوخ نسخه الإسلام فلذلك لا نعين على ذلك كما أنهم لا يعينون على المساجد لأنهم لا يعتقدون صحة ديننا ، ***ويصح على ذمي معين*** ومازلنا في الشرط الثاني ***وكذا الوصية*** يعني لذمي معين إذاً لا يصح أن يكون الوقف

للكنائس أو لنسخ التوراة أو الإنجيل لكن يصح على ذمي معين بأن يقول هذا الوقف وهذا العقار وقف ينفق فيه على فلان وفلان هذا ذمي يعني يهودي أو نصراني أو مجوسي فالذمي هذا يمكن أن يكون على ذمي بعينه لأن صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، فلا يوجد مانع، لماذا؟ لأن الصدقة على الذمي المعين تصح ، مساعدة له فقد يكون قريب أو من الصداقة الحميمة فيرجى له الإسلام ، لكن لا يكون على كنائسهم أو على نحو ذلك وكذا الوصية كأن يقول أوصي بمبلغ كذا أو بمقدار كذا من تركتي لفلان اليهودي أو النصراني قال: ***لا على ملك*** مثل أن يقول وقفت هذا لينفق به على جبريل عليه السلام يصح هذا، لماذا؟ لأن الملك لا يملك.

والمصنف لم يذكر تعريف هذا الشرط لكن ذكر مثاله وتعريفه: على معين من جهة أو شخص يملك ملكا ثابتا. يعني الثابت هذا يشترط أن يكون على معين سواء جهة معينة أو شخص معين، فالجهة المعينة كأن يقال مساجد أو الفقراء أو مدارس أو الإعلام الصالح الخير وهكذا، أو معين من شخص ولابد أن يملك ملكا ثابتا لكن الجهة فلا تملك ملكا ثابتا فلو قال على الفقراء أو كذا فلا تملك، إذاً من هو الذي يملك ملكا ثابتا؟ المقصود به الشخص قال: ***أو بهيمة أو حمل ويدخل تبعاً*** أي الحمل في بطن أمه أصالة، إذاً هل يصح أن يوقف على الحمل؟ يقول هذا الوقف لما في بطن فلانة أو لما في بطن الدابة أو كذا فنقول أصالة لا يجوز أي ابتداء لا، لكن يمكن أن يدخل تبعا فيقال هو لأولادي أو بني فلان فيدخل تبعا معهم. الشرط الرابع: لم يذكره المصنف وهو أن يكون ناجزا يعني حالا لا مؤقتا ولا معلقا إلا بموت فلا يقول وقفت عقاري لمدة سنة ثم يعود طلقا ولا معلقا يعني إذا حصل كذا فعقاري هذا وقف فلا، إلا بالموت يعني إلا أن يقول

إن مت فعقاري هذا وقف ***ولا يشترط قبوله ولا إخراجه عن يده*** هذه ليست شروط فالقبول ١مثلا لو قال هذه العقارات وقف على بني فلان أو على أولاد فلان فهل يشترط أن يوافقوا؟ لا يشترط بل يصبح وقف عليه قال ولا إخراجه عن يده يعني الواقف فلا يخرج الواقف العقار عن يده بل يبقى تحت يده إلى أن يموت وإذا مات يقوم الناظم مقامه وينفق من دخل هذا العقار بحسب الشرط. مسألة الوقف على النفس: لو قال الإنسان هذا العقار وقف علي وعلى أولادي من بعدي فهل يصح ذلك؟ خلاف في المذهب والمذهب أنه لا يصح، فالوقف على نفسه لا يصح والمصنف قال: ***والوقف على نفسه، يصرف في الحال لمن بعده*** لماذا؟ لأنه لا يصح ، فإذا قال على نفسه أو على أولاده ينصرف إلى الأولاد أو لو قال على نفسه ثم على المساكين ينصرف إلى المساكين، ولو قال على نفسه فقط ولم يقل ثم على كذا فنقول لا يصح الوقف، إذاً هذا الكلام له، فلما أوقف على نفسه وعلى غيره صح على غيره ولم يصح على نفسه فيصرف في الحال لمن بعده إن وجد أحد وإلا لغو.

فصل

يتكلم الآن على شرط الواقف: ***يرجع لشرط واقف*** نرجع لشرط الواقف وننفذه ونطبقه كما اشترطه الواقف فشرط الواقف مقدم على كل شيء ولهذا يقولون شرط الواقف كنص الشارع ويقصدون بهذا أن شرط الواقف يتعامل معه كما يتعامل مع نص الشارع من حيث فهم معناها لأنه إذا كان عبارة الواقف عامة فنعمل بعمومها وإذا دخلها التخصيص خصصناه وإذا دخلها التقييد قيدناه وهكذا كما نتعامل لو أن الواقف ذكر أكثر من شرط فيمكن أن يقيد بعضها بعضا أو ينسخ بعضها بعضا فنعمل بهذا كما نعمل مع نصوص الشارع فقال ***في قسمة*** ١ يعني طريقة القسم فلو قال هي للمساكين ثم

لكتب طلاب علم إذا لم يكن ثم مساكين فيرجع إليه في قسمه، أو يقول أولاد فلان: ذكورهم لهم كذا وإناثهم لهم كذا حسب شرطه فنلتزم شرطه قال: ***وتقديم*** والمقصود بالتقديم يقابله التأخير أن يعطي أكثر من شخص لكن يقدم بعضهم على بعض فعندنا شيء اسمه التقديم ونضيف الثالث: وترتيب والمصنف ما ذكر الترتيب والفرق بين التقديم والترتيب إما أن يقول يعطى الدخل فلان فما فضل فلفلان فإذا بقي شيء فلفلان، أو للفقراء مبلغ كذا فيمكن أن يحدد مبلغ ويمكن ألا يحدد فإن لم يحدد نعطيهم كفايتهم وإن حدد نعطيهم ما حدد فإن قال ألف ريال فإن زاد شيء فلطلاب العلم فإن زاد شيء فللأرامل فهذا يسمى تقديم وتأخير فالمقدم هنا الفقراء والمؤخر هو من بعدهم .. وهكذا في هذه الحالة نأخذ الغلة وننفذ شرط الواقف فقال يعطى الفقراء ألف ريال، الغلة تسعمائة فستذهب للفقراء فإذا كانت ألف فستذهب للفقراء ولا شيء لمن بعدهم ، فإذا كانت الغلة ١١٠٠ فسنعطي المائة لمن بعدهم فلو قال ألف للفقراء وما زاد فألف لطلاب العلم وما زاد فألف للأرامل فإن كانت غلة وقفه ثلاثة آلاف فنقسمهم بهذا فاكتب: وللمؤخر ما فضل وزاد، فالمؤخر هو ما أخره الواقف، فما الذي يأخذه؟ يجب ألا يعطى إلا ما زاد، والثالث الترتيب وهو بطنا بعد بطن يعني جيلا بعد جيل كما لو قال هذا وقف على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم. إذاً سنصرف غلة الوقف على الأولاد والأولاد يشمل الذكر والأنثى فإذا فنيت بطن الأولاد ننتقل ونعطي من بعدهم فنعطي أولاد الأولاد فإن بقي من الأولاد واحد فلا نعطي أولاد الأولاد وهو رتبهم هكذا بطنا بعد بطن وهذا هو الكلام الإجمالي لكن قد يذكر أمارات تغير شيء من هذا، ونحن في الأخير سنعتمد شرط الواقف فإن رتب فمعناه بطنا بعد بطن فإن قدم وأخر فيبدأ بالمقدم

ثم بالمؤخر. الرابع: ***ونظر*** يعني يجعل النظارة لأحد فنعتمد من جعله ناظرا ***ومدة إجارة وغيرها*** مدة الإجارة يقال عقاري هذا وقف على أولادي ثم كذا فلا يؤجر أكثر من سنة أو سنتين أو كذا، وغيرها يعني وغيرها من الشروط فيمكن أن يضيف أي شرط فيمكن أن يقول وقفي هذا للفقراء والمساكين وكذا إلا الفقير العاصي أو الفقير الفاسق فله ذلك. وننتقل إلى قدر ما نعطي قال: ***فإن أطلق*** يعني في الموقوف عليهم يعني قال لأولاده ولكن ما قدر فلم يقل كم يعطي كل ولد فكم يحدد كم للذكر وكم للأنثى قال ***سوي بين الموقوف عليهم*** إذاً يوزع على الأولاد كلهم غلة بالتساوي الذكر كالأنثى وهذا لو أطلق أما لو قيد وقال للذكر مثل حظ الأنثيين فنلتزم الشرط قال: ***والنظر كموقوف عليه كل على حصته*** إذا لم يشترط ناظرا ، سيكون الناظر لموقوف عليه كل على حصته وهذا إذا أطلق ولم يعين ناظرا فلو قال الناظر فلان أو الناظر أكبر أولادي أو الناظر أكبر الأولاد عموما هو الذي يرث الذي يأخذ الغلة فنلتزم، لكن إذا أطلق وقال على أولادي وعنده خمسة أولاد فمن الناظر يكون؟ يكون الخمسة نظّار كل واحد بقدر حصته . ***ومن وقف على ولده*** "أ" ***ثم المساكين*** الصورة الأولى أنه وقف على ولده ثم المساكين ماذا نفعل؟ كيف نفسر هذا الشرط؟ الجواب يأتي، قال: ***شمل أولاده الذكور والإناث بالسوية*** يعني ليس الذكر مثل حظ الأنثيين ***ثم أولاد بنيه وإن نزلوا طبقة بعد طبقة دون أولاد بناته*** لماذا؟ لأنه قال على ولده وولده سيشمل أولاده وبناته، لكن أولاد الأولاد، أبناء أو بنات الأبناء يعتبروا ولده لكن أبناء أو بنات البنات ليست ولده هي بنت ولده فبحسب العرف، ففي الطبقة الأولى قلنا شمل أولاده الذكور والإناث بالسوية، والطبقة الثانية أولاد بنيه وإن نزلوا طبقة بعد طبقة دون أولاد بناته، فتفسير الولد الذكر والأنثى، قال: ***وكذا لو وقف على ذريته*** "ب" ***أو نسله*** "ج" ***وعقبه*** "د" فهذه الصور كلها متشابهة (من وقف على ولده ثم المساكين أو نسله ثم المساكين أو عقبه ثم المساكين أو غير المساكين)

فلا يدخل ولد بنات إلا بنص أو قرينة النص عرفناه ثم على أولاده ذكورا وإناثا نص على الذكور ثم الإناث، لكن القرينة مثل ماذا؟ مثل لو قال على أولادي فلان وفلان وفلانة وفلانة ثم أولادهم الآن نتعامل مع نص الواقف كنص الشارع، فلما قال فلان وفلان وفلانة وأولادهم فأولادهم يشمل أولاد الولد فندخل البنات لأنه هناك قرينة. قال: ***وعلى بنيه أو بني فلان فلذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة*** [٢] فالصورة وقف على أولاده ثم المساكين فما الحكم ، هذا الحكم أنه سيدخل أولاده وبناته من الطبقة الأولى ثم بعد ذلك سينحصر في أولاده الذكور ونفس الشيء سيكون في الذرية والنسل والعقب لكن لو قال على بنيه أو بني فلان يعني ما قال على أولادي، قال على بني أو على بني أخي فهل تدخل البنات أم لا تدخل؟ الابن لا يدخل، فالولد يشمل الذكر والأنثى، يوصيكم الله في أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين لكن الابن لا يشمل الأنثى، قال: ***وعلى بنيه أو بني فلان فلذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة*** يعني لو قال هذا الوقف على بني هاشم أو على بني تميم أو على بني كذا لما قال بني هاشم صار قبيلة ، فلا يقصد بني هاشم الذكور دون الإناث بل المقصود بهم الجميع إلا إذا كانت قبيلة فيدخل النساء ، [٣] ***وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه*** هذه ثلاثة صور هذا يشمل ماذا؟ قال: ***فلذكر وأنثى من أولاده*** يعني المباشرين ***وأولاد أبيه*** أي إخوانه ***وجده*** يعني أولاد جده ***وجد أبيه*** يعني أعمام الأب، لماذا؟ لأنه سينقسم على أربعة أشياء، ما هي الأربعة؟ أولاده، أولاد أبيه، أولاد جده، أولاد جد أبيه، والسبب في ذلك قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلملم يجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم فبنو هاشم في الطبقة الكم؟ هو ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فهذه أربعة أجيال فقط. قال: ***وإن وقف على من يمكن حصرهم وجب تعميمهم***

والتسوية بينهم من يمكن حصرهم، كيف يمكن حصرهم؟ لو قال أولاد أخي أو أولاد فلان وكذا هؤلاء غير محصورين فهنا إذا كانوا محصورين وجب تعميمهم فلا نترك أحد منهم، إذا قال أولاد أخي فجمع أولاد الأخ يدخلون، والتسوية يعني لا نقول للذكر مثل حظ الأنثيين ***وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد*** ٢ يعني إذا لم يمكن حصرهم فما الحكم؟ قال جاز التفضيل بأن نفضل بعضهم على بعض في العطاء والاقتصار على واحد.

هل الوقف عقد لازم أم عقد جائز؟ ***والوقف عقد لازم لا يفسخ ولا يباع*** لكن البيع يمكن في الضرورة فقط ولهذا قال المصنف: ***إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب ونحوه ولو مسجداً*** يعني إذا تعطلت فما الحل؟ قال: ***ويصرف ثمنه في مثله*** هذا إذا تعطل، ومعناه انه إذا تعطلت منافعه يباع ويصرف ثمنه في مثله، فهذا مستثنى من قوله يباع، فإذا صرفناه في مثله انتهى، ***وما فضل من آلته ونحو حصره جاز صرفه لمسجد آخر والصدقة به*** فرضنا أن المسجد قد خرب لكن به حصر أي البسط أو به خشب وأشياء وشبابيك وكذا فيقول ***وما فضل من آلته ونحو حصره جاز صرفه لمسجد آخر والصدقة به.***

باب الهبة

الفرق بين الهبة والعطية والوصية: الهبة: التمليك في الصحة، أي في حال الصحة، والعطية التمليك في مرض الموت و والوصية التمليك بعد الموت، فالفرق بين الثلاثة في الأحكام فالهبة تمليك في الصحة فيمكن للإنسان أن يملك في حال صحته من جميع ماله، فيمكن أن يتصدق بكل ماله لكن بشرط قد يأثم إذا أضر فإذا أضر بأولاده ومن تلزمهم

نفقته فهذا يأثم بهذا لكن لو ما عنده أحد فهل نقول له لا تتصدق في خال الحياة ولا تهب إلا بثلث المال! فأبو بكر ﷺ جاء بكل ماله فتصدق به، يعني يشترطون لذلك أمور منها ألا يضيع من يعول وأن يكون قادر على هذا التصرف فلا يندم بعد. والعطية: هي التمليك في مرض الموت والتمليك في مرض الموت ليس مثل الهبة في الحياة في الصحة وإنما العطية في مرض الموت نعاملها معاملة الوصية فلا نمضي منها إلا الثلث ولا تكون لوارث. والوصية: لا تكون إلا بعد الموت ولا تجوز لوارث ولا تجوز إلا بالثلث فما دون، إذاً المرتبة الوسط بين الهبة والوصية هي العطية إذا كان في مرض الموت فنسميها عطية. ***لا تصح في مجهول*** فلا يصح أن يهب الإنسان مجهولا إلا في صورة الاضطرار ***غير ما تعذر علمه*** فإن تعذر علمه تصح فيه الهبة ، لكن كيف يتعذر علمه ؟ مثلا اختلط مالين فما تميز فليس هناك حل إلا أن يهب أحدهما للأخر فيجوز في مثل هذه الحالة و يتكلم الآن عن الصيغة ***وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعاطاة*** لاحظ أن الوقف فيه إيجاب وقبول، فعندنا لفظ صريح أو كناية، والكناية تحتاج أن تقرن بنية أو أحد الألفاظ الخمسة أو بحكمها أن تقرن بحكمها، أما الهبة فتنعقد بين طرفين فلابد من إيجاب وقبول بين الواهب والموهوب له، وهبتك كذا فتقول: قبلت، وإذا قلت قبلت فقد تم عقد الهبة فلا أستطيع أن أرجع في هبتي فلا يجوز، فالراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه، فيجوز أن يرجع في هبته، كيف؟ نقول: الهبة تمر بمرحلتين المرحلة الأولى وهي مرحلة العقد الذي هو الإيجاب والقبول فقط، والمرحلة الثانية القبض فإذا قبض صارت لازمة، وبعض الناس يمكن أن يتبرع لكن لا يقبض هذا التبرع فهل له أن يرجع أم لا؟ نعم، له أن يرجع قبل أن يقبض، إذاً تنعقد بإيجاب وقبول وتصبح جائزة قبل القبض وتلزم مع القبض ولهذا قال: ***وتلزم بقبض بإذن***

واهب لكن لماذا يقول بإذن واهب ؟ هب أني قلت لك وهبتك ألف ريال وأنت قلت قبلت ولم أعطك الألف ريال فقمت أنت بالهجوم علي وأخذت الألف ريال فلا يصح ذلك بل تقبض بإذني حتى تكون لازمة، وهب أنه قال وهبتك ألف ريال ثم مات الواهب فهل هي لازمة الآن أم مازالت جائزة؟ إلى الآن جائزة فإذا مات: قال: ***ويقوم وارث واهب مقامه*** يقوم مقامه في إذن ورجوع والكلام على ما مضى يعني إذا مات قبل القبض.

قال المصنف: ***وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها ولو مجهولاً*** هل البراءة من الدين مثل الهبة؟ تشبه الهبة لكن الفرق أن البراءة من الدين هي إسقاط لحق لكن الهبة تملك من جديد فلهذا قال الآن فروق بين البراءة من الدين وبين الهبة يقول تصح بكل لفظ دل عليه وهذا ليس بفرق قال ولو مجهولا يعني لو كان يجهل كم هذا الدين لكن نبرأه صح ذلك إذاً ولو مجهولا "أ"، ***أو لم يقبل مدين*** "ب" فما الفرق الآن بين الهبة والبراءة من الدين؟ الموهوب لابد أن يقبل بإيجاب وقبول لكن في البراءة يسقط، ***وما صح بيعه صحت هبته*** لكن هناك شيء لا يصح بيعه ولا نقول تصح هبته لكن يسمونه يقولون يجوز نقل اليد فيه، واحد عنده كلب أعطاه شخص آخر فهل الكلب يصح بيعه؟ لا، هل يصح إعطاء الكلب لشخص آخر؟ نعم يصح وهذا يعتبر في حكم الهبة، ***ويجب التعديل في عطية بين وراثة*** أي ورثته ***بقدر إرثهم***، من الذي يجب عليه التعديل؟ بعضهم يقصد الأب لكن على المذهب لا، على كل واهب، كل من يهب يعني اكتبوا عند ويجب التعديل على واهب ذكر أو أنثى في عطية بين ورثته سواء إن كان ولد أو ابن أو قريب معناه إن الإنسان تصوروا الآن شخص عنده بنت وعنده زوجة وعنده أخ فكم للزوجة؟ الزوجة لها الثمن، والبنت هنا لها النصف، والعم له الباقي فيقول إذاً هو ورثته في لحظة

العطية من يرثه؟ الزوجة ترث الثمن والبنت ترث نصف والعم يأخذ الباقي، كم الباقي؟ لما نقول ثمن ونصف المسألة من ثمانية فواحد للزوجة والبنت أربعة وثلاثة للعم يقول إذاً يجب أن يعدل في العطية بقدر إرثهم إذاً لو تبرع بألف ريال يجب أن يسوي بينهم هكذا سنقسم الألف ريال على ثمانية ثم نعطي الزوجة سهم واحد ونعطي البنت أربعة أسهم ونعطي العم ثلاثة أسهم وهكذا هذا المقصود، اكتبوا عندها وقال الموفق: يجب للأولاد فقط هذا القول الثاني أنه يجب للأولاد فقط ولا يجب لكل وارث ***فإن فضّل سوى برجوع أو زيادة*** فإن فضل بعض الورثة على بعض على كلام المصنف وعلى كلام الموفق القول الثاني فضل بعض الأولاد على بعض يجب عليه أن يسوي بينهم، كيف يسوي؟ إما برجوع يرجع عن الهبة التي وهبها لبعض الأولاد وميزهم أو يزيد يعني يعطي الآخرين مثلهم، هب أنه لم يفعل ومات قبل أن يسوي مات فهل تثبت هذه الهبة للمتميز هذه الذي فضل بها بعضهم على بعض؟ نعم ولهذا قال: ***فإن مات*** أي الواهب ***قبله ثبتت لآخذ، ولا رجوع*** وهذه مسألة جديدة وهي الرجوع في الهبة، نحن قلنا الهبة تكون لازمة متى؟ بالقبض معناه إذا أقبض ليس له أن يرجع فلا يأتي ثاني يوم ويقول رجع السيارة التي وهبتك إياها، هات الألف ريال التي وهبتك إياها لكن نستثني حالة واحدة أو حالتين المصنف سيستثني الآن حالتين: ، ***ولا رجوع لواهب في هبة لازمة*** أي بقبض ***غير أب*** "أ" يعني دون أم وجد يعني الأب فقط، ***وزوجة*** "ب" الأول الذي له أن يرجع في الهبة هو الأب يجوز له أن يرجع بعد قبضها أما قبل كل واحد يقدر يرجع أما الأب لا فضل له والثانية الزوجة في حالة واحدة وهي قال: ***وهبته بسؤاله*** يعني طلبها وهذا نوع رديء من الأزواج فيقول أريد هبة كذا فوهبته بسؤاله فهل نفع فيه المعروف؟ لا ما نفع فيه ***ثم ضرها***

بطلاق ونحوه مثل الزواج عليها فيطلب منها الهبة ثم بدل أن يكافئها فماذا يفعل يطلقها أو يتزوج عليها فلها أن ترجع لكن نفهم من هذا أنها لو وهبته بغير سؤاله هي بدأت بالتبرع ليس لها أن ترجع وهنا أنبه على نقطة واحدة يعني لفتة تربوية مهمة فأنا أحيانا ألحظ أن كثير من الأزواج ويمكن الزوجات كذلك كثير من الأزواج يرى الوفاء قيمة عالية لكل أحد إلا لزوجته يعني صديقه هذا يجب أن أقف معه في أزمته وفي محنته ولا يليق بي أن أتخلف في هذا الموقف العصيب، ماذا فعل صديقك هذا الذي وقفت معه مثل هذه الوقفة المشرفة المطلوبة؟ فهو وقف معي في يوم من الأيام، وبنت الحلال هذه كم وقفت معك؟! فصاحبك هذا وقف معك في يوم واحد وهذه وقفت معك مثلا العمر كله أو وقفت وقفات كثيرة وتحملت تعبك وحياتك وأولادك وكذا لا هذه لا تستحق المكافأة لكن هذا الغريب يستحق المكافأة وأنا لا أقصد على العموم فقد تكون المرأة هي سيئة أصلا فيكون له عذر ونفس الكلام نقول في الزوجة كذلك الزوجة ينبغي أن تتحمل فيمكن أن يكون زوجها ضحى من أجلها كثيرا وفي فترة كان ينفق عليها ثم افتقر فماذا تفعل معه؟ تقلب له ظهر المجن وتقول أنا لا أريدك وتزعجه وهكذا نقول الوفاء قيمة عالية وكما تنبغي للبعيد تنبغي للقريب من باب أولى وتجد الشهم هذا ما شاء الله تبارك الله ما فيه مثله في الرجولة مع الغريب الذي وقف معه وقفة واحدة لكن لا تجده شهما مع والديه اللذان ضحيا بالغالي والنفيس من أجله ولا تجده شهما مثلا مع أخواته الكبار الذين ضحوا من أجله يعني يفتقر إلى الشهامة في مواطن الشهامة وتجده شهم في مواطن أقل من ذلك وهذا خارج المتن هذا وصايا فوق البيعة. قال: ***ولأب تملك من مال ولده ما لا يحتاجه*** الآن يتكلم عن الأب ونحن تكلمنا عن الأب وقلنا له ميزات الميزة الأولى أنه له أن يرجع في الهبة هذه ميزة وله ميزة أخرى له أن يملك من مال ولده قال ولأب والمقصود الأب الحر هنا وطبعا دون الأم والجد، ولأب اكتبوا فقط له أن يتملك من مال

ولده لكن بشروط وليست مطلقة، يتملك ما لا يحتاجه يعني الولد يعني مال يكون فاضل عن حاجة الولد له أن يتملك، الولد ساكن في البيت فلا يأتي ويقول أنا تملكت البيت ثم ثاني يوم يبيعه والولد يسكن في الشارع لا طبعا يعني هذا من الشروط أن يكون ما أراد أن يتملكه الأب فاضل يعني لا يحتاجه الولد لا يضر بالولد، والأمر الثاني أن لا يعطيه لولد آخر فيتملك من مال ولده مبلغ مثلا ثم يعطيه لولد آخر وطبعا هذا لا يجوز ولا يصح، ***ولا يصح تصرفه*** المقصود هنا الأب ***في ماله*** المقصود مال الولد قبل التملك اكتبوا في ماله أي في مال ولده قبل تملكه هذه مسألة جديدة فنحن قلنا أجزنا للأب الرجوع في الهبة وأجزنا للأب أن يتملك من مال ولده بالشروط فهل للأب أن يتصرف في مال الابن قبل التملك؟ لا ليس له التصرف، إذا أراد أن يتصرف في مال الابن ينبغي عليه أن يتملكه أولا ثم يتصرف فيه، افهموا المثال الذي سأذكره الآن: لو أن الأب أراد أن يتملك الدار الذي يسكنها الولد وهذا يضر بالولد ثم يتصرف فيها هل له إلى ذلك من سبيل؟ لا ليس له لا يستطيع أن يتصرف في هذا البيت قبل تملكه ولو أراد تملكه لن يستطيع التملك، الآن سيذكر كيف التملك، ***ولا يصح تصرفه في ماله ببيع أو عتق أو إبراء غريم ونحوه*** الآن نريد أن نعرف كيف يتملك الأب، ما هي الطريقة التي يتملك بها الأب؟ التملك لا يصح إلا بطريقتين: ***ويملكه بقبضه مع قول أو نية*** إذاً كيف يتملك؟ الأب كيف يملك من مال ولده إذا جاز له ذلك طبعا وقلنا يجوز إذا كان سيتملك شيء زائد عن حاجة الابن ولا يعطيه لشخص آخر ويتملك بقبض مع قول أو بقبض مع نية يعني يأخذ الشيء ثم يقول تملكته أو يأخذه بنية التملك، تعرفون لماذا؟ لأنه إذا كان مجرد القبض سنعتبره تملك وليس بصحيح لأن القبض هذا له أوجه كثيرة فنحن لما تكلمنا عنه قبل

ذلك قلنا الإنسان قد يأخذ مال الغير فيعتمد على طريقة الأخذ هل أخذه عارية أو أخذه إجارة أو أخذه أمانة أو أخذه صدقة أو أخذه هبة أو أخذه غصب فيعتمد طريقة الأخذ ما هي ونفس الكلام في الأب فلا نقبل كل ما شال شيء الأب نعتبره تملك ليس بممكن يمكن ما أراد التملك يمكن الأب أخذ شيء من بيت الولد أخذ إبريق أو متاع أو ثوب أو كرسي أخذه يريد أن يرده أخذه ليستعمله ويرده فهل نقول هذا تملك؟ لا إذاً لا يحصل تملك للأب إلا بقبض مع قول أو قبض مع نية، ***وليس لولد مطالبة أبيه بدين ونحوه*** إلا في صورتين: ***بل بعين ماله*** هذه الصورة الأولى أي نفس المال الذي أخذه الأب وجده بعينه باقي بيد الأب فله أن يطالب للولد مطالبة أبيه بعين ماله إذا كان موجودا عين المال ويستحقها الابن مثلا، ***أو نفقة واجبة*** إذا كان الابن وهل نفقة الابن واجبة على الأب مطلقا؟ لا إذا كان الابن فقير والأب غني الابن فقير ولا يستطيع الإنفاق على نفسه فالأب يلزمه، لو انعكست الصورة الابن غني والأب فقير فيجب على الابن نفقة الأب ولهذا قال: ***أو نفقة واجبة***.

فصل في العطية

العطية هي بين الهبة والوصية فالعطية هي تملك في مرض الموت، الآن المصنف سيذكر أنواع العطية ومتى تكون هبة ومتى تصبح وصية يعني تأخذ حكم الوصية، قال: دعوني ألخص الباب قبل أن نقراه، خلاصة الكلام إذا كان الذي أعطى العطية هو في صحة فتصرفه صحيح في كل ماله، إذا كان في مرض فنقسم المرض إلى نوعين: مرض مخوف، ومرض غير مخوف. مرض مخوف يعني يخاف منه الموت يعني يغلب على الظن أنه يموت منه، ومرض غير مخوف هو في الغالب لا يموت، واحد عنده نسأل الله العافية سرطان او كذا هذا مخوف لكن شخص عنده زكام أو احتقان في الأنف مثل بعض الناس فهذا إن

شاء الله غير مخوف في الغالب، فما الفرق بينهما؟ أولا صاحب المرض غير المخوف هذا تصرفه كتصرف الصحيح يعني يستطيع أن يتصرف في كل ماله، وصاحب المرض المخوف هذا إذا تصرف تصرفا سنتوقف في تصرفه حتى يتبين المرض المخوف، إن مات منه معناه أن تصرفه لا نمضيه إلا كما نمضي الوصية يعني في الثلث ولغير وارث، وإن سلم منه أمضيناه، نمثل لهذا: شخص يملك ثلاثة آلاف ريال في مرضه كان عنده زكام وتبرع بألفين يصح أم لا؟ يصح. كان في مرض يغلب على الظن أنه يموت منه فتبرع بألفين ريال يصح أم لا؟ نتوقف فإن مات من هذا المرض إذاً لا نمضي من الألفين إلا ألف واحدة، وإن سلم من هذا المرض أمضينا الألفين، فإن مات منه فكوصية وإن سلم وعوفي فكصحيح وكل هذا الكلام هو خلاصة نقطتين. قال: ***يلزم تصرف مريض غير مرض موت مخوف*** "أ"***كصحيح ولو مات منه، وإن كان مخوفاً*** "ب" أنتم عرفتم الحكم إن كان مخوفا ما الحكم؟ نتوقف إن مات من هذا المرض المخوف مثل الوصية، وإن لم يمت منه عوفي فمثل الصحيح الآن سيذكر المصنف كلام طويل يمثل للمرض المخوف لكن الأمراض التي ذكرها المصنف عليه رحمة الله وذكرها الفقهاء في كتبهم قديما لأن هذا الكلام كتب من قديم كتب من أكثر من ألف سنة يعني يمكن أحسن طب كان موجود في زمنهم كان عند المسلمين في تلك الأيام، قال: ***وإن كان مخوفاً*** مثل ***كبرسام*** وهو مرض يصيب الدماغ ودعوا تعليلاتهم هم يقولون بخار يرتقي إلى الرأس هذا تفسيرهم المهم أنه يصيب الدماغ، ***وذات جنب*** يعني قروح في الجنب يموت منها عادة، ***ودوام قيام*** وهو الإسهال ***أو رعاف*** أن الدم ينزل منه، ***وأول فالج*** أول الشلل والظاهر هذه جلطة وهذا أوله أما إذا تعدت الجلطة وسلم خلاص على العموم كل هذه الأمثلة يعني لا نعتمدها ولكن نعتمد طب

يومنا ماذا يقول هل هذا مخوف أو غير مخوف، ***وآخر سِلٍّ وحمى مطبقة*** يعني مستمرة، ***وما قال عدلان من أهل الطب أنه مخوف، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق حتى تنجو فعطيته كوصيته إن مات منه وإلا فكصحيح*** إذاً المصنف ذكر أمثلة للمرض المخوف عددها عشرة قال: ***فعطيته كوصيته إن مات منه*** "أ" ***وإلا فكصحيح*** "ب". ***ويعتبر ثلثه عند موته*** لما نقول الثلث كيف نعتبر الثلث؟ الثلث بعد الموت يعني لو قال إنسان أوصيت بثلث مالي وكان عنده مليون ريال لكن لما مات أصبح عنده ثلاثة ملايين فيصير العبرة بالثلث عند الموت وليس في الحياة ليس عندما أوصى لحظة الوصية، الآن سيذكر الفروق بين العطية والوصية في أربعة فروق بين العطية وبين الوصية يعني العطية في الحياة وبين الوصية التي هي بعد الوفاة. قال: ***ويبدأ في عطاياه بالأول فالأول*** يعني لو أعطى في الحياة فقال وهبتك أو أعطيتك يا فلان ألف ريال وثاني يوم قال أعطيتك أنت يا فلان ألف ريال وفي اليوم الثالث قال أنت يا فلان أعطيتك ألف ريال فكيف نرتبهم فنريد أن ننفذ هذه العطية ونعطي وما وجدنا عنده إلا ألف ريال واحدة وهم ثلاثة فكيف نسوي نعطيها الأول أم نقسمها عليهم جميعا قال: ***ويبدأ في عطاياه بالأول فالأول*** هذا الفرق الأول بين العطية والوصية معناه أنه في الوصية إذا قال هذا الكلام لكن ما قال أعطيتك قال أوصيت لك بألف ريال وأوصيت لفلان بألف ريال وأوصيت لفلان بألف ريال ثم مات وما عنده إلا ثلاثة آلاف ريال فكم الوصية الآن نمضيها؟ نمضي ألف فقط وهو الآن أوصى إلى ثلاثة أشخاص في ثلاثة أيام متتالية فنقول تنقسم الألف على الثلاثة، لماذا فرقنا؟ لأن العطية هي الهبة في الحياة وأما الوصية فهي الهبة بعد الموت فلا يعنيني أنه قال في اليوم الأول أوصيت لك بألف واليوم الثاني قال أوصيت لك بألف وقال في اليوم الثالث أوصيت لك بألف لأنه لم يحصل تملك في هذه اللحظات وبعد أن مات حصل التملك وطبعا سيحصل تملك بالقبول لكن حصلت الهبة

للجميع بالوفاة إذاً يبدأ في عطاياه بالأول فالأول وفي الوصية يشتركوا، ثم قال: ***ولا رجوع فيها بعد لزومها*** بقبض هذا الثاني بالنسبة للعطية إذا أقبضها ما يقدر يرجع فيها، والوصية يقدر يرجع فيها أم لا؟ الوصية تملك بعد الموت إذاً يقدر يرجع فيها لأنه لن يملكها أحد إلا إذا مات فقبل موته يستطيع أن يرجع يقول ألغيت وصية فلان وهذا الفرق الثاني، ***ويعتبر قبولها عندها*** أي وقت العطية في الحياة لما قلت يا فلان أعطيتك ألف ريال متى يقبلها؟ طبعا هي لن تصبح عطية إلا إذا قبل، إيجاب وقبول، متى يقبلها؟ يستطيع أن يقبلها الآن لكن لو أوصيت قلت أوصيت لك يا فلان بألف ريال قال قبلت فلابد أن يقول قبلت بعد الموت، قال: ***ويثبت الملك فيها إذاً*** هذا الرابع إذاً يعني عند قبولها ***بخلاف وصية في الكل*** يعني بالنسبة للرابع لا يثبت الملك فيها عند قبولها وإنما يثبت الملك فيها عند قبولها بعد الوفاة وهنا عند قبولها في الحياة. إذاً الآن قال ***بخلاف وصية في الكل*** رتبوها مرة ثانية إذاً الوصية في الأول نسوي بين الموصى لهم والثاني لا رجوع في الوصية هناك رجوع، ويعتبر قبولها وقت العطية وهذه تعتبر قبولها بعد الموت، ويثبت الملك فيها في الحياة وهذه لا يثبت فيها إلا بعد الموت، ننتقل إلى كتاب الوصية والوصية الأمر بالتصرف أو التبرع بعد الموت لكن عندنا شيء ثاني اسمه الموصى به وعندنا الموصى له وعندنا الموصى إليه، ما الفرق بين الثلاثة؟ الموصى به هو المال، والموصى له هو المستفيد، والموصى إليه هو المنفذ للوصية كما لو قال أوصيت إلى فلان أن يسدد ديوني هل هذا مستفيد سيأخذ شيء؟ لا هذا سينفذ أوصيت إلى فلان أن يزوج بناتي، أوصيت إلى فلان أن ينظر في مال أولادي القصر.

كتاب الوصية

تسن لمن ترك مالاً كثيراً بخمسه جاءت آثار عن الصحابة ﷺ أن الخمس هو الأفضل والثلث جائز وليس بحرام لكن لا يجوز الزيادة، ***ولا تجوز لوارث بشيء*** إلا بإجازة الورثة فلو الورثة تنازلوا هذا حق لهم، ***ولا لأجنبي بزائد عن ثلث*** هذا الثاني ***إلا مع إجازة بعد الموت فتنفذ*** يعني إجازة الورثة بعد الموت في الأمرين، وتنفذ يعني الزيادة عن الثلث وتنفذ للوارث كلها ستنفذ، ***وتكره وصية فقير وارثه محتاج*** يكره له أن يوصي إذا كان وارثه محتاج فوارثه أولى، ***وتجوز بالكل لمن لا وارث له*** فالذي ما عنده وارث يقدر يوصي بماله كله لأنه ما عنده ورثة أصلا يتوارثوه، ***فإن لم يف الثلث بوصاياه تحاصوا*** هذه مسألة جديدة يقول هو له أن يوصي بالثلث وإذا كان الثلث لم يكفي الوصايا مثل ما قلت لكم قال لفلان ألف ولفلان ألف ولفلان ألف ثلاثة آلاف مات وترك أيضا ثلاثة آلاف فهل نوزعها على هؤلاء؟ لا يجوز بكامل التركة لكن يجوز بثلثها وهو ألف. إذاً ***فإن لم يف الثلث بوصاياه تحاصوا*** يعني الموصى لهم يتزاحمون في هذا إذا قال ألف، ألف، ألف سنعطيهم كل واحد ثلث الألف لكن لو قال ألف، ألفين، أربعة آلاف صعبتها أليس كذلك؟! لنجعلها ألف وألفين فقط فكم يأخذوا من الألف؟ الثلث والثلثين بنفس النسب، لو قال ألف وألفين وثلاثة فسنعطيهم بنفس النسب سنقسم هذه الألف إلى ست قطع جزء لصاحب الألف وجزءان لصاحب الألفين وثلاثة لصاحب الثلاثة، ***وإن وصى لوارث فصار عند الموت غير وارث نفذت*** يعني لما نقول نحن وارث وغير وارث هو وصى لوارث وصى مثلا لأخيه وكان أخوه وارث من ورثته لكن قبل أن يموت بيوم مثلا جاءه ابن ذكر فحرم الأخ منع الأخ وأصبح غير وارث فهل له وصية؟ المقصود العبرة في الوصية بما بعد الموت سواء في تحديد الثلث وسواء في تحديد الوارث أو غير الوارث كل ذلك بعد الموت، ***وعكسه بعكسه*** يعني لو أوصى لغير وارث ثم صار عند الموت وارثا لم تنفذ، كيف غير وارث؟ كان عنده ابن وعنده أخ فأوصى لأخيه فأخيه الآن محجوب

بالابن فأوصى له وقبل أن يموت مات ابنه أصبح الأخ وارث، أعطيكم مثال آخر: نفس المثال عنده ابن وعنده أخ وأوصى لأخيه لأنه غير وارث مات هو ثم بعد موت هذا الرجل الموصي بعد أن مات بساعة مات الابن فتصح الوصية للأخ لأن العبرة أن لحظة الموت من كان وارث لهذا كان الابن هو وارث والأخ غير وارث فإذاً تمضي الوصية، ***ومحل قبولها بعد موت*** هذه أحكام للوصية بعد الموت، ***ويثبت الملك به*** أي بالقبول لا بالموت يثبت الملك بالوصية بقبوله فلو تصورنا أنه قبل الوصية بعد الموت مباشرة أصبحت العين التي أوصى بها لك ملكك لكن لو قبل بعد عشرة أيام من موت الموصي وفي هذه العشرة أيام هذه العين كان لها إيجار ولها دخل هذا الإيجار والدخل لمن؟ للورثة ليس للموصى له لماذا؟ لأنه ما ثبت ملكه إلا بقبوله فمن لحظة القبول ثبت الملك فله النماء فالنماء قبل ذلك ليس له، الحكم الثالث: ***ولا يصح الرد بعده*** يعني بعد القبول سواء أن قبض أو لم يقبض فمجرد أن يقبل دخلت الوصية في ملكه، ***ويصح الرجوع في الوصية*** وهذا طبعا متصور أنه قبل الموت، ***ويبدأ بواجب*** يبدأ أول شيء في التركة بالواجب ***من دين ونذر وكفارة وحج وإن لم يوص به*** يعني إذا كان عليه حج واجب ولو لم يوص به فهذا يعتبر دين ثم بعد ذلك: ***ثم الثلث من الباقي*** الآن هو لما مات ترك عشرة آلاف ريال وأوصى بالثلث، مات وترك عشرة آلاف ريال وأوصى بالثلث وعليه دين خمسة آلاف ريال فالثلث من كم الآن؟ من الخمسة وليس من العشرة فالحقوق لا.

فصل في الموصى له

قال: ***تصح لمن يصح تمليكه*** يعني يصح أن يوصى لمن يصح أن يملك يعني الإنسان يملك ولو كافرا ***ولعبده*** ٢ لكن العبد له صورتان في الوصية، إما برقبته أ ***برقبته، ويعتق بقبوله*** يعني الوصية إن خرج من الثلث وإلا فبقدره، إذاً الوصية للعبد يمكن بأن يقول أوصيت للعبد برقبته ومعناه أنه إذا قبل فسيعتق من الثلث فلو تصورنا أن ثلث ماله ثلاثون ألفا فالثلث عشرة آلاف، والعبد قيمته عشرة آلاف فما دون فسيعتق، ولو كان العبد قيمته عشرون فسنعتق منه النصف فقط ولو أن العبد قيمته خمسة عشر ألفا فسيعتق منه الثلثان ***وبمشاع كثلثه*** ب إذاً إما أن يوصي للعبد برقبته أو يوصي له بمشاع يعني من ماله كثلثه مثلا بأن قال ثلث مالي للعبد أو ربع مالي للعبد أو خمس مالي للعبد فإذا كان بثلث المال فماذا يصبح؟ نفس الكلام فإذا أوصى بمشاع للعبد أن يقول ثلث مالي للعبد ونفس المثال هو ترك ثلاثين ألفا والعبد قيمته عشرة آلاف وهو أوصي له بثلث المال يعني بعشرة آلاف فالعبد لا نملكه عشرة آلاف وإنما نعتقه منهم قال: ***ويعتق منه بقدره*** يعني بقدر الثلث ***فإن فضل شيء أخذه*** يعني في هذا المثال لو قال بثلث مالي والثلث عشرة آلاف والعبد قيمته عشرة آلاف فماذا يحدث؟ يعتق فقط، أما لو كان العبد بثمانية آلاف فيعتق ويأخذ ألفين فإذا كان العبد بخمسة آلاف يعتق ويأخذ خمسة فإذا كان العبد بخمسة عشر سيعتق منهم الثلثان وهذه هي الصورة الثالثة قال: ***لا بمائة أو ثوب ونحوه*** يعني لا تصح الوصية للعبد بمعين لا يدخل فيه فلو قال أوصيت للعبد بمائة ريال فلا يملكها أو بهذا الثوب فلا يملكها، فنقول إما ان نوصي له برقبته أو يوصي له بمشاع لتدخل الرقبة في المشاع ويعتق، فلا تصح له بمعين لا يدخل فيه، ***وتصح بحمل وله إن تحقق وجوده قبلها*** يعني تصح الوصية له بالحمل فلو قال أوصيت له بما في بطن الناقة أو قال أوصيت لما في بطن زوجتي أو أوصيت لما في بطن زوجة فلان وتصح بحمل ولحمل إن تحقق وجوده يعني قبل الوصية يعني وقت الوصية كان موجودا يعني الحمل هل نوصي

به؟ نعم إذا كان موجودا أما إذا لم يكن موجودا كان كالمعدوم فهل نوصي له؟ نعم إذا كان موجودا، قال: ***ولا تصح لملك*** يعني تقول أوصيت لجبريل فلا يصح، ***ولا بهيمة*** ٢ فلا يصح، ***وميت*** ٣ أوصيت لفلان عليه رحمة الله فلا يصح لأنه لا يملك لكن ***فإن وصى لحي وميت فللحي النصف*** قال أوصيت لفلان وفلان بثلث مالي فلان الأول حي وفلان الآخر ميت إذاً سيأخذ الحي منهما النصف، ***وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي*** فقال مالي كله يقسم على الثلاثة ابني الأول والثاني وابن أخي وهذا الثالث ليس من الورثة فهذه الوصية الآن بكل المال معناه ستتوقف على إجازة الورثة فإن أجاز انتهى الموضوع وإن ردّ قال: ***فردّا وصيته فله التسع*** لماذا؟ لأن الموصي لما أوصى لابنيه وللأجنبي نقول لا تصح الوصية إلا في الثلث فكأنه أوصى بالثلث للابن والابن والأجنبي فهما ردا وما قبلا فصححناها في الثلث فقط، فهو أوصى بكل المال فلما لم يقبلا أجزناها في ثلث المال، وهو الآن أوصى بثلث المال فأصبح لثلاثة أشخاص إذاً الأجنبي له ثلث الثلث وهو تسعة، قال: ***وإن وصى بألف في حج نفل صرف من ثلثه في حجة بعد أخرى حتى ينفد*** يعني هو أوصى بمبلغ كأن قال أوصي أن يحج عني من ثلثي فيحج عنه لكن لو قال أوصي بعشرة آلاف ريال للحج وهو يملك ثلاثين فمعناه أن العشرة تصرف في الحج فنفرض أن الحج تكلف ألفين فإذاً يصرف في خمس مرات .

فصل

الموصى به: وهو المال والمنفعة قال: ***تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق*** وهو العبد الذي هرب ***وطير في هواء وبمعدوم*** ٢ يعني ليس موجودا ***كما تحمل أمته أو شجره أبداً أو***

مدة معينة فيتساهلون في الوصية ما لا يتساهلون في غيرها فإذا أوصى بما يعجز عن تسليمه فلا يجوز بيعه له لكن يصح أو يجوز أن يوصي به وبمعدوم كما بما تحمل الأمة أو تحمل الشجرة فأنا أوصي به لفلان مدة كذا أو لمدة طويلة أو إلى الأمد ***فإن لم يحصل شيء بطلت*** فليس هناك مشكلة فالوصية هي زائدة فإن حصل شيء أخذه وإلا بطلت، ***وبكلب صيد ونحوه*** ما فيه نفع مباح فلو أوصى بما ليس بمال بما فيه نفع مباح فلو أوصى بكلب صيد ونحوه وزيت متنجس فهذه كلها ليست أموال فلا يصح بيعها وتصح الوصية ***وزيت متنجس وله ثلثهما*** يعني له ثلث الكلب وثلث الزيت المتنجس فالقاعدة هنا: أن الوصية إذا كانت بالمال فتمضي في الثلث لكن ما ليس بمال كذلك له أن يوصي بثلثه فلما أوصى بالكلب كاملا أمضيناها في الثلث ***ولو كثر المال إن لم تجز*** يعني الورثة، الصورة الرابعة تصح بمجهول قال: ***وبمجهول كعبد وشاة*** فلو قال العبد الفلاني ***ويعطى ما يطلق عليه الاسم اللغوي وإذا وصى بثلثه فحدث له مال ولو ديته دخل في الوصية*** إذا أوصى بثلث المال فقلنا العبرة في الوصية بالثلث بعد الموت فنفرض أنه قتل خطأ ودفعت له الدية فالدية تدخل في التركة، فهو ترك ثلاثين ألف ولما مات ودفعت ديته ترك مائة وثلاثين ألف إذا قلنا أن الدية مائة ألف ***وإن وصى بمعين فتلف بطلت*** يعني قال أوصي لفلان بسيارتي فالسيارة تلفت فلا نعطيه بدله .

فصل

الوصية بالأنصباء والأجزاء وهنا عندنا أربعة صور، الأولى: ***من وصى له بنصيب وارث معين أو بمثله فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة*** مثال ذلك: إذا قال لفلان مثل ابني، وله ابنان فمعناه أن الوصية نقسمها كم؟ ثلاثة فإذا قال له مثل ابني وعنده ابنان إذاً هذا الثالث له ثلث المال، ولو كان عنده ثلاثة وقال له مثل ابني فله الربع أ، ***وإن وصى بمثل***

بنصيب أحد ورثته ولم يعينه فمثل ما لأقلهم فهناك قال مثل ابنه وهنا لم يعين وإنما قال مثل أحد الورثة والورثة واحد منهم سيأخذ الربع والثاني سيأخذ الثلث والثالث سيأخذ النصف فنعطيه الأقل قال: ***وبسهم من ماله*** فلو قال بسهم من ماله لفلان فكم السهم؟ ***فسدس بمنزلة سدس مفروض*** لأن السدس عندنا فريضة ***وبشيء أو جزء أو حظ أو نصيب فله ما شاء وارث*** فهذه الصورة إذا أوصى بشيء من ماله فالسهم في لغة العرب يطلق على السدس فنعطيه سدس كأنه سدس مفروض يعني يدخله في الوصية فنعتبر هذا كأنه سدس مع الورثة فلو قال له ابنان فنعتبر أن عنده ابنان ونجعل المسألة لستة فنعطيه واحد والخمسة للاثنين ثم نصحح المسألة ونضرب في اثنين فتصير عشرة .. والأخير إذا أوصى بشيء من ماله لفلان أو جزء من ماله لفلان أو حظ من ماله لفلان أو نصيب من ماله لفلان فماذا نعطي فلان هذا؟ فله ما شاء وارث يعني الوارث يعطيه أي شيء يسقط عليه أنه مال.

فصل

الموصى إليه؟ يعني من عهد إليه بالتصرف في الوصية، ما هي شروط الوصية الذي سيتولى تنفيذ الوصية؟ ***تصح الوصية إلى مسلم مكلف*** يعني بالغ عاقل ***عدل رشيد ولو عبداً*** لكن لو أوصى إلى عبد فيجب أن يأخذ العبد إلى سيده قال: ***ويقبل بإذن سيده***، القاعدة الثانية: ***وإن وصى لزيد بعد وصيته لغيره ولم يعزل الأول اشتركا*** صورة ذلك: قال فلان عمرو وصيي في تنفيذ الوصية ثم ثاني يوم قال زيد أيضا فهل يعتبر هذا إلغاء للأول أو إشراك بينهم فإذا قال فلان وصيي ولم ينفذ التركة وثاني يوم قال فلان وصيي ولم يقل عزلت الأول وأقمت الثاني فإذا قال انتهى الموضوع وإذا لم يقل ذلك يصبح الاثنان

أوصياء ولا يتصرف فيها أحد إلا مع موافقة الثاني فلابد من اجتماعهم ***ولا ينفرد*** أحدهما ***غير منفرد إلا بجعله له*** فلو قال أوصيت لفلان أن يتصرف وحده وجاء ثاني يوم قال أوصيت لفلان أن يتصرف وحده فلو تصرف الأول وحده تصح ولو تصرف الثاني وحده تصح ***ولا تصح*** أي الوصية ***إلا في تصرف معلوم ١ يملكه ٢ موص كقضاء دين وتفرقة ثلث ونظر على محجور أولاده*** إذاً لما أوصي أنا الآن إلى شخص وأقول أريد من فلان أوصيت إليه أن يفعل كذا فلابد أن يكون التصرف معلوم فيصح أن يقول أوصيت إلى فلان أن يتصرف .. في ماذا؟ لابد أن تحدد المطلوب فإما أن يوزع التركة وإما أن يسدد الديون وإما أن يزوج البنات وإما أن يحافظ على أولاد القصر فإذاً لابد أن يكون التصرف معلوم وهذا الأول والثاني يملكه فلو قال الأب أوصيت إلى فلان أن ينظر في أموال أولادي الكبار البالغين فهل يصح هذا أم لا يصح؟ لا يملك أن يتصرف في أموال الكبار، أو قالت المرأة أوصيت إلى فلان أن يتصرف! لا، ليس لها ذلك ***ومن وصى في شيء لم يصر وصيّاً في غيره*** فلو أوصى لشخص أن يزوج البنات فليس له أن ينظر في أموال الصغار ولو أوصى إليه بالنظر في أموال الصغار فلا يصح له أن يزوج .. ، ***وإن ظهر دين مستغرق بعد تفرقة وصي لم يضمن*** يعني الوصي إذاً الوصي يسدد الدين وبعد أن انتهى من سداد الديون انتهت التركة ظهر دائن آخر فالوصي لا يضمن قال ***ولو قال وضع ثلثي حيث شئت*** يعني أوصيت إليك يا فلان أن تضع ثلثي حيث تشاء فهل له أن يأخذه أو يعطيه ولده؟ لا لأنها تهمة، ***فلا يحل له*** أي الموصى إليه ***ولا لولده ولا لورثته*** قال ***ومن مات حيث لا حاكم ولا وصي*** مات شخص في صحراء مثلا ولا حاكم هناك ولا قاضي ولا يوجد وصي على أمواله يتولاها لكن لو كانوا في سفر وقال أحدهم لو مت ففلان وصي على أموالي فمات فهذا الوصي هو الذي يتصرف في المال أو مات في مكان فيه قاض فالقاضي هو الذي يتصرف فيه لكن إن مات في صحراء أو في مكان منقطع

ولا حاكم ولا وصي ***حاز بعض من حضره تركته وعمل فيها الأصلح من بيع وغيره*** وهذه حال الضرورة ، فلو كنت في مدينة ومات شخص وما عنده وصي فليس لك أن تأخذ أمواله وتتصرف فيها أو تقول أنا وزعت التركة أو وزعت الديون فليس لك ذلك فالقاضي هو الذي يتولى هذا لكن إذا حصل هذا في مكان في مقطعة لو لم يفعل ذلك لضاع المال وهنا يجب على من حضره أن يحوز المال ويتصرف فيه بالأصلح من بيع وغيره فهذه مسألة ضرورة.

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي نصيب مقدر شرعا ، وعلم الفرائض المقصود به علم المواريث والعلم بقسمة المواريث أو العلم بقسمة التركات، قال: ***أسباب إرث رحم ونكاح وولاء*** بدأ المصنف في بيان أسباب الإرث وذكر أن أسباب الإرث ثلاثة الرحم وهي القرابة أي قرابة النسب والثاني النكاح والمقصود هو مجرد العقد هو سبب من أسباب الإرث والثالث الولاء، والولاء نعمة السيد على عبده بالإعتاق ويقولون هي العصوبة من نعمة السيد على عبده بالإعتاق، ومعنى الولاء باختصار أن السيد إذا عتق عبده فإن العبد يصبح ولاءه للسيد، والولاء هذا مصطلح شرعي يعني عصوبة بين السيد والعبد ينبني عليه أنه في حالة موت العتيق أي العبد المعتق فلو أعتق هذا العبد ثم مات من كان عبدا الذي نسميه العتيق الآن فإذا مات هذا العتيق فنعطيه لمن؟ لورثته لكن إن لم يترك ورثة فأين يذهب ماله، هو سيذهب بطبيعة الحال إلى أصحاب الفروض والعصبة كما سيأتي لكن إن لم يترك عصبة فسيرثه السيد المعتق فالمعتق الولاء هو من العصوبة لكن لا يتقدم على عصوبة النسب معناه باختصار الصورة أصبحت كالتالي هذا العبد المعتق إذا مات فتركته

لأولاده وإذا لم يكن له أولاد ولا أخوة ولا أبناء أخوة ولا عمومة ولا أبناء عمومة فإن كان له سيد معتق فسيرثه من أعتقه هذا هو سيرثه سيده الذي أعتقه فإذاً الولاء سبب من أسباب الميراث وكل الورثة لا يخرجون عن هذا كل من ورث من ميت فإما أن يكون بالزوجية معناه زوج أو زوجة وإما بالقرابة سيدخل القرابة الأصول الآباء والأمهات والفروع والحواشي الأخوة والأخوات وبعض فروع الحواشي وهم أبناء الأخوة دون الأخوات وهكذا والعمومة كل هذه قرابة أو بالولاء، قال: ***والوارث ذو فرض وعصبة ورحم*** إما أن يكون صاحب فرض وإما أن يكون عاصب وإما أن يكون من ذوي الأرحام، ذو الفرض يعني صاحب الفريضة المقدرة شرعا لأن الميراث أول ما يقسم من الميراث يعطى أصحاب الفروض وسيأتي بيان الفروض أن الفروض لا تخرج عن ستة إما نصف أو نصف الربع يعني ثمن يعني نصف وربع وثمن أو ثلثان وثلث وسدس هذه أصحاب الفروض إذاً أول شيء سيرث أصحاب الفروض وكل فرض من هذه الفروض الستة لها أصحاب وأصحابها لا يرثون هذا الفرض إلا بشروط ونسيت أن أذكر أن في قراءتي سنشرح شرحا نظريا أما الشرح العملي فهذا له درس آخر مستقل شرح في غير هذا المكان شرح في دورة مستقلة في قرابة أربعين درس الفرائض كاملة هناك مكان التفصيل وذكر المسائل ولذلك من حضر منكم وله سابق درس للفرائض وإتقان فلا يكون عنده إشكال والذي أول مرة يحضر الفرائض سيستفيد من بعض الأحكام النظرية لكن بعض الأحكام العملية تطبيقية لن يستوعبها سيفهمها من هناك. إذاً أول شيء أصحاب الفروض سيرثون فروضهم بالشروط المعروفة في مكانها ثم بعد أصحاب الفروض إن زاد شيء من التركة يعطى للعصبة وفي باب للعصبة يبين من هم، ثم بعد ذلك هل سيزيد شيء؟ لا إن وجدت العصبة لن يزيد شيء لكن هو في حالة أن لا يوجد عصبة ولا يوجد أصحاب فروض أو يوجد من أصحاب الفروض فقط أحد الزوجين هنا سنعطي ذوي الأرحام وله باب خاص وهو ذوي

الأرحام يعني ذوي الأرحام لا يرثون إلا إذا عدم الوارثون الأصليون وهم جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين يعني ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب فرض لأنه إذا حصل ووجد صاحب فرض غير الزوجين فيأخذون فروضهم ثم إن زاد شيء يذهب للعصبة إن وجدوا وإلا يرجع عليهم يرد عليهم فيأخذون هم فرضا وردا هذا الكلام في غير الزوجين أما الزوج والزوجة لا يرد عليهما فإذا افترضنا إنه ما فيه ذوي فروض ولا عصبة عند ذلك سنورث ذوي الأرحام، قال: ***فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد والجدة والبنت، وبنت الابن، والأخت مطلقاً*** (شقيقة أو لأب أو لأم) يعني الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، الأخت الشقيقة هي أخت الميت من أبيه وأمه، والأخت لأب هي أخت الميت من أبيه فقط والأمهات مختلفات، وأما الأخت لأم فهي أخت الميت من أمه فقط وكل كلام نقوله الآن انتبهوا كل قرابة نذكرها هنا هي بالنسبة للميت يعني لما نقول الزوجان لما نقول زوجة نقصد للميت نقول أب للميت وبنت للميت إذاً الأخت مطلقا هذه ثلاثة أصبحت تسعة، ***والأخ لأم*** هذا العاشر. ***فللزوج*** الآن بدأ بالزوج وهو الأول والزوج له حالان إما أن يرث النصف أو يرث الربع، إذا عدم الفرع الوارث فللزوج النصف وإذا وجد فرع وارث فللزوج الربع ولما نقول فرع وارث يعني نقصد فرع وارث للزوج أم للميت؟ للميت لا نتكلم عن الزوج، ***فللزوج نصف مع عدم فرع وارث*** والفرع الوارث هم الأبناء والبنات وأبناء الأبناء وبنت الابن، ***وربع معه*** ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع ﴾، ***ولزوجة فأكثر ربع مع عدم الفرع*** إذا لم يوجد فرع وارث فترث الربع، وإن وجد: ***وثمن معه*** يعني مع الفرع الوارث، الأب: ***وللأب سدس مع فرع ذكر*** باختصار الأب سيكون له ثلاثة

أحوال: إما سدس أو عاصب فقط يأخذ الباقي أو يجمع الاثنين يأخذ السدس والباقي، نقول عاصب يعني يأخذ الباقي فصاحب الفرض يرث فرضه والعاصب يرث ما تبقى وإن وجد عصبة كثير نعطي الأقرب للميت وسنعرف الأقرب في باب خاص بالعصبة، متى يأخذ السدس؟ إذا كان الميت ترك فرعا وارثا وفيهم ذكور يعني ترك ابن أو ابن ابن فصار الابن هو العاصب فيبقى للجد السدس فقط، ومتى نقول عاصب فقط؟ إذا كان الميت مات لم يترك لا بنات ولا ذكور ما فيه فرع وارث فهو العاصب وإذا ترك بنات فسيأخذ السدس ثم يأخذ الباقي عصبة، ***وللأب سدس مع فرع ذكر*** هذه الحالة الأولى، الثانية: ***وما أبقت الفروض*** أي عاصبا هذا الثاني ***إن عدم فرعه*** يعني ما فيه فرع للميت لا ذكر ولا أنثى فيصير هو عاصب يأخذ ما تبقى من أصحاب الفروض، والحال الثالث: ***ويجمع بين فرض*** (السدس) ***وتعصيب مع فرع أنثى إن فضل شيء***، وإن لم يفضل شيء سيأخذ السدس لأنه يحجب، الرابع الجد: ***والجد مع عدمه*** يعني عدم الأب ***كهو*** يعني كالأب ***فيما ذكر*** يعني في الأحكام إذاً سيأخذ السدس أحيانا وعاصب أحيانا وسدس وعصبة أحيانا ثالثة لكنه يحجب بالأب هذه سيأتي في باب الحجب.

فصل

لجد مع إخوة لغير أم كأحدهم هذا الفصل هو في الجد مع الإخوة وباختصار الجد مع الإخوة هل هم مثل الأب مع الإخوة؟ الجواب لا، الأب إذا وجد مع الإخوة فإن الأب يحجب الإخوة لا يرثون مع وجود الأب لكن هل كذلك الحال مع الجد؟ لا مع الجد خلاف، جمهور أهل العلم أن الجد مع الإخوة لهم حالة توريث خاصة وهو مذهب أبي حنيفة فقط، وهو مذهب أبي بكر من الصحابة ﷺ جميعا أن الجد مثل الأب إذا عدم الأب ينزل الجد منزلته ويحجب الإخوة، أما مذهب الثلاثة أنهم يرثون معا بطريقة خاصة،

كيف يرثون؟ انتبهوا معي الجد مع الإخوة سأشرح القاعدة النظرية فقط الجد مع الإخوة إما أن لا يكون معهم صاحب فرض ما فيه إلا هم فقط جد مع إخوة والإخوة تشمل إخوة وأخوات فإذا لم يكن صاحب فرض موجود فالجد هو الذي يخير يأخذ الأفضل من أمرين: إما المقاسمة يعني كأنه أخ مثلهم أو ثلث المال فهو يختار إما أن يقاسمهم أو يأخذ ثلث المال فتصوروا معي لو كان الجد مع أخ واحد شقيق ما هو الأفضل له أن يقاسم أم يأخذ ثلث المال؟ المقاسمة إذا قاسم يعني نعتبره أخ سيأخذ نصف المال لكن إذا أخذ الثلث أقل، جد مع أخوين: تتساوى المقاسمة مع ثلث المال، جد وثلاثة أخوة: الثلث أفضل وهكذا إذا كانوا مثليه تساوت، أقل من مثليه أصبح المقاسمة أفضل، أكثر من مثليه الثلث أفضل، كذلك مع البنات يعني لو قلنا جد وأربع أخوات شقيقات أو لأب تساووا، قال: ***إن لم تنقصه المقاسمة عن الثلث كجد وأخ، وإلا فالثلث كجد وثلاثة إخوة*** هذا مع غير صاحب فرض لكن لو وجد صاحب فرض معهم فهنا سنعطي صاحب الفرض فرضه هذا أولا ثم بعد ذلك سنخير الجد والحقيقة هم لا يخيرون الجد هم يعطون للجد الأفضل فيصير هنا يخير بين ماذا؟ إما المقاسمة أو سدس المال أو ثلث الباقي، نكرر: في الحالة الأولى خيرناه بين المقاسمة وثلث المال وهنا كذلك نقول مقاسمة وثلث الباقي ولا نقول ثلث المال وأضفنا شيئا ثالثا وهو السدس ولهذا قال: ***ومع ذي فرض*** الآن انتقل إلى الحالة الثانية ***ومع ذي فرض بعده*** يعني بعدما يعطى صاحب الفرض فرضه ***الأحظ من مقاسمة*** ١، ***أو ثلث الباقي*** ٢، ***أو سدس الجميع*** ٣ افرض أننا ما وجدنا حتى السدس يعني أعطينا أصحاب الفروض فروضهم فلم يبق السدس، قال: ***فإن لم يبق غير السدس*** هذه غير المسألة التي طرحتها لأنه فيه احتمال أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من

الثلث أو السدس أو أقل من السدس أو لا شيء أربع صور في كل الأربعة صور لابد أن يأخذ الثلث يعني على أسوأ الصور ما هي؟ أنه لا يبقى شيء نعطيه السدس وتعول المسألة، ما معنى وتعول المسألة؟ سيأتي باب خاص للعول، ***فإن لم يبق غير السدس أخذه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية*** الأكدرية هي صورة خاصة أو مسألة خاصة تسمى بالأكدرية لأنها كدرت أصول زيد ***وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم***، اكتبوا عندها: زوج: نصف، أم: ثلث، جد: سدس، أخت: نصف لكن حقيقة الأمر نحن لا نعطي في هذه الحالة سدس ونعطي الأخت نصف لا وإنما نعطيهم هكذا ثم نجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت السدس والنصف ولما نقول السدس والنصف إذا قلنا المسألة من ٢٤ فكم النصف؟ ١٢، وكم السدس؟ ٤، ٤+١٢=١٦ نقسمها على ثلاثة رؤوس، المسألة فيها عول مشكلة سنجمع السدس باختصار والنصف ثم نقسم المجموع على ثلاثة أسهم نعطي للجد سهمين ونعطي الأخت سهم واحد المسألة تكون من ستة ثم تعول إلى تسعة ثم تصحح إلى ٢٧ سيكون نصيب الجد مع الأخت ١٢ فقط فنقسم ١٢ على ٣ يصير ٤ فنعطي الجد ٨ ونعطي الأخت ٤ هذه تسمى الأكدرية لها حكم مسألة خاصة. قال: يعني شقيقة أو أخت لأب يقال أخت لغير أم عندنا أخت لأم وأخت لغير الأم وغير الأم ستشمل نوعين من الأخوات وهي الشقيقة ولأب قال: ***فيعال لها*** يعني بسبب الأخت ***بالنصف ثم يقاسمها الجد فيما سمي لها*** وحلها كما ذكرت، الأكدرية هي أن تكون من ستة ثم تعول إلى تسعة ثم عند التقسيم لا تنقسم الأسهم الخاصة بالجد والأخت لا تنقسم عليهم فنصحح المسألة ونضرب التسعة في ثلاثة بـ٢٧، ***ولا يعال هنا*** يعني يقصد في باب الجد والإخوة ***ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها*** في الأكدرية إذاً الأكدرية غيرت الأصول كدرت الأصول لأنه لا يعال في مسائل الجد والإخوة إلا في هذه المسألة لا يدخلها العول ولا يفرض للأخت إلا في هذه المسألة، ***وإذا اجتمع معه ولد***

أبوين هذه نسميها مسائل المعاده كل كلامنا السابق نتكلم عن جد وإخوة نتكلم عن الإخوة من نوع واحد يعني جد مع إخوة أشقاء أو جد مع إخوة لأب ولما نقول إخوة نقصد أو أخوات أو الاثنان معا يعني جد مع إخوة وأخوات أشقاء، جد مع إخوة وأخوات لأب فقط لكن إذا اجتمع الاثنين اجتمع الصنفان يعني جد ومعه إخوة أشقاء ولأب ذكور ونساء هذه تسمى مسائل المعاده فماذا يفعل الإخوة الأشقاء؟ يدخلون الإخوة لأب معهم في مواجهة الجد فتكبر حصتهم ثم بعد ذلك يسقطون الإخوة لأب وينفردون بها والمقصود لا يأخذون الكل لكن يأخذون ما يستحقونه فإن زاد شيء أعطاه للإخوة لأب وإن لم يزد شيء خلاص ولهذا قال: ***وإذا اجتمع معه*** يعني مع الجد ***ولد أبوين*** وهم الأشقاء ***وولد أب حسب عليه*** يعني حسب ولد الأب على الجد، ***ثم يأخذ عصبة ولد الأبوين ما سمي لولد الأب*** فإذا كانوا ذكور سيأخذونه كاملا لأنهم سيكونون هم العصبة فسيرثون جميع المال لكن لو كانت أنثى فقط يعني أنثى شقيقة والبقية إخوة لأب هنا ستأخذ الأنثى الشقيقة فرضها وهو النصف وما زاد يعطى للإخوة لأب ولهذا قال: ***والأنثى إلى تمام فرضها النصف، فإن فضل شيء فلولد الأب كالزيديات*** أي أربع مسائل زيدية ذكرت تفصيلا هناك في الشرح الموسع.

فصل

وللأم سدس مع فرع وارث الآن رجعنا للورثة، الأم لها ثلاثة أحوال: إما أن ترث سدس المال أو ترث ثلث المال أو ترث ثلث الباقي، متى ترث السدس؟ في حالتين قال: ***وللأم سدس مع فرع وارث*** إذا وجد فرع وارث للميت، قال: ***أو اثنين*** يعني جمع الإخوة إذاً في

حالتين إذا كان للميت فرع وارث أو كان للميت جمع من الإخوة، ما معنى جمع من الإخوة، الجمع يبدأ من كم؟ من اثنين في هذا الباب من اثنين يعني وجد اثنين فأكثر فهنا تنزل الأم للسدس، إذا لم يكن هناك فرع وارث وليس هناك جمع من الإخوة فإنها تنتقل إلى الثلث، قال: ***أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات، والثلث مع عدمهم، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين ثلث الباقي*** وهذه الحالة الثالثة للأم أن تأخذ ثلث الباقي، متى؟ يقول هي في مسألتين فقط تسمى مشهورة بالعمريتين والغراوين، ما هي الغراوان؟ قال: والثلث مع عدمهم ثم قال: وفي زوج وأبوين يعني أب وأم وزوجة وأبوين ثلث الباقي، إذا كان في المسألة زوج وأبوين يعني أب وأم وزوج أو أب وأم وزوجة في هذه الحالة سيأخذ الزوج في الصورة الأولى التي هي الزوج وأب وأم، كم للزوج؟ النصف والباقي نقسمه على ثلاثة ثلث الباقي للأم والثلثان للأب وإذا كان الزوجة وأب وأم كذلك، كم للزوجة؟ الربع، وكم للأب والأم؟ الباقي ثلث ما تبقى للأم والباقي للأب، قال: ***وعصبة ولد زنى ومنفي بلعان*** هو يتكلم عن العصبة هي مسألة عارضة فقط يقول ولد الزنا هذا لا ينسب إلى أبيه فالأصل أن عصبة الرجل هم قرابة أبيه وهذا ما له أب فمن يكون عصبته؟ إن تزوج وأتى بأولاد فأولاده عصبة وقرابة أمه ننقل عصبته من أبيه إلى أمه ولهذا قال: ***بعد ذكور ولده عصبة أمه*** لأنه ما له أب ينسب إليه، كذلك المنفي بلعان والنفي بلعان سيأتي في باب اللعان في كتاب الطلاق، كذلك منفي بلعان لا ينسب لأبيه أبوه نفاه لما لاعن من أمه نفى الولد فليس له أب ينسب إليه فيصير من عصبته إما أولاده الذكور أو عصبة أمه، قال: ***ولجدة فأكثر سدس مع عدم*** يعني مع عدم الأم يصير الجدة ليس لها إلا ميراث واحد السدس فقط وليس مثل الأم أحيانا سدس وأحيانا ثلث وأحيانا ثلث الباقي، ***وترث أم أب، وأم جد معهما*** يقصد أم الأب ترث الجدة ترث مع وجود الأب وأم الجد ترث مع وجود الجد وهذا الكلام مغاير للقاعدة، القاعدة أنه كل ما أدلى بوارث لا يرث مع

وجوده يعني لما نقول الابن وابن الابن، ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، الأب والجد: الجد لا يرث مع وجود الأب، والجد البعيد لا يرث مع وجود الجد القريب لكن الجدة لا ينطبق عليها هذه القاعدة بالنسبة للأب والجد لكن تنطبق عليها القاعدة في محظى الإناث يعني أم الأم تحجب من فوقها يعني الجدة البعيدة تحجب بالجدة القريبة لكن لا يحجبها الأب ولا الجد، ***ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب*** الجدات اللاتي يرثن هم ثلاثة: ***أم الأم*** واحدة والمقصود بأم الأم وأمها وأمها وأمها وهكذا، ***وأم الأب*** الثانية كذلك وأمها وأمها وإن علت بمحض الإناث، ***وأم أبي الأب*** يعني وأمها وأمها وإن علت بمحض الإناث إذاً ستخرج من؟ لو جئنا بجدة هي أم أب أب الأب يعني عندنا أبوين فقط أمهاتهم يرثن لكن ما بعد ذلك لا فالأب الثالث أمه ليست جدة وارثة لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يورث إلا ثلاث جدات اثنتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأم، قال: ***وإن علون أمومة، وتحجب القربى البعدى مطلقاً*** يعني لا ننظر إلى أن الجدة التي من جهة الأم أقوى من الجدة التي من جهة الأب كما ذهب إليه بعض أهل العلم لا، عموما القريبة تحجب البعيدة، من القريبة؟ الثلاث الجدات التي أمامنا لو وجدن الثلاثة سينقسم السدس على من؟ على الأولى والثانية أما الثالثة بعيدة، ***وترث ذات قرابتين ثلثي السدس*** أحيانا الجدة تكون لها قرابتين هي أم أم وأم أبو الأب مثل لو واحد تزوج ابنة خالته فهناك عندنا جدة مرتفعة ستكون أم أم أم وهي نفسها أم أم أب يعني بالنسبة لأولاده.

فصل

ولبنت منفردة النصف لكن لو معها بنت مثلها الثلثان، ***ثم لبنت ابن كذلك*** إذا انفردت النصف وإذا كان معها بنت ابن أخرى أو أكثر الثلثان ، ***ثم لأخت لأبوين*** إذا انفردت النصف وإذا كان معها أختها أو أكثر الثلثان، ***ثم لأخت لأب كذلك*** الواحدة النصف والأكثر ثلثان، قلنا هذا إذا انفردت النصف وإذا تعددت الثلثان، ***والثلثان لثنتين فأكثر منهن*** هذا الكلام في البنات والأخوات منفردات عن العصبة يعني منفردات عن إخوانهن، نتكلم عن بنت ما معها ابن، وأخت ما معها أخ أما إن وجد مع البنت أخ لها يعني هو ابن نسميه لأنه بالنسبة للميت ابن أو مع الأخت أخ فيصير الميراث يختلف لا تأخذ لا النصف ولا الثلثان وإنما تأخذ ماذا؟ ترث للذكر مثل حظ الأنثيين، عصبة ولهذا قال: ***وإن عصبهن*** يتكلم عن الأربعة اللاتي مضين وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب ***وإن عصبهن ذكر بإزائهن*** يعني مساوي لهن ***فللذكر مثل حظ الأنثيين*** هذا الذي يسمى سيرثن الآن بالتعصيب بالغير. الثامنة: ***ولبنت ابن فأكثر لم تعصب السدس مع بنت صلب واحدة*** إذا كان عندنا بنت صلب لها النصف ثم وجدت بنت ابن واحدة أو أكثر فنعطيها السدس تكملة للثلثين، ***وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن أعلى منها*** نفس الشيء سنعطي العالية النصف والنازلة السدس، ***وأخت لأب مع أخت لأبوين*** سنعطي الأخت لأبوين النصف إذا انفردت ونكمل السدس ونعطيه السدس الذي هو تكمله للثلثين لأخت لأب فأكثر لأن السدس مع النصف يساوي ثلثين، ***وتسقط بنت ابن لم تعصب مع بنتين فأكثر*** بنت الابن إذا لم يكن لها عاصب ووجد بنتين فأكثر، افهموا الآن القاعدة إذا كان عندنا بنت صلب واحدة فكم لها؟ النصف، فإن وجدت بنت أنزل يعني بنت ابن أو أكثر نكمل لهن الثلثين فنعطيهن السدس لكن إذا كانوا ما هي بنت واحدة إذا كن بنتان فأكثر فكم لهن؟ لهن الثلثان يصير ما عندنا سدس نكمل به الثلثان، الثلثان استغرقت فلا نعطي الأنزل، إذاً متى نعطي الأنزل؟ إذا كانت

وارثة نصف فنعطي الأنزل السدس تكملة الثلثان كذلك هذا الكلام في الأخوات وفي البنات، ***وكذا بنت ابن ابن مع بنت صلب وبنت ابن*** يعني مع بنت الصلب وبنت الابن، إذا كان عندنا بنت ابن ابن وبنت صلب وبنت ابن ثلاثة بنات فبنت الصلب لها النصف والسدس تكملة للثلثين نعطيه لبنت الابن القربى وأما النازلة التي هي بنت ابن ابن لا شيء لها، ***وكذا أخت لأب مع أختين لأبوين*** يعني لا شيء لها لماذا لا نعطيها السدس تكملة للثلثين؟ لأن الثلثين انتهت، ***ويعصب بنات ابن من هو أنزل منهن إذا احتجن إليه*** يعني بنت الابن يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو من هو أنزل إذا احتاجت إليه، كيف تحتاج إليه؟ يعني إذا كانت غير وارثة كانت محجوبة من غيرهم وهذا متصور أن عندنا بنتين أخذنا الثلثين وهناك بنت ابن فلا شيء لها وهناك ابن ابن ابن أنزل منها فنجعله عاصب لها معها، ***والأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة ترث ما أبقت الفروض*** هذا ضعوا عنوان: العصبة مع الغير: العصبة ثلاثة: العصبة بالنفس، والعصبة مع الغير، والعصبة بالغير، العصبة مع الغير هن الأخت لغير أم وهي الشقيقة أو لأب ***مع بنت أو بنت ابن عصبة ترث ما أبقت الفروض***، والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات، هذا تعصيب مع الغير، ثم قال انتقل للإخوة لأم: ***ولولد أم ذكر أو انثى السدس*** ولد الأم هو الإخوة لأم والأخت لأم كم لهن؟ ولد الأم إذا انفرد له السدس وإذا اجتمعوا عدد اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر لهم الثلث، ***ولاثنين فأكثر الثلث منهم بالسوية.***

فصل

يسقط جد بأب وأبعد بأقرب يعني الأبعد يسقط بالأقرب، ***والجدات بالأم*** الجدات بالأم وطبعا بالجدة الأقرب منها، ***وولد الابن بالابن*** هذا الثالث، ***وولد الأبوين*** هذا الرابع وهو الشقيق ***بالأب والابن وابن الابن***، الخامس: ***وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين*** وهو الأخ لأب يسقط بمن سبق وهم الأب والابن وابن الابن وبالأخ الشقيق يسقطه، السادس: ***وولد الأم بالولد وولد الابن والأب والجد*** لما يقول بالولد هنا سيشمل الذكر والأنثى وسيشمل القريب وإن نزل معناه سيسقط بالفرع الوارث ولد الأم يسقط بالولد وولد الابن يعني وإن نزل والأب والجد.

باب العصبة

قوله باب العصبة أي بالنفس لأن العصبة ثلاثة عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير، العصبة بالنفس هم قرابة النسب من الميت ماعدا ولد الأم لا يدخل فأقرب شيء للميت أبناءه ثم أبناءه إن نزل ثم الأصول أبوه ثم الجد مع الإخوة ثم أبناء الإخوة ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام هكذا ترتيب القرابة. قال: ***أقربهم ابن فابنه وإن نزل*** ١، ***ثم أب*** ٢ ***ثم أبوه وإن علا وتقدم حكمه مع إخوة، ثم الأخ لأبوين*** ٣، ***ثم لأب*** ٤، ***ثم ابناهما كذلك*** ٥ يعني أول شيء ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وهذا الترتيب ماذا نستفيد منه؟ إذا وجد شخص من المرتبة الأولى سيحجب المرتبة الثانية، إذا ما وجد عندنا عصبة إلا واحد من الخامسة وواحد من الرابعة سنعطي الرابع، ***ثم عم لأبوين ثم لأب، ثم ابناهما كذلك*** يعني ٦، ٧، ٨ ابناهما كذلك يعني ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب لكن ولد الأم لا يدخل هنا لا يدخل في العصبة، ***ثم أعمام أبيه*** ٩ سنبدأ بأعمام الأب الأشقاء ثم لأب، ***ثم بنوهم كذلك*** ١٠ كذلك يعني ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، ***ثم أعمام جده*** ١١، ***ثم بنوهم كذلك*** ١٢، ***الأقرب فالأقرب، فأخ لأب أولى من ابن أخ***

لأبوين يعني أولى من ابن الأخ الشقيق، الأخ لأب أقرب من ابن الأخ ولو كان شقيقا، الترتيب يعتمد على ثلاثة أشياء فبجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جعلا يعني ثلاثة أشياء أول شيء الجهة ثم القرب ثم القوة، الجهة مثلما قلنا البنوة ثم الأبوة ثم الجدود مع الأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة، ست جهات فإذا كان عندنا عاصب من جهة وعاصب من جهة أخرى سنورث العاصب من الجهة المقدمة، نكررها: البنوة ثم الأبوة ثم الجدود مع الأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة، العمومة وبنو العمومة واحد هذه الخامسة، ثم السادسة الولاء. إذا كان عندي عم وابن عم هذا من جهة واحدة إذاً اتحدوا في الجهة سأنتقل للأمر الثاني وهو القرب أرى من هو أقرب العم أم ابن العم؟ العم فأورث العم وأترك الثاني، لو كانوا كلهم في القرب سواء كما لو كان عندي ابن عم شقيق وابن عم لأب فمن حيث الجهة واحدة ومن حيث القرب واحدة كلهم ابن عم فيبقى القوة، من أقوى؟ ابن العم الشقيق أقوى من ابن العم لأب وكل هذا ليس مكانه هنا بل في مكان آخر، قال: ***فأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين*** لقربه، ***وابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين*** ولو كان عندنا أخ لأب وعندنا ابن أخ شقيق فمن المقدم؟ الأخ لأب لأنه من جهة أقرب وليس لأنه أقوى، الآن سيذكر أحكام العاصب، ما هي أحكام العاصب؟ العاصب إذا انفرد أخذ كل المال يعني ما فيه أصحاب فروض، وإن وجد أصحاب فروض يأخذ ما تبقى، وإن لم يتبقى شيء لا يأخذ شيء، العاصب ميراثه هو ثلاثة أحوال إما أن يأخذ كل المال، أو يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض، أو لا يأخذ شيئا. عندنا عصبة لا يمكن يخرجوا لأن بعض العصبة أقوياء مثل الابن والأب إذا وجد الابن حجب أكثر أصحاب الفروض ومن لم يحجبه بالكلية أنقصه فلا نتصور أن

كل أصحاب الفروض يمكن يخرجون ولا يرثون شيء ليس بمتصور، قال: ***وإذا انفرد عاصب أخذ كل المال*** ١، ***أو ما أبقت الفروض*** ٢، ***وإن استوى عاصبان اشتركا*** يعني عندنا ابن عم شقيق وابن عم شقيق، من أولى من الثاني؟ كلهم سواء إذاً يقتسمان التركة كاملة أو الباقي بعد الفروض، ***فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب*** نورث من؟ قلنا ما فيه عمومة فسننتقل إلى الولاء وهو المعتق، ***ورث المعتق*** هذا الميت الذي مات ما عنده أولاد ولا عنده عصبة لكن ترك رجلا سيدا له أعتقه يصير هذا السيد هو الذي يرثه هذا هو قال ***ثم عصبته*** أي عصبة المعتق، افرض أن السيد الذي أعتقه مات قبله لكن ترك أبناء فيورث الأبناء، قال: ***ولا ترث بنت أخ مع أخ*** العبارة فيها إجمال اكتبوا أي هو يقصد مع أخ لها يعني مع ابن أخ، نحن نقول العصبة بالغير هم أربعة نسوة البنت من الذي يعصبها؟ الابن، وبنت الابن بابن الابن، والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق، والأخت لأب بالأخ لأب وغيرهم لا فبنت الأخ أصلا هي ليست وارثة لكن ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ لا ترث ولد، قال: ***ولا بنت عم مع ابن عم، ولا عمة مع عم لغير أم*** لكن لو كان عم مع عم لغير أم، لو كان عم لأم فهو غير وارث، وإن كان عم لغير أم فهو لحاله يرث لكن هي لا ترث معه، ***وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرض والباقي لهما*** هذه مسألة جديدة لما يقول ابنا عم يقصد ابنا عم للميت وهو هنا في هذه المسألة زوجة، امرأة تركت ابني عم تركت زوجها وهو ابن عمها وابن عم آخر وأخوه تزوجت ابن عمها وله أخ ابن عم آخر وماتت عنهما فالزوج سيرث على أنه زوج سيرث النصف ثم سيرث بالتعصيب بالاشتراك مع أخيه هذا المقصود، نفس الكلام لو كانوا أبناء العم هو أخ لأم يعني من جمع أكثر من قرابة يرث بهما هذا المقصود، سيرث على أنه ابن عم وسيرث على أنه أخ لأم والباقي لهما، ***وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب*** قلنا هذا الكلام وشرحناه. الآن يتكلم عن أصول المسائل:

باب أصول المسائل

يتكلم في هذا الباب عن الأصول وعن العول وعن الرد. قال: ***أصول المسائل سبعة: اثنان كزوج وأخت*** الزوج له النصف والبنت لها النصف المسألة من اثنين واحد وواحد، ***وثلاثة كأم وولدها*** إذا كان عندنا هناك أم وأخ مثلا فالأم لها الثلث والأخ له الباقي فالمسألة من ثلاثة واحد واثنين هكذا تقسم، الأصل الثالث: ***وأربعة كزوج وابن*** الزوج له الربع فالمسألة من أربعة واحد للزوج وثلاثة للابن وهو الباقي، له الربع فرضا وللابن الباقي تعصيبا، الأصل الرابع: ***وستة كجدة وعم*** الجدة لها السدس والعم عين عاصب، ***وثمانية كزوجة وابن*** الزوجة لها الثمن والابن عين عاصب، ***واثنا عشر كزوج وأم وابن*** كم للزوج في هذه المسألة؟ الربع، والأم لها السدس والابن عاصب والمسألة تصير من ١٢ سنعطي الزوج الربع ثلاثة، ونعطي الأم السدس اثنان والباقي للابن كم يكون الباقي؟ سبعة، ***وأربعة وعشرون كزوجة وأم وابن*** هذا الأصل السابع والأخير، كم للزوجة؟ الثمن مادام فيه ابن والأم لها السدس مادام فيه ابن والابن هو العاصب يأخذ ما تبقى. الآن انتقل للعول اكتبوا: مسائل العول: ***وتعول الستة لعشرة، والاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر*** اكتبوا عندها ١٣، ١٥، ١٧ بخلاف الستة لعشرة اكتبوا عندها ٧، ٨، ٩، ١٠، ***والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين كالمنبرية*** فقط يعني لا تعول إلا لسبعة وعشرين إلا كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان لأن هذه تعول إلى ٢٧ وسميت بذلك لأن علي الخليفة الإمام ﷺ وأرضاه سئل وهو على المنبر فأفتى فيها، انتهينا الآن وبعد ذلك قال وإذا انكسر اكتبوا: تصحيح الانكسار: تأخذوا مثال للعول لكي تتصوروه للذي لم يسمع العول في حياته، خذوا الستة تعول إلى العشرة لو كان عندنا زوج وأختين، كم للزوج؟ النصف، كم

للأختين؟ الثلثان المسألة نجعلها من ستة النصف للزوج له ثلاثة والأختان لها أربعة فالمسألة من ستة والزوج له ثلاثة والأختين لهن أربعة فيصير المجموع سبعة فنعول المسألة يعني المسألة لا نجعلها من ستة وإنما نحولها إلى سبعة نجعل أصل المسالة سبعة ومعنى هذا صار الزوج سيأخذ ثلاثة من سبعة وليس من ستة وأربعة من سبعة وليست من ستة والذي حصل هذا وطبعا الذي عنده حس رياضي وحسابي سيفهم أن الزوج نقص نصيبه كان سيأخذ ثلاثة من ستة أيهما أكثر ثلاثة من ستة أم ثلاثة من سبعة؟ ثلاثة من ستة كوني أقسم القرص إلى ستة أقسام وأعطيك ثلاثة ليس مثل لو أعطيتك ... والله واضحة .. والله بعض الأحيان ما هي واضحة يا شيخ عند تدريس المواريث أتعب مع من لا يحسن الحساب، فالذي لا يحسن الحساب أحيانا أعتذر له وأقول له هناك فن مطلوب إتقانه قبل هذا فعلا قلت لواحد ثلث الثلاثة كم؟ وحسنا في ثلث الثلاثة ولم نصل لحل، ٢ يا شيخ اتق الله، ٣ يا شيخ خاف الله، ١ أخيرا نقول صح.

قال: ***وإذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه*** هذا تصحيح الانكسار، الآن في مسألة التي قلتها زوج وأختين لا نبغي زوج وأختين، نبغى زوجة وأختين، كم للزوجة؟ الربع، لنسهلها نقول زوجتان وابن، كم للزوجتين؟ الثمن والابن الباقي المسألة من ثمانية، للزوجتين واحد وللابن سبعة، الزوجتين لهن واحد فنعطي لكل واحدة النصف فالواحد لا ينقسم فحساب الفرضيين نقول لا نعطي أحد نصف ولا يريدون كسور فنعطيه رقم صحيح وهذا هو تصحيح الانكسار. افهموا مسائل الحساب، موضوع الحساب ليس بشريعة اقسمها بأي طريقة المهم أنها تأخذ نصيبها وانتهينا لكن الفرضييون يقولون لا يعطون كسور يخرجون من الكسور فيقولون مثل هذا انكسر السهم أصبحت للزوجة نصف ونصف فماذا نفعل؟ مادام حصل انكسار نصحح الانكسار، كيف يصحح الانكسار؟ في طريقة حسابية

طويلة عريضة تحتاج إلى درس كامل لكن باختصار في هذه المسالة نضرب المسألة كلها في اثنين، هم يقولون لابد ننظر في رؤوس الوارثين كم رأس هم عددهم اثنين فينظر في السهم إذا كان بينهم تباين أثبتنا الرؤوس وضربنا في أصل المسألة يعني سنضرب اثنين في المسألة كاملة فسيأخذ الابن ١٤، و٢ للزوجات كل واحدة تأخذ واحد، لو كان عدد الزوجات ثلاث سنضربها في ثلاث، ولو كان عدد الزوجات أربعة سنضرب أصل المسألة في ٤، هل من الممكن نزيد على ذلك؟ هذا لا يجوز أصلا عنتر ولا عبلة لا يجوز يتجوز أكثر من أربعة، قال: ***وإذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه في المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه*** كما قلت نأخذ الرقم الذي ينتج عندنا بالنظر بين الرؤوس والسهام فإن كان تباين نأخذ كامل الرؤوس نضربه في المسألة وإن كان توافق سنأخذ الوفق نضربه في المسألة. ما هو التوافق؟ هذا كلام طويل عريض.

فصل

إن مات بعض الورثة قبل القسمة هذا الفصل في المناسخة وهي لها ثلاث صور: الصورة الأولى في المناسخة هي: ***إن مات بعض الورثة قبل القسمة فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسم على من بقي*** باختصار ما هي المناسخة؟ المناسخة المقصود بها أن يموت الميت الأول وقبل قسمة التركة يموت ميت ثاني من الورثة، يموت أحد الورثة أو أكثر يعني أحيانا يموت الميت ثم قبل القسمة يموت الثاني وأحيانا يموت أكثر ومرت معي مسألة ما قسموها من سنين أكثر من ٣٠ ميت ماتوا، على العموم ماذا نفعل في هذه الحالة؟ الصورة الأولى إذا كان ورثة الثاني هم ورثة الأول وبنفس النسبة مثلا مات الميت وترك عشرة أولاد مات

الأول قبل القسمة ثم مات الثاني قبل القسمة ثم .. ثم لم يبقى إلا اثنان فماذا نفعل؟ نقسم التركة على الاثنين هذا الأول. الصورة الثانية: قال: ***وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون*** غيره ***كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح كالانكسار على أكثر من فريق*** معناه أنه مثلا ميت ترك ثلاثة أولاد كل ولد من أولاده مات وترك ورثة مستقلين يعني كل واحد ترك زوجة وأولاد فما فيه تداخل في الورثة، ورثة كل واحد من الميت الثاني والثالث والرابع ورثته مستقلون عن غيرهم فهذه لها طريقة، ماذا نعمل؟ نعمل مسائل لكل ميت نقول مات الميت وترك ثلاثة أولاد ثم مات الأول وترك زوجة وأولاد، والثاني زوجة وأولاد، والثالث زوجة وأولاد وكل واحد له ورثته الخاصين به فكم مسألة سنسوي؟ أربعة مسائل الميت الأول وهو الأب وثلاثة مسائل للأولاد ثم نجعل مسألة جامعة تجمع المسائل الأربعة كلها طبعا بطريقة حسابية كما فصلناها في الدرس المفصل هناك فنجعل جامعة تجمع المسائل الأربعة وتقسم التركة باعتبار الجامعة فكل واحد له شيء يأخذه من الجامعة هذا لأن الميت الأول مات وترك تركة لم تقسم ثم مات الثاني ولم تقسم ثم الثالث ولم تقسم ثم الرابع ولم تقسم ثم قررنا القسمة سنضطر إلى مسألة المناسخة هذه، قال:الصورة الثالثة: ***وإلا صححت الأولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت صحتا من الأولى وإلا ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى*** أي إن لم يرث كل ميت ورثته، وإلا يعني وإن اختلف إرثهم بمعنى إنهم الورثة الأول والثاني والثالث متداخلين بعضهم يرث من الأول وبعضهم يرث من الثاني وبعضهم يرث من الثاني والثالث وبعضهم لا يرث إلا من الثالث فهنا ماذا نفعل؟ أيضا لها طريقة حسابية مختلفة لكن خلاصة الفكرة واحدة أننا سنعمل لكل ميت مسألة ثم نعمل جامعة تجمع مسائل الأموات جميعا تحت جامعة واحدة ثم نعطي كل وارث من الأحياء الموجودين من هذه الجامعة بطريقة حسابية مختلفة فصلت هناك في موضعها، قال: ***وإلا***

صححت الأولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت صحتا من الأولى وإلا ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الأولى هو يشرح الطريقة الحسابية لكن الطريقة الحسابية لا تعرف هكذا ستعرف بالمثال الذي حضر الدرس ها ذاك أو يسمعه إذا لم يحضر وسيتضح، ***ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له شيء من الثانية ففي*** يعني اضربه في ***سهام الثاني أو وفقها وتعمل في ثالث فأكثر كذلك.***

باب ذوي الأرحام

ذوي الأرحام هم القرابة الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، ذوي الأرحام المقصود القريب الذي هو ليس بذي فرض ولا تعصيب، هؤلاء متى نورثهم؟ إذا عدم أصحاب الفروض والعصبات وقلنا أصحاب الفروض ماعدا الزوجين يعني لو مات الميت وترك زوجة فقط نعطي الزوجة الربع والباقي يذهب لذوي الأرحام فنبحث عن قرابته الذين لا يرثونه بالفرض ولا بالتعصيب يعني ممكن يدخل فيها الخال وممكن يدخل فيها ابن الخال وبنت الخالة وبنت العم وبنت الأخ هذه كلها ليست من العصبة ولا من الفروض، ولهم طريقة في التوريث: ***يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ذكر وأنثى سواء*** باختصار سنورث ذوي الأرحام بطريقة التنزيل نرى كل واحد جاء عن طريق من فنرفعه درجة أو ننزله درجة إلى أن يصل إلى وارث مثلا على سبيل المثال أبو الأم وارث أم غير وارث؟ غير وارث هذا جد لكن غير وارث، أصل غير وارث، إذا ما ترك الميت صاحب فرض إلا زوجة مثلا فيمكن أن ننتقل للجد، الجد إذا نزلناه درجة، هو جاء عن طريق الأم، الخال جاء عن طريق الأم، ابن الخال جاء عن طريق الأم كذلك وطبعا بعضهم أقرب للأم من بعض، العمة ليست

بوارثة فننزلها منزلة الأب، فنورثهم بالتنزيل والكلام فيه تفصيل وتفصيله هناك في الدرس الموسع، قال: ***يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به ذكر وأنثى سواء فولد بنت*** أي ابن البنت وبنت البنت وارثة أم غير وارثة؟ لو مات الميت وما ترك ورثة، ما ترك إلا ابن بنت أو بنت بنت لو رفعنا ابن البنت درجة سيصل للبنت والبنت وارثة إذاً نعتبره بنت إذا كان ابن بنت ما عندنا ورثة إلا ابن بنت فنورثه، بالفرض أم بالتعصيب؟ لا بالفرض ولا بالتعصيب، بالرحم، ***فولد بنت وولد بنت ابن وولد أخت كأمهاتهم*** يعني ولد البنت منزلة البنت، انتبهوا لما يقول ولد يعني يشمل الذكر والأنثى، ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وولد بنت الابن تنزل منزلة بنت ابن، وولد الأخت منزلة الأخت لكن انتبهوا لو ترك الميت بنت بنت وبنت بنت ابن كيف نورثهم؟ نطلع كل واحد درجة كأن عندنا بنت وبنت ابن فللبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين ومع هذا سيكون عندنا فائض سنرده عليهم، قال: ***وبنات الإخوة وبنات بنيهم، وولد أخ الأم كآبائهم، وخال وخالة وأبو أم كأم، وعمة وعم لأم كأب*** لماذا قال عم لأم؟ لأن العم الشقيق وارث من أصحاب العصبة والعم لأب من العصبة، العم لأم هو الذي ليس من العصبة هو من ذوي الأرحام إذاً هؤلاء كأب، ***فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عمل به*** يعني لو كان عندنا بنت بنت وعندنا بنت بنت بنت فالبنت الأولى أقرب من الثانية، ***والجهات أبوة وأمومة وبنوة*** ذوي الأرحام يقسموهم إلى ثلاث جهات بعضهم يأتون من جهة الأبوة ١، والأمومة ٢، والبنوة ٣ ، ما هي فائدة الجهات؟ أنه من كل جهة التنافس يكون في كل جهة على انفراد فالذين يأتون من جهة الأبوة هؤلاء ينافس بعضهم بعضا ويحجب بعضهم بعضا ويصفى لنا الصافي ثم من جهة الأمومة كذلك ثم من جهة البنوة كذلك فالجهات الثلاثة هي التي تصفى وطبعا هناك في الدرس المفصل أمثلة أكثر من ٣٠ مثال ضربناه على هذا الموضوع بالذات فهناك أمثلة

كثيرة وشرح طويل موسع ولهذا أخذ قرابة أربعين درس، موجود في النت وإذا كان غير موجود سيكون موجود خلال عشرة أيام في موقع فضيلة العبد الضعيف.

باب ميراث الحمل

يوقف لحمل في الورثة الميت لما مات ترك ورثة ومن ضمن الورثة حمل: جنين في بطن أمه وهو وارث قد يكون ابن وقد يكون بنت، قد يكون ابن ابن، قد يكون أخ، الله أعلم يعني لو ترك أما حاملا فسيكون أخ أو أخت، وإن ترك زوجة معناه ابن أو بنت، وإن ترك جدة قد يكون عم أو عمة فإن كان عم سيرث، وإن كان عمة لا يرث، فماذا يفعلون في هذه الحالة؟ هم يعملون لها طريقة حسابية لكن خلاصة الأمر يعملون مسائل: مسألة على أنه ميت لا يلد أصلا، ويعملون مسألة على أنه سيلد ذكر، ويعملون مسألة على أنه سيلد أنثى، ومسألة على أنه سيلد ذكر وأنثى يعني توأم، أو توأم أنثيين، أو توأم ذكرين فصارت ست مسائل: إما ميت أو ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى أو أنثيين أو ذكرين ثم يعملون جامعة تجمع الست مسائل كلها ثم ينظرون من لا يتأثر نصيبه يعني الذي يكون نصيبه في الست مسائل واحد يأخذ حقه كامل ويمشي والذي يتأثر نصيبه في الست مسائل يعني في بعض الحالات سيرث أكثر وفي بعض الحالات سيرث أقل نعطيه الأقل احتياط وإذا كان في بعض الأحوال يرث وفي بعض الأحوال لا يرث فلا نعطيه شيء، لو كانت زوجة أخ هي الحامل فلو جاء ولد ذكر سيكون ابن أخ سيكون عاصب وإن جاءت بنت غير وارثة إذاً نوقف ونعطي دائما الأقل والزائد نوقفه ونسميه موقوف ونجعل الموقوف إلى أن يحصل الوضع ونرى ما الذي يظهر لكن قال المصنف: ***يوقف لحمل في***

الورثة، وإن طلبوا القسمة الأكثر من إرث ذكرين أو انثيين زيلوا هذه الواو معناه إن طلبوا القسمة لكن لو ما طلبوا القسمة وقالوا ننتظر إلى أن نضع الحمل فلا نقسم لكن لو طلبوا القسمة، الواو جاءت من الشرح ، ***فإذا ولد أخذ حقه والباقي لمستحقه، ولا يعطى من سقط به شيئاً*** يعني قلنا الذي يحجب، لو كان هذا الميت ترك زوجة حامل وعنده أخ لو كان الحمل ابن فالأخ سيحجب ولو كان بنت الأخ لن يحجب ففي هذه الحالة لن نعطي الأخ شيء دائما الذي يأخذ الذي يأخذ الذي لا يختلف إرثه سيأخذ إرثه كاملا والذي يختلف زيادة ونقصانا أو حرمانا سنعطيه الأقل، ***ولا يعطى من سقط به شيئاً*** أي سقط بالحمل، ***ومن يحجبه يأخذ إرثه*** يعني كاملا، ***ومن ينقصه يأخذ اليقين.***

الكلام الآن متى يرث هذا الجنين، قال: ***ويرث ويورث إن استهل صارخاً*** مع خروجه كاملا فالجنين لا يرث إلا إذا خرج كاملا من بطن أمه وهو حي، كيف نعرف حياته؟ إن استهل صارخا يعني نزل فصاح ***أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس*** يقصدون وطال الزمن ***لا إن اختلج فقط*** يعني لا إذا خرج من بطن أمه اختلج واضطرب ثم مات فنقول يمكن هو نزول ميت أصلا وهذه الحركة حركة اختلاج الميت إذاً باختصار متى يرث؟ بأمرين يخرج كامل من بطن أمه وفيه حياة مستقرة أما إن خرج ميتا فهو غير وارث أو خرج نصفه والنصف الثاني ما خرج ومات فليس بوارث إذاً ما سوى هذين الشرطين غير وارث.

قال المصنف: ***والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر*** أول شيء ما معنى الخنثى المشكل، الخنثى من غير إشكال هو الذي لا تتضح معالم الذكورة والأنوثة فيه كأن يكون مثلا له آلة رجل وآلة أنثى أو له آلة لا تعرف هل هي رجل أو امرأة يعني لا يتضح هو ذكر أو أنثى، هذا الخنثى بعضهم يشكل يعني يبقى مشكل لا نعرف هل هو ذكر أو أنثى وأحيانا يكون هو خنثى لكن غير مشكل مثلا عنده آلة ذكر وآلة الأنثى لكن ليس

بمشكل لأن آلة الذكر عنده عاملة وآلة الأنثى لا تعمل أو العكس فمعروف يكون هو أنثى لكن معروف أنه رجل في الأخير أو هو امرأة، قديما الفقهاء قبل الطب الحديث اليوم يمكن يشكل عليهم بعض الحالات تشكل لا يعرفون هو ذكر أو هو أنثى لكن اليوم الطب الحديث سيبين يعرف هو ذكر أو أنثى فيما أظن وأحسن لأنه إذا كان ذكر فلن يكون عنده مبايض ولا رحم وإذا كانت أنثى سيكون عندها ذلك الشاهد الظاهر أنه ممكن إلا أن يكون التشوه حتى في الداخل هذا موضوع ثاني، هذا الخنثى الذي أشكل علينا الخنثى المشكل أيضا ينقسم إلى قسمين إما أن يكون يرجى اتضاحه أو لا يرجى اتضاحه يعني متوقع أن يتضح أمره يكون صغير وننتظره إذا كبر سيظهر حاله أو لا يرجى اتضاحه فإذا كان لا يرجى اتضاحه ما عندنا توقع أن نعرف هو رجل أم امرأة فعند ذلك نورثه نعتبره نصف ذكر ونصف أنثى فنورثه نصف ميراث ذكر + نصف ميراث أنثى لأنه يحتمل هذا وذاك أما إذا كان يرجى اتضاحه فمعناه إذا جئنا نورث نعمل له مثل مسألة الحمل التي فيها احتمالات فنقدره أنثى نعمل له مسألة تقدير أنثى ومسألة تقدير ذكر ثم ننظر من ورث معه إذا كان لا يختلف إرثه نعطيه الإرث كامل ومن كان إرثه سيختلف حسب كونه ذكر أو أنثى نعطيه دائما الأقل ومن سيحجب ننتظر نحجبه انتظارا إلى أن يتضح الحال، يعني نعطي كل واحد اليقين ما تيقن لأنه لو قدرناه أنثى يمكن بعض من معه يرث لكن قدرناه ذكر بعض من معه لا يرث مثلا مات الميت وترك ولد خنثى مشكل يعني لا ندري هو ذكر أو أنثى ابن أو بنت فلو كان هذا الخنثى اتضح أنه بنت هل ستحجب عمها؟ لا، وإن كان الخنثى ذكر سيحجب عمه ففي هذه الحالة سنعمل مسألة على كونه ذكر ومسألة على كونه أنثى ونعطي كل واحد اليقين الأقل. قال:

والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن لم يرج اتضاحه هذا الحال الأول، ***وإلا*** أي وإن رجي اتضاحه ***فاليقين*** يعني كان صغير ونحن نظن أنه إذا كبر سيظهر سيتضح ستعمل آلة الذكر مثلا أو آلة الأنثى كذلك، وإلا فاليقين يعني الأقل.

فصل

الآن كلامنا عن المفقود وهو الذي غاب غيبة وانقطعت أخباره ولا ندري ما عندنا خبر لا بهلاكه ولا ببقائه فهذا المفقود له صورتان إما أن يكون هذا المفقود ظاهر غيبته السلامة "أ"، أو ظاهر غيبته الهلاك "ب" فمن كان ظاهر غيبته السلامة مثل مثلا أسير أو سافر في تجارة فنقول هذا ذهب في تجارة ممكن يرجع لكن لو كان مثلا في سفينة غرقت فنجا بعض الناس وبعضهم لم ينجو وهو انقطعت أخباره فهذا يغلب على الظن هلاكه، أو كان في حرب وانقطعت أخباره يغلب على غيبته الهلاك فعندنا نفرق بين هذا وذاك. من ظاهر غيبته السلامة فهذا ننتظره إلى أن يبلغ سن تسعين سنة ثم نقسم ميراثه، وإن كان ظاهر غيبته الهلاك فهذا ننتظره أربع سنوات من غيابه كما قضى عمر من الصحابة ثم نقسم ميراثه معناه لو كان ظاهر غيبته السلامة سننتظره إلى تسعين سنة فهب أنه سافر وعمره سبعين سنة فننتظر عشرين وهكذا. قال: ***من خفي خبره بسفر غالبه السلامة كأسر وتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان غالبه الهلاك كمن بين أهله أو بمفازة مهلكة*** رجل بين أهله خرج إلى الصلاة مثلا ولم يعد وغاب سنة هذا ظاهر غيبته الهلاك نسأل الله العافية أو بمفازة في صحراء ذهب إلى صحراء لغرض من الأغراض ولم يعد ***فأربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فيهما*** يعني في الصورتين بعد ذلك نقسم ماله، ما هي علاقتها في الفرائض؟ أنه إذا كان هو مثلا وارث يعني له نصيب فعند ذلك نفعل نفس الكلام السابق سنعمل مسألة هلاك ومسألة حياة ثم نعمل مسألة جامعة ثم ننظر

من لا يختلف إرثه في حياته وهلاكه أعطيناه إرثه كاملا ومن يختلف زيادة ونقصا فنعطيه الأقل اليقين ومن يحرم في بعض الحالات سنحرمه ونبقي الباقي حتى يتضح الأمر لأنه ممكن هذا المفقود نحن ننتظر مثلا أربع سنوات لكن ممكن يأتينا خبر أنه مات من سنتين.

فصل

الآن هذا الفصل في ميراث الغرقى ونحوهم، ترى عندنا مسائل متشابهة الذي دائما نعطي فيه الأقل وهي مر معنا قبل ذلك الخنثى المشكل سنعطي دائما الأقل، الحمل نعطي الأقل، المفقود نعطي الأقل، الغرقى والهدمى يعني الذين يموتون في غرق أو هدم يعني في حادث واحد. قال: ***وإن مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو نحوه وجهل السابق موتاً*** هذا شرط ***ولم يختلفوا فيه*** فإن حصل خلاف لا نورث ***ورث كل منهما الآخر من تلاد*** أي قديم ***ماله دون ما ورثه منه*** في حالة الغرقى والهدم إذا حصل الموت يعني أحدهما مات قبل الآخر يمكن هذا حصل غرق وتأخر موت أحدهما فطبعا الميت الأول تصير مسألة مناسخة الميت الأول لن يرث من الثاني لأنه مات قبله والثاني سيرث من الأول فما عندنا إشكال، إن ماتا معا فما فيه توارث بينهما وهذه غير مسألة الإبقاء وهي في الصورة الثانية. ماذا نفعل في هذه الحالة؟ نحن قلنا أنهم أخوين الأكبر والأصغر فنعمل مسألة للأكبر نعتبر أن الأكبر هو الذي مات ونقسم تركته على ورثته وندخل الأصغر إذا كان وارث ثم حصة الأصغر الآن التي أخذها من أخيه نقسمها على ورثة الأصغر فقط ولا ندخل الأكبر معهم ثم نعمل مسألة للأصغر ونقسم تركته على ورثته بمن فيهم الأكبر وحصة الأكبر نقسمها على ورثة الأكبر فقط ولا ندخل الأصغر حتى لا يحصل الدور هذا معنى ورث كل منهما الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه وطبعا هناك

في الدرس المفصل أمثلة على هذا كثير، قال: ***وإن اختلفوا في السابق لم يرث كل منهما الآخر شيئاً*** كما لو ماتا معا لا يرث أحدهما من الآخر. انتقل الآن إلى ميراث أهل الملل: أهل الملل يعني الأديان المختلفة هل يرث صاحب دين من دين آخر أم لا؟ الجواب لا.

فصل

ولا إرث مع اختلاف دين يعني مسلم لن يرث كافر والكافر لن يرث المسلم، هل الكافر يرث الكافر أم لا؟ بحسب دينه يهودي يرث يهودي لكن لا يرث النصراني والنصراني لا يرث غير النصراني وهكذا، سيستثني صورتين، قال: ***إلا بالولاء، وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم*** إذاً الصورة الأولى بالولاء يعني لو كان لا يرث إلا الكافر بالولاء يعني إذا كان السيد هذا الذي أعتق مثلا له عبد مع اختلاف الدين فيرثه هذه صورة، الصورة الثانية إذا مات الميت مثلا وله أبناء أحدهم كافر فلن يرث قبل قسمة التركة أسلم هذا الابن الكافر، ***وإذا أسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم*** ندخله هذا المقصود، ***ويتوارث حربي وذمي ومستأمن إن اتحد دينهم*** الآن النصراني أو اليهودي أو المجوسي أو غيره، دعونا مع أهل الكتاب نصراني أو يهودي يمكن أن يكون حربي محارب هو يهودي ممكن يكون ذمي من أهل الذمة وهو يهودي وممكن يكون مستأمن يعني ما هو من أهل الذمة لكن دخل بلدنا بأمان أو أعطيناه الأمان في بلده فهؤلاء اختلاف كونه حربي ذمي مستأمن مادام دينهم واحد فما عندنا مشكلة إنهم يرثوا بعضهم البعض يعني لو كان ثلاثة أخوة نصارى أحدهما حربي والثاني مستأمن والثالث ذمي سيرث بعضهم من بعض، ***ويتوارث حربي وذمي ومستأمن إن اتحد دينهم*** أما لو اختلفا فلا يتوارثون، ***وهم*** أي الكفار ***ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها*** فالنصراني لا يرث اليهودي وهكذا، ***والمرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء*** يعني لبيت مال المسلمين ينفق في مصالح المسلمين مثل من لا

وارث له فماله فيء، والمرتد مسألة ثانية غير مسألة اليهودي والنصراني فاليهودي والنصراني نقره على دينه لكن المرتد لا نقره، من هو المرتد؟ الذي ترك دين الإسلام خرج من دين الإسلام هذا مرتد ويجب إقامة حد الردة عليه فلو مات قبل إقامة الحد عليه أو قتلناه فهل نرثه أو يورث لو مات له قريب؟ الجواب لا نورثه ولا نرث منه، ***ويرث مجوسي ونحوه أسلم أو حاكم إلينا بقرابتيه*** المجوس عندهم مشكلة يبيحون نكاح المحارم والعياذ بالله فتجد أحيانا الرجل منهم له أكثر من قرابة يعني تجد مثلا المرأة تكون مثلا بنته وبنت أخيه نسأل الله العافية والسلامة شيء يعني.. يقولون وازع الطبع يغني عن وازع الشرع وهذا أعوذ بالله لا شرع ولا طبع نسأل الله العافية والسلامة يقولون مثلا لو أنه وطء أب ابنته فولدت فتصير ابنتها التي جاءت أخت، قال: ***ويرث مجوسي ونحوه أسلم أو حاكم إلينا بقرابتيه*** يعني إذا حصل قرابتين نورثه بالقرابتين هذا هو المقصود فلو خلف عما وأما هي أم وأخت فترث بالقرابتين، ***وكذا إن وطئ مسلم*** هذه الصورة الثانية، هل ممكن أن يكون فيه قرابتين في مسلم؟ ممكن وهذا في وطء الشبهة إذا حصل خطأ ***وكذا إن وطئ مسلم ذات محرم بشبهة*** ممكن يحصل هذا الكلام نسأل الله العافية فيرث أيضا بالقرابتين، قال: ***لا بنكاح لا يقر عليه لو أسلم*** يعني لا يرث في نكاح يقر عليه لو أسلم مثل المجوسي لو مات وترك زوجته هي مطلقة منه ثلاثا وردها بدون محلل فلا نورثها لأنه لا يصح بقاء عقدها، أو زوجة هي أم زوجته وهكذا أو زوجته هي أخته إذاً لا نورثه بنكاح باطل هذا معناه.

فصل

هذا الفصل في المطلقة، هل المرأة إذا طلقت ترث أم لا؟ أو ترث في حال ولا ترث في حال؟ سترث في حال الطلاق الرجعي هذا الأول وسترث إذا قصد حرمانها نورثها إذاً نورثها في صورتين في حالة الطلاق الرجعي هي في فترة العدة فترة الرجعة تعتبر زوجة نورثها، إذا انقطعت العدة خلاص انتهت إلا إذا كان طلقها بقصد حرمانها من الميراث فعند ذلك أيضا نورثها بعكس قصده ونقيض قصده. قال: ***يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي لا بائن في صحة أو مرض غير مخوف*** فهذه لا ترث، فإذا كانت بائنا طلقها بائنا في صحته، أو كان مريض مرضا لكن ليس مخوفا يعني مرض لا يتوقع أن يموت منه فهذا طلاقها إذا بانت فلا إشكال في أنها لا ترث أما ذا طلقها في مرض مخوف فهذا يحتمل أن يكون قصد حرمانها، قال: ***وإن أبانها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها*** معناه بالأمرين فمعناه نورثها لكن إذا لم تكن هناك تهمة القصد، كيف؟ مثلا هو في مرض الموت هي طلبت الطلاق فهل هو الآن هنا متهم بقصد حرمانها فالجواب لا ، ***أو علق إبانتها في صحته على مرضه*** يعني قال إذا مرضت مرض الموت فأنت طالق فنورثها لأن هذا معناه أنه متهم بالقصد في حرمانها ***أو على فعل له*** يعني علق طلاقها على فعل بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم دخل الدار في مرض الموت المخوف فمعناه انه متهم بقصد حرمانها ***ففعله في مرضه ونحوه*** أي المخوف ***لم يرثها، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد*** هذه مجموعة أحكام، إذا طلقها طلاقا رجعيا ومات وهي في العدة فهل ترث أو لا ترث؟ ترث، ويرثها، هذه هي المسألة الأولى التي ذكرها، ولو طلقها طلاقا بائنا في الصحة يعني خالعها مثلا ثم مات فلا ترثه ولا يرثها، طلقها طلاقا بائنا في مرض الموت غير المخوف فلا إرث بينهما، فإن طلقها أو أبانها في مرض موته المخوف والتهمة بقصد حرمانها قائمة فهو لا يرثها إن هي التي ماتت لكن هي ترثه، فهل ترثه مطلقا أم ترثه في العدة فقط؟ في العدة مطلقا لكن يقول إلا إذا

تزوجت أو ارتدت، إذاً لو طلقها في مرض موته المخوف فماتت فلا يرثها، أو هو الذي مات في العدة: ترثه، أو مات بعد العدة أي بعد أن تزوجت أو مات بعد أن ارتدت فلا ترث.

فصل

هذا فصل في ميراث القاتل والمبعض والولاء: قال: ***لا يرث قاتل انفرد أو شارك فيه مباشرة أو سبباً ولو غير مكلف*** متى يمنع الشخص من الميراث؟ ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين إذاً لا يرث القاتل سواء انفرد بالقتل أو شارك في القتل سواء كان مباشرا للقتل يعني هو الذي حمل السلاح أو تسبب في القتل فقط يعني هو الذي حفر الحفرة وجعل الشخص يسقط فيها ويموت ولو غير مكلف فليس كل قتل يمنع الميراث وإنما القتل الذي يمنع الميراث ***إن لزمه قود*** يعني قصاص ***أو كفارة أو دية بخلاف قاتل بحق كقود*** يعني لو قتل مورثه قصاصا، استحق القصاص فنفّذ هو القصاص فيه بأن أقام عليه حد ***وحد وشاهد ونحوه*** بأن شهد عليه أنه قتل فقتل بناء على شهادته فهو ساهم فيقول هذا لا يؤثر لأن هذا قاتل بحق فلا يُمنع من الميراث، فهذا كله اسمه ميراث القاتل، والآن انتقل إلى ميراث الرقيق قال: ***ولا يرث رقيق ولا يورث*** بالنسبة للعبد لا يرث ولا يورث فلا يرث لأنه ليس له مال ولا يورث لأنه أي مال سيأتيه فليس له وإنما لسيده، والكلام في المبعض، من هو المبعض؟ هو الذي جزء منه حر وجزء منه عبد فهل هذا يرث أو لا يرث؟ يرث بجزئه الحر أما العبد فلا، وهل يورث أو لا يورث؟ نعم يورث بجزئه الحر، أما العبد فلا، ***ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته***

هذا هو المبعض الذي نصفه حر ونصفه عبد، حتى لما يحجب، يعني الابن الآن هل يحجب العم أو لا يحجب؟ يحجب، لكن لو كان مبعضا فلا يحجب العم كاملا وإنما يحجب نصف ميراث العم، ثم انتقل إلى الولاء: فلو كان الميت ترك أما وعما وابنا مبعضا بالنصف فالأم لو كان الابن هذا حرا فلها السدس وإذا كان عبدا خالصا فلها الثلث، الآن هي ستأخذ ماذا؟ نصف هذا ونصف هذا. العم لو كان الابن حرا فسيحجب، أما لو كان نصفه حرا فسيرث الابن نصف ميراثه والباقي يذهب إلى العم .

الآن ينتقل إلى ميراث الولاء: ما هو الولاء؟ هي عصوبة سببها نعمة المعتق على عبده بالعتق. ***ومن أعتق عبداً فله ولاؤه وإن اختلف دينهما*** ومن أحكام الولاء أن السيد سيرثه لو مات العبد وليس له وارث إلا هو، وقلنا أن اختلاف الدين يمنع الميراث إلا في مسألة الولاء ومسألة ثانية وهي أنه إذا أسلم قبل القسمة .. ***ولا يرث نساء بولاء إلا من اعتقن*** يعني من أعتقه النسوة ***أو أعتقه من أعتقن بكتابة أو غيرها*** الولاء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة يعني عندما نتكلم عن المعتِق أو معتِقة ولهذا قال وليس في النساء طرا عصبة إلا التي منّت بعتق الرقبة، إذاً النساء يرثن بالولاء إذا أعتقن أو أعتق من أعتقنه يعني لو أعتقت أنت عبدا ثم هذا العبد صار حرا فأعتق عبدا آخرا فالولاء ينجر فلو مات الأخير وليس له ورثة فسيرثه الوسط ولو كان الوسط ميتا فسيرثه الأول وهكذا فلو كانت الأولى امرأة سترث بالولاء، والمقصود بالولاء الآن لكل من أعتق سواء أعتق بالكتابة أو أعتق بغير كتابة.

كتاب العتق

ما هو العتق؟ هو تحرير الرقبة ***يسن عتق وكتابة من له كسب*** أما الذي ليس له كسب فلا يسن عتقه لأنه سيضيع ، ***ويحصل بقول*** فالعتق ينقسم إلى صريح وكناية فالصريح ما

لا يحتمل شيئا آخرا والكناية ما يحتمل شيئا آخرا، ***وصريحه أعتقتك أو حررتك ونحوه، وكنايته أنت مولاي أو لله ونحوه*** والعبارات كثيرة ولأنه يختصر هنا فما ذكر إلا بعضها، ***ويملك لذي رحم محرم كأب وأخ وخال*** هو يقول الآن يحصل العتق أولا بقول وثانيا بملك لذي رحم محرم، يقولون إذا ملك السيد عبدا وكان هذا العبد له رحم محرما فإنه يعتق، يعني لو كان هذا العبد أنثى يحرم عليه الزواج كانت من محارمه، فهذه تعتق لمجرد فلو اشترى أباه عتق الأب، ولو اشترى ابنه عتق الأب ولو اشترى ابنه عتق الابن ولو اشترى أخته عتقت الأخت فهذا هو الذي بملك لذي رحم محرم، والثالث: ***وبتمثيل برقيقه*** فلو مثّل برقيقه يعني قطع له مثلا أنفه أو أذنه فيصبح حرا بهذا التمثيل، ***ويصح تعليق عتق بشرط*** إذاً يمكن أن يعتقه ناجزا فيقول أنت حر ويمكن أن يعلقه فيقول إذا حصل كذا فأنت حر بشرط ***ويعتق بوجوده*** يعني بوجود الشرط ***وبموت*** هذا الثاني ***وهو التدبير*** من الثلث مثل الوصية لو قال إن مت أنا فأنت حر فمات فوجدنا أن التركة تساوي قيمة العبد إذاً العبد يصبح حرا ولو وجدنا نصف التركة تساوي قيمة العبد فنصف العبد يصير حرا لأن التدبير ليس مثل أم الولد بل التدبير مثل الوصية إلا أنه لا يستطيع الرجوع فيها، لو قال إن مت أنا فأنت حر فهذا يسمى مدبر وهو علقه، فتعليق العتق بشرط أو بموت فهذا مثل الطلاق فلو قال مثلا إن دخلت هذه الغرفة فأنت حر فإذا دخل صار حرا ولا يستطيع أن يتراجع فيه وإن قال عن مت أنا فأنت حر هذا مدبر على دبر فبمجرد أن يموت السيد يعتق العبد ***ومن أعتق جزءا من قنه عتق كله*** هذه مسألة السراية وهي أن الحرية تسري في العبد فلو أعتق جزءا من قنه يعني عبده الخالص عتق كله يعني لو قال للعبد أنت نصفك حر فالنصف الثاني يعتق عليه، والمشكلة إذا كان لا يملك إلا النصف

والنصف الثاني لشريك آخر فقال أعتقت نصفي فالنصف الثاني؟ قال: ***ومن مشترك عتق نصيب شريكه إن أيسر بقيمته*** معناه إذا قال في العبد المشترك أعتقت نصيبي فالسراية تسري في العبد كله ويصبح حرا ويلزمه أن يدفع لشريكه قيمة النصف الثاني لكن لو ما كان عنده القيمة فلا تسري لكن لو كان واجدا فتسري ويعتق كله والإسلام يتشوف إلى العتق ولذلك جعل أشياء كثيرة أسباب للعتق كفارات وأسباب كثيرة للعتق والسراية والتدبير .. لكن لا يأت أحد اليوم فيطعنون في الإسلام بسبب الحرية وبسبب أحكام العتق فهذا غير صحيح لأن مسألة العتق أو الرق لم يأت به الإسلام بل هذا شيء موجود في الكون قبل الإسلام والإسلام نظمه ولم يحاربه ولم يعارضه فما منعه وحرمه فهذا شيء موجود والعالم يسري فيه الرق وكذا فنظم الإسلام مسألة الرق واستشرف مسألة الحرية ، والآن اختلف الوضع لكن لا يعاب الإسلام بذلك، وفضائح الغرب كبيرة في مسألة سرقة الأفارقة وبيعهم .. وانتبه أنه قال إن أيسر بقيمته لكن إن أعسر وليس عنده فهل نلغي العتق كله أم نمضيه في النصف دون النصف الثاني؟ بل نمضيه في النصف.

فصل

هذا فصل في الكتابة: ***إذا با ع سيد قنه نفسه بمال منجم نجمين فأكثر صح*** يعني مقسط قسطين فأكثر هذا يسمى الكتابة بأن السيد يبيع العبد بنفسه بمال على أقساط فيصح ذلك، وما الذي ينبني على الكتابة؟ ينبني عليه أنه إذا دفع العبد هذه الأقساط أصبح حرا وإن أعثر العبد بقي في الرق، وهل عقد الكتابة جائز أم لازم؟ في حق العبد جائز فيملك أن يفسخ وفي حق السيد هو لازم فلا يستطيع السيد أن يقول أنا غيرت رأيي وأريد أن ألغي العقد فلا يستطيع، قال: ***فإذا أداه عتق وولاؤه له*** فإذا عتق العبد فولاؤه لمن؟ للسيد فإن أداه، وإن عجز عاد قنا ***وإن عجز عاد قناً، وتصح كتابة أم ولده***

من هي أم الولد؟ إذا جامع السيد أمته فأنجب منها ما فيه صورة آدمي فإن هذه المرأة الأمة تصبح أم ولد ومعناه أنها أمة تعتق بموت السيد فهل تعتق من الثلث أم من كل المال؟ من كل المال وليست مثل مسألة المدبرة، فتصح كتابة أم الولد ويصح ***وبيع المكاتب*** يقول أم الولد تصح مكاتبتها، أم الولد لو مات ستصبح حرة، ولو كاتبت في الحياة ؟ فيمكن أن تصير حرة في الحياة فيمكن أن يجتمع كونها أم ولد ومكاتبة يقول ***وبيع المكاتب*** يعني يصح بيع المكاتب، كيف؟ الآن أنا عقدت مع العبد عقد كتابة عشرة أقساط فدفع خمسة ثم بعته فيصح هذا والخمسة أقساط الباقية يدفعها للسيد الجديد فإذا عتق يصير ولاؤه للسيد الجديد ***وإذا أدى لمشتريه عتق وولاؤه له*** هذه مسألة خاصة ببيع المكاتب وولاؤه له يعني للمشتري الجديد. قال: ***ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله*** يعني المكاتب، فله حرية التصرف فلن يستطيع أن يعتق نفسه ويدفع الأقساط إلا إذا كان له حرية تصرف في المال ثم قال: ***ويتبع مكاتبة ولد ولدته بعدها*** يعني بعد الكتابة، أليست هذه المكاتبة إذا دفعت آخر قسط تصبح حرة؟ بلى، فهي عقدت عقد الكتابة ثم أنجبت ولدا فلو دفعت آخر قسط تصبح هي حرة وولدها يتبع مكاتبة ولد ولدته بعدها قال: ***كأم ولد ومدبرة*** أم الولد كذلك يتبعها ولدها فيعتق بعتقها إذا ولدت بعد ... وإذا قال أنت مني على دبر فكذلك لو جاءت بولد كذلك يعتق بعتقها، إذاً عندنا ثلاثة المكاتبة وأم الولد والمدبرة فولدها يتبعها بشرط أن يكون ولدها حصل بعد الكتابة أو بعد الإيلاد أو بعد التدبير.

فصل

في أم الولد، من هي أم الولد؟ ***إذا أولد حر أمته أو أمة ولده أو أمة لأحدهما فيها شرك*** يعني هو له فيها شرك أو ولده له فيها شرك، وطبعا هو ما يجوز له، فإذا أولد حر أمته ليس فيها إشكال، أو أمة ولده فلا يجوز له هذا لكن لو فهل ذلك وكان الولد لم يدخل بالأمة هذا فما حصل دخول لكن الآن دخل بها فنقول لا يجوز وستصبح إذا ولدت منه حرا تنتقل ملكيتها للأب بهذا أما لو كان للأب ابن دخل عليها فلا يدخل الأب عليها لأنها تصير مثل زوجة الابن، أو أمة لأحدهما فيها شرك أصلا هذا لا يجوز فلو كانت الأمة بين اثنين يملك نصفها والثاني يملك نصفها فدخل عليها فماذا يصير؟ لا يجوز لكن حال الدخول لشبهة الملك هو يملك النصف هذا الدخول سينقل ملكيتها من الشريك للأول الداخل ويدفع للشريك قيمة حصته منها، ***فولدت ما فيه صورة ولو خفية صارت أم ولد له*** فما الحكم؟ ***تعتق بموته من كل ماله ولو قتلته*** متى تصير أم ولد؟ إذا ولدت منه ما فيه صورة آدمي أو نزل إنسان كامل لكن لو ما نزل كاملا فلو ولدت ما فيه صورة الآدمي، لكن لو أسقطت ما ليس فيه صورة إنسان فهنا هذه ليست أم ولد ، فإذا صارت أم ولد وحكمنا عليه أنه أم ولد فمعناه أنها تعتق بمجرد الموت من المال كله لأنها ليست مثل المدبر من الثلث، ***وأحكامها كأمة في وطء واستخدام وإجارة ونحوها*** إذاً هي مثل الأمة في ثلاثة أشياء أو في أكثر الوطء والاستخدام والإجارة وليست مثل الأمة في ماذا؟ ***لا فيما ينقل الملك أو يراد له*** يعني نقل الملك مثل ***كالبيع والوقف*** فالبيع نقل للملك والوقف نقل للملك والهبة كذلك نقل للملك والرهن يراد له نقل الملك ***والرهن ونحوه*** فالتصرف في كل هذا جائز إلا نقل الملكية فلا يجوز ولا يستطيع بيعها ولا يهبها ولا يوقفها لأن هذا نقل لملك أم الولد ولا يرهنها لأن هذا يراد له نقل الملك كيف؟ لأنه إذا كانت هي الرهن وما سددت فستباع ويسدد الدين من قيمتها فإذاً يراد الآن لها البيع فلا يصح ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فنحمد الله ونشكره على نعمه الكثيرة وآلاءه الجسيمة والتي منها ما أتممناه من شرح هذا الكتاب عمدة الطالب لمنصور ابن يونس البهوتي وقد فرغنا من الربع الأول وهو ربع العبادات ثم الربع الثاني وهو ربع المعاملات وانتهى بكتاب الفرائض وسنشرع اليوم إن شاء الله تعالى في الربع الثالث وهو ربع النكاح والطلاق وأكرر شكري المتواصل لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وأخص كذلك إدارة الدعوة والإرشاد الديني وكذلك معهد الدعوة والعلوم الإسلامية فللجميع الشكر ثم كذلك لا أنساكم وأسأل الله العلي العظيم أن يجعلها في موازين الحسنات يوم نلقاه. نشرع بحول الله تعالى في الكتاب في الربع الثالث وهو ربع النكاح والطلاق، قال المصنف رحمه الله:

كتاب النكاح

والنكاح يطلق في اللغة على الوطء ويطلق على الجمع بين الشيئين ويطلق على العقد فإذا قيل نكح المرأة يحتمل الوطء ويحتمل العقد لكن إذا قيل نكح زوجته هنا القرينة اللفظية تدل على أنه أراد الجماع إذاً هي تطلق على العقد وتطلق على الجماع ولكن القرائن هي التي تحدد، النكاح هو عقد تعريفه في الشرع: عقد يعتبر فيه لفظ تزويج أو إنكاح، لفظ التزويج زوجتك، أو إنكاح أنكحتك، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع كل من الزوجين بالآخر إذاً هو عقد يعتبر فيه لفظ تزويج أو إنكاح والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. أحكام

النكاح: النكاح يختلف حكمه بحسب الحال فقد يسن وقد يباح وقد يجب وقد يحرم، بدا المصنف رحمه الله ببيان أحكام النكاح: قال: ***يسن لذي شهوة*** لا يخاف الزنا هذا الحكم الأول أنه مستحب لشخص عنده شهوة جماع لكن لم تبلغ به هذه الشهوة أنه يخاف على نفسه الزنا فلو خاف على نفسه الزنا يعني كان عنده شهوة قوية بحيث ممكن يقع في الزنا فهنا يجب النكاح ولهذا قال: ***ويجب لمن خاف زنا*** يعني بترك النكاح هذا الحكم الثاني، الثالث: ***ويباح لمن لا شهوة له***، ويحرم بدار حرب هذا الحكم الرابع لكن المصنف لم يذكره ***وهو معها أفضل من نفل العبادة*** يعني النكاح مع الشهوة أفضل من العبادة النافلة كقيام الليل وكذا لكن ليس أفضل من فرض العبادة. قلنا من الأحكام يحرم بدار حرب أن يتزوج في دار الحرب إلا لضرورة إذا كانت هناك ضرورة فليتزوج لكن إذا لم تكن هناك ضرورة فيحرم عليه أن يتزوج في دار الحرب لأنه ممكن أن يؤسر ويكون الابن أسير يعرضهم لذلك. انتقل الآن إلى الصفات المستحبة في الزوجة، ذكر المصنف خمسة صفات: ***ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود.***

واحدة يعني أن يقتصر على واحدة لا يعدد، معناه أن التعدد ليس هو الأفضل فقط لا هو حرام ولا مكروه ونفس الكلام يقال في التعدد فقد يكون بعض الناس في حقه التعدد أفضل وقد يكون في بعضهم التعدد واجب وقد يكون محرم وهكذا لكن الأصل أنه عدم التعدد أنها واحدة فقط هذا المذهب لماذا؟ لأنه أقرب إلى العدل الذي يتزوج واحدة فهو أقرب للعدل من ذي الزوجتين فالذي عنده زوجتين يكون معرض إلى أن يظلم إحداهما فلذلك قالوا الواحدة هي الأفضل، ***دينة*** صاحبة الدين، ***أجنبية*** يعني ليست من ذوات القرابة وليست الأجنبية التي تحمل إقامة وليست مواطنة، ***بكر*** لم يسبق لها الزواج، ***ولود*** يعني أن تلد كثيرا فكيف يعرف أنها تنجب وهي بكر؟ يعرف ذلك من قرابتها فلو كانت من أسرة لا يكثر فيها النسل يعني يكثر من نسائهن الإنجاب هذا أفضل. انتقل الآن إلى

أحكام النظر، نظر الخاطب للمخطوبة: قال: ***وله*** أي يباح للخاطب ***نظر ما يظهر غالبا ممن أراد خطبتها ومن ذات محرمه***، والذي يظهر غالبا هو: الوجه والرقبة واليد والقدم هذا الذي يظهر في الغالب فله أن ينظر إلى المرأة التي يريد خطبتها يباح له أن ينظر إلى وجهها، ورقبتها، ويدها، وقدمها وكذلك ذوات المحارم. انتقل بعد ذلك إلى مسألة خطبة المعتدة التي هي في عدتها هل يجوز أن تخطب فالخطبة إما أن تكون تصريحا وإما أن تكون تلميحا تعريضا، تصريحا أن يخطبها صراحة، وتلميحا أي تعريضا يعني يعرض يقول أنا أرغب في زوجة مثلك وهكذا. ما حكم خطبة المعتدة؟ سيختلف التصريح عن التعريض، أما التصريح فإنه محرم قال: ***ويحرم تصريح بخطبة معتدة ولو من وفاة دون تعريض لمبانة*** المرأة إذا كانت في عدتها لا يجوز أن يصرح بخطبتها قال دون تعريض لمبانة، قال يحرم تصريح بخطبة معتدة، المعتدة هنا المقصود بها التي في العدة يعني البائن أم الرجعية أم الاثنان معا؟ الاثنان معا، لا يجوز التصريح بخطبة معتدة بائن أو رجعية فلا يجوز التصريح بذلك قال دون تعريض فالتعريض مباح للبائن أما الرجعية لا يصرح ولا يعرض لأنها مازالت زوجة ولهذا قال دون تعريض لمبانة إذاً عند تصريح "أ"، وعند تعريض "ب"، ثم قال: ***ويباحان*** أي التصريح والتعريض ***لبائن منه*** لكن بشرط أن ***تحل له*** يعني يباح التصريح والتعريض لبائن ونحن نتكلم عن البائن في العدة وهي التي لا تكون من طلاق فقد تكون من خلع إذا خالعها فهي تبين هذا الكلام سيأتي طبعا هو الآن الكلام هنا تذكر أحكام تفصيلها لاحق سيأتي فخلاصة ما سيأتي ما هو أن المرأة إذا طلقت طلقة أو طلقتين بدون عوض فتكون رجعية في العدة رجعية وغن طلقت بعوض يعني مقابل مال تكون بائن فها تعتد أم لا؟ تعتد لكنها بائن من زوجها يعني ليست رجعية يعني لا يستطيع أن

يردها إلى عصمته إلا بنكاح جديد بخلاف الرجعية كذلك لو خالعت المرأة زوجها يعني دفعت له مبلغ مال كي يفسخ نكاحها يسمى خلع وسيأتي الخلع في آخر باب النكاح قبل الطلاق فلو خالعت المرأة زوجها فتعتد لكنها تكون بائن يعني لا يستطيع أن يردها إلا بعقد جديد وكلامنا الآن في هذه البائن مثل المطلقة بعوض أو من خالعت زوجها فهذه يباح لزوجها أن يصرح أو يعرض فقط لزوجها أما لآخر فلا، للآخر حكمها حكم ما سبق معناه أنه يحرم التصريح ويباح التعريض، قال: ويباحان لبائن منه هذا شرط معناه لآخر لا، لآخر التصريح يختلف عن التعريض قال: تحل له يريد أن يخرج من طلقها زوجها ثلاث طلقات هل تحل له أولا هل توفر الشرط الأول وهو بائن، لبائن منه "١"، تحل له "٢"، هل هذه الذي طلقها ثلاثا بائن منه أم لا؟ نعم بانت منه، هل تحل له؟ لا تحل إلا بشرط أن تتزوج زوجا غيره إذاً لا يجوز له أن يصرح ولا يعرض إذاً يباحان التصريح والتعريض للبائن منه لزوجها الذي أبانها إذا كانت تحل له، خالعها ثاني يوم بعد الخلع هي بائن وهي في عدة معتدة فهل لزوجها أن يعرض لخطبتها؟ نعم، هل لزوجها أن يصرح لخطبتها؟ نعم لأنه يستطيع أن يعقد عليها في عدتها ولا مشكلة فيها. أضيفوا هذه الجملة: ويحرمان لرجعية من غيره يعني من غير زوجها، المطلقة الرجعية التي هي بعد الطلقة الأولى أو الثانية في أثناء العدة هذه مازالت زوجة صحيح مطلقة لكنها رجعية في حكم الزوجات فليس لأحد أن يصرح أو يعرض بخطبتها لأنها متزوجة. قال: ***وهي في جواب كهو*** يعني نفس الحكم إذا منعنا التصريح بالخطبة نمنع في جوابها التصريح بالموافقة وإذا أجزنا التعريض أجزنا الجواب تعريضا مثله. قال: ***والتعريض: إني في مثلك لراغب*** لكن لو قال إني فيك راغب هذا تصريح، ***وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوه*** هذا جواب تعريضا أيضا. انتقل الآن إلى مسألة الخطبة على الخطبة، خطبة المسلم على خطبة أخيه، متى تجوز ومتى لا تجوز، قال: ***وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ولو تعريضا*** إذاً تحرم إذا

أجيب يعني رجل خطب امرأة فأجابوا بالموافقة فلا يجوز لآخر أن يخطبها لكن خطب امرأة قالوا نفكر فيجوز لغيره أن يخطبها لأنه لم تجبه يقال هو تعريضا. الآن الصور التي لا يحرم فيها الخطبة على الخطبة قال: ***لا إن رُد*** يعني لو خطب وردوه قالوا لا نريدك فيمكن لغيره أن يخطبها، ***أو أذن*** الخاطب الأول أذن قال أنا خطبت وافقوا واخطبوا أنتم ما عندي مشكلة، ***أو جهل الحال*** يعني جهل الخاطب الثاني الحال هذا الثالث لا يعرف هم وافقوا أم لا، علم أن فلان خطب لكن لا يعلم بالجواب يمكن، ***ويسن عقد مساء يوم الجمعة*** عقد النكاح يعني من حيث الزمن مساء يوم الجمعة هو الأفضل هكذا لأنه في ساعة الاستجابة ومن حيث المكان يستحبونه في المسجد وطبعا في أي مكان وفي أي زمان يصح ذلك، ***وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود*** إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وقراءة الآيات هذه خطبة ابن مسعود تسمى خطبة الحاجة وكان النبي ﷺ يخطب بها بين يدي حوائجه.

فصل

ركناه إيجاب بلفظ: أنكحت، وقبول بلفظ: قبلت أو رضيت أو تزوجها ونحوه إذاً الإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت، والقبول بلفظ قبلت أو رضيت أو تزوجتها ونحوها، ***فلا ينعقد ممن يحسن العربية بغير ذلك*** يعني لا ينعقد بأي عبارة ثانية غير هذا لأن النكاح استباحة فروج معناه لا يقبل فيه الكنايات لابد أن يصرح بكلام صريح واضح في النكاح، ***فإن لم يحسنها لم يلزمه تعلمها*** تعلم أنكحت أو تزوجت وكذا، ***وكفاه معناهما***

الخاص بكل لسان الذي يعرف العربية لابد أن يأتي بصريح النكاح أو الزواج والذي لا يعرفها لابد أن يأتي بالكلمة الصريحة في اللغة التي هو عليها، ***وإن تراخى قبوله صح ماداما بالمجلس*** أي وإن تراخى قبوله عن الإيجاب، لابد الإيجاب يكون هو المتقدم والقبول متأخر لكن لو تأخر كثيرا هل يبطل القبول والإيجاب؟ سيذكر المصنف أن التراخي لا يضر بشرطين قال: ***وإن تراخى قبوله صح ماداما بالمجلس*** "١"، ***ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا*** "٢"***لا إن تقدم*** يعني القبول على الإيجاب. إذاً إذا تراخى القبول قال زوجتك فأجاب على الفور زوجتك ابنتي فلانة فقال تزوجتها أو قبلت نكاحها على الفور انعقد، لو تأخر سنعمل هذين الشرطين: إن تأخر لكن في المجلس ولم يتشاغلا بشيء آخر يعتبر في عرف الناس انقطاع فلا يضر يعني معناه قال له زوجتك ابنتي فلانة فسكت فترة ولم يشتغلوا بشيء وفكر فترة ثم قال قبلت فلا يضر أما إذا انقطع المجلس يعني خرج من المجلس أو تشاغلا بما يقطعه في العرف مردها للعرف فلا يصح، وكذلك إذا تقدم القبول على الإيجاب لا يصح. الآن انتقل إلى شروط النكاح:

فصل

هذا الفصل في شروط صحة النكاح لابد من هذه الشروط التي سيذكرها المصنف كي يصح، عندما نقول شروط يا أصحاب الفضيلة معناه انه سيذكر الآن شروط النكاح وأنها خمسة شروط يعني معناه لما نقول شروط لابد من توفر الخمسة أو يكفي شرط واحد من الخمسة أو نقول بالأغلبية إذا وجدت ثلاثة صح وإلا فلا، فالشروط لابد أن تتوفر جميعا هذا هو. ما الفرق بين الشروط والأركان؟ لأن المصنف ذكر قبل قليل أركان النكاح وقال أركان النكاح هما الإيجاب والقبول. الفرق بين الشروط والأركان: الشروط خارج العمل، هو الفرق فرقان الأول من حيث الاستمرار والثاني من حيث الدخول في العمل والخروج،

فالشرط خارج عن العمل والركن داخل جزء من العمل والشرط مستمر والركن ليس مستمرا. قال: ***وشروطه تعيين الزوجين*** [١] ***باسم*** زوجتك ابنتي فلانة، ***أو صفة*** زوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى أو الطويلة أو القصيرة أو النحيفة أو المتينة أو الجميلة لكن الجميلة لا لأنه سندخل في النسبية الآن إلا أن تكون عنده ابنتان إحداهما ذميمة واضحة جدا يعني مسلم بها على العموم اتركوا المتاهات أي وصف يحتمل، ***أو إشارة*** زوجتك ابنتي هذه وأشار إليها ***وكذا إن قال: زوجتك بنتي وليس له غيرها*** لا يصح، ***لا إن قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي*** لا يصح لأنه قال زوجتك فاطمة فيقصد بنت الجيران أو بنت أخيه إذاً هذا الشرط الأول، الشرط ***الثاني: رضاهما*** الضمير يعود للزوج والزوجة، ***أو من يقوم مقامهما*** إذا كانا مجبرين، انتبهوا هو يقول رضاهما فالرضا مطلوب والرضا يكون من الزوجين لكن عندنا حالات يجوز فيها إجبار الزوجين يعني إجبار الزوج أو الزوجة عندنا حالات يجوز الإجبار ففي حالات الإجبار سنسمي الزوجة في هذه الحالة مجبرة والزوج مجبر إذاً باختصار إذا كان الزوج غير مجبر فيشترط رضا من؟ الزوج وإذا كان من المجبرين فيشترط رضا من؟ وليه، كذلك الزوجة إذا كانت مجبرة فلا نشترط رضاها وإنما نشترط رضا وليها وإذا كانت غير مجبرة يشترط رضاها هي، بقي أن نعرف من هو المجبر ومن هي المجبرة؟ والشيء الثاني الذي نعرفه عن كل واحد منهم من هو الذي يجبر الزوج ومن هو الذي يجبر الزوجة لأن المسالة ليست مفتوحة بإطلاقها، هو سيبدأ بالزوجة المجبرة، هذه المسالة دقيقة فركزوا معي، المرأة المجبرة الحرة لا يجبرها إلا أبوها أو وصيه في النكاح فقط لا غير، لكن لو الأب لم يوصي ومات من الذي يكون ولي وليس بوصي، فالوصايا تكون بفعل الأب أما الولاية لا هي بترتيب الشرع أما الوكالة هي من البشر، فرق بين

الولاية والوكالة، الوكالة بشر يوكل غيره أما الولاية أمر من الله سبحانه وتعالى، الآن نتكلم عن الأب إذا كان الأب مات وأوصى إلى شخص فله وصي، إذا لم يكن له وصي، مات ولم يوصي لأحد، من الذي سيكون ولي المرأة ويزوجها؟ أقرب العصبات فسننظر من موجود من عصباتها وأقرب عاصب لها هو الذي يزوجها، هل يملك هذا الأقرب من العصبة الذي نسميه ولي هل يملك إجبار؟ لا يملك إجبار الذي يجبر هو الأب لماذا؟ لأن الأب في الشفقة لا يساويه أحد وهذا الكلام في الأغلب الأعم لكن لا أحد يذهب ويأتي لنا بمثال أن هناك أب معتوه أو عنده انحراف فهذا شيء نادر ومع ذلك مثل هذا النادر يمكن للقضاء أن يتدخل إذا رفع للقاضي أن يتدخل ويمنعه فنترك الاستثناءات ونتكلم عن الأصل، الأصل أن الأب هو أكمل شفقة في حق بناته وأولاده، قال: ***ويجبر أب بكرا ولو بالغة ومجنونة ومجنونا ومعتوها وصغيرا*** إذاً الأب يمكن أن يجبر ابنته البكر يزوجها بدون رضاها، إذاً الأب يجبر خمسة: البكر، المجنونة إذا احتاجت للنكاح وأميت على زوجها، المجنون إذا كان مأمونا، المعتوه وهو أقل من المجنون هو ضعيف العقل لكنه ما وصل للجنون، والصغير الذي هو دون البلوغ، من يجبر غير الأب؟ وصيه في النكاح يجبرهم جميعا، قال: ***وسيد أمة غير مكاتبة وعبده الصغير*** إذاً السيد يستطيع أن يجبر الأمة مطلقا صغيرة أو كبيرة بشرط ألا تكون مكاتبة أما إذا عقدت معه عقد كتابة فلا يملك تزويجها، وعبده الصغير معناه أن عبده البالغ لا يملك إجباره على الزواج، قال: ***وكذا وصيه في نكاح*** يعني وصي الأب في النكاح، قال: ***ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع بحال ولا صغيرا*** بكل حال إذاً باقي الأولياء قلنا مات الأب وجاء الجد مكانه فهل يمكن للجد أن يزوج الصغيرة دون التسع؟ لا طبعا لا يستطيع لأنه غير مجبر، هل يستطيع أن يجبر الصغير ويزوج الصغير؟ لا طبعا لا يتزوج بحال، ***ولا كبيرة عاقلة*** إلا بإذنها، المقصود إجبارا لا، ***ولا بنت تسع إلا بإذنهما*** هذه الرابعة وضمير التثنية هنا يعود للكبيرة

العاقلة وبنت التسع، ***وهو صمات بكر ونطق ثيب*** المقصود الآن يبين ما هو الإذن: الإذن من البكر الصمت والسكوت ومن الثيب لابد من النطق أن تتكلم فلو نطقت البكر من باب أولى يقبل هذا، ***الثالث: الولي، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها*** الآن سيذكر الأولياء من هم وترتيبهم، ***وأبوها أحق به*** أبوها رقم ١، ***ثم وصيه فيه*** رقم ٢ معناه لو مات الميت وأوصى لأحد أن يزوج بناته وعنده أبوه فمن أولى؟ الوصي مقدم، ***ثم جدها لأب وإن علا*** "٣"، ***ثم ابنها***"٤" يعني ابن المرأة، ***ثم ابنه وإن نزل*** "٥"، ***ثم أخ لأبوين*** "٦" يعني الشقيق، ***ثم لأب*** "٧" يعني أخ لأب،***ثم ابناهما كذلك*** "٨" يعني ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، كذلك يعني بهذا الترتيب، ***ثم الأقرب فالأقرب*** "٩"، ***ثم المولى المعتق*** "١٠" إذا كان لم يكن هناك قرابة نسب فننتقل إلى المولى المعتق ألي المولى المعتق هو الذي يأخذ الإرث؟ نعم، ***ثم عصباته الأقرب***"١١"***كميراث*** يعني مثل الميراث بترتيب الميراث، ***ثم الحاكم*** يقصد القاضي، ***ثم دهقان القرية ونحوه*** يعني أمير القرية "١٣"، عرفنا الترتيب يعني لا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب، لو أن الأبعد زوج والأقرب موجود وليس هناك عذر فلا يصح العقد إلا إذا وجد العذر وسيأتي بيان الأعذار يعني لا تأتي واحدة بأخيها وأبوها موجود وتذهب للمأذون ويكون هو وليها لا يصير لأنه زوجها أخوها بوجود أبيها، ولا يصير يزوجها عمها بوجود أخيها وهكذا بالترتيب، ما هي الشروط المطلوبة في الولي، قال: ***وشرطه:***اكتبوا: شروط الولي: ***حرية*** لا يكون عبد هذا الأول، ***وتكليف*** بالغ عاقل الثاني، ***وذكورية*** هذا الثالث أن يكون ذكر، ***ورشد فيه*** هذا الرابع أن يكون رشيدا في العقد وليس رشيدا في المال فلا يعنينا المال الآن الذي يعنينا هو العقد، رشيدا فيه يعني في النكاح وهو الذي يعرف الكفء والمناسب من غير المناسب

ويعرف أين مصلحة الزوجة، الخامس: ***واتفاق دين سوى*** سنستثني من اتفاق الدين، ما هو اتفاق الدين؟ يعني إذا كانت مسلمة يكون وليها مسلم، إذا كانت كافرة نصرانية مثلا نصراني، يهودية يهودي يقول: ***واتفاق دين سوى سيد*** يعني سوى السيد المسلم إذا كان عنده أمة كافرة يزوجها مع انه اختلاف الدين فيصح ذلك، ***وسلطان*** السلطان إذا كان في بلد مسلم سلطان مسلم لكن عنده واحدة مثلا كافرة من الرعايا وليس لها ولي هو وليها مع اختلاف الدين، قال: ***وعدالة*** هذا الشرط السادس. إذاً ما هي شروط الولي؟ الحرية لو كان عبد فلا يصح، تكليف بالغ عاقل صغير أو مجنون لا يكون ولي، امرأة لا تكون ولية، غير راشد لو كان شخص لا يعرف مصالح النكاح لا يكون، اختلاف الدين لا يصح وليا، العدالة لو كان فاسقا ظاهر الفسق لا تصح ولايته فلو تصورنا أن الأخ كان فاسق معلن بالفسق دائما والعياذ بالله هو مخمور ولا يصلي فعند ذلك ننتقل لمن بعده. قال: ***وإذا استوى وليان*** يعني في الشروط عندها مثلا أخوان وكلهم مكتملة فيهم الشروط مثل بعض فماذا نفعل؟ ***قدم من أذنته*** يعني من أذنت له ووافقت له هذا الأول، ***وإلا فقرعة*** هذا الثاني إذا ما أذنت لأحد وقالت كما تشاءون اتفقوا يقرع وإذا تنازل أحدهم للثاني وإلا يقرع.

مسألة جديدة: قال: ***وإن عضل أقرب*** عضل أي منع التزويج فقال لا أزوجها، أعضل، فهذه الحالات التي تنتقل الولاية فيها من الأقرب إلى الأبعد فالأقرب هو الأخ مثلا أو الجد فقال الجد لا أزوجها فينتقل لمن بعده، ***أو لم يكن أهلا*** هذا الثاني يعني كان الولي الأقرب ليس فيه أو تخلف عنه شرط من شروط الولاية، ***أو غاب غيبة منقطعة*** هذا الثالث بأن سافر سفرا بعيدا ولا نعرف أين هو ولا نستطيع الوصول قال: ***زوج أبعد*** ففي هذه الحالات يزوج الأبعد، ***وإن زوج أبعد أو أجنبي بلا عذر لم يصح. الرابع: الشهادة*** يعني الشهود فلابد في العقد من شهود، ***فلا يصح إلا بحضرة ذكرين***١ ***عدلين*** ٢ ***ولو***

ظاهرا فالعدالة الباطنة لا نعرفها إلا بالخبرة لكن من كان ظاهره العدالة فيكفي ***مكلفين*** ٣ يعني بالغين عاقلين ***سميعين ناطقين*** ٤ ، ٥ سميعين كي يسمعوا العقد وناطقين كي يؤدي فالشرط الأول للتحمل والثاني للأداء فينطقان بالشهادة. ***الخامس: الخلو من المانع*** كيف؟ لو كانت هذه المرأة المعقود عليها محرمة فلا يصح عقد نكاح المحرمة ففيها مانع، أو أنها معتدة من زوج آخر فلا يصح عقدها لأنها لديها مانع أو أنها متزوجة فلا يصح .. وقد يكون المانع من الزوج، كيف؟ بأن يكون الزوج متزوج من أربع نسوة فجاء وعقد على الخامسة فهناك مانع، ***وليست الكفاءة شرطا لصحته*** بل للزومه، هذا شرط مختلف فيه فلو قلنا به صار الشرط السادس لكن هذا الشرط لا يقال به في المذهب، وهي الكفاءة، فهل تشترط الكفاءة؟ يعني لا يصح العقد بين الزوج والزوجة إلا إذا كانت الكفاءة موجودة بينهما؟ فالجواب لا، لكن للزومه، ***فيصح إن زوجت بغير كفء*** أ ***ولمن يرض من امرأة وعصبة الفسخ وإن بعد*** ب يعني وإن بعد العاصب فهذا هو معنى اللزوم فعندما نقول الكفاءة ليست شرط صحة معناه يصح العقد بدونها لكن هي شرط لاستمرار العقد فما الذي ينبني عليه؟ نقول إذا كانت المرأة رافضة أن تتزوج رجلا ليس بكفء لها أو العصبة بعضهم يرفض فله أن يفسخ وهذا هو معنى شرط لزوم، ما هي الكفاءة؟ قال: ***والكفاءة دين*** ١ ***ونسب*** ٢ ***وحرية*** ٣ ***وصناعة غير زرية*** ٤***وغنى بما يجب لها*** ٥ فلو كان هو فاجر معلن لفجره وهي صالحة فليس كفء لها، والنسب مختلف فيه من هم الذين تكافئوا نسبا فعلى المذهب العرب يكافئون بعضهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج من قريش ومن خارج قريش يعني أذِن بالزواج من غير قريش من غير بناته فالعرب أكفاء لبعض وغير العرب أكفاء لبعض وهذه المسألة وهي مسألة النسب من أين

جاءوا بها؟ هذا مرده إلى عرف الناس لأن المسألة أصبحت مسألة عرفية فما يعد في عرف الناس عيب فيعتبر، مثلا العيوب التي مرّت معنا في خيار العيب كيف نضبطها؟ بعرف الناس فما عده الناس عيبا فهو عيب في البيع وكذالك هنا فما كان في عرف الناس مثل هذا وهذا هو الذي كان واقعا في الصدر الأول أن العرب بطبيعتها كانت تأنف أن تزوج الأعجمي لكن هنا سنقول نفس الكلام كذلك الأجنبي كان يأنف من زواج العرب فمعناه أنه ليس كفء لها فنعتبر العرف والعيب، قال والحرية فالعبد ليس كفء للحرة، قال وصناعة غير زرية كذلك باعتبار الأعراف فمثلا ابن الذي يجمع القمامة يريد الزواج من بنت طبيب أو تاجر أو كذا فالعرف يأبى هذا والناس تستنكر إذا رضوا فليس هناك مشكلة، والإسلام عندما يراعي هذا يجنب الأزواج مشاكل كبيرة لأن المرأة مثلا لو تزوجت مثل هذا وهي منتقصة له فلن تدوم الزوجية ويحتمل حدوث مشاكل كثيرة وقد تستعلي عليه إلى غير ذلك، لكن العقد صحيح، وبالمناسبة قد يكون هذا الذي يجمع القمامة قد يدخل ابنه الجنة قبل التاجر أو ابن الطبيب فمسألة الآخرة بالأعمال وليست بالوظيفة فلا يزدرى أحد لكن الكلام هنا عن مسألة النكاح ولو استنصحك شخص في مثل هذه الحالة فقد لا تنصحه ليس لاحتقار جامع القمامة أو غيره ولكن خوفا وخشية على فساد البيت وعدم استقراره، وهذا يضبطه العرف فلن نحدد الصناعات الآن لكن ذكرنا ما هو في عرفنا، قال وغنى بما يجب لها فمثلا لو كانت هي غنية فلها نفقة تناسبها ولابد أن يكون هو قادر على هذه النفقة، ولو كانت متوسطة الحال فلها نفقة تناسبها ولو كانت فقيرة فلها نفقة تناسبها، فالغنى بما يجب لها من المهر والنفقة فلو كان هو غير قادر على الإنفاق عليها فهذا يعتبر عدم مكافئة.

باب المحرمات

المحرمات ينقسمن إلى قسمين: محرمات على الأبد ومحرمات إلى أمد يعني محرمات على التأبيد لا تحل بحال طول العمر وهناك محرمات على التوقيت يعني لفترة معينة ثم تحل.
هؤلاء المحرمات على التوقيت أيضا سينقسمن إلى قسمين منهن من يحرمن بسبب الجمع هذا قسم أو بسبب وصف عارض سيزول هذا القسم الثاني يأتي تفصيله الآن نحن مع المحرمات على الأبد سنجعلهم ثلاثة أصناف: محرمات بنسب هذا الأول وعددهن سبعة، ومحرمات برضاع وعددهن أيضا سبعة هم نفس السبعة، ومحرمات بمصاهرة وعددهن أربعة صار العدد ثمانية عشر. المحرمات على الأبد هم المأخوذات من الآية وهم: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ ثلاثة جهات الأمهات والبنات والأخوات وعندما نقول الأم لا نقصد بها الأم المباشرة نقصد الأم وإن ارتفعت وسواء كانت أم أو أم أم أو أم أب أو أم جد أو أم جدة الجدة الأم هي أم يعني مادام أنك أنت من نسلها في يوم من الأيام فهي أم لك مادام لها عليك حق ولادة، ولما نقول البنت نقصد وإن نزلت حتى لو كان بينك وبينها ذكور وإناث فكل من لك أنت عليها حق ولادة فهذه بنت، والأخوات ثلاث: إما شقيقة أو لأب أو لأم، انتهينا من ثلاثة: أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وبعد ذلك: ﴿وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ المقصود بالعمة هنا ليست العمة المباشرة فقط العمة سواء كانت مباشرة أو بعيدة كأن تكون عمة الأب أو عمة الجد أو عمة جد الجد أو عمة الأم تعتبر عمة بعيدة هي محرمة، وكذلك الخالة وإن ارتفعت يعني خالتك أو خالة أبيك أو خالة جدك أو كذا. إذاً المحرمات السبع هم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، لما نقول بنت الأخ المقصود بنت الأخ وإن نزلت معناه كل من كانت لأخيك عليها حق ولادة فهي بنت أخ

فلو كانت ابنته المباشرة بنت أخ لو كانت ابنة ابنه هي بنت أخ ولو كانت ابنة بنته هي بنت أخ، لو كانت بنت ابن ابن ابن أخ فدائما إذا قيل البنات المقصود وإن نزلن والأمهات وإن علون، وبنات الأخت كذلك كل من كانت لأختك عليها حق ولادة فهي بنت أخت وإن نزلت. يمكن أن نجمع هؤلاء المحرمات بالنسب في قاعدة فيقال: عندنا في هذا نذكر قاعدتين، تريدون الأسهل أم الأصعب؟ الاثنين، نبدأ بالأسهل، الأسهل أن نقول كل أنثى قريبة هذا ضابط للمحرمات، كل أنثى قريبة لا تدخل تحت ولد العمومة ولا ولد الخؤولة يعني لا هي بنت عم ولا هي بنت خال، نحن قلنا عماتكم وخالاتكم أما بنات العم، وبنات العمة، وبنات الخال، وبنات الخالة لا يدخلن في المحرمات إذاً المحرم هي العمة والخالة فقط أما بناتها لا ولهذا قلنا كل أنثى قريبة لكن لا تدخل تحت ولد عم يعني لا نسميها بنت عم ولا بنت عمة ولا بنت خال ولا بنت خالة. القاعدة الصعبة، الضابط الأصعب أن نقول المحرمات يجتمعن تحت أربعة أقسام وهي الأصول من النساء يعني الأنثى من الأصول هذا ١، والفروع هذا الثاني. إذاً الأنثى من الأصول يشمل الأم والجد والجدة من جهة الأب أو من جهة الأم كلها أنثى من الأصول التي أنت من ولدها، والفروع هذا الثاني سيشمل البنت والبنات النازلات سواء عن طريق الأبناء أو عن طريق البنات، ٣- وكل فرع للأصل الأول وهو الأب والأم فكل فرع لهذا الأصل الأول، كل فرع يعني وإن نزل يعتبر معناه نمثل لما نقول الأصل الأول الأب والأم فقط هذا الأصل الأول، الجد الأصل الثاني، جد الجد الثالث، نتكلم عن الأصل الأول وهو الأب والأم فكل فرع للأب من الإناث هي محرم مثل ماذا؟ نتكلم عن فروع الأب الآن البنت قرابتها لي نسميها أخت معناه أول فرع له من الإناث أخت وإن نزلت تكون بنت أخت أو بنت أخ إذاً الأصل الأول فروعه جميعا وإن نزلن، والأم أول فرع لها بالنسبة لك هي أخت وفروعها وإن نزلن كذلك بنت أخت أو بنت أخ ستكون، هذا معنى وكل فرع للأصل

الأول معناه وإن نزل، ثم والفرع الأول لمن بعد الأصل الأول، معنى ذلك هاتوا ما بعد الأصل الأول الأصل الثاني وهو الجد والجدة دعونا مع الجد، إذاً من بعد الأصل الأول، المحرمات هل هن كل فرع له أم الفرع الأول فقط؟ الفرع الأول نمثل نقول الجد هذا بعد الأصل الأول يعتبر الأصل الثاني الفرع الأول له من، لو كان ذكرا ماذا يقرب لك؟ عمك، وإذا كانت أنثى فهي عمة، وإن نزلن تكون بنتها وهي محللة، والفرع الأول فقط لمن بعد الأصل الأول حتى لا تدخل بنت العمة ولا بنت الخالة، الجدة التي هي أم الأم بنتها خالة فهي الفرع الأول لمن بعد الأصل الأول فهي تكون خالة أو عمة لكن الفرع الثاني لا لأنها ستكون بنت خالة فتحل. إذاً أكرر القاعدة كل أنثى من الأصول أو الفروع أو من فروع الأصل الأول والفرع الأول لمن بعد الأصل الأول. قال المصنف: ***تحرم أبدا الأم والجدة وإن علت*** "١"، ***والبنت*** "٢" ***وبنت الولد وإن نزلت من حلال وحرام*** يعني سواء كانت من زواج أو حتى من زنا، فلا يظهر لنا واحد مغفل أو مفتري ويقول يعني الإسلام يبيح الزنا؟ لا يبيح الزنا لكن لو جامع امرأة بزنا والعياذ بالله فلو زنا بامرأة فأنجبت هذه البنت بنت الزنا حرام عليه ولا تنسب إليه، وتحتجب منه، ولا يخلو بها ولكن لا يعقد عليها لأنها خلقت من ماءه، ***والأخت*** "٣" والمقصود بهن هنا ثلاثة الشقيقة او لأب أو لأم، ***وبنتها وبنت ولدها وإن نزلت مطلقا*** "٤" أي بنت الأخت لأنها تعتبر بنت أخت ، ***وبنت كل أخ*** "٥" ***وبنت ولده وإن سفل، والعمة*** "٦"، ***والخالة*** "٧" ***وإن علتا مطلقا*** يعني العمة العالية أو الخالة العالية عمة لأبوين أو غير ذلك. ***ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب*** معناه الأم من الرضاع وإن علت أو جدة أو كذا، والبنت من الرضاع وإن نزلت، والأخت من الرضاع يعني إما رضعت من أمك أو أنت رضعت من أمها، الرابع: العمة من الرضاع،

كيف تكون عمة من الرضاع؟ يعني أمها أرضعت أباك أو جدتك أرضعت هذه المرأة فصارت عمة بالرضاع، والخالة نفس الكلام إما أن أمك رضعت من أمها أو أنها هي رضعت مع أمك من جدتك، بعدها بنت الأخ من الرضاع يعني الأخ من الرضاع وهي بنته بالنسب أم هو أخ بالنسب وهي بنته بالرضاع؟ الاثنين سواء أخوك من النسب إذا أرضعت زوجته أو أنه أخوك من الرضاع تزوج فأنجب أو أخوك من الرضاع إذا أرضعت زوجته، وبنت الأخت من الرضاع أختك بالنسب إذا أرضعت أو أختك بالرضاع إذا أنجبت أو أختك بالرضاع إذا أرضعت، استثنى الآن صورتين قال: ***إلا أم أخيه وأخت ابنه*** من الرضاع، الآن أم أخوك من الرضاع هي بالنسبة لك مباحة أم محرم؟ أخوك جاء ورضع من أمك فأمه بالنسبة لك أجنبية، وأخت ابنه يعني ابنك رضع من امرأة فله أخت هذه الأخت بالنسبة لك أنت أجنبية مثل أمها، لاحظوا شيء لما هذا الاستثناء؟ لأن هؤلاء ليسوا في مقابل نسب إنما هؤلاء في مقابل صهر هذه كأنها تقابل مصاهرة لما تقول أم أخوك أو أخت ابنك هذا يعتبر مقابلة من باب المصاهرة. قال: ***ويحرم بمصاهرة زوجة أبيه وجده وإن علا*** عندما نقول زوجة الأب فالأب يشمل الجد والجد وإن علا هذا "١"، ***وزوجة ابنه*** "٢"، لما نقول زوجة الابن هل المقصود الابن المباشر أم يشمل الابن وإن نزل؟ الابن وإن نزل يعني ممكن يكون ابن بنت، أو ابن بنت بنت بنت المهم أنك أنت من أصوله، ***وابن ولده وإن سفل، وأم زوجته*** "٣" ***وجدتها وإن علون بمجرد عقد*** كل هؤلاء يحرمن بمجرد العقد، لما نقول أم الزوجة افهموا المصطلح نحن قلنا لما نقول أم أو أب فيشمل ما علا وإذا قلنا ابن أو بنت فيشمل ما نزل، فلما نقول أم الزوجة يصدق ذلك على جدة الزوجة وهكذا وكل ذلك بمجرد العقد إذاً إذا عقد أبوك على امرأة أصبحت هذه المرأة زوجة أب تحرم على التأبيد، إذا عقد ابنك على امرأة تصبح هذه المرأة زوجة ابن تحرم على التأبيد، إذا أنت عقدت على امرأة ستحرم أمها على التأبيد بمجرد

العقد، الرابع تختلف، ***وبنت زوجته*** "٤" ***وبنت ابنها وبنت بنتها وإن نزلا بدخول*** لابد من الدخول بالزوجة إذاً بنت الزوجة عندما نقول بنت الزوجة إذا عقدت أنت على امرأة فبناتها وإن نزلن طبعا من غيرك هم محرمات لكن يحرمن بالدخول، افهموا الكلام: عقدت على امرأة لها أم ولها بنت عقدت ولم تدخل من التي ستحرم على التأبيد؟ أمها أما بنتها لا فلو طلقتها لا تستطيع الزواج بالأم لكن البنت ممكن ولهذا قال: والعقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات. قال: ***فإن ماتت الزوجة قبله*** أي الدخول ***أو بانت أبحن*** أي الربائب وهي بنت الزوجة التي تسمى الربيبة ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ ، ***وكذا وطء شبهة وزنى ولواط*** وكذا يعني كزواج في التحريم: وطء شبهة لو وطء امرأة بشبهة ظن أنها زوجة وظهرت أنها ليست بزوجة ستحرم بنتها وأمها، كذلك لو زنى بامرأة ستحرم أمها وستحرم بنتها والعياذ بالله يقول واللواط كذلك والعياذ بالله ستحرم أمه عليه وبنته كذلك، هل معنى هذا انه يجوز هذا؟ نقول لا نتكلم عن الجواز نتكلم على ما يترتب على هذا الفعل الشنيع المحرم. قال: ***وتحرم الملاعنة ولو أكذب نفسه*** الملاعنة التي لاعنت زوجها واللعان سيأتينا في الطلاق، الملاعنة التي اتهمها زوجها بالزنا وكل واحد حلف خمسة أيمان هو حلف على صدق نفسه وهي حلفت على كذبه فيفرق بينهما، تحرم عليه على التأبيد فلا يجوز أن يتزوجها بعد ذلك لكن ليست محرم خلوة ولا سفر وإنما تحرم عليه لكن لا يجوز له النظر إليها تحرم، لو كذب نفسه يعني بعدما فرق بينهما القاضي قال صراحة أنا ظلمتها وكذبت هي ما زنت فهل تحل؟ لا تحل ولهذا قال: ***وتحرم الملاعنة ولو أكذب نفسه*** فلا تحل له

بنكاح ولا بملك يمين حتى لو كذب نفسه فتمضي التفرقة وطبعا إذا كذب نفسه فيجب عليه أن يحد حد القذف لأنه قذفها واعترف بذلك.

فصل

هذا الفصل في المحرمات إلى أمد يعني على التوقيت، قال: ***يحرم الجمع بين أختين أو عمتين أو خالتين أو امرأة وعمتها ونحوه من نسب أو رضاع*** والمقصود ألا يجمع بين امرأتين لو قدر إحداهما ذكر حرمت على الأخرى وهي المرأة وعمتها فرجل وعمته لا يتزوجها، خالتها: رجل لا يتزوج خالته، امرأة وعمتها وهكذا ***فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا لم يصح، وإن تأخر أحدهما*** يعني في عقدين مختلفين منفردين تأخر أحد العقدين عن الثاني ***أو وقع*** العقد الثاني ***في عدة الأخرى ولو من فسخ أو طلاق بائن بطل***، إن تأخر أحد العاقدين فالذي سيبطل المتأخر، أو وقع في عدة الأخرى سيبطل الثاني الأخير، قال ولو من فسخ يعني لو انه فسخ نكاح مثلا بخلع ثم تزوج أختها في العدة فلا يصح نكاح هذه الأخت، أو من طلاق بائن طلق المرأة ثلاث طلقات وهي في العدة هل يستطيع أن يتزوج أختها؟ لا طبعا لا يصح ولو من طلاق بائن بطل فالذي سيبطل العقد الثاني، هذا الذي مضى هو ما يحرم على التوقيت بسبب الجمع فلو ما كان جمع ما عندنا مشكلة والآن سينتقل إلى ما يحرم بسبب عارض، قال: ***وتحرم معتدة*** "١" التي في العدة لا يجوز نكاحها، عقد نكاحها لا يصح، ***ومستبرأة من غيره*** "٢" لو كانت مثلا أمة في حالة الاستبراء لا يمكن أن يتزوجها، الثالثة: ***وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها*** حتى الزانية لا يجوز نكاحها لا للزاني ولا غيره حتى تتوب وتنقضي عدتها، الرابعة: ***ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره بشرطه*** قال ومطلقته ثلاثا هي تحرم على من طلقها لكن لغيره تحل، الخامسة: ***والمحرمة*** بحج أو عمرة ***حتى تحل***، السادسة: ***ولا مسلمة لكافر***

حتى ولو نصراني أو يهودي من أهل الكتاب كذلك لا، السابع: ***ولا كافرة لمسلم غير حرة كتابية*** الكافرة لا تحل لمسلم، التي تحل للمسلم من الكفار الكتابية الحرة لابد أن تكون حرة غير أمة وتكون كتابية يعني يهودية أو نصرانية لكن اكتبوا عندها أبواها كتابيان فالكتابية التي تحل ليست التي هي نصرانية فقط وأبوها ليس بنصراني أو أبوها وأمها ليسا بنصارى أو يهودية لكن والديها ليسا من أهل الكتاب، ما هي القاعدة، افهموا لماذا نقول أبواها كتابيان لأنها لو كانت مثلا نفرض أبوها نصراني وأمها مجوسية فهل يحل نكاح المجوس؟ لا طبعا فهذه تولدت ممن يحل نكاحها وممن لا يحل نكاحها فيغلب التحريم مثل لو فرضنا أن هناك حيوان نتج من كلب وشاة يمكن هذا لا يتصور لكن لو فرضنا من كلب وشاة فهذا أبوه غير مأكول وأمه مأكولة فنغلب التحريم، وأخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحية، الثامن: ***ولا أمة لحر*** الأمة لا تحل للحر إلا بشرطين: ***إلا إن خاف العنت*** يعني التعب ***ولو لحاجة خدمة*** محتاج إلى امرأة ويشق عليه أن يبقى بغير زواج إما لأجل النكاح يعني الوطء أو لأجل الخدمة، ***ولم يجد طولا*** أي قدرة ***لنكاح حرة*** إذاً الأمة هل يباح نكاحها؟ الأصل لا لأنه إذا تزوج الإنسان أمة فأنجب الأولاد سيكونون سيتبعون الأب الحر أم الأم الأمة؟ قالوا يتبع المرء في انتساب أباه ولأمه في الرق والحرية فهو سيتبع أمه ويكون الأولاد أرقاء فالشاهد لا يجوز هذا إلا بهذه الشروط وهي انه محتاج للزواج وما عنده قدرة أن يتزوج فيباح لهذه الحاجة، التاسع: ***ولا ينكح عبد سيدته*** العبد لا يجوز له أن ينكح السيدة، لماذا؟ هي زوجة مطيعة له وهو عبد مطيع لها فمن القائد الآن؟ فلا يصلح قيادتين، ***ولا سيد أمته*** ما المشكلة هو من ناحية سيد ومن ناحية زوج؟ لا يصح لأن ملك اليمين أقوى من عقد الزوجية فلن يصح العقد فلا

يستطيع أن يطأ ويستمتع بالملك وليس بعقد النكاح، العاشرة: ***ولحر نكاح أمة أبيه*** يجوز بشروط خوف العنت وعدم وجود طول ينكح حرة، والمقصود الأمة التي لم يطأها الأب أما إذا وطئها الأب فهذه صارت مثل زوجة الأب فلا يمكن تحرم على التأبيد، قال: ***لا أمة ابنه*** لكن ليس للحر أن يتزوج أمة الولد والسبب ما هو؟ التعليل في هذا أن الأب له شبهة ملك في مال ولده لكن ليس له شبهة ملك في مال أبيه فلذلك أمة أبيه هو ليس له عليها ملك لكن على أمة ابنه يمكن شبهة الملك فيستطيع أن يملكها في أي لحظة وأظن مر معنا أنه للأب الحر أن يتملك من مال ولده ما لا يضره. قال: ***وليس لحرة نكاح عبد ولدها*** "١١" الحرة لو تزوجت عبد وهذا العبد يملكه الولد ولدها فلا يصح النكاح لأن الولد سيصبح مالك للزوج وهي متزوجة هذا المالك لولدها والقاعدة أن الولد لو ملك زوجها ينفسخ العقد بملك الولد للعبد الذي تزوج أمه ينفسخ العقد. الآن سيذكر صور يبين فيها لماذا الحرة ليس لها أن تنكح عبد ولدها، قال: ***وإن ملك أحد الزوجين*** أي الآخر انفسخ عقد النكاح، ***أو ولده الحر*** يعني إذا ملك ولد أحد الزوجين الحر الآخر انفسخ النكاح، انتبهوا الآن زوج وزوجة لو ملك أحد الزوجين الثاني سينفسخ النكاح، أو ولده هو الذي ملك فلو أحد الزوجين له ولد ملك الطرف الثاني ينفسخ النكاح، ***أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح*** الزوج الآخر هذا مفعول ملك. قال: ***ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك يمين غير أمة كتابية*** اكتبوا عندها فتحل بملك اليمين هذه قاعدة من حرم نكاحها فالتي نقول حرم نكاحها هل يجوز وطئها بملك اليمين؟ الآن الأختين لا يجوز أن يطأ الأختين فالجمع بين الأختين لا يجوز، هو متزوج امرأة فلا يجوز له أن يعقد بأختها فما رأيكم لو أختها أمة اشتراها فلا يمكن أن يطأها ونفس الكلام إذا قلنا مثلا كل هذا الذي مضى إذا قلنا مثلا المعتدة وغيرها، قال: ***ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك يمين غير أمة كتابية*** الآن الأمة الكتابية هل يجوز نكاحها أم لا أم يجوز

بشروط؟ ارجعوا لقاعدة قال: ولا أمة لحر أي أمة مسلمة اكتبوها المقصود هنا الأمة المسلمة إذاً الأمة المسلمة هي التي تجوز بشروط خوف العنت وعدم وجود الطول لكن الأمة الكافرة الكتابية لا تدخل لكن الكتابية تكون حرة يتزوجها لكن أمة لا، باختصار أكرر الآن: هل له أن يتزوج أمة كتابية؟ لا لكن يشتريها ويطأها نعم ولهذا استثنى وقال غير أمة كتابية، بعد ذلك: ***ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتضح*** تكلمنا عن الخنثى المشكل في باب الفرائض، الخنثى المشكل الذي لا يعلم هل هو ذكر أم أنثى فلا يصح أن يتزوج وعقده لا يصح والتعليل أننا لما نعقد نعقد على زوج أم زوجة فإن عقدنا له على رجل فاحتمال يظهر أنه رجل وإن عقدنا له على امرأة يمكن يكون هو امرأة فلا يجوز العقد عليه بحال.

فصل

هذا الفصل في الشروط في النكاح: هل تذكرون شروط صحة البيع وبعدما انتهينا منها ذكرنا الشروط التي تشترط في عقد البيع ونفس الكلام هنا عندنا شروط صحة عقد النكاح ذكرنا خمسة، وعندنا الآن الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، وهذه الشروط مختلفة بعضها صحيح وبعضها فاسد، وبعض هذا الفاسد يفسد العقد، وبعضه لا هو فاسد لكن العقد صحيح، فصار عندنا ثلاثة أنواع: إما صحيح يمضي، وإما فاسد مفسد للعقد، وإما فاسد لكن العقد صحيح. اكتبوا عنوان جانبي: الشروط الصحيحة: ***وإن شرطت طلاق ضرتها أو ألا يتسرى عليها*** يعني يشتري أمة ويطأها ***أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها صح، ولها الفسخ إن لم يف*** بهذا الشرط، هذه أربعة شروط وفيه

غيرها طبعا، الشروط الفاسدة: التي تبطل العقد عندنا أربع شروط فاسدة تفسد العقد وهي: ١-نكاح الشغار: ***وإن زوّجه وليه على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر ففعلا بطل النكاحان*** هذا يسمى نكاح الشغار الذي نهى النبي ﷺ عنه أن كل واحد يزوج بنته للثاني والثاني يزوج بنته للأول أو أخته أو غيرها بدون مهر وهذا يسمى نكاح الشغار، ***وإن سمّى لكلٍ مهر غير قليل حيلة صح*** افهموا ليس بخطأ أن تتزوج أخته ويتزوج أختك إذا كان بمهر صحيح وليس بحيلة ولكن الشغار هو أن أزوجك أختي والمهر أن تزوجني أختك هذا الذي لا يصح، الثاني: ***وإن تزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها أو نواه بلا شرط لم يصح*** هذا الذي يسموه نكاح المحلل فهذا الذي طلق ثلاث مثلا يريد أن يأتي بمحلل التيس المستعار، أو نوى التحليل بدون شرط لم يتفقوا قالوا لا يصح إذاً هذا نكاح المحلل، قال: ***كنكاح متعة*** هذا الثالث وهو المؤقت بزمن معين زوجتك ابنتي لمدة شهر يبدأ من يوم كذا وينتهي يوم كذا كأنها شقة مفروشة، ***ومعلق بشرط مستقبل*** هذا الرابع لو قال زوجتك ابنتي الآن قال قبلت صح العقد لكن قال زوجتك ابنتي إذا جاء رمضان فالعقد سيكون في رمضان إذاً لا يصح العقد حتى لو جاء رمضان لا يصح العقد وهذا الكلام لغو فلما يأتي رمضان يجتمعوا وأعقد عليها، تعليق العقد وهذا الكلام مر معنا في البيع فلا يصح أن يعلق عقد البيع ولا عقد النكاح على شرط سيأتي.

فصل

ما يبطل فيه الشرط فقط

فصل في الشروط التي تبطل ولا يبطل معها عقد النكاح: ***وإن شرط ألا مهر لها*** فطبعا الجواب من الآن لا مهر لها فالشرط باطل لها المهر وهو مهر مثلها، ***ولا نفقة*** أو لا نفقة

لها فلها النفقة، ***أو لا قسم*** أي لا يعطيها ليلة فلها ليلة، ***أو أقل من ضرتها*** يعني قسم لها أقل من ضرتها يقول آتيك ليلة وليلتين عند الأولى فيلزمه العدل وهذا باطل والعقد صحيح، ***أو خيارا فيه*** هذا الخامس شرط الخيار يعني أعقد عليك لكن بخيار لمدة شهر أو يوم أو أكثر فهذا الشرط باطل، ***أو إن جاء بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو نحوه*** إن جئت بالمهر في يوم كذا فالعقد ماضي وإلا فالعقد باطل وهذه الشروط كلها باطلة والعقد صحيح. قال: الحكم: جواب الشرط هو: ***بطل الشرط وصح النكاح***. هذه ضعوا لها عنوان ما مضى: ما يبطل فيه الشرط فقط، الآن ما يصح شرطه، أو نقول الشروط الصحيحة: قال: ***وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية*** "١" يعني إما أن تكون مسلمة وإما له الفسخ، ***أو شرطها بكرا*** هذا الثاني، ***أو جميلة أو نسيبة*** يعني تشترط أن تكون من العرب أو غيرها، ***أو نفي نحو عور فبانت بخلافه فله الفسخ*** يعني هذه الشروط صحيحة ومعتبرة نقبلها لكن نفي نحو عور اكتبوا عندها لأن المقصود هو ضرب مثال لكن لم يبين القاعدة والقاعدة هي نفي عيب لا ينفسخ به النكاح هكذا إذا اشترط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح أما العيوب التي ينفسخ بها النكاح كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله هذه لا يحتاج شرط فلو ظهر أن فيها عيب يفسخ النكاح فله الفسخ لكن كلامنا الآن في عيوب لا تفسخ النكاح، ما هي العيوب التي تفسخ النكاح؟ العيوب التي ضررها متعد أو العيوب التي تمنع الاستمتاع بالزوجة أو كمال الاستمتاع بالزوجة هذه عيوب تبيح الفسخ من غير شرط لكن هناك عيوب أخرى لا تمنع الاستمتاع فبالتالي لا تعطيك حق الفسخ إلا إذا اشترطها. قال: ***ومن عتقت تحت رقيق كله فلها الفسخ*** يعني هو عبد متزوج بأمة فإذا عتقت الأمة فأصبحت حرة كاملة أي كاملة الحرية وليست

مبعضة وهو مازال في الرق فالمكافئة الآن ما توفرت فلها الفسخ عند ذلك لحديث بريرة قال ***ما لم تمكنه من نفسها ولو جاهلة*** يعني إلا إذا عتقت وصارت حرة ومكنته من نفسها وهي تعلم أنه عبد أو كانت جاهلة أنها عتقت فإن مكنته وهي جاهلة بكونها عتقت مثلا فإذا مكنته من نفسها سقط خيارها فالمعنى أنها إذا عتقت وهي تحت العبد فلها الخيار أما إذا عتقت ومكنته من نفسها فليس لها الخيار ، أسقطت خيار نفسها قال ***ولو جاهلة*** يعني شددوا في مسألة لو كانت جاهلة فتملك الخيار فإذا مكنته وهي تجهل أن الخيار لها فهل يسقط خيارها أم لا ؟ يقول يسقط وهذا هو المذهب وهناك خلاف في هذه المسألة .

عيوب النكاح : يعني العيوب التي تعطي لأحد الزوجين حق الفسخ فهناك عيوب تثبت الخيار للزوج أو للزوجة ، هذه العيوب بعضها خاص بالرجال وبعضها خاص بالنساء وبعضها مشترك في الاثنين ، وهذه العيوب التي ذكرها الفقهاء قديما اليوم بعضها لم يعد عيبا ، لماذا ؟ لأنه كان يومها لا علاج لها واليوم أصبح لها علاج أو علاجها سهل ، فيوم أن جعل الفقهاء هذه من عيوب النكاح كانت تظن أنها خطيرة واليوم اكتشف الطب أنها ليست خطيرة أو نحو ذلك أو بعض العيوب ظهرت الآن في هذا الزمان ولم تعرف في السابق وهي أخطر بكثير وأسوأ من التي ذكرها الفقهاء لكن لم يكونوا يعرفونها و هم ذكروا عيوبا تبيح الفسخ أقل من هذه بكثير ، فالعيوب الخاصة بالرجال قال ***ويثبت الخيار بنحو جبٍ*** والمقصود بالجب مقطوع الذكر ***إن لم يبق ما يمكن جماع به*** فلو كان مقطوع بعض الذكر والبعض الآخر موجود يستطيع أن يجامع به فهذا لا يثبت ، فتزوجت المرأة الرجل فوجدته مجبوبا أي مقطوع الذكر كاملا ليس عنده آلة يستطيع أن يجامع بها فهذا العيب يبيح لها الفسخ ***وبعنةٍ*** وجدته عنينا يعني لا يستطيع الجماع فالعضو موجود لكن لا يعمل، لكن يقول المصنف ***ويؤجل سنة من تحاكمهما*** يقولون لاحتمال ألا يكون

هذا عنينا لكن هو متأثر بالفصل الذي هو فيه من صيف أو شتاء أو خريف فيتركون الفصول الأربعة تمر عليه فإذا مرت السنة ثبتت عنته ، وأنا أقول : اليوم يمكن أن يراجع طبيب فيثبت عنته ، فيراجع طبيب من أهل التخصص فقد يكون عنده مشكلة بسيطة فتعالج ***فإن وطئ فيها*** يعني في السنة ***وإلا فلها الفسخ وإن اعترفت بوطئه فليس بعنين كما لو رضيت عنّته*** إذاً لو حصل منه وطء في السنة فالعيب ليس موجودا أو اعترفت بأنه وطئها فليس بعنين مثل لو أنها رضيت تزوجت فوجدته عنينا فرضيت به فسقط الخيار فليس لها أن تفسخ بعد ذلك .

العيوب الخاصة بالنساء : ***وبرتق وقرن وعفل وفتق*** كل هذه معناها واحد وهو انسداد الفرج إما بأصل الخلقة فيقال رتق أو بلحم زائد في الفرج يسده فيقال قرن وإما بورم فيقال عفل وكل هذا شيء واحد معناه أن الفرج مسدود . لكن الطب اليوم يمكن أن يعالج هذه المشكلة بأسهل ما يكون من عملية جراحية صغيرة وأنا لست طبيبا فأضع قبل هذا الكلام يمكن وبعده احتمال والمسألة تعود إلى الطب فبدلا من فسخ النكاح يمكن أن نعالج الموضوع ونحن نتكلم كلاما عاما ولا نخوض في التفصيلات لأنه ليس فننا نتخصص فيه . ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب ، والفتق عكس الرتق وهو ثقب بين سبيليها – مخرج لبول ومخرج المني – وحتى هذا فاليوم يحتمل ونقول احتمال فالمسألة تحتاج إلى بحث لأكثر من تخصص .

الآن ينتقل إلى المشترك : ***واستطلاق بول ونجو*** يعني صاحب السلس أو صاحب الغائط فلا يمسك الغائط وهذا عيب مشترك ***وقروح سيالة بفرج*** يعني جروح مثل دمامل بفرج ، ***وباسور وناصور وجنون ولو ساعة*** فالقروح السيالة لو قلنا تعالج والباسور

والناصور داءان في المقعدة لو كان لها علاج ، وجنون ولو ساعة ولم يخش على الطرف الثاني من هذا المجنون ***وجذام وبرص*** لأن ضرره متعد إذاً هذه العيوب بعضها ضرره متعد وبعضها يمنع الاستمتاع أو كماله فيمكن أن نضيف ما كان في معناه ، وسألت بعض أطباء الجلدية فأخبرني أنه غير معد لكن تنفر منه النفوس وتشمئز منه فقد نقره عيبا لا لأن ضرره متعد لكن قد يكون لأنه مشمئز ***وقرع رأس ولو حدث بعد عقد أو كان بالآخر عيب مثله*** أو مغاير ، وقرع الرأس ليس من المتن وإنما دخلت من الشرح ، والمهم أن هذه العيوب لو حدثت بعد عقد أ أو كان بالآخر عيب مثله ب أو مغاير له ج ونفهم أنه ولو حدث هذا بعد العقد فللطرف الآخر الفسخ أو كان في الطرف الثاني نفس العيب فله الفسخ أو عيب آخر فله الفسخ ، لماذا ؟ لأن الإنسان لا يتقزز من عيب نفسه لكن يتقزز من عيوب الآخرين ***ومن وجد منه دليل رضاه سقط خياره*** ، ***ولا يصح فسخ هنا إلا بحاكم*** يعني في العيوب ، ***فقبل دخول*** أ ***لا مهر وبعده لها المسمى*** ب يعني بعد الدخول لها المسمى فليس لها ذنب فمادام أنه قد دخل بها فلها المهر ، فيقول الزوج وما ذنبي أنا أن زوجتموني امرأة معيبة قال ***ويرجع به على غارّ إن وجد*** يعني لو أن أحدا غره وزوجه المرأة ويعلم أنها معيبة فيرجع عليه والغار قد تكون هي الزوجة وقد يكون وليها أو وكيلها قال ***ولا تزوج صغيرة أو مجنونة أو أمة بمعيب يرد به*** فما الذي يجمع هذه الثلاثة ؟ الإجبار فالصغيرة ليس لها خيار وكذا المجنون فالصغيرة وليها أبوها أو وصيها في النكاح ولاحظ هذا التقييد فقد يكون وصي في المال فلا يزوج ، والأمة من الذي يزوجها ؟ سيدها فإذاً لا تزوج هذه .. مسألة جديدة : ***وإن رضيت كبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع*** فلو أنها كبيرة ليست مجبرة فلابد من رضاها واكتب عند كبيرة عاقلة ***وإن رضيت كبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع*** فالجب والعنة عيب في النكاح فإذا هي رضيت فلا إشكال و لماذا ؟ لأن مسألة الجماع هي متنازلة عنها قال ***بل مجنونا أو***

أجذم أو أبرص فلا نأخذ خيارها بأنها تريد المجنون فمعناه أنها لا تعرف مصلحتها ونخشى من تعدي ضرر المجنون عليها وكذلك الأجذم والأبرص والأبرص بناء على النظرية القديمة أنه متعد فالأبرص إذا كان السبب هو التعدي ويمكن أن يقال شيء ثان بأن السبب ليس التعدي وإنما تقزز الناس والعار الذي يلحق أهلها بزواجها منه فلا نوافقها إذا رضيت المجنون أو الأجذم أو الأبرص لأننا لا نرضى لها أن تضر نفسها . قال ***وإن علمت العيب أو حدث بعد لم تجبر على فسخ*** الكبيرة إذا رضيت بالمجنون والعنين ليس عندنا مشكلة فنزوجها لكن لو رضيت بالمجنون أو الأجذم أو الأبرص أو من يتعدى ضرره فلا نطيعها ، لكن لو حدث هذا العيب بعد الزواج فإذا علمت بعد العقد أو حدث بعد العقد فلا تجبر على الفسخ .

باب نكاح الكفار

قال ***نكاح الكفار كنكاح المسلمين فيما يجب به وطلاق ونحوه*** ما الذي يجب به ؟ المهر ، النفقة والذي نحو الطلاق الظهار والإيلاء ..وهكذا ***ويقرون على فاسده ما اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا*** فنقرهم على نكاحهم الفاسد بشرطين : إذا اعتقدوا أنه حلال في دينهم أ ، ولم يرتفعوا إلينا ، معناه لا نتدخل نحن ، إذا تناكحوا نكاحا هم يعتقدون بطلانه أو تناكحوا نكاحا يعتقدون حله وترافعوا إلينا فننزلهم على حكمنا وليس على حكمهم أما إذا كانوا يعتقدون حله ولم يأتوا إلينا فلا نتعرض لنكاحهم و والكلام على كفار يعيشون في بلادنا فلا نتعرض لنكاحهم إذا اعتقدوا حله ولم يرتفعوا إلينا . وانتبه أن المصنف سيذكر خمس صور : ***وإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا*** إذا

ترافعوا إلينا قبل عقده فنعقده على حكمنا أ ، ***وبعده*** أي بعد العقد ، ***أو أسلم الزوجان*** فهل نقرهم أم لا ؟ سننظر لأنه سيكون هنا احتمالين ***فإن حلت إذاً أقرا وإلا فرّق بينهما*** سننظر في الحال الذي هم عليه هل هي تحل له في هذه الحال أم لا ؟ فإن حلت إذاً أي في وقت الترافع ، يعني نفرض أنهما ترافعوا إلينا فوجدناها قد تزوجها في وقت العدة وانقضت العدة في الآن تحل له فنتركهم ، لكن لو وجدناه تزوجها وهي أخت له ! فلا نمضي ، أو وجدناه تزوجها في العدة وهي مازالت في العدة فلا نمضيه ، أو تزوجها على أختها أو كذا فإن حلت وقت الترافع أقرا وإلا يعني وجدناها لا تحل له فُرِّق بينهما . قال ***وإن وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا أقرا*** فلا نتعرض له لأنهما ليسا تحت حكمنا أصلا فإن اعتقداه نكاحا أقرا ***ومتى كان المهر صحيحا أخذته*** والكلام هنا على الكفار ، رجل كافر تزوج كافرة وأعطاها مهرا صحيحا فتأخذه ، ***وإن كان فاسدا ولم تقبضه*** فلا يعطيها الفاسد ولو ترافعوا لنا وقالت أنا لي المهر ، وهو خمر فنقول لا ، بل يلغى هذا المهر وتعطيها مهر مثلها ، ***أو لم يسم لها مهر فمهر مثلها*** تزوجها فلم يسم لها مهرا فمهر مثلها ، ولو فرضنا أنه مهر فاسد وقبضته ، لما ترافعا إلينا علمنا أنها أخذت منه خمرا مهرا فلا نتعرض ، فالإصلاح لما يمكن إصلاحه أما ما مرّ فانتهى ، ***وإن أسلما معا أو زوج كتابية بقي النكاح*** الزوج والزوجة أسلما معا أو أسلم زوج الكتابية فكلاهما نصراني فأسلم النصراني وبقيت هي نصرانية فيجوز بقاؤها فبقي النكاح ***وإن أسلمت هي*** أسلمت هي فصار نصراني متزوج من مسلمة ولا يمكن هذا ***أو أحد غير كتابيين قبل دخول بطل*** مثلا هو بوذي وهي بوذية فأسلم البوذي فصار مسلما مع بوذية أو مسلمة مع بوذي فلا يجوز ذلك فهنا إن كان قبل الدخول بطل العقد فإذا كان قبل الدخول فلا نمضيه وعندما يبطل العقد قبل الدخول فما شأن المهر ؟ عندنا قاعدة بالدخول يجب المهر كاملا وقبل الدخول يتنصف المهر ***وإن سبقها فنصفه*** إذا كان نصفه هو الذي أسلم فجاءت الفرقة

من جهته هو فالآن نتصور أن مسلم تزوج مسلمة وقبل الدخول طلقها فيجب عليه نصف المهر لأن الفرقة جاءت من جهته أما لو جاءت الفرقة من جهتها هي فشيء ثان فإذا كان هو الذي سبق بالإسلام فنصف المهر ، إذاً الكلام على إسلام أحد الزوجين بحيث لا يصح بقاؤه مع الآخر مثل لو كانت المسلمة متزوجة من نصراني يعني أسلمت النصرانية أو أي ديانة أخرى أما إذا كان بعد الدخول نوقف الأمر على انقضاء العدة وإن كان قبل الدخول نوقفه أما بعد الدخول فلا نبطله بل ندخله في مرحلة انتظار ***وبعد دخول وقف على انقضاء عدتها*** فبإسلام تبدأ تعتد منه فننتظر وقت العدة إلى أن تنتهي العدة فإما أن يسلم هو الطرف الثاني وإما نفسخ العقد قال ***فإن أسلم الآخر فيها*** يعني في العدة ***وإلا بأن فسخه منذ أسلم الأول*** أي إن لم يسلم بان فسخه منذ أسلم الأول مثال : نصراني ونصرانية ، أسلمت النصرانية فهل يجوز أن تبقى مع النصراني ؟ لا ، فماذا نصنع هل نبطل النكاح أم ماذا ؟ إذا كان الإسلام حصل قبل الدخول فلم يحصل دخول بطل العقد أما لو كان بعد الدخول فنتوقف إلى مضي العدة فإن فرغت العدة ولم يسلم الطرف الآخر فرقنا وإن أسلم الآخر أمضينا ، وعندما نفرق منذ متى نفرق ؟ هل من انتهاء العدة أم منذ أسلمت ؟ منذ أسلمت أول يوم .

الصورة الخامسة وهي عكس الإسلام : الردة : ***وإن ارتدا*** أي الزوجان ***أو أحدهما قبل دخول انفسخ*** فيفسخ قبل الدخول وينهي الموضوع ***وبعده وقف على انقضاء العدة*** فإذا حصل الدخول لزوجان مسلمان أرتد الزوج أو الزوجة فلا يجوز للثاني أن يبقى وحصل الدخول فماذا نفعل ؟ ننتظر إلى فترة العدة ، ولا يقربها فترة العدة فإن عاد هذا المرتد إلى الإسلام أمضينا النكاح وإلا علمنا فسخه .

كتاب الصداق

قال ***يسن تخفيفه وتسميته في العقد*** يسن التخفيف فأعظمهن بركة أقلهن مئونة ويسن التسمية وليس المهر هو الذي يسن فالمهر واجب ، ***وكل ما صح ثمنا صح مهرا وإن قل*** فيمكن أن يكون ثياب ويمكن أن يكون سيارة أو أي شيء آخر ، ***وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وأدب وشعر مباح*** معين إذاً لو أصدقها تعليم القرآن قال لا يصح والخلاف بين أهل العلم كبير وفيها حديث ونص لكنهم عندهم رواية ضعيفة فيقولون أنها خاصة لتلك الحالة فقط ، فلماذا يمنعون الصداق تعليم القرآن ؟ قالوا لأن تعليم القرآن قربة ولا يجوز أخذ العوض على القربات وينبغي أن يكون صاحبه من أهل القربة بل الأدب والشعر المباح والمعين فيجوز يعني يعطيها مهر أو يعلمها فقها مباح معينا أي يقول مهرك دليل الطالب أو عمدة الطالب فهذا يجوز لكن يجب أن يحدد أن يعلمها فقها معينا كربع العبادات مثلا ، أما لو أعطاها السي دي فهذا ليس تعليم بل هذا مال والمقصود أنه لو كان شعرا مثلا كأن يقول مهرك الذي سأعطيك إياه هو أن أعلمك المعلقات السبع فهذا محدد لكن لو قال مهرك أن أعلمك بعض الشعر فهذا جهالة ولا يصير ، وإذا صار مجهولا فماذا يحدث ؟ نلجأ إلى مهر المثل فتعامل بنقيض قصدك فأدب أو شعر مباح معين ، ***وإن أصدقها نفعا مباحا معلوما كرعاية غنمها شهرا صح*** لكن المحرم لا ، كذلك في العلم فلو قال أعلمك علما محرما كأن يعلمها السحر مثلا فلا يجوز ***لا طلاق ضرتها ونحوه*** فلو قال مهرك أن أطلق الأولى فلا يصح هذا ولها مهر المثل وكلما قلنا أن هذا المهر غير صحيح فالبدل هو مهر المثل ***ولها مهر المثل، وإن أصدقها ألفا إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت صح*** فهل يكون ألف أو ألفين ؟ بحسب الحال فإذا كان عنده زوجة ألفين وإن كان لا زوجة له فألف ***لا ألفين إن كان أبوها ميتا وألفا إن***

كان حيا يقولون هذا لا يصح فمعناه أننا سنلجأ إلى مهر المثل فما الفرق ؟ فلها غرض مقصود بغياب الضرة الأولى بخلاف وجود الأب وعدمه وهذا تعليلهم فيقولون ما الغرض في كون أبوها حي فتأخذ ألف أو ميت فتأخذ ألفين ، وقد يكون هناك غرض .

مسألة تأجيل الصداق : هل لابد أن يكون الصداق حالا أو يمكن أن يؤجل ، فبعضهم مقدم وبعضهم مؤخر ، قال ***ويصح تأجيل صداق وبعضه*** كأن يؤجل النصف مثلا أو .. ***فإن أطلق*** أي أطلق التأجيل فما حدد الأجل كأن يقول نصف المهر الآن عند العقد والنصف الآخر بعد سنة فيمكن ، أو يقول والنصف الثاني مؤجل ويسكت فهذا هو الإطلاق فإذا أطلق ***فمحله الفرقة البائنة*** فمعناه محله إما أن يموت أحدهما أو يحصل طلاق وتنتهي العدة فلابد أن تنقضي العدة لأنها الآن رجعية ، ***وإن أصدقها مغصوبا أو خنزيرا ونحوه فمهر المثل*** لماذا ؟ لأن المهر غير صحيح والقاعدة : حيث لم يصح المهر فمهر المثل هو البدل ***وإن وجدت المباح معيبا*** يعني المهر المباح معيبا ***خيرت بين أرشه*** مع إمساكه ***وقيمته*** مع رده مثلا لو أعطاها المهر ساعة فكانت الساعة خربة لا تعمل فنقول إما أن تمسك الساعة وتأخذ قيمة النقص قيمة العين أو ترد الساعة وتأخذ قيمة الساعة ***ويصح على ألف لها وألف لأبيها ويملكه بقبض*** انتبه الآن كم قيمة المهر ؟ ألفان لكن هو شرط أن يعطيها ألف ولأبيها ألف فيصح ، والأب سيملك الألف إذا قبضها مع نية التملك ، ***وإن شرط لغير الأب فلها المسمى كله*** والشرط باطل فلو قال ألفان و ألف لك وألف لأخيك ! فيصير الألفين لها ، ***ويصح تزويج بنته بدون مهر مثلها ولو كرهت*** انتبه إلى القاعدة : الولي عندما يزوج المرأة فالمفترض أن يزوجها بمهر مثلها فهل له أن ينزل عن مهر المثل ؟ فإذا كان الأب فله ذلك وإذا كان غير الأب فليس له ، فالأب أكمل

في الشفقة ولهذا قال ، ***ويصح تزويج بنته بدون مهر مثلها ولو كرهت، وإن زوجها به غيره*** يعني بأقل من مهر المثل ، وغيره يعني غير الأب ***بإذنها صح وبدونه*** ب يعني بدون إذنها ***يلزم زوجا تتمته*** الآن الأب له أن يزوج بأقل من مهر المثل ، لكن غير الأب لا يجوز إلا بإذنها ، فلو فعل وخالف وزوجها بغير إذنها بأقل من مهر مثلها ، نقول للزوج لما مهر المثل ، فإذا كان مهر المثل عشرين وهو زوجها بعشرة فنقول للزوج أكمل إلى العشرين .

ننتقل الآن إلى الأب عندما يزوج الابن ، يعني في البنت تأخذ مهر المثل ، وفي الابن زوجه بأكثر من مهر المثل فهل يمكن أم لا ؟ ***وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح*** أما الزيادة فمن الذي يتحملها ؟ الأب أم الابن ؟ الابن ***ولزم الزوج ولو معسرا المهر ما لم يضمنه أب*** لكن لو كان الابن معسرا والأب ضمن للزوجة الزيادة فقال أنا أضمن المهر فيلزمه .

فصل

وتملك زوجة صداقها بعقد هذا إذا كان معينا ، ***فلها نماء معين قبل قبضه أ وتلفه عليها إن لم يمنعها قبضه ب، ولها التصرف فيه ج وعليها زكاته د*** الأحكام التي تتعلق بالمهر ؟ إذا كان المهر معينا كأن قال مهرك هذه الدابة أو الشاة أو هذه النخلة فعينها فلها نماء المعين فالنماء لها والتلف عليها ولها أن تتصرف فيه تبيع وتسوي به ما شاءت وعليها الزكاة فهذا المعين أما غير المعين لو قال مهرك عشرة آلاف ريال أو سلعة صفتها كذا وكذا وليس هناك شيء معين حتى نقول زيادة ونقصه وكذا ، قال ***وإن طلق أو خلع أو جاءت الفرقة من قِبَلِه قبل دخول وخلوة فنصفه حكما*** هذه التي كان مهرها معينا قلنا النماء لها والخسارة عليها فلو طلق أو خالع منها أو جاءت الفرقة من قبله لعيب فيه كعنة وكذا فقبل الدخول والخلوة فله هو النصف حكما دون نمائه المتصل والمنفصل يعني لو قلنا المهر لها ناقة فنماء الناقة لا يرجع فهذا ملكها هي يعني له نصف الناقة ، لو

كانت الناقة سمنت فله قيمة نصف الناقة يوم استلمها ***ويستقر كاملا*** أي المهر ***بدخول وخلوة وموت أحدهما*** المهر الكامل يستقر إذا دخل على المرأة أو خلا بها فيستقر كاملا أو مات عنها فلم يدخل استقر كاملا ، والمهر الكامل هو المسمى بينهما ، فإذا لم يكن هناك مسمى بينهما مهر المثل فمعناه يجب عليه مهر المثل كاملا في هذه الحالات دخل عليها ، خلا بها ، مات عنها ففرق بين مات عنها وبين طلقها إن مات عنها قبل الدخول المهر كاملا .. وإن طلقها قبل الدخول فنصف المهر لكن في الموت لا يتنصف قال ***ويسقط كله*** أي المهر ***بفسخها ولو لعنة قبل دخول*** فإذا كانت هي التي فسخت قبل الدخول ، مثال : قبل الدخول طلقها فنصف المهر لأن الفرقة جاءت من جهته ، أو قبل الدخول هي التي فسخت إذاً ليس لها مهر فيسقط كله ، ***وإن اختلفا في قدر صداق*** فالقول قول من الزوج أم الزوجة ؟ الزوج ***أو عينه*** اختلفا هل هذه الأرض أم هذه فالقول قول الزوج ***أو ما يستقر به فقوله*** من دخول وعدمه خلاصة الكلام إذا اختلفا في ثلاثة صور في قدر المهر هو قال عشرين وهي قالت ثلاثين فالكلام للزوج ، أو في عين المهر هذه السيارة أو هذه فالقول للزوج أو ما يستقر به وهو يقول لا ما دخل فمعناه نصف المهر وإن دخل فمعناه المهر كاملا فقوله أي الزوج ، ***وفي قبضه فقولها*** يعني لو اتفقا أن المهر عشرين لكن اختلفا هو يقول أعطيتها وهي تقول لم أقبض فالقول قولها .

كنا قد وقفنا عند فصل تفويض البضع وتفويض المهر، إذا زوجت المرأة بلا مهر طبعا بإذنها لكن بلا مهر يسمى هذا تفويض بضع، فوض بضعها، أو إذا زوجت بدون تحديد مهر يعني قرر المهر لكن لم يحدد وترك تحديده لشخص آخر يعني فوض شخص في تحديد المهر فيسمى تفويض المهر فما الحكم في حالة تفويض البضع وفي حالة تفويض المهر

نقول يجب لها مهر المثل، إذا فوض بضعها يعني زوجت بدون مهر بلا مهر هكذا مجانا فهل يصح؟ العقد صحيح والشرط هذا غير صحيح ويجب لها مهر المثل، كذلك إذا زوجت بمهر لكن غير محدد وترك تحديده لشخص ما إما للزوج أو لأحد آخر فنقول العقد صحيح ويجب لها مهر المثل.

فصل

من زوج مجبرة أو غيرها بإذنها بلا مهر هذا هو تفويض البضع، ***أو زوج على ما يشاء أحدهما أو غيرهما*** أي أحد الزوجين أو غير الزوجين وهذا هو تفويض المهر، الحكم لما مضى: ***فلها مهر مثل بعقد*** يعني بمجرد العقد يكون لها مهر المثل، لماذا لجأنا إلى مهر المثل؟ لأن ما عندنا مهر مسمى فنحن قلنا القاعدة أنه حيث لم يكن هناك مهر مسمى أو وجد مهر سمي وهو باطل كما لو سمي خمرا أو خنزيرا أو محرما فإذا بطل المهر المسمى نلجأ إلى مهر المثل، كيف نفرضه؟ قال: ***ويفرضه حاكم بقدره*** أي بقدر مهر المثل ***بطلبها*** يعني عندما تطلب ***إن لم يتراضيا*** إذاً المعنى بالترتيب هكذا سيكون، كيف نفرضه؟ إما أن يتراضوا أو يرتفعوا للحاكم فالحاكم هو الذي يحدد مهر المثل والحاكم هو القاضي. قال: ***ويصح إبراء منه قبل فرضه*** يعني يصح من الزوجة إبراء الزوج منه يعني من مهر المثل قبل فرضه أو بعده كذلك ، ومنه أي من مهر المثل ***ومن مات منهما*** أي من الزوجين ***ورثه الآخر واستقر المهر*** يعني مهر المثل لو حصل هذا العقد وقبل أن يقرر مهر المثل مات أحدهما فمهر المثل واجب ، ***وإن طلقت قبل الدخول*** أ الكلام على من لم يسم لها المهر يعني وقبل تسمية ***فالمتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره*** إذاً الكلام في من لم يسم لها مهر ومات أحد الزوجين فما الذي يقرر ؟ هو مهر المثل ، إن مات عنها فمهر المثل وإن طلقها قبل التسمية ، ولاحظ أن الموت يوجب المهر كاملا فإذا أوجب المهر كاملا

فمعناه أنه يوجب مهر المثل كاملا لكن إذا طلقها قبل الدخول فنصف المهر وإذا كان لم يسم مهر فماذا نقول ؟ القياس سنقول نصف مهر المثل ، لكن هذه رواية ثانية في المذهب عن الإمام أحمد والمعتمد عندهم أنه ليس لهم إلا المتعة فإذا كان قبل التسمية وقبل الدخول طلقها ومعناه أنه لها المتعة فقط ولهذا قال وإن طلق قبل الدخول وقبل التسمية قلنا فالمتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره ***وبعده المهر فقط*** يعني وبعد الدخول فلها المهر فقط وهنا ما هو المهر المقصود؟ مهر المثل وإن كان المسمى فالمهر المسمى والكلام الآن على غير المسمى وبعده فمهر المثل فقط ولما قال فقط يريد أن يخرج ماذا؟ يريد أن يخرج المتعة يعني دون المتعة فيمتعها بأي شيء من المال حسب حاله إذا كان غنيا فيعطيها ما يناسب في العرف وإن كان متوسطا فالمتوسط في العرف وهكذا، ونلخص مسألة المهر :

عندنا فراق قبل الدخول وعندنا فراق بعد الدخول فنعمل جدول من ثلاث خانات أو ثلاث أعمدة وصفين

	الوفاة	طلاق
قبل الدخول	المهر المسمى أو مهر المثل	نصف المهر المسمى أو المتعة (والرواية الثانية نصف المسمى)
بعد الدخول	المسمى أو مهر المثل	المسمى أو مهر المثل

فتصير الاحتمالات أربع: إما أن يفارقها قبل الدخول بوفاة وإما أن يفارقها قبل الدخول بطلاق، وإما أن يفارقها بعد الدخول بوفاة أو بعد الدخول بطلاق، والحقيقة أن الصور

ستكون ثمانية، لأن كل صورة من هذه الصور الأربعة تحتمل أن يكون قد سمى لها مهرا أو لم يسم لها مهرا، فيصير إذا كان قبل الدخول إن فارقها بوفاة وقد سمى أو بوفاة ولم يسم و وكذا الطلاق وقد سمى أو لم يسم فهذه أربع صور قبل الدخول فالفراق في حال قبل الدخول بوفاة وقد سمى لها مهرا فالمهر المسمى أو مهر المثل إن لم يكن هناك مسمى، وفي حال الطلاق قبل الدخول فنصف المسمى يعني نصف المهر المسمى أو المتعة والرواية الثانية في المذهب نصف المسمى، وهنا كلام يحذوف يفهم فنصف المهر المسمى إن طلقها قبل الدخول وسمى أو المتعة إن طلقها قبل الدخول ولم يسم ، فهذه أربع صور.

وصور بعد الدخول: إن فارقها بعد الدخول بوفاة وسمى ودائما قدم التسمية لأنها الأصل وعدم التسمية هي النادرة فإذا سمى فما الواجب عليه؟ المسمى وإن لم يسم فمهر المثل كاملا، متى سيكون المهر المسمى؟ إذا سمى، ومتى يكون مهر المثل كاملا؟ إذا لم يسم ، والحالة الأخيرة إذا كان بعد لدخول بطلاق : فارقها بعد الدخول بطلاق وقد سمى فما الواجب؟ المسمى، وإذا كان لم يسم فمهر المثل ولابد أن تتصورها هكذا وتكون واضحة فصارت الأحكام واحدة فبعد الدخول لها مهر المثل أو لها المهر المسمى أو مهر المثل سواء من طلاق أو وفاة وقبل الدخول نفس الشيء إذا كان فارقها من وفاة، فما عندنا اختلاف إلا في حال الطلاق ففي حالة الطلاق ما الذي يجب لها قبل الدخول؟ إما نصف المهر أو المتعة.

قال ***وإن طلقت قبل الدخول فالمتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وبعده ب المهر فقط*** يعني مهر المثل فقط ولا متعة ***وإن افترقا في فاسد قبل دخول وخلوة فلا مهر*** يعني في نكاح فاسد وقوله افترقا فهذا يشمل الموت والطلاق فلا مهر ولا متعة وهذا معناه ***وبعد ذلك المسمى*** يعني وبعد الدخول أو الخلوة فالمسمى في العقد ، وهذا في النكاح الفاسد ، فإذا دخل عليها في نكاح فاسد فلا يسقط مهرها لكن إذا عقد في

نكاح فاسد وتركها قبل الدخول فهنا نقول يسقط ***وفي وطء شبهة*** ١ ***أو زنى كرها*** ٢ ***مهر المثل*** ولا نقول المهر المسمى لأنه لا يوجد شيء في الزنا اسمه المهر المسمى ***لا أرش بكارة*** فليس لها تعويض عن البكارة أي قيمة فض البكارة ، فليس لها إلا مهر المثل وعند أرش البكارة اكتتب للحرة ***ولزوجة منع نفسها حتى تقبض حال صداقها*** يعني صداقها الحال فالآن هي تزوجت واتفقوا على مهر خمسين ألف حالة فما دفع المهر فلها أن تمنع نفسها ولا تسلم نفسها ***ولها النفقة إذاً*** ثمنا للامتناع عن دفع المهر وهي ممتنعة عن تسليم نفسها فالنفقة على الزوج فهو الذي أخر الدخول والتسليم. قال: ***وإن كان مؤجلا*** فهل لها أن تمنع نفسها؟ لا لأنها رضيت بالأجل ***ولو حل*** يعني الأجل فإذا جاء الأجل الآن فيقول مادام أنها رضيت بالتأجيل في ابتدائه فلا يضر الآن فيدخل وتطالب لأنها وافقت على المبدأ ***أو سلمت نفسها ابتداء*** وهذه صورة ثانية فإذا كان المهر حالّ مثلا لكن هي لم تدقق في هذا الموضوع فسلمت نفسها ثم طالبت بمهرها فهل لها أن تمنع؟ لا قال ***فلا*** مادام أنها سلمت نفسها فهي إذا تنازلت فلا تمنع نفسها ولا يعني هذا أنها لا تطالب بمهرها بل تطالب بمهرها لكن الكلام على تسليم نفسها هل تسلم أو لا. قال: ***وإن عسر بحالة*** يعني بالمهر الحال ***فلها الفسخ بحاكم ولو بعد دخول*** فإذا قال ما أستطيع وأعسر فإذا لها أن تلجأ للحاكم وللحاكم أن يفسخ النكاح .

فصل

قال: ***تسن وليمة بعقد*** يعني إذا كان العقد فتسن الوليمة مع العقد وإجابة الوليمة واجبة بشروط وسيذكر المصنف الآن خمسة شروط: ***وتجب إجابة مسلم*** ١ فلو كان كافرا فلا

تجب إجابته ***عينه*** ٢ يعني دعاك بعينك، وهل هناك دعوة بغير تعيين؟ نعم فيمكن ان يدعوا الجفلى فيقول يأيها الناس تفضلوا عندنا فهذه دعوة عامة فلا يجب الحضور إليها ما لم يعين ***يحرم هجره*** ٣ يعني يكون هجر المسلم الذي دعاه لا يجوز ***إليها أول مرة*** ٤ فبعض الناس يقيم ثلاثة ولائم أو يجعل الطعام أربع أو خمسة أيام وهذه العادة تركت ولا توجد إلا قليلة فهو يدعوه في اليوم الأول والثاني والثالث فيقولون أن الواجب الأول اما الثاني والثالث فلا، قال: ***إن لم يكن ثم منكر*** ٥ أما لو كان هناك منكرا فلا تجب الإجابة قال ***فإن دعاه الجفلى*** والجفلى هي الدعوة العامة ***أو في اليوم الثالث*** ٢ ***أو ذمي كرهت إجابته*** وهذا الأصل لكن لو كانت في إجابته تأليف لقلبه فيكون حضوره جيدا لمصلحة ***ولا يجب الأكل*** فعندما نقول يجب الحضور لكن ليس الأكل بواجب ***ويخير صائم متنفل*** أما صائم الفرض فليس مخيرا أن يفطر أو لا يفطر، ***ويكره نثار والتقاطه*** والنثار هو ما ينثره أهل الزوج أو أهل الزوجة من نقود أو كذا ولا أدري هل هي موجودة الآن أم لا ؟ وأنا أذكر أنها كانت موجودة في الحجاز بقلة وعلى العموم فهذا النثار للمال مكروه والتقاطه أيضا مكروه فلا يتدافع الناس ويقع بعضهم فوق بعض من أجل المال فيعتبرون هذا فيه دناءة . قال ***وتسن تسمية على أكل وشرب*** ١ وهي قوله بسم الله ***وحمده إذا فرغ*** ٢ ***وأكله بيمينه*** ٣ ***مما يليه*** ٤ ***وسن إعلان نكاح*** ١ ***وضرب فيه بدف مباح*** ٢ فيسن إعلان النكاح ولا يكون سرا ، أعلنوا النكاح كما جاء في الحديث واضربوا عليه بالدف أو بالغربال والضرب فيه للنساء بدف مباح يعني بلا حلق حديد تصدر صوتا، والكلام الآن على سنية الضرب بالدف في النكاح يستحب أو لا؟ قال يستحب، قال في الفروع: وظاهر نصوصه – يعني نصوص أحمد – وكلام الأصحاب التسوية بين الرجال والنساء والسبب في ذلك أن النصوص قالت واضربوا ولم تقل واضربن فظاهره أنه للرجال ذلك . والمعتمد في المذهب أنه يكره للرجال وأن درب الرجال على الدف مكروه

والاستحباب هذا في المذهب خاص بالنكاح وما شابهه من مناسبات كقدوم مسافر أو عيد وهكذا فيسن، وليس المعنى أنه يسن في العيد ونحوه وفي غيره يحرم أو يكره وغير ذلك، أو يباح، على خلاف بين أهل العلم فبعض الناس يقيم الدنيا على ضرب الدف لغير النكاح وليس بصحيح هذا .. إذاً هو مكروه في حق الرجال وفي غير المناسبات.

باب عشرة النساء

قال: ***يلزم الزوجين العشرة بالمعروف*** كيف تكون العشرة بالمعروف؟ يعني ما تعارف عليه الناس ولذلك قال: ***ويحرم مطل أحدهما الآخر بما يلزمه والتكره لبذله*** يحرم عليه أن يماطله بما يلزمهو وما الذي يلزمه ؟ مثلا الوطء وكذا .. ما كان لازما على الزوج أو الزوجة فيحرم على كل منهما أن يماطل الثاني ويحرم أن يبذله متكرها فيمكن أن يجيب أو تجيب المرأة لكن تجيب بكراهية وكل ذلك لا يجوز ***ويلزم تسليم حرة يوطأ مثلها*** فيلزم تسليم الزوجة بهذه الشروط الأربع، حرة، يوطأ مثلها هذا الثاني، من هي؟ بنت تسع يعني من بلغت تسع سنين ومن دون ذلك لا يوطأ ***ببيت زوج إن طلبها*** وهذا الشرط الثالث فيجب التسليم ***ولم تشترط دارها*** يعني في العقد وهذا الرابع فيلزم أن نسلم الزوجة إلى بيت زوجها بهذه الشروط الأربع ولما قال حرة يعني الأمة لا يلزم، فالأمة لا تسلم مطلقا ففي وقت تسلم لزوجها وباقي النهار تخدم سيدها ولذلك لا تسلم مطلقا ، ***ويمهل مستمهل العادة*** فلو طلب أحد الزوجين المهلة فيقول ليس عندي مانع على تسليم الزوجة لكن أريد مهلة فيعطى مهلة بالعادة حسب عادة الناس وأعرافهم ، لكن هل يعطى مهلة سنة مثلا ؟! لا ، بل الكلام علة مهلة قليلة ***لا لعمل جهاز ونحوه*** سواء منه أو منها فإذا قالوا

لا نعطيك الزوجة لأننا نريد أن نجهزها وسنأخذ وقتا فهذا التجهيز هو لمصلحة الزوج فإذا تنازل عنه فليس لهم أن يأخروها لكن يمهلوها العادة ***وتسلم أمة ليلا فقط*** لأنها في النهار تعمل في خدمة السيد ***وله الاستمتاع بها ما لم يشغلها عن واجب أو يضرها*** والكلام الآن عن الزوجة لأن آخر مذكور هي الزوجة والمقصود سواء كانت الزوجة حرة أو كانت أمة ما لم يشغلها عن واجب أو يضرها ، ***ويقول عند وطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنبا الشيطان ما رزقتنا*** جاء في الحديث الصحيح ***وله السفر بحرة لم تشترط بلدها*** يباح لها لكن إن اشترطن بلدها فلا يباح له، ***ويحرم وطء في حيض ودبر*** فيحرم في الدبر أو في حال الحيض ، ***وله إجبارها على غسل حيض وجنابة*** هذا لمكلفة فتجبر على الغسل للصلاة ونحوها ***وأخذ ما يعاف من شعر ونحوه*** .

فصل

يلزم بطلب مبيتٌ ليلة من أربع عند حرة ومن سبع عند أمة فيلزم الزوج بطلب من الزوجة، ومن سبع يعني ليلة واحدة من سبع عند أمة، لماذا؟ هو يباح له أربع نسوة فالواحدة ليس لها إلا ليلة واحدة يبيت عندها ، ولو كانت أمة يصير ليلة من سبع فيقدر أن يجمع مع الأمة ثلاث حرائر فكل حرة ستأخذ ليلتين ليلتين وتصير السابعة عند الأمة ***وله الانفراد في الباقي*** أي باقي من الليلة فليلة مع الأمة وباقي الليالي الست مع الحرائر فهذا ما يلزمه أولا ، ***ويلزمه وطء إن قدر كل ثلث سنة مرة*** كم هي ثلث السنة؟ أربعة أشهر وهو مدة الإيلاء تربص أربعة أشهر ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ***وإن سافر فوق نصفها*** يعني فوق الستة أشهر ***وطلبت قدومه وقدر لزمه فإن أبى ذلك فرق بينهما بطلبها*** فيفرق الحاكم بطلبها وهنا مسألتان : الأولى : إن سافر فوق نصفها، لماذا فوق نصفها؟ ولماذا لم يقل فوق الأربعة أشهر؟ هذا هو قضاء عمر ﷺ في الغزاة ألا

يطيل الغازي أكثر من ستة أشهر ثم يرجع إلى أهله. المسألة الثانية لما قال إن سافر فوق نصفها فيلزمه أن يرجع إن طلبت فهذا ليس على إطلاقه، بل إلا في حج واجب أو طلب رزق أو غزو واجب يحتاجه يعني إلا لحاجة تمنعه ويعذر بها ***ويكره كثرة كلام حال جماع*** ١ ***ونزعه قبل فراغها*** ٢ أي الزوجة فلا يترك المرأة إذا قضى حاجته حتى تنقضي حاجتها فهي تريد من الرجل مثلما يريد منها وأهل الطب يقولون أن الرجل أعجل من المرأة غالبا وهي تتأخر وكذا فيراعى هذا وهذه من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها يعني ما يتعلق بالجماع فينبغي للزوج والزوجة أن يعتنيا بما يتعلق بهذا الباب من حيث النظافة ومن حيث الإشباع فكثير من حالات الطلاق يكون هذا من أسبابها ***ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكن بغير رضاهما*** ومسكن يعني حجرة واحدة ، ***وله منعها من خروج*** يعني أن تخرج من البيت، وما معنى له ؟ يجب أو يباح ؟ يباح له و لكن ينبغي أن يفهم الزوج والآن مسألة تنظيمية: مثلما نقول يجب على الرعية طاعة أولياء الأمور ومثل ما نقول يجب على الغزاة طاعة قائد الجيش ويجب على المرأة طاعة الزوج فهذا تنظيم للحياة لكن هل يعني هذا أن الزوج له أن يظلم وأن يتمرد وأن يستبد؟ أو أن الأمير له أن يظلم ويستبد؟! هل معنى ذلك أن قائد الجيش الذي تجب طاعته أن يأمر بما فيه ضرر للجيش؟ فهذه النقطة الذي لا يتعرض لها دائما أن الزوجة يجب ان تطيع الزوج والزوج يجب أن يطيع الله عز وجل فيها، وليس مسألة استبداد ولا هي مسألة رجولة يقول لها لا تذهبي، لماذا؟ مجرد هوى !! نعوذ بالله من التسلط ولذلك يسلط الله عز وجل على الرجال من يظلمهم فلا تحزن إن سلط الله عليك من يسومك سوء العذاب، فلا ينبغي أن تمنعها من النزول إلا لمصلحة فإما خروجها لمفسدة أو بقائها لمصلحة ونحن عندما نتكلم عن جانب فلا يعني

براءة الجانب الآخر فنحن نتكلم عن جانب ظلم الأزواج للزوجات وهذا كثير جدا وأنا عندما أقول كثير لا أفتري وإنما أتكلم على التجربة وهناك اتصالات تأتيني وكذا .. فنعوذ بالله مما كنا نسمع من ظلم الرجال لزوجاتهم وكذلك الزوجات ينبغي عليهن أن يطعن الله ولا يتعدين ولا يظلمن الأزواج والكلام الآن في هذه الجزئية لا يعني براءة الطرف الثاني حتى لا يقال كذا وكذا .. وخصوصا أنه في هذا الزمن المؤامرة على المرأة كبيرة فالمؤامرة على المرأة كبيرة فنحن نعين هؤلاء المتآمرين بسوء معاملتنا مع المرأة فسوء المعاملة مع الزوجة معناه أن ما يقال عن الإسلام من ظلم المرأة صحيح وأنا أقول ما معناه في نظرها هي ، فنحن نعين النساء على الفساد بهذا وشيء آخر من باب التحذير فكثير من الفساد الذي يقع فيه بعض النساء بسبب الأزواج عندما لا يرحمها ولا يكون عطوفا بها أو لا يشبعها عاطفيا وكذا فتبحث عمن يشبع لها ذلك فتقول لماذا الأجيال الماضية ..؟ الأجيال الماضية ما كان عندهم قنوات فضائية تثير الغرائز وتعلم الجاهل وتبصر الأعمى وكذا فاليوم المرأة صارت تشاهد أشياء كثيرة فتقارن وإذا بزوجها ليس مثل ما تشاهد ...إلخ

قال: ***وسن إذنه إن مرض محرمها أو مات*** فيستحب في حقه أن يخرجها ***وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا لضرورة*** يعني من زوج آخر إلا لضرورة الولد فإذا كان الولد سيموت فله أن ترضعه من غيرها.

فصل

وعليه التسوية بين زوجاته في قسم أي المبيت ، ***وعماده الليل*** وهذا الكلام لمن معاشه في النهار لكن لو كان بالعكس لو كان معاشه بالليل فعماد القسم في النهار ***وسن في وطء*** فالقسم واجب اما في الوطء فليس بواجب بل مستحب فيبيت عندها لكن هل

يطأ أو لا؟ فلا يجب عليه الوطأ ***ويقسم لحائض*** فلو كانت زوجته حائضا ***ومريضة ومجنونة مأمونة وغيرها*** فيقسم لهن ولا يقول لا أبيت عند الحائض أو المريضة وكذا المجنونة المأمونة أما غير المأمونة التي إذا ما نام قامت لتقتله أو كذا .. قال: ***وإن سافرت بلا إذنه*** هذه الأشياء التي تسقط القسم وتسقط النفقة ما هي؟ إن سافرت بلا إذنه ***أو لحاجتها*** لمصلحتها هي ***أو نشزت فلا قسم ولا نفقة*** فيسقط القسم في هذه الحالات ***ولها هبة قسمها لضرتها*** فيجوز ذلك ***بإذنه*** كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ ***وله أن يجعله لمن شاء*** فتهبه لضرتها أو تجعله له هو فيهبه لمن يشاء ، ***ولها الرجوع في المستقبل*** فلا يسقط حقها في القسم ***ولا قسم لسراريه وأمهات أولاده*** السراري هن الإماء فلا يقسم للإماء وكذا أمهات أولاده فلا قسم لهن ***ومن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار*** ثم يبدأ بالعدل ، ***وثيبا ثلاثا ثم إن أحبت*** يعني الثيب السبع ***لا هو فعل وقضى السبع للبواقي*** فالبكر يقيم عندها سبع ثم يقسم للبواقي والثيب يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم لكن إن أحبت الثيب السبع مثل غيرها فيجعل لها سبع ثم يقضي للباقيات وهي التي أرادت وليس هو فيعطيها ثم يعطي للأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم يعود لها ***ومتى ظهر منها أمارة نشوزها*** يعني معصيتها وترفعها عليه ***بأن لم تجبه لاستمتاع*** هذه من صور النشوز ***أو أجابته متبرمة أو متكرهة*** سيفعل ثلاث خطوات ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ..الآية ﴾ ***وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام*** يعني يهجرها في الكلام ثلاثة أيام ولا يزيد ***فإن أصرت ضربها غير مبرح*** يعني غير ضرب شديد ولا يزيد على عشرة أسواط ويجتنب الوجه والأماكن المخوفة

والأولى ألا يضرب فينصحها ويعظها ويهجرها ثم هناك بعد حلولا أخرى ولطلاق أرحم من الضرب المبرح.

باب الخلع

تعريف الخلع: هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة. والطلاق فراق الزوجة بدون عوض لكن أيضا بألفاظ مخصوصة، ونريد أن نفرق بين الطلاق والخلع، عندنا ثلاثة فروق أساسية، الفرق الأول كونه رجعي أو البينونة وعدم البينونة فبالنسبة إلى الطلاق إذا طلق الطلقة الأولى أو الثانية ففترة العدة في الطلاق رجعي فالطلاق يكون رجعي بعد الطلقة الأولى والثانية، والخلع يقع بائنا، فإذا كان عنده زوجتان فالأولى قال لها أنت طالق فأصبحت رجعية والثانية اتفق معها على الخلع وخالعها وسيأتي بيان الخلع أنه لابد أن تدفع له مبلغا بعوض فهذا الفرق الثاني، فإذا خالع الزوجة ستدخل في العدة فهل يستطيع أن يردها في عدتها أم تكون بائنا؟ نقول تكون بائنا فلا يستطيع أن يردها، فلماذا تعتد؟ تعتد لبراءة الرحم أما الرجعة فلا يمكن أن ترجع، أما الرجعية فهي التي يستطيع أن يردها بكلمة أما البائن التي خالعها فهذه تكون بائنا فالطلاق رجعي والخلع بائنا. والفرق الثاني: العوض فالطلاق ليس فيه عوض أما لخلع فهو الذي يكون بعوض، العوض من الذي يدفعه؟ الزوجة، فالمرأة هي التي تدفع مبلغا ويفسخ أو يطلق، فالفرق الثاني أن الطلاق بغير عوض والخلع بعوض، والفرق الثالث: الطلاق يحسب من العدد فله ثلاث طلقات وأما الخلع فلا يحسب طلاق فلا يحسب من العدد فنفرق الآن بين الطلاق والخلع:

	الرجعية	العوض	الحساب من العدد
الطلاق	رجعي	بغير عوض	يحسب من العدد

الخلع	بائنا	بعوض	لا يحسب

فمثال الرجل الذي عنده زوجتين فقال للأولى أنت طالق وقال للثانية أعطيني ألف وأفسخ عقدك وأخالعك فأعطته الألف فخالعها فما الفرق بين الاثنين من حيث الأحكام؟
بالنسبة إلى الأولى: ففي فترة العدة رجعية فيستطيع أن يردها أما بالنسبة إلى الثانية ففي فترة العدة هي بائن وبائن بينونة صغرى وليست كبرى فالبينونة نوعان صغرى وكبرى فالصغرى لكي يردها يحتاج إلى عقد جديد فقط أما البينونة الكبرى فهي التي تقع بعد ثلاث طلقات فهذه لا يستطيع أن يردها إلا بعد أن تتزوج ويحصل وطء فتتزوج ثم يطلق وتنتهي العدة بدون اتفاق يعني بدون حيلة. فالأولى هذه التي طلقها كم بقي لها من الطلاق؟ طلقتان فبالنسبة للتي خالعها لو أراد أن يتزوجها فله أن يتزوجها مرة ثانية فيعقد عليها عقدا جديدا فكم طلقة باقية باقي ثلاث فلم تنقص شيئا.

قال: ***يصح ممن يصح طلاقه*** يعني عاقلا مميزا ***وبذل عوضه ممن صح تبرعه من زوجة وأجنبي*** فنشترط في الزوج الذي يخالع أن يكون ممن يصح منه الطلاق وهو العاقل المميز وبالنسبة للمرأة التي ستبذل العوض فنشترط فيها أن تكون ممن يصح تبرعها حتى تدفع العوض فلو أن غيرها هو الذي يدفع العوض عنها فالذي يريد أن يدفع العوض لابد أن يكون ممن يصح تبرعه ***ويكره بلا حاجة*** يعني الخلع ، ***ويحرم*** ولا يصح ***إن عضلها ظلما لتفتدي*** ؟ كيف ظلما ؟ يعني كي تخالع ، فآذاها ونكّد معيشتها كي تدفع له المهر أو أكثر أو أقل ويفسخ فلو فعل ذلك يحرم عليه ذلك ويحرم عليه العوض ولا يصح ***لا إن زنت أو نشزت أو تركت فرضا*** فيمكن أن يجمع هذا كله بقوله لا إن عضلها بحق،

كيف؟ بأن اكتشف أنها زانية فعضلها أي علقها فلا يأتيها ولا يطلقها يريد أن تفدي نفسها فالآن هل عضلها بحق أم بظلم؟ هي الظالمة. قال: ***وإن بذلته أمة*** أمة متزوجة تريد أن تخالع زوجها فبذلت العوض ، ***بلا إذن سيد*** لا يصح أن تبذل العوض بدون إذن السيد ***أو محجور عليها لم يصح*** يعني إذا بذلت المرأة – غير الأمة – إذا كان محجورا عليها لصغر سن أو سفه أو جنون لم يصح الخلع لأنه عندنا صورتان إما أمة دفعت العوض بدون إذن السيد فالخلع غير صحيح أو محجور عليها لا يصح لها التصرف فتصرفت في المال وأعطت مبلغا من المال للزوج كي يخلعها لم يصح الخلع، لأنه لا يوجد عوض ***ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته*** قلنا في المسألة الماضية لا يصح الخلع فهل تبقى زوجة أم رجعية أم مطلقة بائن أم ماذا؟ المسألة مبنية على أصل لم يذكر بعد، فيما مضى لما فرقنا وقلنا بعوض وبغير عوض بالنسبة للخلع والطلاق فالطلاق بغير عوض والخلع بعوض، والآن نخرج صورة هجين، فلو قال أنت طالق بألف، مقابل الألف أطلقك، فماذا يسمى؟ من حيث العدد هو طلاق، فينقص العدد ومن حيث البينونة والرجعية هي بائن لأنها دفعت العوض فمعنى ذلك أن لفظ الطلاق هو الذي ينقص العدد ودفع العوض هو الذي يوقع البينونة، إذاً الخلع كيف يكون؟ هات الألف .. خالعتك ولم يقل طلقتك، ففي الخلع قال هات الألف ريال وأخالعك فأعطته الألف ريال فماذا قال؟ المفترض أن يقول خالعتك، فقال طلقتك فسيقع بائنا لكن سيحسب الطلاق ، فإذا اجتمع لفظ الطلاق مع العوض فكلمة الطلاق تنقص العدد والعوض يقطع الرجاء فتصبح بائنا ولهذا قال المصنف: ***ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته.*** المسألة أن رجلا غير جائز له التصرف كامرأة لا يجوز لها التصرف في المال فدفعت عوض وتريد خلعا من زوجها فنحن قلنا لا يصح هذا، فما الذي يترتب عليه؟ الذي يترتب عليه ما هي عبارة الزوج؟ لما دفعت الألف ريال وهي محجور عليها ماذا قال الزوج؟ لا يوجد إلا احتمالين: إما أن يقول لها

خالعتك ، فهذا باطل ويصير لغوا والاحتمال الثاني هو الخلع بشروطه، فإذا كانت قد دفعت مبلغا من المال مقابل الخلع فخالعها بلفظ الخلع فهو لغو وإن خالعها بلفظ الطلاق فهي مطلقة، لكن رجعية أم بائن؟ نكرر الصورة: امرأة محجور عليها لا يجوز لها التصرف في المال دفعت عوض مقابل الخلع فخالعها زوجها بلفظ الخلع فيصير هذا الخلع لغو، لأنه فسخ بغير عوض وإن خالعها بلفظ الطلاق وقال طلقتك يصير طلاقا بغير عوض لأننا أبطلنا العوض هنا لأننا قلنا لا يصح لها أن تدفع فأصبح طلاقا وحده فيصير رجعيا ولهذا قال: ***ويقع رجعيا بلفظ طلاق أو نيته*** فلا يشترط أن يرفض الطلاق فقد يتلفظ بلفظ آخر فقد يقول فارقتك وينوي طلقتك فيكون طلاقا، وإلا فلغو، ومعناه أنه إذا كان بلفظ الخلع فلغو، الكلام ألآن على صورة بعينها ليس فيها عوض وليس الكلام على قاعدة عامة فالمصنف يتكلم على هذه المسألة بعينها وهي أن بذلته امرأة محجور عليها التصرف في المال ففي هذه الصورة عوضها ليس بصحيح فنبطل العوض، مثل لو قلنا خالعني بخمر، فلا يوجد عوض معتبر، سننظر إلى لفظه فإن كان لفظه لفظ الخلع فلغو وإن كان لفظ طلاق أو نية طلاق فطلاق.

فصل

قال: ***وهو طلاق بائن*** إن كان بلفظ الطلاق أو نيته ***ما لم يقع بلفظ صريح فيه*** أي الخلع فصار الآن عندنا احتمالين طلاق بائن هذا أ ، لفظ صريح فيه ب ، نفهم من هذا أنه إذا خالعها بلفظ الطلاقأو نية الطلاق فهو طلاق بائن وإن خالعها بلفظ الخلع فهو فسخ، وما هو الصريح؟ قال: ***وهو خلعت وفسخت وفاديت*** ثلاثة ألفاظ صريحة ***بلا نية***

طلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولا يقع بمعتدة منه أي من الخلع طلاق ***ولو ووجهت به*** لأنها بائن، الآن اتفق رجل مع زوجته أن يخلعها بألف ريال فدفعت فخلعها فهل تعتد أم لا؟ بائن أم رجعية؟ بائن، ثم وهي في العدة قال لها أنت طالق، فهل يقع عليها الطلاق أم لا يقع؟ لا يقع لأنها بائن. صورة أخرى: قالت له خذ الألف وخالعني، وهي لا يجوز لها أن تدفع الألف لأنها صغيرة محجور عليها فقال أنت طالق، فهذا طلاق رجعي، في العدة قال لها أنت طالق، سيقع ويحسب، فباختصار لو وُجهت المعتدة بالخلع بطلاق فلا يقع لأنها بائن، ولو وجهت الرجعية، أو حتى ولو لم تكن طالق فلو قال لها في الطلقة الأولى أنت طالق وفي اليوم الثاني قال لها أنت طالق فكم طلقة؟ اثنتان، قال: ***ولا يصح شرط رجعة فيه*** يعني في الخلع يقول: خالعتك بألف ولي حق الرجعة في العدة فهذا الشرط باطل، فالشرط فقط باطل دون الخلع أما الخلع فيقع، قال: ***وإن خالعها بلا عوض*** ١ لم يصح الخلع، فما الذي سيكون؟ إما طلاق أو لغو بحسب اللفظ، متى يكون طلاقا؟ إذا كان لفظه أو نيته وإلا يصبح لغو، ***أو بمحرم وقع*** ٢ يعني تعطيه خمرا مثلا ويخالعها فيقول لن يصح وبطل العوض فنفس الحكم، هو مبني على لفظه فلفظ طلاق نية طلاق فطلاق رجعي وإذا لم يكن نية طلاق ولا لفظ طلاق فهو لغو، قال: ***أو بمحرم وقع، رجعيا بلفظ طلاق أو نيته*** "وإلا فلغو"، قال: ***ويكره أخذه منها أكثر مما أعطاها*** يعني أكثر من الصداق، ***ويصح بمجهول*** هذه صورة يعني الخلع بمجهول يصح كما لو قالت عبد من عبيدي، ***وبنفقة عدة من حامل*** هذا الثاني يمكن هي ألا تدفع له مال لكن تسقط نفقة العدة فهي حامل قالت خالعني، ماذا تدفعين؟ قالت أسقط عنك النفقة الواجبة للحمل فهذا يعتبر عوض، ***وإن قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بذلك ولو متراخيا*** انتبهوا إذا أعطته الألف تطلق أم تصير خلع؟ طلاق، بائن أم رجعي؟ بائن اكتبوا عبارة المصنف تحتاج إلى قيد: طلقت اكتبوا بائنا فهو يقصد

هذا: طلقت بائنا، ***وإن قالت اخلعني أو طلقني بألف ففعل بانت واستحقها*** فقال خالعتك هل هو طلاق أم فسخ؟ فسخ واستحقها يعني الألف صحيح هو ما استلم فيصير دين في ذمته، ***وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقه*** هل يستحق الألف أم لا؟ لا هذا زوج بلطجي طماع، طلقة واحدة فطلقها ثلاثة فيستحق بالطلقة الأولى والثانية هذه وصاية فوق البيعة بس، قال: ***لا عكسه*** لو قالت طلقني ثلاثة بألف فطلقها طلقة واحدة فيستحق أم لا يستحق؟ لا يستحق قال: ***لا عكسه إلا أن*** لا ***يبقى غيرها*** معنى هذا لو قالت طلقني ثلاثة بألف هي مطلقة طلقتين فطلقها طلقة واحدة فيستحق الألف لأنه صدق في كونه طلقها ثلاثا. ننتقل الآن إلى دفع الخلع من غير الزوجة: ***وليس لأب خلع زوجة ابنه الصغير*** هذا الصغير لا يصح خلعه لأننا قلنا لا يصح الخلع إلا ممن صح طلاقه وهذا لا يصح طلاقه فلا يأتي الأب ويقول أنا أخالع بدله فهذا لا تدخلها النيابة، ***ولا طلاقها*** إذاً ليس لأب خلع زوجة ابنه "١"، ولا طلاقها "٢" فهذا الابن الصغير وهو دون البلوغ زوجه الأب فالأب يقدر يزوجه لكن لا يقدر يطلقها يعني يقدر يدخله في القفص لكن لا يستطيع يخرجه من القفص فلا يطلقها الأب، الطلاق بيد الزوج ليس بيد أبوه، قال: ***ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها*** "٣" الآن صورة خلع ابنته الصغيرة تختلف، في خلع ابنته الصغيرة من الذي يتلفظ بالخلع؟ الزوج، فما المانع، ماذا تفعل الزوجة؟ الزوجة تدفع المال فالصغيرة ليس لها أن تدفع المال إذاً لا يصح وإن دفعت لا نقبل، لو دفع الأب من مالها فلا يصح الخلع، لو دفع الأب من ماله هو والزوج كبير ففسخ صح، قال: ***ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها*** يعني الأب ليس له أن يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها أما من ماله هو فلا بأس لأن الخلع هو لفظ يصدر من

الزوج ومال يدفع من طرف الزوجة فنشترط في الزوج أن يكون من أهل الطلاق يصح طلاقه وفي الذي يدفع المال أن يكون يصح تبرعه فالأب إذا تبرع بماله صح أو جاء أجنبي وتبرع بماله وقال للزوج خالع الزوجة وأنا أدفع صح أما الزوجة نفسها لا إذا كانت صغيرة ولا أبوها أو غير أبيها إذا كان سيدفع من مالها هي، ***ولا يسقط خلع كغيره شيئا من الحقوق*** الآن الزوجة قالت سأعطيك ألف واخلعني فدفع الألف وخالعها وهي تطالب بدين مثلا فهل الخلع يسقط الدين؟ لا يسقط الدين إذاً ***ولا يسقط خلع كغيره*** أي كطلاق وموت ***شيئا من الحقوق*** يعني سيطالبها بالألف وهي ستطالبه بالحقوق التي لها إذا كانت لها حقوق أخرى، ***وتعود الصفة في عتق وطلاق*** اكتبوا هذه الجملة الشارحة: مثاله لو علقه على صفة يعني لو علق الطلاق على صفة ثم أبانها يعني خالعها مثلا أو طلقها وانتهت العدة ثم ردها تزوجها من جديد ثم فعلت الصفة وقع الطلاق كذلك لو كان عتق إذاً الصورة كالتالي قال إن دخلتي هذه الدار فأنت طالق ثم طلقها وانتهت العدة ثم تزوجها مرة ثانية ثم دخلت الدار تطلق فالعقد الجديد لا يلغي الصفة القديمة.

كتاب الطلاق

الطلاق تعريفه حل قيد النكاح. أحكام الطلاق: الطلاق يأخذ الأحكام الخمسة. قال: ***يباح لحاجة*** هذا ١، ***ويكره مع عدمها*** هذا الثاني، ***ويستحب لضرورة*** هذا الثالث ضرورة مثل كثرة الشقاق، ***ويجب لإيلاء إن لم يف*** هذا الرابع المولي الذي حلف ألا يطأ الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر هذا يجب عليه الطلاق، ***ويحرم لبدعة*** هذا الخامس وهو أن يطلق الطلاق البدعي وسيأتي بعد قليل إذاً الأحكام الخمسة موجودة. قال: ***ويصح من زوج ولو مميزا يعقله*** يعني لا نشترط تكليف الزوج أي لا يكون مكلف لكن يكون مميز يعقل الطلاق، ***وحاكم على مول*** يعني يصح الطلاق من الحاكم على المولي وهو الذي

حلف ألا يطأ الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر فالحاكم له أن يطلق، ***لا ممن زال عقله*** هذا لا يصح، من زال عقله إذا طلق لا يصح لكن قال: ***غير سكران آثم*** من زال عقله إذا طلق لا يقع طلاقه إلا واحد هو السكران الآثم، وهناك سكران غير آثم مثل الذي سكر بون إرادته فهو لا يدري شرب شيء يظنه ماء أو عصير فإذا به سكر فسكر فطلق لا يقع، أما إذا تعمد شرب الخمر وسكر فإنه إذا طلق يؤاخذ ويؤاخذ بكل تصرفاته وهذه عقوبة له، ***ولا من مكره ظلما*** هذا الثاني. إذاً من لا يقع طلاقه من زال عقله غير آثم والمكره ظلما، أما لو كان مكره بحق مثل هذا المول الذي لا يريد يرجع للزوجة ولا يطلقها فهذا يكره على الطلاق، هو الآن مثل للمكره ظلما: قال: ***بعقوبة له، أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو تهديد قادر يظن إيقاعه فطلق تبعا لقوله*** لا يقع الطلاق، اكتبوا عندها "ولم ينو الطلاق" أما إذا نوى يعني إذا قيل له طلق وإلا قتلناك فتلفظ باللفظ ولم ينوه بالقلب فلا يقع لأنه مكره لكن إن تلفظ ونوى الطلاق وقع لنيته، ***ووكيل زوج كهو*** يعني مثل الزوج ، ***ويطلق واحدة ومتى شاء إن لم يعين له وقت وكذا امرأته إن وكلها فيه*** باختصار وكيل الزوج مثل الزوج، كيف الوكيل يطلق؟ نعم، كم يطلق إذا قال أنت وكيلي في الطلاق فهو يطلق واحدة فقط لا يزيد في أي وقت شاء إلا إذا عين له قال أنت وكيلي طلق ما شئت إلى ثلاثة ولا تطلق إلا في هذا الأسبوع فإذا عين خلاص، وكذا امرأته إن وكلها فيه يصح وتطلق نفسها طلقة واحدة متى شاءت.

فصل

سن لمريده إيقاعه واحدة ١ ***في طهر*** ٢ ***لم يصبها فيه*** ٣ ***ثم تركها*** هذا نسميه الطلاق السني، اكتبوا عنوان: الطلاق السني: إذاً الطلاق السني هو أن يكون طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه هذا يسمى سنية أما لو خالف يعني طلق أكثر من طلقة ليس سنيا، طلقها في حيض ليس سني بل بدعي، أو طلقها في طهر قد جامعها فيه فهذا طلاق غير سني هو طلاق بدعي، ما حكم الطلاق البدعي؟ من حيث الإثم محرم، من حيث الوقوع يقع عند جمهور أهل العلم، قال: ***وتحرم الثلاث*** يعني تحرم الثلاث طلقات والطلقتان عندهم في المذهب تكره، قال: ***وتحرم الثلاث إن لم يتخللها عقد أو رجعة*** يعني الثلاث حرام إذا كانت بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات في مجلس واحد أما إذا تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوجها مرة ثانية ثم طلقها ثم تزوجها للمرة الثالثة، فالآن يريد أن يطلقها فإذا طلقها الآن يصير ثلاثا فهذا حرام، أو رجعة طلقها ثم ردها ثم طلقها ثم ردها ثم طلقها أما أن يوقعها في جلسة واحدة أو في كلمة واحدة. هل طلاق الثلاثة في جلسة يقع؟ يقع كله فالثلاث يقع وفي الحيض يقع وهذا قول جمهور أهل العلم الأئمة الأربعة، والمخالفة في هذا المسألة هي خلاف الأكثر فالكلام على غالب الأمة، نعم هناك أقوال أخرى، لكن الذي ينبغي النظر إليه هيبة الأئمة، فإذا جاءت مسألة الأئمة الأربعة يقولون بها وأتباعهم يقولون بها ثم يخالف في ذلك إمام من الأئمة الكبار فالنظرة المتوازنة أن تكون الهيبة لكلام الأكثر وليس لكلام الواحد، لكن الذي يحصل الآن العكس إذا أعجبنا بشيخ فتصير الهيبة لكلامه والأئمة الأربعة يضرب بهم عرض الحائط أما هذا الشيخ لا يضرب به عرض الحائط بل يضرب بقول غيره وهذا لون من ألوان التعصب الذي لا نشعر به وأنا أحذر من التعصب للمذاهب أو للأشخاص أو للأحزاب أو لأي شخص لا تتعصب، تقول لي كيف لا تتعصب وأنت تدرس لنا المذهب؟! أدرس لك المذهب لأنك في التدرج لابد أن تدرس مذهب إلى أن تصبح إمام كبير قدر هذا المسجد أو قدر الجبل وبعد ذلك اترك

الجبل جانبا واجتهد والله يوفقك أما إنك لا تريد تطلب علم ولا تريد تدرس ولا تريد تتدرج ولكن تريد أن تجتهد فلا يجوز وهذا يخالف سنة الله الكونية ويخالف سنة الله الشرعية، يخالف سنة الله الكونية التي تقضي بالتدرج ويخالف سنة الله الشرعية وحكم الله الشرعي الذي نهى عن القول على الله بغير علم {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} {واتخذ الناس رؤوسا جهالا} فالذي يجتهد بغير علم هذا يفتري على الله وأي كلام تسمعونه لأهل العلم في الحث على الاجتهاد أو نصوص هذه تحمل على أصحابها وهي ليست مفتوحة لمن هب ودب، وكل ذم للتقليد هو ينصرف للإمام المجتهد الذي يتبين له الحق ثم يصر على أن يقلد، العبارات إذا أطلقت ينبغي وضعها في مكانها، إذاً إذا طلقها ثلاث وقعت الثلاث عند الأئمة عند الجمهور لكن لو أن الرجل هذا الذي قال الكلمة هذه، لو أنه ذهب للقاضي والقاضي لا يرى الثلاثة ويرى برأي شيخ الإسلام مثلا وحكم بذلك فلا تقع ثلاث فإذا كان القاضي الذي يحكم خلاص القاضي ينهي الموضوع وهو ينهي الخلاف، سؤال طالب: إذا عبر بالثلاث فهي ثلاث أما إذا قال طالق طالق طالق ستأتي عندنا مسائل أحيانا يكون التكرار يراد به التأكيد ويقبل فيه ولذلك نقول هناك تفصيل لكن إذا قال ثلاثا فقد انتهى لأن الثلاث نص فلا يقبل قول رجل يقول طلقت زوجتي ثلاثا ثم يقول أقصد واحدة لأن هذا نص.

قال: ***وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة ويقع*** فبدعة يعني محرم، ***وتسن رجعتها*** سيذكر المصنف من لا سنة ولا بدعة في حقها فهناك نسوة ليس فيها سنة ولا بدعة ، ***ولا سنة ولا بدعة*** والمقصود في زمن ولا عدد لما قلنا في الطلاق البدعي أن يطلق أكثر من طلقة فهذا بدعي من حيث العدد في طهر لم تجامع فيه هذا من حيث

الزمن ***لصغيرة*** وهي التي لم تحض ***أو آيسة*** التي انقطع حيضها ، ***أو مدخول بها*** الثالثة ، ***وبين حملها*** يعني الحامل فهؤلاء الأربع ليس فيهن سنة ولا بدعة في حقها فلو كانت مثلا في طهر ما جامعها فيه فيستطيع أن يطلقها ويمكن أن يزيد عن الطلقة الواحدة. فغير المدخول بها قد تكون تحيض لكن لا عدة في حقها وبينة الحمل قد تكون تحيض لكن عدتها بالحمل.

فصل

في صريح الطلاق وكناياته فألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين: ألفاظ صريحة وألفاظ كنايات، الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل غير الطلاق يقال ألفاظ صريحة، وأما الكنايات فهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغير الطلاق وهي في الطلاق أظهر لكن لكونها تحتمل قيل كناية، الكناية تنقسم إلى قسمين: كناية ظاهرة وكناية خفية يعني ليست بمستوى واحد، الفرق الآن بين الصريح والكناية أن اللفظ الصريح في الطلاق يقع به الطلاق ونؤاخذه بالظاهر حتى ولو لم ينوه فنحن لا نعتبر نيته وإنما نعتبر لفظه لأن الطلاق والعتق هذه أشياء تتعلق بحقوق الآخرين فلذلك إذا صرح بلفظ الطلاق الصريح يفرق الحاكم بينهما حتى ولو لم ينو لأننا لا نعلم عن نيته وإن كان قد يقال أنه لم ينو إذاً في حقيقة الأمر لم يقع الطلاق نقول حقوق الناس مبنية على الظاهر وليست على النوايا، أما الكنايات فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية فكناية الطلاق لكونها محتملة لابد من النية أو ما يقوم مقام النية وهي القرينة أحيانا تكون القرينة الموجودة تؤيد أنه يريد الطلاق يمثلون للقرينة يقولون مثل الغضب والخصومة، في أثناء الخصومة والغضب إذا تلفظ بلفظ من ألفاظ الكنايات فصار لفظ الكناية المحتمل مع الخصومة معناه أنه أراد الطلاق أو إذا نوى الطلاق بألفاظ الكناية، الآن هذا الفصل عن هذا الموضوع. قال المصنف: ***صريحه بلفظ***

طلاق وما تصرف منه استثنى المصنف قال: ***غير أمر ومضارع، ومطلقة*** استثنى ثلاث غير أمر "أ" مثل لو قال أطلقي أو طلقي هذا الأمر لا يقع طلاق، ومضارع "ب" مثل تطلقين أو أطلقك أو نطلقك، ومطلقة باسم الفاعل هذا "ج" لكن لو قال أنت مطلقة هذا وقع لكن أنت مُطَلِقة هي لا تطلق باسم الفاعل، قال: ***ومطلقة اسم فاعل فيقع به*** أي الصريح ***ولو هازلا*** أو حتى لم ينوه نعامله به. الآن سيذكر ثلاث صور انتبهوا لها الصورة الأولى: ***وإن نوى طالق من وثاق أو من نكاح قبله*** فهل نقبل أم لا؟ قال أنت طالق يقصد من وثاق من الحبل طالق من الحبل الذي كنت مربوطة به أو أنت طالق من زوج قبلي فهل نقبل أم لا؟ قال المصنف: ***لم يقبل حكما*** والمقصود به قضاء ظاهرا فالظاهر لا نقبل هذا الكلام لكن حقيقة الأمر إن كان قصد هذا فهي ليست بطالق بينه وبين الله ليست بطالق معناه إذا قلنا لا يقبل حكما معناه إن صدقته فتبقى زوجة وهو يحاسب بينه وبين الله يوم القيامة إذا كان كاذب لكن إن لم تصدقه وذهب إلى القاضي فالقاضي سيعامله بظاهر لفظه بصريح لفظه فلا يقبل منه أنا قصدت كذا أو كذا. الصورة الثانية: ***وإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت*** حتى لو كان كذاب أيضا تطلق لأن هذا صريح في الجواب لما قال نعم طلقت امرأتي. الصورة الثالثة: ***وألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب لم يقع*** لأن كلمة ليست لي امرأة هذه كناية وليست صريحة مثل نعم طلقت امرأتي لو قال نعم بس وسكت ولم يقل طلقت امرأتي نقول معناه الجواب صريح أما إذا قيل له لك امرأة قال لا ما عندي امرأة تحتمل ما عندي امرأة جيدة بأي إضمار يضمرها. انتهينا من الصريح وانتقلنا إلى الظاهرة، المصنف لم يذكر كل الكنايات الظاهرة، ذكر أكثرها وبعد ذلك نفرق بين الظاهرة والخفية، ونحن عرفنا الفرق بين الصريح

والظاهر: الصريح يؤاخذ بلفظه، والكناية تحتاج إلى نية أو قرينة. ما الفرق بين الكناية الظاهرة والخفية؟ سنعرفه بعد أن نعرف ألفاظ الكنايات، قال: ***وكنايته الظاهرة، أنت خلية*** يعني ما عندك زوج ***وبرية*** أي لست مرتبطة بأحد ***وباين وبتة وبتلة*** أي مقطوعة ***وأنت حرة وأنت الحرج*** معناه إشارة وكناية أني طلقتك وليست صريحة، ***والخفية نحو: اخرجي، واذهبي وذوقي*** كأنه يقول ذوقي مرارة الطلاق لكن لم يصرح لكن يفهم هذا منه ***وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي وليست لي بامرأة وألحقي بأهلك ونحوه***. الآن الفرق بين الظاهرة والخفية: ***فإذا نواه بها*** أي نوى الطلاق بهذه الكنايات ***وقع بالظاهرة ثلاث*** "ولو نوى واحدة" ***وبالخفية واحدة***"ما لم ينو أكثر"، لماذا هذا التفريق؟ يقولون عبارات الظاهرة أو كنايات الظاهرة تدل على قطع العلاقة على البينونة، البينونة لا تقع إلا بثلاث، وأما الخفية فإنها تدل على مطلق الطلاق لكن اكتبوا عند قوله وقع بالظاهرة ثلاث "وعنه يقع ما نواه" يعني الظاهرة والخفية مثل بعض من حيث الحكم لو نوى واحدة فواحدة، وإن نوى أكثر فأكثر هذه الرواية الثانية وهي رواية قوية في المذهب لكن على المعتمد في المذهب أن عبارات الظاهرة هي للبينونة والبينونة لا تكون إلا بالثلاث معناه أنه تقع بها ثلاث ولهم في هذا أيضا آثار عن بعض الصحابة. قال: ***لا نية*** يعني لا يقع بلا نية لو عبر بكناية ظاهرة أو خفية لا يقع الطلاق إذا لم تكن هناك نية، أريدكم ترجعوا قليلا، قال: ***فإذا نواه بها*** "١" انتهينا إلى أن قال: ***إلا حال غضب*** ضعوا رقم ٢، ***أو خصومة أو سؤالها*** يعني رقم ٢ قرينة معنى هذا أن الطلاق بألفاظ الكنايات الظاهرة أو الخفية يقع بأمرين: إما بنية لو نواه وإما بقرينة، ما هي القرينة؟ من أمثلة القرينة: الغضب إذا قالها في حال الغضب أو حالة الخصومة متنازعين، أو سؤالها قالت له طلقني فقال أنت خلية معناه طلقها، عندنا ثلاثة مسائل، المسألة الأولى: إذا قال: ***وأنت علي حرام*** "١" ما حكمه؟ هذا ***ظهار ولو نوى طلاقا***، قال: ***وكذا ما أحل الله علي حرام*** "٢" هذا نعتبره

ظهار لا طلاق، ***وإن قال كالميتة والدم*** "٣" ***فما نواه من طلاق وظهار ويمين، فإذا لم ينو شيئا فظهار*** إذاً نعيد المسائل إذا قال أنت علي حرام هذا ظهار، ما أحل الله علي حرام ظهار وليس بطلاق وسيأتي أحكام الظهار، أنت كالميتة أو أنت كالدم يحتمل هذا وذاك فإذاً هو ظاهر في الظهار ويحتمل الطلاق فإن نوى الطلاق أو الظهار أو اليمين انصرف إلى ما نواه، وإن لم ينو شيئا نحمله على الظهار انتهت المسألة. قال: ***ومن قال حلفت بطلاق كاذبا*** وليست عبارته ***لزمه حكما*** لكن يدين بينه وبين الله وقلنا حكما يعني عند القاضي في المحكمة لكن بينه وبين الله لو هي قبلت هذا وصدقته خلاص، مثلا لو قال أنا قلت لو دخلتي الدار، يقول أنا حلفت لو خرجت إلى السوق فهي طالق ولم يحلف فخرجت إلى السوق وهو كذاب لكن يريد يخوفها فخرجت إلى السوق تطلق، لكن لو أنها نزلت خرجت إلى السوق وقالت له أنا الآن طلقت قال لا حقيقة أنا كذبت ولم أحلف فإن قبلت منه وصدقته وكان عنده دين فقبلت منه ذلك فبينه وبين الله هي ليست بطالق أما إذا رفع إلى القاضي فلا، سننتقل إلى صورة أخرى: ***وأمرك بيدك*** يعني إذا قال وطبعا الآن المصنف يختصر، وإذا قال للزوجة ***وأمرك بيدك تملك به ثلاثا*** ثلاث طلقات، وإذا قال: ***واختاري نفسك*** هم عندهم عبارتين: ***وأمرك بيدك*** "أ" ***تملك به ثلاثا ما لم يطأ أو يفسخ*** يعني إلا إذا وطأها ألغى التوكيل فيكون ألغى التوكيل أو فسخ يعني قطع الخيار قال لها أمرك بيدك ثم قال لا ألغيت هذا التوكيل ليس أمرك بيدك، ***واختاري نفسك*** "ب" ***واحدة بالمجلس***. الفرق بين أمرك بيدك واختاري نفسك في العدد، أمرك بيدك هذا معناه ثلاثا، واختاري نفسك لا تملك إلا واحدة في نفس المجلس، ***وإن ردت*** يعني قالت لا أريد هذا التوكيل، ***أو وطئ أو فسخ بطل خيارها*** يعني بطل خيارها، يعني

إذا قال أمرك بيدك أو اختاري نفسك فله أن يرجع عن هذا ويبطل هذا إما بأن يصرح بالفسخ أو يطأها.

فصل

هذا الفصل يتكلم عن اختلاف عدد الطلاق، قال: ***يملك حر ومبعض ثلاثا، وعبد اثنين ولو حرة*** إذاً عدد الطلاق بحسب الزوج أم بحسب الزوجة؟ بحسب الزوج لو حر ثلاث، لو هو حر وهي أمة ثلاث، هو عبد وهي حرة اثنتين، ***وعليّ الطلاق*** يعني إذا قال ذلك ***أو يلزمني ونحوه فواحدة إن لم ينو أكثر*** إذاً لو قال علي الطلاق أو قال يلزمني الطلاق فنوقع واحدة وإن نوى أكثر وقعت. انتبهوا الآن سيذكر المصنف سبع صور: ***وكل الطلاق*** "١" لو قال كل الطلاق يعني أنت طالق كل الطلاق ***أو أكثره أو عدد الحصا ونحوه ثلاث*** لما قال كل الطلاق فهو ثلاثة، أكثر الطلاق ثلاثة، عدد الحصا ثلاثة مليار لكن لا نقبل إلا ثلاثة والباقي نرجعه إذاً ثلاث ولو نوى واحدة، الصورة الثانية: ***وعلى سائر المذاهب واحدة إن لم ينو أكثر*** يعني أنت طالق على سائر المذاهب يعني واحدة، لو قال أنت طالق أطول الطلاق أو أعرض الطلاق أو أكبر الطلاق فواحدة لكن لو قال عدد الحصا أو عدد الجبال ..، الصورة الثالثة: ***ويدها أو ربعها ونحوها*** يعني إذا لم يطلقها كاملة طلق جزء منها يعني قال يدك طالق ربعك طالق وهذه أمثلة وكل مثال إشارة إلى قاعدة فلما قال يدك يقصد بعضها المعين، ربعك بعضها المشاع فهل ستطلق بعضها دون بعض؟ لا الطلاق لا يتبعض معناها تطلق طلقة كاملة لكن لو قال يدك طالق ثلاث فتطلق ثلاث، يدك طالق اثنتين تطلق اثنتين يعني الطلاق لا يتبعض، ربعك طالق ثلاث إذاً ثلاث، ***أو قال: أنت نصف طلقة ونحوه طلقت*** أو قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو خمس طلقة طلقت إذاً لو بعضها هي أو بعض الطلاق نفسه لا يتبعض لا

هي تتبعض ولا هو يتبعض، الصورة الخامسة: ***لا إن قال: روحك أو شعرك أو ظفرك ونحوه*** يعني مثل سنك أو سمعك وبصرك ***طالق*** الفرق بينها أن هذه الروح والشعر أو كذا هذه يقولون لها حكم المنفصل فلا يقع عليها، الصورة السادسة: ***وإن قال: أنت طالق أنت طالق وقع بمدخول بها اثنتان إن لم ينو إفهاماً أو تأكيداً متصلاً*** نكرر إذا قال أنت طالق أنت طالق وهو دخل بها فالأولى طلقة إذا كان دخل بها ستدخل في حالة الرجعية أوقعنا الثانية يقع الطلاق على الرجعية فتقع اثنتين لكن لو أنه ما نوى الطلاق، التكرار لم ينو به طلاقا ثاني ولا ثالث وإنما أراد التأكيد وكان متصلا يعني قال أنت طالق أنت طالق يقبل لكن لو قال أنت طالق وبعد ساعة قال أنت طالق هذا لا يعتبر تأكيد التأكيد يشترط فيه الاتصال لأنه قال: ***إن لم ينو إفهاماً أو تأكيداً متصلاً*** اكتبوا عندها فواحدة. نعيد: أنت طالق أنت طالق وهي مدخول بها ونوى الطلاق تقع اثنتين واحدة دخلتها في الرجعية والثانية وقعت عليها في حال الرجعية، أما الغير مدخول بها واحدة لأنه قال أنت طالق أنت طالق في الأولى بانت والثانية وقعت على غير زوجة فواحدة، لو كان أراد إفهاما يعني قال أنت طالق فقالت ماذا تقول فقال أنت طالق لكي يسمعها أو للتأكيد يعني هي سامعة لكنه يؤكد عليها فيكون واحدة انتهينا من الصورة السادسة، الصورة السابعة: ***وأنت طالق فطالق فطالق*** التكرار بين الثانية والثالثة هذه الذي يقبل فيها دعوى التكرار أي تأكيد، أنت طالق وقعت طلقة فطالق وقعت الثانية فطالق الثالثة تحتمل طلقة جديدة وتحتمل التأكيد، قال: ***قُبل تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية*** لا يقبل أن نقول أنت طالق أكدتها بقولك فطالق، التأكيد لابد أن يتكرر اللفظ بحروفه. مثال: أنت طالق فطالق فطالق ولم ينو التأكيد بل نوى طلاق فتقع ثلاث طلقات. أنت طالق

فطالق فطالق ونوى التأكيد نقبل الثالثة تؤكد الثانية فتقع اثنتان. قال: ***وتبين غير مدخول بها بالأولى، ولا تلحقها ما بعدها*** في المسائل، قال أنت طالق فطالق فطالق وهي غير مدخول بها بالطلقة الأولى بانت.

فصل

الآن سنتكلم عن الاستثناء في الطلاق، قال: ***يصح استثناء نصف فأقل من طلقات ومطلقات إذا اتصل ونواه قبل تمام مستثنى منه*** الاستثناء في الطلاق يصح بثلاثة شروط: يستثني نصف فأقل هذا "١" يعني لا يقول أنت طالق ثلاث إلا اثنتين يكون استثنى أكثر من النصف، يقول أنت طالق إلا واحدة، أو أنت طالق أربع إلا اثنتين يصح، أنت طالق خمس إلا ثلاث، مثل أنه لا يصح أن يقول أحد: فلان يطالبني بعشرة إلا تسعة فهل تقبلون هذا؟! يقول واحد يا أخي، فهذا متكلف. الشيء الثاني: لابد أن يتصل إذاً في هذه الصورة أنت طالق ثلاث إلا طلقة فهذا الآن أقل من النصف والشرط الثاني لابد أن يكون متصل فلا يقول أنت طالق ثلاث ويأتي بعد ساعة يقول إلا واحدة، ***ونواه قبل تمام مستثنى منه*** يعني لما أطلق الكلمة أنت طالق ثلاثة كان ينوي الاستثناء أما لو ما كان ينوي أنت طالق ثلاثة وقعت الثلاثة ثم قال إلا واحدة فلا يرتفع الطلاق إذاً الصورة: ***فأنت طالق اثنتين إلا واحدة يقع واحدة، وثلاثا إلا واحدة طلقتان كأربع إلا اثنين*** أيضا طلقتان هذا الاستثناء من الطلقات. استثناء المطلقات: ***وأربعتكن طوالق إلا فلانة*** يصح ولهذا لا يقع على فلانة الطلاق قال: ***لم يقع بها*** يعني المستثناه قال: أربعتكن طوالق إلا هند فلن يقع الطلاق على هند، صورة أخرى: ***ونسائي طوالق ونوى بقلبه إلا فلانة صح*** أريدكم تفرقوا بين صورتين بالنسبة لعدد النساء لو قال نسائي طوالق كلمة نسائي هل هي نص في عدد النسوة، هو عنده أربعة، نسائي طوالق، هل هو نص على

العدد أم هو صيغة عموم؟ صيغة عموم، يمكن الإنسان أن يطلق لفظ العموم ويريد به الخصوص ممكن هذا لكن لو قال أربعتكن طوالق ونوى في قلبه إلا فلانة هذا نص على العدد نص على أربع فلا يمكن أن يستثني منه إلا بلفظ ولهذا لو قال نسائي طوالق فكلمة نسائي عامة فيشمل الأربع والثلاثة والاثنتين ويشمل الواحدة، فلو قال نسائي طوالق ونوى إلا واحدة صح ذلك لكن لو قال نسائي الأربع طوالق ونوى إلا واحدة فلا نقبل.

فصل

الآن سيذكر إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل، لو طلق في المستقبل أو الماضي فما الحكم؟ الصورة الأولى، قال: ***وأنت طالق أمس***"أ"، ***أو قبل أن أنكحك لم يقع إن لم يرد وقوعه في الحال*** إذاً هذا لغو، يقول إلا إن أراد وقوعه في الحال لو قال أنت طالق أمس يقصد الآن أراد وقوعه الآن هذا وقع أما إذا يقصد أمس أمس فأمس قد ذهب ولم يقع فيه شيء، ***فإن مات أو جنّ ونحوه قبل العلم بمراده لم تطلق*** إذاً أنت طالق أمس الأصل فيها أنها لغو فلو ما عرفنا نيته هي لغو وإن كان نوى الآن فالآن. قال: ***وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر*** "ب" كأنه قال أنت طالق قبل شهر فلغو، إذا قدم زيد بعد شهرين كأنه قال أنت طالق بعد شهر، يصح أن يعلق الطلاق على ما سيأتي لكن لا يعلقه على الماضي يعلقه على المستقبل إذاً سيجيب المصنف: ***وأنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فإن قدم بعد شهر وجزء يتسع له*** أي للطلاق ***يقع وإلا فلا*** يعني وإن قدم قبل مضي شهر وجزء يتسع للطلاق لم يقع لأنه كأنه قال أنت طالق أمس. قال: ***وأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء ونحوه*** "ج" يعني هذا تعليقه على المستحيل ***لم تطلق***، أنت

طالق إن طرت أو صعدت السماء يقصد الاستحالة، هناك صورتين إذا قال إن طرت إلى السماء فأنت طالق هذه صورة وطبعا يقصد طرت ليس بالطائرة فاليوم اختلف الكلام فإن قصد الطائرة يكون كلام ثاني لأنه لو قال إن طرت بالطائرة فأنت طالق فتطلق إذا صعدت الطائرة، الآن عندنا صورتين عكس بعض إذا علقه على فعل المستحيل أو علقه على عدم فعل المستحيل، فعل المستحيل أنت طالق إن طرت أو إن صعدت السماء فلا تطلق لأنها ما طارت، عكسه تطلق في الحال: ***وعكسه لا طرت أو لا صعدت السماء ونحوه*** يعني إن لم تطيري فأنت طالق فهي ما طارت إذاً تطلق. قال: ***وأنت طالق إذا جاء الغد*** "د" مثل ماذا؟ كأنه يقول أنت طالق أمس يعني غدا فتصير اليوم طالق هذا ***لغو*** .

وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم يقع في الحال "هـ" أنت طالق في هذا الشهر أو في هذا اليوم أو في هذه السنة ففي الحال تطلق. قال: ***وأنت طالق إلى سنة*** "و" ***تطلق بمضي اثني عشر شهرا،*** وإلى شهر معناه بمضي ثلاثين يوم، إلى أسبوع أي إلى سبعة أيام، لو غيرنا اللفظ وبدل أن نقول أنت طالق إلى سنة، أنت طالق إلى السنة أي إلى آخر السنة التي هو فيها، ***وإذا مضت السنة*** "ز" ***فانسلاخ ذي الحجة*** أكرر الآن الفرق بين ماذا؟! إذا قال أنت طالق إلى سنة يعني إلى ١٢ شهر، أنت طالق إلى السنة يعني إلى نهاية هذه السنة، أنت طالق إلى أسبوع أي إلى سبعة أيام، أنت طالق إلى الأسبوع يعني هذا الذي نحن فيه يعني غدا الجمعة تطلق.

باب تعليق الطلاق بالشروط

إذا قال: إن تزوجت فلانة "١" ***أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع بتزوجها*** أي قبل الزواج لا يقع طلاق، ***وإن علقه زوج بشرط لم يقع قبله ولو قال: عجلته*** "٢" لو علقه بشرط يعني قال إن دخلت الدار فهي طالق فلا تطلق إلا بدخول الدار، إذا جاء

شهر .. فلا تطلق إلا بنهاية الشهر، ولو قال عجلته بعدما قال هذه الكلمة قال أنت طالق بنهاية الشهر ثم قال عجلته فلا يتعجل فهذا معلق ولا يتعجل المعلق فإن قصد طلاقا جديدا ممكن نطلقها الآن وإذا جاء الشهر لها طلقة ثانية تنتظرها، لكن إذا ما نوى طلاقا جديدا وإنما هو نوى المعلق ثم قال أريد أعجل هذا المعلق أريد أن أقدمه شهر فلا يتقدم، فهمتم الفرق بين الصورتين؟! قال: ***وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده*** هذه الصورة الثالثة يعني أنت طالق إلى شهر قال أنا صراحة أنا أخطأت كلمة إلى شهر ما قصدها لكن طلعت من لساني فلا مشكلة نوقع الطلاق في الحال هل هذا معناه أنه عجل؟ لم يعجل يقول أنا لم أرد التأجيل فأنا أردته واقعا حالا الآن ولهذا قال: ***وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال*** يعني قال إن دخلت الدار أو ذهبت إلى السوق فأنت طالق ثم قال أنا ما قصدت السوق، أو قال أنت طالق إذا دخلت السوق ثم قال أنا ما قصدت دخول السوق يعني ما أسقطه قال لم أرده أصلا أما إذا أقر بالشرط لا يسقط، أتينا الآن إلى المنطقة الصعبة: ***وكلما وحدها للتكرار*** يعني لو قال كلما دخلت السوق فأنت طالق دخلت أول مرة تطلق، ثاني مرة تطلق، ثالث مرة تطلق كلما وحدها للتكرار وهو أصعب ما في الباب هذه المسألة التي نحن فيها، ثم قال: ***فإن أو متى أو إذا ونحوه*** مثل أي ***قمت ونحوه فأنت طالق فوجد طلقت*** الصورة: إن قمت فأنت طالق فإن قامت تطلق، متى قمت فأنت طالق فقامت طلقت، إذا قمت فأنت طالق قامت طلقت، ونحوه لو قال أي وقت قمت فأنت طالق قامت تطلق، ***ولا يتكرر بتكرر القيام بخلاف كلما قمت*** هذه السادسة، المسألة: إن قمت فأنت طالق قامت طلقت، قامت المرة الثانية لا تطلق، متى قمت فأنت طالق قامت طلقت، قامت المرة الثانية لا تطلق

لكن لو قال كلما قمت فأنت طالق فكل قومة بطلقة قال: ***بخلاف كلما قمت***. قال: ***وإن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض*** هذه الصورة السابعة تطلق بدخول الحيض، ***وإذا حضت حيضة*** هذه الثامنة يعني كاملة فيصير بانتهائه، ***فإذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة*** أي تطلق، الصورة التاسعة: ***وإن كنت حاملا بذكر فطلقة، وبأنثى فاثنتين فولدتهما طلقت ثلاثا*** هذا يطلق بمزاجه وهم لا يقصدون هذا فهذه الأمثلة لقواعد وقد يحصل مثلها، الصورة العاشرة: ***لا إن كان حملك أو ما في بطنك*** "فلا يقع شيء" يعني علقه على جميع ما في البطن فإذا كان جميع ما في البطن ذكر فطلقة واحدة، إذا ظهر أن جميع ما في البطن ذكر وأنثى فلم يصدق شرطه فلا. الصورة الحادية عشر: ***وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها رجعية فواحدة بالمنجز*** أي الطلقة الجديدة، ***وتتم الثلاث من المعلق*** معناه ستطلق ثلاث ***ويلغو قوله قبله*** إذا قال إن طلقتك طلقة فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة وقعت واحدة بقي الشرط الآن وهو المعلق يقول سنوقع الثلاث ونلغي كلمة قبله ثلاث لأنه لو عملنا قبله ثلاث فنحن لا نجيز أنت طالق بالأمس فهنا نقول نلغيها هي لاغية فصار يقول إن طلقتك فأنت طالق ثلاثة كأنه قال كده فإذاً الطلقة التي وقعت معناه بانت منه فتطلق ثلاث. ١٢- ***وأنت طالق إن كلمتك فتحققي ونحوه وقع ما لم ينو كلاما غيره*** شخص يقول إن كلمتك فأنت طالق فاهمة أم لا فهذا يصير كلام فإذاً تطلق بهذه الكلمة أم لا تطلق؟ يقول بحسب النية لكن نريد الأصل لأنه قد لا تكون نية فالأصل أنه كلام فتطلق إلا إذا كان يقصد يعني إن كلمتك بعد هذا المجلس فإن قصد شيئا نرجع لنيته. ١٣- ***وأنت طالق إن خرجت إلا بإذني ونحوه، أو إن خرجت إلى غير الحمام بلا إذني فأنت طالق، فخرجت بإذنه مرة*** لا تطلق، ***ثم خرجت بلا إذنه*** معناه الثانية ستطلق، ***أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره*** لأنه لو قال إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق إما إن خرجت للحمام فلست طالقة والحمام

هو مكان الاغتسال فقال إن خرجت إلى الحمام فلا وأما إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت للحمام وغير الحمام معناه وقع الشرط إذاً ***أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره طلقت*** أي من الحمام إلى غير الحمام يعني خرجت تريد الحمام ما وقع الطلاق لأنه مسموح لها ثم عدلت إلى السوق وقع. ثم قال: ***لا إن أذن فيه كلما شاءت*** لأنه قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق يريد يرفع هذه المشكلة، وبالمناسبة الشرط الذي يعلق به الطلاق لا يلغو يعني لا يقدر يقول إن ذهبت للسوق فأنت طالق ثم يأتي ثاني يوم يقول سمحت لك ستطلق لكن في حالة إن قال إن ذهبت إلى السوق بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها ممكن، رجع في الإذن قال أذنت لها مطلقا، ***أو قال: إلا بإذن زيد*** لو قال إن خرجت إلى السوق بغير إذن زيد فأنت طالق، خرجت بإذن زيد فلا تطلق، بغير إذن زيد تطلق، خرجت بعدما مات زيد فماذا نفعل؟! كيف نأتي بإذنه هذا الميت؟! هو زيد مسكين غلبان مع النحاة ومع الفقهاء، قال: ***إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت*** اكتبوا لا تطلق لأنه يقول لابد تخرج بإذن زيد وزيد مات ولا إذن له فلا تطلق. ١٤- ***وأنت طالق إن شئت أو شاء زيد لم تطلق حتى يشاء*** يعني أنت طالق إن شئت هذه صورة أو أنت طالق إن شاء زيد فلم تطلق حتى يشاء. ١٥- ***وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله وقعا*** نقول تنتظر لنعرف مشيئة الله سبحانه وتعالى لا، هذه الكلمة معناه أن الطلاق وقع، ***وأنت طالق لرضى زيد أو مشيئته تطلق في الحال*** لأن المعنى أنت طالق لأن زيد موافق أو أنت طالق لأن زيد يشاء ذلك.

إذا قال مثل هذا فتطلق في الحال وطبعا هذه العبارة تحتمل معنيين إذا قال أنت طالق لرضى زيد إذا قصد يعني إن رضي زيد وهذا خلاف ظاهر العبارة فمعناه لا تطلق إلا

برضى زيد لكن إن قال لرضى زيد فصار المعنى لكون زيد راض بهذا الطلاق فهذا يصير تعليل وليس بتعليق. أنت طالق إن رضي زيد هذا تعليق للطلاق على رضى زيد، أنت طالق لرضى زيد لكون زيد راضيا يعني أنت طالق الآن فهذا طلاق منجز لكن مذكور علته لماذا طلقتك؟ لكون زيد راض فهمنا الفرق بين لرضى زيد أو إن رضي زيد. ثم قال: ***ولا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده*** هذه المسألة ١٧ اكتبوا عندها يعني وإن حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده فهل يعتبر دخل الدار أم لا؟ لا ما دخل، ***أو دخل طاق الباب*** اكتبوا عندها "لم يحنث" طاق الباب يعني مثل ما نقول اليوم مدخل العمارة فهذا لا يعتبر دخل الدار والعبرة بالعرف، يعني حلف ألا يلبس ثوبا، المسألة ١٧ هو ذكر فيها ثلاثة صور، ترى الحلف والتعليق بالطلاق بينهما تشابه لأنه لو قال أنت طالق إن دخلت دار فلان مثلا أو دارا معينة أو غير معين ثم دخل بعض جسده أو أدخل بعض جسده فلا تطلق يعني نقول لم يحنث أو يحنث أو لم تطلق أو تطلق فإن كان يمينا فيصير إما أن يحنث أو لا يحنث فإن حنث لزمته الكفارة وإن لم يحنث فلا كفارة وإن كان هو ليس يمين وإنما علقه على الطلاق فعند ذلك نقول تطلق أو لا تطلق. نكرر: ١٧، أ- لا يدخل دارا إذا حلف لا يدخل دارا فدخل أو أدخل بعض جسده لم يحنث ما خالف اليمين ولو علق الطلاق على دخول الدار فأدخل بعض جسده فلا تطلق لأنه لا يعتبر دخل الدار، أو دخل طاق الباب لا يعتبر دخل الدار إذاً هذا أ، ب- ***أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه*** يعني فيه من غزلها ليس هو كله غزلها وإنما بعضه غزلها وبعضه لا فهل يحنث أم لا يحنث لو كان يمينا، وهل تطلق ام لا تطلق لو كان علقه يعني قال إن لبست ثوبا من غزلها فهي طالق ولبس ثوب فيه غزل من غزلها اكتبوا "لم يحنث" لابد أن يكون كامل، ج- ***أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب منه لم يحنث*** أي في الجميع قال والله لا أشرب أو قال أنت طالق إن شربت ماء هذا الإناء فشرب منه بعض

الإناء فهل تطلق؟ لا تطلق هذا المعنى. ١٨- ***وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتق فقط*** "لا في يمين" الآن عندنا ثلاث صور متشابهة الطلاق، والعتاق عتق العبد، واليمين فلو أنه حلف مثلا قال والله لا أدخل الدار هذا يمين، الثاني الطلاق: إن دخلت الدار فأنت طالق، العتاق: إن دخلت الدار فعبدي حر، الآن عنده طلاق معلق وعتق معلق ويمين فإن فعل يعني دخل الدار فعل المحلوف عليه ناسيا هو فعل الثلاث حلف على نفسه وعلق طلاق المرأة على دخول الدار وعلق عتق العبد على دخول الدار ثم دخل الدار ناسيا فماذا يحدث؟ قال: حنث في طلاق وعتق فقط "لا في يمين". الآن هو فعل ثلاثة أشياء، واحد من هذه الثلاثة متعلق بحق الله وهو اليمين، واثنان من الثلاثة متعلقة بحقوق الآدميين وهما الطلاق والعتق فلو أنه فعله ناسيا ودخل الدار نقول العبد حر والمرأة طالق وأما كفارة اليمين فلا كفارة عليه للعذر بالنسيان إذاً النسيان عذر في حقوق الله وليس في حقوق الآدميين، كذلك لو كان جاهلا يعني دخل مكان لا يظن انه دار هو قال والله لا أدخل دارا والمقصود بالدار أي المسكن فدخل مكان يظنه سوق أو يظنه شيء آخر فدخل وهو يجهل أن هذه دار نقول جهل أم لا يجهل هذه حقوق العباد لا يؤثر فيها الجهل أما حقوق الله يعذر فيها بالجهل فلو دخله جاهلا وقع الطلاق ووقع العتق لكن لم يحنث في يمينه. ١٩- ***وليفعلن كذا*** يعني لو حلف أن يفعل كذا ***لم يبر حتى يفعل كله*** فإذاً لو قال والله لأشربن هذا الماء فشرب نصفه ولم يشرب الباقي يعتبر حانث فلا يبر بيمينه إلا إذا شرب الماء كله، أنت طالق إن لم أشرب هذا الماء شرب نصفه فتطلق هو يقول أنت طالق إن لم أشرب هذا الماء معناه لابد أن يشرب الماء كامل حتى لا يقع الطلاق لكن لو شرب نصفه ما شرب الماء كاملا لكن هذا الكلام

فيما يتصور لكن لو قال إن لم أشرب ماء النهر فأنت طالق هنا لا يقصد أن يشرب ماء النهر كله لأنه لا يستطيع بل المقصود هنا يشرب منه، وطبعا العرف له أثر. المسألة العشرون: ***ومن تأول في حلفه نفعه***"فلا يحنث" ***إن لم يكن ظالما*** كيف تأول في الحلف؟ يعني قال مثلا والله إني بت البارحة تحت سماء يقصد بالسماء السقف مثلا أو تحت سقف يقصد بالسقف السماء يصح أن يكون هذا تحت هذا وطبعا صورة ذلك إذا كان تأول في حلفه لمصلحة يعني لو أنه هدد من ظالم قال له مثلا إن بت في بيتك فسآخذ مالك أو أعاقبك أو كذا فحلفه بعد ذلك هل فعلت أم لا؟ فحلف معرضا فقال والله لقد نمت تحت سقف وهو يقصد بالسقف السماء يجوز ذلك نفعه ذلك هذا التأول والتأول غير الكذب فالتأول أن تكون العبارة تحتمل معنيين أما الكذب هو الكذب الصريح يعني لو واحد قال والله ما بت في داري هذه فهذا كذب صريح لكن إذا قال أنا البارحة بت على فراش ويقصد الفراش التراب والذي يسمع فراش يظن أنه نام على السرير لكن هو لا يريد السرير يريد الأرض فراشا والسماء بناء ويقول والله بت البارحة تحت بناء أو تحت سقف يقصد تحت السماء وطبعا إذا احتاج لمثل هذا.

فصل

الآن مسائل الشك، إذا حصل شك في الطلاق هل الأصل وجوده أم الأصل عدم وجوده؟ الأصل عدم الوجود فإذاً إذا حصل عندنا شك فلا نلتفت إليه، عندنا ثلاثة مسائل متعلقة بالشك: قال: ***ومن شك في طلاق*** "١" يعني شك طلق أم لم يطلق فما الحكم؟ نقول لم يطلق، ***أو شرطه لم يلزمه*** شك أنه علق الطلاق على شرط معين يعني هو يذكر أنه طلق لكن شك الآن هل قال أنت طالق أم قال أنت طالق إن دخلت الدار فنلغي الشرط نقول هذا الشرط مشكوك فيه إذاً هي طالق الآن. قال: ***وإن شك في***

عدده بنى على اليقين هذه الثالثة شك في العدد لا يذكر طلق طلقتين أو ثلاث فنعتبر اليقين وهو طلقتين وطبعا فرق بين ما سبق وهذا، المقصود هنا شك في عدد معناه أن الطلاق واقع لأنه شك في العدد لكن في الأولى شك في الطلاق كله هل وقع أم لا فلا يقع وفي الثانية شك في وجود شرط أو عدم وجوده وليس عنده شك في الطلاق فالطلاق واقع لكن الشرط لاغي. قال: ***وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ونوى معينة طلقت*** مع أن عبارته ليست بصريحة عبارته قال إحداكما طالق وقصد واحدة بعينها تقع المقصودة، قال: ***وإلا أخرجت بقرعة*** يعني وإن لم ينو معينة قال إحداكما طالق وما قصد إحدى الزوجتين بعينها فماذا نفعل نقول فيه طلاق وقع على إحدى الزوجتين ونحدد الزوجة المطلقة بالقرعة، قال: ***كمن طلق إحداهما ثم نسيها*** شخص طلق إحدى زوجتيه ومتذكر أنه طلق إحدى الزوجتين لكنه نسي من هي التي وقع عليها الطلاق والتي صدر في حقها اللفظ فنخرجها بقرعة، ***وإن قال لامرأته أو أجنبية: إحداكما طالق*** أمامه امرأتان إحداهما زوجة والأخرى أجنبية فقال إحداكما طالق فمن التي ستطلق؟ الزوجة، ***أو لحماته: بنتك طالق طلقت زوجته*** معناه هذه الكلمة ستقع على بناتها لو عندها بنتين مثلا إحداهما زوجة والثانية ليست بزوجة فسيقع على الزوجة هذا المعنى، هل نقبل لو قال أنا أردت الأجنبية ولم أرد الزوجة؟ قال: ***ولا تقبل إرادة الأجنبية بلا قرينة*** يعني إن وجدت قرينة دالة على أنه أراد الأجنبية فممكن وإلا فلا مثلا يريد أن يدفع عن نفسه الظلم، ظالم أمره بطلاق الزوجة فقال طلق الآن بالقوة فقال إحداكما طالق ثم قال أنا أردت الهروب من هذا الظالم قبل هذا، فإذا وجدت قرينة نقبل وإلا فلا. المسألة ما قبل الأخيرة قال: ***ولمن ظنها زوجته: أنت طالق*** يعني وإن قال لامرأة ظن أنها زوجة له أنت

طالق تطلق الزوجة قال: ***طلقت امرأته*** لأنه قصدها بالطلاق صحيح هنا لما وجه لها الإشارة ليست امرأته لكنه قصد طلاق المرأة وصدر اللفظ بإرادة المرأة. المسألة الأخيرة قال: ***كعكسه*** يقول مثل عكسها إن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق العكس نظر لامرأة أجنبية فقال أنت طالق فظهرت أنها الزوجة يقع لأنه واجهها بالطلاق يعني في الأولى وقع الطلاق لأنه قصد الزوجة وهنا لأنه واجهها بالطلاق.

باب الرجعة

انتبهوا معي الآن أحوال الزوجات قبل الفراق وبعد الفراق لا يخرج عن أربع إما زوجة وإما رجعية وإما بائن بينونة صغرى وإما بائن بينونة كبرى، متى تكون زوجة؟ بعد العقد فبالعقد تصبح زوجة، متى تكون رجعية؟ بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية في العدة وهناك شروط أخرى ستذكر الآن بالتفصيل ألا يكون الطلاق بعوض ومر معنا هذا في الخلع، لو كان طلقها طلقة واحدة بعوض تكون رجعية أم بائن؟ بائن صغرى، والكبرى تكون في حالة واحدة إذا طلقها ثلاث طلقات فتبين بينونة كبرى. الآن سنتكلم عن الرجعية، سيبين من هي الرجعية وما هي شروطها، سيذكر المصنف ثلاثة شروط رقموا هذه الشروط، قال: ***من طلق مدخولا بها*** المقصود بالدخول هنا الخلوة فهذه من الأشياء التي في المثال الماضي فاتنا في المثال الذي ذكرناه، الآن سنذكر مثال طلق امرأة طلقة واحدة ولم يدخل بها فماذا تصير رجعية أم بائن بينونة صغرى؟ بائن بينونة صغرى، طلق امرأته بخلع؟ بينونة صغرى، خالع امرأته؟ بينونة صغرى، طلقها طلقة واحدة أو طلقتين بعد انتهاء العدة؟ بينونة صغرى. قال: ***من طلق مدخولا بها*** هذا الشرط الأول، ***بلا عوض*** هذا الشرط الثاني، ***دون ماله من العدد*** هذا الثالث يعني أقل من العدد الذي له وهو ثلاث إذاً اثنتين، لماذا لم يقل ثلاث؟ لأنه لو كان عبدا فله اثنتين إذاً دعونا نفرع على هذه الشروط الثلاثة الأول

أن تكون مدخولا بها، الثاني بلا عوض نفهم من هذا أنه لو طلقها بعوض فهل هي رجعية؟ لا بل بائن بينونة صغرى، قال ما دون له من العدد لو كان طلق العدد الذي له كاملا كالثلاث تكون بينونة كبرى ليست رجعية يعني كل هذه الثلاث صور ليست رجعية لكن ماذا تكون؟ الأولى والثانية تكون بائن بينونة صغرى والثالثة تكون بائن بينونة كبرى. إذاً من طلق بهذه الشروط الثلاثة قال: ***فله رجعتها في عدتها ولو كرهت*** يعني بدون إذنها وبالمناسبة الرجعية تعتبر زوجة هي زوجة إلا في بعض الحقوق فيه أشياء تسقط عنها سنأتي عليها إن شاء الله وإلا هي زوجة يعني يستطيع أن يجامعها كذلك لكن تسقط عنها النفقة والقسم فلا يجب لها القسم ولا النفقة وإلا فهي كالزوجة لو حصل وفاة يرث بعضهم بعضا فالرجعية في حكم الزوجات، قال: ***بلفظ: راجعت امرأتي أو رددتها ونحوه لا نكحتها*** تصير الرجعة بهذه الألفاظ: راجعت، رددت أو غير ذلك مما يشبهها من الألفاظ لكن لو قال نكحت امرأتي لا يصح لأن نكحت امرأتي كناية وليست صريحة في الرجعة لأنها كناية، قال: ***وسن إشهاد عليها*** أي على الرجعة ***وهي كزوجة*** "في نفقة وخلوة ومسكن" لا أنا قلت قبل قليل تسقط النفقة والقسم، لا النفقة تبقى، قال: ***لا في قسم*** إذاً لا يقسم لها ليلة يسقط هذا، كيف تحصل؟ أريدكم ترجعوا للوراء لما قال بلفظ الآن يتكلم عن طريقة الرجعة كيف تحصل؟ قال بلفظ راجعت إلى آخره بلفظ ضعوا رقم [١] هذه الطريقة الأولى، ثم قال: ***وتحصل بوطء لا خلوة*** [٢] هذه الطريقة الثانية، طريقة الرجعة تحصل إما أن يتلفظ بلفظ صريح في الرجعة أو أن يطأ، وتحصل أي الرجعة بوطء لا بخلوة يعني لا إذا خلى بها، فهل يجوز أن يخلو بالرجعية؟ نعم يجوز، ***ولا يصح تعليقها*** أي لا يصح تعليق الرجعة فلا يصح أن يقول إذا جاء يوم كذا فقد راجعتك،

قال: ***وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، فإن اغتسلت لن تحل إلا بعقد*** الآن هي في العدة إذاً آخر لحظة النقطة الفاصلة التي تحولها من رجعية إلى بائن بينونة صغرى هي اغتسالها وليس انقطاع الدم، قال: ***وتعود على ما بقي من طلاقها ولو نكحت غيره*** يتكلم عن هذه المطلقة الآن طلقها وانقضت العدة وبانت منه بينونة صغرى، تزوجت غيره ثم طلقها الغير ثم رجعت لزوجها الأول فترجع، كم طلقة باقية؟ طلقتان، قال: ***ويقبل قولها في انقضاء عدتها بحمل ممكن أو حيض لا في شهر*** لو هي قالت انقضت عدتي بوضع الحمل طلقها وهي حامل قالت أنا أسقطت، بحمل ممكن أي بوضع الحمل، أو حيض قالت أنا انقضت عدتي بثلاث حيضات يقبل قولها هي قول المرأة وليس الرجل ولو خالفها الرجل، ثم قال لا في شهر وقول المصنف يحتمل تفسيرين: التفسير الأول أن المقصود لا إن ادعت مرور الشهر وهو خالفها يقول لا الشهر لم ينقضي، لماذا؟ يقولون لأن مضي الشهر معروف التاريخ ثابت نستطيع أن نعرف مرور الشهر من عدم مرور الشهر من غيرها هذا تفسير، التفسير الثاني: وهو في نفسي أقرب لأنه يشير إلى مسألة لم يذكرها المصنف أصلا، ما هي؟ المرأة إذا ادعت أنها انقضت عدتها بثلاث حيضات في ثلاثة أشهر نقبل هذا في شهرين نقبل هذا، في نصف شهر لا نقبل هذا، لماذا؟! كم أقل مدة ممكن تحيض فيها المرأة وتطهر؟ أنا أتكلم عن الحيضة الواحدة مع الطهر كم لها؟ ١٤ يوم أقل شيء ممكن، يوم حيض يوم وليلة و١٣ طهر هذا ممكن، الثلاثة حيضات ما هي أقل مدة يمكن أن تحيضها المرأة؟ هم يقولون ٢٩يوم كيف جاءت ٢٩يوم؟ الحيضة الأولى يوم ثم ١٣ ثم يوم و١٣ ثم يوم هذه الحيضة الثالثة ثم طهرت تكون ٢٩يوم ولحظة للطهر، فلو ادعت انقضاء العدة في أقل من ٢٩يوم ولحظة فلا نقبل لأن هذا شيء غير متوقع، لأن عندنا ثلاث احتمالات: إما أن تدعي في أقل من هذه المدة، أو تدعي في أكثر من هذه المدة، أو تدعي في المدة نفسها، فإن ادعت في أقل من هذه

المدة وهي ٢٩ يوم ولحظة فلا نقبل منها مرة يعني لأنها ادعت شيء غير معقول، وإن ادعت أنها في نفس المدة وزيادة نقبل، وإن ادعت في هذه المدة فقط وهي ٢٩ يوم ولحظة نقبل إن جاءت ببينة، لماذا إن جاءت ببينة؟ لأن هذا صحيح أنه وارد لكنه نادر يصير إن ادعت انقضاء العدة في ذلك الزمن بعينه ٢٩ يوم ولحظة نقبل ببينة كما قضى في قصة علي ﷺ أما إذا زادت عن هذه المدة ممكن إذا قالت أنا حضت ثلاثة حيضات في شهرين أو في شهر ونصف أو شهر وعشرة أيام فهذا مقبول. ***والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو غير بالغ بلا حيلة*** يعني ولو كان هذا الزوج غير بالغ معناه ممكن يكون ابن عشر، ابن تسع، ابن سبع بلا حيلة، أما إذا كان حيلة فهذا نكاح المحلل الذي قلنا أنه باطل، هل يكفي هذا لإباحتها للزوج الأول؟ لا تباح للزوج الأول إلا بستة شروط الشرط الأول هذا، الثاني: ***ويطؤها في قبلها مع انتشار*** إذاً يتزوجها يعني عقد، يطأها جماع في القبل أما لو وطئها في غير القبل هذا لا يحلها للأول لو طلقها، مع انتشار والمقصود بالانتشار أي الانتصاب، ***ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها*** هذا الخامس وهي رأس الذكر، أو يغيب قدر الحشفة لو كانت مقطوعة، ***وإن لم ينزل*** يعني لا نشترط هذا. يصير المطلوب عندنا بالتحديد أن يتزوجها رجل آخر ويطأها في القبل مع الانتشار، يكفي تغييب الحشفة وإن لم ينزل هذه أيضا تكملة لبيان الشروط، ثم قال: ***لا وطء شبهة، أو ملك يمين*** هذا لا يحلها للأول لو أنها مثلا اشتراها سيد آخر جديد ووطئها، ***أو نكاح فاسد*** هذا لا يحلها للأول ولا تحل إلا بالشروط الستة التي قلناها قبل قليل، ثم قال: ***ومن غابت مطلقته ثم ذكرت نكاح من أحلها*** يعني ذكرت أنها تزوجها رجل بالشروط الماضية، ***أو انقضاء عدتها*** هذا الثاني، ***وأمكن*** ٣، ***وصدقها*** ٤، ***فله نكاحها*** إذاً

كل رجل طلق امراة بالثلاث وغابت عنه ثم لقيها فأراد زواجها وذكرت أنها قد تزوجت رجلا بالشروط الماضية تزوجت رجلا وطئها في قبل مع انتشار وتغييت الحشفة سواء أنزل أم لا فهذا لا نشترطه، وادعت انقضاء عدتها، وأمكن ذلك، وصدقها فيما تقول فله نكاحها.

باب الإيلاء

الإيلاء هو الحلف، للذين يولون من نسائهم يعني يحلفون من نسائهم، خلاصة هذا الباب أن من حلف على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على الأربعة أشهر فيلزمه إما أن يرجع إلى زوجته ويطأها أو يطلقها، فإن أبى تطليقها ألزمه الحاكم أجبره الحاكم على الطلاق أو طلق عنه هنا الطلاق طلاق إكراه لكنه بحق لكن تبقى مسائل تتعلق، ما هو اليمين الذي ينعقد به الإيلاء، ما هي الحالات التي لو صدر فيها اليمين من الزوج لا يقبل إيلاء أو يقبل؟! قال: ***من حلف بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا، أو فوق أربعة أشهر*** لأن العبرة بما فوق الأربعة أشهر فلو حلف على الأبد هذا زاد على الأربعة أشهر ويشبه ذلك ما لو قال: ***أو حتى ينزل عيسى، أو تشرب الخمر، أو تهبه مالها أو نحوها*** كل هذا تعليق على مدة تطول وليس له أن يلزمها بشرب الخمر وليس له أن يلزمها بإعطاءه المال، قال: ***فمول*** انتبهوا الآن سيذكر صفات للمول لا تخرجه عن كونه مول، قال: ***ولو مميزا*** يعني لا يشترط في المول أن يكون بالغا، ***أو غضبان أو سكران أو مريضا يرجى برؤه*** كل هذا يعتبر مول، قال: ***لا مجبوبا كله أو عنينا أو نحوه*** لو كان مجبوبا يعني مقطوع الذكر فهذا لا يطأ الزوجة لو حلف لا نعتبره مول لأن هذا عاجز عن الوطء ليس بسبب الإيلاء إنما عاجز بسبب الجب، أو عنينا يعني لا يستطيع إتيان الزوجة كذلك لو حلف لا نعتبره إيلاء لأنه عاجز بسبب العنة، أو نحوه مثل المجنون

أو المغمى عليه أو كذا، قال: ***فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يطأ في القبل أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم واحدة أو أكثر أو فسخ*** إذاً الحاكم له أن يطلق واحدة وله أن يزيد أو يفسخ يعني لا يطلق وكل هذا مرده للحاكم بحسب المصلحة، ما رأيكم في من ترك وطء الزوجة ضررا بدون إيلاء هل يأخذ نفس الحكم أم لا؟ يعني هو لم يحلف لكنه تعمد تركها هذه المدة؟ نقول نفس حكم الإيلاء ولذلك قال: ***وكذا من ترك الوطء ضراراً بلا عذر*** يعني تضرب له المدة، ثم قال: ***وإن ادعى بقاء المدة*** صار هناك خلاف بينهم هو يقول المدة لم تنتهي أصلا، ***أو وطء ثيب صدق بيمينه*** إذاً إذا حصل خلاف بينهما في المدة هي تقول انقضت الأربعة أشهر وهو يقول لا لم تنقضي فقوله بيمينه إلا إن جاءت ببينة شهود أو الوطء لو كانت ثيب، لو قال أنا وطئتها وهي ثيب نصدقه لأنها ثيب ولا نقدر نعرف أنه وطئها فعلا أم لا ما عندنا طريقة نصل إليه بخلاف البكر فلو كانت بكر وقال أنا وطئتها فنستطيع أن نأتي بالبينة ونرى هل هي بكر أم لا.

باب الظهار

قال المصنف: ***محرم كإيلاء*** الظهار حكمه التحريم مثل الإيلاء ثم بيّن كيف يكون الظهار، خلاصة الظهار: أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه سواء على التأبيد أو على التوقيت فإذا شبهها بذلك كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي أو كذا إذا فعل ذلك فإنه لا يجوز له أن يقترب من الزوجة وطئا ولا دواعي الوطء حتى يكفر، فإن كفر رجع لها وجاز له الوطء وغيره، هذا خلاصة الظهار، قال المصنف: ***فمن شبه زوجته أو بعضها*** يعني بدل أن يقول أنت علي كظهر أمي مثلا يدك علي كظهر أمي ***بمن تحرم عليه أبدا أو إلى***

أمد إذاً هذا هو الظهار شبه زوجته أو شبه بعض زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد، قال: ***كأنت عليّ كظهر أمي أو أختي من رضاع أو حماتي أو فلانة الأجنبية*** هذه الأجنبية لا تحل له فإن شبهها به ظهار، ***أو فلان*** أنت علي كظهر أخي ولا يحل له أخوه إذاً هذا ظهار، ***أو فلان ونحوه فقد ظاهر*** هذه صور الظهار. قال: ***كأنت عليّ حرام*** إن قال أنت علي حرام وأظن هذه المسألة مرت معنا في أول الطلاق، إذا قال أنت عليّ حرام يكون ظهار إلا إن قال: أنت عليّ حرام أقصد بذلك الطلاق يعني فسره بلفظه، ثم قال: ***ويصح منجزا*** أي حالا، ***أو معلقا*** يعني إذا جاء الشهر أنت عليّ كظهر أمي، يعني أنت علي كظهر أمي، أنت عليّ حرام، يعني أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان، هل يصح مؤقت؟ نعم يصح مؤقت، ما الحكم في المؤقت؟ معناه أنه في هذا الشهر شهر رمضان لا يأتيها فإذا أنقضى شهر رمضان انفك الظهار يعني يزول الظهار بمرور هذا التوقيت. إذاً يصح كم حالة الآن ذكر؟ منجزا "١"، معلقا "٢"، ***ومطلقا*** يعني بدون توقيت، ***ومؤقتا*** وفهمنا مسألة التوقيت لو قال أنت علي كظهر أمي شهر رمضان معناه أنه لو وطء في شهر رمضان لزمته الكفارة وإن لم يطأ في شهر رمضان حتى مضى هذا التوقيت عادت إلى الحل، قال: ***ويحرم قبل كفارة وطء ودواعيه من مظاهر منها*** يعني إما من زوجة مظاهر منها أو نقول من المظاهر منها نفسها المرأة إذاً الذي يحرم قبل الكفارة الوطء ودواعي الوطء يعني الملاعبة، قال: ***ولا تستقر الكفارة إلا بالعود وهو الوطء*** إذاً من ظاهر من زوجته يحرم عليه أن يقربها حتى يكفر، إذا لم يكفر لا يقربها، إلى متى؟ إلى ما شاء الله يعني لو تجاوز الأربعة أشهر معناه سندخل في مسألة الإيلاء، ما يشبه الإيلاء معناه إما أن يكفر ويأتيها أو يطلقها لأنه مثل من ترك زوجته إضرارا بها مدة أربعة أشهر فتزيد. الآن انتقل إلى ثلاثة صور، قال: ***وإن ظاهر من نسائه بكلمة*** أي واحدة ***فكفارة*** أي واحدة كيف صورتها؟ ظاهر من نسائه: أنتن علي كظهر أمي، كم كفار يحتاج ليرجع

للنساء؟ كفارة واحدة، ***كما لو كرره*** يعني كفارة واحدة ***من واحدة قبل التكفير*** هذه الصورة الثانية قال للمرأة أنت علي كظهر أمي وجاء ثاني يوم وهو لم يكفر قال أنت علي كظهر أمي وجاء في اليوم الثالث وما عنده شغلة إلا أنت علي كظهر أمي ثم أراد أن يكفر فكم كفارة يكفر؟ واحدة، تعرفون لماذا؟ لأنه ما عنده عقل هذا، لأنه لم يكفر، وليس لأنه ما عنده عقل، فلو ما عنده لا يلزمه الكفارة، الصورة الثالثة: ***وبكلمات*** يعني قال للأولى، هذا أشد فظاعة، ذهب للأولى قال أنت علي كظهر أمي والثانية قال أنت علي كظهر أمي والثالثة أنت علي كظهر أمي معناه كل واحدة تحتاج كفارة، قال: ***وبكلمات فلكل واحدة كفارة***.

فصل

الآن يتكلم عن الكفارة، ما هي الكفارة؟ الكفارة باختصار عندنا كم احتمال؟ ثلاثة أول شيء عتق الرقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد إطعام ستين مسكين، الآن هو سيتكلم بالتفصيل عن كل واحد منها، عتق الرقبة ما هي الشروط المطلوبة في الرقبة، ولما نأتي عند صيام الشهرين ما هي الأشياء التي تقطع التتابع، وإذا جاء عند الإطعام يبين كيف الإطعام، قال: ***وكفارته*** مرتبة أي على الترتيب وليست على التخيير فليس بمخير أن ينتقل إلى الثانية أو الثالثة إلا بعد تعذر الأول، قال: ***عتق رقبة مؤمنة*** "١" ما هي شروط هذه الرقبة؟ قال: ***مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل*** إذاً نشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وأن تكون سليمة من العيوب الضارة بالعمل وهي كالعمى والشلل فلو أعتق رقبة مشلولة أو عمياء أو كذا فلم يستفيد أو لا نقبل ذلك، ثم قال: ***إن ملكها أو ثمنها*** يقصد

الآن هي تجب عليه إذا كان يملكها أو يملك ثمنها وكان هذا الثمن ***فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه وما يحتاجه من منزل وخادم ومركوب وكسوة ولو لتجمل وكتب علم ووفاء دين ورأس ماله لذلك*** يعني رأس ماله للنفقة معناه لابد أن تكون هذه الرقبة التي يملكها أو يملك ثمنها فائضة عن حاجاته الأصلية فهي زائدة عن كفايته عنده ما يكفيه طول السنة وكفاية من يمونه من الزوجة والأولاد وما يحتاج إليه كالمنزل والخادم المقصود هنا ليس الخادم الذي يحضروه بالفيزا، المقصود بالخادم هنا العبد، ومركوب أي لا يضطر يبيع سيارته، وكسوة ولو كانت كسوة الجمال يعني ملابس العيد وملابس البيت وكله، وكتب العلم، والديون التي عليه، وفاء الديون تكون زائدة لكن لو عنده مبلغ من المال هذا الذي ظاهر وعليه كفارة عنده مبلغ من المال يكفي لشراء عتق الرقبة لكن عليه دين فيسدد الدين ونعتبر هذا غير قادر، قال: ورأس ماله لذلك يعني للنفقة والمؤنة، لو كان هو عنده مال لكن هذا المال الذي عنده هو يتاجر فيه فرأس المال ثابت أو عنده محل فلا نقول له بع محلك واصرف هذا المال في شراء الرقبة وبعد ذلك تصبح فقير وتأخذ من الزكاة فلا يقال هذا، المقصود رأس المال الذي يشغله للنفقة يشتغل منه وربحه هو الذي ينفق على نفسه هذا لا نمسكه، فلابد أن يكون عنده قيمة العبد زائدة عن كل هذه الأشياء، عندنا أشياء لا تجزأ فيها الرقبة قال: ***ولا يجزئ فيها*** أي في عتق الرقبة ***عمياء*** وهذا سبق الإشارة إليه بقوله سليمة من العيوب الضارة بالعمل، ***ولا شلاء يد أو رجل أو مقطوعتها أو مقطوعة خنصر وبنصر من يد*** واحدة ***أو أصبع غيرهما*** رقموا هذه المسائل هذه عيوب في الرقبة لا تصح إن وجدت لا تجزئ يعني لا يجزئ عتق الرقبة التي فيها هذه العيوب:

العمياء، الشلاء يد أو رجل، المقطوعة يد أو رجل، أو مقطوعة خنصر أو بنصر، افهموا المسألة أصابع اليد الواحدة يفرقون بينها يقولون الخنصر والبنصر هو أقل فائدة والباقية الثلاث هي المفيدة فلذلك بالنسبة للخنصر والبنصر إذا قطع بعضها فلا يضر لكن

الأصبع الآخر: الوسطى أو السبابة أو الإبهام فهذا يضر، كذلك إذا قطعت الأنملة لكن ما ذكرها المصنف والأنملة واحدة من الإبهام فهذا يضر وأنملتين من غير الإبهام يعني من السبابة والوسطى فهذه تضر. فما الذي يضر؟ نكرر قال المصنف: ***أو مقطوعة خنصر وبنصر من يد*** واحدة يعني إذا قطع خنصر فقط من يد واحدة فهذا لا يضر، أو بنصر فقط لا يضر، الخنصر والبنصر معا يضر ولذلك قال: مقطوعة خنصر وبنصر اكتبوا معا من يد واحدة، قال أو مقطوعة أصبع غيرهما لو كانت اليد مقطوع منها الوسطى فقط تضر، السبابة فقط تضر والإبهام فقط يضر بالعمل، لو فرضنا انه لم تقطع السبابة كاملة أو الثلاثة أصابع لم يقطع منها شيء كامل ولكن قطع بعضها يقولون إذا قطعت أنملة من الإبهام فهذا كقطع الإبهام وإذا قطعت أنملتين من السبابة فهذا كقطع السبابة أو أنملتين من الوسطى فهذا كقطع الوسطى، على أي أساس؟ أن هذا يضر بالعمل، قال: ***ولا مريض مأيوس منه*** لا يصح عتقه، ***ولا أم ولد*** هذه لا يصح عتقها لأنها تعتق بموت سيدها، قال: ***فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين*** "٢" ***ولا ينقطع إن تخلله رمضان أو فطر واجب كعيد وحيض ومرض مخوف، أو أفطر ناسيا أو مكرها، أو لعذر يبيحه*** يقول ولا ينقطع التتابع بخمسة أمور: رمضان معناه أنه عليه شهرين متتابعين فبدأ الصيام في شهر شعبان ثم جاء رمضان يصوم رمضان لا الكفارة ثم جاء شوال يصوم شوال غير يوم العيد فيصوم شوال هنا انقطع التتابع نقول لا يضر لأنه تخلله رمضان، أو فطر واجب كعيد ونحوه هي مثلا امرأة عليها يوم العيد هذا فطر واجب عليها أو مرض مخوف فأفطر له، أو أفطر ناسيا أو مكرها أو عذر يبيحه كالسفر لأن السفر يبيح له الفطر في رمضان فكيف لا يبيحه هنا؟! ثم قال: ***ويقطعه*** أي التتابع ***وطء مظاهر منها مطلقا*** يعني ليل أو

نهار ناسيا أو ذاكرا إذاً هو في هذه الفترة فترة الكفارة فترة صيام الشهرين لا يجوز له الوطء بالنسبة للمرأة التي ظاهر منها لكن لو عنده زوجة ثانية يستطيع ذلك. ثم قال: ***فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا*** "٣"***كل مسكين مدّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة*** وهذا متكرر معنا دائما ترى الإطعام يكون مد بر أو نصف صاع إلا في موضع واحد وهو زكاة الفطر، قال: ***لا إن غدّى المساكين، أو عشّاهم*** هذا لا يعتبر لابد أن يعطيهم مد بر أو نصف صاع، ثم قال: ***وتعتبر النية في الكل*** "العتق والصوم والإطعام".

باب اللعان

تعريف اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب. قصة اللعان باختصار، اللعان فكرته كالتالي: لو أن الزوج قذف الزوجة بالزنا الصريح وسيأتي عندنا في باب الحدود وهو حد القذف فإن قذفها بالزنا فما الحكم الآن إذا قذفها بالزنا فعندنا أحد أمرين لابد من وقوع أحدهما إما أن يقام عليه هو حد القذف لأنه قذفها أو يقام عليها هي حد الزنا إذا اعترفت فالآن هو قال أنت زانية واتهمها بالزنا صريحة معناه إما أن يأتي بالشهود ويثبت ما قال أو يقام عليه هو حد القذف، فكيف يدفع عن نفسه هو حد القذف؟ باللعان، هل هناك حل آخر؟ لا يوجد حل آخر، يعني نقول الحل الآخر غير مقبول لكن نفترض أنه لو قيل أن هذا فيه حل ثاني ما الحل؟ أن الزوج لا يتهم الزوجة بالزنا نقول مصيبة وكارثة، كيف لا يتهمها بالزنا إذا كان هو رأى الزنا منها، يعني علم الزوج بزنا الزوجة ليس كعلم غير الزوج بزنا امرأته، المرأة إذا علمت أنها زنت ورأيتها بعينك إن لم يكن معك شهود فلا تقل هذا وإلا سيقام عليك حد القذف، فلا يأتي إنسان يقول أنا رأيت فلانة تزني بعيني فلو ادعت عليه سيطلب منه القاضي إما أن يحضر

أربعة شهود وهو رابعهم يحضر ثلاثة شهود معه بتفصيل دقيق سيأتي إن شاء الله في مكانه وإلا يقام عليه هو حد القذف، إذاً ما الذي يلزمه إن لم يكن معه شهود؟ السكوت، يسعه السكوت في غير الزوجة أما في الزوجة لا يسعه السكوت لأنها ستنسب إليه يعني ستنسب إليه الولد فإذاً جاء حد اللعان لإخراج الزوج من هذا المأزق، فإذاً الزوج لو كان رأى هذا إما أن يأتي بالشهود ويقام عليها حد الزنا، أو يرميها بالزنا ويلاعن منها، فإن لاعن انبنى على اللعان عدة أمور: الأمر الأول سيسقط عنه حد القذف فلا يقام عليه، الأمر الثاني يفرق بينهما تفريق مؤبد تصبح هي من المحرمات على التأبيد لكن بسبب المحرم لا بسبب مباح لا هي مثل الأم والأم من الرضاع والأخت من الرضاع والمصاهرة هؤلاء محرمات على التأبيد بسبب مباح أما هذه الملاعنة فهي بسبب محرم فهي تحرم عليه لا يجوز أن يتزوجها لكن ليست من محارمه بمعنى أنها لا يحل له رؤيتها ولا الخلوة بها ولا السفر بها ولا غير ذلك. قال المصنف: ***من قذف زوجته المكلفة بزنى، فله إسقاط الحد باللعان*** المقصود هنا أن يسقط الحد عن نفسه باللعان إذا كانت هي محصنة أما إذا كانت غير محصنة فأصلا لا يلزمه الحد وإنما يلزمه التعزير، الحد كما سيأتي أن حد القذف يقام على من قذف محصنة فهذا الذي يقام عليه حد القذف لكن من قذف غير محصن فإنه يعزر ولا يقام عليه الحد. إذاً فائدة اللعان ما هو؟ يسقط عنه الحد أو التعزير، متى يسقط عنه الحد؟ إن كانت الزوجة محصنة ومتى يسقط عنه التعزير. إن كانت الزوجة التي رماها بالزنا غير محصنة. من هو المحصن؟ من جمع الشروط التالية اكتبوها: المحصن هنا وليس في باب آخر: الحر، المسلم، العاقل العفيف عن الزنا يعني في الظاهر الذي يجامع مثله. معناه لو رمى عبد يعزر ولا يقام عليه حد القذف، لو رمى الكافر يعزر ولا يحد للقذف، لو

رمى المجنون يعزر ولا يحد للقذف، ثم قال العفيف عن الزنا الذي لا يعرف عنه زنا في الظاهر، لو رمى شخص آخر معروف بذلك يعزر، الذي يجامع مثله يعني الذي يكون هو ابن عشر وهي بنت تسع يعني لو رمى إنسانا آخر عمره تسع سنوات أو بنت عمرها ثمان سنوات فهذا يعزر، لو قال لبنت عمرها ثمان سنوات يعزر أما لو قال لبنت عمرها تسع سنوات يحد، وكذلك ابن عشر وابن تسع فإبن عشر إذا رمي يعزر لأنه الذي يجامع مثله ابن عشر والتي تجامع مثلها هي بنت تسع. الآن سيبين طريقة اللعان: قال: ***فيقول*** أي الزوج ***أولا أربع مرات بالعربية إن عرفها: أشهد بالله، لقد زنت زوجتي هذه، أو يسميها وينسبها إن غابت، ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين*** لاحظوا الآن هو يشهد على زناها ثم يلعن نفسه إن كان كاذبا يعني الأيمان كلها تدور على كلامه هو والمشكلة كلها قامت من عبارته وهي رميه بالزنا، الأيمان كلها على تصديقه وتكذيبه، ماذا تقول هي؟ ***ثم تقول هي*** أي الزوجة ***أربع مرات: أشهد بالله، لقد كذب فيما رماني به من الزنى، وتزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين*** لاحظوا الآن الفرق بين الخامسة في حق الرجل والخامسة في حق المرأة، الخامسة في حق الرجل يلعن نفسه أما المرأة تدعو بغضب الله على نفسها، الأمر الثاني: في حق الزوج يقول إن كان هو من الكاذبين، وهي تقول إن كان هو من الصادقين وليس إن كنت أنا من الكاذبين لأن الأيمان على كلامه هو، ***فإذا تم سقط عنه الحد أو التعزير*** هذا رقم ١، ما الذي يترتب على اللعان؟ ١- يسقط الحد أو التعزير، يسقط الحد إن كانت محصنة، والتعزير إذا لم تكن محصنة هذا الأول، الثاني: ***وحرمت عليه أبدا*** هذا رقم ٢، ثم قال: ***ولو أكذب نفسه*** أي بعد اللعان هي تحرم عليه فجاء بعد اللعان وقال يا جماعة أنا ندمت وهي مظلومة أنا ظلمتها، لا نردها، مادام وصل الأمر بينهم إلى هذا المستوى معناه لا ترجع له ولا يردها ولو أكذب نفسه، لكن لو أكذب نفسه فعند ذلك

سنقيم عليه حد القذف، ثم آخر شيء قال: الثالث: ***وانتفى ولد إن ذكره فيه تصريحا أو ضمنا*** هذا المترتب الثالث وهو انتفاء الولد إن نفاه إذاً هناك احتمالان في اللعان: إذا لاعن من الزوجة وأتهمها بالزنا ولم ينف الولد فسيبقى الولد له لكن إن ذكره صريحا أو ضمنا ونفاه قال هذا الولد ليس لي فينتفي عنه لا يصبح الولد ولده مادام نفاه في اللعان إذاً انتفاء الولد مبني على نفي الأب له لكن هذا يشترطون له شروط ويقولون شرط ألا يكون قد سبق أن أقر به فلا يتقدمه إقرار به، أما إذا أقر به فليس له أن ينفيه، انتقل المصنف إلى فصل آخر فيما يلحق من النسب يعني متى يلحق الابن أو الولد بأبيه نسبا.

فصل

قال المصنف: ***إذا ولدت زوجة ابن عشر فأكثر*** الشرط الأول أن تكون هذه الزوجة التي ولدت لكي ننسب هذا الولد لأبيه نشترط أن يكون زوجها هذا الأب ابن عشر لكن لو ولدت المرأة وزوجها عمره ثمان سنوات وقالت هذا ولده لا نقبل ولا ينسب إليه لأنه لا يتصور منه الإنزال، وهو من دون العشر، الشرط الأول أن يكون ابن عشر فأكثر، ***لنصف سنة*** هذا الثاني يعني ستة أشهر، ***منذ أمكن اجتماعه بها*** يعني الزوج عقد على الزوجة فأنجبت بعد خمسة أشهر من العقد والدخول معناه أن هذا الحمل حصل قبل العقد بشهر لأنه أقل حمل ستة أشهر فلابد أن تكون لنصف سنة أو أكثر منذ اجتماعه بها، كذلك لو أن هذه جاءت به لستة أشهر لكن هذا الزوج لم يبلغ العشر، فهل يمكن أن يكون منه؟ لا ينسب إليه إذاً لابد من الشرطين، الأول أن يكون ابن عشر، الثاني أن تلده لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه به، ***أو لدون*** أي لأقل ***أربع سنين من إبانتها*** يعني

منذ فارقها فبعد ثلاث سنوات أنجبت يمكن، يقولون أكثر الحمل أربع سنوات ولا أعرف الطب هل يقطع ببطلان هذا أو يقضي باحتماله فلا أدري، لكن لو كان منذ فارقها بعد خمس سنين أنجبت فقطعا هذا لا ينسب له، قد يقال لماذا هذا كله، لما هذا التكلف أربع سنين؟ الإسلام يتشوف إلى إلحاق النسب بغض النظر عن صحة هذا أو عدمه لكن مادام هناك احتمال في النسب يعمل بهذا الاحتمال بشرط ألا يعارض هذا الاحتمال معارض كأن يكون الزوج أصلا لا يمكن إنجابه أقل من عشر سنين أو يكون مثلا هذا الشخص الذي انتسب إلى أبيه بدعوى أي ادعاه شخص قال هذا ابني وقاله في حق طفل ليس له نسب نقبل لكن لو قاله في حق ابن معروف النسب أو هناك من يدعيه آخر فلا نتوقف. إذاً لدون أربع سنين من إبانتها قال: ***لحقه نسبه*** إذا ألحقنا نسب هذا الولد بأبيه فهل نحكم ببلوغ الأب لأن الأب الآن ابن عشر سنين فهو يحتمل البلوغ، كيف نحكم ببلوغ ابن العشر؟ لا نحكم ببلوغه إلا بأمور مرت معنا في باب الحجر: إما أن ينبت أو يحتلم أو يبلغ الخمسة عشر فإذا كان لم ينبت ولم ينزل ولم يبلغ الخمسة عشر فهذا لا نحكم ببلوغه فإذا جاء ولد منه ونسبناه وألحقناه فهل نحكم ببلوغه؟ قال المصنف: ***ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه*** يعني نحن سنلحقه بالنسب لأننا ألحقناه احتياطا فقط لكن لا يعني هذا أننا نحكم ببلوغ الأب، إذاً ولا يحكم ببلوغه اكتبوا عندها هو ابن عشر لا يحكم ببلوغه إذا شككنا في البلوغ لكن إذا وجد عندنا أسباب البلوغ فحكمنا به، قال المصنف: ***وإن اعترف بوطء أمته*** هذا سيد معناه ***ولو دون الفرج*** يعني ما حصل جماع ولكن وطئها في غير الفرج ***فولدت لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه*** كيف نلحقه نسبه وهو وطء لكن في غير الفرج نقول لا يمنع أن يكون حصل تسرب لبعض الحيوانات المنوية وحملت به قال لحقه نسبه لكن بشرط: ***إن لم يدع استبراء بعده*** اكتبوا عندها استبراء "بحيضة" بعده "بعد الوطء"، إذاً وإن لم يدع استبراء هذا ١، ***ويحلف عليه*** هذا الثاني

يحلف على الاستبراء، نفهم من هذا نقول إذا اعترف السيد بوطء الأمة فولدت لستة أشهر فأكثر من الوطء نقول وطئها في ١/١ وبعد مضي الستة أشهر أنجبت فهذا الولد احتمال يكون من هذا الوطء لكن لو أنها قبل ستة أشهر أنجبت معناه أن هذا الولد ليس منه وإنما هو من وطء سابق يقول بشرط إن لم يدع الاستبراء يعني لو فرضنا أنه وطئها في ١/١ وبعد ثمانية أشهر مثلا أو بعد تسعة أشهر ولدت، السيد قال أنا بعدما وطئتها استبرئتها بحيضة، الأمة تستبرء بحيضة عدتها للعلم بفراغ الرحم وبراءة الرحم حيضة واحدة فقال أنا استبرئتها بحيضة وحاضت حيضة كاملة بعد وطئي وحلف على ذلك إذاً نقول هذا الولد ليس له، قال: ***وإن باعها بعد وطئها؛ فولدت لدون نصف سنة*** معناه أن هذا الولد منه؛ ***لحقه نسبه وبطل البيع*** انتبهوا معي باع الأمة فولدت لدون نصف سنة لنتصور أنه باعها في ١/١، أخذها المشتري وبعد خمسة أشهر ولدت معناه أن الحمل الذي حصل بدأ في زمن السيد معناه أنه باعها وهي حامل، ثم قال: ***وتبعية نسب لأب وحرية أو رق لأم*** يتبع مرء في انتساب أباه ولأمه في الرق والحرية، والدين يتبع الأعلى، قال: والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي أشتد في جزاء ودية وأخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحية.

كتاب العدد

قال: ***تلزم لوفاة مطلقا*** أي سواء دخل بها أم لم يدخل، يعني إذا مات الزوج فالعدة على الزوجة سواء دخل أم لم يدخل لكن لو أنه طلقها قبل الدخول فليس عليها عدة {فما لكم عليهن من عدة}، قال: ***ومفارقة في الحياة*** المفارقة في الحياة تلزمها العدة لكن

بشروط ***إن دخل أو خلا بها*** هذا ١، ***وكان ابن عشر فأكثر*** هذا الثاني. إذاً من الوفاة تعتد مطلقا، ومن الحياة إذا كان بطلاق تعتد إذا فارقها في الحياة إذا دخل بها تعتد، وإن لم يدخل بها فلا تعتد وكان ابن عشر والمقصود وهي كانت بنت تسع بعد ذلك قال: ***والمعتدات ست:*** قبل ما نقرأ الست انتبهوا معي الآن: المعتدات تصوروا الآن إما أن تكون حامل فعدتها وضع الحمل، مطلقة أو متوفى عنها زوجها هي بوضع الحمل، الثانية المتوفى عنها زوجها معناه كلامنا في غير حامل، متوفى عنها زوجها إذا كانت ليست حامل هذه عدتها أربعة أشهر وعشرة مطلقا، الثالثة والرابعة: التي هي ليست حامل ولم يتوفى عنها زوجها، إنما طلقها فهذه الثالثة والرابعة ستختلف بحسب حيضها، إن كانت تحيض ثلاث حيضات، لا تحيض ثلاثة أشهر، عندنا المعتدات إلى الآن أربعة هن الحامل بوضع حملها سواء مطلقة أو متوفى زوجها، والمتوفى زوجها أربعة أشهر وعشرا، المطلقة إذا كانت تحيض ثلاث حيضات، المطلقة إذا كانت لا تحيض ثلاثة أشهر، هو قال المعتدات ست، الخامسة والسادسة يتكلم عن من فارقها زوجها، عن من ارتفع حيضها، والثانية امرأة المفقود، اتركوها هذه صور نادرة: من ارتفع حيضها أو امرأة المفقود، فدعونا نقرأ الأربعة المشهورة، قال: ***الحامل: وعدتها من وفاة، وغيرها*** أي الطلاق ***وضع ما تصير به أمة أم ولد،*** متى تصير الأمة أم ولد؟ إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان يعني بوضع ما تبين فيه خلق إنسان هنا تكون أسقطت ما في بطنها، ثم قال: ***وأقل مدة حمل ستة أشهر، وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين*** انتهينا من الحامل، ***الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، والأمة نصفها. الثالثة: المفارقة في حال الحياة بلا حمل*** هو قال المفارقة في الحياة والمفارقة في الحياة سيشمل المطلقة والمخالعة والمفسوخة يعني ما قال المطلقة في الحياة قال المفارقة فقد تكون مطلقة وقد تكون بخلع إذاً اكتبوا عندها المفارقة في الحياة من طلاق أو خلع أو فسخ، ***المفارقة في***

حال الحياة بلا حمل ذات الإقراء، فالحرة بثلاثة قروء وهي الحيض، والأمة قرءان يعني تثنية قرء، قال بلا حمل لأنه لو كان فيه حمل بوضع الحمل، قال: ***الرابعة: من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة، فالحرة ثلاثة أشهر والأمة شهران، وكذا من بلغت ولم تر حيضا ولا نفاسا*** قياس على الحيضتان يعني تعتد ثلاثة أشهر لو كانت حرة، وشهران لو كانت أمة.

فمازلنا في باب العدد وعرفنا أن المعتدات ستة ذكرنا الأربع الأول وهم إذا كانت الزوجة حامل سواء متوفى عنها أو طلقت فعدتها بوضع الحمل، وإن كان متوفى عنها بلا حمل عدتها أربعة أشهر وعشرا، باقي ذوات الحيض وذوات الأشهر، المفارقة في الحياة إن كانت تحيض ثلاث حيضات وإن لم تكن تحيض ثلاثة أشهر، الخامسة والسادسة: قال:
الخامسة: من ارتفع حيضها يعني انقطع حيضها ولم تصبح تحيض ولا ندري هل سيعود أو لا يعود لكن انقطع حيضها فهذه إما أن تدري سبب الانقطاع أو لا تدري سببه فإن كانت تدري فلها حكم، وإن كانت لا تدري فلها حكم آخر، قال المصنف: ***الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فتتربص تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين،*** يصير هذه التي ارتفع حيضها عدتها ستجمع بين عدتين عدة الحمل وعدة الطلاق فتتربص تسعة أشهر تجلس تسعة أشهر هذه من أجل الحمل ثم بعد ذلك ثلاثة أشهر صار المجموع سنة كاملة، ***وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها*** يعني تبلغ خمسين سنة على المذهب، كم عدة الآيسة؟ ثلاثة أشهر. إذاً من ارتفع حيضها إما أن تعتد سنة هذه إذا لم تدري سببه نجمع لها عدتين عدة الحمل وعدة المطلقة التي لا تحيض، وإن

علمت ما رفعه تبقى في العدة إلى أن تصل إلى سن الحيض أو يأتيها الحيض فإن جاءها الحيض يعني باختصار هذه ستبقى في العدة حتى تصل إلى أحد أمرين إما أن تصبح ذات حيض يعني يعود إليها الحيض فتعتد بثلاثة حيضات أو لا يعود وتصل إلى سن اليأس فتعتد ثلاثة أشهر، وإن كان هذا سيكون فيه مشقة فلو انقطع مثلا وهي في الأربعين معناه أنها ستبقى إلى الخمسين ثم تعتد، مشقة بالغة، قال: ***السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه***، ما هو الذي تقدم في ميراثه؟ إن كان ظاهر غيبته السلامة تتربص حتى يبلغ هو سن التسعين، وإن كان ظاهر غيبته الهلاك تنتظر أربع سنوات منذ غاب، وهناك تسعين سنة منذ ولد يعني يبلغ سنه تسعين، قال: ***تتربص ما تقدم في ميراثه*** وهي الأربع سنوات أو إلى أن يبلغ التسعين ***ثم تعتد كمتوفى عنها*** كم عدة المتوفى عنها؟ أربعة أشهر وعشرا، ***ولا تفتقر لحاكم***، قال: ***فإن تزوجت*** هذه مسألة جديدة يقول إن تزوجت يعني بعدما جلست مدة التربص تزوجت هذه امرأة المفقود ***ثم قدم الأول قبل دخول بها، ردت له وجوبا*** الآن نتكلم عن واحدة امرأة مفقود جلست مدة التربص التي هي أربعة سنوات مثلا ثم اعتدت عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرا ثم بعد ذلك هي الآن في حكم الأيم من لا زوج لها فلها أن تتزوج تزوجت وجاء الأول هذا المفقود الذي ظننا أنه هلك لم يهلك وظهر أنه حي، فتزوجت ثم قدم الأول قبل دخول الثاني بها ردت له وجوبا، انتهينا المشكلة بعده، ***وبعد دخول*** أي بعد دخول الثاني بها ***له***أي للأول فيصير الخيار للأول بين أمرين إما أن يأخذها بالعقد الأول يعني يردها لكن تحتاج هنا أن تعتد من الثاني قبل أن يدخل هو بها لبراءة الرحم أو يتركها ويأخذ صداقه الذي أعطاها. إذاً له ***أخذها بالعقد الأول، ولا يطأ حتى تنقضي عدة الثاني، وله تركها له ويأخذ*** الأول ***قدر الصداق الذي أعطاها*** من الثاني ***فيجدد الثاني عقده*** بعد طلاق الأول معناه إنه إذا تركها للثاني يحتاج يطلقها ويعقد الثاني بها عقد جديد لأن العقود الأولى ظهرت أنها غير

صحيحة وله الأول لما تركها له أن يأخذ مهرها الذي أعطاها من الثاني وطبعا هذه من الصور النادرة، ثم قال: ***ومن مات زوجها أو طلق غائبا اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد*** العدة تبدأ من متى منذ علمت أم منذ فارقها؟ العدة تبدأ منذ فارقها، هل نشترط الإحداد؟ نقول هذه ما علمت إلا بعد خمسة أشهر ولم تحد عليه فنقول الإحداد ليس شرط بل واجب إن علمت به لكن إذا ما علمت لا تتوقف العدة على الإحداد يعني العدة تنقضي ولو لم تحد عليه، ثم قال: ***وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد كمطلقة*** ما هي عدة المطلقة؟ إذا كانت تحيض ثلاث حيضات، إذا كانت لا تحيض ثلاثة أشهر، وإن حصل حمل بوضع الحمل، قال: ***ومن تزوجت في عدتها*** هذه مشكلة تزوجت المراة وهي في أثناء العدة فالعقد باطل، يقول: ***لم تنقطع حتى يطأها*** أي الثاني، امرأة في العدة عقدت بزوج جديد فالعدة تنقطع أم تمضي؟ بالعقد تمضي والعقد هذا باطل كأنه لم يكن، يقول حتى يطأها الثاني فإذا وطئها الثاني عند ذلك العدة الأولى انقطعت، قال: ***فإذا فارقها بنت على عدة الأول ثم استأنفتها للثاني*** الآن نتكلم عن امرأة تزوجت في العدة وحصل وطء من الثاني، الوطء الثاني مبني على عقد باطل فالآن تتداخلت عدتان عدة من الأول لم تنقضي وعدة من الثاني فلابد أن تعتد عدتين فتبدأ بمن إذا فارقها الثاني؟ أول شيء تكمل عدة الأول لو فرضنا أنها بالأشهر وهي أمضت شهر من الأول ثم وطئها الثاني معناه تكمل شهرين من الأول ثم تعتد للثاني ثلاثة أشهر قال: ***فإذا فارقها*** الثاني ***بنت على عدة الأول ثم استأنفتها*** أي العدة ***للثاني*** وطبعا هذا الكلام اكتبوا ما لم تحمل لكن لو تصورنا أنه حصل حمل من الثاني معناه أن أول شيء تعتد من الثاني بوضع الحمل ثم تعتد للأول.

فصل

في الإحداد او الحداد، قال: ***يجب إحداد في عدة وفاة*** معناه إحداد أو حداد والمقصود به ترك الزينة وسيأتي بيان ما هو الإحداد لكنه سيجب في الوفاة أنه يجب على المرأة أن تحتد في عدتها في الوفاة لكن لو في الطلاق سيأتي المفارقة في الحياة لها ذلك لكن لا يجب، ما هو الإحداد؟ عرفه المصنف قال: ***وهو ترك ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها*** هذا كلام مجمل تفصيله مثل ماذا؟ قال: ***من زينة وطيب وتحسين بنحو حناء ومصبوغ لزينة وحلي وكحل أسود*** إذاً هي تترك ما يدعو إلى نكاحها ويرغب فيها من زينة تتزينها في لباسها أو في جسدها أو طيب كل ذلك منهي عنه والعبرة بالعرف فالفقهاء يذكرون أحيانا ألوان يقولون لا تلبس اللون كذا ولا بأس أن تلبس كذا فالحقيقة أن العبرة بالعرف لأن الألوان الآن ليست دائما دلالة على شيء فاحيانا تدل وأحيانا لا تدل يعني يمكن أن يكون فستان زينة من أروع ما يكوان ولونه أسود فالشاهد العبرة بما يكون زينة في العرف ويدعو ويرغب إليها، قال: ***وتجب عدة وفاة في المنزل حيث وجبت*** معناه أنها تجب عليها أن تبقى في بيت الزوجية إذا مات العدة كاملة ليس لها أن تخرج إلا لحاجة أقصد ليس لها أن تنتقل وليس الخروج فليس لها أن تنتقل من هذا البيت لمكان آخر إلا لحاجة، قال: ***وإن تحولت*** يعني من مسكنها ***لخوف*** خافت هي ساكنة في مدينة بعيدة وليس لها أهل وبقاءها في هذا المنزل وحدها خوف أو وحشة عليها بالغة لا بأس أن تنتقل إلى بيت أهلها وينتهي الموضوع، ***أو قهراً*** يعني أخرجت من بيتها قهرا، ***أو لحق*** يعني أخرجت لحق قال لها مالك البيت ادفعي الإيجار قالت الزوج مات والآن أنا ما عندي أدفع فيقول لها اخرجي ولا تبقي في بيتي فتخرج وتذهب إلى بيت أهلها أو إلى حيث شاءت، إذاً إن تحولت لهذه الأسباب الثلاثة ***انتقلت حيث شاءت*** فلا يصبح عندها مكان أولى من

مكان فلا نقول لها إذا أخرجت من هذا البيت لابد أن تسكني في أقرب مكان لا، تذهب حيث تشاء، الآن سيتكلم عن أحكام الخروج، قال: ***ولها الخروج نهارا لحاجتها فقط*** إذاً لها أن تخرج في النهار لا بالليل، في النهار للحاجة، وفي الليل لا تخرج إلا للضرورة لأن في الليل مظنة فساد، وهذا إشكال يقع فيه كثير من النسوة المعتدات تقول أنا في الصباح مثلا مدرسة أخرج أم لا؟ نعم تخرج فهذه حاجتها أم المطلوب تفصل من وظيفة؟! أنا في النهار أريد أن أخرج لكي أذهب للمحكمة وأسجل سك الإرث أو ... فلا حرج فكثير من الناس يتحرج ويقول ماذا نفعل الآن نحضر القاضي للبيت أم ماذا نفعل؟! فلا حرج أن تخرج لتقضي هذه الحاجات وهي في النهار مادام لها حاجة بل لها أن تخرج بالنهار تشتري حاجياتها ما لم يكن هناك من يشتري لها، قال: ***وتأثم بترك إحداد، وتنقضي العدة بمضي الزمان*** لو تركته للوفاة فإنها تأثم، وتنقضي العدة وهي أربعة أشهر وعشرا فالأربعة ظاشهر لم تحد عليه ولم تترك زينة ولا شيء وكأنها فرحت بموته ولم تتأثر بذلك ثم في العشرة أيام الأخيرة أو كل الأربعة أشهر وعشرة كلها تركت الإحداد فالعدة تمضي فالعدة لا علاقة لها بالإحداد.

باب الاستبراء

انتقل المصنف إلى باب الاستبراء، وهو في حق الإماء، هل الأمة لها عدة؟ فرقوا يا مشايخ بين أمرين الأمة إذا كانت مزوجة فلها عدة وعدتها نصف عدة الحرة، كم عدتها؟ إذا كانت تحيض بحيضتين، وإذا كانت لا تحيض بشهرين، أما إذا كانت الأمة غير مزوجة نتكلم عن الأمة التي تعتبر سرية يطأها سيدها وليست بزوجة توطأ بملك اليمين هذه إذا

أراد أن ينقل ملكها فإنه يستبراها، عند نقل الملك فيها تستبرء، كيف تستبرء؟ سنعرف الآن أنها تستبرء بثلاثة طرق لكن دعونا نعرف متى تحتاج إلى الاستبراء. قال: ***من ملك أمة يوطأ مثلها ولو من امرأة أو صغير*** أمة يوطأ مثلها هي بنت تسع سنوات ومعنى ملكها يعني اشتراها أو وهبت له وهي يوطأ مثلها ولو كان البائع لها امرأة، أو هب أن سيدها طفل صغير ملكها واحد عمره سبع سنوات ملكها مثلا إرثا من أبيه واضطر لبيعها وباعها الحاكم إذاً من ملك الأمة التي يوطأ مثلها سواء كان السيد السابق رجل أو امراة أو صغير فالأحكام التالية تتعلق به، وهما حكمان: ***حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها*** إذاً الذي يملك امرأة يعني أمة يلزمه قبل أن يقترب منها بقصد الجماع ونحوه حتى يستبرأها، كيف يستبرأها؟ عندنا ثلاثة طرق: لو كانت هذه الأمة حامل يستبرأها بوضع الحمل، وإن كانت تحيض بحيضة واحدة فهناك فرق بين أن كانت زوجة وطلقت وعدتها من الطلاق حيضتان، إذا كانت صغيرة بشهر واحد، ولو طلقت وهي أمة بشهرين، إذا ما طلقت هي أمة وانتقلت ملكيتها بشهر واحد قال: ***واستبراء حامل بوضع*** هذا ١، ***ومن تحيض بحيضة*** ٢، ***وصغيرة وآيسة بشهر*** صغيرة لم تحض لصغرها، آيسة لم تحض لكبرها. انتقل المصنف إلى كتاب الرضاع.

كتاب الرضاع

الرضاع: هو مص من دون الحولين لبن ثدي امرأة، معناه أنه لو كان الذي رضع أكثر من حولين لا يحرم، لبن ثدي امرأة ثاب عن حمل يعني جاء هذا اللبن ورضع من حمل لكن لو أن المرأة ليست حامل أو غير مزوجة ودرت اللبن فلبنها لا يحرم على المذهب تشبيها له بلبن الرجل، لو أن الرجل در لبنا مثلا وهذا نادر لكن لو حصل زادت هرمونات الأنوثة بشكل كبير حتى أنه در اللبن فلبنه لا يحرم، نقول مص أو شرب من دون الحولين لبن

امرأة ثاب عن حمل، قال المصنف: ***يحرم منه*** أي من الرضاع ***ما يحرم من النسب*** وهذا مر معنا في باب المحرمات في النكاح وقلنا المحرمات من الرضاع كم عددهن؟ سبعة: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات، والخالات والعمات، وبنات الأخ وبنات الأخت. قال المصنف: ***والمحرِّم منه خمس رضعات في الحولين*** إذاً لو رضع الصغير ابن سنة أربع رضعات فإنها لا تحرم، ولو رضع خمس رضعات بعد الحولين فإنها لا تحرم، ما رأيكم هي أرضعته قبل الحولين أربع رضعات والخامسة بعد أن تم الحولين فلا تحرم، قال: ***ولبن ميتة*** أي امرأة ميتة، ***وموطوءة بشبهة كغيره*** "يحرم" يعني امرأة ماتت ورضع منها بعد الموت تعتبر أمه أو موطوءة بشبهة يعني ظن أنها زوجة وظهر أنها ليست بزوجة يعني وطئها أحد بالخطأ فظهر أنها ليست زوجة فقال كغيره يعني يحرم، حصل الوطء وصار لبن من بعد الوطء فأرضعته صار يحرم. الآن يتكلم عن اللبن الذي لا يحرم قال: ***لا لبن بهيمة*** يعني مثلا رضع من لبن البقرة فهل تصبح البقرة أمه؟! ***ومن لم تحمل*** هذا الثاني وقلت هذا الكلام قبل قليل، ***فتصير مرضعة أماً*** أي للرضيع ***في نكاح ونظر وخلوة ومحرمية*** ففي النكاح لا يتزوجها أم، ونظر يجوز له أن ينظر إليها، وخلوة له أن يخلو بها، ومحرمية تعتبر من محارمه، قال: ***وأولادها إخوته وأخواته كأولاد زوجها***، يعني زوجها يعتبر بالنسبة للرضيع أب من الرضاع فإذا كان هذا الأب من الرضاع تزوج امرأة ثانية غير أمه من الرضاع فأنجب منها ابنا وبنتا فالابن والبنت هؤلاء يعتبرون إخوته أو أخواتها من الرضاع، إخوة من الرضاع، قال: ***وإخوتهما*** أي الأب والأم من الرضاع، ***وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وهكذا*** إذاً إخوة الأب والأم من الرضاع يصبحون عم وخال. قال: ***وتباح مرضعة لأبي مرتضع*** الآن المرأة التي أرضعت طفلا هذا الطفل ولدها لكن أبو

الطفل بالنسبة لها أجنبي فلذلك تباح لأب المرتضع الذي هو رضيع، ***وأخيه من نسب*** هذا الطفل رضع من المرأة أصبح ابنا لها إخوته من نسبه لا قرابة وأخيه من النسب، الآن قال وتباح مرضعة لماذا؟ افهموا القاعدة وهذا سؤال دائما يرد بكثرة وتنتشر حوله إشاعات وفتاوى ليست بحقيقة، الطفل الذي رضع من امرأة هو أصبح ابنا لها، إخوته وأخواته ليست لهم علاقة وقرابتهم لهذه المرأة هي أم لأخيهم لكن ليست أم لهم، تخيلوا أن هذا الطفل ولد من هذه المرأة فسيأخذ كل القرابة ستلحق به القرابة فهي أم وزوجها أب وأختها خالة وأخته عمة وأخوها خال وأخوه عم وأمها جدة وأمه جدة هذه القرابات كلها تنسب وتلحق بهذا الولد لكن ليس لها علاقة بالباقين، بعضهم يسأل من رضع قبل ومن رضع بعد فلا علاقة لهذا المسألة أن هذا الذي رضع دخل فيهم والبقية لا علاقة لهم، قال: ***وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع*** الآن هو جمع مسألتين في مسألة واحدة دعونا نفصلها: رقم ٢ أمه، أمه من النسب تباح لأبيه وأخيه من الرضاع، أمه من النسب لأنه رضع من هذه المرأة فصار عنده أب من الرضاع وأخ من الرضاع، أمه من النسب أمه الحقيقية هل لها أن تتزوج أبوه بالرضاع؟ تتزوجه فهي أجنبية بالنسبة له، هل تتزوج أخاه من الرضاع؟ نعم لأنها أجنبية عنه، نفس الكلام سنقوله في أخته من النسب، أخته من النسب هل لها أن تتزوج أباه من الرضاع؟ نعم لأنه أجنبي عنها، هل لها أن تتزوج أخاه من الرضاع؟ نعم، قال: ***ومن أقر*** هذه مسألة الإقرار بالرضاع، ***ومن أقر بأن زوجته أخته من رضاع انفسخ نكاحه، ثم إن صدقته؛ فلا مهر قبل دخول، وإن كذبته؛ فنصفه*** قبل دخول، خلاصتها هو قال هذه الزوجة أختي من الرضاع انفسخ النكاح وانتهينا، بقيت مسألة المهر هل لها مهر أم لا؟ عندنا تفصيل قبل الدخول إذا هي صدقته فليس لها مهر، وإن كذبته قبل الدخول فلها نصف المهر فلا علاقة لها في إسقاط المهر فلا يقبل كلامه في إسقاط المهر، يقبل كلامه في الفسخ ولكن لا يقبل في إسقاط

المهر، قال: ***وبعده كله*** يعني بعد الدخول يجب كل المهر سواء أن صدقته أم كذبته. قال: ***وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكما*** لأن دعوتها هذه ينبني عليها الفسخ فلا نقبلها، لماذا قبلنا في الزوج؟ لأن الزوج أصلا يملك الفسخ فهو يقدر يطلقها، قبلنا قوله في فسخ العقد لكن ما قبلنا قوله في إسقاط المهر، قال: ***فهي زوجته حكما*** انتهينا الآن نريد الشهادة كيف يثبت؟ قال: ***ويكفي فيه امرأة عدل*** وكلمة عدل تصدق على الرجل وعلى المرأة يقال رجل عدل وامرأة عدل ولا يقال امرأة عدلة، ***وإن شك فيه أو في كماله؛ فلا تحريم*** أي في وجود الرضاع شكينا هل رضع أم لا فلا تحريم فالأصل عدمه، أو شكينا في كماله هو رضع لكن هل رضع خمس أو أربع رضعات فلا تحريم لأن الأصل عدم التحريم.
انتقل المصنف إلى باب النفقات.

باب النفقات

قال: ***يلزم زوجا كفاية زوجته*** الآن المصنف يتكلم عن نفقات الزوجة، لاحظوا أنه في النفقات سنتكلم عن نفقات لأربع: للزوجة، وللأصول والفروع من الأقارب، وللعبيد، وأخيرا للبهائم، يعني لا أحد يأتي ويقول عندنا حقوق الحيوان هم عندهم حقوق للحيوان وما عندهم حقوق للمسلمين نريد فقط جمعية لحقوق الأنبياء يحافظوا عليها فعندهم الحرص على حقوق الحيوان ما شاء الله أكثر من حقوق الأنبياء لكي تعرفون كيف يكون التزييف ترون أشكال وصور، الزوجة الآن كلامنا عن الزوجة، قال: ***يلزم زوجا كفاية زوجته قوتا وأدما وكسوة وسكنى وتوابعها بصالح لمثلها*** وهذا مرده إلى العرف، ***ويعتبر حاكم ذلك بحالهما إن تنازعا*** يعني إذا حصل نزاع فالحاكم يعتبر الغنية تحت الغني فالنفقة

الواجبة لها ليست مثل الفقير تحت الفقيرة وليست مثل الغني تحته فقيرة أو فقير تحته غنية فهو يعطيهم إذا كان غني مع غنية فيفرض لها الأعلى حسب العادة، والفقيرة مع الفقير يفرض لهما الأدنى يعني أدنى القوت وأدنى الأدم، والمتوسطة مع المتوسط أو الغنية مع الفقير أو الفقيرة مع الغني الوسط، كيف نعرف الوسط والأعلى والأدنى؟ هذا سيختلف بحسب البلد يعني الغني مع الغني في الخليج ليس مثل بلد آخر فبلد فقير غير بلد غني غير بلد متوسط فلذلك مثل هذه الأمور قاعدتها ثابتة لكن تطبيقها مبني على عرف الناس، ***وعليه مؤونة نظافتها*** هذا السادس من الأشياء التي تلزمه مثل الماء والصابون وكذا، ***وخادم إن خدم مثلها ولو بأجرة*** هذا السابع يلزمه خادم يعني يأتي لها بأمة تخدمها أو يأتي لها بخادمة باجرة هذا الكلام على مثلها يعني التي من أسرة غنية والعادة أنها تخدم فليست هي التي تطبخ ولا تغسل ولا هي التي تكنس خاصة في أيامهم فكانت هي التي تطحن البر وتعجن وتخبز وتأتي بالحطب وتشعل النار فيلزمها التي كانت غنية وعندها أمة تقوم بهذا فالشاهد هذا بعرف الناس، ***ومؤنسة لحاجة*** كخوف، هذه الثامنة لو كانت هي في مكان مخيف فيلزمه أن يأتي بمؤنسة قال: ***وكذا رجعية في عدتها*** يعني تلزمه النفقة، من هي التي لا تجب لها النفقة؟ قال: ***لا بائن بلا حمل*** وإذا كانت البائن بحمل، من هي البائن؟ بائن كبرى ثلاثة، وممكن خالعها فلو كانت حامل هذه تجب النفقة للحمل ولهذا قال: بلا حمل أما بوجود الحمل فتجب النفقة لكن ليست لها وإنما للحمل معناه أن البائن ليس لها نفقة النفقة للحمل إن وجد وإلا فلا، ثم قال: ***ولا متوفى عنها من تركة*** المرأة إذا توفى عنها زوجها نفقتها على من؟ من التركة وإذا ما عندها تركة ننتقل إلى قرابتها ينفقون عليها الآن يتكلم عن أشياء تسقط النفقة قال: ***ومن حبست ولو ظلما، أو نشزت*** أي عصت ، ***أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة*** أي فلا نفقة في هذه الحالات الأربع لعدم التمكن منها، ثم قال: ***وتجب كل يوم في أوله،***

والكسوة أول كل عام هذا الكلام قديم واليوم اختلف الحال مع الناس الشاهد أن هذا الواجب عموما لو حصل نزاع فيجب عليه أن يأتي لها كل يوم بطعامها ويأتي لها بالكسوة أول السنة وإن اتفقا على غير ذلك فلا إشكال ولهذا قال: ***وإن اتفقا على تقديم أو تأخير أو عوض عنه جاز*** يعني عوض عن النفقة يعني قال لها بدل أن آتي لك بالطعام والإدام أعطيكي ألفين ريال في الشهر أو أربع آلاف أو كذا، ثم قال: ***ولا يجبر من امتنع منه*** يعني من العوض يعني لو أنها قالت أريد عوض ولا أريد النفقة وهو قال لا أنا غير مستعد ولا أريد إلا أن آتي بالنفقة ولا أريد العوض فلا نلزمه، أو العكس هو قال لا أريد أن آتي بالنفقة بل أريد أن أعطيكي مبلغ فليس لها أن تلزم بذلك، يعني الأصل النفقة هل له أن يتحول إلى عوض النفقة؟ برضاهما، قال: ***ولا تسقط*** نفقة الزوجة ***بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب*** لتروا الفرق بين الصورتين نفقة الزوجة واجبة على سبيل العوض لو لم ينفق عليها سنة كاملة وأنفقت هي فلها أن تطالب بهذه النفقة نفقة السنة لأنها في ذمته لكن نفقة القريب إنسان عنده أخ فقير وهو الذي يصرف عليه فلو تركه سنة لم ينفق عليه فأنفق هذا على نفسه من أي مكان فهل له أن يطالب بالنفقة؟ لا لأن نفقة القريب مواساة وتبرع لكن نفقة الزوجة عوض فهذا في مقابل لها وهو الاستمتاع بها قال: ***وتجب بتسليم مطيقة*** يعني للوطء هذا الأول إذاً مادام هي سلمت نفسها في بيته لها، ***أو بذلها*** ٢ يعني للتسليم ***ولو مع صغر زوج*** لو قالت انا جاهزة فمتى تريد أن نذهب إلى البيت ذهبنا، قال: ***ومتى أعسر بالقوت أو الكسوة أو غاب*** يعني لو سافر ولم يرجع ***وتعذرت من ماله، والاستدانة عليه فلها الفسخ بحاكم***. إذاً إذا كان الزوج معسر لا يستطيع الإنفاق فلها أن تذهب إلى الحاكم وتطلب الفسخ، كذلك لو سافر وغاب ولم تستطع أن

تأخذ من ماله ولا أن تستدين باسمه هو فلها الفسخ أيضا لكن لو كانت تقدر تأخذ من ماله فليس لها أن تطالب بالفسخ أو تستطيع تستدين تطلب من بعض الناس تقول لهم أعطوني نفقة زوجي وعليه هو طالبوه هو فلا بأس.

فصل

فصل يتعلق بنفقة الأقارب والمماليك والبهائم، قال المصنف رحمه الله: ***تجب لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى ذي الرحم منهم*** يعني من الأبوين أو الولدين والمقصود أنه تجب للأبوين وإن علو سواء كانوا وارثين أو غير وارثين وهم الذين نسميهم ذوي الأرحام معناه أنها تجب للأب وهو وارث وأب الأب وهو وارث ولأب الأم وهو غير وارث لكنه من ذوي الأرحام، كذلك للولد الابن وابن الابن هؤلاء وارثون لكن نقول ابن البنت مثلا وبنت البنت هؤلاء من ذوي الأرحام، ولهذا قال حتى ذي الرحم منهم يعني من الأصول والفروع غير الوارثين. إذاً حتى الآن نقول تجب النفقة للأصول والفروع، والثالث قال: ***وكل من يرثه بفرض أو تعصيب*** أصبحت النفقة تجب للأصول والفروع والقرابة الذين يورثون، لما قال: ***وكل من يرثه بفرض أو تعصيب*** يعني الذي ترثه أنت إذا كنت ترث الإنسان إذا مات فتجب عليك نفقته في حال الفقر هذا المعنى من ترثه في حال موته تجب نفقته في حال فقره وطبعا هناك شروط ستأتي بعد قليل، من يرثك الذي يرثك أنت، أنت لا ترثه هو يرثك مثل العمة فالعمة لا ترثك لكن أنت ترثها لأنك بالنسبة لها ابن أخ فمادام أنت الذي ترث فلو كانت هي فقيرة في الحياة فتلزمك النفقة، العكس لو كانت امرأة ابن أخيها هو يرثها لكن هي لا ترثه هي العمة فأصبح الشخص والعمة من طرف وارث ومن طرف غير وارث فالوارث منهما وهو ابن الأخ ينفق على العمة لكن العمة مع فقر ابن الأخ لا تجب عليها لأنها لا ترثه إذاً أصبح عندنا ثلاثة الذين يجب النفقة عليهم بشروط

ثلاثة: الأبوين، الأصول وإن علوا، والفروع وإن سفلوا حتى لو كانوا من ذوي الأرحام غير وارثين وغير موروثين هذا بالنسبة للأصول والفروع لا نشترط أن يكون المنفق وارث حتى لو كان غير وارث مثلما قلت أبو الأم أنت لا ترثه لكن لو كان فقيرا تنفق عليه إذاً في الأصول والفروع لا نشترط أن يكون المنفق وارث لكن في بقية القرابات نشترط أن يكون المنفق وارث لكن لو كان غير وارث فلا تلزمه النفقة، نمثل مثال آخر: الأخ وأخوه يرثه أم لا؟ الأخ الأكبر يرث الأصغر، لو كان عند الأصغر ابن فلا يرثه الأخ الأكبر فهو محجوب، فمادام لا يرثه لا تلزمه النفقة في حال فقر الأصغر {وعلى الوارث مثل ذلك} لما ذكر آية الرضاع وأن النفقة واجبة على الأب قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} يعني وعلى الذي يرث هذا الطفل النفقة كذلك، لكن النفقة لا تجب لهؤلاء الثلاثة: الأصول وإن لم تكن وارثا لهم، والفروع وإن لم تكن وارثا لهم، والقرابة الذين ترثهم، تجب النفقة لهم بشروط ما هي؟ ذكرها المصنف قال: ***وكل من يرثه بفرض أو تعصيب بمعروف*** يعني النفقة الواجبة بالمعروف فقط يعني بحسب العرف فلا يجب له إلا بحسب العرف فلو طلب نفقة باهظة جدا فلا تعطى، ما هي الشروط؟ قال: ***مع فقر من تجب له*** "أ"، ***وعجزه عن تكسب*** "ب"، ***ويسار منفق*** "ج" إذاً بثلاثة شروط ويمكن تجمل في شرطين: مع فقر المنفق عليه وغنى المنفق إذاً باختصار إذا كان عندنا أصول وفروع فإذا توفر الشرطان: فقر مثلا الأصول وغنى الفروع فتجب النفقة على الفروع وإذا كان غنى الأصول مع فقر الفروع فتجب على الأصول لكن عندما نقول فقر المقصود انه فقر مع عدم القدرة على التكسب أما إذا كان فقر مصتنع يعني فقر مقصود أن يكون فقيرا يستطيع أن يعمل فهذا لا يستحق، الكلام هنا فيمن لا يستطيع، كذلك عندما قلنا أخ أكبر وأخ أصغر وما فيه

أولاد فإذاً ستجب النفقة على من منهما؟ إذا كان كلاهما غني فلا نفقة على أحد منهما للآخر، كلاهما فقير فلا تجب النفقة لأحدهما على الآخر، أحدهما غني والثاني فقير نقول فقر المنفق عليه وغنى المنفق طبعا مع عدم القدرة على التكسب، الأب وابنه لو كان الأب هو الفقير والابن هو الغني فالنفقة تلزم الابن ولو كان العكس فالعكس، بالنسبة بقيت مسألة، قال المصنف: ***ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم*** أي الورثة ***بقدر إرثهم*** يعني نحن قلنا أخوين هب أنهم ثلاثة إثنان أغنياء والثالث فقير فنفقة الفقير على الأغنياء، كيف؟ بحسب الإرث، كم سيرث كل واحد منهم لو مات هذا الفقير؟ يرث النصف إذاً يتحمل النصف، لو كان هذا الفقير له أخا وأخت أغنياء فالنفقة على الأخ والأخت، كيف يتحملون النفقة؟ ثلث على الأخت وثلثان على الأخ لأنهم يرثان كذلك، لكن هذا الكلام في غير الأب يعني تصوروا معي لو كان هذا الفقير له أخ غني وأخت غنية وأب غني فمن الذي ينفرد بالنفقة؟ الأب فإذا وجد الأب مع الأبناء هو الذي يتفرد بالنفقة، نفس المثال: الأب فقير من الذي تجب؟ الأخ والأخت ينفقان على الأب الفقير وعلى الأخ الفقير ولهذا قال: ***ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم*** أي الورثة ***بقدر إرثهم*** "أما الأب فينفرد بنفقة ولده" اكتبوا هذه العبارة، عندما نتكلم عن وجوب النفقة فوجوب النفقة ليست للأكل والشرب فقط وإنما تشمل أيضا أشياء أخرى مثل الإعفاف بالزواج إذا احتاج للزواج يزوج والنفقة كذلك إذا وجبت للابن مثلا إذا قلنا وجبت على الأب لابنه معناه لا تقتصر على الابن فقط فستشمل زوجة الابن وأولاد الابن، قال: ***ويلزم إعفاف من تلزم نفقته لحاجة، ونفقة زوجته وظئره لحولين*** هذا بيان لمعنى النفقة أن النفقة تشمل الأكل والشرب واللبس والسكن والتزويج وتشمل كذلك الأسرة فإذا وجبت عليك نفقة شخص فمعناه أنها وجبت عليه نفقة أسرته التي تلزمه هو نفقتها، قال: ***ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء*** إذا اختلف الدين يعني الأخ الغني مسلم والفقير كافر فلا تجب

النفقة مع اختلاف الدين هم يقولون لا تجب النفقة مع اختلاف الدين حتى لو كان عمودي النسب يعني أصول او فروع، لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء لو كان المعتق مثلا هو الذي سيرث إذاً ينفق، لماذا استثنينا الولاء؟ استثنينا الولاء ولم نستثني النسب وحتى الأصول والفروع لأنه لا إرث بين الأصول والفروع مع اختلاف الدين يعني الأب لا يرث ابنه الكافر والعكس كذلك لكن المعتق يرث العبد الكافر إذاً فيه إرث في الولاء مع اختلاف الدين ولذلك وجبت النفقة مع اختلاف الدين ولا تجب مع اختلاف الدين في غير ذلك، قال: ***وعليه نفقة رقيقه وكسوته وسكناه بالمعروف، وألا يكلفه مشقا كثيرا*** انتهينا من نفقة الأقارب الآن انتقل إلى نفقة الرقيق، قال: ***وإن طلب*** الرقيق ***نكاحا زوجه أو باعه،*** إذا استطاع فكلامنا على القدرة فإن استطاع زوجه وإذا ما استطاع يبيعه والذي يشتريه جديد يبيعه، وإذا كانت أمة: ***وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها***، انتقل الآن إلى نفقة البهائم، قال: ***وعليه علف بهائمه وما يصلحها*** هذا الأول، ***ولا يحملها ما تعجز عنه*** هذا الثاني الذي يسمى اليوم حقوق الحيوان، ***ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها*** هذا الثالث حتى الولد لا نحلب من لبنها ونشرب ونترك الولد، ترى العالم كله إذا كان يتباهى بحقوق الإنسان وبحقوق الحيوان ويعتبره من الإنسانية فنحن نعتبره ديانة نتقرب به إلى الله وهو سبب من أسباب دخول الجنة وفرق بين من يعتبره ديانة جزء من معتقده وفرق بين من يعتبره أمر عرفي أو مستحسن في العرف، ***وإن عجز عن نفقتها؛ أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبح مأكولة*** هذه المسألة الرابعة إذا لم يقدر ينفق على البهيمة يجبر على بيعها، أو إجارتها يأجرها لشخص هو يعلفها، أو إذا كانت شيء مأكول شاة أو نحوها ولا يستطيع أن يطعمها فيذبحها ويأكلها.

باب الحضانة

الحضانة هي حفظ الصغير عما يضره والعمل بمصلحته، لمن تجب الحضانة؟ لثلاثة أشخاص هم: ***تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون*** المعتوه أقل من المجنون فالمجنون فاقد العقل أما المعتوه ضعيف العقل لكن ما عنده من العقل ما يمكنه من معرفة مصالح نفسه لكن لم يبلغ درجة الجنون فمازال يفهم بعض الكلام، نريد أن نعرف من أحق الناس بحضانة الصغير أو نحوه؟ من الأولى؟ ترتيب الحضانة عكس العصبة من ناحية تقديم الإناث على الذكور، في العصبة ما عندنا إناث أصلا كلهم ذكور، العصبة في الميراث كلهم ذكور ما فيه إلا واحدة أنثى من هي؟ المعتقة، وليس في النساء طر العصبة إلا التي منت بعتق الرقبة، في الحضانة لا، الإناث يقدمن على الذكور يعني الإناث أصلا موجودات أصيلات ثم هن مقدمات لماذا؟ لأن الحضانة المرأة أقدر عليها من الرجل، الآن ترتيبهم: ***والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك*** إذاً لو كانت الأم ميتة أو هي نفسها غير قادرة فالحضانة لا تنتقل إلى الأب بل إلى أمها ثم الجدة وهكذا فإذا تعذر انتقلت إلى الأب إذاً الأب هو الثالث، ثم أمهاته هذا الرابع كذلك يعني أمه القربى ثم البعدى ثم البعدى، ***ثم جد ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين*** أي الشقيقة ، ***ثم لأم، ثم لأب،*** لاحظوا أننا خالفنا هنا أيضا قاعدة العصبة في الميراث فبالنسبة للذكور الشقيق ثم لأب لكن نقول الأخت لأبوين مقدمة ثم الأخت لأم فهذه نوعان من المخالفة لقاعدة العصبة من ناحية أننا دخلنا الأخت لأم وقدمناها، ***ثم خالة كذلك*** يعني شقيقة ثم لأم ثم لأب قدمنا التي لأم لأنها أشفق، ***ثم عمة كذلك*** يعني شقيقة ثم لأم ثم لأب ، ***ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم ذوو الأرحام ثم الحاكم*** إذا علم كل هذا فالقاضي هو الذي يتولى الحضانة يكلف من

يرى، قال: ***وإن امتنع من له الحضانة*** هذه صورة "أ"، ***أو كان غير أهل*** "ب" يعني يتكلم عن الأم امتنعت أو كانت غير مؤهلة ***انتقلت لمن بعده***، كذلك من بعده إذا امتنع أو كان غير أهل انتقلت لمن بعده، عندنا الآن أناس لا تصح حضانتهم ولا نقبل حضانتهم يعني لو انتقلنا مثلا للجدة أو للعمة وجدناها فيها صفة من هذه الصفات فلا تحضن وتنتقل الحضانة لمن بعدها، قال: ***ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا كافر على مسلم*** يعني لو كان المحضون مسلم والدور جاء عند حاضن كافر فلا نعطيه، لو كان كافر عند كافر فليست بمشكلة، ***ولا لمزوجة بأجنبي من محضون*** هذا الممنوع الرابع إذاً الرقيق لو كان الدور عند مثلا نقول عند الأخت وكانت رقيقة فلا حضانة لها، فاسقة لا حضانة لها، كافرة والمحضون مسلم لا حضانة لها، المزوجة بأجنبي من محضون مثلا الأم تزوجت بأجنبي بالنسبة للمحضون لكن لو تزوجت مثلا بعم المحضون أو بابن عمه أو بابن عم أبيه فهذا ليس بأجنبي فهو من العصبة فيمكن لكن أجنبي من المحضون فلا يبقى المحضون عند أمه أو هذه المرأة التي تحضنه وزوجها أجنبي عنه لأن العصبة يكون فيها رحمة ورقة ليس مثل الأجنبي وإن كانت هذه ليست قاعدة أو أنه كانت أيامهم العاصب يرحم فاليوم ترى الواحد عند أخيه ولا يرحمه وأحيانا عند أقرب الناس إليه ولا يرحمه وقد يرحمه البعيد ولا يرحمه القريب، المهم هذه القاعدة الآن نمشي عليها ولا نشذ عن القاعدة هذا من شذوذ الناس وإنحرافات الناس وخروجهم عن المعقول لكن هذا لا يغير الأحكام، الخامس: ***ولا لغير محرم إذا تم لأنثى سبع سنين*** يعني لو فرضنا أن حضانتها انتقلت إلى أخو الأم مثلا وهذه البنت بلغت سبع سنين فتبقى لأن أخو الأم محرم فهو بالنسبة لهذا المحضون خال فلا مشكلة، أما لو كانت عند ابن العم فلا تبقى لأن هذا ليس بمحرم لها فلا تبقى

عنده هذا هو المعنى، ثم قال: ***ومتى زال المانع عاد الحق*** يعني هب أن الأم كانت متزوجة بأجنبي فأخذنا الحضانة منها ثم طلقها الأجنبي فتعود لها الحضانة، قال: ***وإذا أراد أحد الأبوين سفرا لبلد بعيد ليسكنه؛ فأب أحق*** الآن كلامنا كله إذا كان الأب والأم في المدينة نفسها لكن الأب انتقل إلى مدينة أخرى ليسكنها بعيدة ومعنى بعيدة أنها بلغت مسافة القصر فأكثر فالأب أولى، ***وإلا فأم*** يعني وإن لم يكن البلد بعيد فالأم أولى يعني سافر لبلد قريب فيبقى عند الأم لأن القريب في حكم البلد وقريب يعني دون مسافة القصر، قال: ***وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه*** [١] الغلام الذكر يخير بين أبويه هو يختار الأب أو الأم وله أن يغير الاختيار بعد ذلك، ***ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه*** لو قال المحضون أريد أن أكون عند الأب والأب فاسد فلا نتركه عند الأب، لكن من الذي لا يتركه؟ القاضي معناه لابد يرفع إلى القاضي ويقنع القاضي أن هذا الأب فاسد ويضيع الابن عنده، أو اختار الأم كذلك ممكن يختار الأم باعتبار الأم ضعيفة ويستطيع أن ينحرف في ظلها بكل راحة ولا أحد يحاسبه، قال: ***وأبو الأنثى أحق بها بعد سبع حتى الزفاف*** [٢] الأنثى لا نخيرها فإذا بلغت السبع سنين تبقى عند أبيها معناه كانت عند أمها إلى سبع سنين ثم تنتقل إلى الأب أما الذكر فحق الحضانة لأمه إلى سبع سنين ثم يخير، قال: عموما الأم إذا طلبت الرضاع هي أولى بالرضاع من غيرها لأنها أشفق. بهذا انتهينا من الربع الثالث بحمد الله تعالى وبركاته وهو ربع النكاح والطلاق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجنايات

هذا هو الربع الرابع وهو ربع الجنايات والحدود والديات والقضاء وهو الجانب الأخير وكثيرا ما يتعلق بالقضاء والمحاكم وهكذا.

ومعنى الجنايات: الجناية هي التعدي على البدن، وهذا هو الركن الأول من التعريف، بما يوجب قصاصا أو مالا، والمال يعني الدية. بدأ المصنف في الجنايات ببيان أنواع القتل وأن القتل ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد وخطأ وبدأ ببيان الفرق بين الثلاثة من حيث المترتب، أو الأثر فقال: ***القتل عمداً يختص القود به*** وهو القصاص يعني لا قصاص إلا بالعمد فمعناه أن الخطأ وشبه العمد لا قصاص فيه فمن قتل عمدا يمكن أن يقتص منه لكن من قتل خطأ أو شبه عمد لا قصاص فيه، قال: ***بشرط القصد والمكافأة*** وستأتي هذه الشروط تفصيلا لكن هذه إشارة لأنه سيأتي شروط القصاص كيف تكون، الثاني قال: ***وشبه عمد، وخطأ،*** ٣ ***فيهما الدية*** أ ***على العاقلة والكفارة*** ب ***في مال قاتل*** والعاقلة هم العصبة، وسيأتي باب خاص بالعاقلة وكيف تدفع الدية.

تعريف القتل العمد: ***فمن قتل معصوماً بما يغلب على الظن موته به*** هذه هي القاعدة وما سيذكره بعد ذلك هو تمثيل لكن هذه هي القاعدة أن يقتل معصوما بما يقتل غالبا يعني بآلة أو بطريقة تقتل غالبا كآلة حادة أو سلاح أو كذا أو طريقة كأن يخنقه أو يضعه في مكان لا هواء فيه ويغلقه عليه أو يرميه في البحر أو كذا ، ***فمن قتل معصوماً بما يغلب على الظن موته به*** ثم مثل لذلك فقال ***بمحدد*** يعني بآلة حادة ***أو حجر كبير، أو سم، أو سحر يقتل غالباً*** سحره بسحر في الغالب يقتل فمات به ***أو ألقاه من شاهق، أو في نار، أو في ماء يغرقه ونحو ذلك، أو شهد عليه بما يوجب قتله ثم رجع وقال عمدت فعليه القود*** الصورة الأخيرة قتله بالشهادة بأن ذهب اثنان وشهدا أنهما رأيا فلان

وهو يقتل المقتول عندهما مقتول ويبحثان عن القاتل فذهب اثنان وشهدا على فلان أنه قتل فقالا هذا هو القاتل ثم قتل بناء على هذه الشهادة الباطلة فمتى نقتلهما؟ إذا أقرا وقالا نحن تعمدنا لكن لو أنهما قالا بعد ذلك نحن أخطأنا وظهر أنه التبس علينا وظنناه القاتل وليس القاتل فهذه شبهة فلا نقتل بالشبهة أما إذا قالا تعمدنا قتله بشهادتنا فهما قتلة.

انتقل الآن إلى تعريف شبه العمد: قال: ***وإن ضربه قصداً بما لا يقتل غالباً في غير مقتل*** هذا هو شبه العمد، قصد الضرب يعني قصد الجناية لكن بآلة أو طريقة لا تقتل في الغالب ولم يجعله في مقتل لكن لو ضربه ضربة يسيرة لا تقتل في الغالب لكن كانت في مكان قاتل فمات به فهذا قتل عمد، إذاً لابد من الثلاثة في شبه العمد، فنفرق بين العمد وشبه العمد: فكلاهما يتفقان في قصد الجناية ويختلفان في الطريقة ففي العمد الطريقة قاتلة أو الآلة قاتلة وفي غير العمد الطريقة لا تقتل لكن إن مات بها فلو قصد ضربه وضربه ضربة لا تقتل في الغالب فمات منها فنسمي هذا قتل شبه عمد، ومثل لذلك فقال ***كحجر صغير وسوط فشبه عمد***. أما الخطأ فما هو؟ وفي الخطأ لن يعرف وإنما سيمثل، ***وإن رمى صيداً أو غرضاً فأصاب آدميّاً لم يقصده*** فهذا خطأ، هل عندما رمى خطأ هل قصد الجناية؟ لا وإنما قصد أمرا مباحا وهو الصيد فأخطأ السه وأصاب معصوم فليس هذا عمد ولا شبه عمد وإنما خطأ والمصنف لم يذكر التفصيل لكن هم يمثلون في الخطأ فيقولون نوعان خطأ القصد وخطأ الفعل فخطأ القصد كأن يظنه صيدا فيصيب معصوما وهذه صورة غير التي ذكرها المصنف فالمصنف ذكر خطأ الفعل، فخطأ القصد أن يظنه صيدا فيصيب معصوم ولا تقل آدمي لأن الآدمي قد يكون حربيا فيجوز قتله، ولماذا لا نقول مسلم؟ لأنه قد يكون معصوما وغير مسلم مثل الذمي ومثل المستأمن ومثل المعاهد فلا يجوز أن نعطيه عهدا ثم نقتله، وخطأ الفعل بأن يرمي صيدا فيصيب معصوما والفرق

بين الاثنين ؟ الأول في الخطأ في القصد بأن رأى شيئا فظنه صيدا فرماه وإذا به آدمي معصوما فالخطأ هنا ليس في الإصابة أو الرمية وإنما قصده هو الذي أخطأ أما الرمية فقد أصابت وكانت في مقتل أما خطأ الفعل بأن يرمي الصيد فيخطئ السهم ويصيب معصوما قال: ***وإن رمى صيداً أو غرضاً فأصاب آدميّاً لم يقصده أو انقلب نائم ونحوه على آدمي فقتله فخطأ*** فالمصنف الآن ذكر صورة واحدة وهي إن رمى صيدا وهو خطأ الفعل ونحن أضفنا خطأ القصد ، ***كعمد صغير ومجنون*** فالصغير لو تعمد القتل لكنه غير مكلف فالعمد من الصغير يعتبر خطأ فيعامل معاملة الخطأ و وكذا عمد المجنون بأن أخذ سلاحه وقتل أو الصغير أخذ سلاحه وقتل فقتل الصغير عمدا خطأ فيعامل معاملة الخطأ فهذه ثلاث صور خطأ القصد وعمد الصغير والمجنون وهو عمد غير المكلف، لكن انتبه: لو كان سكرانا؟ فالأصل في السكران أننا نعامله بتصرفاته فلم يقل له أحد أن يسكر ثم يقتل أو يطلق فإن قتل قتلناه وإن طلق أمضينا طلاقه وإن عتق أمضينا عتقه. فالفرق بين الخطأ وما سبق أن العمد وشبه العمد الجناية مقصودة لكن في الخطأ الجناية غير مقصودة فلم يقصد الجناية ، لكن كيف لم يقصد الجناية وهو في خطأ القصد؟! فالجناية في الخطأ غير مقصودة فهو لا يقصد أن يرمي على أحد أصلا بل يظنه صيدا فالجناية غير مقصودة، وهل الأسلوب قاتل أم غير قاتل ؟ الأسلوب قاتل لكن القصد غير موجود، ويذكر الآن مسائل متفرعة على هذا: ***وتقتل الجماعة بواحد*** فلو عشرة قتلوا واحدا نقتل العشرة لكن بشرط إذا كان فعل كل واحد منهم قاتل أو تواطئوا على قتله فلأن كل واحد منهم ضربه ضربة لا تقتل لكن مجموعة ضربات قاتلة فلو تواطئوا وقالوا حتى لا نقتل نحن فكل واحد يضربه ضربة غير قاتلة ومجموعها قاتل فإذا تواطئوا قتلوا جميعا لكن إن لم

يتواطئوا وحصل من كل واحد منهم ضربة غير قاتلة بمفردها فلا يقتلون جميعا ***فإن أسقط القود فدية فقط*** في نفس المسألة الجماعة إذا تواطئوا على قتل واحد أو كلهم ضربه ضربة قاتلة فيقتلون لكن هذا الكلام يصير مرده إلى ولي الدم فإن قال ولي الدم أريد القصاص فالجميع يقتل وإن قال أريد الدية فكم دية يدفعون؟ دية واحدة واحدة، ***ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه؛ فالقود والدية عليهما*** يعني حمل السلاح وقال يا فلان اقتل فلان وإلا قتلتك فقتله فمن القاتل الآن؟ الاثنين، صورة ثانية: ***وإن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه، أو أمر به سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه، فالقود أو الدية على الآمر*** كم صورة هذه؟ هو قال للصغير اذهب واقتل فلان لأنه يعلم أن قتل الصغير وعمد الصغير خطأ فنقول الآمر هو القاتل، صحيح أن الصغير لا يقام عليه لكن الآمر هو القاتل، وكذا من يجهل تحريمه أو خدعه وقال اقتله فهذا محارب أو أمر به السلطان فالسلطان أمر شخصا أن يقتل شخصا مظلوما فأمره بالظلم لكن هذا القاتل الذي نفذ أمر السلطان جهل الظلم فجهل أن هذا الذي أمر السلطان بقتله لا يستحق القتل فنفذ الأمر فإذا حصل هذا وكان جاهلا بتنفيذ القتل أنه قتل ظلما فالقود أو الدية على الآمر لكن لو كان عالما أن هذا مظلوما ولا ذنب له فيصير هو القاتل وهذا ليس بإكراه فإذا أكرهه السلطان أصبحا مشتركين أما بالأمر فقط !! فلو أمرت فلان أن يقتل شخصا فذهب فقتل فهو القاتل ونحن قلنا من أكره مكلفا فالإكراه موضوع آخر أما مجرد الأمر فلا ***وإن علم المكلف المأمور تحريمه ضمن وحده*** يعني المأمور بالقود أو الدية فمعناه إذا علم المكلف المأمور بالقتل كان يعلم أن هذا معصوم ولا يجوز قتله ومع ذلك نفذ الأمر فيصير هو المسئول وهو القاتل وليس السلطان، قال: ***وأدب آمره*** ففي هذه الصورة التي أمر فيها شخص بقتل آخر من القاتل؟ المنفذ المباشر أما الآمر فليس بقاتل لكنه يعذر ويعاقب.

شروط وجوب القصاص:

الأول: المكافأة: ***ولا قصاص بقتل غير مكافئ*** والمكافأة بالإسلام والحرية فأيهما أعلى؟ الإسلام فالإسلام أعلى من الكفر والحر أعلى من العبد فلابد من المكافأة ومعنى ذلك ***فلا يقتل حر بمن فيه رق، ولا مسلم بكافر*** فلا يقاد الأعلى بالأدنى لكن لو قتل الأدنى العلى فيقاد به ، وهل عندنا في المكافأة فرق بين الذكر والأنثى؟ لا ، فالأنثى والذكر متكافئان و هل المكلف وغير المكلف تدخل في المكافأة؟ مثلما لو قتل كبير طفلا صغيرا فهل نقتله به أم لا؟ نعم نقتله، ولو قتل رجل امرأة فهل نقول أن المرأة أنقص من الرجل فلا يقتل الرجل بها؟! لا، بل المكافأة فقط بين أمرين: الحرية والإسلام ولذا قال ***ويقتل ذكر بأنثى*** الأول، الثاني ***ولا يقتل أب*** عدم الولادة ***ولا أم ولا جد ولا جدة بولد وإن سفل، ويقتل بكل منهم*** أي الولد بكل منهم إذاً لا يكون القاتل أو لا يقتص من القاتل إذا كان من أصول المقتول فلا نقتل الأب بولده ولا الجد بولد ولده فقالوا أن الأصول هي سبب وجود الفرع فلا يكون الفرع سبب عدم الأصل وبقي الشرط الثالث والرابع وهذه نضيفها إضافة: الثالث: عصمة المقتول فلابد أن يكون معصوما غير مباح الدم، لكن لو قتل حربيا فلا نقتص منه وكذا لو قتل مرتدا فلا يقتص منه لكن يمكن أن يعذر إذا تصرف هذا التصرف بغير إذن الحاكم لكن إذا ثبت أنه مرتد فإنه لا يقتل لكن يعاقب بعقوبة أخرى، والرابع: تكليف القاتل، فأصبحت الشروط كالتالي فعندنا شرط في القاتل وهو أن يكون مكلفا فلو كان صغيرا أو مجنونا فماذا نعتبر قتله؟ خطأ، والشرط الثاني في المقتول وهو أن يكون معصوما والشرط الثالث بينهما وهو المكافأة بينهما في الحرية والإسلام فقط والشرط الرابع عدم الولادة فهذه شروط وجوب القصاص فإذا تخلف شرط

منها فلا قصاص، وإذا تركنا القصاص معناه أننا يلزمنا أن ننتقل إلى الدية لأنه الذي يجب بقتل العمد أمور: إما القصاص وإلا فالدية وإلا فالعفو مجانا ***ويحبس جان إن كان من في الورثة غير مكلف حتى يكلف ويطالب*** هذا إشارة إلى شرط تكليف القاتل أما كونه مستحق القصاص فهذه شروط جديدة لاستيفاء القصاص فالآن توافرت الشروط الأربعة وتكليف القاتل وعصمة المقتول والمكافأة بينهما وعدم الولادة فلا ننفذ القتل إلا بثلاثة شروط الأول أن يكون المستحق للقصاص وهم أولياء الدم مكلفون فلو واحد فلابد أن يكون مكلف ولو اثنان فكذا ولو عشرة فلابد أن يكونوا كذلك، إذاً هذا هو الشرط الأول أن يحبس جان واكتب تكليف أولياء الدم أو المستحق للقصاص فلو فرضنا أن هناك شخص يعني هم عشرة من أولياء الدم وكلهم مكلف إلا واحد فلا ننفذ القصاص حتى يبلغ هذا الصغير أو يعقل المجنون وهناك حالات يستثنى منها لكن الكلام الآن على القاعدة الأصلية فإذا مات القاتل ننتقل إلى الدية، الثاني: ***وليس لبعضهم أن ينفرد به*** وهو اتفاق الأولياء فلابد أن يكونوا مكلفون ولابد أن يتفقوا لكن لو اختلفوا فواحد قال لا أريد القصاص ولكن أريد الدية وأخر قال أريد القصاص فننزل من القصاص إلى الدية، والثالث: ***ولا يستوفى من حامل حتى تضع وتسقيه اللّبِأ*** وهو أول اللبن ***ولا في طرف حتى تضع، وكذا حد*** فالثالث هو الأمن من الحيف أو نقول الأمن من التعدي فالمسألة أنه لابد من أربع شروط لوجوب القصاص ثم ثلاثة شروط لتنفيذ القصاص فما هي شروط تنفيذ القصاص؟ لابد أن يكون الأولياء مكلفون وأن يتفقوا جميعا على طلب الدم والثالث أن نأمن عدم الظلم وعدم التعدي فلو فرضنا أن هذا القاتل امرأة حامل فما نقتلها حتى تضع حملها لأننا لو قتلناها وقعنا في الحيف والظلم وقتلنا جنين لا ذنب له ، واللبأ هو أول اللبن وهم يعتقدون أن الطفل إذا لم يشرب أنه يحتاجه للحياة فيضره عدم شربه .. ***ولا في طرف حتى تضع، وكذا حد*** فلو فرضنا أن في القصاص ليس هناك قتل

بل قطع يد مثلا فكذلك لا نقطع يده حتى تضع الحمل فلا نقطع وهي حامل لكن لماذا قال المصنف هذا، فما الفرق بين القتل وبين قطع الطرف؟ ***ولا في طرف حتى تضع*** دون سقيه اللبأ فالمقصود انه إذا كنا سنقتلها فلابد أن تضع وتسقيه اللبأ وإذا كان سنقطع يدها فلا إشكال أن نقطع يدها ثم تسقيه اللبأ وكذا حد يعني حتى تضع وتسقيه اللبأ وقبله في الجلد وكذا حد فإذا كان الحد بقتل فلابد أن تسقيه اللبأ وإن كان بغير قتل فيكفي الوضع قال ***ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة إمام أو نائبه بآلة ماضية بضرب عنقه*** يعني بضرب عنقه بالسيف ولو قتل بغيره فإذا لم يقتل بالسيف بل بالسم أو بالخنق فنقتله بالسيف.

فصل

قال: ***يجب بعمد القود أو الدية فيخير ولي بينهما*** فبماذا يخير لنطلب القود؟ تكليف القاتل وعصمة المقتول والمكافئة وعدم الولادة ، وكي نقيمه فكم شرط ؟ تكليف الأولياء وأن يتفقوا وأن نأمن الحيف ، فلا ننفذ بطريقة فيها ظلم ***وعفوه مجاناً أفضل*** فهو مخير بين ثلاثة أشياء: ***ويصح صلحه على أكثر منها*** يعني أكثر من الدية بأن قال بل أريد الدم فقالوا نعطيك ضعف الدية فقال لا فقال ضعفي الدية فقال لا فقال ثلاثة أمثال ...فلا إشكال إن اتفقوا على ذلك . وانتبه انه هناك أشياء تسقط القصاص قال: ***وإن اختارها*** أي الدية فتجب ***أو عفا مطلقاً*** وهل تلاحظ أن الإسلام في هذه الأحكام ما يحرص على إراقة الدم مع أنه قتل وكذا لا يضيع الحقوق للأولياء فإذا أصروا على القصاص فيقتص منه لكن مع ذلك لو اختلفوا في إرادة الدية أو القصاص فنقول إذن نأخذ بالدية وهي الأقل

فيصير إن اختارها تعينت الدية أو عفا مطلقا تعينت الدية فيقول لا أريد القصاص ولا الدية لكن لو قال عفوت مطلقا فحتى الدية تسقط والمقصود بالعفو المطلق أنه ما قيد فحتى الدية تسقط لكن لو قال عفوت فهل تسقط الدية؟ لا، ولو قيد فقال عفوت عن القصاص؟ فعفوت عن القصاص مثل عفوت فقط فتتعين الدية قال ***أو هلك جان تعينت*** فإذا هلك الجاني فماذا نصنع؟ تعينت الدية ***وإن وكل من يستوفيه ثم عفا ولم يعلم وكيله فلا شيء عليهما*** هذه مسألة خطأ وكل من يستوفي القصاص وكلتك أنت أن تستوفي القصاص فتقتص منه ثم عفا فلم يعلم الوكيل فاقتص فلا شيء عليهما مثلما لو كان في السجن والحاكم قضى بقتله ثم أن صاحب الدم عفا والحاكم لم يعلم فنفذ القصاص فالآن هو نفذ القصاص في معفو عنه فلا حرج ولا يلام أحد ***وإن وجب لرقيق قود*** في طرف ***أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه له*** يعني للرقيق وليس للسيد، يعني لو قطعت يد العبد فمن الذي يطالب بالقصاص أو القود؟ العبد ففي القود وفي حد القذف للشخص نفسه ، ***فإن مات فلسيده***.

فصل

قال: ***من أخذ بغيره في النفس؛ أخذ به فيما دونها*** يتكلم عن القصاص في غير النفس لأن القصاص عندنا إما في الروح أي قتل القاتل أو فيما دون النفس يعني مثل القطع كقطع أو إتلاف عضو أو كذا فيقول ***من أخذ بغيره في النفس؛ أخذ به فيما دونها*** ما معناه؟ يعني لو قطع رجل يد آخر فهل له القصاص؟ له القصاص بأربعة شروط: عصمة المقطوعة يده وتكليف القاطع والمكافئة بينهما بالإسلام والحرية وعدم الولادة فلو كان الأب هو الذي قطع يد الولد فلا قصاص ، وهذا الكلام الآتي سيفصل الباب القادم والكلام الآن عن القصاص فيما دون النفس فهذه أنواع أولها القصاص في الأطراف لأن

القصاص فيما دون النفس نوعان قصاص في أطراف، وقصاص في جروح، فالقصاص في طرف أي قطع طرفا أزال عضوا والقصاص في الجروح لم يقطع عضوا فما أزاله لكن جرحه فالأول القصاص في الطرف شروطه: ١- أمن الحيف أ – من مفصل ، ب – له حد ينتهي إليه. يعني قطع الإصبع فإذا كان من المفصل أمنا الحيف سواء من الأنملة أو الكف أو المفصل أو الساعد أو من الكتف فهذا مفصل فنستطيع أن نقتص منه، لكن لو قطع اليد من منتصف الذراع فالحيف هنا وارد فمن أين القطع؟ ويد هذا غير يد هذا وطول هذه غير طول هذه فهذا يكون الحيف ، ***فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والأنملة والذكر والخصية والألية بمثلها*** أو له حد ينتهي إليه فهذا يؤمن يعني مثلا قلع عين فنقلعها فهذه محددة أو قلع الأنف من المارن فله حد ينتهي إليه، والشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فإذا قطع اليد اليمنى فنقطع اليد اليمنى فاسم وموضع فاليد موضعها اليمين والعين اليسرى بالعين اليسرى فالمماثلة في الاسم والمماثلة في الموضع لكن لو قطع اليد اليمنى وهو نفسه القاطع مقطوع اليد اليمنى فهل نقطع اليسرى؟ لا نستطيع لعدم المماثلة، والثالث الاستواء في الصحة والكمال فإذا قطع اليد اليمنى والقاطع مشلول اليمنى فالقطع له ثلاثة شروط قال: ***فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والأنملة والذكر والخصية والألية بمثلها*** فكل هذه لها حد ***بشرط أمن الحيف ١ والمماثلة في الاسم والموضع ٢ والصحة والكمال*** ٣ ، ***فلا تؤخذ يمين بيسار*** لعدم المماثلة في الاسم والموضع ، ***ولا صحيحة بشلاء*** لعدم المماثلة في الصحة والكمال ***ولا عين صحيحة بقائمة*** لعدم المماثلة في الصحة والكمال ثم انتقل إلى الثاني وهو الجروح ***ويقتص أيضاً من***

كل جرح ينتهي إلى عظم هذا هو ضابطه فلو أن إنسان جرح إنسان يستحق قصاص بشرط أن يكون جرحه وصل إلى العظم وما معنى يصل إلى العظم؟ معناه أننا نستطيع الاستيفاء لكن لو أنه جرح شخصا في منطقة وما وصل إلى العظم فكيف نقتص؟ كم نقطع ؟ فلذلك الوصول للعظم بأن جرحه ووصل إلى العظم فهنا نستطيع أن نقتص ونجرحه ونصل إلى العظم لأن سماكة اللحم ستختلف من إنسان إلى إنسان ***كموضحة*** هذا مثال والموضحة هي الجرح في الرأس أو في الوجه بحيث يصل إلى العظم موضحة يعني أوضحت العظم أي أظهرته ***وجرح عضد وساق وفخذ وكسر سن*** كل هذه أمثلة ***لا هاشمة*** فالهاشمة لا يمكن أن نقتص فيها ***وجائفة ونحوهما*** فالهاشمة هي الموضحة وزيادة والموضحة ما هي ؟ أن يجرحه إلى العظم لكن الهاشمة يجرحه ويصل إلى العظم ويهشم العظم فهنا كيف نقتص منه ؟ لا نستطيع أن نقتص إلا في الموضحة لكن في الهاشمة لا نستطيع أن نهشم ما له من العظم مثلما هشم الجاني فلذلك لا نقتص لكن نلجأ إلى حل آخر والجائفة هي الجرح الذي في الجوف يعني في البطن والبطن لا تنتهي إلى عظم فلو جرحه في بطنه فهذه جائفة لا نستطيع أن نستوفي منه بمثل ما جرح وقوله ونحوهما مثل المنقبة والمأمومة وكلها ستأتي ***وتقطع الجماعة بواحد إن لم تتميز أفعالهم*** فلو أن جماعة اعتدوا على شخص فقطعوا يده فتقطع أيديهم جميعا وإن لم تتميز أفعالهم فاشترط هذا كيف ؟ يعني لو أن كلهم فعل وقطع أما إذا تميزت فكل واحد بحسب فعله فواحد أنجرح والثاني كسر العظم ***وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها*** السراية هي تعدي الجناية فلو أن إنسان جرح شخصا ، جرحه فقط سواء إلى عظم أو غير عظم فقطع منه عضو فما هي جنايته ؟ مثلا قطع عضو فهذه جناية فتعدى الضرر فالتهبت اليد كلها وتلفت فماذا نطالبه ؟ هل بالجناية وسرايتها ؟ وسرايتها ، فإذا تعدى الجرح والتهب ومات فالجناية مضمونة وستصبح سراية كاملة وهذا معنى ***وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها***

يعني ولو تعدت إلى النفس فيضمن بقود أو دية فإذا كانت الجناية عمد أو كانت خطأ قال ***بقود أو دية دون سراية القود*** الآن شخص قطع يدا فجنى عليه وقطع يدا فنقتص منه ، كيف ؟ بقطع اليد ، فقطعنا يده فجرت السراية سراية القود ومات فهل يطالب بشيء ؟ لا بل هدر فنحن نقطع يده وإن سرت فلا شيء بعد ذلك ما دام بدون تعد وهذا معنى دون سراية القود .

الآن الجاني إذا جرح إنسان وتعدت سراية الجرح إلى ما هو أكثر فيطالب بما هو أكثر أما من اقتص لجرحه فلو سرت بعد ذلك بأن قطعنا يد السارق فمات من القطع فلا يضمن لأننا فعلنا ما مأذون لنا فيه أما هو ففعل ما ليس مأذون له فيه ، وبناء على هذا يقولون لا ينبغي للإنسان أن يطالب بالقصاص ولا بالدية إلا بعدما تبرأ الجناية ، لماذا ؟ ينتظر لأنه قد تحدث سراية أو تتعدى لشيء آخر ولهذا قال ***ولا يقتص لطرف أو جرح قبل برئه ، ولا يطالب بديته قبله، فإن فعل؛ فسرايته هدر*** معناه : هو قطعت يده فقال أريد أن أقطع يده فقلنا له انتظر حتى تبرأ فذهب وقطع يده ثم أن المجني عليه سرت الجناية عليه وتعدت وقطعت اليد كلها فيأت يقول أن يده كلها ذهبت فنقول له أخذت القصاص فليس لك غير ذلك.

كتاب الديات

الديات جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية ، إذاً المال الذي يؤدى إلى مجني عليه أو إلى ولي المجني عليه مثل الدية في القتل بسبب الجناية فهو مال يؤدى بسبب الجناية ، قال ***من أتلف آدمياً*** معنها سيشمل المعصوم وهو المسلم والذمي

والمعاهد والمستأمن معصومي الدماء وعندما نقول معصوم فإن قتل مسلم ذميا فقد قتل معصوما فهل يقتل ؟ هو لن يقتل لسبب آخر لأنه لا يجوز القصاص فيه عدم المكافأة في الدين لكن سنلجأ إلى الدية فمعناه ستلزمه الدية فإذا تعذر القصاص رجعنا إلى الدية فهؤلاء الأربعة تسمى المعصوم وعندنا الملتزم وهو : يشمل كل المسلمين وكل الذميين وإطلاق الملتزم على المتدين فقط هذا إطلاق خاطئ فالملتزم عند الفقهاء هو من تطبق عليه أحكام الشريعة وهو المسلم والذمي أما المعاهد والمستأمن فهو معصوم الدم لكن ليس بملتزم بأحكامنا قال ***من أتلف آدمياً بمباشرة أو سبب؛ لزمته ديته*** فهذا هو الفرق بين المباشرة والسبب ، بالمباشرة يعني قتله بالاعتداء ، وبالسبب مثلما لو حفر الحفرة أو ترك الكلب العقور يؤذي الناس فهو قد تسبب ، ***لا من أدب ولده*** لا يعني لا يضمن ***أو زوجته أو صبيه أو رعيته ولم يسرف*** فإذا أدب ولده فتلف منه عضو فلا يضمن وكذا الزوجة والصبي عنده مثل الطالب ولك كل هذا مشروط بعدم الإسراف أما لو أدبه وأسرف في التأديب فإنه يضمن قال ، ***ومن أمر مكلفاً يصعد شجرة أو ينزل بئراً فهلك به؛ لم يضمنه ولو أنه سلطان ، كما لو استأجره*** فلو أمر المكلف أن يصعد الشجرة فهل يصعد المكلف الشجرة بإكراه أم بأمر ؟ بأمر وليس بإكراه فيستطيع أن يرفض الأمر فلو طلع الشجرة أو نزل البئر فإنه لا يضمن ولو كان الآمر سلطان أو حاكما قال له اصعد الشجرة فكذلك ، قال ***ويضمن ما أسقطت حامل بريح طعام ونحوه علمه عادة*** لو كانت هناك حامل فهو طبخ طبخة ريحها قوية ونفاذة فأدت إلى إسقاط حمل الحامل أو تصرف أي تصرف أدى إلى إسقاط حمل الحامل وكان معروف في العادة أن هذا يسقط الحمل فيكون تسبب أم لا ؟ والمصنف يقول طبخ طعام ويمكن أن نقول شيء آخر مثل المبيدات الحشرية أو حتى غير الروائح مثلما لو فزعها .

فصل

مقادير الديات : ***دية الحر المسلم الذكر*** ديته إحدى الخمس أشياء التي ستأتي: ***مائة بعير*** ١ ***أو ألف مثقال ذهباً*** ٢ ، ***أو اثنا عشر ألف درهم فضة*** ٣ ، ***أو مائتا بقرة*** ٤ ، ***أو ألف شاة*** ٤ إذاً هو مخير لأن دينار الذهب يساوي اثنا عشر دينار فضة ***فأيها أحضر من لزمته، فعلى الولي قبوله*** فهو بالخيار يدفع ما شاء ، ***وتغلظ في عمد وشبهه*** معنى ذلك أن في غيره لا تغلظ والتغليظ في الإبل فقط أما عند غيره لا يحصل التغليظ . فإذا كان القتل عمدا أو كان شبه عمد فإنها تغلظ فإذا أراد أن يدفع الإبل فيغلظها ولا يغلظ في غيرها ، لكن كيف يغلظ ؟ ***فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون*** بنت مخاض تمت سنة وبنت لبون تمت سنتين ***وخمس وعشرون حقة*** تمت ثلاث سنوات ، ***وخمس وعشرون جذعة*** تمت أربع سنوات ***وتخفف في الخطأ فيؤخذ عشرون من كل ذلك ، وعشرون ابن مخاض*** فمغلظة يعني مربعة وتخفف بأن تكون مخمسة يعني خمس بنت مخاض وخمس ابن مخاض وخمس بنت لبون وخمس حقة وخمس جذعة وخمس حقة ، أما المربعة معناه يكون العدد خمسة وعشرين فربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ، يقول ***وكذا حكم طرف*** فلو قطع طرفا عمدا أو شبه عمد فهنا ستجب عليه نصف الدية فإذا أردنا القصاص سننتقل إلى الدية فكم في اليد ؟ اليدين فيهما الدين ونصف اليد يعني اليد الواحدة فيها نصف الدية فمعناه أنه سيخرج نصف الدية ونغلظها إذا كانت في العمد وشبه العمد ونخففها إذا كانت خطأ فلو قلنا خمسة وعشرون فسنقول نصف هذا الكلام والنصف هذا نقدره ولو كانت مخففة فعشرون من كل فيصير عشرة من كلٍ وأحيانا تجب عشرة من الإبل فقط أو خمس من الإبل كما

ستأتي في بعض الديات فالأصبع فيه عشرة من الإبل والاثنين عشرين فهذه دية الحر المسلم الذكر ، ***ودية كتابي نصف دية المسلم*** ٢ وقد سبق وعرفنا دية المسلم ***ودية مجوسي ووثني ثمانمائة درهم*** ٣ ، ٤ ***ونساؤهم على النصف ٥ كالمسلمين*** ٦ معناه أن المسلمة ديتها نصف دية المسلم فتساوي دية الكتابي الذكر ***ودية رقيق قيمته*** فدية الكتابي نصف دية المسلم والكتابية نصف الكتابي معناه ربع دية المسلم والوثني والمجوسي ثمانمائة درهم قال ***ودية رقيق قيمته*** ٧ ***وفي جراحه ما نقصه "أ" إن لم يكن مقدراً من حر "ب"*** معنى ذلك أن الرقيق إذا جُني عليه ففيه القيمة ولا دية فديته هي القيمة فليس له دية محددة وإنما القيمة والقيمة ستختلف فستختلف دية الرقيق بحسب القيمة لكن في الجراح لو أنه جرح قال ما نقصه إن لم .. فمعنى ذلك لو كان مقدرا من حر معنى هذا إذا كان مقدرا من الحر فاليد في الحر فيها نصف الدية فإذا قطعت في العبد فنصف القيمة ، والأصبع الواحد في الحر عشر الدية فلو قطعت من الرقيق فعشر القيمة وهكذا إن كان له مقدرا فإن لم يكن له مقدرا فننظر في قيمة الرقيق بعد الجناية كم أنقصت من القيمة فنأخذ هذا الذي نقص من القيمة ***وفي جنين ذكر أو أنثى غرة*** ٨ ما هي الغرة ؟ قال ***عبد أو أمة قيمتها عشر دية أمة إن كان مملوكاً*** فدية الجنين لو اعتدى إنسان على امرأة وضربها في بطنها وهي حامل فسقط الجنين ميتا فقتله ففيه عبد أو أمة قيمتها أي الأمة أو العبد عشر دية الأم ، فكم دية الأم من الإبل ؟ خمسون فلابد أن تكون قيمة العبد أو الأمة خمس من الإبل وهو قال عشر دية أمها ونحن نتكلم عن المسلمة الحرة فلو كانت كافرة فسيكون أقل ***وعشر قيمتها إن كان مملوكا*** فإذا كان الجنين عبد فديته عشر قيمة أمه ***ويتعلق أرش جناية قن برقبته*** يعني برقبة القن نفسه فلو أن القن اعتدى فيصير تتعلق بمن ؟ برقبته هوفهو الذي يؤخذ ويباع وتدفع الدية أو إذا كان فيها قصاص فيقتل ***إن لم يأذنه سيده فيفديه*** فلو أن السيد هو الذي أذن بالجناية فيفديه ١ بأرش الجناية ***أو يبيعه فيها***

٢ ***أو يسلمها لوليها*** ٣ يعني يسلم الرقبة يعني يسلم العبد لولي الجناية وهو الذي يتصرف فيها .

فصل

في ديات الأعضاء : ***وما في الإنسان منه شيء واحد ١ كأنف وذكر ولسان؛ ففيه الدية*** فإذا قطع الأنف كاملا أو .. ففيه الدية ، ***وما فيه منه شيئان ٢ كالعينين والأذنين واليدين ففيهما الدية*** يعني في الاثنان الدية وفي الواحد منهما نصف الدية ، ***وفي إحداهما نصفها وفي المنخرين ثلثا الدية*** والمنخر مكون من ثلاثة أشياء الأول والثاني والحاجز بينهما ***وفي الحاجز بينهما ثلثها*** معناه في كل منخر ثلث وفي الحاجز ثلث ***وفي الأجفان الدية*** ٤ ، ***وفي أحدهما ربعها*** مكان الأجفان أعلى وأسفل العين ***وفي أصابع اليدين أو الرجلين الدية*** ٥ يعني في الأصبع الواحد العشر والرجلين كذلك فالواحد من الرجلين كذلك عشر الدية ***وفي كل أصبع عشرها وفي أنملة إبهام نصف عشرها، وأنملة غيره ثلث عشرها وفي كل سن خمس من الإبل*** ٦ ***وفي كل من منفعة*** الآن ترك الأعضاء وانتقل إلى المنافع قال ***وفي كل من منفعة ٧ سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل ومنفعة مشي وأكل ونكاح وعدم استمساك بول أو غائط الدية*** يعني لو أذهب منفعة السمع فدية كاملة وكذا الصر فدية كاملة ولشم كذلك والذوق كذلك فلو أذهب أربعة من هذه فأربع ديات ***وفي كل من الشعور الأربعة الدية*** ٨ ***وهي: شعر رأس، ولحية، وحاجبين*** التي فوق العين ، ***وأهداب عينين*** في العينين فمعناه لو أذهب شعر الرأس ففيه الدية والرأس واللحية ديتان ومع الحاجبين فثلاث ومع الأهداب أربعة لكن بالنسبة للشعور فلها

أحكام تختلف فقال ***وما عاد سقط ما فيه*** فالشعور تختلف فيمكن أن يسقط ويعود مرة أخرى ***وفي عين أعور دية كاملة*** ما المقصود في عين أعور ؟ يعني لو اعتدى إنسان على أعور وهو الذي يملك عين دون أخرى فعنه واحدة صحيحة وأخرى غير صحيحة والمقصود هنا أي في عينه الصحيحة فإذا كان ثم شخص عنده عين صحيحة وعين لا يبصر بها فاعتدى إنسان على العين المبصرة فنوجب عليه الدية كاملة لأنه أذهب حاسة كاملة ، الآن صورة عكسية قال ***فإن قلع*** يعني الأعور ***عين صحيح تماثل صحيحته عمداً*** يعني لو جُني على عين الأعور الصحيحة وأزيلت فقدْ فَقَدَ البصر فتجب الدية في عينه إذاً هذه العين الصحيحة الواحدة فيها الدية كاملة أما لو اعتدى الأعور على آخر فأزال العين اليمنى التي تماثل الصحيحة عنده فكيف يكون القصاص؟ فالمعنى أننا سنزيل منه البصر بالكلية ولهذا قال فإن قلع الأعور عين صحيح تماثل صحيحته عمدا ***فعليه دية كاملة ولا قصاص*** ولاحظ أنه الآن أزال العين اليمنى لغيره فنقول له ادفع دية كاملة ، فلماذا والعين فيها نصف الدية ! لأنك تفتدي حاسة كاملة .

فصل

هذا فصل في الشجاج ***وفيما دون الموضحة حكومة*** ما هي الموضحة ؟ هي الشجة التي تكون في الرأس أو في الوجه وتصل إلى العظم ولو كانت أقل من ذلك يعني شجة فيها جرح لكن ما وصلت إلى العظم فلا تسمى موضحة ، فماذا تسمى ؟ هي حتى تصل إلى العظم لها أربعة مراحل : ***الأولى الحارصة*** وهي أن يحصل شق في الجلد ولا ينزل دم ***أو بازلة أو دامية أو دامعة*** وهو أن يحصل شق في الجلد ويخرج شيء من الدم **أو باضعة** تقطع الجلد وتشقه قليلا **أو *متلاحمة*** يعني تغوص في اللحم لكن لا تصل إلى العظم ***أو سمحاق*** وهي التلي تصل إلى قشرة رقيقة قبل العظم فهذه الخمسة كلها قبل الموضحة وكل

هذه الأشياء لم تصل إلى العظم ولذلك يصعب علينا أن نقتص بمثل ما جنى فقال ما قبل الموضحة فيها حكومة والحكومة أرش جناية يقدر هذا الذي أصيب لو كان عبدا قبل الإصابة كم يساوي فمثلا وهو عبد قبل الإصابة يساوي عشرة آلاف وبعد الإصابة تسعة آلاف فكم نزل ؟ ألف ونسبتها من القيمة العشر إذن يجب أن يدفع عشر الدية ***وفي الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر إبرة خمس من الإبل ، وفي الهاشمة التي توضح العظم وتبرزه عشرة*** فالمقصود من الهاشمة أنها وصلت إلى العظم وهشمت العظم فإذا نقلت مع ذلك بعض أجزاء العظم من مكانه تسمى منقلة ***وفي المنقلة التي توضحه وتهشمه وتنقل العظام خمسة عشر، وفي كل من المأمومة*** والمأمومة هي الضرب في أم الدماغ التي تصل إلى جلدة الدماغ والدامغة تخرق جلدة الدماغ ***والدامغة ثلث الدية كالجائفة التي تصل إلى باطن جوف*** مثل البطن فالموضحة خمس من الإبل والهاشمة عشر من الإبل والمنقلة خمسة عشر من الإبل وإذا كانت مأمومة في الرأس إلى أن وصل إلى الدماغ أو خرقت جلدة الدماغ ويقال لها دامغة أو كانت في الجوف فوصلت إلى الجوف وليس إلى العظم فهذه فيها ثلث الدية ***وفي ضلع وترقوة بعير*** فالضلع من أضلاع الصدر مثلا والترقوة هي التي بأسفل الرقبة والإنسان له ترقوتان تحت الكتف الأيمن وتحت الكتف الأيسر ففي الترقوة بعير وفي الترقوتان بعيران ***وفي الترقوتين والذراع والعضد والفخذ والساق إذا جبر مستقيماً بعيران*** إذاً البعيران في ماذا ؟ في الترقوة وفي الذراع إذا كسر الذراع وإذا كسر العضد أو الفخذ أو كسر الساق وجبر مستقيما أما لو جبر غير مستقيم ففيه حكومة فمعناه لو كسر الذراع وجبر الذراع وجبر غير مستقيم فحكومة فنقيم هذا الإنسان لو كان عبدا فكم يساوي ؟ عشرة آلاف وهو صحيح وبعد الكسر ثمانية آلاف

فمعناه أنه نزل عشرين في المائة أي الخمس فعليه خمس الدية ***ولا مقدر ففيه حكومة*** من الجراح وكسر العظام فهذا فيه الحكومة فنقدره لو كان عبدا كم يكون صحيحا وكم قيمته بعد الاعتلال ثم ننظر إلى النسبة ونأخذها من الدية .

فصل

فصل في العاقلة : قال ***وعاقلة جانٍ ذكور عصبته نسباً وولاء*** من الذين لا يعقلون ؟ أي لا يدفعون الدية فالعاقلة هم الذين يدفعون الدية وقلنا أنه أحيانا تجب الدية على العاقلة فمن الذين يعقلون ومن الذين لا يعقلون من ذكور العصبة النسب ؟ قال ***ولا عقل على فقير وغير مكلف وأنثى ومخالف في دين جان*** أربعة أشخاص فمن كان فقيرا من عصبة العاقلة فلا يدفع شيئا وغير المكلف لا يدفع شيئا والأنثى لا تدفع ومخالف في دين جان لا يعقل فمعناه أن العاقلة التي تدفع هم ذكور العصبة نسبا وولاء ما عدا ما ذكر وهناك أشياء لا تتحملها العاقلة فما هي ؟ قال ***ولا تحمل عمداً محضاً*** فقاتل العمد المحض لا تدفع عنه ***ولا عبداً*** فلو كانت الجناية على عبد فهم يعقلون معه في الديات لكن العبد إذا قتل ففيه القيمة وليس الدية فالعبد لو قتل مثل الشخص لو أتلف مالا فهل العاقلة تحمل معه ؟ فالعاقلة لا تحمل إلا في الدماء ***ولا صلحاً*** عن إنكار فلو أن شخصا ادعى على هذا القريب لهم وهو منكر أنه قتل ثم لما أراد أن يتخلص منهم قال نصطلح على نصف الدية فالعاقلة لا علاقة لها به لأنه ما قتل وإنما أراد أن يخلص نفسه منهم فليس للعاقلة علاقة في الدفع معه ***ولا اعترافاً إن لم تصدقه*** فلو اعترف هو فيقول أنا الذي صدمت الرجل وقتلته بالحادث فاعترف و وهي تكذبه ولا تصدقه أنه هو الجاني فلا تتحمل و إنما تتحمل معه إذا صدقته أنه هو الجاني ***ولا ما دون ثلث دية تامة*** وهي للذكر الحر المسلم مائة من الإبل فأي جناية توجب أقل من الثلث فلا تحمله العاقلة .

مسألة الكفارة: ***ومن قتل نفساً محرمة*** ومحرمة يمكن أن تكون مسلمة ويمكن أن تكون كافرة ***خطأ أو شبه عمد مباشرة أو سبباً بغير حق؛*** فالكفارة في قتل النفس المحرمة الخطأ وشبه العمد وأخرج نوع من أنواع القتل وهو العمد فالعمد ليس فيه كفارة وإنما الكفارة في الخطأ وشبه العمد فإذا قتل خطأ أو شبه عمد فعليه كفارة سواء دفع الدية أو تنازلوا عن الدية ، فالكفارة قضية ثانية بينه وبين الله حتى يكفر عن ذنبه فإذا دفع الدية فتكفر عنه وكذا لو سامحوه في الدية ***فعليه كفارة عتق رقبة مؤمنة*** ١ ***فإن لم يجد*** فيدل على الترتيب ***فصيام شهرين متتابعين*** ولا إطعام فإذا عجز عن الصيام فإن استطاع فيأت به لكن لا إطعام .

مسألة القسامة : ***ومن ادعى عليه القتل بلا لوث لم يحلف في عمد ، بل في خطأ وشبهه، ويخلي سبيله*** هذه مسألة قبل مسألة القسامة تشبه مسألة القسامة ما هو اللوث ؟ هي العداوة الظاهرة بين القبائل فلا توجد هذه العداوة الظاهرة بين القائل فهل نحلفه في العمد ؟ ادعي عليه أنت قتلت فلان عمدا فهل نحلفه ؟ لا يحلّف إلا إذا كان يقضى عليه بالنكول يعني يقضى عليه إذا لم يحلف فلو قلنا لشخص أنت قتلت عمدا فقال لا فقلنا له احلف فقال لن أحلف فهل نقتله ؟ لن نقتله ، فكذلك لن نحلفه، لكن لو قلنا لشخص أنت قتلت خطأ فقلنا له احلف فقال لا أحلف فنلزمه بالدية ، فإن حلف برأ لكن إن لم يحلف فتلزمه الدية ولهذا قال ***ومن ادعى عليه القتل بلا لوث لم يحلف في عمد، بل في خطأ وشبهه، ويخلي سبيله*** وإن لم يحلف يلزم بالدية ز

القسامة ما هي ؟ أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، انتبه : لما قلنا قتل ستشمل العمد وشبه العمد والخطأ وستخرج الجناية التي ليست بقتل فنركز على مسألة قتل المعصوم

يعني قتل معصوم عمدا أو خطأ أو شبه عمد ولن يدخل دعوى الجناية أنه قطع يدا أو جرحه أو كذا لأنها ليست قتل فخرج ما ليس بقتل وبقي القتل ، والقسامة تعتبر حكما خاصا خارجا عن القاعدة ، خارج عن القياس لكن جاء فيه النص ، قال ***ومع لوث*** يعني إذا ادعي عليه بقتل وهناك لوث ***وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر*** فماذا نصنع ؟ ***حلف رجال ورثة الدم خمسين يميناً، ويثبت الحق للكل*** معناه أنه إذا كان هناك خلاف بين القبائل وادعت قبيلة على قبيلة أن فلانا قاتل ولهم شروط تصل إلى العشرة لكن هنا ذكر المصنف الفكرة الإجمالية فيحلفون مع بقية الشروط خمسين يمينا فإذا كان واحدا حلف الخمسين وإن كانوا اثنان أو ثلاثة أو أربع فتوزع عليهم كتوزيع الميراث ويكونوا رجالا ورثة الدم خمسين يمينا ويثبت الحق لهم وهو القصاص إن كان عمدا والدية إن كان بخلاف ذلك ***فإن نكلوا*** أي أن هؤلاء ورثة الدم قالوا لن نحلف ***أو كانوا نساء*** فلا يمكن حلف النساء ***حلفها مدعى عليه*** المطالب بالقتل فهو يحلف خمسين يمينا ويبرأ ***فإن لم يرضوا بيمينه*** فإذا قالوا لن نحلف ، يقال له أنت متهم بقتل فلان من قبيلة فلان فيقول ما قتلت فنلزمه بالدية احتياطا للدماء فلا نقول يقتل ولكن نلزمه بالدية لكن هب أنه وافق على الحلف وقال سأحلف لكن ورثة الدم رفضوا فقالوا هذا كاذب لا يخاف الله وسيحلف مائة مرة ***فإن لم يرضوا بيمينه وداه إمام من بيت المال*** يعني دفع السلطان من بيت المال مثل ***كقتيل في زحمة*** فمن قتل في الزحمة فمن يدفع ديته ؟ الإمام يدفع ديته من بيت المال.

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا لتمنع الوقوع في مثلها ، فالعقوبة التي قدرها الشرع تسمى حد والعقوبة التي لم يقدرها الشارع هذه تسمى تعزير ، فالتعزير عقوبة غير

مقدرة شرعا والمقصود بمقدرة أي محدد مقدارها فالحد مقدر شرعا كمائة جلدة أو ثمانين جلدة أو رجم أما التعزير فهذا متروك للإمام أو الحاكم يقدره بضوابط كثيرة تعرف في مكانها إن شاء الله .

قال ***لا يقيمه إلا إمام أو نائبه*** الحدود هي من اختصاص الإمام أو من ينيبه الإمام وليس لكل الناس أن يقيم الحد ***على مكلف ملتزم عالم بالتحريم*** والملتزم هو المسلم والذمي والمعصوم هو معصوم الدم الذي لا يجوز قتله والذي إذا قتل وجبت الدية والكفارة وهو الذمي والمعاهد والمستأمن ***ولا يقام في مسجد، ويضرب الرجل في الحد قائما*** لا قاعدا ***بسوط*** هذا السوط متوسط لا جديد ولا قديم بالي لا يؤلم ***لا خلق ولا جديد بلا مد*** يعني لا يمد في الأرض ***ولا ربط*** فلا يربط ***ولا تجريد*** يعني لا يجرد من ملابسه وكذا لا يلبس ملابس كثيرة بحيث تحول بينه وبين الألم ***ولا مبالغة في الضرب*** فيضرب الضرب المتوسط فلا يبالغ فيرفع يده أشد الرفع حتى يأتي بضربة قوية ***ويفرق على بدنه*** يعني يفرق الضرب على بدنه ***ويتقي الرأس والفرج والمقاتل*** يعني ولا في موضع قاتل ، أما المرأة ***وكذا المرأة لكن جالسة، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها*** لكن بدلا من أن تكون قائمة تكون جالسة وتشد الثياب عليها حتى لا تنكشف وكذا تمسك يداها كي لا تنكشف لكن بقية الأمور نفس الشيء التي مرت ***وأشد جلد في زنى، فقذف فشرب، فتعزير*** والمقصود هنا ليس في العدد ولكن أشد جلد المقصود في الكيفية يعني إذا كان الزنا مائة والقذف ثمانين جلدة والشرب ملحق بالجلد والتعزير هذا أقل فمادام أن هذه الأشياء أقل ومرتبة في العدد بالأشد فكذلك في الشرب لا ينبغي أن يكون الأقل في العدد أكثر في الكيفية بمعنى أننا لا نضرب الزاني مائة جلدة متوسطة ونضرب صاحب القذف الذي هو

ثمانين جلدة بجلدات قوية تفوق المائة ألما فما زاد في العدد لا ينبغي أن يكون أخف في الضرب ***ولا يحفر لرجم*** فلا نحفر له ، والحفرة عادة كي لا يهرب ونحن لا إشكال عندنا فإذا أراد أن يهرب فليهرب ***ولا يضمن مقيمه إن لم يتعد*** يعني لا يضمن مقيم الحد مع عدم التعد فلا يضمن إن مات المحدود المقام عليه لأنه فعل ما يجوز فعله .

فصل

حد الزنا : الزنا هو فعل الفاحشة في القبل والدبر على المذهب ، قال ***يرجم المحصن إذا زنى*** فإن كان الزاني محصن فيرجم حتى الموت وإن كان غير محصن فحده مائة جلدة مع التغريب فالمحصن يرجم حتى الموت لكن من هو المحصن ؟ قال ***وهو من وطئ زوجته في نكاح صحيح*** ثلاثة شروط حصل وطء ١ للزوجة ٢ في نكاح صحيح ٣ فمعناه أنه لو وطء غير الزوجة لا يعد محصا ولو وطء في نكاح فاسد فلا يعتبر محصنا ***وهما مكلفان حران*** يعني الزوج والزوجة بالغان عاقلان ، فلو تزوج رجل امرأة ووطئها في نكاح صحيح وكانا مكلفين وكلاهما حر فأصبح كل منهما محصنا ، ولو انه وطء الزوجة في نكاح صحيح لكن الزوجة غير بالغة فلا يصبح محصنا ولو أن الزوجة بالغة لكن غير عاقلة فلا يعتبر محصنا و أو كان أحدهما عبد يعني في حال الرق فليس بمحصنا حتى ولو عتق بعد ذلك فلو جيء برجل وسألنا هل وطء زوجته في نكاح صحيح فقالوا نعم وقلنا هل كان مكلفا قالوا نعم لكن لم يكن حرا بل كان حال زواجه عبدا ثم بعد ذلك طلق الزوجة وأصبح حرا فهو أصبح حرا والمرأة طلقت فهل يعتبر الآن محصنا ؟ لا فلابد أن يقع الوطء بهذه الشروط في نكاح صحيح والحال أن يكون هو وزوجته مكلفان حران ، وانتبه : لو حصل زنا بين محصن وغير محصن؟ فنفرض أن الرجل محصنا والمرأة غير محصنة فهل يمكن هذا؟ نعم، الرجل محصن يعني وطء زوجته في نكاح صحيح وهما حران مكلفان، فأصبح

هو يتصف بالإحصان ولكن زنى بامرأة ليست محصنة يعني ما تزوجت أو اختل شرط من الشروط فحصل بينهما الزنا فماذا نفعل ؟ كلٌ بحاله فالمحصن يرجم حتى الموت وغير المحصن يجلد ويغرب مائة مثل ما سيأتي قال ***وغيره*** يعني غير المحصن ***يجلد مائة ويغرب عاما، ولو امرأة بمحرم*** يعني ولو كانت امرأة فأيضا نغربها فنخرجها خارج بلدها مدة عام كامل مع محرم لها أو نسجنها الآن سنة كاملة فيمكن ذلك ***والرقيق خمسين بلا تغريب*** فالرقيق نصف الحر فلذلك خمسين ***ولوطي كزان*** فنطبق قاعدة المحصن وغير المحصن فمن كان منهما محصنا رجم ومن كان غير محصن جلد وغرب عاما ***ولا حد مع شبهة*** فإذا وجدت شبهة يسقط الحد وهذا مع كل الحدود فالحدود تدرأ بالشبهات وشبهة مثل لو أنه ظنها أمته أو ظنها تحل له فدخل بها بنكاح باطل لكن هو يجهل أن هذا النكاح باطل فإذا وجدت شبهة فهذه الشبهة يقدرها القاضي ،

كيف يثبت الزنا ؟ الزنا سيثبت بأمرين : إما بشهادة وإما بإقرار وكل من الشهادة والإقرار لهما شروط ***ويثبت زنى بأربعة رجال يصفونه بزنى واحد ومجلس واحد ولو جاءوا متفرقين*** فلو شهد ثلاثة لا يثبت الزنا ، وكونهم رجال فلو أن فيهم امرأة لا يثبت الزنا ويصفونه فلو أنهم لم يصفوه !! فيصفونه الوصف الدقيق يعني دخول الذكر في الفرج .. هكذا فلا يقل رأيناه بجوارها أو عرايا أو كذا .. فلابد أن يروا الإيلاج وهؤلاء الأربعة لابد أن يشهدوا بزنى واحد فلا يشهد اثنين بزنى البارحة واثنين يشهدوا على زنى قبل البارحة فلا يثبت أي منهم فلابد أن يشهدان بزنا واحد ومجلس واحد يعني يؤدوا الشهادة في مجلس واحد ولو جاءوا متفرقين فلا يهم كونهم أتوا معا أو أتوا متفرقين لكن لابد أن تؤدى الشهادة في مجلس واحد أما لو أدى الشهادة بعضهم في المجلس وانقضى المجلس

قبل أن تتم الشهادة فسنقيم على الشهود حد القذف إذا لم تكتمل الشهادة وهذا ما سيأتي بعدُ ، قال ***أو بإقراره أربعا*** ب فتثبت الشهادة بالصفات التي ذكرنا أو بإقرار الزاني فماذا نشترط في الإقرار؟ فيقر أربع مرات فلا يقر مرة واحدة وإنما أربع مرات أنه زنى ***ويصفه*** فلا يقول زنيت فقط وإنما يصف ماذا فعل ، لماذا ؟ لأنه قد يأتي رجل يقول زنيت وهو إنما قبل أو أنه باشر فيظن أن المباشرة زنى فقد يظن فيما ليس بزنا أنه زنا فلابد أن يقول حصل كيت وكيت أي مسألة الإيلاج ***ولا يرجع*** عن إقراره واعترافه ***حتى يتم عليه الحد، فإن رجع ترك*** فنفرض أنه أقر على نفسه أربع مرات ثم بعد ذلك رجع وقال كذبت ؟! فيترك للشبهة ، ولاحظ أن الإسلام لا يتشوف إلى قطع الرؤوس وإقامة الحدود وعقوبتهم !! فالإسلام وسط بين التراخي والتشدد فالآن من يتهم الإسلام سواء بجل أو بسوء نية لاحظ أنهم لا يركزون ، يقولون الإسلام دين فيه غلظة أنه يرجم الزاني ! ولا يذكرون هذه التفاصيل وهذه الشروط والحقيقة أننا لا نقول هذا الكلام إرضاء لأحد ، فما كان شرع لنا فنعتز به رضي به من رضي ورفضه من رفضه وهذه المسألة لا تعنينا لكن الذي يهمنا الآن أنه بعض الذين يتهمون الإسلام ويثيرون شبهة على الإسلام في قضايا الحدود أو كذا يلقون الضوء على حزئيات ويهملون جزئيات أخرى ، فيصورون أن الإسلام يتشوف إلى أي شخص ارتكب خطأ أن يريق الإسلام دمه و ومر معنا في مسألة القتل ومسألة أولياء الدم وإذا أسقط أحدهم ماذا يحصل والآن في مسألة الزنا إذا رجع عن إقراره فيسقط وإذا حصل شك و ولا يقام حد الزنا إلا بهذه الشروط الدقيقة جدا ، لماذا ؟ لأن الإسلام يهتم ويعتني بعصمة الدماء . أما إذا كان مع هذه الشروط كلها من لا يرضى !! فهذا لا يعنينا فلسنا مكلفين بإقناع الآخرين بتفاصيل التشريع فهذا هو التشريع الكامل ونقطع ونجزم أنه تشريع الله عز وجل وأنه أفضل وأعلى من تشريعاتهم هم الذين شرعوها فنريد التوازي بين الانبطاح للآخرين ومحاولة التلفيق ولي الأحكام بما يرضي

الآخرين وبين مسألة التعنت أو إظهار الإسلام بخلاف حقيقته ، قال ***وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم تحد لمجرد ذلك*** فقد يقول إنسان متسرعا : هذه زانية ! لا بل قد تكون حملت بشبهة فالمصنف يقول لا تحد بهذا فقط وإنما تحد لغير ذلك فإذا اعترفت بزنا أو شهد عليها الشهود فيمكن أما بمجرد أنها حامل فهذا ليسر بدليل زنا ولو كان الإسلام يتشوف لرجمها لحكم عليها بالرجم مباشرة .

فصل

حد القذف : قال ***حد القذف ثمانون جلدة ، والعبد نصفها إن كان المقذوف محصنا*** انتبه : فحد القذف لا نقيمه إلا على المحصن فمن هو المحصن ؟ هو من وطئ زوجته في نكاح صحيح وكانا مكلفين حرين فهذا هو المحصن في باب الزنا أما المحصن في باب القذف فشيء آخر ، فقال ***وهو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا الذي يجامع مثله*** يعني الذي لا يعرف عنه الزنا في الظاهر أو قد علم عنه وتاب فلا يعرف الآن بالزنا ، ويجامع مثله يعني ابن عشر وبنت تسع ، فهذه خمسة شروط للإحصان ، حر – مسلم – عاقل – عفيف عن الزنا في الظاهر – وابن عشر أو بنت تسع ، فنفهم من هذا أنه لو قذف – والقذف هو الرمي بالزنا أو اللواط – فنفهم من هذا لو أن رجلا أو امرأة قذفت عبدا فقالت له يا زان فهل نقيم عليها حد القذف ؟ لا ، لأنه ليس محصنا فماذا نصنع لها ؟ تعزر فيؤدبها الحاكم بما يراه مناسبا وكذا لو كان القاذف رجلا و ولو قذف مجنونا أو طفلا كذلك وكذا لو قذف شخصا معروفا بالزنا فيعذر فالذي يعزر هو من يجامِع مثله أو يجامَع مثلها وهو بنت تسع أو ابن عشر فلو قيل لطفل صغير يا زاني فيعزر لأنه لا يتصور منه الزنا فلابد أن يجتمع الشروط الخمسة ***وصريح قذف يا زاني يا لوطي***

ونحوه عبارات القذف بعضها صريح وبعضها كناية فالكناية تحتاج إلى تفسير أما الصريح فيؤاخذ به ، ***وكنايته يا قحبة يا فاجرة ونحوه*** والقحبة هي المرأة الكبيرة العجوز فلا علاقة لها بالزنا ولا باللواط لكنها أصبحت دارجة فهي كناية فقط ونحوه مثل يا فاجرة ففاجرة تحتمل الزنا وتحتمل غير الزنا فقد تكون فاجرة بشيء ثان فهذه ليست صريحة فماذا نصنع ؟ بالنسبة للكناية نطلب منه التفسير فإن فسره بزنا صريح فيحد وإلا فيعزر ، فصريح القذف هذا الذي يوجب الحد أما الكناية فيمكن أن تفسر فلا إلا إن قال أردت بها الزنا ***فيعزر إن لم يفسره بصريح زنا ١*** فإن فسره بصريح زنا يحد وإذا لم يفسره بصريح الزنا فالتعزير ***كقاذف غير محصن*** ٢ يتكلم الآن عن التعزير متى يقع ؟ فنحن نلجأ إلى التعزير أو القاضي يلجأ إلى التعزير إذا لم يفسره بصريح الزنا فمعناه يعزره وإذا قذف غير محصن ***كقاذف غير محصن*** مثل لو قذف عبدا أو كافرا او مجنونا أو .. ***وأهل بلد أو جماعة لا يتصور زناهم عادة*** فلو قال أهل البلد الفلاني كلهم زناة فالسؤال : هل هذا الكلام يصدق أو لا يصدق ؟ لا يصدق فهذا يكون معلوما بالكذب فلو قال إنسان لشخص أنت زاني فرماه بالزنا فهل يمكن أن يلحقه العار أم لا ؟ نعم ولذلك يقيم عليه حد القذف ويؤدبه ، لكن لو قذف أهل بلد كاملة أو جماعة يعني قبيلة فقال قبيلة بني فلان كلهم زناة فالسؤال : هل هذا الكلام يلحق العار بهم ؟ لا ، بل به هو فهو كذاب وهذا واضح في كذبه ، فهل هذا الكذاب نتركه ؟ لا ، بل يغزره الإمام .

كيف يسقط حد القذف ؟ بأمرين : ***ويسقط حد قذف بعفو مقذوف*** فإذا عفا فقال له يا زاني فقال سامحتك ، ولا أريد أن أقيم عليك الحد فيوم القيامة نلتقي فلا يقام لأن حد القذف هو حق لأدمي وليس حقا لله ، ***وتصديقه*** فلو قال أنا زنيت فيقام على الزاني حد الزنا ولا يقام على القاذف حد القذف ***ولا يستوفى إلا بطلبه*** يعني الحد فلا يقام إلا بطلبه أي بطلب المقذوف .

فصل

حد المسكر : والسكر هو اختلاط العقل قال ***ما أسكر كثيره فقليله خمر محرم من أي شيء كان*** سواء كان من عنب أو زبيب أو تمر أو أي نوع من أنواع الأطعمة لأن بعضهم يقول الخمر خاص بالعنب فقط وما سواه ليس بخمر وليس معناه انه مباح بل ليس مباحا لكن بعضهم يفرق بين الخمر من العنب فهذا يحرم قليله وكثيره و والصحيح أن كل مسكر هو خمر سواء كان من عنب أو غير عنب وعندنا حالة ضرورة يباح فيها الخمر قال ***لا يباح إلا لدفع لقمة غص بها إن لم يحضره غيره*** فاحتاج لشيء يدفع اللقمة كي لا يموت فله أن يشرب ذلك فهذه ضرورة ولو وجدت ضرورة أخرى لم يذكرها المصنف بل أقر أهل العلم أنها ضرورة وعندما نقول أنها ضرورة يعني لا يوجد شيء آخر إلا هذا وهي فعلا لها أثر فعند ذلك يمكن أن تلحق به وتكون ضرورة ***وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر حد حرٌ ثمانين*** ثلاثة شروط فالكلام على من يقام عليه الحد إذا شرب: المسلم المختار فخرج به المكره والعالم يعلم أن كثيره يسكر أما إذا كان جاهلا فلا يحد ***وقن أربعين ويحرم عصير غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن*** غلا يعني صار يغلي في القدور ، يتخمر فإذا تخمر يسمونه يقولون غلا يعني ظهر فيه الزبد لأن ظهور الزبد فيه تخمير فيحرم العصير إذا تخمر ، أو أتى عليه ثلاثة أيام وإن لم يغلي فإذا مرت عليه ثلاثة أيام معناه أن هذه الثلاث كفيلة بأن يصبح في مظنة الغليان والإسكار لكن هذا الكلام لا ينطبق على الثلاجة اليوم او المجمِد (الفريزر) فيمك ألا يغلي وإن بقي شهر أو شهرين – أما المغف المعلب فهذا مسحوب منه الهواء وفيه مواد حافظة فما يطرأ عليه _ أما كلامنا على الشيء المعرض للهواء وكذا والعبرة بإسكاره إذا بدا فيه الإسكار ولذلك إذا

كان في الثلاجة ومغلق ولا يتغير فالظاهر أنه يحل لكن قديما لم يكن هناك ثلاجة والمصنف يتكلم قبل صناعة الثلاجة فإذا كا نفي ثلاجة باردة وغلب عليه انه لم يتغير فيحل . لكن لو ثلاثة أيام خارج الثلاجة ففي الغالب أنه في زماننا كزمانهم ويختلف من بلد إلى بلد فالبلد الحار يمكن ان يسرع إليه الفساد أكثر من البلد البارد فكل هذا يؤثر وهذا الكلام بدون إشعال نار بل عندهم العكس فلو أشعل تحته النار حتى ذهب ثلثاه حلت يصير مثل المربى .

فصل

حد التعزير : التعزير هو التأديب ***ويجب تعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة*** إذا لم يكن عندنا حد مقدر فنلجأ إلى التعزير ***كشتم وضرب ، ولا يزاد على عشر ضربات*** هذا حكم للتعزير فالتعزير لا ينبغي أن يزيد على عشر جلدات للنهي فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله لكن الكلام الآن على التعزير فالتعزير لا يزيد لكنه يمكن أن يزيد في التعزير في صوورتين فقط فقال ***إلا ما استثني*** وما هو المستثنى ؟ يستثنون صورتين الأولى : من شرب مسكرا في نهار رمضان فقالوا يعزر فيعزر من أجل السكر وهو الثمانين وعشرين سوطا فوق ذلك من أجل نهار رمضان فزدنا، والصورة الثانية قالوا : من وطئ أمة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط إلا سوط يعني تسعة وتسعون سوطا قال ***ومن استمنى بيده بلا حاجة ؛ عزر*** فإخراج المني اليد بدون حاجة والحاجة هي خوف الزنا فإما ان يستمني أو يقع في الزنا فهذه حاجة فإن فعل ذلك بلا حاجة عزر .

فصل

القطع في السرقة : ***من سرق نصابا من حرزه وهو ربع دينار*** وهو تقريبا ١.١٥ جم ذهب ***أو ثلاثة دراهم خالصة*** وهي نحو أو قرابة ٩ جم فضة ، ***أو ما يبلغها قيمة*** والعبرة بالأقل فلو سرق شيء يبلغ الثلاثة دراهم لكن ما يبلغ الربع دينار فيقطع فلو بلغ الربع دينار لكن ما بلغ الثلاثة دراهم فيقطع فالعبرة بالأقل ***ولا شبهة قطع*** فلابد أن يسرق نصابا من حرزه ثم قال وهو وتعود للنصاب فلابد أن يسرق النصاب فلو سرق دون النصاب فلا قطع لكن فيه التعزير من حرزه يعني من مخبئه يعني من المخبأ الذي يناسبه أي المخزن الذي يناسبه فلو سرق مثلا نقود من الصندوق فهذا حرز أو سرق نقود من جيب الرجل فهذا حرز و لكن لو ترك النقود (تابلوه) السيارة والسيارة مفتوحة فهذا ليس بحرز أو ترك النقود في الشارع على الرصيف فسرقت فهذا ليس بحرز وكل شيء له حرزه قال ولا شبهة يعني لم تكن هناك شبهة في السرقة والشبهة مثل ماذا ؟ يعني لو سرق مالا من شركة هو شريك فيها فهذا يعزر لكن لا يقطع لأن له شبهة مال وستأتي صور للشبهة فإذا سرق من مكان أو من شيء هو له فيه حق فهذا نسميه شبهة وسيأتي في الأمثلة قال ***كطرار*** وهو الذي يقطع الجيب ويسرق المال لكن لو انك وضعت أمانة عند شخص فأنكرها فهل هذا نعتبره سارق فتقطع يده ؟ الجواب لا ، فخائن الوديعة غير ، ***لا خائن في وديعة ونحوها، بل جاحد عارية*** استعار منك السيارة ثم جحدها فهل يقطع أم لا ؟ قالوا يقطع لحيث المخزومية فأمر ﷺ بقطع يدها وكانت تستعير المتاع وتجحده ، والمسائل الآتية ستة مسائل ليس فيها قطع : ***ولا قطع بآلة لهو ونحوها*** لأنها ليست بمال ***ولا من مال أبيه أو ابنه أو زوجه*** هذه لأن مال أبيه له فيه شبهة ومال ابنه له فيه شبهة فهو يتساهل في الأخذ من مال الأب ، ومال ابنه له فيه حق أن يملك من مال الابن ففيه

شبهة ، أما الزوجة فالزوج ليس له حق في مال الزوجة لكنه يتساهل بين الزوجين في أموالهما فيمكن للزوج أن يتساهل فيأخذ من مال الزوجة وكذا العكس فلا يقطع بمثل هذا ***أو من سيده*** لو سرق العبد من مال السيد فهو نفقته على سيده فيتساهل فيه ***أو مسلم من بيت المال*** بيت مال المسلمين فلا يقطع لأن له فيه شبهة أن له حق في بيت المال للمسلمين فبيت مال المسلمين موجود للإفاق على مصالح المسلمين وهو منهم لكن ليس معنى هذا أنه إذا سرق من بيت المال أنه لا يأثم بل هو يأثم بل أقول أشد من هذا فالذي يسرق من شخص سيكون غريمه يوم القيامة هذا الشخص الذي سُرِق لكن الذي يسرق من بيت مال المسلمين هذا غريمه يوم القيامة ! الأمة كلها غريمه يوم القيامة فهو أشد وأنكى ، أما عمر بن الخطاب ﷺ لم يقطع يد السراق في عام الرمادة للضرورة فما يخرج عن الأصل هذا شيء آخر أما نحن الآن نقول ك الذي يسرق آلة لهو أو من مال أبيه أو ابنه أو زوجه أو سيده أو من بيت المال فهذا لا يقطع لكن يعزر فهذا هو المعنى أما الثم وعدم الإثم فحاصل إلا في الضرورة فلو قال شخص هو أخذ من مال أبيه للضرورة لأنه لو لم يأكل سيسقط فنقول هذا للضرورة ، ونحن لا نتكلم عن حالات الضرورة الكلام على حالات الاختيار لأن الأصل فيها السرقة لكن لا قطع عليه وإنما التعزير .

كيف تثبت السرقة ؟ قال ***ولا تثبت إلا بشهادة اثنين أو بإقرار*** فليس مثل الزنا يحتاج إلى أربعة ***مرتين*** أ ***مع وصفها*** ب ***بعد طلب*** ج ولاحظوا مسألة التكرار هنا وفي الزنا فهذه حدود فيها قطع أو فيها قتل فلا يتساهلون فيها فيقولون إذا كانت تثبت بشهادة أربع فلابد أن يقر أربع وإذا كانت تثبت باثنين فلابد من إقراره مرتين وفي إقراره في المرتين – حتى لا يقال أن الإسلام دين وحشية وكذا .. وكل هذا الكذب والهراء – إقراره مرتين احتياطا لقطع مع وصفها فلابد أن يصف السرقة ، لماذا ؟ لأنه يمكن أن يسرق سرقة لا تصح لا قطع فيها ويظن أن فيها قطع فلابد ان يصف السرقة فإذا أخذ المال من غير

حرز فلا قطع فيها وهو يقول سرقت واقطعوا يدي فنسأله كيف سرقت ؟ فيقول سرقتها من الشارع أو من على الرصيف فماذا نقول ؟ لابد أن يصفها ***بعد طلب*** يعني بعد طلب صاحبها أيضا للشبهة فقد يكسر الإنسان الدولاب أو الدرج ويأخذ المال فيعتبر سارقا فلابد من طلب صاحب المال لأنه قد يكون أصلا صاحب المال قد وهب هذا المال للسارق فلا نقطعه إلا بهذا وكل هذا احتياط لقطع السرقة ، إذاً الحدود في الإسلام في قيود إحتياطية كثيرة ثم بعد ذلك تقام الحدود رغم أنف من يريد فالمسألة ليست لعب فلا هي قطع بمجرد أدنى شبهة ولا ترك الأمور على مصراعيها لكل أحد أن يسرق أو يزني ولا يؤدب ولا تقام عليه الحدود ***فإذا وجب القطع؛ قطعت يده اليمنى من مفصل كف وحسمت*** يحدد مكان القطع من مفصل الكف ، وحسمت يعني توضع اليد في الزيت المغلي حتى تنسد أفواه العروق ، ومسألة حسمت هذا طب زمانهم لكن لو استطاع الطبيب اليوم أن يغلق العروق حتى لا ينزف الدم فلا بأس فالحسم ليس مسألة شرعية وإنما حتى لا ينزف فيموت . ***ومن سرق ثمرا ونحوه من شجره؛ أضعفت عليه قيمته ولا قطع*** سرق ثمرا هذا ١ والثاني جمارا أو الطلع الفحال والرابع الماشية فهذه الأربعة فقط يعني سرق الثمرة من الشجر والكلام هنا أنه ليس من حرز قال أضعفت عليه القيمة ولا قطع ، وباختصار لو أن الإنسان سرق شيء آخر ليس فيه قطع فما الذي يجب عليه ؟ تعزير ويرد المال إلا في هذه الأربعة فهذه إذا سرقها من غير حرزه فإن كان سرقها من حرزه فعليه القطع ويرد المال وإن كانت مسروقة من غير حرزها فعليه أن يردها مضاعفة القيمة فيردها ويرد مثلها عقوبة له لأن النص ورد في ذلك .

فصل

فصل في حد قطاع الطريق : من هم قطاع الطريق ؟ الذين يعرضون للناس بالسلاح ويغصبون المال فهؤلاء يسمون قطاع الطريق فهؤلاء قوة تقصد أخذ الأموال وسيأتي الفصل بعد ذلك البغاة وهم قوة لكن لا يريدون المال وإنما يبغون على الحاكم ويخرجون على الإمام لشبهة عندهم . فهؤلاء قطاع الطريق الذين يخرجون بالقوة ليأخذوا المال من الناس لهم أربعة أحكام ، قال تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } أربعة أحكام ، والمذهب أن كل حكم من هذه الأربعة هو يختص بحسب الفعل الذي فعله قطاع الطريق فقال ***من قطع الطريق فقتل وأخذ المال*** ١ فهذا حكمه ***قتل ثم صلب حتى يشتهر*** فهذا يتنزل عليه قوله تعالي { أن يقتلوا أو يصلبوا } ***وإن قتل ولم يأخذ المال؛ قتل حتما بلا صلب*** ٢ فهذا لا يصلب فإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ***وإن لم يقتل، بل أخذ ما يقطع به في السرقة؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا*** يعني أخذ مالا يبلغ نصابا فتقطع ثم تحسم في الزيت لتنسد أفواه العروق ويقف تدفق الدم وهذا ليس بسارق وهو لم يقتل بل أخذ ما يقطع به في السرقة ، ولو أنها سرقة فماذا كنا نصنع ؟ كنا قطعنا يده اليمنى فقط لكن هنا قطعنا يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ***وإن لم يقتلوا ولو يأخذوا مالا ، نفوا متفرقين*** فما قتلوا ولا أخذوا مالا وإنما خرجوا على الناس أخافوهم ***فلا يتركون يأوون إلى بلد ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه؛*** هب أن هؤلاء عندما طاردناهم بعضهم تاب قبل أن نقبض عليه فما الذي يسقط وما الذي يلزمه ؟ ***سقط عنه حق الله تعالى من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل*** يعني وجوب القتل فالذي سيسقط عنه حقوق الله ، ما هي ؟ النفي فلا ننفيه ، والقطع فلا نقطعه والصلب فلا نصلبه ، تحتم القتل يعني وجوب القتل فيسقط عنه وجوب القتل لكن ممكن نقتله إذا قتل

وأخذ بحق آدمي ما لم يعف يعني الآدمي يعني لو أنه قتل فنرجع إلى ولي المقتول فإن أراد القصاص فنقتص ، أو قطع طرف وطالب المجني عليه أن نقطع منه الطرف فيأخذ بحق الآدمي من قصاص من النفس أو ما دون النفس أو غرامة مال أو الدية لكن تحتم القتل سقط فالأول كان يجب لو أننا قبضنا عليه قبل أن يتوب وكان هو فعل فعلا يوجب القتل وهو إن قتل وأخذ المال أو قتل فقط فهنا يتحتم قتله فلا يوجد خيار أن يقال لولي الدم هل تسامح أو لا تسامح لكن إن تاب وقبضنا عليه فمسألة الدم ترجع إلى أولياء المقتول ***ويدفع صائل بالأخف فالأخف*** والصائل هو الإنسان المعتدي على إنسان سواء كان إنسان أو غير إنسان ، فإذا كان يندفع بالكلام فلا يضرب وإذا كان يندفع بالضرب باليد فلا يضرب بحديدة وإذا كان يندفع بالجرح فلا يقتل قال ***فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان*** معناه يقتل ولا ضمان .

مسألة جديدة : هل يلزم إذا صال عليك أحد أن تدافع أم أنه لك الخيار ؟ ***ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله*** يعني يجب الدفع و لكن لو كان الصائل يريد المال وأنت تنازلت عن المال فيقول لك ذلك لكن لو كان الصائل مثلا يريد المرأة (الزوجة) فهل تقول لا بأس أن أقتله فليأخذ الزوجة !! لا .. وكذا أن يأخذ النفس فيقتلني !!لا ***وكذا من دخل منزلا متلصصا*** وكذا اللص الذي يدخل البيت فيدفع بالأخف فالأشد . وهنا تنبيه : عندما نقول الصائل لك أن تدفعه فإذا لم يكن يندفع إلا بالقتل فيقتل لكن هنا مسألة قضائية : فالقاضي لا يعلم الغيب فأنت تحتاج عند دفع الصائل بالقتل أن تثبت هذا عند القاضي فالقاضي ليس له إلا الظاهر فدعواك أنه صال علي لقتلي فلابد أن تثبت عند القاضي أنه هو الذي صال عليك لقتلك وأنه لا يندفع إلا بالقتل فتثبت

الأمرين أنه هو الذي صال وكان لا يندفع إلا بالقتل فإن ثبت هذا فسيتركك القاضي وإن لم يثبت هذا فهذه مشكلة وإلا فقد يقتل كل شخص أي إنسان ثم يدعي أنه هو الذي صال عليه. ولابد أن نحمد الله على هذه الشريعة الكاملة

فصل

قتال البغاة : من هم البغاة ؟ هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ، وقوة فهذه ثلاثة أركان في التعريف فخرجوا على الإمام وليس خرجوا في الطريق ليأخذوا الأموال فهؤلاء قطاع طرق فحكمهم يختلف عن البغاة ، بتأويل سائغ ، كيف ؟ يعني لما خرجوا على الإمام لهم شبهة ولهم شوكة وقوة ، لكن لو خرجوا على الإمام فقط بالكلام ولا شوكة ولا قوة وهم ما يسمى اليوم بالمخالفين في الرأي وكذا أما لو كانوا أناس مخالفون في الرأي وليس عندهم قوة ولا شوكة فوضعهم وضع آخر ولهم أحكامهم بحسبهم إن كانوا على حق أو كانوا على باطل وإن كانوا على باطل ويشوشون المجتمع ويثيرون الفتنة وكذا فيمكن أن يعذروا لكن ليس هم بالبغاة فلا يدخلون في البغاة فقد يعالجوا بطريقة ثانية . قال ***ويراسل إمام بغاة*** فإذا حصل وخرج قوم ذو شوكة على الإمام ولهم تأويل سائغ وكذا فما يصنع ؟ هل يرسل لهم الدبابات والطائرات وينسفهم ؟! لا ، بل يراسل إمام بغاة ***ويزيل شبههم فإن فاءوا وإلا قاتلهم*** فيعرف لماذا خرجتم ؟ فقالوا نحن نشكوا من المظالم كذا وكذا .. فهنا يزيل الشبهة ، كيف ؟ هل يقول أن هذه المظلمة ليست مظلمة أو كذا ؟ أم إن كانت مظلمة حقيقية يقول لهم صدقتم وسأرفعها وأزيلها ، أما إذا لم تكن مظلمة وإنما هم ظنوها مظلمة وهي حق من حقوقه فيقنعهم أنها من حقوقه ويرسخ لهم القناعة أن هذا ظلما لهم فيزيل الشبه ***فإن فاءوا*** أي رجعوا وانتهى الأمر والحمد لله فيتركهم ***وإلا قاتلهم*** فأين تقف الرعية ؟ هل تقف مع البغاة أم مع الإمام ، فإذا كان الإمام ظالم وأزال

الظلم أو أزال الشبهة أو هم ظلمة فبين لهم أنهم ظلمة وهو ليس بظالم ووضح لهم وليس الأمر قاصر على الكلام فقد يأتي لهم بمن يقنعهم بهذا أو أن يلجأ إلى جهة أخرى وسيط يقنعهم فإن رفضوا فعند ذلك يقاتلهم الإمام والرعية تعينه ***وعلى رعيته معونته*** يعني تقاتل معه إن احتاج الإمام إلى ذلك .

قال ***وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفت للأخرى*** وهذا فارق بين قتال العصبية وقتال البغاة فقتال البغاة ليس فيه ضمان أما لو تقاتلت فئتان لعصبية – بنو فلان وبنو فلان – وكأنهم جاءوا من صلب غير صلب آدم عليه السلام .. فكلكم من آدم .. فكل قبيلة تعتبر أنها أشرف وأكرم ووالله لا أكرم عند الله إلا التقي ، أو أنها اقتتلت لرئاسة وطمع في الدنيا فكلاهما ظالم وكل فرقة تضمن ما أتلفته للأخرى فمن قتل من الطرف الثاني تضمنه الفئة الأولى ومن قتل من الفئة الأولى تضمنه الفئة الثانية وهذا قتال ظلم ولا ينبغي الإعانة عليه .

فصل

فصل في حكم المرتد : المرتد هو من ترك دين الإسلام يعني خرج من دين الإسلام بخلاف الكافر الأصلي فهذا لا نقول فيه مرتد لأنه لم يكن في الإسلام كي يخرج منه ، وسيذكر الآن الأشياء التي توجب الردة : ***من أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته*** ما هي ربوبية الله ؟ هي إفراد الله بالخلق والملك والتصرف فلا أحد خلق مع الله تعالى ولا مالك غيره وهو المتصرف فلا متصرف غيره وسيدخل في التصرف الحياة والموت والرزق والولد .. وكل شيء فكل هذا تصرف من الله عز وجل فهذا هو توحيد الربوبية وتوحيد الربوبية

مستلزم للإلوهية فإذا كان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق وبالملك وبالتصرف إذاً هو الذي ينبغي أن يفرد بالعبادة فلا تصرف العبادة لغيره أما أن يكون الله تعالى هو الذي يخلق ويُعبد غيره فهذا لا ، ***أو وحدانيته أو صفة من صفاته*** بدون تأويل أما لو كان بتأويل فيكون خطأ لكن لا يكون كفرا فبدون تأويل تقبله اللغة لأنه من تأول صفة من صفات الله عز وجل بتأويل محتمل في اللغة تقبله اللغة مثل تأويل الأشاعرة فهذا تقبله اللغة فهذا لا يكفر صاحبه بل أخطأ في هذا أما من تأول تأويلا لا تقبله اللغة أصلا فهذا كفر والعياذ بالله ، أو أنه رده ردا هكذا بدون تأويل فهذه الصفة التي أثبتها الله لنفسه لا يثبتها ، فهذا كفر والعياذ بالله والواجب على المسلم أن يثبت أسماء الله تعالى وصفات الله تعالى التي أثبتها لنفسه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ على وجه الكمال الذي يليق به من غير أن يؤولها أو يحرفها أو يردها مع القطع بعدم معرفة الكيفية فأما الكيفية فلا علم لنا بها فأخبرنا الله تعالى عن الصفة ولم يخبرنا عن الكيفية فلا نخوض في كيفيتها ***أو اتخذ له صاحبة أو ولد*** والصاحبة يعني الزوجة أو نسب لله الولد ***أو جحد بعض كتبه أو رسله أو تحريم زنا ونحوه أو حل خبز ونحوه*** فقال الخبز ليس بحلال يعني يقصد الأمور المجمع عليها ***أو حكما مجمعا عليه ظاهرا*** لكن تصور لو أن أحدا وقع في مثل هذه وهو حديث عهد بإسلام بتصور جهل مثله فماذا نقول ؟ فلا يكفر إلا بعد أن يعرف ويعلم فإن أصر بعد التعليم ونقول يعرف ويعلم على وجه تقوم به الحجة فلا يأت واحد من الشارع ويجد شخص حديث إسلام فيقول له الخمر حرام فقال الخمر ليست حرام فقال له : أنا أعلمك الإجماع فقال لا فقال له أنت كافر ! فهل يصح هذا ؟ ! لا ، لأن هذا الذي أسلم حديثا قد لا يقبل كلامك فأنت بالنسبة له نكرة فلا يقبل منك فلا تعتقد أن الحجة قامت عليه بقولك أنت لكن تقول له : من أهل العلم المعترف بهم ؟ فيقول فلان وفلان فقل له تعال نذهب إليهم فنرجع إلى كتاب الله أو نرجع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعني بمعنى أن تقام عليه الحجة على وجه صحيح فبعض الناس إذا كلم واحد وقال له أن هذا صحيح أو هذا خطأ يعتبر أن الحجة قامت بقوله مع أن قوله قد لا يكون حجة عند الخصم . إذاً من فعل شيء من هذا وعرّف الحكم على وجه يقوم به التعريف ***وعرّف فأصر*** بعد أن عُرّف ***كفر فيستتاب ثلاثا ويضيق عليه فيها*** يعني ثلاثة أيام ويضيق عليه فيها في القوت وكذا فلا نتركه بدون طعام فيعطى من الطعام لكن لا يوسع عليه في الحياة ، ***فإن لم يتب قتل بالسيف*** فلو أراد أن يتوب فماذا يفعل ؟ ***وتوبته وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا تقبل ممن سب الله أو تكررت ردته*** النبي ﷺ يقول : من بدل دينه فاقتلوه فيقول توبته إتيانه بالشهادتين ولا تقبل منه التوبة ممن سب الله أو رسوله أو تكررت ردته ***ولابد من إقرار جاحد بفرض ونحوه مع الشهادتين*** المقصود أن توبة المرتد أو أي كافر لابد فيها من الإتيان بالشهادتين فالسؤال : هل تكون كافية في حق المرتد ؟ أحيانا تكون كافية وأحيانا لا تكون كافية ، فمتى لا تكون كافية ؟ بجحد فرض من الفروض فلا يكفيه أن يقول لا إله إلا الله ، فرجل مسلم وقال الزنا حلال فعرف فأصر فكفر وارتد ، وقلنا له ارجع للإسلام فقل حسنا ، لا إله إلا الله فهل يكفي ؟ لا يكفي ، فلابد أن يقول لا إله إلا الله والزنا حرام ، وكذا رجل أنكر القرآن وأنكر آيات في القرآن فلا تكفي في توبته والرجوع إلى الإسلام أن يقول لا إله إلا الله وفقط بل يقولها مع إقراره بالآية التي أنكرها ***أو قوله: أنا بريئ من كل دين يخالف دين الإسلام*** فنحن نريد منه الإقرار ثم بعد ذلك الفعل شرط لبقائه في الإسلام أو لا فيصير إذا أقر بالصلاة فقد رجع إلى الإسلام فإذا لم يصل وحكمنا عليه بالكفر .

كتاب الأطعمة

المقصود بالطعام كل ما يؤكل ويشرب والمصنف عليه رحمة الله سيبين الآن ما الذي يجوز من الطعام ، ما الذي يحل من الطعام قال ***يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه*** فلابد من اجتماع الشروط فيه فلو كان نجسا فلا يحل ولو كان مضرا فلا يحل ، ***من حب وثمر وغيرهما*** فالمباح هو الطاهر غير المضر ، ينتقل الآن إلى المحرم ، فما هو الطعام الحرام الذي لا يحل ؟ ثمانية أصناف ، قال ***لا نجس كميتة ودم*** فكل نجس ، ***ولا مضر كسم*** وهل هناك غيره ؟ نعم ، فلو كان الخبز يضر بصحة الإنسان فيحرم عليه ، واليوم نقول في مريض السكر مثلا لو أراد أن يشرب أو يأكل حلوى ترفع السكر عنده فما كان مضرا فهو محرم عليه حتى لو كان في حقه الشخصي ***ومن حيوانات البر حمر أهلية*** وما سبق حيوان أو غير حيوان أما هذه الأشياء الآتية فهي في الحيوان والحمار الأهلي هو الحمار المعروف والأهلي أخرج حمار الوحش فيجوز أكله ***وما له ناب*** ذوات الأنياب من السباع ، نهى النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع الناب أسنان يفترس بها لكن الضبع لا يدخل ***غير ضبع*** فيباح لأنه ورد في الحديث فقد ورد في النص أنه صيد فالضبع يباح فمثال ما له ناب ويحرم قال ***كأسد ونمر وفهد وذئب وفيل وقرد ودب ، وما له مخلب من الطير*** فيحرم مثل ***كعقاب وباز وصقر وحدأة وبومة ، وما يأكل الجيف*** أي المعروف بأكل الجيف فيحرم مثل ***كنسر ورخم وغراب أبقع والأسود الكبير*** الغراب الأبقع الذي فيه سواد وبياض وليست العبرة بهذا فاليوم ظهرت أنواع من الصقور وأنواع من الغربان وأنواع لا نعرفها فالعالم لما تقارب ظهرت لنا أشياء ما كانت تعرف في بلاد العرب ، والعبرة الآن بالعلة لا بالمثال فكل ما وجدت فيه هذه العلة أنه يأكل الجيف أو له مخلب من الطيور أو له ناب من السباع فهذا يحرم فأي حيوان جديد نكتشفه نطبق عليه القاعدة ***وما يستخبث*** ما تستخبثه العرب ذوات اليسار يستخبث في عرف أوساط الناس إلى نفوسهم ***كقنفذ ونيص*** هو نوع من القنفذ ***وفأرة ووطواط***

وحشرات فهذه كلها مستخبثة تستخبثها النفوس السوية وقد رأيت من يأكل الحشرات ويأكل العقارب ***وما يتولد بين مأكول كسمع وبغل*** السمع هو ولد الضبع والذئب والبغل ما تولد من خيل وحمار فما تولد من مأكول وغير مأكول نغلب التحريم أم نغلب الإباحة بل التحريم .

فصل

ما يباح من الحيوانات : ***وتباح الخيل وبهيمة الأنعام*** بهيمة الأنعام ثلاثة : الإبل والبقر والغنم ***والدجاج والبط وحمر الوحش وبقره والظباء والنعامة والأرنب والزرافة وسائر الوحش*** يعني سائر الحيوانات الوحشية ***وحيوان البحر*** يعني كل حيوان البحر مباح لكن نستثني من حيوانات البحر ثلاثة ***غير ضفدع*** فهو مستخبث ***وتمساح*** له ناب ***وحية*** مستخبثة قلنا أن المحرمات ثمانية فهل هذه الثلاثة مذكورة في الثمانية أم لا ؟ التمساح قد نقول مذكور فيما سبق لأن له ناب والضفدع والحية مستخبثات فموجودة هناك لكن الإشكال في ماذا ؟ لابد من التنصيص عليها ، لماذا ؟ لأنها متعلقة بالبحر الذي الأصل فيه الإباحة ومتعلقة أيضا بأصل محرم سواء له ناب أو مستخبث فبأي الأصلين نلحقها ؟ لذلك لابد من النص عليها فمن حيوان البحر هذه الثلاثة ***ومن اضطر إلى محرم أكل من غير سم ما يسد رمقه*** معناه انه سيموت أو يتضرر إذا لم يأكل هذا المحرم ولم يوجد غيره ، فيأكل ما يسد رمقه يعني الذي يبقي على حياته فقط وليس المقصود ما يسد جوعه فهو ليس في مطعم خمسة نجوم يجلس يتفكه وإنما هو الآن سيموت فيأكل ما يحل له وهو ما يبقي حياته لكن قال من غير سم فهل هذا سيموت إذا لم يجد إلا السم فهل

يموت بالجوع أو يموت بالسم فبالجوع أرحم فلا يأكل السم لأن السم سيقتله ، ***ومن اضطر إلى طعام غير مضطر*** ب يعني وهو مضطر فسيموت وبجواره شخص عنده طعام كثير فيصير اضطر إلى طعام غير المضطر فالجار هذا عنده طعام ليس مضطر له فماذا نفعل ؟ قال ، ***وجب بذله له بقيمته*** يعني يجب على الجار هذا الذي هو غير المضطر أن يعطي المضطر أو يبذل للمضطر طعاما زائدا بالقيمة ولهذا أقول نحمد الله على هذا التشريع فيعطيه وجوبا لكن لا نظلمه فالعدل للاثنين فالمضطر أخذ الطعام وغير المضطر أخذ المال فما ظلمناه ***وإلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد*** فهذه الصورة الثانية هو لم يضطر إلى طعام غير المضطر بل اضطر إلى غير ما المضطر مع بقائه فشخص سيموت من البرد لأنه ليس عنده غطاء وجاره عنده غطاء زائد فلو أخذ غطاء جاره واستعمله الليلة وسلم من الموت ثم رده فماذا يضر الجار ؟ لا يضره فهنا نقول له ينبغي عليه أن يبذله ***أو استقاء ماء*** يعني هو سيموت من الحر والماء موجود في البئر ويحتاج إلى حبل والحبل عند جاره ولا يحتاج إليه فهو زائد عن الحاجة فيلزمه أن يعطيه الحبل حتى يشرب ***ونحوه وجب بذله له مجاناً*** يعني بدون مقابل ، لماذا بدون مقابل ؟ لأن ماله سيعود إليه بدون نقص ***ومن مر بثمرة بستان بشجره، أو ساقط تحته ، ولا حائط ولا حارس*** فهل له أن يأكل أم لا ؟ خلاف بين العلماء وخلاف في المذهب لكن المعتمد في المذهب ***فله الأكل بلا حمل*** ٣ فليس له أن يحمل ***ولا رجم شجر*** ٢ أو صعودها ***وتجب ضيافة مسلم مجتاز في قرية يوماً وليلة*** مجتاز يعني عابر غير ساكن وقرية فليس في المدينة لأنه في المدينة يستطيع الذهاب إلى أي مطعم ويأكل ويوما وليلة يعني فقط لا أكثر فهذه أربعة شروط فلو جاء غير مسلم فلا تجب ضيافته ولو كان ساكنا في القرية غير مجتاز فلا تجب ضيافته ولو كان مجتازا في مدينة فلا تجب ضيافته والمدة التي تجب الضيافة فيها يوم وليلة فتضيفه يوما وليلة ثم يجتاز وبعضهم يقول حتى غير المسلم له ذلك فيستضاف يوم

وليلة وهذا مستحسن أن تستضيف غير المسلم فيكون سببا في إسلامه ***فإن امتنع*** يعني المضيف ***فله أخذ قدرها قهراً*** كيف ؟ عن طريق الحاكم ، فإن تعذر الحاكم أخذها قهرا ، والمقصود بهذا أن المجتاز بقرية قد لا يجد من يطعمه ولا يجد محالا من يبيع وكذا فقد يتعرض للهلاك ولذلك وجب على المسلمين أن يضيفوه بهذه الشروط .

فصل

فصل في الذكاة : وهو من باب الأطعمة والذكاة هي الذبح وهي نحر أو ذبح حيوان مأكول بري بقطع حلقومه ومريئه ***لا يباح حيوان مقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد*** نفهم من هذا أن نصه أن الحيوان المقدور عليه لا يباح أكله إلا بالذكاة ومفهومه أن غير المقدور عليه يباح بغير الذكاة ثم قال إلا الجراد فهذا لا يحتاج إلى ذكاة ، ***وما لا يعيش إلا في الماء*** فهذا لا يحتاج إلى ذكاة ، إذاً كم لا يحتاج إلى ذكاة ؟ ثلاثة الجراد وما لا يعيش إلا في الماء وغير المقدور عليه ، الشروط المطلوبة في الذكاة كي تصح الذكاة :شروط صحة الذكاة ، ***ويشترط أهلية مذكٍ*** وهي باختصار أربعة شروط : أهلية مذك بمعنى أن يكون المذكي الذي يذبح أهلا ، كيف يكون أهلا ؟ إذاً شروط الأهلية : ***بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابيًا*** فالشروط بهذا هي العقل والدين ، أين دين يقبل ؟ الإسلام وأهل الكتاب ، يعني اليهودية أو النصرانية ***ولو مميزاً أو امرأة أو أقلف أو أعمى*** فلا يضر أما إذا كان دون التمييز فلا نقبل ، وسواء كان امرأة أو غير مختون أو أعمى فكل هذا لا يؤثر ، ***لا سكران ومرتد ونحوه*** كوثني ومجوسي فالأول أهلية المذكي ، والثاني : ***والآلة***: الذكاة تحتاج لفاعل فنشترط فيه الأهلية وتحتاج إلى آلة فنشترط فيها شروط والشرط الثالث في

الحيوان نفسه وسنذكره بعد قليل والآلة هي ***وهي كل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره*** محدد أي ذو حد ولو كان من حديد أو حجر أو غيره ، ***غير سن وظفر*** فالآلة هي كل محدد فكل آلة حادة تصلح لكن نشترط فيها ألا تكون سنا ولا تكون ظفر لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر والثالث ***وقطع حلقوم ومرئ*** فالشرط الثالث في المذَكّى والحلقوم هو مجرى النفس والمريء هو مجرى الطعام ***لا الودجين*** وهما العرقان في جانب الرقبة فهذه لا يشترط قطعها فقطعها مستحب لكن ليس بواجب لكن هذا كلامنا في المقدور عليه لكن غير المقدور عليه ***وغير مقدور عليه ومترد في بئر*** أي ساقط في بئر ***ونحوها بعقره في أي موضع*** يعني بجرحه في أي مكان فلا نشترط قطع حلقوم ومريء ***إلا أن يكون رأسه بالماء*** فلا يباح إذاً ما تردى في بئر لو كان البئر فيه ماء ورأسه داخل الماء فلا ينفع أن نعقره في أي مكان والسبب أننا لا نعلم هل مات خنقا أو مات بعقرها فاشتبه الآن بين الخنق والتذكية فلا يجوز ولا يباح للاشتباه وأخس الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحية فإن اشتبه بين هذا وهذا قدم الأحوط ، والشرط الرابع هو لفظ يصدر من المذَكِّي وهو ***وقول بسم الله فإن تركها عمداً*** أو جهلا ***لم تبح لا سهواً*** إذاً قول بسم الله يسقط سهوا فقط .

إذاً للذكاة أربعة شروط : إسلام أو كتابي (يهودي أو نصراني) وآله حادة قطع حلقوم ومريء فقط من مقدور عليه ، والعقر في أي مكان من غير مقدور عليه ، والرابع بسم الله وتسقط سهوا فقط ***ويكره ذبح بآلة كالة*** يعني غير حادة ***وحدها والحيوان يبصره*** يكره ذلك ***وكسر عنقه*** قبل أن تزهق روحه ***وسلخه قبل أن يتم زهوقه، وأن يوجه إلى غير القبلة*** هذه خمس مكروهات في الذبح فلو ذبحه إلى غير القبلة هل تصح أو لا تصح ؟ تصح لكن مع الكراهة .

كتاب الصيد

ما هو الصيد ؟ اقتناص حيوان حلال وحشي غير مقدور عليه . وكلمة الصيد تطلق على الاقتناص نفسه يعني الرمي وتطلق على الحيوان المصيد فيقال صيد . قال ***يباح الصيد لقاصده ويكره لهوا*** فيباح لمن قصد الصيد يريد الصيد أما للعبث فهذا مكروه ***ويحل ما أدركه ميتا*** بشروط ، الأول ***إن كان الصائد من أهل الذكاة*** من هو الصائد الذي من أهل الذكاة ؟ عاقل مسلم أو كتابي ، والشرط الثاني في الآلة قال ***وقتله جارح معلم*** ما هي الآلة في الصيد ؟ هي آلة الذكاة ويضاف عليها الحيوان فيمكن بالنسبة للذكاة لابد من الآلة الحادة لكن في الصيد يمكن أن يرميه بآلة حادة ويمكن أن يرسل خلفه حيوان ويمكن أن يكون هذا الحيوان سبع يجري في الأرض أو طير لكن نشترط في الحيوان أن يكون معلما قال ***أو بمحدد كآلة ذكاة*** وقلنا أن الجارح المعلم لا يخرج عن اثنين إما سبع وإما طير جارح فإن كان سبعا كالكلب فلابد أن يكون معلما وإن كان طائرا فلابد أن يكون معلما يعني توافرت فيه الشروط ، ثلاثة شروط مطلوبة في الكلب أو السبع ، فالمعلم هو : الذي يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل فهذا المعلم في السباع . فإذا وجدنا فيه هذه الثلاث صفات عرفنا أنه معلم إذا أرسلناه على الصيد يذهب ، وإذا منعناه ينزجر وإذا أرسلناه على الصيد فقتل الصيد فلا يأكل منه شيئا بل يقتله ويتركه لكن إذا كان يأكل منه فمعناه أنه ما صاده لك وإنما قتله لنفسه فهذا هو المعلّم فيدرب الكلب حتى يكون بهذه الصفات ، وبالنسبة للطير فالمعلم من الطيور هو الذي توفر فيه : أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر لكن لا نستطيع أن نعلم الطير أن يمتنع من الأكل فالطير لو امسك يمكن أن يأكل فلا يؤثر هذا في تعليمه

فلو كان عندك كلب وعندك طير فأرسلت الكلب والكير خلف فريسة فالكلب قتل وأكل والطير قتل وأكل فكلاها ينزجر ويسترسل فما الذي يحل منهما ؟ صيد الطير لأنه لا يمكن تعليمه عدم الأكل لكن الكلب إذا أكل فإما أنه غير معلم أو أنه صاد لنفسه ، والثاني بمحدد يعني رميت السهم أو الرصاصة فهذا يعتبر محددا ولكن هذا قيل متأخرا قالوا : وما ببندق رصاص صيدا ::: جواز حله قد استفيد ***قال لا ما قتل بثقله كبندق وعصا وشبكة وفخ*** بثقله يعني لو رميت السهم فالسهم ذهب بالمنطقة الحادة وجرح الصيد فهذا صحيح لكن لو انحرف السهم وضربه بالجنب فسممت بجارحه أو مات بالثقل فقال لا ما مات بثقله كبندق ونحن قلنا ما ببندق رصاص صيدا ، لكن هو يتكلم على البندق الذي كان عنده فهو غير الذي عندنا فالذي عندهم شيء ثان فالذي عندهم طريقة للصيد يضعون مثل الفخ فيسقط فيه الصيد ثم يضرب بمثقل ***أو خنقه صقر ونحوه*** فما جرحه فهذا لا يحل ***والثالث يشترط إرسال الآلة قصدا*** لكن لو انطلقت الرصاصة من غير ما انتباه ثم أصابت صيدا فهذا لا يحل أو انطلق الكلب بنفسه من غير أن ترسله قال ***لا إن استرسل كلب أو غيره بنفسه*** فالشرط الثالث الإرسال قصدا فعندنا الآن ثلاثة شروط الأول أهلية الصائد ، الثاني الآلة والآلة نوعين إما جارح معلم أو محدد والثالث الإرسال قصدا فلو أن الكلب استرسل بنفسه أو رصاصة انطلقت بنفسها فلا ***ما لم ينزجر فيزيد في عدوه*** وهذه صورة مستثناه معناه أن الكلب رأى الأرنب فانطلق خلفه وأنت ما أرسلته فهذا لن يحل لك لكن في أثناء انطلاقه زجرته فزاد في سعيه وفي جريه فأصبحت مرسل له والرابع قال ***قول بسم الله عند إرسال جارحه أو سهمه فلا تسقط عمدا ولا سهو*** ولا جهلا قول بسم الله هذا شرط في الصيد وهو أيضا شرط في الذكاة ، فهل هناك فرق بين الشرط هنا وهناك ؟ هناك في الذكاة تسقط التسمية سهوا وهنا في الصيد لا تسقط سهوا .

كتاب الأيمان

الأيمان : جمع يمين وهي توكيد المحلوف عليه بذكر الله أو صفة من صفاته . لأن الذي يحلف يقول والله ذهبت فهو يريد يؤكد المحلوف عليه وهو الذهاب فأكده بذكر الله أو صفة من صفاته .

قال ***اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث فيها هي التي بالله، أو صفته كالرحمن، أو القرآن، أو المصحف*** لأن القرآن صفة من صفات الله غير مخلوق ***ويحرم الحلف بغير الله، ولا كفارة*** ولو حنث فليس عليه كفارة ويحرم فقال وأبي والنبي وحياتك والكعبة ***ومن حلف على ماضٍ كاذباً عالماً؛ فهي الغموس*** ١ الأيمان عندنا ثلاثة اليمين الغموس وهي اليمين الكذب على شيء مضى فيقول والله ما ذهبت وهو قد ذهب ، والله ما أكلت وهو قد أكل فهذا يمين غموس وهذا محرم وعندنا يمين لغو وهو ما لا يقصد صاحبه به اليمين أصلا وإنما يجري على اللسان من غير قصد مثل لا والله ، بلا والله فبعض الناس تقول له تفضل فيقول لك لا والله ما استطيع ثم تجده قد دخل فماذا عن لا والله هذه هل هي يمين أم لغو ؟ والثالث اليمين المنعقدة وهي التي فيها الكفارة وسيأتي تعريفها أن يحلف على شيء مستقبل ويمكن الوقوع فيها وسيأتي تفصيله يقول والله سأذهب غدا إلى مكان كذا فلم يذهب ، فهذه يمين منعقدة خالف ما حلف عليه فيصير عليه الحنث وعليه الكفارة فإذا حنث فعليه الكفارة وإذا لم يحنث لا كفارة عليه . فالأيمان ثلاثة وعندما نتكلم الآن عن الأيمان فأول ما يخطر إلى الذهن الكفارة فهل تجب في اليمين الغموس أم في اللغو أم في المنعقدة ؟ في المنعقدة فقط . قال ***ومن حلف على ماضٍ كاذباً عالماً؛ فهي***

الغموس أما إذا حلف على ماض ناسيا وليس كاذبا ؟ قال والله لم أذهب وكان قد ذهب ! ليست غموس ***ولا كفارة فيها كلغو اليمين التي لا يقصدها*** " أ" لغو اليمين ستصدق على صورتين الأولى يطلق اليمين ولا يقصدها ***نحو، لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه*** والصورة الثانية ، ***وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه*** فهذا لغو فاليمين المنعقدة ما هي ؟ أن يقصد اليمين على مستقبل ممكن وليس مستحيل فهذه يمين منعقدة ***ومن حلف مكرهاً، أو غير مكلف لم تنعقد يمينه*** هذه مسألة جديدة ، فمن الذي تنعقد يمينه ونلزمه بالكفارة إذا حلف وحنث ؟ المكره فلو حلف مكرها فلا يكفر لو حنث وغير المكلف لو حلف الصغير لم تنعقد يمينه أصلا وإذا قلنا لم تنعقد اليمين فمعناه أنه لا كفارة عند الحنث ***ولا كفارة قبل حنث*** ما هو الحنث ؟ قال " ***بأن يفعل ما حلف، لا يفعله، أو يترك ما حلف ليفعلنه" مختاراً ذاكراً*** هو مخالفة اليمين إذاً لا كفارة قبل الحنث ، قبل مخالفة اليمين. إذاً لا تجب الكفارة قبل الحنث ، ***مختاراً ذاكراً*** شروط لوجوب الكفارة فلا كفارة قبل الحنث هي المخالفة ، ومختارا ذاكرا فلابد لكي تجب الكفارة أن يكون خالف يمينه وهو غير مكرها وذاكرا غير ناس ولهذا قال ***لا ناسياً، أو مكرهاً*** . إذاً الكفارة ستجب بثلاثة أشياء إذا حنث مختارا ذاكرا ولا تجب الكفارة في ثلاث حالات : إذا لم يحنث أصلا أو حنث ناسيا أو حنث مكرها . قال ***ولا إن قال في يمينه: إن شاء الله*** يعني لا كفارة إن قال إن شاء الله قصد التعليق لا التبرك فلو قال في يمينه والله غدا سأفعل كذا إن شاء الله وقصد بإنشاء الله التعليق فلا يكفر لكن لو قال إن شاء الله يقصد التبرك أو التحقيق يعني تحقيقا لا تعليقا فهذه يكفر ***ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، سن فعله ويكفر*** وهذا جاء في الحديث ***ومن حرم حلالاً من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، غير زوجته، لم يحرم*** لكن لو حرم الزوجة فظهار ، فما الذي عليه ***وعليه كفارة يمين إن فعله*** فمن حرم شيئا حلالا كأن قال حرام علي الطعام أو الخبز

أو الأرز أو كذا فلا يحرم اللحم لكن متى أكل اللحم فعليه كفارة يمين فهذا هو المعنى ولو قال زوجتي علي حرام فهذا ظهار ***كمن قال هو يهودي، أو نصراني ونحوه إن فعل كذا، ثم فعله*** أثم وعليه الكفارة فالمص نف مؤدب في العبارة ففي الكتب لا يقول المصنفون أنا يهودي أو .. بل هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فعندنا ثلاثة أشياء توجب عليه الكفارة : الأول أن يحلف فلو قال والله لا أكل أو قال الحم علي حرام أو قال هو يهودي إن أكل اللحم فإن خالف لزمته الكفارة ، فما هي الكفارة ؟ ***ومن لزمته كفارة يمين، خير بين " أ " إطعام عشرة مساكين كما تقدم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد " ب " ؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعة*** فالكفارة تدور بين أمرين مرتبين الأول هو أ تخير بين ثلاثة أشياء إطعام كما تقدم يعني مد بر أو نصف صاع من غيره ، أو كسوتهم وهو أي ثوب يجزئ في الصلاة فيستر العورة ، أو تحرير رقبة مؤمنة ،فإن لم يجد صام ***ومن حنث في أيمان بالله تعالى قبل التكفير ؛ فكفارة واحدة*** يعني حنث في أيمان فقال والله لا آكل ثم قال والله لا أشرب ثم قال ،، وطبعا هذا لا يليق بالمسلم أن يجعل الله عرضة لأيمانه وأسوأ منه أن يجعل الطلاق وأكثر الذين يقولون الطلاق الطلاق يأتي يوم ويبكون من شؤم هذه الكلمة ثم يبدأ يبحث عن مخرج وقد يجد وقد لا يجد وفي الغالب لا يجد ولذلك لو يحفظ الإنسان لسانه لكان أولى ، قال ومن حنث في أيمان كثيرة فهل يكفر لكل يمين بكفارة أم كفارة واحدة عن الجميع يعني قال والله لا آكل ثم قال والله لا أشرب والله لا أدخل الدار ثم ظهر أنه .. فدخل البيت وأكل وشرب فكم كفارة ؟ يقولون : كفارة واحدة تتداخل وذلك لأن موجبها واحد فكفارة واحدة ، لكن لو قال والله لا أدخل ثم دخل فكفر ثم قال لا أشرب ثم شرب فكفر فالكفارة تمسح ما سبق ***وفي ظهار ويمين بالله***

تعالى لم يتداخلا يعني ظاهر من امرأته فحلف ثم حنث فهل يتداخل الظهار مع اليمين ؟ لا ، بل يقول أن الكفارة تتداخل إذا كانت من جنس واحد أما من أجناس فلا تتداخل لاختلاف الأجناس .

فصل

فصل جامع الأيمان : هذا الفصل من الأهمية بمكان لأنه الجانب العملي في الأيمان ، خلاصة الفصل : إذا حلف الإنسان على يمين فكيف نعامله أو كيف نفسر يمينه ؟ عندنا ست خطوات لتفسير اليمين : الأولى : أن نفسر اليمين بحسب نيته إن كانت له نية ، فيسأل ما نيتك قال كذا ، فنفسره بها ، وحتى لو كان اللفظ يخالف أو كان اللفظ أعم ، يعني لو قال والله لا آكل الأرز وهو يقصد لا آكل عند فلان أو في الليل ، أو أنه أكل في الليل لحما فتضايق من أكل اللحم ليلا فقال والله ما آكل اللحم ، هو لا يريد ألا يأكل اللحم مطلقا بل نوى ألا يأكل اللحم ف الليل أما في النهار فيأكله فهنا نفسر يمينه بنيته ، هب أنه قال لم يكن عندي نية بل قلت الكلمة ولم أنو شيء فننتقل إلى سبب اليمين إذاً الأول النية ، الثاني سبب اليمين فنقول ما هو سبب اليمين فقال أنا والله أكلت اللحم فتضايقت منه في الليل فنقصر اليمين على هذا السبب ، أو مثلا كان في بيت فلان وفلان هذا تطاول عليه فقال والله لا آكل في دعوة أحد ، فإن نوى دعوة فلان حملناها عليه لأنه بالنية فإن لم ينو دعوة فلان فننظر إلى السبب فوجدنا أن السبب هو دعوة فلان أو إهانة فلان فإذن نقصرها عليه ، فإن لم يكن ثم سبب فنلجأ إلى التعيين يعني نقصر اليمين على اللفظ المعين إن كان حلف على شيء معين مثل لو قال والله لا أكلم هذا الرجل فهنا لو قال والله لا أكلم فلان فماذا نصنع ؟ الأول النية ماذا نويت ؟ قال نويت ألا أكلمه في مجال التجارة أو في أمور الدراسة لأني لما كلمته في دراسته ساءني

فيمكن أن نقصره على الدراسة أو أن هناك سبب فلما نصحته في دراستي أو في عملي غضب وأساء فحلفت ألا أكلمه فنقصرها على السبب ، وإن قال لا هذا ولا ذاك فلا سبب ولا نية فنقتصر على التعيين فإذا حلفت ألا تكلم هذا إذاً لا تكلمه ولو كبر فلو قال لا أكلم هذا الصغير فلا يكلمه مطلقا ولو كبر فنقتصر على ظاهر اللفظ . فإذا لم يكن هناك تعيين لكن حلف يمينا ما هو خاص بأحد بل عاما فهنا نفسر اللفظ بالمعنى الشرعي لأن كل كلمة عند العرب تحتمل ثلاث : معنى لغوي أو عرفي أو شرعي فلها معنى في لغة العرب وفي عرف الناس ومعنى شرعي مثال ذلك : الصلاة معناها في اللغة الدعاء ، وفي الشرع أفعال مخصوصة ... وفي العرف قد لا يكون لها معنى في العرف لكن الشاهد أن كل كلمة لها معنى في اللغة وقد يكون لها معنى في العرف أو في الشرع أو في الثلاثة فلا يمكن أن تكون كلمة ليس لها معنى في اللغة . كذلك كلمة دابة معناها في اللغة كل ما يمشي سواء بأرجل أو لا حتى لو يزحف لكن في العرف خاص بذوات الأربع فلا يطلقون على الحية دابة لأنها لا تدب فعرفا هي دابة أما لغة فليست دابة ، وفي الشرع ليس عندنا معنى دابة، فالكلمة لابد أن يكزون لها معنى في اللغة وقد يكون معنى ذلك لها معنى في الشرع ومعنى في العرف. فإذا لم تكن هناك نية وليس هناك سبب هيج اليمين وليس هناك تعيين في لفظ اليمين فسننتقل إلى معنى الكلمة ونقدم المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ، ولماذا لا نقدم اللغوي ؟ لأن الإنسان في العادة يتكلم باللغة أم بعرف الناس ؟ بعرفهم . فلو قال والله لا أبيع معناه لا يبيع البيع الشرعي الذي هو بالشروط السبعة أم البيع يعني مجرد المبادلة التي هي في اللغة ؟ في الشرع ، فلو قال أحدهم والله لا أبيع ولم أنوي شيئا ، والسبب ليس هناك سبب فهل عينت بيعا معينا ؟ لا ،

فنفسره بالمعنى الشرعي ، فلو باع شيئا بيعا صحيحا حنث ، ولو باع كلبا لا يحنث لأنه ما بيع شرعي ، أو خمرا والعياذ بالله فهو ليس عليه حنث وإنما أعظم من الحنث وهي بيع الخمر والعياذ بالله فإن لم يكن هناك معنى في الشرع ننتقل إلى العرف فإن لم يكن هناك معنى في العرف انتقلنا إلى اللغة ، هكذا نرجع اليمين ، فمرجع اليمين ستة أشياء النية ثم السبب الذي هيج ...

قال المصنف : ***ويرجع في اليمين إلى نية حالف إن احتملها لفظه*** بشرط أن يحتملها لفظه كأن قال والله لا أكل اللحم فماذا نويت ؟ يقول نويت ألا آكل الخبز ! فما يصح ***وإن عدمت؛ فإلى سبب اليمين وما هيجها فإن عدم؛ فإلى التعيين، فإن عدم؛ فإلى ما تناوله الاسم، ويقدم الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ومن حلف لا يبيع ونحوه؛ لم يحنث بفاسده*** يعني لا يحنث ببيع فاسد أو قال والله لا أنكح ثم نكح نكاحا فاسدا فلا يحنث ***إلا أن يقول: لا يبيع الخمر ونحوه*** فلو قال والله لا أبيع الخمر فهل بيع الخمر بيعا صحيحا ، فهل قصد البيع الشرعي أم قصد مجرد المبادلة قصد المبادلة لأنه شرعا ما يصح بيع الخمر ***إلا أن يقول: لا يبيع الخمر ونحوه*** فهنا لو باع الخمر فيحنث وقد يكون عليه الإثم ، ونحن نخشى من شيء آخر وهو لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فيحنث بصورة العقد ***ومن حلف لا يأكل لحماً؛ لم يحنث بشحم أو كبد أو مخ ونحوه مع الإطلاق*** يعني لو قال لحما فقط فهل لو أكل الشحم يصير حنث الآن ؟ لا يحنث لأن اللحم غير الشحم ، لكن لو قال لا آكل لحما ويقصد اللحم وتوابعه فيدخل الشحم والكبد والمخ ***ولا يفعل شيئاً ، فوكل من فعله حنث ما لم ينو مباشرته بنفسه*** قال والله ما أبيع السيارة ثم أرسل وكيله يبيع السيارة فهل يعتبر باع أم لا ؟ باع فالأصل أنه باع لكن إلا إذا نوى فقال لا أبيع السيارة بنفسي فأرسل الولد أو الوكيل فلم يحنث ***ومن حلف على***

ترك وطء زوجته؛ حنث بجماعها فهل يحنث بوطئها بالقدم أم بالجماع ؟ بالجماع لأن الوطء في العرف هو الجماع ***ولا يطأ دار فلان بدخولها*** لأن الوطء في الزوجة غير الوطء في الدار ***ولا يأكل شيئاً*** يعني حلف ألا يأكل شيئا ***فأكله مستهلكاً في غيره ولم يظهر طعمه فيه لم يحنث*** قال والله لا آكل البيض فلو أكل البيض حنث لكن لو أكل شيء فيه شيء من البيض الكعك لكن طعم البيض فيه غير ظاهر ***كما لو فعل المحلوف عليه مكرهاً*** لم يحنث ، ***أو ناسياً*** لم يحنث ، ***أو جاهلاً*** لم يحنث ***في غير طلاق وعتاق*** أما لو كان علق الطلاق على شيء وفعل الشيء ناسيا أو جاهلا فلو علق طلاق الزوجة على شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا وقع الطلاق ، لأننا نفرق بين حقوق العباد وحقوق الله عز وجل فاليمين بينه وبين الله لكن الطلاق والعتاق أو قال عبدي حر إن ذهبت إلى فلان ثم نسي وذهب فيعتق العبد أو ذهب إلى فلان وجهل أن هذا بيته فيعتق العبد لأنه لا ذنب له ، فالمسألة : الإنسان في الشرع يؤاخذ بألفاظه المتعلقة بحقوق الآخرين أم الذي بينه وبين الله .. قال والله لا آكل البيض ثم أكله مكرها أو ناسيا لم يحنث أو جاهلا لم يحنث ***أو فعل بعضه*** معناه قال والله لا آكل هذا الخبز فأكل بعض الخبز فهل يحنث ؟ لابد أن يفعله كله .

باب النذر

النذر هو إلزام مكلف مختار نفسه شيئا لم يجب بأصل الشرع ، فلو قال لله علي أن أقوم الليل فهو لم يكن واجبا عليه فأصبح واجبا عليه بإلزام نفسه قال ***يصح*** يعني النذر ***من مكلف ولو كافراً*** مكلف مختار فالمكلف البالغ العاقل والمختار يعني غير مكره فيصح ولو

كان كافرا لصح . أنواع النذر : ستة أقسام ، كل قسم له حكم يختص به ، الأول : ***وإذا قال: لله عليّ نذر ونحوه*** [١] النذر المطلق وهو الغير المقيد كأن يقول لله علي نذر ولم يسمه يعني لو قال لله علي نذر فقط فهذا نذر مطلق لكن لو قال لله علي نذر أن أصلي ركعتين فهذا غير مطلق ، ما حكمه ؟ فماذا نوجب على هذا الذي قال لله علي نذر قال ؛ ***فكفارة يمين*** فهذا عليه كفارة يمين ، ***ونذر اللجاج والغضب*** [٢] أحيانا إنسان عنده غضب فيقصد الحمل على فعل أو المنع من فعل أو التصديق أو التكذيب فيقول مثلا : لله علي نذر ويسميه – لله علي شاة إن لم أذهب – فالآن ماذا يقصد ؟ هل الشاة أم إلزام نفسه بالذهاب ؟ لله علي شاة إن دخلت دار فلان و فيقصد ماذا ؟ منع نفسه من الدخول ، لله علي شاة إن كنت كاذبا يقصد تصديق نفسه ، لله علي شاة إن كان هو صادق فيقصد تكذيب فلان فيريد أن يؤكد التكذيب فنذر اللجاج والغضب فهذا ماذا فيه؟ قال: ***يخير فيه بينه وبين كفارة يمين*** يعني يخير بين فعله أو كفارة يمين، فلو قال لله علي شاة إن دخلت بيت فلان ، فيقصد منع نفسه من الدخول فإذا دخل بيت فلان فماذا عليه ؟ تجب عليه الكفارة ، أو ألا يدخل بيت فلان ، أو لو قال لله علي شاة إن لم أدخل دار فلان فييد أن يؤكد أنه سيدخل فيحث نفسه على الزيارة أو قال لله علي شاة إن لم أزر أخي غدا فهو الآن مخير بين أمرين إما أن يفعل ويزور أخاه أو يكفر كفارة يمين ***كنذر المباح*** [٣] كأن يقول لله علي أن ألبس غدا الثوب الفلاني أو العقال فهذا مباح فهو بالخيار إما أن يلبس الثوب وإما أن يكفر كفارة يمين مثل ما سبق ، أو قال لله علي أن أركب أو أذهب إلى فلان فإما أن يفعل وإما أن يكفر كفارة يمين ***ونذر المكروه كالطلاق*** [٤] كأن يقول لله علي أن أطلق الزوجة ، أي فعل مكروه فكذلك إما أن يفعل هذا فيطلق الزوجة أو يكفر كفارة يمين لمن الأفضل في نذر المكروه أن يكفر كفارة يمين ولا يفعل ، ولهذا قال ***يسن أن يكفر ولا يفعله*** فهذه ثلاثة مسائل متشابهة وهي

اللجاج والمباح والمكروه ، ***ونذر المعصية*** [٥] ***كالقتل وشرب الخمر يحرم الوفاء به ويكفر*** قال لله علي أن أقتل فلان فهذا يحرم أن يفعله لكن تلزمه كفارة اليمين ، لاحظ هنا أن الأول المطلق ما الذي يجب فيه ؟ ليس عندنا فيه شيء نلزمه به فلا كفارة يمين عندنا ، أما الثاني إلى الرابع هو مخير بين فعلها أو كفارة يمين ، أما المعصية صارت مثل ماذا ؟ تشبه الأول لأنه على القياس نقول هو مخير بين فعل المعصية وبين كفارة اليمين لكن لا يمكن فعل المعصية وبالتالي يكفر كفارة يمين مثل الأول ، مع أن بعض أهل العلم يرى أن نذر المعصية لا ينعقد فلو قلنا ما انعقد النذر فليس عليه كفارة ، ***ونذر التبرر*** [٦] هو نذر البر والطاعة فهذا ينقسم إلى قسمين : فإما أن يكون ناجزا أو معلقا فالناجز مثل : لله علي أن أعتمر هذه السنة فهذا نذر بر ، أو لله علي أن أعتمر هذه السنة إن شفى الله مريضي فهذا نزر تبرر لكنه معلق ، فالسؤال هل يصح نذر التبرر إن كان ناجزا أو معلقا ؟ نعم ، وإن كان النذر أصلا غير مطلوب وإن قلنا ينعقد لكن الأولى عدمه وبعضهم يكرهه ، لأنك إذا أردت أن تعتمر فاذهب واعتمر ، ولا تقول إن شفى الله مريضي سأفعل كذا فلا تقايض الله سبحانه وتعالى فالله غني عن عمرتك أو عن شاتك هذه ***كالصلاة والصوم والحج ونحوه، يلزم الوفاء به*** فلا يوجد فيه كفارة يمين فيجب الوفاء به وإلا أثم فهذا الناجز ، ***ومنه؛ إن شفا الله مريضي، أو سلم مالي ونحوه؛ فلله عليّ كذا إذا وجد شرطه*** هذا المعلق ، فالفرق بين الناجز والمعلق أن الناجز يلزمك ، أما المعلق فلا يلزمك إلا إن وجد الشرط المعلق به .

مسألة جديدة : ***ومن نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه*** فإذا نذر أن يتصدق بماله كله يكفيه أن يتصدق بالثلث ، فهذه صورة ، وصورة أخرى : ***وإن نذر صوم شهر ونحوه؛***

لزمه تتابعه فلو قال لله علي أن أصوم شهرا فهل نقول ثلاثين يوم مفرقة أم ثلاثين يوم متصلة أو شهرا متصلا فهذا مفهوم الشهر ، وأسبوع يهني سبعة أيام متصلة ***لا أياماً معدودة*** يعني إن نذر صوم شهر ثم قال لا أياما معدودة يعني لو قال لله علي نذر أن أصوم ثلاثين يوما فهل يمكن أن يفرقها أم لا ؟ يمكن أن يفرقها إلا إذا شرطها متتابعة متتابعة قال ***إلا بشرطه أو نيته*** يعني لو قال ثلاثين يوما متتابعة فتلزمه متتابعة ، ولو قال ثلاثين يوما ولم يقل متتابعة لكن نواها بقلبه تصبح متتابعة . إذاً باختصار : لله علي صوم شهر أو أسبوع تتابع ، لأن الشهر والأسبوع لا يفهم منه إلا التتابع ، ولو قال لله علي صوم سبعة أيام ولم ينو شيء فهي متفرقة ولو نوى متتابعة فتلزمه متتابعة ، وإن نص على التتابع أيضا متتابعة .

كتاب القضاء

ما هو القضاء ؟ القضاء هو تبين الحكم والإلزام به وفصل الحكومات أو الخصومات ، الفرق بين المفتي والقاضي : المفتي يبين الحكم والقاضي يبين الحكم لكن القاضي يلزم فهذا هو الفرق ***يلزم الإمام نصب قاضٍ في كل إقليم*** هذا كلام عام لكن على وجه التفصيل يلزمه أن يقيم قاض في كل مكان يحتاج فيه إلى قاض فيمكن أن يضع قاض واحد في منطقة كبيرة ويمكن أن يضع أكثر من قاض في منطقة صغيرة إذا كانت مزدحمة أو كذا فالمرجع إلى المصلحة ، ***واختيار أصلح من يجده له*** فيلزمه أن يختار الأصلح من يصلح للقضاء ، ***ويأمره بتقوى الله وتحري العدل*** كيف يوليه القضاء ؟ الطريقة التي يولي فيها الإمام أو رئيس الدولة القاضي فيقول ، ***فيقول: وليتك، أو قلدتك الحكم ونحوه*** من العبارات الواضحة في تولية القضاء واليوم قد لا يقول وليتك لكن يصدر مرسوم بهذا فهذا يغني . ماذا تفيد الولاية ؟ إذا تولى القاضي القضاء فما هي الصلاحيات التي يعطاها

القاضي بمنصب القضاء ؟ ***وتفيد ولاية حكم عامة*** لاحظ أن الإمام إذا عين قاض وقال وليتك القضاء فهل هذه عامة أو خاصة عامة ، ولو قال وليتك القضاء في الطلاق فهذه خاصة بالطلاق ولو قال وليتك القضاء بمدينة جدة فهذه خاصة فقد تكون خاصة في المكان وقد تكون خاصة في العمل يعني إما في البلد وإما في العمل فإن قال وليتك القضاء في كل البلاد هذه عامة في العمل وفي البلد أو قال وليتك القضاء في جدة خاصة في البلد لكن يقضي في كل شيء الطلاق والنكاح وكل شيء لكن خاصة في جدة فلا يقض خارج جدة ، أو قال وليتك القضاء في النكاح في كل البلاد فهذه خاصة في العمل لكنها عامة في البلد ، والآن هو يتكلم عن الولاية العامة من حيث العمل فلم يتكلم عن البلد ***وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة*** فإذا حصلت خصومة بين اثنين ولجأوا إليه يفصل بينهم في الخصومة ، ***وأخذ الحق ودفعه لمستحقه والنظر في مال غير رشيد*** كصغير ومجنون وسفيه، فالقاضي هو الذي ينظر في مالهم فينظر في مال غير رشيد لا وصي له لكن إن كان له وصي غير رشيد فالوصي هو المقدم ***والحجر لسفه أو فلس*** فالذي يحجر على السفيه أو على المفلس القاضي ***والنظر في وقوف عملة لإجرائها على وجهها*** النظر في الأوقاف كي تنفذ على وجهها فينظر كيف تسير ***وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة جمعة وعيد ونحوه*** كحدود وأيمان فهو الذي يقيم الحدود .

شروط القاضي : ***وشروط قاضٍ كونه مكلفاً*** بالغا عاقلا ***ذكراً*** فالمرأة لا تصح أن تكون قاضية وهذا عليه جمهور أهل العلم فالمرأة لا تصح أن تكون قاضية وأجاز أبو حنيفة أن تكون قاضية فيما تصح لها الشهادة فيه وهي الأموال وما يتعلق بالأموال وما يتعلق بالنساء وغير ذلك لا تصح لها ولاية القضاء والذي يقول هذا مذهب أبي حنيفة أنها

يصح لها ولاية القضاء فهذه مغالطة فأبو حنيفة لا يجيز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء ، واحذر من مسألة التشهي ويسمونها تتبع الرخص ، فإذا أردنا أن نعين قاضي امرأة فنبحث فنجد جمهور الأمة ومنهم الأئمة الأربعة أغلقوا الباب أن المرأة لا تكون قاضية على الإطلاق فالولاية العامة لا تصلح لها المرأة فنبحث في الركام كي نجد تحت التراب قول لأحد أو شيء فهذا تتبع الرخص . قال ***حرّاً*** فالعبد لا يصح ***مسلماً عدلاً*** غير فاسقا ***سميعاً*** كي يسمع كلام المتخاصمين ***بصيراً*** غير أعمى ***متكلماً*** غير أبكم ***مجتهداً ولو في مذهب إمامه*** أن يكون أهلا للاجتهاد حتى يقضي باجتهاده لكن هذا المجتهد قد يكون متعسرا أو متعذرا وفي القديم كانوا يأتون بالقضاة كلهم أئمة مجتهدون وللأسف اليوم حتى صغار طلاب العلم مجتهدون !! حتى الذي ما قرأ في الفقه كتابا كاملا أيضا مجتهد !! فلا هو قرأ الفقه كاملا ولا قرأ النحو كاملا ولا قرأ العلوم ولا تخرج من مدرسة شرعية لكنه ما شاء الله مجتهد !! كيف ؟ بالكرامات !! أو بالولاية !! فهو ولي من أولياء الله الذي ينزل عليه العلم بالوحي !! هذه مهزلة وإساءة إلى الدين ومعصية كبيرة كبيرة حتى أن النبي ﷺ أشار إلى أن هذا من علامات الساعة حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، فالذي يفعل هذا والله ضل بشهادة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم وأضلوا الناس بشهادة الصادق المصدوق .

فالقضية الخطيرة أن يوضع الشيء في غير محله ، فالاجتهاد مشروع والتقليد مشروع فالاجتهاد مشروع لأهله والتقليد لأهله وكوننا نغلق باب الاجتهاد ونقول يجب على الجميع أن يقلد حتى المجتهد يقلد فلا شك أن هذا كلام باطل وكوننا أيضا على النقيض نقول ينبغي على الجميع أن يجتهد حتى الجاهل أيضا هذا ضلال والمسألة فيها كلام كثير .. لكن المشكلة الآن أن كل من له صلة بالعلم اعتبر نفسه مجتهدا والأئمة الكبار لا يعتبرون أنفسهم مجتهدين ، والله الكبار من العلماء لا يرون أنفسهم أهلا للاجتهاد قد

يكون هذا ورع منهم أو على الأقل لا يرون أنهم أهلا للاجتهاد المطلق فقد يرجحون ف بعض المسائل لكن في كثير من المسائل يقلدون من هو أعلم وهذا نراه في المشايخ الكبار حتى المعاصرين منهم نسأل الله أن يرحم من مات منهم وأن يحفظ ويبارك في المعاصرين الأحياء منهم ، فلا نرى فيهم هذا لكن نرى هذا في الصغار !!

قال ***مجتهداً ولو في مذهب إمامه*** يعني لو ما كان مجتهدا مطلقا لكن هو مجتهد في المذهب الذي يفتي به وتعلم عليه ودرسه ، وفيه كلام طويل في مسألة المجتهد في مذهب إمام ونخشى اليوم أن كثيرا من القضاة حتى غير مجتهد في مذهب إمام ووالله إني لأعرف قضاة لا أقول أنهم غير مجتهدين في مذهب إمام بل هم لا يعرفون الإمام أصلا وبعضهم يظن نفسه مجتهدا مطلقا ..واأحر قلباه !!!

قال ***ومن حكّمه اثنان بينهما صالحاً للقضاء*** بشرط أن يكون صالحا للقضاء ***؛ نفذ حكمه في المال وغيره*** فالقاضي يمكن أن ينيب عنه من ؟ من حكّمه اثنان ورضي اثنان بحكمه . في مسألة المجتهد في مذهب إمامه المقلد له للضرورة لعدم المجتهد المطلق لعدم وجود المجتهد المطلق فالمجتهد في مذهب إمامه يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار أئمة مذهبه ويحكم به ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام عليه وعليهم رحمة الله : وهذا الشرط يعتبر حسب الإمكان واختار بعضهم أو مقلدا فإذا لم نجد مجتهدا في المذهب فمقلد في المذهب وعندما نقول مقلد في المذهب معناه أنه يحكم بالمذهب يعني يحكم مثلا بمذهب الإمام الشافعي أو مالك أو أبي حنيفة أحسن أو يحكمني هذا الذي لم يتأهل بعد ؟! فيقول لا أريد أن يحكمني مذهب مالك فهل يحكمني بمذهب نفسه هل هو أعلم أم مالك ؟! فلا يقال نحن بهذا لجأنا إلى الرجال ...فالذي يحصل أننا تركنا

الرجال ورجعنا إلى الجهال أو مقلدا فقال المرداوي في الإنصاف : وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس فلو قلنا اليوم لابد في القاضي أن يكون مجتهدا مطلقا ستتعطل أحكام الناس .. قال الشيخ عثمان بن قائد : وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين المتقدم.

فصل

آداب مطلوبة في القاضي : ***ينبغي أن يكون القاضي قويّاً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف حليماً، فطناً*** ذكيا ، ***عارفاً بأحكام الحكام قبله، وليكن مجلسه وسط البلد فسيحاً*** حتى يسهل على الناس لكن هذا مستحب وعلى العموم وسط البلد أو خارج البلد فالعبرة راحة الناس وكل هذا ليس بواجب إنما هو مستحب فسيحا يسع الناس ، ***عارفاً بأحكام الحكام قبله ، وله القضاء في المسجد ويصونه عما لا يليق فيه*** كرفع الصوت مثلا لكن يصون المسجد عن اللغط ورفع الأصوات وكذا ، ***ويعدل*** وجوبا ***بين الخصمين في لحظه ولفظه*** نظراته وكلامه معناه لا ينظر إلى واحد ولا ينظر إلى الآخر أو يكلم الأول ولا يكلم الثاني فيجعل كلامه دائما موجه للأول أو للثاني فقط ، ***ومجلسه*** فيسوي بينهم في المجلس فيقرب أحدهم ويدني الآخر ، ***ودخول عليه*** فلا يقول للأول ادخل ويجلس الثاني بالخارج ثم بعد يدخل الثاني بل يدخلان سويا ويستثنون المسلم مع الكافر فلا بأس أن يقدم المسلم عن الكافر في مسألة الدخول لكن لا يتحيز للمسلم على الكافر في اللحظ أو اللفظ الكلام فهنا عدل والحكم العدل ينبغي أن يمضي فيحكم للكافر على المسلم ولو كان المسلم هو الظالم وإلا فالمسلم لا يظلم ألا يمكن أن يكون الكافر هو صاحب الحق والمسلم هو الظالم ؟ يمكن ذلك ، ***وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل*** سيفعل هذا يستشير وقبل إصدار الحكم قال ***ويحرم القضاء*** في الصور التالية

: ***وهو غضبان كثيراً*** وليس غضب يسير ، ***وحاقن ونحوه*** حابس البول أو الغائط أو الجوع فلا يقض وهو في حال اختلاف مزاج فيكون مزاجه متعكر بسبب الحصر أو الحر أو العطش أو الجوع الشديد فلا يحكم حتى لا يخطئ لكن إن فعل فحكم وهو غضبان أو كان حاقنا أو نحو ذلك فهل ينفذ حكمه أو لا ؟ سننظر إلى الحكم فإن كان حكمه صحيح فينفذ وإن كان حكمه خطأ فلا ينفذ ، ***فإن فعل؛ نفذ إن أصاب الحق*** وإلا فلا نفذ حكمه فبعدما تذهب عنه الحالة يراجع الحكم ، ***ويحرم قبوله رشوة، وكذا هدية*** فالقاضي لا يقبل الرشوة ولا الهدية والهدية هي رشوة ولو جلس القاضي في بيت أبيه أو أمه فينظر هل يأتيه شيء .. ***إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته "ا" إن لم تكن له حكومة***"ب" إذاً لو كان قبل أن يتولى القضاء بينه وبين شخص هدايا فيتهادون في العيد والمناسبات فيقبلها بشرط أن هذا الذي يهديه بينك وبينه عادة الهدية بشرط ألا تكون له قضية عندك في المحكمة فإذا كانت له قضية فلا تقبلها ولا تجوز ، ***ويستحب أن يحكم بحضرة شاهدين*** يعني القاضي ***يستحب أن يحكم بحضرة شاهدين*** يشهدان على المحاكمة ويشهدان على كلام الخصوم فهذا يستحب وليس بواجب لأنه يمكن لأحد الخصمين أن يقر ثم ينكر فيقول أنا لم أقر فهل هناك مشكلة أن أقر ثم أنكر ؟ نقول لو وُجِد شاهدان فهذا أفضل لكن إن لم يوجد شاهدان فالقاضي إذا سمع الإقرار فيلزمه ولا يحتاج إلى شاهدين ولهذا قال ، ***ويستحب أن يحكم بحضرة شاهدين*** وليس بواجب ***ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن ترد شهادته*** فلا يحكم على نفسه لنفسه ويكون هو أحد الخصوم فلا يصح وكذا من ترد شهادته له فلا يحكم لأبيه وولده وزوجه وأخيه وهكذا لأنه متهم و أم أن القاضي عنده عصمة فلا يخطئ ! بل هناك أشياء لا نقبلها من القاضي ، ***ومن***

ادعى على غير برزة يعني امرأة ليست معتادة أن تخرج إلى الخارج وتقضي أشياء نفسها فهذه لا نحضرها بل أمرت بالتوكيل ، ولو ادعى على برزة يعني على امرأة تخرج وتشتري وتعمل وتعود وتحضر فتحضر البرزة فالمرأة غير البرزة توكل ولا تحضر إذا ادعي عليها ***أمرت بالتوكيل، فإن لزمها يمين*** هذه غير البرزة فهل نحضرها أم نوكل ؟ فلا نحضرها ولا توكل لأنه لا يصح التوكيل في اليمين فاليمين لا يؤديه إلا صاحبه ***أرسل من يحلفها، وكذا مريض*** فلا يستطيع الحضور فهنا يوكل فإن لزمته يمين فيرسل القاضي من يحلفها .

باب طريق الحكم وصفته

طريقة صدور الحكم : ***إذا حضر إليه خصمان أجلسهما وقدم من سبق بالدعوى*** فالذي يبدأ بالدعوى ويدعي ، ***فإن أقر مدعى عليه؛ حكم بسؤال مدع*** الأول قال أنا أطالب فلان بألف ريال ، سيتوجه إلى المدعى عليه هل تقر فقال نعم أقر فماذا يصنع ؟ لا يحكم فإذا طلب الأول الحكم أصدر الحكم أما لو تنازل فلا حاجة إليه ، ***وإن أنكر*** قال له هل عليك ألف ريال فقل لا ، ***قال لمدع*** سيرجع القاضي لمدع ويطالبه بالشهود ***إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت*** فلا يقول له أحضرها بالقوة وإلا سجنتك بل إن أردت فأحضرها ***فإن أحضر سمعها*** أي سمع القاضي الشهود ***ولا يتعنتها، ولا يرددها*** يعني لا يتعنت الشهود فلا يجلس يخطئ الشهود ويتتبع ذلاتهم ويبحث لهم عن ذلة فالقاضي يجب عليه أن يكون محايدا وإلا لما صلح للقضاء فيسأل بدون تعنت ولا يرددها حتى يبحث له عن خطأ ، ***وحكم له بها*** للمدعي ***ولا يحكم بعلمه*** هل القاضي يحكم بعلمه ؟ فلو طالبت بألف ريال يقول أنا أعلم أن لك ألف ريال فيحكم لي بها ؟! لا يصح بل يأتي بالشهود ***وإن قال: مالي بينة*** لما أنكر المدعي ستصبح القضية متفرعة إلى فرعين فإن كان عنده بينة فيحضرها ويسمعها ويحكم بها وإن لم تكن ثم بينة عنده فما

الحل ؟ ***وإن قال: مالي بينة*** فليس عندنا إلا اليمين ***عرفه أن له اليمين على خصمه*** فيقول له إذا أردت أحلفه ، فما الذي ينبني على التحليف ؟ يقول أنت ما اقترضت ألف ريال فيقول لا فيقول هل تريد اليمين فإن حلف برئ وإن لم يحلف حكم عليه بالنكول معناه أن الحكم سيصدر بطرق إما بإقرار المدعى عليه وإلا فببينة المدعي وإلا بنكول المدعى عليه ***فإن سأل إحلافه ؛ أحلفه على صفة جوابه، وخلى سبيله*** فإذا حلف برئ ***وإن نكل*** أي المدعى عليه نكل عن اليمين رفض أن يؤدي اليمين ***قال له: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، فإن لم يحلف، قضى عليه*** بالنكول ، لكن تصور أنه حلف وبرئ فقال ليس عنده شيء ثم وجد المدعي بينة فهل نقبلها أم لا نقبلها ، فهناك حالات نقبلها وحالات لا نقبلها ***وإن أحضر مدع بينة بعد حلف منكر، حكم بها، إلا إن كان قال*** يعني المدعي ***: لا بينة لي ونحوه بخلاف: لا أعلم لي بينة*** الآن قلنا له احلف فحلف وبرئ ثم أتى المدعي ببينة فنقبلها أو لا نقبلها هذا يرجع إلى قوله السابق فإن قال في قوله السابق ليس عندي بينة أصلا وما حضر أحد ثم يقول بعد هناك شهود فهذا مكذب للبينة لكن إن قال لا أعلم ثم وجد شاهد فلا بأس .

فصل

قال ***ولا تصح الدعوى إلا محررة*** يعني مبينة موضحة وليست مجملة ***معلومة المدعى به*** فلا يقول أنا أطالب فلان بمال ***إلا ما يصح مجهولاً من وصية ومهر وخلع*** فما يصح مجهولا يصح أن يدعي بالمجهول يعني يقول أنا أطالب فلان بوصية عنده لا أعرف كم هي أو لي مهر لم آخذه أو خلع خالعتها على مال ولم تعطني إياه فلو كان مجهولا لجاز ***منفكة***

عما يكذبها كيف ؟ جاء إنسان يقول أنا أطالب فلان بعشرين ألف ريال أقرضته إياها قبل مائة سنة فكم عمره هو ؟ خمسين أو قال قبل خمسة وخمسين سنة فهذه دعوى مكذبة ، أو أقرضته إياها وعمري شهر فلا نقبل هذا الكلام فلابد أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها ***ومن ادعى عقد نكاح، أو بيع، أو نحوه، أو شهد به؛ ذكر شروطه*** فلابد من ذكر الشروط لئلا يشهد أو يدعي شيء ليس له فيه حق وبعضهم يقول لا يشترط هذا ***وإن ادعت امرأة نكاحاً لطلب مهر أو نفقة ونحوه؛ سمعت دعواها. وإلا فلا*** كانت تدعي على فلان أنه زوجها وأريد منه النفقة أو أريد المهر فنسمع لكن لو قالت لا أريد مهر ولا شيء بل أريد أن أثبت الزوجية فقط فلا تسمع دعواها ***وإن ادعى إرثاً ذكره*** قال أنا وارث لفلان فلابد أن يذكر سببه فما الذي جعلك وارثا فيقول أنا أبن أو أخ أو كذا ***أو قتلاً؛ وصفه*** قال هذا الدم أدعي على فلان أنه قتل أخي فلابد أن يصف كيف قتله عمدا أو شبه عمد فيذكر التفاصيل والمقصود أن الدعوى لابد أن تكون واضحة حتى يلزم بها ***ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في غير نكاح*** أي الشهود الذين يشهدون في أي قضية فلابد أن يكونوا معروفين بالعدالة الظاهرة والباطنة فالظاهرة أمام الناس والباطنة بالخبرة فإذا كانوا معروفين عند القاضي وإلا طلب القاضي من يزكيه ***فإن جهل عدالتها*** أي الحاكم ، عدالة الشهود ***سأل عنها وإن علمها، عمل بها*** إذاً الحاكم إما أن يجهل عدالة الشهود وإن علمها عمل بها ***وإن جرح الخصم الشهود*** كيف ؟ هو الآن جاء مدعي يريد الألف ريال فهل عندك شهود فقال عندي فأحضر الشهود فقال الخصم هؤلاء الشهود مجروحين فهل نقبل كلامه أم لا ؟ ***كلف البينة له*** تعال بالبينة فقال هؤلاء مجروحين فسقة يشربون الخمر فيقال لهم هاتوا شهود يشهدون أن هؤلاء يشربون الخمر فإذا لم يستطع إحضار البينة في اللحظة قال ***وأمهل ثلاثة أيام إن طلبه*** يعني لو كان الشهود الذين سيجرحون الشهود جاهزين فيدخلهم وإلا فيعطى ثلاثة

أيام حتى آتي بهم فيمهل ثلاثة أيام إن طلبه ، فمن الممكن أن يهرب في هذه الفترة ***ولمدع ملازمته*** ملازمة المدعى عليه ***فإن لم يأت ببينة حكم عليه*** وفي هذه الأحوال فيمكن للقاضي أن يأتي بكفيل يحضره أو كفالة مالية ضخمة أو كذا .

قال المصنف رحمه الله : ***وتزكية ١ وجرح ٢ وترجمة ٣ وتعريف ٤*** التزكية والجرح والترجمة عند الحاكم لو حصلت خصومة بين عربي وغير عربي والقاضي عربي فنحتاج إلى مترجم وتعريف قال ***عند حاكم كشهادة على ما يأتي تفصيله*** يعني مثل الشهادة في العدد والعدالة فبد أن يكون المزكي والجارح والمترجم والمعرف توافرت فيه شروط الشهادة يعني اثنان عدول كما سيأتي تفصيله في كتاب الشهادات ، ***ولا تسمع الدعوى على حاضر بالبلد*** أ ***أو قربه حتى يحضر مجلس الحكم*** فلو جاء إنسان إلى القاضي وقال أطالب فلان بمبلغ ألف ريال فإذا كان المدعى عليه غير حاضر فلا يسمعها القاضي وإنما يطلب حضوره فيجتمع الاثنان عنده ثم يسمع الدعوى لأنه حاضر بالبلد ، ***ما لم يتوار*** ب ***فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه*** هو بالبلد لكن توارى يذهبون إليه في العمل فلا يجدونه فيذهبون في البيت فيقولون غير موجود فهو متواري فعند ذلك تسمع الدعوى وتسمع البينة فقال أنا أطالب هذا المتواري بألف ريال وعندي على ذلك شهود فيسمع القاضي البينة (الشهود) ويحكم عليه قال ***كغائب مسافة قصر*** ج معناه أن الغائب مسافة قصر تسمع الدعوى عليه وتسمع بينة الشهود ويحكم عليه لكن هذا الحكم غيابي على المتواري وعلى الغائب لا يلغي حقه لو حضر وأدلى بحجة مخالفة قال ، ***وهو على حجته إذا حضر*** يعني لو جاء وقال ليس بصحيح وهذا الألف ريال سددته قبل أن أسافر وعندي بينة وشهود على هذا فنقبل هذا الكلام ونغير الحكم .

مسألة كتاب القاضي إلى قاض آخر : هل يقبل أن يكتب القاضي إلى قاض آخر ؟ ثم يكتب إليه بماذا ؟ قال القاضي يمكن أن يسمع البينة يسمع الأحكام والشهود والدعوى ويصدر الحكم ثم يكتب إلى قاض آخر بهذا الحكم والقاضي الآخر قد يكون في البلد أو في بلد آخر ، إذن يمكن للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به لينفذه القاضي الآخر سواء كان مسافرا أو كان في البلد فيمكن أن يكتب القاضي في هذه المدينة أو إلى قاض آخر في مدينة أخرى أنه قد حضر عندي فلان وسمعت منه الدعوى وسمعت الشهود وأصدرت الحكم التالي فنفذه فهذا الذي يسمى كتاب قاض إلى قاض ، وهناك صورة أخرى من كتابة القاضي إلى قاضي أن يكتب إليه أنه حضر عندي فلان وادّعى على فلان بكذا وسمعت البينة وثبت عندي ذلك فاحكم فيطلب من القاضي الثاني أن يصدر الحكم لكن هنا نشترط ماذا ؟ أن يكون بينهما مسافة قصر إذن سيكتب القاضي إلى القاضي الآخر بسماع البينة ويطلب منه الحكم إذا كان في مكان بعيد أما إذا كان في نفس المكان فإذاً هو الذي يصدر الحكم ، الآن تفصيلات في هذه المسألة قال ***ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق آدمي حتى قذف*** فهذا قيد فكتاب القاضي إلى القاضي يكون في حقوق الآدميين البيع والإجارة والطلاق والقذف وكل هذه الأشياء لا في حقوق الله ولهذا قال ***لا زنا ونحوه*** فلا يكتب كتاب القاضي إلى قاض آخر في مسألة زنا أو نحوه فحقوق الآدميين مبنية على المشاحة أما حقوق الله تعالى فمبنية على المسامحة ***فيقرأه القاضي الكاتب على عدلين، ويشهدهما عليه*** بمعنى أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يعتمد ولا يعتبر إلا إذا أشهد عليه فمعناه أن القاضي الأول الذي كتب الكتاب لابد أن يحضر شاهدين ويقرأ الكتاب أمامهما كي يشهدا على هذا الكتاب فعند ذلك يقرأه القاضي الكاتب ويشهد الشاهدين على هذا الكتاب فلما يذهب هذا الكتاب إلى القاضي الثاني فلا يقبله إلا بشهادة الشاهدين .

فصل

في القسمة : هي توسيع الحصص بين شركاء أو ملاك فتقسيم الشيء المملوك بينهم يسمى قسمة وهذه القسمة أحيانا تكون إجبارية فتسمى قسمة إجبار وأحيانا تكون بالتراضي فتسمى قسمة تراضي، كيف تكون إجبار أو تراضي؟ إجبار يعني لا يخير أحد الشريكين في القسمة فلا نطلب رضا الطرف الثاني وأما قسمة التراضي لا نستطيع أن نقسم إلا إذا وافق الطرف الثاني و فمتى نجعلها إجبار ومتى نجعلها تراضي؟ إذا كانت القسمة لا ينبني عليها نقص في الثمن ولا يترتب عليها رد عوض يعني هذا الشيء إذا قسمناه لا يترتب عليه نقص في الثمن ولا رد في العوض يعني مقابل فهذه قسمة إجبار، مثال: مجموعة في برج اختلفوا في تقسيم البرج، فإذا قسمنها هل نستطيع أن نقسم البرج إلى قسمين متساويين متماثلين ؟ نعم، هل إذا قسمنا إلى قسمين هل سيختلف الثمن؟ لا ، هل سيحتاج صاحب أحد القسمين أن يدفع إلى الثاني لا ، إنما هي قسمة إجبار فلو أن الذي يطالب بالقسمة أحد الطرفين فتقسم رغما عن الثاني فيجبر على القسمة ولا يختار، لكن لو كانت القسمة ينبني عليها ضرر يعني ضرر في نقص القيمة أو تحتاج إلى رد عوض، مثال: لو فرضنا أن هذه الأرض مساحتها معقولة وسعر المتر فيها ألف ريال ومثلا مساحتها مائة متر فقيمتها ألف ريال وتعرفون أن الأرض تختلف قيمتها بحسب زيادة أو نقص المساحة فإذا كبرت زاد سعرها والعكس بالعكس فلو فرضنا أن هذه الأرض مائة متر وسعر المتر ١٠٠٠ ريال فإذا قسمناها بطلب أحد الشريكين فسنقسمها إلى خمسين وخمسين فإذا قسمناها إلى خمسين وخمسين فستقل الرغبة فيها فقلما تجد شخصا يريد أن يشتري أرضا مساحتها ٥٠ مترا فلا تصلح لبيت ولا شقة فستنقص القيمة وتصبح قيمة

المتر بعد القسمة بدلا من ألف ريال ثمانمائة ريال فهل هذه القسمة ينبني عليها ضرر أم ليس فيها ضرر؟ فيها ضرر لذلك لو طلب أحد الشريكين هذه القسمة فلا نقسمها إلا بموافقة الطرف الثاني، لماذا؟ لأن قسمتها سيحصل منها ضرر على الطرف الثاني والطرف الثاني غير مضطر فلا يجبر على الضرر و فإذا لم يوافق الطرف الثاني فماذا نصنع ؟ تباع في السوق بألف ريال ويعطى كل واحد حقه أما أن نجبره على القسمة فينقص نصيبه ! فلا ، والصورة الثانية أن تكون تحتاج إلى عوض مثلا لو أننا قسمنا الأرض فهي غير متساوية فلو قسمناها إلى قسمين فقسم سيكون على شارعين وقسم سيكون على شارع فهل خمسين متر على شارع مثل خمسين متر على شارعين ؟ لا ، فماذا نصنع ؟ فهنا قد تحتاج القسمة كي تكون عادلة أن يأخذ أحدهم الخمسين الأولى ويأخذ الثاني الخمسين الممتازة لكن يدفع للآخر عوض ، لكن هل نستطيع أن نلزم الشريك بدفع عوض بدون رضاه ؟ لا ، إذاً إذا ترتب عليها ضرر كنقص في القيمة أو رد عوض فهنا تكون قسمة تراض فلابد من تراضي الطرفين أما إذا لم ينبني عليها لا نقص في الثمن ولا رد عوض فهنا تكون قسمة إجبار ولا يخير أحد.

ما الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي؟ قسمة الإجبار ليست بيع وإنما هي إفراز حصة فلا تأخذ أحكام البيع وقسمة التراضي تفتقر إلى رضا فهي بيع وحكمها حكم البيع وعندما نقول حكمها حكم البيع فمعناها أنها تحتاج إلى شروط البيع الملك والتراضي والأهلية .... ولا تصح بعد الأذان الثاني للجمعة ولا تصح في المسجد، وإفراز الحصة التي هي قسمة الإجبار ليست بيع فيمكن أن تكون بعد الأذان الثاني وفي المسجد ولا تحتاج إلى الشروط السابقة. قال: ***لا يجوز قسمة ملك لا ينقسم إلا بضرر*** قسمة التراضي كالبيع والكلام الآن عن قسمة التراضي قال إلا بضرر يعني نقص القيمة ، ***أو رد عوض كالدور الصغار والحمام ونحوه إلا برضى الشركاء كلهم*** سواء كانا شريكين أو أكثر

يعني إذا كان فيها ضرر بنقص القيمة والشريك الأول طلب القسمة والثاني والثالث رفضا وقالا ما نريد القسمة فإذا قسمنا ستنزل قيمة الأرض فأنا الآن أملك ثلث الأرض المتر الواحد بألف ريال ولو قسمناها لأصبح ثمانمائة ريال فماذا نصنع ؟ قال ***ولا يجبر من امتنع منها، بل يباع، أو يؤجر بطلب بعضهم*** فإذا طلب بعضهم البيع فيباع وإذا طلب الإجارة يؤجر حتى لا نضره.

قسمة الإجبار (إفراز): ***وما لا ضرر فيه، ولا رد عوض كقرية، وأرض واسعة ودار كبيرة، ودكان واسعة، ومكيل*** كالحبوب، ***وموزون من جنس*** كالذهب والفضة ، ***يجبر ممتنع بطلب شريكه وهي إفراز*** لا بيع ، ***فتجوز في لحم هدي، وأضاحي*** فلو أنهم شركاء في هدي يمكن أن يشترك سبعة في بدنة فيقسمونها ، والمقصود الآن لماذا قال في لحم هدي وأضاحي ؟ يعني يجوز أن تدخل قسمة الإجبار في لحم الهدي والأضاحي مع العلم بعدم جواز بيع لحمهما ولو كانت بيعا ما جاز القسمة فيها. كيف يقسم الشركاء؟ قال: ***وللشركاء القسمة بأنفسهم*** أ ***وبقاسم ينصبونه*** ب يأتون بشخص طرف محايد ***وإن يسألوا الحاكم نصبه*** يطلبون من القاضي أن يعين لهم قاسما ***وأجرته*** أي القاسم ***على قدر الأملاك*** فالذي يدفع أجرة القاسم الشركاء وليس بالتساوي بل بالأملاك يعني الذي يملك نصف الأرض يتحمل نصف الأجرة أو ربع الأرض فربع الأجرة والربع الأخير فربع الأجرة ***وتلزم بتراضيهم وتفرقهم*** وهذا الكلام في قسمة التراضي فإذا تراضوا وتفرقوا وهذا مبني على خيار المجلس ***وبالقرعة*** فإذا اتفقوا على القرعة وقسموا بالقرعة فإذا اختار كل واحد منهم في القرعة لزمته ولا يستطيع أن يعترض بعد أن انتهوا من القرعة فالقرعة ملزمة و هل للقرعة طريقة معينة؟ قال: ***وكيفما اقترعوا؛ جاز وتبطل بغبن فاحش*** لأنها مثل البيع فلو

كان ثم غبن فاحش .. أما غبن يسير فلا نلتفت إليه لكن لو كان غبن فاحش يعني هو خدع فقسموا القسمة وأعطوه شيء قليل جدا فلا يصح .

فصل

في الدعاوى والبينات: نريد التفريق بين ثلاثة أشياء (دعوى – إقرار – شهادة)
الدعوى هي الإخبار فهو يخبر بما على الغير لمن ؟ للنفس، والإقرار عكسه، هو يخبر بما على الغير من النفس ، والشهادة : هو يخبر بما على الغير للغير وهو خارج عن الموضوع والفرق بين الدعوى والإقرار من حيث الحكم يختلف تماما ؟ فلو أقر أخذناه بإقراره ولو ادعى طالبناه بالبينة فلا نقبل ما ادعاه لكن هل نقبل إقراره أم لا؟ نقبل الإقرار بمجرد الإقرار فإذا جاء واعترف أنك يا فلان لك علي ألف ريال فهل نقول له أحضر شهود؟ لا، قال: ***لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائزي التصرف*** وهو الحر المكلف الرشيد ***غير ما يؤاخذ به السفيه في الحال*** يعني في حال السفه ، فهل السفيه يؤاخذ في حال السفه بشيء ؟ نعم يؤاخذ بالطلاق فهو سفيه في المال لكن الطلاق لا علاقة له و فلو اعترف أو قذف شخصا فهو سفيه فهل هو محجور عليه في الاعتراف ؟ فالسفيه في المال ليس محجورا عليه في الطلاق ولا في الحدود وبالتالي لو أنكر الطلاق وأنكر الحدود فنقبل ذلك ولذلك لا تصح منه دعوى ولا إنكار فيه لكن فيما يؤاخذ به في حال السفه أو أنكر الطلاق أو أنكر الحد فنقبل إنكاره لأنه يقبل منه إقراره ***وإن تداعيا عيناً بيد أحدهما؛ فهي له بيمينه*** مثال: ما معنى تداعيا عينا .. الجوال أو السيارة ، الجوال في يد الأول فجاء الثاني وهو في يد الأول فماذا نصنع؟ قال: ***فهي له بيمينه*** فصاحب اليد هو الأولى ، فيسأل هل هذا جوالك أم جوال فلان فقال جوالي ، فقالوا احلف على هذا ؟ ولاحظ أنه لا يوجد شهود ***فإن أقام كل منهما بينة*** فكل واحد منهم جاء بشهود على

أن هذا الجوال له أو السيارة فالذي عنده السيارة عنده شهود أن السيارة له ، والذي ليس عنده السيارة ويدعي بها عنده شهود أن السيارة له ، قال ***فإن أقام كل منهما بينة*** فبينة من نقدم؟ أم هل نسقط الاثنين أم نقدم بينة صاحب اليد أو نقدم الذي ليس عنده اليد؟ فمن بيده العين يسمونه الداخل ومن ليس بيه العين يسمونه الخارج فأي البينتين أقوى؟ الداخل أم الخارج؟ الفقراء ينظرون نظرتين: منهم من يقول الداخل أقوى لماذا؟ لأن عنده البينة واليد بينما الخارج عنده البينة فقط وهذه رواية عن الإمام أحمد المصنف ماذا قال ؟ المذهب قدمت بينة الخارج ، وتعليلهم يقولون أن بينة الداخل مثبتة للأصل والخارج بينته ناقلة عن الأصل فهي أقوى ، فأنت الآن عندما تأتي بشهود يشهدون لك أنك اشتريت السيارة فشهدوا ، والذين في الخارج شهدوا بانتقال ملكية السيارة منك إلى الغير فكأنهم شهدوا بشهادة ناسخة للأولى . الآن الأول الذي هو الداخل بينته باقية على الأصل لكن الخارج بينته ناقلة عن الأصل فما المانع أن تكون أنت الذي اشتريت السيارة وعندك شهود على شرائها ثم بعتها وهذا عنده شهود على بيعها فكأن الأول وهو الداخل تثبت أصل الملك وبينة الخارج تثبت انتقال الملك ، الآن أنت عندما تشتري السيارة وآتي بشهود ثم أنت لا تسلمني السيارة وتذهب فتأت بالشهود الأصل الذين شهدوا لك يوم بيعها فمن أقوى الآن هذا أم ذاك ؟ الكلام الآن إذا جاء الشهود وشهدوا بالتاريخ فالتاريخ سيقضي على القضية ، لو شهد هؤلاء أنه اشتراها يوم كذا وهؤلاء يشهدون أنه اشتراها يوم كذا ، لا ، فالكلام الآن أن يأتي شهود فيشهدون أن فلان مالك ويأتي الثاني فيقولون أن فلان يملك فنقدم بينة الخارج ، وعنه تقديم بينة الداخل .

قال ***وإن كانت بيديهما ولا بينة؛ تناصفا*** فما عندهم شهود فيقسمونها بالنصف فيصبح لو كان شيء لا يقسم فالملك بينهم ***وبيد ثالث لم ينازع*** هب أنهما يتنازعان وهي بيد ثالث ، فبينة الأول والثاني أيهما بينته خارج وأيهما داخل ؟ هما خارج ***ولم يقر بها لأحد؛ اقترعا عليها*** يعني يقوم بقرعة لكن المصنف يقول لم ينازع ، ما معنى لم ينازع ؟ يعني ما ادعاها لنفسه ، لكن لو ادعاها لنفسه لصار الثلاثة يتنازعون عليها فأصبح عندنا ثلاثة مدعون ، ولم يقر بها لأحد أما لو أقر بها لأحد فإذاً لا يعطون .

كتاب الشهادات

الشهادات جمع شهادة والشهادة هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد ونحوه . قال ***تحملها وأداؤها فرض عين على من قدر عليه بلا ضرر في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، فيحرم كتمانها*** تحمل الشهادة سماعها ومعنى أداؤها أي ذكرها في مجلس الحكم وحكمها يدور بين فرض العين وفرض الكفاية فيستطيع أداؤها بلا ضرر .. والصحيح أن يقال تحمل الشهادة هو ليس بفرض عين لكن إذا تعينت ولا يوجد غيرك ولا يوجد ضرر عليك وتقدر عليها فتصبح فرض عين لكن إذا كان هناك غيرك فتكون فرض كفاية ، وأداؤها كذلك يكون فرض كفاية إلا إذا تعينت بمعنى أنه لا يوجد غيرك ولا ضرر عليك والحق سيضيع بغيرك فيصبح فرض عين ثم قال ويحرم كتمانها ***ولا يشهد إلا بما علمه*** فكيف يحصل له العلم كي يشهد ؟ ***برؤية أو سماع أو استفاضة*** لكن استفاضة يعني شهرة وانتشار ، الاستفاضة مقيدة في كل شيء ***أو استفاضة بما يتعذر علمه غالباً بدونها*** إذاً الرؤية ، السماع ، الاستفاضة في أشياء معينة ، ما هي التي يتعذر العلم بها غالبا بالرؤية أو السماع ولا تعرف إلا بالاستفاضة مثّل المصنف فقال ***كنسب، وموت، ونكاح، وملك مطلق، ووقف ونحوه*** النسب أنت عندما تشهد أو الناس كلهم يشهدون أن هذا هو ابن

فلان فهل أحد من هؤلاء الشهود شهد الولادة ؟! ما شهدها أحد فكيف يشهدون أن هذا ابن فلان ؟ بالاستفاضة والشهرة ، الموت : فلان مات .. وكذا فهل أحد من الشهود نبش الكفن أو القبر وكشف عنه ؟ لا ، بل استفاض ولم ير أحد ، كذا النكاح فشهر أن أم فلان زوجة أبي فيثبت هذا بالاستفاضة غير شهود النكاح ، والملك المطلق غير الملك المقيد الذي يشهد فيه مثلا على عقد البيع فهذا ما يشهد على ملك مطلق وإنما على عقد معين فيشهد أن فلان اشترى من فلان وحضر العقد والبيع وكذا وشهد فهذا عنده معلومات دقيقة عن البائع ، اسم البائع واسم المشتري والزمن والوقت الذي حصل فيه لكن ليس الكلام عن هذا ، فلو أن أحدا قال هذه الأرض اشتريتها من فلان فهل تشهدون على هذا ؟ لا فهذا ليس ملكا مطلقا بل هذه شهادة على ملك مقيد ، فلا يشهد إلا من حضر ، لكن الشهادة على الملك المطلق بأن نشهد أن هذه الدار دار فلان فقط فنحن في الحي نشهد أن هذا بيت فلان وهذا بيت فلان لكن لم نشهد عقد شراء الأول ولا الثاني والثالث .. فيمكن أن نشهد بالاستفاضة على الملك المطلق لا على الملك المقيد فنحن في الحي نعلم أن هذا بيت فلان فيريد أن نشهد في المحكمة أن هذا بيته فنشهد ، لكن إذا قال تعالوا اشهدوا أني قد اشتريت هذا البيت من فلان أو ورثته من أبي ، فهل نشهد أم لا ؟ لا نشهد لأننا لم نحضره ، قال ووقف : فإذا كان قد اشتهر أن هذا وقف فكذلك . ***ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه*** فيقول أشهد أن فلانة أرضعت خمس رضعات ***وبزنا ذكر مكانه وزمانه والمزني بها ونحوه*** .

فصل

فصل في شروط الشهادة : قال ***يشترط فيمن تقبل شهادته*** ستة شروط الأول ***البلوغ، فلا شهادة لصبي مطلقاً، والعقل، فلا تقبل من مجنون ونحوه*** لكن عندنا شخص ليس مجنونا خالصا وإنما يتقطع جنونه فهل نقبل أم لا ؟ نقبل في حالة العقل ولا نقبل في غيره ***إلا من يخنق أحياناً إذا شهد في إفاقته*** يعني يجن أحيانا ، فإذا شهد في حال الإفاقة فيقبل . ***والإسلام، فلا شهادة لكافر إلا في الوصية في صورة خاصة*** هذه صورة ضرورة وهي أن يشهد رجلان كتابيان عند مسلم في سفر وقد حضره الوفاة وكتب وصية فهنا نقبل للانقطاع في السفر فهذه حالة اضطرار . ***والكلام، فلا شهادة لأخرس ولو فهمت إشارته*** فلا نقبلها لأن الإشارة حتى لو فهمت هل هذا الفهم ظن أو يقين ؟ ظن فلا نقبلها ، ***إلا إذا أداها بخطه*** فنقبلها ***والحفظ والعدالة، ويعتبر لها شيئان*** ولها الضمير عائد على العدالة ، ما هما ؟ فكيف نعرف العدالة ؟ بأمرين الأول الدين والثاني المروءة فالعدل هو من تحققت فيه الديانة والمروءة ولهذا قال ***صلاح الدين*** كيف نعرف صلاح الدين ؟ ***بأداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم*** يعني المحرمات وبناء عليه ***فلا شهادة لفاسق*** من هو الفاسق ؟ عرفه فقال ***بأن يأتي بكبيرة، أو يدمن على صغيرة*** وما هي الكبيرة ؟ هي ما ورد فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة . الثاني قال ***الثاني:*** أي من العدالة ***استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه*** وهذا في عرف الناس أصحاب النفس السوية فالمروءة ليست مخالفة للدين لكنها مخالفة للعرف السوي وهذا يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد فقد يكون بعض اللباس في بلاد معينة خلاف المروءة وفي بلد آخر لا يخالف المروءة وقد يكون بعض السلوك أو التصرفات في بعض الأزمان كالأكل في السوق أو النوم في السوق أو الجلوس في مكان معين يخل بالمروءة وقد لا يخل في بلد آخر ، والذي أريده أن بعض الناس للأسف — وهذا ليس من حسن الإسلام — لأن من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه فبعض الناس

هو في عرفه أو في عرف بلده عنده من المروءة كذا فيريد أن يطبقها على مليار ومائة مليون مسلم وهذا ليس بصحيح فتترك هذه الأمور ولا أحد يجلس يصدر أحكاما فهل مخل بالمروءة في رأسه هو وليس في الوضع الحالي فالتريث في مسألة ما يخل بالمروءة وما لا يخل ولا يتجرأ الإنسان على مثل هذا فبعض الناس لا يريد أن يأكل في المطعم يقول انه يخل بالمروءة وهذا لا يخل في بعض الزمان وبعض الأماكن ***وإذا أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، وتاب الفاسق قبل شهادته؛ قبلت*** فلا تقبل لكن إذا حصل وأسلم الكافر قبل الشهادة وبلغ الصبي قبل الشهادة وعقل المجنون قبل الشهادة قبلت شهادتهم .

فصل

فصل في موانع الشهادة، هناك أناس توافرت فيهم شروط قبول الشهادة لكن حصلت لهم موانع تمنع، قال: ***ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض*** أي الأصول والفروع فلا يشهد الإنسان لأصوله ولا لفروعه لأنه متهم في هذه الشهادة ، ***ولا أحد الزوجين للآخر*** للتهمة ، ***ويقبل عليه*** نحن نقول الفرع لا يشهد لأصله لكن يشهد على أصله لأن التهمة منتفية هنا ، فالزوجة أو الزوج يشهد على الطرف الآخر ، ولا يشهد له ، فهذا الفرق بين له وعليه ، فيشهد لصالحه أو عليه يعني ضده ، ***ولا من يجر إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً*** فصاحب المصلحة من الشهادة هذا لا تقبل شهادته وهذا مطعن فلو أن فلان شهد علي في قضية وله مصلحة فأطعن في شهادته وأقول هذا مستفيد من هذا الحكم، نقول هو يشهد مثلا علي في شهادة ليبطل البيع وإذا بطل البيع

فهذا لصالح المدعي وهذا شريكه، إذاً هو يجر لنفسه مصلحة، أو يدفع عن نفسه مضرة ، ***ولا على عدوه*** يعني ولا تصح الشهادة على عدوه، فما رأيكم لو شهد لعدوه؟ انتفت التهمة ***كقاذفه*** يعني واحد قذفك فهذا عدوك فما تشهد عليه ، ***وقاطع الطريق عليه، وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق ونحوه.*** هذه نقبلها الأخ لأخيه والصديق لصديقه ومن باب أولى عليه والسيد لعتيقه لكن اكتب: ولا لمن عرف بعصبيه فهذه تقيد الأخ لأخيه فلا نقبل شهادته ، يعني لو كان الأخ معروف بالعصبية لإخوانه وقبيلته وجماعته فما تقبل شهادته سواء العصبية لأناس أو على أناس وللأسف هناك عقليات متخلفة يقول أنا أكره الجنس الفلاني أو أطيق أن أراهم و .. فهل هذا يشهد عليهم ؟! متعصب جدا لجماعته وكأنهم نزلوا من الجنة، ومن الممكن لو أننا بحثنا في قومه تاريخا نجد تاريخهم مملوء بالخبايا .. كل القبائل وكل الأجناس فيهم الصالح وفيهم الطالح .. فهذا الذي يدعي أن قبيلته نزلت من الجنة هذا يحتاج إلى أمور، الأول: طبيب نفساني، الأمر الثاني: هو رقيق الديانة لأن هذا ليس من الدين فالنبي ﷺ وأصحابه تقاتلوا في بدر مع أبناء عمومتهم فما جعلوا القبلية والعصيبة وهذه الأمور الحقيرة هي التي يتقاتلون عليها بل داروا حول رحى الإسلام فقط فقد رفع الإسلام سلمان الفارسي ، فهذه أمور حقيرة تفرق المسلمين وتضعفهم وتزيدهم ضعفا وفرقة بالإضافة إلى ما فيها من سخف ودناءة ..

فصل

هذا فصل في عدد الشهود: قال ***ولا يقبل في زنا*** [١] عدد الشهود فكل قضية لها عدد والزنا هذا الأول ***ولا يقبل في زنا وإقرار به إلا أربعة رجال،*** في الزنا أربعة رجال، أما في الإقرار إذا أقر رجل وقال أنا أقررت بالزنا وجئنا لنشهد عليه أنه أقر بالزنا فلابد من أربعة أنهم يشهدون بالزنا أو هو زنا ورأينا الزنا فلابد من أربعة يرون الزنا فيصح أن يذهب اثنان

فيقولان نشهد على فلان أنه أقر بالزنا ***ويقبل في بقية الحدود*** [٢] أي غير الزنا ***والتعزير*** [ب] ***وما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً*** [ج] مثل قال ***كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء*** فهذه أمثلة لـ ج ففي هذه الثلاث لا يقبل فيها إلا ***رجلان*** فلا يصح فيها رجل وامرأتان ولا يصلح فيها رجل ويمين المدعي ***ويقبل في المال، وما يقصد به*** [٣] ***كبيع وأجل وخيار فيه، ووكالة في مال وإيصاء فيه*** في المال ***وعتق وكتابة وتدبير*** يعني يجعل العبد منه على دبر يقول إذا أنا مت فأنت حر ***ونحوه رجلان*** [أ]، ***أو رجل وامرأتان*** [ب]، ***أو رجل ويمين مدع*** [ج] النساء واليمين للمدعي فلا يقبلان ولا يدخلان في الشهادة إلا في باب المال وما يقصد به المال ، إذاً الثالث ما هو ؟ الشهادة في الأموال أو ما يقصد به المال فهذه أوسع الشهادات أننا نقبل فيها الرجلين ونقبل فيها الرجل والمرأة ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وهذا جاء في آية المداينة ، يعني في الأموال ، قال ورجل ويمين المدعي ، يعني إنسان يطالب شخص بألف ريال فيذهب إلى القاضي فيسأله هل عندك شاهد ؟ فيقول عندي شاهد ويميني و فيكفي ، وهل هناك حال ثان ؟ يأتي برجل وامرأتان ، ***وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة*** كونها بكر أو غير بكر ***والحيض والولادة والرضاع والاستهلال*** صراخ الطفل بعد الولادة ، وما الذي يفيد الاستهلال ؟ يفيد الميراث ، فإن استهل صارخا ورث وإن لم يستهل صارخا لم يرث يعني إذا خرج ميتا فلا يرث ***وجراحة في حمام أو عرس*** يعني لو حصلت جراحة في مشاجرة بين النساء في حمام للنساء فلا يوجد رجال أو في عرس ***امرأة عدل ورجل أولى*** يعني لو أن رجلا دخل وسط الحريم ورأى المعركة فرجل وامرأتان، والمصنف لم يذكر كل أنواع الشهادة فهناك أشياء أخرى لكن

تقرؤونها في كتاب أوسع. إذاً هناك أربع أنواع الزنا أربع رجال وبقية الحدود والتعزير وما ليس بمال ولا يقصد به المال، أو ما كان مالا أو يقصد به المال مما يتطلع عليه الرجال غالبا فهذا فيه للشهادة رجلان ، ويقبل في المال وما يقصد به المال ثلاثة أنواع رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين، وأما ما لا يتطلع عليه الرجال وإنما يتطلع عليه النساء امرأة عدل وعدل وصف للمرأة والرجل، ولو كان رجلا فمن باب أولى ***وإن شهد بسرقة*** أ ***رجل وامرأتان*** السرقة فيما مر تصنف في الحدود فهل تبلون هذا، هل تقيمون الحد برجل وامرأتين ، السرقة بالنسبة للشهادة في السرقة هي تثبت أمرين: تثبت المال المسروق كي يرجع وتثبت الحد فهذه الشهادة ناقصة فتصلح للمال لكن لا تصلح لإقامة الحد وذلك قال المصنف ***وإن شهد بسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع*** لأن السرقة حد والمال يثبت بهذا ***وبخلع*** ب يعني إذا شهد بالخلع رجل وامرأتان شهدوا أن فلان خالع الزوجة ***ثبت العوض، وبانت بدعواه*** إذا حصلت الدعوة في الخلع فالمقصود من الذي يقيم الدعوى؟ الرجل، في هذه الصورة التي ذكرها المصنف يقصد الرجل فالرجل يأتي بالشهود لأنه يريد العوض من المرأة فجاء برجل وامرأتين فهل العوض يثبت أو لا يثبت؟ يثبت، وهل الفسخ يقع أو لا يقع؟ سيقع ليس بالشهود ولكن بدعواه هو، والخلع أين يصنف؟ في الرجلين فقط فلو أن المرأة هي التي ادعت الخلع فنقول لها هات من الشهود رجلين لأن الخلع لا يثبت إلا برجلين، أما هنا فلم نثبت الخلع وإنما أثبتنا العوض برجل وامرأتين وأما الخلع نفسه فبإقراره هو فالآن لما ادعى عليها هو قال أنا خالعت واعترف بالخلع .

فصل

فصل في الشهادة على الشهادة : ما معنى الشهادة على الشهادة ؟ يمكن الرجل في عقد معين نحضر شاهدين فإذا انفض العقد وبعد سنين كبر الشاهدان وخشينا موتهما فقلنا إذا مات هؤلاء ضعفت البينة فنحضر شهود يشهدون على الشهود بأن يأتي الشهود فيصير عندنا شاهد أصلي وشاهد فرعي فالشاهد الأصلي يسترعي الشاهد الفرعي فيقول له اسمع : اشهد على شهادتي ، أنا أشهد أن فلان اشترى من فلان أو فلان با ع على فلان فيصبح الآن شاهد الفرع تحمل الشهادة من شاهد الأصل فإن مات شاهد الأصل فشاهد الفرع يقوم بالمقام وهذا الكلام لا يشترط له كبر في السن أو صغر لكن المهم أننا احتجنا إلى الشهادة على الشهادة ، فأحيانا نحتاجها لكون الشاهد الأصل كبير في البيت لا يخرج فهنا نذهب بشاب متوسط العمر نقول له اشهد وتحمل الشهادة ، فهذه فكرة الشهادة على الشهادة . والشهادة على الشهادة لها أحكام ما هي ؟ كالتالي قال ***وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي فقط*** ١ أما في حقوق الله فلا ، فلا تأتي بشاهد على شاهد أن فلانة زنت أو فلان زنى فحقوق الله هو سبحانه يحاسب عليها ، ***إن تعذر شهود الأصل*** لكن لو أن شهود الأصل موجودون فهم الذين يشهدون ، ***إن تعذر شهود الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة القصر واسترعاه شاهد الأصل*** ٣ " أ " ***بأن قال: أشهد على شهادتي بكذا ونحوه، وإلا فلا*** يعني لم يسترعه فهو لم يحملك الشهادة لكن فقط سمعه يتكلم فأخذ الكلمة وذهب ليشهد فلابد أن يسترعيه لأن الإنسان من الممكن أن يتكلم بكلام هو ليس في معرض أو مقام الشهادة مثلا قال وهو يتحدث مع أحد فلان اشترى من فلان السيارة من عشرين سنة و.. وهو نفسه شهد أنه ما باعها فكيف تتحمل أنت وتذهب لتشهد فلا يصح ، أما إذا استرعاه وقال له احمل عني وانقل

عني أني أشهد أن فلان با ع السيارة ، ***ما لم يسمعه يشهد بها عند حاكم*** ب فالاسترعاء شرط ، وينوب عنه أمران ، الأول أن يسمعه يشهد بها عند الحاكم فسمع شاهد الأصل يشهد بها عند الحاكم لأنه في مقام الحكم يتكلم بكلام دقيق ***أو يعزوها لسبب من قرض ونحوه*** ج فسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعزوها إلى سبب ونحوه فيقول شهدت على فلان أنه أخذ قرضا من فلان أو فلان با ع فلان بالأجل أو كذا . إذاً الشرط الأول في الشهادة على الشهادة في حق الآدمي والثاني إذا تعذر شهود الأصل والثالث الاسترعاء أو ما يقوم مقام الاسترعاء ، ما يقوم مقام الاسترعاء : إذا سمعه يشهد عند القاضي أو سمعه يعزوها لسبب فسمع فلان يتكلم ويذكر الشهادة ويقول أنا حضرت عندما اشترى فلان من فلان أو عندما أقرض فلان فلانا أو اشترى منه بثمن مؤجل ***ويؤدي على صفة ما تحمل*** يعني الشاهد عندما يؤدي يعين الصفة فهل هو استرعاء أم هو تحمل شهادة على شهادة ***ومتى رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض ، وغرموه*** مثال ذلك : شهد اثنان أن فلان اقترض من فلان ألف ريال فألزمه القاضي وحكم عليه بدفع الألف ريال ودفع الألف ثم جاء الشهود وقالوا نرجع عن الشهادة ، وما علمنا وما رأينا ولا شيء !! أما لو كان رجوعهم قبل الحكم فلا يحكم القاضي ولا يصدر الحكم لكن إذا كان بعد أن صدر الحكم فهل ننقضه ؟ قال لم ينقض فمادام أنه دفع الألف فقد دفعها لكن يغرمون هم الألف فيحكم عليهم القاضي أن يدفعوا الألف ريال التي شهدتم عليها يقول ***دون مزكٍ*** فنفرض أن هؤلاء الشهود لما جاءوا ليشهدوا عند القاضي قال لهم القاضي لا أعرفكم وإنما أريد مزكين فأتوا بأناس يزكون هؤلاء الشهود فحضر اثنان وزكيا هذين الشاهدين وقالا هؤلاء الشهود ثقات وعدول وليس فيهم ما يخرم المروءة وقد توفرت فيهم الشروط الستة فقبل القاضي شهادتهما بناء على تزكية المزكين ثم بعد ذلك تراجع هؤلاء الشهود بعد صدور الحكم تراجع عن الشهادة وقال نحن ظلمنا الرجل فالقاضي هنا يغرم من ؟

الشهود أم المزكين أم يغرم الأربعة ؟ الشهود فقط لأن المزكين ما شهدوا في القضية وليس لهم علاقة بالمال فهم يشهدون أن هؤلاء عدول فقط لكن ما يشهدون أن فلان أخذ ألف ريال أو .. قال ***وإن حكم بشاهد ويمين؛ ثم رجع الشاهد غرم المال وحده*** صورة أخرى : المدعي قال أنا أدعي على فلان بألف ريال فهل عندك شهود ؟ قال شاهد واحد وأنا أحلف فشهد الشاهد وحلف المدعي فحكم القاضي ثم رجع الشاهد فقال أنا ما شهدت ولا حضرت فرجع عن الشهادة فمن الذي يغرم المال ؟ الشاهد ، أما صاحب اليمين (المدعي) ؟ لا يغرم لأنه مدعٍ أصلا ويطالب بالمال فلا نغرمه ، وإنما نغرم من شهد وانبنى على شهادته المال. ثم قال ***ويقبل أداء الشهادة بلفظ: شهدت بكذا، أو أشهد به*** سواء قال شهدت أو أشهد فكل هذا لا يؤثر .

فصل

قال ***ولا حلف في العبادات ولا الحدود*** يعني لا نقبل الحلف لا في العبادات ولا في الحدود ، كيف في العبادات ؟ يقال هل صليت العصر ؟ فيقول نعم ، فهل يقول له احلف ؟! لا يقال له احلف لأنه لا يصلي لك وإنما يصلي لله رب العالمين ، كذا في الصيام يقول له احلف أنك صمت ؟ ! فلا يحلف فالعبادة بينه وبين الله فإن كان ثم نصيحة فانصح وإن كان عندك ترغيب فرغبه في الصلاة وإن كان ثم ترهيب فرهبه في ترك الصلاة و وكذلك في الحدود يقول له هل سرقت ؟ فيقول : لم أسرق فيقول له احلف أنك لم تسرق أو أنك لم تزن ! فاليمين هنا لا نحتاجه في حقوق الله لأن العبد بين العبد وربه ، وبالنسبة للحدود لأنه لو نكل فلن نقيم عليه الحد فلو أن شخصا اتهم بالزنا فإذا

قيل له احلف أنك لم تزن ؟ فقال لن أحلف فهل سنقيم عليه الحد ؟ لا ، آخر قيل له أنت قاتل فقال لم أقتل ، فهل نقيم عليه الحد ، هل نقتله ؟! فمادام أنه لا ينبني على نكوله أمر أو حكم فلا داعي للحلف ، أما لو قيل له أنت في ذمتك لفلان ألف ريال فقال لا ، فقلنا له احلف فقال لن أحلف فهنا يحكم عليه بالنكول فالنكول يحكم على صاحبه في الأموال أما في الحدود فلا وبالتالي لا داعي للحلف ***ويستحلف منكر في كل حق آدمي*** في حقوق الآدميين يستحلفون ، لماذا ؟ لأنهم يقضى عليهم بالنكول ففي حقوق الآدميين إذا طلب منه اليمين فنكل عن اليمين فهل يحكم عليه أو لا يحكم ؟ يحكم عليه ولذلك قال يستحلف . لكن هناك عشرة حقوق هي للآدميين لا يقضى فيها بالنكول وبالتالي لا يستحلفون فيها ، لأنه لن ينبني على حلفهم حكم بنكولهم وبالتالي لا يحلفون ، ما هي العشرة ؟ قال ***غير نكاح*** قال أنت زوجة فلان فقالت لا ، فقال احلفي فقال لا أحلف ، فهل تقول أنت زوجته لأنك لم تحلفي ؟! لا نقضي بالنكول وبالتالي لا نحلفها أصلا ، ***وطلاق*** وكذلك الطلاق إذا أنكره الزوج قال لم أطلق فقلت له احلف فقال لا أحلف أنا ما طلقت ولن أحلف ، فهل نقول له نفرق بينك وبين الزوجة ونقول لها أنت طلقتي وهيا نزوجك ؟!! لا ، لكن هو الآن ترك واحدة وهي الرجعة فلو أنكرت الزوجة الرجعة وقالت ما راجعني فهل تقول لها احلفي أنه ما أرجعك ؟! فقالت لا ألف ، فهل نقضي عليها بالرجعة ؟ ! ***وإيلاء ٤*** فلو أنكره الزوج بأن قيل له أنت حلفت على ترك الزوجة خمسة أشهر فقال لم أفعل ، فقال له احلف فقال لا ، لن أحلف ، فهل نعتبره مول وننزل عليه حكم الإيلاء وبعد أربعة أشهر نفسخ زوجته ؟ لا نفعل ذلك ، ***وأصل رق*** الرقيق صغير ثم كبر فقلنا له أنت عبد فقال لست بعبد فقلنا له احلف فقال لا أحلف ، فماذا نصنع ؟ هل نقضي عليه بالنكول ونجعله عبدا ؟! هل ننقله من الحرية إلى الرق بالنكول؟ لا ، إذاً لا نستحلفه أصلا ، ***وولاء*** فإذا أنكر المعتق ، ادُّعِي على رجل

عنده مال وكبير في السن وليس عنده ورثة فادعى رجل وقال هذا عبدي وأنا أعتقته زمان فقلنا لهذا العبد فلان هذا هو الذي أعتقك ؟ فقال لا ، قيل له ولاؤك لفلان فقال لا ، فقلنا له احلف ، فقال لا ، فهل نقضي عليه بالنكول ؟ لا ، ***واستيلاد*** وهو ولادة الأمة من سيدها فإذا أنكرت الأمة الاستيلاد وقالت لست أم ولد فهل نقول لها احلفي أنك لست أم ولد وإلا جعلتك أم ولد ؟! لا نفعل ذلك ، ***ونسب*** لو قيل لفلان أنت ابن فلان فقال ما أنا ابن فلان فقلنا له احلف فقال لا أحلف فهل نحكم عليه بالنكول ونجعله من أبنائنا وندخله على النساء لأنه نكل ؟! ، ***وقود*** قلنا له أنت قاتل فقال لست بقاتل فقلنا له احلف فقال لا أحلف فهل نقتله، لا يقتل بالنكول ، ***وقذف*** أنت قاذف، لا ما قذفت، احلف، لا ما أحلف، فهل نحكم عليه بالنكول ونقيم عليه الحد؟ لا يقام عليه حد القذف قال: ***واليمين المشروعة بالله تعالى ويجوز تغليظها فيما فيه خطر*** اليمين أحيانا تغلظ وأحيانا تكون يمين عادية لكن لو كان الأمر خطير نقول له غلّظ اليمين؟ اليمين العادية هي بالله تعالى فأحلف بالله تعالى أني ما فعلت كذا ، أما المغلظة: أحلف بالله العظيم تعالى الذي رفع السماء بلا عمد، أي عبارات وفيها تكرار فتكون فيما فيه خطر، يعني الأمور العظيمة، فلو قيل له احلف بالله يمينا مغلظة فقال سأحلف بالله أم مغلظة فلا يعني نكل عن التغليظ لكن ما نكل عن اليمين فهل نعتبره ناكل أم غير ناكل ؟ غير ناكل ، قال ***ولا يكون ناكلاً من أباه*** أي التغليظ يعني قال أحلف نعم أم اليمين المغلظة فلا فهل نقبلها أم لا ؟ نقبلها .

كتاب الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق للغير ***يصح من مكلف مختار غير محجور عليه*** ثلاثة شروط ، مكلف أي بالغ عاقل ، مختار يعني ليس مكره لكن لو أقر الصغير أو المجنون أو المكره فلا نقبل إقرارهم غير المحجور عليه فالمحجور عليه في المال لا نقبل إقرارهم في المال ونقبل إقراره في ذمته ، ***لا من مكره*** هذا تفريع على ما مضى ، ***ولا من أكره على وزن مال*** يعني دفع ماله ؛ ***فباع ملكه لذلك صح*** أي البيع قلنا له أنت عليك خمسين ألف تدفع أو تسجن؟ فذهب وباع السيارة ليسدد الخمسين ألف فهل يصح أم لا ؟ يصح البيع ، ***ويصح إقرار مريض إلا لوارثه بماله*** معناه أن إقرار المريض نقبله فلو أنه قبل الموت قال فلان له أموال عندي فنقبل الإقرار لكن لو أقر لورثته فلا، ونفهم من هذا أنه لو أقر لوارثه بغير مال لجاز ***فكوصية*** فلو أقر للوارث فنعتبرها مثل الوصية يعني لا وصية لوارث فلا يوصي بأكثر من الثلث وتقف على إجازة الورثة ، ***وإن أقر*** المريض ***لزوجته بمهرها؛ فلها مهر مثلها بالزوجية، لا بإقراره*** فإقراره في المال لا نقبله لكن إقراره بالزوجية قبلناه وإذا أثبتنا الزوجية يعني لو قال أنا أقر لزوجتي بخمسين ألف لم أدفعه لها، هي كم مهر مثلها ؟ عشرين فنقول كلامك هذا إقرار بالزوجية فقلنا إقرار لوارث بمال فلا أما هنا إقرار بالزوجية فنقول أنت أقررت بالزوجية فنقبل هذا الإقرار، وإقرارك بالزوجية يعني أن عليك المهر، فكم المهر؟ لا نعرف، فنحدده بمهر المثل ولا نحدده بما ذكرت وهو الخمسين ألف ولو كان مهر المثل مائة ألف، فالمهم أن تعطى مهر المثل ، ***وإن أقر لزوجته بمهرها؛ فلها مهر مثلها بالزوجية، لا بإقراره.***

قال المصنف: ***وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث*** هذه هي المسألة الثانية يعني أقر مثلا لأخيه ولم يكن له ابن وكان الأخ وارث ثم عند الموت جاءه ابن فصار وارثا قال ***لم يلزم إقراره*** أي المريض ***وإن أقر لغير وارث صح ، ولو صار عند الموت وارثاً*** لأن العبرة بوقت الإقرار وليس بوقت الموت فلو أن المريض أقر لوارث ولغير وارث فهل نقبل

إقراره للوارث أم لا نقبل؟ لا نقبل، ولو كان عند الموت أصبح غير وارث فالعبرة بصدور الإقرار ولو أقر لغير وارث صح إقراره، ولو صار عند الموت غير وارث فالعبرة بصدور الإقرار ***عكس عطية ووصية*** فالعبرة في العطية والوصية حين الموت فلو أوصى لوارث ثم صار عند الموت غير وارث، هذه مرت معنا نمضيها ولو أعطى غير وارث وصار عند الموت وارثا فلا نعطيه فالعبرة بالموت، أما الإقرار فالعبرة بصدوره والعبرة في الوصية والعطية حين الموت، المسألة الرابعة: ***وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح أو أقر به وليها المجبر، أو المأذون فيه؛ قبل*** وليها المجبر هو أبوها أو وصيها في النكاح أو المأذون فيه وغير المجبر قبل إقرار المرأة ووليها . الخامسة : ***وإن أقر بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه منه وإن كان ميتاً ؛ ورثه ، وإن كان مكلفاً؛ اعتبر تصديقه*** من هو الميت المِقَر به مكلفا اعتبر تصديقه ، إذاً إذا أقر بنسب صغير فنقبل هذا الإقرار لكن بشرط أن يكون مجهول النسب لكن إذا كان كبيرا فلا نعتبر الإقرار بالنسب حتى يصدق هذا المقر به يعني هذا إذا كان مكلفا يعني لو ادعى فقال فلان هذا ابني الرجل الكبير هذا ابني فلا نقبل حتى نسأل هذا أنت ابنه أم لا ؟ فلا نكتفي بالمقِر حتى نرجع للمقَر.

فصل

قال: ***وإن قال له: عليّ ألف لا تلزمني ونحوه؛ لزمه الألف*** لأن هذا وصل إقراره بما يسقطه ، قال له علي ألف هذا أقر ، لا تلزمني إسقاط فهذا يسقط الإقرار، ***إلا إن قال له من ثمن خمر ونحوه ألف*** الآن إذا قدم وأخر أقر بالخمر ثم قدر قيمتها ألف فهو يقول له علي ثمن خمر قيمة الخمر وهي ألف فتلزمه أم لا ؟ لا تلزمه لأنه أقر بالخمر والخمر لا

قيمة لها ، ***أو كان له كذا وقضيته*** فيصير القول هنا له علي كذا هل هو إقرار أم لا ؟ فقضيته رفع للإقرار أم لا ؟ فهل يصير مقر أم رفع الإقرار ؟ فهل نقبل منه أم لا ؟ قبل قليل مرت بنا مسألة له علي كذا لا تلزمني فلا يوجد أن يقول له علي ثم يرفعه كذا هنا يقر ثم يسقط وكذا هنا في المسألة ج له علي كذا وقضيته فهذه أختها ، أو كان له كذا وقضيته ، فالآن يقولون هذه صورة مختلفة ***وإن قال له عليّ كذا وقضيته، أو كان له كذا وقضيته؛ فقوله مع يمينه*** المذهب هنا يفرق بين الصورتين لكن في وجه آخر قال أبو الخطاب في هذه المسألة التي قلنا فيها القول قول المقر مع يمينه ***ما لم تكن بينة، أو يعترف بسبب الحق*** فما نقبل لو قال له علي كذا لكن قضيته فهناك بينة عليه وشهود أن عليه ألف وما عنده شهود بالقضاء فلا نقبل كلامه أو اعترف بسبب الحق يعني قال له علي كذا قيمة كذا فما نقبل قول قضيته لكن الكلام الآن لو ما في بينة وما اعترف بسبب الحق لكن قال له علي ألف وقضيته ، أليست هي أخت الأولى وهي رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا ، والمذهب يفرقون ، والخلاف في المذهب — لا أقول الخلاف في المذهب من حيث الكثرة — لكن قوي من حيث المعنى وقال أبو الخطاب : يكون مقرا مدعيا للقضاء ولا يقبل إلا ببينة ، مثل الأولى مقر بالألف مدعيا للقضاء ولهذا يقول أبو الخطاب: هذا رواية واحدة ذكرها أبو موسى وأختارها جماعة ، وهذا غلط بل إنها مثل ما سبق قال ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل فيها بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه الجماهير، أما المذهب فيفرقون قال ***وإن قال له: عليّ مائة ثم سكت ما يمكنه فيه كلام زيوفاً*** فلا نقبل هذا الكلام لأنه سكت ***أو مؤجلة ونحوه؛ لزمه مائة جيدة حالة بخلاف ما لو اتصل*** إذن نفرق بين ما لو قال له علي مائة زيوف أو مؤجلة أو مائة مكسرة أما لو انفصل فقال له علي مائة وسكت ثم قال زيوف أو مؤجلة فلا نقبل هذا الاستثناء المنفصل فلابد أن يكون الاستثناء متصل، ***وإن أقر أنه***

وهبة ، أو رهن، أو قبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، فهذه ثلاثة صور حكمها واحد ***ثم أنكر ولم يجحد إقراره وسأل إحلاف خصمه؛ فله ذلك*** كيف صورة المسألة : الآن أقر أنه قبض بموجب ورقة فهذه الورقة تقر بالقبض فيقول هات الورقة وأنا لا أنكر أني كتبت هذا الإقرار لكن حلفوه أنه أقبضني لأنه يقول أن واقع الأمر أني كتبت على نفسي لكن ما أقبضني وهذا عادة ما يحصل عندما تسلم واحد مبلغا فتسلم المبلغ بعدما توقع على الإيصال فيمكن أن تكون قد وقعته ثم تتركه فيمكن هذا فلما تدعي عليه يقول صحيح أني وقعت على الإيصال لكن لم أقبض فأنا أطلب يمينه فحلفوه أنه أقبضني ، وأنا أدعي أن هذا الإقرار الذي كتبته على نفسي ليس بصحيح لكني لم أستلم . أو أن يقال له هناك شهود يشهدون فقال للشهود هل قبض فقالوا نعم وهو ما قبض لكن يشهد الشهود حتى يقبضه ثم لم يقبضه شيء فبناء على ذلك طلب يمين المقبض فقال حلفوه، أنا أطلب يمينه فاجعلوه يحلف أنه سلمني المال فأنا لم أستلم منه شيء فهل نسمع كلامه ونحلف أم ما نسمع كلامه ونقول أن هناك شهود فيقول بل نحلفه، فكيف نحلفه ونحن عندنا شهود وبينة؟ لنحل هذا الإشكال، لأنه يحصل في العادة أن يقر الإنسان على نفسه بالقبض قبل القبض ثم لا يحصل قبض ولهذا قال: ***وإن أقر أنه وهبة ، أو رهن، أو أقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره*** وهو في حقيقة الأمر ما قبض فهو رهن نعم ، لكن لم يقبض ***ثم أنكر ولم يجحد إقراره وسأل إحلاف خصمه؛ فله ذلك***، قال: ***وإن باع، أو وهب، أو أعتق ونحوه، ثم قال: كان ملك فلان، لم يقبل*** دعونا مع باع فقط : باع ثم قال كان ملك فلان ! هو ماذا يريد ؟ يريد فسخ البيع فقال لم يقبل منه ***ونفذ تصرفه ويغرمه للمقر له*** هذا الرجل لما باع جاء بعد يوم أو أسبوع وقال هذا الذي بعته ليس

ملكي وإنما ملك فلان فالعقد ماض ولا نفسخه لكن الله يعينك أنت تغرم لفلان لأنك أقررت على نفسك لفلان بقيمة هذا الشيء الذي بعته ***وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد؛ قبل ببينة*** هل هذه صورة مختلفة ؟ يقول هو كان ملك فلان لكن ملكته بعد ذلك، ***ما لم يكن أقر أنه ملكه***، معناه في الصورة الثانية لو قال: لم يكن ملكي لكن ملكته بعد ذلك وجاء ببينة فنقبل البينة أم لا ؟ سنقبلها في حالة ولا نقبلها في حالة نقبلها بشرط ألا يكون يوم البيع قال وتلفظ بأنه ملكي فما عبّر بعبارة ملكي لو كان باعه بلفظ بعتك هذا لكن لو قال بعتك ملكي والآن تقول ليس ملكي وتأتي بشهود أنه ليس ملكك فالشهود يكذبون إقرارك فلا نقبل شهودك ولو كانت العبارة التي أطلقت يوم البيع عبارة تحتمل، أبيعك هذه السيارة أو أبيعك هذه الدار ولهذا قال قبل ببينة بشرط ما لم يقر أنه ملكه يعني في الصفقة الأولى في بيعه الأول ***أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه*** فلا يكون أقر على نفسه وكتب بعدما باع السيارة أول مرة فكتب استلمت ثمن سيارتي أو ثمن ملكي فيصبح قد صدر منه أنه ملكه ثم جاء بشهود يقولون ليس ملكي فلا نقبله.

فصل

الإقرار بالمجمل: قال: ***من قال له: عليّ شيء أو كذا، قيل له: فسّره، فإن أبى؛ حبس حتى يفسره، و يقبل بحق شفعة*** إذاً قال له علي شيء وشيء هذا مجمل، فماذا هو؟ فإن رفض يفسر حبس، فإن فسره بمال قبلناه أو بحق شفعة قبلناه، لكن لو فسره بشيء غير متمول فلا ***نقبله لا غير متمول أو ميتة، أو خمر ونحوه*** فلو فسره بحق شفعة قبلناه ولو فسره بمال قبلناه ولو فسره بخمر أو ميتة فلا نقبله، ولو فسره بكلب يباح اقتناؤه يقبل ***ويقبل بكلب يباح اقتناؤه، وحد قذف*** فنقبل، ***وإن قال له: عليّ ألف؛ رجع إليه في تفسير جنسه*** هو المقر إذاً هو الذي يفسر، ***ويقبل تفسيره بجنس أو أجناس*** فيمكن أن

يقول الألف هذه خمسمائة ذهب وخمسمائة فضة ***وله ما بين درهم وعشره؛ لزمه ثمانية*** فالذي بين الدرهم والعشرة ثمانية ، ***وما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة؛ فتسعة، وله درهم أو دينار؛ لزمه أحدهما، ويعينه*** وجوبا ***وله تمر في جراب*** يعني في كيس ***، أو سكين في قراب*** أي في الغمد ***أو فص في خاتم ونحوه، فإقرار بالأول فقط*** تمر في كيس فهل يقر بالتمر أم بالكيس؟ أو تمر في صحن فهل يقر بالتمر أم بالصحن ؟ بالتمر ، وكذا سكين في قراب فهو يقر بالأول فقط ***بخلاف سيف بقراب ونحوه*** فهذا إقرار بالاثنين، ولو قال تمر بجرابه أو تمر بالصحن صار إقرار بالاثنين قال: ***والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه مدى المدد والأوقات، وسلم تسليماً كثيراً.***